مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العدد الرابع
ربيع الآخر 1446هـ
أكتوبر 2024م

مجلّة علمية دوريّة محكّمة • تعنى بنشر البحوث والدّراسات المتعلّقة بالفقه الحنبلي وأصوله



النصوص المحققة:

• قاعدةٌ في آداب السَّفَر لأبي بكر بن داودَ الصالحيِّ الحنبليِّ (ت: 806هـ)
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمِيّ

• الهديّة إلى المسائل الخَفيّة لجمال الدين يوسف بن حسن الملقب بابن المَبْرِد (ت: 909هـ)
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ

البحوث والدراسات:

• التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتقدِّمين من الحنابلة — عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

• قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية
أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي / حمزة بن مصطفى محمد يعقوب

• تحرير المسألة الفقهيّة وتطبيقاته في المذهب الحنبليّ — د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

• استفادة المصنّفات الأصوليّة الحنبليّة مِن «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديّ — حليم بن منصور بن قدور مدبر

• الموازنةُ بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة: «التلخيص والمُختصَر والتذكِرة» -المُقدّمات الأصوليّةُ أنموذَجًا-
أحمد سويلم بخيت الحربي

• الذُّخر الحرير للبَعليِّ (دراسةٌ موازنةٌ مع أصلَيْه: التحبير للمرداويِّ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار)
بلال بن صالح بن محمد الهَوساوي

المقالات والمتفرقات:

• منهجُ فِقهِ السَّلَفِ — د. عبد الله بن صالح بن محمّد العُبَيْد

• تنبيه لحرفٍ ساقط في غالب طبعات زاد المستقنع وشروحه وفروعه — عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم الزيدان

• استعمال «الكاف» الجارّة في لسان الفقهاء -الروض المربع أنموذجاً- — سعود بن منصور بن عبد العزيز السماري

• القول المُوَفَّقُ في ترجمة الإمام المُوَفَّق — د. محمد طارق علي الفوزان

• إسهامُ علماء الحنابلة -رحمهم الله- في التأليف في السيرة النبويّة — د. فلاح بن صالح النمش الديحاني

• النُّسّاخ الحنابلة في الكويت — محمد الحميدي حمود المطيري

المجلة مكشفة و متاحة ضمن قواعد دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: rakaezcenter.com
رقم المعيار الدولي للدوريات ISSN : 2958 - 5015

• تصدر مرّتين سنويًا •
عن مركز ركائز للبحوث والدّراسات

ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مَجَلَّة عِلمية دَوْرِيَّة مُحَكَّمَة
تُعْنَى بِنَشْرِ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ المتُعَلِّقَةِ بِالفِقْهِ الحَنْبَلِيّ وَأُصُولِهِ
تَصْدُرُ مَرَّتَيْنِ سَنَوِيًّا
عَنْ مَرْكَز رَكَائِز لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

العدد الرابع (السنة الثانية)

ربيع الآخر ١٤٤٦هـ / الموافق أكتوبر ٢٠٢٤م

تصدر عن

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد الالكتروني

Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

Rakaezcenter.com

@alhanbali_mag

مركز ركائز للبحوث

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN: 2958 - 5023

المجلة مكشفة ومتاحة ضمن قواعد دار المنظومة

تتوفر النسخة الرقمية عبر موقعنا: Rakaezcenter.com

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني

Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas١@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالًا
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مَجلَّةٌ عِلمِيةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ
تُعْنَى بِنَشْرِ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ وَأُصُولِهِ
تَصْدُرُ مَرَّتَيْنِ سَنَوِيًّا
عَنْ مَرْكَزِ رَكَائِزَ لِلْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة و**تحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات وتعريف **بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A4) أو ١٥٠٠٠ كلمة تقريبًا، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسبًا.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّرًا عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا أو إلكترونيًا، أو في إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- المجلة مجانية وغير ربحية، ولا يحق للباحث المطالبة بمكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمين **اثنين** أكفاء، مختصين في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١- تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الـرفض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢- بعد قبول البحث مبدئيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز الشهر**.

٣- يرفق الباحث خطاباً موَقَّعـاً منه موَجَّهاً إلـى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤- على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٣٠٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتَّاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥- يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** -إن وُجِـدَت- وإضافته العلمية عليها.

٦- يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك، ويكون ترقيم الحواشي متسلسِلًا من أول البحث إلى نهايته.

٧- توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨- يُرسَل البحث بصيغة ملف وورد (word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩- إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠- يُرسل للباحث - في حال نشر بحثه - نسخة إلكترونية كاملة للمجلة، ومفردة لبحثه، ويمكنه الحصول على **ثلاث نسخ** ورقية من العدد الذي نُشر فيه بحثه، من دور النشر المعتمدة للمجلة.

افتتاحية العدد الرابع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبينَ الطاهرينَ.

أمّا بعد:

فهذا هو **العدد الرابع** لـ **(مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)** جاء -بفضل الله- شاملًا لجملةٍ من الأبحاث التخصصية، والمخطوطات النافعة الفريدة، محتويًا على مقالاتٍ هادفةٍ، ساهم في البحث والتحكيم والتدقيق والنشر ثُلّةٌ مباركةٌ من الباحثين المختصين، والأساتذة الأكاديميين، وطلبةٍ للعلم مجتهدينَ، فخرج بحُلّة الجودة والإتقان، وإضافةً علمية للمكتبة الإسلامية، وتحقيقًا لرغبة طلبة العلم والباحثين، ونشرًا للعلم النافع، وإحياءً لتراثنا الإسلامي الأصيل.

وقد ساهمت المجلة في خدمة وإثراء الفقه الحنبلي وأصوله؛ **بتهيئة وإيجاد هذه الحاضنة البحثية التخصصية للمذهب**؛ حرصًا واجتهادًا على التحكيم العلمي، وجودةً في الأبحاث والعناوين، ومتابعةً للباحثين المختصّين بالتواصل معهم، والاستفادة من علمهم الأصيل، في مجال تخصص المجلة، ولا تألو المجلة جهدًا في استشارة العلماء والأساتذة الأكاديميين؛ سعيًا لتحقيق الأهداف المرجوّة، وعلى رأس هذه الأهداف خدمةُ مذهب الحنابلة، والإضافة للمكتبة الاسلامية، والسعيُّ نحوَ الاعتماد الأكاديمي، والتصنيفات العالمية؛ للارتقاء بالمستوى البحثي والعلمي، وتحقيق أعلى معايير الجودة.

وتدعو المجلة الباحثين المختصين إلى الإسهام والمشاركة في البحث والنشر، والتحكيم، والتواصل؛ لإبداء الملاحظات والمقترحات، بما يحقق التعاون المثمر، والارتقاء بالمستوى العلمي والأكاديمي للمجلة؛ بغيةَ تحقيق الإتقان والاستدامة.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الرابع

القسم الأول: النصوص المحققة

القسم الثاني: البحوث الدراسات

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

القسم الأول

النصوص المحققة

قاعدةٌ في آداب السَّفَر

تأليف

أبي بكر بن داودَ الصالحيِّ الحنبليِّ

(ت: ٨٠٦هـ)

تحقيق

د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

❖ **حاصل** على الدكتوراه في الدراسات القضائية، من كلية الدراسات القضائية والأنظمة من جامعة أم القرى، في تحقيق ودراسة (شرح الوقاية للبسطامي: من بداية كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الإجارة)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بعنوان (قاعدة الطارئ ينزل منزلة المقارن).

❖ **من الأعمال المنشورة**: كتاب (حاشية الإقناع «غريب لغة الإقناع» للحجاوي: تقديم وإعادة بناء)، (التعزير بالعبادة: دراسة نظرية تطبيقية) بحثٌ مُحَكَّمٌ في مجلة الحكمة، (رسالة في الأيمان والنذور والتقليد) ليوسف البرقاوي الحنبلي، (كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة) لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، (إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المدين) عبد الله بن ناصر بن جبر النجدي الحنبلي (ت:١٢٦٨هـ)، ثلاث بحوث محكمة في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، (تقريرات الخلوتي على حواشي المنتهى للبهوتي) نشرة إلكترونية، (التجريد لتقريرات الروض المربع لمفتي الديار السعودية: محمد بن إبراهيم آل الشيخ) نشرة إلكترونية.

❖ **طريقة التواصل**: as.112211@hotmail.com

قاعدةٌ في آداب السَّفَر

تأليف

أبي بكر بن داودَ الصالحيِّ الحنبليِّ

(ت: ٨٠٦هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: «**قاعدةٌ في آداب السَّفَر**» ألّفها الشيخ أبو بكر بن داودَ الصالحيُّ (ت:٨٠٦هـ).

موضوع البحث: كان الباعثَ له في تأليفها سؤالُ بعض إخوانه قاعدةً مختصرةً في آداب السفر، وذلك عند سفرهم لزيارة القُدس الشريف، وقد ضمَّنها مجموعةً من الآداب المتعلقة بالأذكار والأحكام الفقهية، التي قد يحتاج إليها المسافر في سفره.

أهم النتائج:

١- ألَّف الشيخ أبو بكر بن دواد رسالته مُدعَمةً بالأدلة النقليّة؛ حتى لا يكاد يذكر أدبًا أو حكمًا فقهيًّا إلا بيَّنَ الدليل الدال على هذه المسألة.

٢- أن المسافر من حين خروجه من بيته وحتى عودته من سفره عليه أن يحرص على معرفة الأذكار والأحكام التي قد تَعرِضُ له في سفره، والسؤال عنها.

منهج التحقيق: نسخ المخطوط، وإخراجه محققًا، والتقديم له بمقدمة دراسية للتعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

الكلمات المفتاحية: الآداب، السفر، الأذكار.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعدُ: فإن الآدابَ الشرعية والتأليفَ فيها «يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه كلُّ عالمٍ أو عابدٍ، وكلُّ مسلمٍ، وقد صنَّفَ في هذا المعنى كثيرٌ من أصحابنا، كأبي داود السجستانيّ صاحبِ السنن، وأبي بكرٍ الخَلَّال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى، والقاضي أبي يَعلى، وابنِ عَقيلٍ، وغيرهم، **وصنَّف في بعض ما يتعلق به** -كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء، والطب، واللباس، وغير ذلك- الطبرانيُّ، وأبو بكر الآجُرِّيُّ، وأبو محمد الخَلَّالُ، والقاضي أبو يَعلى، وابنه أبو الحسين، وابنُ الجوزيِّ، وغيرُهم»[(١)].

ومِن جملة مَن صنَّف في ذلك الشيخ التقيُّ أبو الصفا، أبو بكر بن داود الصالحي الحنبلي (ت:٨٠٦هـ) رحمه الله في رسالته «**قاعدةٌ في آداب السَّفَر**» أَلَّفَها؛ تلبيةً لسؤال مجموعة من طلابه عند رغبتهم لزيارة القدس الشريف.

وقد يَسَّرَ الله ووَفَّقَ للكشفِ عن مجموع خَطِّيٍّ تضمَّنَ مجموعةً مِن رسائل هذا العالِم، وكان من جملتها هذه الرسالة، فرأيتُ خِدمَتَها بالدراسة والتحقيق.

وقد انتظمت الدراسة والتحقيق في قسمين:

القسم الأول: **التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، وفيه مبحثانِ**:

المبحث الأول: التعريفُ بالمؤلِّف.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف، وفيه ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتُها.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

المطلب الثالث: وصف النسخة، ومنهج التحقيق، ونماذج من النسخة.

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٢).

القسم الثاني: النص المحقَّقُ.

أهم النتائج والتوصيات.

واللهَ أسألُ أنْ يتقبله بقَبولٍ حَسَن، وأنْ ينفَعَ به مؤلِّفَه، ومُحَقِّقَه، وقارئَه، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

د. إبراهيم بن ثواب السُّلَمي

القسم الأول

التعريفُ بالمؤلِّف والمؤلَّف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف[(١)]

هو الشيخ التقيُّ أبو الصفا، أبو بكر بن داودَ بن عيسى الدمشقيُّ الصالحيُّ الحنبليُّ -رحمه الله- ويُعرفُ بـ«ابن داودَ».

○ مولِدُه ووفاتُه:

وُلد في القرن الثامن[(٢)]، ولم أقف على سنة مولده تحديدًا، وتُوفِّيَ -رحمه الله- يوم الخميس، السابعَ عَشَرَ من شهر رمضان مِن عام (٨٠٦هـ) وصُلّي على جنازته بالصالحيّة[(٣)].

○ شيوخه وتلاميذه:

أما شيوخه فَذُكِر منهم:

١- الشيخ أحمد بن العلاء، أبو الحسن الأرموي الصالحي[(٤)].

٢- الشيخ أحمد بن محمد بن محمد، أبو العباس المصري القرافي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)[(٥)].

٣- عبد الله بن خليل جلال الدين البِسطاميّ (ت: ٧٨٥هـ)[(٦)].

وأما تلاميذه فَذُكِر منهم:

١- ابنه الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي[(٧)].

---

(١) انظر في ترجمته: تاريخ ابن حجي (٢/ ٦٢٤)، وإنباء الغمر (٢/ ٢٧٤)، وكنوز الذهب في تاريخ حلب (٢/ ٢٤٩)، والضوء اللامع (١١/ ٣١)، وشذرات الذهب (٩/ ٩٠-٩١)، والسحب الوابلة (١/ ٣٠٣)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٢٦٤).
(٢) باعتبار أنه عاش جُلَّ عمره فيه.
(٣) تاريخ ابن حجي (٢/ ٦٢٤)، وكنوز الذهب (٢/ ٢٤٩) والضوء اللامع (١١/ ٣١).
(٤) الضوء اللامع (١١/ ٣١).
(٥) الضوء اللامع (٢/ ٢٠٥).
(٦) الدرر الكامنة (٣/ ٣٢).
(٧) الضوء اللامع (٤/ ٦٢).

٢- الشيخ جمال الدين عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطَّلْيَاني[١].

٣- الشيخ شمس الدين محمد بن أبي الحسين البَعليُّ[٢].

- **ثناءُ العلماء عليه:**

قال عنه ابنُه الشيخ عبد الرحمن[٣] **واصفًا حياة والده وطريقته:** «وهذه الأوراد المذكورة هي التي كان الوالدُ يحافظُ عليها ويُثابِرُ، ويأمر أصحابه بها، فتارِكُها من بينهم نادرٌ، وقد كانت طريقتُه استعمالَ كل نوع من الأذكار في وقته، راجيًا رضا سيده، خائفًا مِن مقته، كأذكار دخول المسجد والمنزل والخلاء والخروج منه، وأذكار الطهارة والصلاة والصيام والاعتكاف والحج والجهاد، وأذكار الأكل والشرب والنكاح، إلى غير ذلك من الأمور العارضات، والأحوال السائرات، حتى سمعته رحمه الله كثيرًا ما يقول، وعن ذلك أبدًا لا يحول: «**أنا أحبُّ أن أعملَ بكل حديثٍ مأثورٍ، وألزَمَ كلَّ أثرٍ صحيحٍ مشهورٍ**»، فكان متمسكًا بأذيال الشريعة، مائلًا إلى سَدِّ الذريعة، مُعتنيًا بأمر السنّة، سالكًا باتِّباعه لها طريقًا إلى الجنّة، وألَّف في مصنَّفاته كلامًا يُخْجِل عقود الجواهر، ويسمو بعُلُوّه على النجوم الزواهر؛ حيث كانت مراتبه عليّةً، وكراماته جليّةً، وأنفاسه قُدسيّةً، وأسراره مَلَكُوتيّةً، وكان من العلماء البارعين، والأئمة المحققين، وافِرَ التعبُّد، حَسَنَ التودُّد، كثيرَ التلطُّف، عزيزَ التعطُّف، شفقتُه وافرةٌ على الإخوان والمريدين، وحُرمتُه جزيلةٌ عند الأصحاب والمحبين، اجتمع بالفقراء الصالحين، وأعطاه الله حتى أتاه اليقين، إلى غير ذلك مِن فضائلَ مُبرَحةِ الصفحات، متأرِّجةِ النفحات، مُنمَّقةِ الرياض، مُتدفِّقةِ الحِياض، لا يُخالِفُ فيها واحدٌ، ولا يُنكرها إلا جاحدٌ، بلَّ الله بصيِّب الرحمة ثراه، وأجزل مِن المغفرة قِرَاه، وأكرمَ في الفردوس نُزُلَه، ووفَّر حَظَّه من النعيم وأجزله، وقدَّس رُوحَه الطاهرةَ، وجمعنا به في الدار الآخِرة»[٤].

وقال ابن حِجّيٍّ: «كان معدودًا في الصالحين، وهو على طريقة السنّة، وله زاوية حسنةٌ بسفحِ

(١) ذكر ذلك عن نفسه في رسالته «ترغيب المتحببين في لبس خرقة المتميزين»، اللوحة: ١٠٨، انظر: مكتبة برنستون، رقم (٣٢٩٦)، ومكتبة الأسد الوطنية، مجموع رقم (٣٩٠٧٤).

(٢) النهاية في اتصال الرواية: (ص٢٦٥).

(٣) ذكر ابن بدران أن ابنه عبد الرحمن ترجم لوالده، انظر: منادمة الأطلال (ص ٣٠٤). **قلت:** ولعله أراد ما ذكره عن والده في آخر شرحه للأوراد، المسمى «تحفة العباد وأدلة الأوراد»؛ ولذا نقلته هنا كاملًا؛ لأني لم أجد من نقل كلامه فيما بين أيدينا من المطبوع.

(٤) تحفة العُبَّاد وأدلة الأوراد، اللوحة (٣٣٢) و (٣٣٤).

قاسيونَ، فوقَ جامع الحنابلة، وله إلمامٌ بالعلم»[(١)].

وقال ابنُ حَجَرٍ: «كان على طريقة السلف، وله إلمامٌ بالعلم»[(٢)].

وقال ابنُ العِماد: «الشيخ الكبير، الوليُّ الشهير، العارف بالله تعالى، الشيخ أبو بكر بن داود الصالحيُّ، الحنبلي المَسلَكِ، المُخلِصُ الفقيهُ المتينُ»[(٣)].

وقال الشيخ إبراهيم بن الأحدب: «له التصانيف النافعة، منها «قاعدة السفر»، ومنها «الوصية الناصحة» لم يُسبَق إلى مثلها، ومنها «النصيحة الخالصة»، وغير ذلك من التصانيف النافعة الدالة على فِقهِهِ وعلمه وبركتِه، له مغارةٌ في زاويته، انقطع عن الخَلْق فيها»[(٤)].

○ مؤلفاته[(٥)]:

١- «الدُّرُّ المُنتقى في أوراد اليوم والليلة والأسبوع» في الأوراد، وقام بترتيبها وشرحها ابنه الشيخ عبد الرحمن في كتابه المسمى «تحفة العُبَّاد وأدلة الأوراد» خ.

٢- «قاعدة النصيحة ليوم الفضيحة» خ.

٣- «قاعدة الوصية»، ولعلها المسماة بـ«الوصية الناصحة» التي قال عنها الأحدب: «لم يُسبق إلى مثلها» خ.

٤- «قاعدة في آداب السفر»، وهي رسالتنا محلُّ الدراسة.

٥- «أحاديث الضيافة» ط.

٦- «آداب المريد والمراد» خ.

٧- «الإغفال في غريب الحديث».

---

(١) تاريخ ابن حجي (٢/ ٦٢٤)، وشذرات الذهب (٩/ ٩٠).

(٢) إنباء الغمر (٢/ ٢٧٤).

(٣) شذرات الذهب (٩/ ٩٠).

(٤) شذرات الذهب (٩/ ٩١).

(٥) انظر في ذكر مؤلفاته: شذرات الذهب (٩/ ٩١)، وهدية العارفين (١/ ٢٣٦)، وإيضاح المكنون (٣/ ٥١)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٢٦٥)، وما كان منها مطبوعًا رمزت له بـ«ط»، وما كان مخطوطًا بـ«خ»، وما لا أعلم عنه شيئًا تركته بلا رمز.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلِّف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتُها

عنوان الرسالة:

جاء في الأصل الخطِّيِّ تسميتُها: «**قاعدةٌ في آداب السَّفَر**»، وتُسمّى اختصارًا «**قاعدة السفر**»، أو «**قاعدة في السفر**»، وقد ذكر مؤلِّفها في مقدمتها أنّه سُئل عن «قاعدة مختصرة لآداب السفر»، والأمر قريب، والمقدَّمُ ما ذُكِرَ في الأصل الخطِّيِّ.

نسبة الرسالة:

نسبَها إليه الشيخ إبراهيم الأحدب في ثَبَتِه[(١)]، ثم تتابَعَ مَن بعدَه في نسبتِها إليه، كابن العِماد، وابن بدران، والعثيمين في «تسهيل السابلة»، وغيرهم[(٢)].

ومن القرائن في ثبوت نسبتها إليه: وجودها ضمن مجموع خطيٍّ يحوي رسائل الشيخ أبي بكر -رحمه الله- كما سيأتي التعريف به.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة:

ذكر الشيخ أبو بكر بن داود -رحمه الله- في رسالته ما يحتاج إليه المسافر من أحكامٍ وأذكارٍ وآدابٍ، وكان الباعث له في تأليفها ما ذكره بقوله: «سببُ تأليفِ هذه القاعدة أنّ إخواني في الله -أمدَّهم الله بعنايته، وجعلَهم مِن أوليائه وحِزبه- أرادوا زيارةَ القدسِ الشريف، فأردتُ أنْ أتحِفَهم بهذه القاعدة...».

وقد جمعَ جملةً مِن الآدابِ والأحكامِ الفقهيّة، مقرونةً بأدلتها التفصيليّة، واعتمَدَ في ذلك على مجموعة كتبٍ؛ منها: «الأذكار» و«رياض الصالحين» للنووي، و«المغني» و«الكافي» لابن قُدامةَ، «والكَلِمُ الطيِّب» لشيخ الإسلام ابن تيميّةَ، وغيرهم رحمهم الله جميعًا.

---

(١) هو الشيخ المسنِد: إبراهيم بن محمد الأحدب الصالحي الشافعي، من أبرز شيوخه الحجاوي، وابن أبي حميدان النجدي، له ثبت في الحديث، ذكر فيه شيوخه وأسانيده، توفي -رحمه الله- (١٠١٠هـ) انظر: خلاصة الأثر (١/ ٣٦).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٩/ ٩١)، ومنادمة الأطلال (٣٠٤)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٦١)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٢٦٥).

وقد سار في ترتيبها مِن خروج المسافر من بيته، وما يُستحب له من قولٍ وفعلٍ، وما يحتاجه في أثناء سفره، وكذلك مِن أحكامٍ فقهيّةٍ متعلقةٍ بالطهارة؛ كالتيمُّم، والمسح على الخُفّين، والصلاةِ، كقَصرِ الصلاة وجمعِها، وغير ذلك، وضمَّنها بعضَ الأخلاق التي يحتاج إليها المسافر مع رُفقتَه في السفر، وما يجب عليه فيها ويَحرُم، ويُستحب ويُكره.

فجاءت قاعدةً مُختصرةً لآداب السفر كما أرداها مؤلِّفها رحمه الله.

المطلب الثالث: التعريف بالنسخة الخطيّة، ومنهج التحقيق، ونماذج من النسخ

أولًا: التعريف بالنسخة الخطيّة:

وقفتُ على نسخةٍ خطيّةٍ وحيدةٍ، ضمن مجموعٍ خطيٍّ، ناقصٍ أوّلُه، ومجهولٍ نسبتُه، ووصفها على النحو التالي:

- **المكان**: المكتبة الأزهرية، رقم (١٣١١٨٣).
- **الناسخ وتاريخ النسخ**: أمّا ناسخها: فلم يُذكَر، وأمّا تاريخ نسخها: ففي ٩/ ١٢/ ١٠٧١هـ؛ فقد جاء في آخر الرسالة قولُ ناسخها: «وكان الفراغ مِن تعليق هذا الكتاب المبارك في يوم الجمعة المبارك، التاسع من ذي الحجة الحرام -الذي هو يوم عرفة- ختام سنة واحد وسبعين وألفٍ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، آمين».
- **وصفها**: تقع الرسالة في [١٦] لوحًا، ضمن المجموع من اللوحة [١١٦] إلى [١٣١].

تتمة:

حوى المجموع عدّة رسائلَ غير منسوبة؛ لنقصٍ في أوله، وبعد الاطلاع عليه ظهر أنه حوى رسائلَ للشيخ أبي بكر بن داود، وهي:

الرسالة الأولى: ناقصةٌ من أولها، وهي أطول الرسائل في المجموع، في نحو (٨١) لوحًا، وهي على نسق رسائله الأخرى، لكنّ فقدانَ أول الرسالة أفقَدَنا معرفةَ عنوانها، وهي متضمنة للنصح والوصايا، وبيان بعض الآداب.

الرسالة الثانية: «قاعدة النصيحة ليوم الفضيحة»، وهي مِن مؤلَّفات الشيخ[١].

(١) في نسخة مكتبة مهرشاة سلطان، رقم (٣٣٥) منسوبة إليه.

الرسالة الثالثة: «قاعدة الوصية»، ولعلّها المسماة بـ«الوصية الناصحة»، التي قال عنها الأحدب: «لم يُسبق إلى مثلها».

الرسالة الرابعة: «قاعدة في آداب السفر»، وهي رسالتنا محلُّ الدراسة.

وهذه الرسائل جميعها منسوبة للشيخ أبي بكر بن داود الصالحي -رحمه الله- كما سبق ذِكرُ ذلك في ترجمته.

ثانيًا: منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق النص المنهج التالي:

١- اعتمدتُ على النسخة الوحيدة للرسالة، ونسختُها، واتبعتُ قواعد الرسم المعاصرة في ذلك.

٢- خرَّجتُ الأحاديث والآثار الموجودة في الرسالة، مشيرًا إلى مواضعها مِن مصادرها الأصليّة، وإن كان الحديث شديدَ الضعف بينتُ حُكمَه مِن كلام أهل العلم في ذلك.

٣- وثَّقتُ النقولَ التي نقلها المؤلِّف، وعزوتُها إلى مصادرها.

٤- قوَّمتُ النصَّ وصححتُه مِن تصحيف الناسخ، ووضعتُ ذلك بين معقوفتين، وأشرتُ في الهامش إلى ما هو موجود في الأصل الخطيِّ.

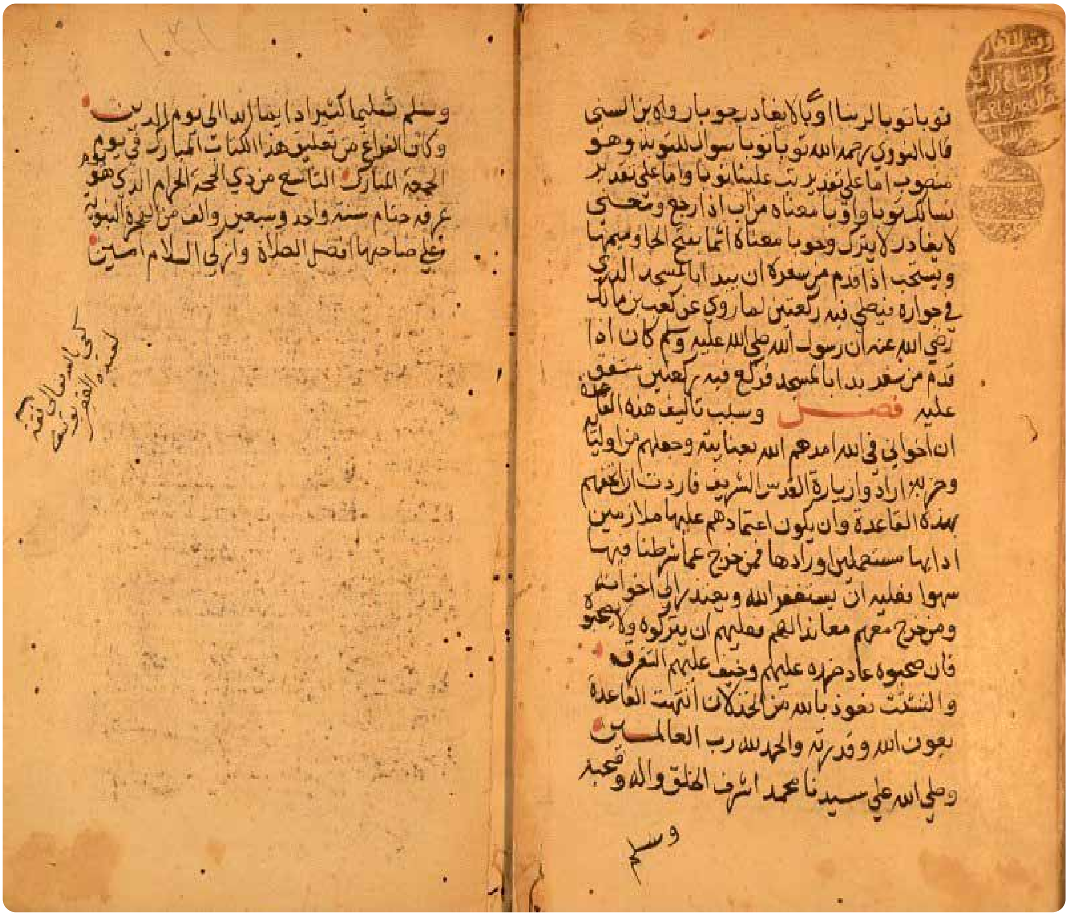
٥- علَّقتُ على ما رأيتُ أنه يحتاج إلى تعليقٍ، كإيضاح مُبهَمٍ، أو نسبةِ قولٍ، أو بيانِ وَهمٍ، ونحو ذلك.

٦- ختمتُ البحث بأهم النتائج والتوصيات، وبفهرس المراجع والمصادر.

ثالثا: نماذج من النسخة الخطية:


اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين
قاعدة في اداب السفر
بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
واعن الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وصلى
الله على سيدنا محمد واله ائمة الهدى وبعد
فقد سالني بعض اخواني قاعدة مختصرة لاداب السفر
وما يلزم المسافر فاجبته والله المستعان وهو حسبي
ونعم الوكيل قال فاول ذلك الاستشارة قال الله تعالى
وشاورهم في الامر قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برايه
والتدبير قبل العمل يومنك من الندم فشاور في امرك اهلها
الاخ من تعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه
ومعرفته واياك ومشاورة من له غرض فيما يعمل او هوى
يساعده فان الاغراض جاذبة والهوى مادة والراي اذا
عارضه الهوى وجاذبته فسد ثم الاستخارة لله تعالى فقد
روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين

نموذج من أول المخطوط


توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا رواه بن السني
قال النووي رحمه الله توبا توبا سؤال للتوبة وهو
منصوب اما على تقدير تب علينا توبا واما على تقدير
نسالك توبا واوبا معناه مراب اذا رجع ومعنى
لا يغادر لا يترك وحوبا معناه اثما
ويستحب اذا قدم من سفره ان يبدا بالمسجد الذي
في جواره فيصلي فيه ركعتين لما روي عن كعب بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين متفق
عليه فصل وسبب تاليف هذه القاعدة
ان اخواني في الله ادامهم الله بعنايته وجعلهم من اوليائه
وحزبه ارادوا زيارة القدس الشريف فاردت ان اعلمهم
بهذه القاعدة وان يكون اعتمادهم عليها ملازمين
ادابها مستعملين اورادها فمن خرج عما شرطنا فيها
سهوا فعليه ان يستغفر الله ويجدد رأي اخوانه
ومن خرج معرضا معاندا لهم فعليهم ان يتركوه ولا يصحبوه
فان صحبوه عاد ضرره عليهم وخيف عليهم التفرق
والشتت نعوذ بالله من الخذلان انتهت القاعدة
بعون الله وقدرته والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد اشرف الخلق واله وصحبه
وسلم

وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين
وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك في يوم
الجمعة المبارك التاسع من ذي الحجة الحرام الذي هو
عرفة من عام سنة واحد وسبعين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة وازكى السلام امين

نموذج آخر النسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رب يسِّر وأعِن.

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أئمّة الهدى، وبعدُ:

فقد سألني بعضُ إخواني **قاعدةً مختصرةً لآداب السفر**، وما يلزَمُ المسافرَ، فأجبتُه، والله المستعان، وهو حسبي ونعم الوكيل، قال:

فأول ذلك الاستشارة؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال عليُّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: «الاستشارة عينُ الهداية، وقد خاطرَ مَن استغنى برأيه، والتدبير قبلَ العمل يُؤَمِّنُكَ مِن الندم»(١).

فشاوِرْ في أمرك أيها الأخ مَن تعلَمُ من حاله النصيحة والشفقة والخيرة، [ويوثَق](٢) بدينه ومعرفته، وإيّاك ومشاورةَ مَن له غرضٌ يتابعُه، أو هوًى يساعده؛ فإن الأغراضَ جاذبةٌ، والهوى صادٌّ، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبه فَسَدَ(٣).

ثم الاستخارة لله تعالى؛ فقد روى جابرُ بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- [فَاقْدُرْهُ لِي](٤)، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دُنْيَايَ وَدِينِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» رواه البُخاريُّ(٥).

ثم يقولُ: اللهم إنَّ عِلم الغيب عندك، وهو محجوبٌ عني، فلا أعلم ما أختارُه لنفسي، فكن أنت

(١) المجتبى لابن دريد: (ص٣١).
(٢) في الأصل الخطي: «يثق».
(٣) أدب الدنيا والدين: (ص٣٠٢).
(٤) في النسخة كلمة «فصل» مقحمة في هذا الموضع، ولم تظهر مناسبتها، وما بين المعقوفتين سقط من الأصل الخطي.
(٥) أخرجه: البخاري (١١٦٢).

المختار لي؛ فقد فوَّضتُ إليك مقاليدَ أمري، ورجوتُ لفقري وفاقتي، فأرشِدني إلى أحب الأمور إليك، وأرجاها عندك؛ إنّك تفعل ما تشاءُ، وتحكم ما تريدُ.

ثم تكونُ بعد هذا راضيًا بما يعرِضُ لك مِن مشقّةٍ وغيرها؛ لما روى الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ لِلَّهِ وَرِضَاهُ بِمَا يَقْسِمُ اللهُ لَهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُ اسْتِخَارَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَسُخْطُهُ بِمَا يَقْسِمُ اللهُ لَهُ»(١).

فإذا عزمتَ على الخروجِ **استُحِبَّ لك أنْ تصلِّيَ ركعتين**؛ لِما روى الطبرانيُّ: «مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا»(٢).

ثم يقرأ آيةَ الكرسيِّ؛ فقد جاء أنَّ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّى يَرْجِعَ»(٣).

ويقرأ سورةَ لإيلاف قريشٍ، قال أبو طاهرٍ: «أردتُ سفرًا، وكنتُ خائفًا منه، فدخلتُ إلى القزوينيِّ أسألُه الدعاءَ، فقال لي ابتداءً مِن قِبَلِ نفسِه: مَن أرادَ سفرًا ففزِعَ مِن عَدُوٍّ أو وحشٍ، فليقرأ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾؛ فإنها أمانٌ من كلِّ سوءٍ، فقرأتُها، فلم يعرِضْ لي عارضٌ حتى الآن»(٤).

قال النوويُّ -رحمه الله-: **ويُستحبُّ إذا فرغ من هذه القراءة أنْ يدعوَ بإخلاصٍ ورقَّة**، ومِن أحسن ما يقول: اللهم بك أستعينُ، وعليك أتوكّل، اللهم ذَلِّلْ لي صعوبةَ أمري، وسَهِّل عليَّ مشقّةَ سفري، وارزقني مِن الخير أكثرَ ممّا أطلب، واصرِف عنّي كلَّ شرٍّ، رَبِّ اشرح لي صدري، ونوِّر قلبي، ويَسِّرْ لي أمري، اللهم إنّي أستحفظُك وأستودِعُك نفسي، وديني، وأهلي، وأقاربي، وكلَّ ما أنعمتَ عليَّ وعليهم به مِن آخِرةٍ ودنيا، فاحفظنا أجمعينَ مِن كل سوءٍ يا كريمُ.

ويفتتح دعاءه ويختمهُ بالتحميدِ للهِ تعالى، والصلاةِ والسلامِ على رسول الله ﷺ.

وإذا نهضَ مِن جلوسه فليقُلْ ما رُوِّيناه عن أنسٍ -رضي الله عنه-، أنّ رسولَ الله ﷺ لم يُرِدْ سفرًا إلا قال حين يَنهَضُ مِن جلوسِه: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتَمُّ لَهُ، اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى، واغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَجِّهْنِي لِلخَيْرِ أَيْنَمَا تَوَجَّهتُ» انتهى كلامُه(٥).

(١) أخرجه: أحمد (١٤٤٤)، والترمذي (٢١٥١).
(٢) في كتاب المناسك له، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٦٦) وانظر: الإصابة (٦/ ٣٧٣).
(٣) قال السخاوي: لم أقف عليه بهذا اللفظ، وكذا شيخي من قبلي (أي: ابن حجر) انظر: الابتهاج للسخاوي: (ص١٤).
(٤) الأذكار: (ص٣٦٩)، وقال السخاوي: لم أقف على حديث في ذلك، الابتهاج: (ص١٥).
(٥) أخرجه: أبو يعلى في مسنده (٢٧٧٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤٠١).

فصل

واعلم يا أخي أنه ينبغي لك أولًا أن تُصحِّحَ لك نيّةً تُثابُ عليها؛ ليحصلَ لك الزيادةُ في سفرك، وإن لم يتعين لك الزيادةُ فجلوسُك أولى، ولا يكون سفرُك للبطرِ والأشَرِ، فتخسَرَ وأنت لا تدري؛ إذ لكل امرئٍ ما نوى، فإنّ اللهَ تعالى وكَّلَ بالمسافرينَ ملائكةً ينظرون إلى مقاصدِهم، فيُعطَى كلُّ واحدٍ على قدرِ نيّتِه، فمَن كانت نيّتُه طلبَ الآخرةِ وأهلَها أُعطيَ مِن البصيرة والفِطنةِ، وفُتِحَ له مِن التذكرة والعِبرةِ بقَدرِ نيّتِه، وجمعِ هِمَّتِه، واستغفرَتْ له الملائكة؛ فلتكن نيَّتُك رياضةَ نفسك، وكشفَ حالها، وامتحانَ أوصافِها؛ لأنّها ربّما أظهرت الإذعانَ والانقيادَ في الحضرِ، والاحتمالَ، ومكارمَ الأخلاقِ، فإذا وقعَتْ عليها أثقالُ السفرِ انكشفَتْ دعاويها وكَذِبَاتُها ورُعوناتُها، فيكون لك في ذلك علومٌ وبصائرُ تعرفُ بها خبايا نفسك ومكانَها؛ لأنّ السفر ما سُمِّيَ سفرًا إلا أنّه يُسفِرُ عن أخلاقِ النفس.

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- للذي زكَّى عنده رجلًا: «هل صَحِبتَه في السفرِ الذي تستدلُّ به على مكارمِ الأخلاقِ؟ قال: لا، قال: ما أراك تعرِفُه»[(١)].

وأيضا يُسفِرُ عن آيات الله وقدرتِه وحكمتِه في أرضه؛ قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾، فمن سار وكانت له بصيرة اعتبرَ وعقِل.

كان بِشرٌ الحافي يقول: «يا معشرَ القُرّاء سِيحُوا تَطيبوا؛ فإنّ الماءَ إذا كَثُرَ مُقامُه في موضعٍ تغيَّرَ»[(٢)].

وقال بعضُ السلفِ: إذا أثنى على الرجل معامِلوه في الحضر، ورفقاؤه في السفر، فلا تشكُّوا في صلاحه؛ وذلك لأنّ السفرَ يُسيءُ الأخلاقَ، ويُكثِرُ الضجَرَ، ويُخرِجُ مكامِنَ النفسِ مِن الشُّحِّ والشَّرَهِ، وكلُّ مَن صَلَحَتْ صحبتُه في السفر صَلَحَتْ صحبتُه في الحضر، وليس كلُّ مَن صَلَحَتْ صحبتُه في الحضرِ صَلَحَ أنْ يُصحَبَ في السفر.

وينبغي أنْ لا يفارقك أيها الأخ أربعة أشياءَ: الرَّكوةُ[(٣)]، والحبلُ، والإبرةُ -بخيوطها- والمِقراضُ.

كان إبراهيم الخوَّاصُ مِن المتوكلين، ولم تكن هذه الأربعة تفارقُه، وكان يقول: ليست من الدنيا، وبعضُ الصوفية كان يقول: إذا لم يكن مع الفقير رَكوةٌ وحبلٌ دَلَّ ذلك على نُقصان دينه[(٤)].

---

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في الصمت (٦٠٣).

(٢) قوت القلوب: (٢/ ٣٤٢).

(٣) الركوة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء، انظر: لسان العرب: (١٤/ ٣٣٣).

(٤) قوت القلوب: (٢/ ٣٤٧).

وينبغي استصحاب العصا أيضًا، والموسى؛ لأنّ ذلك مما يُستعان به(١).

وينبغي لكل واحدٍ من الإخوان أن يَقصِدَ خدمةَ إخوانه، ويَبذُلَ جهدَه في الخدمة، ولا يُوَقِّرَ نفسَه في الخدمة، فيَضجَروا منه، ولا يُعارِضَ ولا يُماريَ، ولا يكونَ في جانب وإخوانُه في جانب، بل مرادُه لمرادهم، ويجعلهم خُصماءه على نفسه، ولا يَطلُبَ لنفسه حقًّا، فإنْ تصرَّفوا في متاعه فلا يَستوحِشُ مِن ذلك، بل إذا خرَجَ للسفر معهم أنْ يجعَلَ نفسَه للخدمة، ومالَه للمواساة؛ لِما رُويَ «أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُعَالِجُ طُلْمَةً لِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ، قَدْ عَرِقَ، وَأَذَاهُ وَهَجُ النَّارِ، فَقَالَ ﷺ: لَا يُصِيبُهُ حَرُّ جَهَنَّمَ»(٢).

الطُّلمةُ: هي الخُبزةُ، تسميها الناس المَلَّةَ(٣)، والذي يُراد مِن هذا الحديث: أنه حَمِدَ الرجلَ على أنْ خَدِمَ أصحابه في السفر.

وليَحذَرِ الجَدَلَ والمراءَ؛ لِما روى أبو أُمامةَ –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِ الجَنَّةِ، وَمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا» رواه مسلمٌ(٤).

وليكنْ حَسَنَ الخُلقِ؛ فقد وَرَدَ في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ.

وإياك والنُّفرةَ لأحد مِن الإخوان، ولا سيّما إنْ كان يدلُّ على خيرٍ.

فصل

فإذا خرجتَ تقولُ ما رواه أبو داودَ والترمذيُّ والنسائيُّ، عن أُمِّ سلمةَ –رضي الله عنها– «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»(٥).

وعن عثمان –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا قَالَ حِينَ يَخْرُجُ: آمَنْتُ بِاللهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ المَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّهُ»(٦).

(١) تيسير اللطيف المنان: (ص٢٣٤).
(٢) لم أقف عليه مسنَدًا.
(٣) غريب الحديث لابن سلام: (٣/ ٩٠)، وتاج العروس: (٣٣/ ٢٣).
(٤) لم أقف عليه في مسلم، وإنما أخرجه: أبو داود (٤٨٠٠)، والترمذي (١٩٩٣) وابن ماجه (٥١).
(٥) أخرجه: أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٤٨٦).
(٦) أخرجه: أحمد في مسنده (٤٧١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٩١).

وعن جُبيرِ بن مُطعِمٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتُحِبُّ يَا جُبَيْرُ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَمْثَلِ أَصْحَابِكَ هَيْئَةً وَزَادًا؟ قُلتُ: نَعَمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قال: فَاقْرَأْ هَذِهِ السُّوَرَ الخَمْسَ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وافْتَتِحْ كُلَّ سُورَةٍ بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾» قال جُبيرٌ: فكنتُ [غيرَا][١] كثيرَ المالِ، وكنتُ أخرُجُ مع مَن شاء اللهُ في السفر فأكونُ أبذَّهم هيئةً، وأقلَّهم زادًا، حتى أرجعَ في سفري، فما زلتُ منذُ علَّمنيهنَّ رسولُ الله ﷺ، وقرأتُهنَّ مِن أحسنِهم هيئةً، وأكثرِهم زادًا حتى أرجعَ في سفري، وفي إقامتي، وحتى ما كان مِن أصحابي أحدٌ [إلا أفاد مني][٢]. رواهما أبو الشيخ الأصبهانيُّ[٣].

ويُستحبُّ لك أنْ تودِّعَ أهلكَ، وأقاربَك، وأصحابَك، وجيرانَك، وتسألَهم الدعاءَ وتدعُوَ لهم؛ لما روى أبو هُريرةَ -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَرًا فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دُعَائِهِمْ خَيْرًا» رواه ابنُ السُّنِّيِّ[٤].

ويُستحبُّ أنْ يقولَ المودِّعُ ما روى قَزَعةُ، «قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ -رضي الله عنه-: تَعَالَ أُوَدِّعْكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ» رواه أبو داود[٥].

قال الخَطّابيُّ: الأمانة هنا أهلُه ومَن يُخَلِّفُه، ومالُه الذي عند أمينِه، قال: وذُكِرَ الدِّينُ هنا؛ لأن السفرَ مَظِنّةُ المشقّة، فربّما كان سببًا لإهمال بعض أمور الدين[٦].

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي، قَالَ: زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، قال: زِدْنِي، قَالَ: وَغفَرَ ذَنْبَكَ، قال: زِدْنِي، قَالَ: وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ» رواه الترمذيُّ[٧].

---

(١) في النسخة الخطية [خير] وهو تصحيف.
(٢) كذا في الأصل الخطي، وفي المصادر «ما كان أحد من أصحابي مثلي» انظر: زهر الفردوس (٨/ ٢٤٧)، وجمع الجوامع للسيوطي (١٠/ ٢٨٦).
(٣) أخرجه: أبو يعلى في مسنده (٧٤١٩) وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي، قال الإمام أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٥٧٢).
(٤) لم أقف عليه عند ابن السني، وإنما أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، رقم (٢٨٦٣)، وقال الحافظ ابن حجر: في سنده راويان ضعيفان جدًّا، انظر: الفتوحات الربانية (٥/ ١١٥).
(٥) أخرجه: أبو داود (٢٦٠٠).
(٦) معالم السنن: (٢/ ٢٥٨).
(٧) أخرجه: الترمذي (٣٤٤٤) وقال: حسن غريب.

وعن أبي هُرَيرةَ -رضي الله عنه- «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البَعِيدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ» رواه الترمذيُّ وابنُ ماجَهْ(١).

وعن عمرَ بنِ الخطاب -رضي الله عنه-، قال: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: لَا تَنْسَنَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ»، فقال كلمةً ما يَسُرُّني أنَّ لي بها الدنيا! وفي روايةٍ: قال: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ فِي دُعَائِكَ» رواه أبو داودَ(٢).

ويُستحبُّ أنْ يكونَ الخروجُ يوم الخميس أوّلَ النهار؛ لِما روى كعبُ بن مالك -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الخَمِيسِ» مُتَّفقٌ عليه(٣).

ويُستحبُّ للرُّفقةِ أنْ يُؤَمِّروا على أنفسِهم واحدًا يُطيعونه؛ لِما روى أبو سعيدٍ وأبو هُرَيرةَ رضي اللهُ تعالى عنهما، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ مِنَ المُسَافِرِينَ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ(٤).

ويُكرَهُ للرجل أنْ يُسافرَ وحدَه، أو يُمسيَ منفردًا عن رُفقته؛ لِما روى ابنُ عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ» رواه البُخاريُّ(٥).

ويُستحبُّ للرُّفقة أنْ يكونوا مُجتمِعينَ في سيرِهم؛ لِما رُوِيَ عن عمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ» رواه أبو داود، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ(٦).

وعن عُبيدِ الله بن عِمرانَ، قال: سمعت مُجاهدًا يقول: «صَحِبتُ ابنَ عمر وأنا أريدُ أنْ أخدُمَه، فكان يَخدُمني أكثرَ»(٧).

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٧٧١).
(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤).
(٣) أخرجه: البخاري (٢٩٥٠)، ولم أقف عليه عند مسلم، وقد تابع المؤلف في ذلك النووي -رحمه الله- في رياضه: (ص٢٨٧).
(٤) أخرجه: أبو داود (٢٦٠٨).
(٥) أخرجه: البخاري (٢٩٩٨).
(٦) أخرجه: أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩).
(٧) أخرجه: أحمد في الزهد (١٠٨٣).

ويُستحبُّ أنْ يقولَ إذا رَكِبَ دابّتَه ما روى عليُّ بن ربيعةَ، قال: «شَهِدتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ -رضي الله عنه- أُتِيَ بدابّةٍ ليَركَبَها، فلمّا وَضعَ رِجْلَه في الرِّكابِ قال: «بسمِ اللهِ» فلمّا استوَى على ظَهرِها قال: «الحمدُ للهِ» ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ ثُمَّ قال «الحمدُ للهِ» ثلاثَ مَرّاتٍ، ثم قال «اللهُ أكبرُ» ثلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ قال: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثم ضَحِكَ، فقيل له: يا أميرَ المؤمنينَ، مِن أيِّ شيءٍ ضَحِكتَ؟! قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ فَعَلَ كما فَعَلتُ، ثم ضَحِكَ، فقيل: يا رسولَ اللهِ، مِن أيِّ شيءٍ ضَحِكتَ؟! قال: إنَّ رَبَّكَ سبحانه وتعالى يَعجَبُ مِن عبدِه إذا قال: اغْفِرْ لي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، والنَّسائيُّ(١).

وعن عبد الله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا استوَى على بَعيرِه خارِجًا إلى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثم قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ»، وإذا رجَعَ قالهن، وزاد فيهن «آيِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»(٢) [رواه](٣) مسلمٌ.

«الوَعْثاءُ»: بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثلّثة وبالمدِّ، وهي المشقّةُ والشِّدّةُ، و«الكآبة» بفتح الكاف والمَدِّ، وهي تغيُّرُ النفسِ مِن حُزنٍ ونحوه، و«المَنظَرُ» ما ينظُرُ إليه مِن أهله وماله وحاله، و«المُنقَلَبُ» بفتحِ اللامِ: المَرجِعُ، وذلك أنْ يعودَ مِن سفرِه حزينًا كئيبًا، أو يصادف ما يُحزِنُه في أهلٍ ومالٍ، ونحو ذلك.

ويُستحبُّ كثرةُ الدعاء في السفرِ؛ لِما روى أبو هُرَيرةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رواه أبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجَهْ(٤).

ويُستحبُّ الرِّفقُ بالدوابِّ، ومراعاةُ مصلحتِها، والقيامُ بحقِّها؛ لِما روى أبو هُرَيرةَ -رضي الله عنه- قال:

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٠٠).
(٢) أخرجه: مسلم (١٣٤٢).
(٣) وفي النسخة الخطية «زاد» وهو تصحيف.
(٤) أخرجه: أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (٣٤٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢).

قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» رواه مسلمٌ(١).

قال النوويُّ -رحمه الله-: معنى «أَعْطُوا الإِبِلَ حَظَّهَا» أي: ارفُقوا بها في السيرِ؛ لترعى في حال سيرها، وقولُه: «**نِقْيَهَا**» هو بكسرِ النونِ وإسكانِ القافِ وبالياء المُثنّاة من تحتُ، وهو: المُخُّ، معناه: أسرِعوا بها حتى تَصِلوا المَقصِدَ قبلَ أنْ يذهَبَ مُخُّها من أجل السير، و«**التَّعريسُ**»: النزولُ في الليلِ(٢).

ويُستحبُّ السُّرَى؛ لِما روى أنسٌ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ(٣).

الدُّلْجةُ: السيرُ في الليل.

ويُستحبُّ النزولُ جملةً واحدةً؛ لِما روى أبو ثَعلَبةَ [الخُشَنيُّ](٤) -رضي الله عنه- قال: «كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» رواه أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ(٥).

ويُستحبُّ إعانةُ الرفيق؛ لقوله ﷺ: «وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(٦)، و«كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(٧).

وعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رضي الله عنه- قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَهُ، حَتَّى

(١) أخرجه: مسلم (١٩٢٦).
(٢) رياض الصالحين: (ص٢٨٨).
(٣) أخرجه: أبو داود (٢٥٧١).
(٤) في النسخة الخطية «الحسني» وهو تصحيف.
(٥) أخرجه: أبو داود (٢٦٢٨).
(٦) أخرجه: مسلم (٢٦٩٩).
(٧) أخرجه: البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥).

رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ» رواه مسلمٌ[(١)].

وكان ابنُ عمر يقول: «مِن كَرمِ الرجلِ طِيبُ زادِه في سفرِه، وبَذْلُه لأصحابِه»[(٢)].

والرفقاءُ ثلاثةٌ: إمّا فوقَك، أو دونَك، أو مثلَك؛ فإنْ كان فوقَك فهو المُطاعُ، ولا يصلُحُ أنْ يكونَ مُطاعًا حتى يكونَ عالِمًا عاقلًا وَرِعًا، وإنْ كان دونك فهو المُطيعُ، ولا يكونُ مُطيعًا حتى يكون راغبًا مُحتمِلًا مُتواضعًا، وإنْ كان مثلَك فهو المُوافِقُ، ولا يكونُ مُوافقًا حتى يكونَ شاكرًا عاقلًا.

ويُقال: «إذا [اصطحَبَ][(٣)] الرجلانِ، فتقدَّمَ أحدُهما، فقد أساء الصُّحبةَ»[(٤)]، وإذا تخلَّفَ صاحبُك لحاجتِه فلم تَقِفْ له فلست له بصاحبٍ.

وقال عبد الله بن المبارك -رحمه الله-:

إِذَا رَافَقْتَ فِي الأَسْفَارِ قَوْمًا ... فَكُنْ لَهُمْ كَذِي الرَّحِمِ الشَّفِيقِ[(٥)]

وقال لقمانُ عليه السلام في وصيَّتِه: يا بُنَيَّ إذا سافرتَ مع قومٍ فأكثِر استشارتَهم، وأكثِر التبسُّمَ في وجوهِهم، وكُنْ كريمًا على زادِك، وإذا دَعَوكَ فأجِبْهم، وإذا استعانوك فأعِنهم، وإذا سألوك فأعطِهم، وإنْ أنزلوا بك حاجةً أو كَلَّفوك أمرًا فتفرَّغْ لهم، وقلْ: «نعم» ولا تقل: «لا»؛ فإنّ «لا» [عِيٌّ][(٦)] ولؤمٌ، واسمَعْ لمَن هو أكبرُ منك، وإذا أراد أصحابُك يمشون فامشِ معهم، أو يعملون فاعمَلْ معهم، وإنْ تحيَّرتُم في طريقِكم فانزلوا، وإذا رأيتُم شخصًا واحدًا فلا تسألوه عن الطريق ولا تسترشدوه؛ فإنّ الشخصَ الواحد في المَفازةِ مُريبٌ، لعلّه يكون عينًا للصوص، ولعلّه الشيطانَ الذي حيَّركم، ولا تنامَنَّ على دابَّتِك؛ فإنّ ذلك سريعٌ في دَبَرِها[(٧)]، وإذا أردتُم النزولَ فعليكم مِن الأرض بأحسنِها لونًا، وألينِها تُربةً، وأكثرِها عُشبًا، وعليك بقراءة القرآن ما كُنتَ راكبًا، وإيّاك والسيرَ مِن أول الليل؛ فإنّها سَيرةُ الجِنِّ، ومُحاضرةُ شَرِّهم، وإيّاكم ورفعَ أصواتِكم في مسيرِكم؛ فإنّكم تُؤذِنونَ بكم اللصوصَ، وتُذَكِّرون بكم السِّباعَ، وسافِرْ بقوسِك وفرسِك وسيفِك وعِمامتِك وحذائِك وسقائِك، ومَخرَزِك

(١) أخرجه: مسلم (١٧٢٨).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير: (١/ ٥٤٨).

(٣) في الأصل الخطي: «اصطحبا» والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق عن أبي إياس (٢٨٧)، والجامع لأخلاق الراوي: (٢/ ٢٤٢)

(٥) تاريخ دمشق: (٣٢/ ٤٦٩).

(٦) في الأصل: «هي لوم» انظر: التحرير والتنوير: (٢١/ ١٧٣).

(٧) الدَّبَر: الجرُح الذي يكون في ظهر الدابة. انظر: لسان العرب: (٤/ ٢٧٤).

وإبرَتِك وخُيوطِك، وكُنْ لأصحابك مُوافقًا لهم في جميع الأمورِ[١].

وإذا كنتَ في الفضاءِ وأردتَ الحاجةَ فأبعِدْ عن أعينِ الناس؛ لِما روى جابرٌ -رضي الله عنه- قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ البَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

ويَستتِرُ عن العيون؛ لِما روى أبو هُريرةَ -رضي الله عنه- عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى الغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ».

ويرتادُ لبوله مكانًا رِخْوًا؛ لئلّا يترشرشَ عليه، ولا يَرفعُ ثوبَه حتى يَدنُوَ من الأرض؛ لِما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه كان «إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدنُوَ مِنَ الأَرْضِ».

أخرج هذه الأحاديثَ أبو داود[٢].

ويبولُ قاعدًا؛ لأنه أسترُ له وأبعدُ مِن أنْ يترشرشَ.

ولا يجوزُ استقبالُ القِبلةِ في الفضاء بغائطٍ ولا بولٍ؛ لِما روى أبو أيُّوبَ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» مُتَّفقٌ عليه[٣].

ويُكرَهُ أنْ يبولَ في شَقٍّ أو ثُقبٍ؛ لِما روى عبدُ الله بن سَرْجِسَ -رضي الله عنه- أنّ النبيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ» رواه أبو داود[٤]؛ ولأنّه لا يأمَنُ أنْ يكون مسكنًا للجِنِّ، أو فيه دابّةٌ تَلسَعُه.

ويُكرَه أنْ يبولَ في طريقٍ أو ظلٍّ يَنتفِعُ الناسُ به أو مَوردٍ؛ لِما روى مُعاذٌ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا المَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: البَرَازُ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ» رواه أبو داودَ[٥].

فصل

التيممُ ضربةٌ واحدةٌ؛ لِما روى عمّارٌ -رضي الله عنه- قال: «أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا،

(١) عيون الأخبار: (١/ ٢١٨).
(٢) أخرجها: أبو داود (٢) و (١٤) و (٣٥).
(٣) أخرجه: البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٥٣٠).
(٤) أخرجه: أبو داود (٢٥).
(٥) أخرجه: أبو داود (٢٦).

ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» مُتَّفقٌ عليه[١].

وصفتُه: أن يمسحَ وجهَه بباطنِ أصابعِ يديه، وظاهرَ كَفَّيه بباطنِ راحَتِه.

ولا يجوزُ التيممُ إلا بترابٍ طاهرٍ له غُبارٌ يَعلَقُ باليدِ، قال ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-: «الصعيدُ: ترابُ الحرثِ، والطَّيِّبُ: هو الطاهرُ»[٢] هذا مذهبُ الإمام أحمد رحمه الله[٣].

والسنّةُ للمسافرِ أنْ يَقصُرَ الصلاةَ، فيُصلّيَ الرُّباعيّةَ ركعتينِ؛ لِما رُويَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ» مُتَّفقٌ عليه[٤].

ثم يكونُ في سفرٍ طويلٍ طولُه أربعةُ بُرُدٍ، والمِيلُ اثنَيْ عَشَرَ ألفَ قدمٍ[٥].

وقال شيخ الإسلام تقيُّ الدين ابن تيميّةَ -رحمه الله-: «وقد تنازعَ العلماءُ في القصرِ، هل يختصُّ بسفرٍ دونَ سفرٍ أم يجوزُ في كل سفرٍ؟ وأظهرُ القولين: أنّه يجوزُ في كل سفرٍ، قصيرًا كان أو طويلًا، وليس في الكتابِ والسنّةِ يختصُّ بسفرٍ دون سفرٍ، ولا تُقصَرُ ولا يُفطِرُ، ولا تَيَمُّمَ، ولم يَحُدَّ النبيُّ ﷺ مسافةَ القصرِ بحَدٍّ لا زمانيٍّ ولا مكانيٍّ»[٦] انتهى كلامُه.

وله أنْ يُتِمَّ ويَقصُرَ، والقصرُ أفضلُ مِن الإتمام؛ قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ» مُتَّفقٌ عليه[٧].

والجمعُ بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما جائزٌ، وقال صاحبُ المُغني: «ومفهومُ قول الخِرَقيِّ في أنّ الجمعَ إنّما يجوز إذا كان سائرًا في وقتِ الأُولى، ويُؤَخِّرُ إلى وقتِ الثانيةِ، ثم يجمَعُ بينهما، رواه الأثرمُ عن أحمد، ورُويَ عن أحمد: جوازُ تقدُّمِ الصلاةِ الثانيةِ إلى الأُولى»، قال صاحبُ المُغني: «وهذا هو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب»[٨].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق (٨١٤)، وابن أبي شيبة (١٧١٤).
(٣) الكافي: (١/ ١٢٩).
(٤) أخرجه: البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).
(٥) وهو ما يساوي: ١٣٨,٢٤ كم. انظر في تفصيل ذلك: قصد السبيل: (ص٤٤٩).
(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢).
(٧) أخرجه: البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩).
(٨) المغني: ٣/ ١٢٩. وهو المذهب عند المتأخرين. انظر: المنتهى (١/ ٣٣٦)، والإقناع (١/ ١٨٤).

فصل

والمسحُ على الخُفَّين: السنّةُ للمُقيمِ يومٌ وليلةٌ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيّامٍ بلياليهِنَّ؛ لِما رُوِيَ عن عليٍّ -رضي الله عنه- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» رواه مسلمٌ[(١)].

وما سَتَر محلَّ الفرضِ، وأمكنَ المشيُ فيه، وثَبَتَ بنفسِه: جاز المسحُ عليه.

فصل

وصفةُ المسحِ: أنْ يضعَ يديه على موضعِ أصابعِ رِجلَيه، ثم يَجُرَّهُما إلى ساقيه خَطًّا بأصابعِه، مسحةً واحدةً.

فصل

ويُستحبُّ تكبيرُ المسافرِ إذا صَعِدَ الثنايا وشِبهَها، وتسبيحُه إذا هَبَطَ الأوديةَ؛ لِما روى ابنُ عمر -رضي الله عنهما-، قال: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا» رواه أبو داودَ[(٢)].

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَلَا نَشَزًا مِنَ الأَرْضِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ» رواه ابنُ السُّنِّيِّ[(٣)].

فصل

ويُستحبُّ لمَن انفلَتَتْ دابّتُه أنْ يقولَ ما روى عبدُ الله بنُ مسعودٍ -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، فَلْيُنَادِ: يَا عِبَادَ اللهِ احْبِسُوا، يَا عِبَادَ اللهِ احْبِسُوا؛ فَإِنَّ للهِ عزَّ وجلَّ حاضرًا يَسْتَحْبِسُهُ»[(٤)].

قال النوويُّ قدَّسَ اللهُ روحه: «حكى لي بعضُ شيوخِنا الكبارِ في العلم أنّه انفلَتَتْ له دابّةٌ -أظنُّها

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٦).
(٢) أخرجه: البخاري (٢٩٩٤) وقال: «تصوبنا» بدلاً من «هبطنا»، والدارمي (٢٧٠٢)، وكلاهما من حديث جابر بن عبد الله.
(٣) أخرجه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٢٢).
(٤) أخرجه: أبو يعلى في مسنده (٥٢٦٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٠٨).

بغلةً- وكان يَعرِفُ هذا الحديثَ، فقاله، فحَبَسَها اللهُ عليهم في الحال».

قال: «وكُنتُ أنا مَرَّةً مع جماعةٍ، فانفلَتَتْ منها بهيمةٌ، وعَجَزوا عنها، فقُلتُه، فوقَفَتْ في الحالِ بغيرِ سببٍ سوى هذا الكلامِ»[(١)] انتهى كلامُه.

وإنْ كانت الدابةُ صَعبةً يقولُها عليها؛ لِما رويَ عن أبي عبد الله يونُسَ بن [عُبَيدٍ][(٢)] البصريِّ، قال: «لَيْسَ رَجلٌ يَكُونُ على دَابَّةٍ صَعْبَةٍ، فيَقُولُ فِي أُذُنِها: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ إلا وَقَفَتْ بإذنِ اللهِ تَعالَى»[(٣)].

قال شيخُ الإسلامِ ابن تيميّةَ -رحمه الله-: «فَعَلْنا ذلك، فكان كذلك»[(٤)].

وإنْ عَثَرَتِ الدّابّةُ يقولُ ما رُويَ عن أبي المَليحِ، عن رجل، قال: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَثَرَتْ دَابَّتُهُ، فَقُلْتُ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ! فقَالَ: لَا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ: بِاسْمِ اللهِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»[(٥)].

ويُكرهُ لعنُ الدابّة وغيرِها؛ لِما رُويَ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ -رضي الله عنهما- قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ، قال عِمرانُ: فكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعرِضُ لَهَا أَحَدٌ» رواه مسلمٌ[(٦)].

وعن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ[(٧)].

ويُكرَهُ تعليقُ الجرصِ[(٨)] على الدابّة، واقتناءُ الكلبِ في السفر؛ لِما روى أبو هُرَيرةَ -رضي الله عنه- قال:

---

(١) الأذكار: (ص٣٧٨)، ونقل عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه أنه سمعه يقول: حججتُ خمسَ حججٍ: منها اثنتين راكبًا، وثلاثًا ماشيًا، فجعلتُ أقول: يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعتُ على الطريق، أو كما قال أبي. انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح: (١/ ٤٢٩).

(٢) في الأصل: «عبد» وهو تصحيف.

(٣) أخرجه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥١١).

(٤) الكلم الطيب: (ص٧٨).

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٩٨٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٢٥٩٥).

(٧) أخرجه: أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (٢٠٩٣).

(٨) كذا في الأصل، والمراد به: الجَرَس.

قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ» رواه مسلمٌ[١].

فصل

ويُكرَهُ المشيُ في نعلٍ واحدٍ؛ لِما روى أبو هُريرةَ -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» رواه مسلمٌ[٢].

فصل

ويُكرَهُ نقلُ الحديثِ بما يضيقُ به الصدورُ؛ لِما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ» رواه أبو داودَ والترمذيُّ[٣].

فصل

ويُكرَهُ للصاحبِ وغيرِه أنْ يكونَ بين إخوانه بوجهينِ؛ لِما روى أبو هُريرةَ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ، وذكر الحديثَ، إلى أنْ قال: «وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» مُتَّفقٌ عليه[٤].

ويَحرُمُ على الأخِ أن يكونَ كَذَّابًا بين إخوانه وغيرِهم، وعليه أنْ يَلزَمَ الصِّدقَ؛ لِما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» مُتَّفقٌ عليه[٥].

ويُكرَهُ أنْ يَتناجى اثنانِ دونَ الثالثِ بغيرِ إذنِه إلا لحاجةٍ؛ لِما روى ابنُ عُمَرَ -رضي الله عنهما- أنّ رسولَ الله ﷺ

(١) أخرجه: مسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥) واللفظ له.
(٢) أخرجه: مسلم (٢٠٩٨).
(٣) أخرجه: أبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٤٢٣٤).
(٤) أخرجه: البخاري (٧١٧٩)، ومسلم (٢٥٢٦).
(٥) أخرجه: البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).

قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ» مُتَّفَقٌ عليه[١] رواه أبو داودَ. وزاد: قال أبو صالحٍ: قلتُ لابنِ عُمَرَ: فأربعةً؟ قال: لا يَضُرُّكَ.

فصل

وعلى الرِّفاقِ -أمدَّهم اللهُ بعنايته- أنْ يكونوا مُشتغلينَ بأورادِهم مِن التلاوة والذِّكرِ عند الصباح والمساء وغيرِ ذلك، ولا يُخِلُّوا بشيءٍ من ذلك؛ لأنّ خُروجَهم في سبيلِ اللهِ قاصدينَ الصلاةَ في المسجد الأقصى، والزيارةَ للإخوانِ في الله تعالى، وطَلَبَ العلمِ، وغيرَ ذلك مِن العبادات، فمَن خرَجَ بنيّةٍ صالحةٍ لله فهو خارجٌ في سبيل الله.

وعليهم -أعزَّهم اللهُ تعالى- الإكثارُ مِن تلاوة كتاب الله تعالى؛ لِما روى مُعاذٌ الجُهَنيُّ عن أبيه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ» رواه الحاكمُ، وصحَّح إسنادَه[٢].

فصل

ولا بأسَ بالمَزحِ في السفرِ والبسطِ للإخوانِ بما يَسُرُّ به قلوبَهم؛ لِما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها قالت: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أَبْدُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ، فَسَابَقَنِي، فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ[٣]، وَخَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: تَقَدَّمُوا، فَتَقَدَّمُوا، فَقَالَ لِي: تَعَالَيْ حَتَّى أُسَابِقَكِ، فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: هَذِهِ بِتِلْكَ»، ذكره ابنُ الجوزيِّ في كتاب الوفا[٤].

وروى أبو داودَ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ وابنُ حِبّانَ في صحيحه أنّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: «سَابَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ ﷺ: هَذِهِ بِتِلْكَ»، وليس في روايةِ ابنِ ماجَهْ: «حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ»[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣)، وأبو داود (٤٨٥٢).

(٢) أخرجه: الحاكم في المستدرك (٢٤٤٣).

(٣) في النسخة الخطية زيادة «معه»، وهو سبق قلم.

(٤) الوفا لابن الجوزي: (ص٣١٩)، وأخرجه: أحمد (٢٦٢٧٧)، وابن حبان (٤٦٩١).

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٥٧٩)، والنسائي (٨٨٩٦)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٥٤٩٥).

والحَذرُ مِن كلامٍ يَضيقُ به صدورُهم، فتُجمَعُ عليهم مشقّةُ السفر، ومشقّةُ ضِيقِ الصدر، وليس ذلك مِن المروءة.

وعلى الإخوان -أعانَهم اللهُ تعالى- أنْ يكون زادُهم واحدًا، لا يَختصُّ أحدٌ بزادٍ دونَ غيرِه، فهذا أقرَبُ للمودَّة.

وأنْ يُقدِّموا الأهمَّ فالأهَمَّ في نزولهم، كمَن تكونُ دابّتُه صَعبةً، أو بينهم رجلٌ ضعيفٌ، فيُقدَّمُ في النزول على غيره، وألا يكونَ كلُّ واحدٍ مشغولًا بنفسه عن أخيه، بل على كلِّ واحدٍ مِن الإخوان أنْ يُقدِّمَ مصلحةَ أخيه وإعانتَه على نفسه.

وكذلك إذا ارتحَلوا يُقدِّموا الأهمَّ فالأهمَّ، ولا يضعُ أحدُهم يدَه على متاع أخيه ثم يَقبِضُها عنه، بل إذا وَضعَ يدَه على متاع أخيه ينبغي ألّا يَضُمَّها حتى يُعينَه على تحميلِ دابّتِه قبلَ نفسه، ويكونوا عند نزولِهم وارتحالِهم ذاكرينَ اللهَ تعالى، مُتوكِّلينَ عليه، بل في جميع أمورِهم.

وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» مُتَّفقٌ عليه[(١)].

وقوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ[(٢)].

فإذا كان الإخوانُ في حاجاتِ بعضِهم لبعضٍ كان الله في حاجاتِهم جميعًا، ومَن كان الله في حاجته لا يُشقيه أبدًا، فافهم يا أخي هذا المعنى، وبادِرْ إليه بقُوَّتِكَ، وتبَصَّرْ فيه بعينِ بَصيرَتِك، وكُنْ قائمًا بخدمةِ إخوانك بقلبٍ حاضرٍ، وبدنٍ صابرٍ، ونفسٍ راضيةٍ؛ تفوزُ بالأرباحِ، وبالله المستعانُ.

فصل

ويُستحبُّ أنْ يقولَ إذا رأى قريةً يُريدُ دخولَها أو لا يُريدُه ما رُويَ عن صُهَيبٍ -رضي الله عنه- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا» رواه النَّسائيُّ وابنُ السُّنِّيِّ[(٣)].

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).
(٢) أخرجه: البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).
(٣) أخرجه: النسائي «في الكبرى» (١٠٣٠٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٢٥).

وعن عائشة ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى أَرْضٍ يُرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا جَمَعْتَ فِيهَا، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا، وَأَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا، وَحَبِّبْ صَالِحَ أَهْلِهَا إِلَيْنَا» رواه ابنُ السُّنِّيِّ(١).

فصل

ويُستحبُّ أنْ يدعُوَ إذا خاف ناسًا أو غيرَهم بما روى أبو موسى الأشعريُّ -﵁- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ(٢).

ويُستحبُّ أيضًا أنْ يدعُوَ معه بدعاءِ الكربِ، وهو ما رواه ابن عباسٍ -﵄- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ» رواه البخاريُّ ومسلمٌ(٣)، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ ذَلِكَ».

قال النوويُّ -﵀-: قولُه: «حَزَبَهُ أَمْرٌ» أي: نَزَلَ به أمرٌ مُهِمٌّ، وأصابه غَمٌّ(٤).

فصل

ويُستحبُّ إذا تصعَّبَ عليه المشيُ في أرضٍ وَعرةٍ أنْ يقولَ ما روى أنسٌ -﵁- أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلًا» رواه ابنُ السُّنِّيِّ(٥).

قال النوويُّ: الحَزْنُ -بفتح الحاء المُهمَلة، وإسكانِ الزايِ- وهو غليظُ الأرضِ وخَشِنُها(٦).

(١) أخرجه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٢٨).
(٢) أخرجه: أبو داود (١٥٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٣١).
(٣) أخرجه: البخاري (٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).
(٤) الأذكار: (ص٢٣٢).
(٥) أخرجه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٥٣).
(٦) الأذكار: (ص٢٣٨).

فصل

ويُستحبُّ أنْ يقولَ إذا أصابَتْه نكبةٌ قليلةٌ أو كثيرةٌ ما رُويَ عن أبي هُرَيرةَ -ﷺ- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي شِسْعِ نَعْلِهِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ المَصَائِبِ» رواه ابنُ السُّنِّيِّ[(١)].

قال النوويُّ: الشِّسْعُ -بكسر الشين المُعجَمة، ثم بإسكان السين المُهمَلة- وهو أحدُ سُيورِ النَّعلِ التي تُسَلُّ إلى زِمامِها[(٢)].

فصل

ويُستحبُّ للمسافرِ أنْ يقولَ إذا تغوَّلَتِ الغِيلانُ ما رُويَ عن جابرٍ -ﷺ- أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغِيلَانُ فَنَادُوا بِالأَذَانِ» رواه ابنُ السُّنِّيِّ[(٣)].

وقال[(٤)] أيضًا: الغِيلانُ جِنسٌ مِن الجنِّ والشياطينِ، وهم سَحَرَتُهم.

معنى تغوَّلَتْ: تلوَّنَتْ في صورٍ.

والمرادُ: أنْ يدفعوا شرَّها بالأذانِ؛ فإنّ الشيطانَ إذا سَمِعَ الأذانَ أدبَرَ[(٥)].

فصل

ويُستحبُّ أنْ يقولَ إذا نزَلَ منزلًا ما رُويَ عن خَوْلةَ بنتِ حَكيمٍ ﷺ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» رواه مسلمٌ ومالكٌ والترمذيُّ[(٦)].

---

(١) أخرجه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٥٤).
(٢) الأذكار: (ص٢٣٩)، وفي المطبوع منه «تشد إلى زمامها».
(٣) أخرجه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٢).
(٤) أي: النووي -رحمه الله-.
(٥) الأذكار: (ص٣٨٠).
(٦) أخرجه: مسلم (٢٧٠٨)، والموطأ باب (الاستئذان) رقم (٣٤)، والترمذي (٣٤٣٧).

فصل

ويُستحبُّ أنْ يقولَ إذا أقبلَ الليلُ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عُمَرَ بن الخَطّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: يَا أَرْضُ، رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيكِ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكِ، وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ، مِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ» رواه أبو داودَ[١].

قال الخَطَّابيُّ: قولُه: «سَاكِنِ البَلَدِ» هم الجِنُّ الذين هم سُكّانُ الأرضِ، «والبَلَدِ» مِن الأرضِ: مأوى الحيوانِ، وإنْ لم يكن فيه منازلُ، قال: ويحتملُ أنّ المرادَ بـ«الوالِدِ» إبليسُ «وَمَا وَلَدَ» الشياطينُ، و«الأَسْوَدُ» الشخصُ؛ فكلُّ شخصٍ يُسمّى أسوَدَ[٢].

فصل

وإذا أردتَ دُخولَ قريةٍ فأوّلُ ما ينبغي لك أنْ تَقصِدَ زيارةَ صالحي أهلِها على وجهٍ [بحُسنِ][٣] قصدٍ، وسلامةِ صَدرٍ.

واحذَرِ التجسُّسَ عن أحوالهم؛ إذ التجسُّسُ مُحَرَّمٌ على جميع الخَلْق؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، فالصالحون أَولى.

وإيّاكَ أنْ ترى لك مَزيّةً عليهم بعلمٍ أو غيره فتُحرَمَ برَكَتَهم؛ فإنّك إذا رأيتَ لنفسِك مَزيّةً على أحدٍ، فضرورةً تراه بعينِ النقصِ، فيَدخُلُ عليك الداخلُ برؤيةِ نفسِك، وكفى بهذا عيبًا، ثم استنقاصِك بالعبدِ الصالحِ، نسألُ اللهَ السلامةَ مِن ذلك.

واحذَرْ أنْ يكونَ شأنُك إذا دخلتَ القريةَ أن يُعظِّموكَ أو يَمُدُّوكَ بضيافاتٍ وغيرِها، أو يكونَ لك الوجاهةُ عندهم، فتَخسَرَ وأنت لا تدري؛ إذ لكلِّ امرئٍ ما نوى، بل يكونُ قصدُكَ أنْ تَدُلَّهم على الله، وتدعُوَهم إلى ما يَنفَعُهم مِن أمر دينهم، ولزومِ ذِكرِه، تقصِدُ بذلك وجهَ الله تعالى؛ لِما روى أبو هُرَيرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٠٣).

(٢) معالم السنن: ٢/ ٢٢٤.

(٣) كذا رُسمت، ولم أتبينها.

مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه أبو داودَ بإسناد صحيحٍ[(١)].

بل يكونُ قصدُك على أنْ تَدُلَّهم على طُرُقِ الخير؛ فإنّك إذا فعلتَ ذلك كان لك مِثلُ أجرِهم؛ لما رُويَ عن [أبي][(٢)] مسعودٍ عُقبةَ بن عمرٍو الأنصاريِّ البدريِّ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلمٌ[(٣)]، فهذه التجارةُ الرابحةُ، فإيّاكَ أنْ تَخسَرَها بثمنٍ بَخسٍ!

ويكونُ شأنُك أنْ تَدُلَّهم على العمل بما يُوافِقُ الكتابَ والسنّةَ، وإيّاك أن تُحْدِثَ سنّةً سيئةً فيكونَ عليك وِزرُها ووِزرُ مَن عَمِلَ بها بعدَك؛ لِما رُويَ عن أبي عمرٍو جريرِ بنِ عبدِ اللهِ، ثم ذكر الحديث، إلى أنْ قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» رواه مسلمٌ[(٤)]، فيكون ذلك دأبَكَ في كلِّ قريةٍ تريدُ دخولَها.

وليَحذَرِ الأميرُ على الإخوان -سدَّد اللهُ تعالى أفعالَهم- أنْ يرى نفسَه، أو يرى لها مَزيّةً عليهم، بل يكونُ شأنُه القيامَ بخدمتِهم ما استطاع.

قال مجاهدٌ: صَحِبتُ عبدَ اللهِ المروزيَّ -رحمه الله- وكان يَدخُلُ الباديةَ قبلَ أنْ أصحبَه بلا زادٍ، فلمّا صَحِبتُه قال: أيُّما أحَبُّ إليك أنْ تكونَ الأميرَ أو أنا؟ فقلتُ: بل أنت، فقال: وعليك الطاعةُ؟ فقلتُ: نعم، فأخَذَ المِخْلاةَ، ووَضَعَ فيها الزادَ، وحَمَلَها على ظهرِه، فإذا قُلتُ له: أعطِني حتى أَحمِلَها، قال: الأميرُ أنا، وعليك الطاعةُ، فأخَذَنا المطرُ ليلةً، فوَقَفَ إلى الصباحِ على رأسي، وعليه كِساءٌ يمنَعُ عنِّي المطرَ، فكنتُ أقولُ في نفسي: ليتني مِتُّ ولم أقلْ له: أنتَ الأميرُ، ثم قال لي: «إذا صَحِبتَ إنسانًا فاصْحَبْه كما رأيتَني صَحِبتُكَ»[(٥)].

وقال المُهَلَّبُ: كنتُ في البادية ومعي شابٌّ يَصحَبُني، فأصابَنا عطشٌ شديدٌ، فنزَلْنا غديرَ ماءٍ، فتقدَّم صاحبي وقعدتُ أنا، فمرَّ وجاء بماءٍ فرأيتُه وقد شَرِبَ، فقلتُ في نفسي: إنّ هذا لا يَصلُحُ للمُرافَقةِ؛ لأنّه ابتدَأَ بنفسِه في شُربِ الماءِ، فعَلِمَ ما وَقَعَ لي، فقال: تعالَ معي، فحمَلَني إلى الموضعِ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٦٤).
(٢) في الأصل الخطيّ «ابن» وهو تصحيف.
(٣) أخرجه: مسلم (١٨٩٣).
(٤) أخرجه: مسلم (٢٦٧٤).
(٥) الرسالة القشيرية: ٢/ ١٨٣.

الذي أخَذَ منه الماءَ، فإذا على وجهِ الأرضِ عقاربُ وحَيّاتٌ، فقال: إنّما شَرِبتُ قبلَكَ؛ لأني رأيتُ هذا في الماء، فأردتُ أنْ أُجَرِّبَ الماءَ في نفسي، فقلتُ: أحسنتَ، مثلُك مَن يُرافَقُ.

وعليه -أيَّدَه اللهُ بعنايته- بالرِّفقِ بإخوانه في سيرِهم، واللينِ لهم، وتركِ الفظاظةِ، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ﴾ فالفظاظةُ تُنَفِّرُ الأصحابَ والجُلساءَ، وتفرِّقُ الجموعَ، قال الله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال بعضُهم: يبلُغُ باللين ما لا يبلُغُ بالغِلظةِ، ألا ترى أنّ الرياحَ تهولُ أصواتَها فتدخُلُ أصواتُها بين أغصان الشجر بقُوَّتِها، [والماءُ](١) بلينِه في أُصولِ الشجرِ يَقلَعُها مِن أُصولِها.

وأيضًا إذا كانت الحيّةُ مع صعوبتِها، وسُمِّها، وتغَيُّبِها في جُحرِها، تُرقَى بالكلام؛ حتى تُسْتَعْطَفَ فتَخرُجَ، فالإنسانُ أحرى أنْ يُستمالَ بلينِ القولِ، وحُسنِ المنطقِ(٢).

ولا بأسَ أنْ تكونَ نفقاتُ الرفاقِ تحت يد الأمير، بشرطِ أمانتِه ودِيانتِه وعدالتِه، يُنفِقُ عليهم برِفقٍ، وليس لهم الاعتراضُ عليه فيما يُنفِقُ، بل عليهم التسليمُ له إذا عَلِموا منه هذه الخصالَ.

وعليه -أعانَه الله تعالى- أنْ يُقيمَ معه أحدًا مِن الرِّفاقِ؛ ليُعِينَه على قضاءِ حوائجِهم، ويكونَ أيضًا متَّصِفًا بصفةِ الأمير.

وعلى الرِّفاقِ -أمدَّهم اللهُ تعالى بلطفِه- بما وَرَدَ مِن الحِرزِ من السور والآيات والذِّكرِ والدعواتِ، في المساء والصباح، فإذا كانوا كذلك كانوا في حفظ الله تعالى، ومَن كان في حفظ الله فقد أَمِنَ مِن طوارقِ الإنسِ والجِنِّ.

قال بعضُهم: إذا كنتَ في بَرِيَّةٍ أو موضعٍ تخافُ فيه فقل: قل مَن يَكلَؤُكم بالليل والنهار مِن سارقٍ أو طارقٍ أو مَرَضٍ أو عَرَضٍ؟! فقل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۞ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۞ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۞ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾، ويشيرُ إلى الأربع جهاتٍ، ويقولُ ﴿قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ وَلَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ كلَّ كلمةٍ في جهةٍ؛ فإنّك تحتمي بإذنِ اللهِ تعالى(٣).

وروى أحمدُ بنُ أبي الحواريِّ، عن أبي سليمان الدارانيِّ -رحمه الله- قال: ذهَبَتْ منّا إداوةٌ في طريق مَكّةَ، فقال: «اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، يا هادي كلِّ ضالٍّ، ويا رادَّ الضالِّ، اردُدْ علينا

---

(١) في الأصل الخطي: «المال» وهو تصحيف.
(٢) انظر: سراج الملوك: (ص٥٠).
(٣) لم أقف عليه مسندًا.

مالَنا، وصلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ» فإذا [إنسانٌ][١] يصيحُ: يا صاحبَ الإداوةِ، قال: خُذْها، وإذا سألتَ اللهَ فابدأ بالصلاة، واذكُرْ حاجَتَك، واختِمْ بالصلاة[٢].

وقال إبراهيمُ بنُ الأشعثِ: اصطحبَ ابنُ مباركٍ، ومحمدُ بنُ النضرِ، وإبراهيمُ بنُ أدهَمَ، يريدون مَكّةَ، فأنشأَ ابنُ المُبارَكِ يقولُ:

احْفَظْ رَفِيقَكَ حَتَّى يَنْقَضِي السَّفَرُ ... إِنَّ الَّـذِي قُلْتَهُ يَوْمًا سَيَنْتَشِرُ
وَلَا تَكُنْ كَلِئَامٍ أَظْهَرُوا ضَجَرًا ... إِنَّ اللِّئَامَ إِذَا مَا سَافَرُوا ضَجِرُوا

وقال محمد بن النضر:

وَإِذَا صَاحَبْتَ فَاصْحَبْ[٣] صَاحِبًا ... ذَا عَفَافٍ وَحَيَاءٍ وَكَرَمْ
قَوْلُهُ لِلشَّيْءِ «لَا» إِنْ قُلْتَ «لَا» ... وَإِذَا قُلْتَ «نَعَمْ» قَالَ «نَعَمْ»[٤]

فصل

ويُستحبُّ للمسافرِ إذا قضى حاجتَه أنْ يُعجِّلَ الرجوعَ إلى أهلِه؛ لِما روى أبو هُرَيرةَ -رضي الله عنه- أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» مُتَّفقٌ عليه[٥].

نَهمتُه: مقصودُه.

ويُستحبُّ له القُدومُ [نهارًا][٦] **ويُكرَهُ ليلاً**؛ لِما روى جابرُ بنُ عبد الله -رضي الله عنهما- أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا طَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا»، وفي روايةٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا» مُتَّفقٌ عليه[٧].

وعن أنسٍ -رضي الله عنه- قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً» مُتَّفقٌ عليه[٨].

الطَّرقُ: المجيءُ في الليل.

(١) في الأصل الخطي: «الإنسان».
(٢) تاريخ دمشق: ١٢/ ٤١.
(٣) في الأصل الخطي «فانتخب» والتصويب من المصادر.
(٤) انظر: المجالسة وجواهر العلم للدينوري: (٦/ ٤١٢)، والعزلة للخطابي: ص٥١، تاريخ دمشق: (٢٨/ ٧٧).
(٥) أخرجه: البخاري (٥٤٢٩)، ومسلم (١٩٢٧).
(٦) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق.
(٧) أخرجه: البخاري (١٨٠١)، ومسلم (٧١٥).
(٨) أخرجه: البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (١٩٢٨).

فصل

ويُستحبُّ أنْ يقولَ إذا رجَعَ مِن سفرِه ورأى بلدتَه ما روى أنسٌ -رضي الله عنه- قال: «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قَالَ: آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ» رواه مسلمٌ(١).

فصل

ويُستحبُّ له أنْ يقولَ إذا صلّى الصبحَ -قال الراوي: لا أعلَمُ إلا قال: في سفرٍ- رفعُ صوته؛ حتى يُسمِعَ أصحابَه: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي -ثلاثَ مراتٍ- اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي -ثلاثَ مراتٍ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ -ثلاثَ مراتٍ- اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» رواه ابنُ السُّنِّيِّ(٢).

فصل

ويُستحبُّ له أنْ يقولَ إذا قَدِمَ مِن سفرٍ ودخَلَ بيتَه ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: تَوْبًا تَوْبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لَا يُغَادِرُ حَوْبًا» رواه ابنُ السُّنِّيِّ(٣).

قال النوويُّ -رحمه الله-: «تَوبًا تَوبًا» سؤالٌ للتوبةِ، وهو منصوبٌ إمّا على تقدير: تُبْ علينا توبًا، وإمّا على تقديرِ: نسألُك توبًا، «وأَوبًا» معناه: إذا رَجَعَ، ومعنى «لا يُغادِرُ» لا يتركُ، «وحَوبًا» معناه: إثمًا، بفتح الحاءِ [وضَمِّها](٤).

ويُستحبُّ إذا قَدِمَ مِن سفرِه أنْ يبدأَ بالمسجد الذي في جوارِه، فيُصلّيّ فيه ركعتينِ؛ لِما رُوِيَ عن كعبِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، وَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفقٌ عليه(٥).

---

(١) أخرجه: مسلم (١٣٤٥).

(٢) أخرجه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥١٥).

(٣) أخرجه: ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٦).

(٤) في الأصل الخطي: «وميمها» وهو تصحيف. انظر: الأذكار: (ص٣٨٣).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧١٦).

فصل

وسببُ تأليفِ هذه القاعدة أنّ إخواني في الله -أمدَّهم الله بعنايتِه، وجعلَهم مِن أوليائه وحِزبه- أرادوا زيارةَ القدسِ الشريفِ، فأردتُ أنْ أُتحِفَهم بهذه القاعدة، وأنْ يكونَ اعتمادُهم عليها، مُلازمينَ آدابَها، مُستعملينَ أورادَها، فمَن خرَجَ عمّا شرَطْنا فيها سهوًا فعليه أنْ يستغفرَ اللهَ، ويَعتذِرَ إلى إخوانه، ومَن خرَجَ معهم معاندًا لهم فعليهم أنْ يتركوه ولا يَصحَبوه، فإنْ صَحِبوه عاد ضَرَرُه عليهم، وخِيفَ عليهم التفرُّقُ والتشتُّتُ، نعوذُ باللهِ مِن الخِذلانِ.

انتهت القاعدةُ بعون الله وقدرتِه، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصلَّى الله على سيِّدِنا محمدٍ أشرفِ الخَلْقِ، وآله وصحبِه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا دائمًا أبدًا إلى يوم الدِّينِ(١).

❁❁❁

(١) قال الناسخ: وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب المبارك في يوم الجمعة المبارك، التاسع من ذي الحجة الحرام -الذي هو يوم عرفة- ختام سنة واحد وسبعين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، آمين.

خاتمة

الحمد لله الذي يسَّرَ وأعان على إتمام العناية بهذه الرسالة النافعة، **ومن أهم النتائج والتوصيات:**

١ - أَلَّفَ الشيخ أبو بكر بن دواد رسالتَه مُدعَمةً بالأدلّة النقليّةِ، حتى لا يكادَ يذكُرُ أدبًا أو حُكمًا فقهيًّا إلا بَيَّنَ الدليلَ الدالَّ على هذه المسألة، وهي طريقةٌ حَسَنةٌ في التأليف.

٢- أنّ المسافر مِن حين خروجِه من بيته وحتى عودتِه من سفره عليه أنْ يَحرِصَ على معرفة الأذكار والأحكام التي قد تَعرِضُ له في سفرِه، والسؤالِ عنها.

وأما أهم التوصيات:

١ - تحقيقُ رسائل الشيخ أبي بكر بن داود، التي تضمنها المجموع الخطي، كـ «قاعدة الوصية»، وكذا «النصيحة ليوم الفضيحة»، وباقي رسائله التي لم تُطبَعْ.

٢- تأليفُ رسالة مختصرة في آداب السفر على ما قرره المتأخرون مِن أصحابنا في المذهب، مقرونةً بالأدلّة على طريقة الشيخ أبي بكر رحمه الله.

والحمد لله أولًا وآخِرًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١ – **الابتهاج بأذكار المسافر والحاج**، المؤلف: أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت: ٩٠٢)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٢ – **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٣– **أدب الدنيا والدين**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.

٤ – **الأذكار للنووي**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: الجفان والجابي – دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٥ – **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.

٦ – **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٧– **إنباء الغمر بأبناء العمر**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ.

٨– **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان خلاصة الأثر.

٩– **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠ – **تاريخ ابن حجي**، «حوادث ووفيات: ٧٩٦هـ – ٨١٥هـ»، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقي (٧٥١هـ – ٨١٦هـ) ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١- **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ) المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥هـ.

١٢- **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ

١٣- **تحفة العباد وأدلة الأوراد**، للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي، مخطوط، مكتبة حاجي سليم آغا، رقم: (٤٧٣).

١٤- **ترغيب المتحببين في لبس خرقة المتميزين**، مخطوط، مكتبة برنستون، رقم (٣٢٩٦)، ومكتبة الأسد الوطنية، مجموع رقم: (٣٩٠٧٤).

١٥- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠هـ - ١٤١٠هـ) المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٦- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ويليه «فائت التسهيل»**، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي مذهبا، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠هـ - ١٤١٠هـ) المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧- **تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

١٨- **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠- **الدرر الكامنة الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) المحقق: مراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الهند الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢١- **الرسالة القشيرية**، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ) تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

٢٢- **رياض الصالحين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل رئيس قسم الحديث - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٣- **الزهد**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٤- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ) حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٥- **سراج الملوك**، أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت: ٥٢٠هـ) الناشر: من أوائل المطبوعات العربية - مصر - تاريخ النشر: ١٢٨٩هـ.

٢٦- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٧- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٨- **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٩- **شذرات الذهب شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ

٣٠- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٣١- **الصمت وآداب اللسان**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، المحقق: أبو إسحاق الحويني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٢- **الضوء اللامع الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٣٣- **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد**، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّينَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (ت: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة، بيروت، والبيهقي في السنن الكبرى.

٣٤- **عيون الأخبار**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.

٣٥- **غريب الحديث**، أبو عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤هـ.

٣٦- **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، المؤلف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت: ١٠٥٧هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

٣٧- **قصد السبيل في الجمع بين الزاد والدليل**، تأليف: أبي عبد الله حامد بن الخضر بن جاد آل بكر، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ.

٣٨- **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، المؤلف: محمد بن علي بن عطية الحارثي، أبو طالب المكي (ت: ٣٨٦هـ)، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ.

٣٩- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٠- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل، البلد: المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:١٤٢١هـ.

٤١- **الكلم الطيب**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) حققه، وخرج أحاديثه، وقدم له وعلق عليه: الدكتور السيد الجميلي الناشر: دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٢- **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، موفق الدين، أبو ذر سبط ابن العجمي (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار القلم، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٤- **المجتنى**، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، عدد الأجزاء: ١، الناشر: دائرة المعارف العثمانية.

٤٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ.

٤٦- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.

٤٧- **المستدرك على الصحيحين**، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٤٨- **مسند أبي يعلى**، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: دار القبلة - جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٩- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٠- **مسند الدارمي**، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٥١- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن

القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٢- **المصنف**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

٥٣- **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي – الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٥٤- **معالم السنن = شرح سنن أبي داود**، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

٥٥- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٥٦- **معجم المؤلفين**، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٧- **المغني شرح مختصر الخرقي**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) الناشر: دار إحيار التراث العربي رقم الطبعة: الأولى سنة النشر: ١٤٠٥هـ.

٥٨- **مكارم الأخلاق**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ) المحقق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة.

٥٩- **منادمة الأطلال منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة: ط٢، ١٩٨٥م.

٦٠- **منتهى الإرادات مع حاشية النجدي**، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٦١- **الموطأ**، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (٩٣هـ - ١٧٩هـ) برواية أبي مصعب الزهري، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، سنة النشر: ١٤٣٧هـ.

٦٢- **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق

عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - عام النشر: ١٤٠٦هـ.

٦٣- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، المؤلف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ) حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٦٤- **النهاية في اتصال الرواية**، (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي)، المؤلف: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ) عناية: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

٦٥- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م.

٦٦- **الوفا بتعريف فضائل المصطفى**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، الناشر: دار المعرفة.

الهديّة إلى المسائل الخَفيّة

للإمام المُحَدِّث

جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الملقب بابن الـمَبْرَدِ

(ت: ٩٠٩هـ)

تحقيق

حسين بن مانع بن حسين القحطاني

- **حاصل** على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- **من الأعمال العلمية المنشورة**: تحقيق كتاب (الشماريخ في علم التاريخ) للسيوطي، تحقيق كتاب (التمهيد في الكلام على التوحيد) لابن المبرد، تحقيق كتاب (جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر) لابن المبرد.
- **طريقة التواصل**: K.hussain-q@hotmail.com

الهديّة إلى المسائل الخَفيّة

للإمام المُحَدِّث
جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الملقب بابن الـمَبْرَدِ (ت: ٩٠٩هـ)

ملخص البحث

العنوان: «الهدية إلى المسائل الخفية» جمال الدين يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الملقب بابن الـمَبْرَدِ (ت: ٩٠٩هـ).

الموضوع: عددٌ من المسائل التي رأى المصنِّف رحمه الله خفاءَها، مع إخراج أدلَّتِها بإسناده.

هدف البحث: «انتفاع أهل العلم بإخراج هذه الرسالة على أحسن حالٍ مستطاعٍ».

منهج البحث: قراءة النسخة الخطيّة، وتخريجُ الأحاديثِ، وتوثيقُ النقولِ، مع وضعِ مقدِّمة كاشفةٍ لهذه الرسالة.

أهم النتائج:

١- سَرَدَ المصنِّفُ رحمه الله إحدى عَشَرَ مسألةً فقهيّةً، انتخبها مِن كتب الفقه، مع إخراج أدلّتِها بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- اقتصر المصنِّفُ في استخراج الأدلّة مِن سنن ابنِ ماجَهْ.

٣- تصدَّى المصنِّفُ في موضعٍ واحدٍ منها للجمع بين الأدلّة المُوهِم تعارضُها.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد تفنَّنَ علماء المسلمين في خدمة الفقه الإسلاميِّ؛ فنوَّعوا فيه المُصنَّفاتِ الخادمةَ لهذا الفنِّ، فكتبوا الشروح والمتونَ، وصَنَّفوا الرسائلَ المفردة في المسائل الخلافيّةِ والمُتَّفقِ عليها، وفي المسائل الظاهرةِ والخفيّةِ، ومن هذه الرسائل رسالتُنا اللطيفة التي بين أيدينا، والتي هي بعنوان: «**الهديّة إلى المسائل الخفيّة**»، وقد رَغِبتُ في خدمتها؛ لطرافةِ موضوعها، ولطافةِ مسائلها، وحُسنِ استدلالاتِها، فاللهُ يتقبَّلُ مِنَّا هذا العمل، ويجعَلُه خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❁❁❁

ترجمة المصنف[١]

اسمُه ونسبُه: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ابن قُدامةَ، القرشيُّ العَدَويُّ الصالحيُّ الدمشقيُّ، وينتهي نسبُه إلى عمر بن الخَطّاب رضي الله عنه.

لقبُه وكنيتُه: جمال الدين بن بدر الدين ابن المَبْرَدِ، ويُكنى أبا المحاسنِ، وابنُ المَبْرَدِ لقبُ جدِّه شهاب الدين أحمد[٢]، لقَّبَه بذلك عمُّه، قيل: لقُوَّتِهِ، وقيل: لخشونةِ يدِه، وهو بفتحِ الميمِ وسكونِ الباءِ المُوحّدة، كذا ضَبطَها ابن طولون، ونُقِلَ ذلك عن جمال الدين نفسِه[٣].

مولدُه: وُلِدَ في أوّل يومٍ من سنة (٨٤١) كما حكى ذلك عن نفسه.[٤]

ثناء العلماء عليه: وصَفَه تلميذُه ابن طولون الدمشقي بـ: «الشيخ، الإمام، عَلَمِ الأعلام، المُحَدِّث، الرُّحلة، العلّامة، الفهّامة، العالِم، والعامِلِ المُتقِن، الفاضل».[٥]

ووصَفَه ابنُ العِمادِ: «كان إمامًا علّامة، يغلب عليه الحديثُ والفِقهُ، يشارك في النحو، والتصريف، والتصوُّف، والتفسير».[٦]

وقال الكمال الغزيُّ: «هو الشيخ، الإمام، العالِم، العلّامة، الهُمام، نُخبةُ المُحدِّثينَ، عُمدة الحُفّاظ المُسندينَ، بقيّةُ السلف، قُدوة الخَلَف، كان جبلًا مِن جبال العلم، وفردًا من أفراد العالَم،

---

(١) **مصادر الترجمة:** ترجم المصنف لنفسه في طبقات الحنابلة المدرجة في **مناقب الإمام أحمد بن حنبل من تأليفه** -كما في الفلك المشحون (ص٢٤)- والضوء اللامع للسخاوي (١٠/ ٣٠٨)، ومتعة الأذهان، لابن طولون (٢/ ٨٣٨-٨٣٩)، والكواكب السائرة للغزي (١/ ٣١٦)، وشذرات الذهب، لابن العماد (١٠/ ٦٢)، والنعت الأكمل للغزي (ص٦٧-٧٢)، والسحب الوابلة للنجدي (٣/ ١١٦٥-١١٦٩)، وفهرس الفهارس للكتاني (٢/ ١١٤١-١١٤٢)، والدر المنضد، لابن ضويان (ص٥٣-٥٤)، والمدخل، لابن بدران (ص٤٣٨-٤٣٩)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص٨٣-٨٦)، والأعلام للزركلي (٨/ ٢٢٥-٢٢٦)، وتسهيل السابلة للعثيمين (٣/ ١٤٨٤ -١٤٨٨)، والمذهب الحنبلي للتركي (٢/ ٤٦٤-٤٦٦)، ومعجم مصنفات الحنابلة للطريقي (٥/ ٤١-١٢٨)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا للطريقي أيضا (٨/ ٢٢١-٢٢٣).

وقد توسعت في ترجمته وذكر مشايخه وتلاميذه في مقدمة تحقيقي لكتابه «هداية الإنسان»، لمن أراد التوسع.

(٢) **متعة الأذهان** (٢/ ٨٣٨)، والنعت الأكمل (ص٦٧).

(٣) النعت الأكمل (ص٦٧)، والسحب الوابلة (٣/ ١١٦٧)، وهذا خلاف ما ضبطه به الكتاني في فهرس الفهارس (٣/ ١١٤١)، فقال: بكسر الميم، وسكون الباء، وقد تبع في ذلك ابنَ طولون في سكردان الأخبار في ترجمة أخي المصنف أحمد بن حسن، وقد نقله ابن حميد في السحب الوابلة (١/ ١٢٠)، والمصنف أدرى بنفسه.

(٤) زبدة العلوم (١/ ٦٣٤).

(٥) السحب الوابلة (٣/ ١١٦٧) نقلاً عن سكردان الأخبار لابن طولون، وبنحوه قال في متعة الأذهان (٢/ ٨٣٨).

(٦) شذرات الذهب (١٠/ ٦٢).

عديمُ النظير في التحرير والتقرير، آيةٌ عُظمى، وحُجّةٌ مِن حُجَجِ الإسلام كُبرى، بحرٌ لا يُلحَقُ له قرارٌ، وبَرٌّ لا يُشَقُّ له غُبارٌ، أعجوبةُ عصره في الفنون، ونادرةُ دَهرِه، الذي لم تَسمَحْ بمِثلِه السنون». [١]

وقال الغزيُّ أيضًا، وتبعه الشطيُّ: «أجمَعَتِ الأُمّةُ على تقدُّمِه وإمامته، وأطبقت الأئمّةُ على فضلِه وجلالتِه» [٢].

مُصنَّفاتُه: وقد صَنَّفَ في شتى العلوم بما لا يكاد يُحصى، فهو معدود ضمن المكثرينَ في التصنيف، وأبرزها: هدايةُ الإنسان، وجمعُ الجيوش والدساكر، والتخريجُ الصغيرُ والتحبيرُ الكبيرُ، بحرُ الدم، مُغني ذوي الأفهام، إيضاح طُرُق السلامة، ومحضُ الصواب، ومحضُ الخلاص، والجوهر المُنضَّدُ، والدُّرُّ النقيُّ، وثمار المقاصد... وغيرُها الكثير.

وفاته: تُوفِّيَ -رحمه الله- يوم الاثنين، سادسَ عَشَرَ من المُحرَّمِ، سنة (٩٠٩)، ودُفِنَ بقاسيون، وكانت جِنازتُه حافلةً [٣].

❁❁❁

(١) النعت الأكمل (ص٦٨).

(٢) النعت الأكمل (ص٦٩)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص٨٢-٨٣).

(٣) متعة الأذهان (٢/ ٨٣٩)، وشذرات الذهب (١٠/ ٦٢)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٨٦)، وفهرس الفهارس (٢/ ١١٤١).

التعريف بالكتاب

اسم الكتاب:

اسمُه في غلاف النسخة: «**الهديّة إلى المسائل الخَفيّة**» كما ظهر لي، وهو بخطِّ المُصنِّف.

توثيق نسبتِه للمُصنِّف:

لا يوجد شكٌّ في صحّة نسبة الكتاب للمُصنِّف، إلا أننا نستعرضُ بعضَ الأدلّة للتأكيدِ على صحَّتِها:

١- النسخة الخطيّةُ بخطِّ المُصنِّف المعروفِ به.

٢- نسَبَهَا إليه الغزيُّ في النعت الأكمل (ص٧١)، والبغداديُّ في إيضاح المكنون (٢/ ٧٢٧)، وفي هديّة العارفينَ (٢/ ٥٦٢)، والشطيُّ في مُختصَرِ طبقات الحنابلة (ص٨٥)، والعثيمينُ في تسهيل السابلة (٣/ ١٤٨٧)، والزيّاتُ في خزائنِ الكتب (ص٨١)، وغيرُهم.

٣- جميع الشيوخ الذين روى لهم المُصنِّفُ هم شيوخُ ابنِ المَبْرَدِ المعروفِ بالرواية عنهم في مُصنَّفاته الأُخرى، وفي ترجمته، وكذلك الأسانيد التي في الكتاب هي أسانيدُه.

وصف المخطوط:

هي نسخةٌ خطيّةٌ في (٣) ألواحٍ، بخط المُصنِّف، محفوظةٌ بالمكتبة الظاهرية، تحت رقم (٣٢١٦).

منهج التحقيق:

يتلخص منهج التحقيق الذي اتبعتُه في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي:

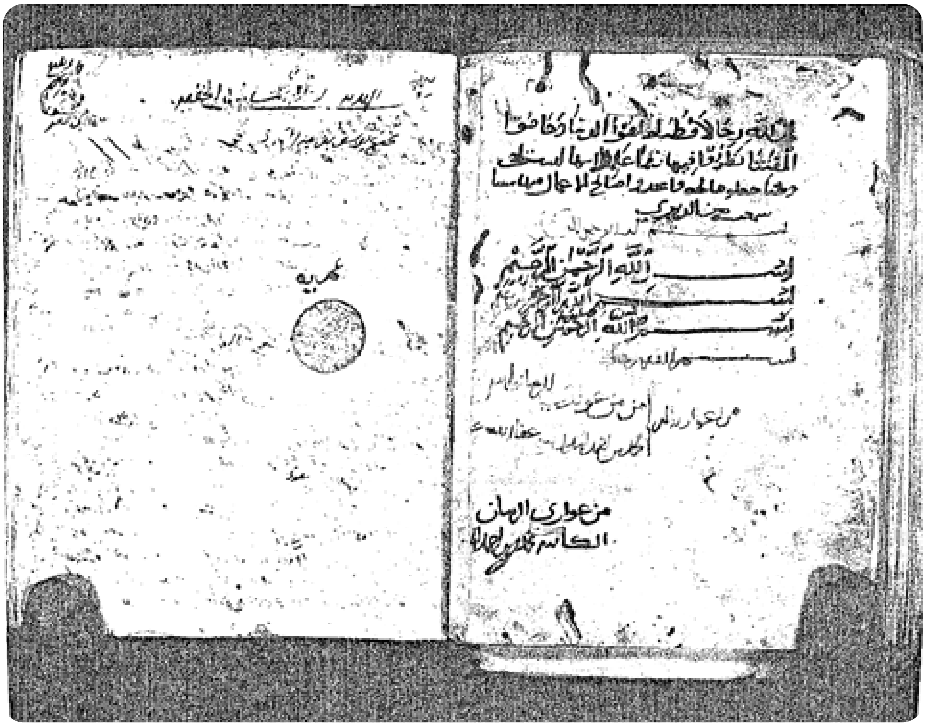
١- نسخ المخطوط وكتابته بالرسم الإملائيِّ الحديث، وقد عارضتُ المنسوخَ بالمخطوط مرتين.

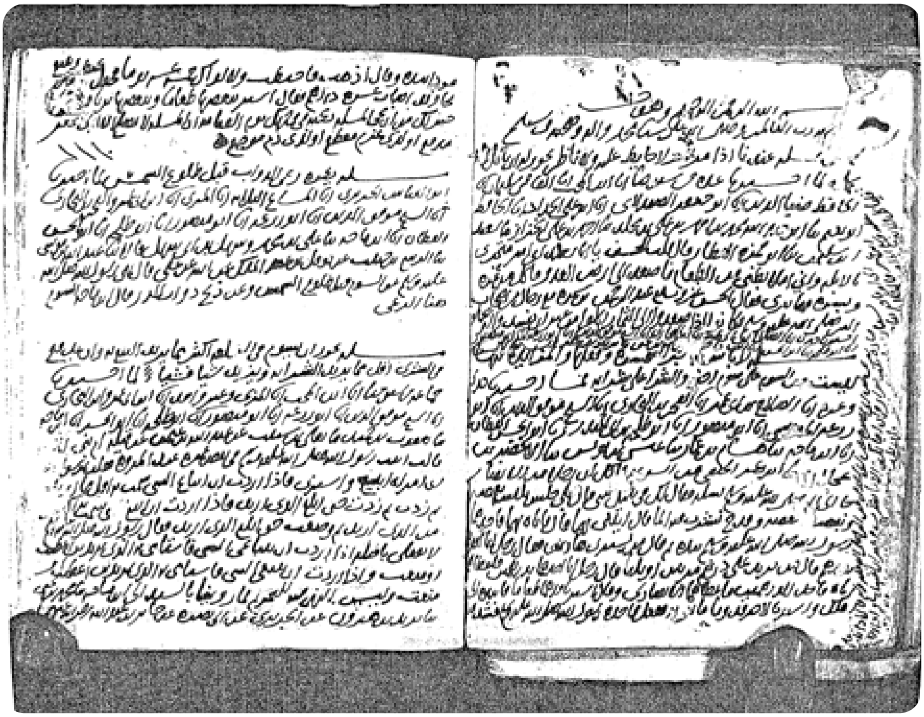
٢- ترقيم الأحاديث والآثار ترقيمًا مُتسلسِلًا.

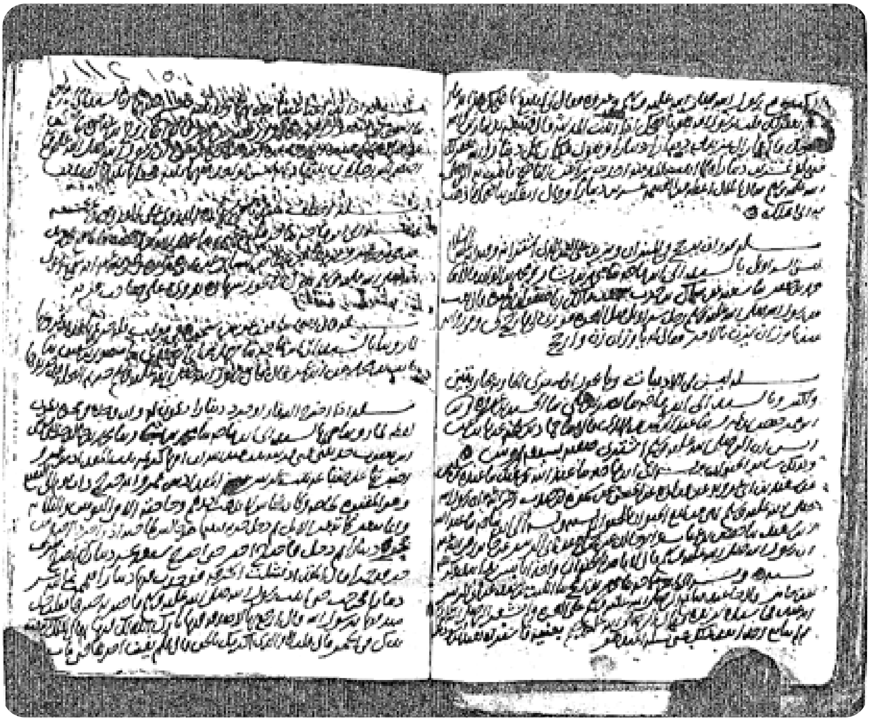
٣- تخريجُ الأحاديث والآثار التي يُخَرِّجُها المُصَنِّف بإسناده، مِن المصادر الأصليّة بقدر الإمكان، فإنْ كان الحديث في الصحيحين اكتفيتُ بعَزوِه إليهما، وإنْ كان في غيرِهما خَرَّجتُه، واجتهدتُ في نقل كلام أئمّة الحديث حوله.

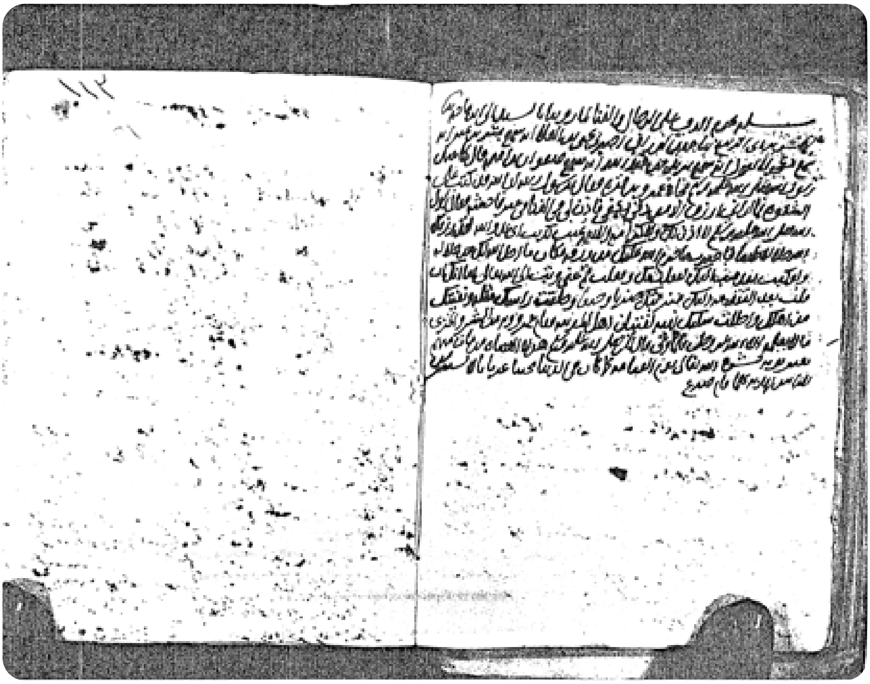
٤- التعريفُ بالبلدان الواردة، وتفسيرُ غريب الكلمات الواردة في المتن.

٥- إعداد مقدِّمةٍ لتحقيق الكتاب، قمتُ فيها بترجمةٍ مُقتَضبةٍ للمُصَنِّف، ودراسةِ الكتاب المُصَنَّف باختصارٍ.









بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، وَهُوَ حَسبِي

الحَمدُ للهِ[١] رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ

مسألة (١): عِندَنا إِذَا مَرَّ بِثَمَرٍ لا حَائِطَ عَلَيهِ، وَلا نَاظِرَ، يَجُوزُ لَهُ أَن يَأكُلَ وَلا يَحمِلَه[٢]:

١- لِمَا أَخبَرَنَا عِدَّةٌ مِن شُيُوخِنَا، أَنَا ابنُ المُحِبِّ، أَنَا القَاضِي سُلَيمَانُ، أَنَا الحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ، أَنَا أَبُو جَعفَرٍ الصَّيدَلانِيُّ، أَنَا أَبُو عَلِيٍّ الحَدَّادُ، أَنَا الحَافِظُ أَبُو نُعَيمٍ، ثنَا أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أَحمَدَ بنِ عَلِيِّ بنِ مَخلَدٍ، ثَنَا أَحمَدُ بنُ عَلِيٍّ الخَزَّازُ، ثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيمَانَ، ثَنَا أَبُو حَمزَةَ العَطَّارُ، قَالَ: قُلتُ لِلحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنِّي أَمُرُّ مَتجَرِي بِالأُبُلَّةِ[٣]، وَإِنِّي أَملأُ بَطنِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَصعَدُ إِلَى أَرضِ العَدُوِّ فَآكُلُ مِن تَمرِهِ وَبُسرِهِ، فَمَا تَرَى؟ فقَالَ الحَسَنُ: غَزَوتُ مَعَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ مَعَ رِجَالٍ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فكَانُوا إِذَا صَعِدُوا إِلَى الثِّمَارِ أَكَلُوا مِن غَيرِ أَن يُفسِدُوا أَو يَحمِلُوا»[٤].

٢- أَخبَرَنَا جَدِّي، أَنَا الصَّلَاحُ بنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا ابنُ البُخَارِيِّ، أَنَا الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ، أَنَا أَبُو زُرعَةَ، أَنَا أَبُو مَنصُورٍ، أَنَا أَبُو طَلحَةَ، أَنَا أَبُو الحَسَنِ، أَنَا ابنُ مَاجَهْ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى، ثنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أَنَا الجُرَيرِيُّ، عَن أَبِي نَضرَةَ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيتَ عَلَى رَاعٍ**[٥]**، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِن أَجَابَكَ وَإِلاَّ فَاشْرَبْ فِي غَيرِ أَن تُفسِدَ، [وَإِذَا أَتَيتَ عَلَى حَائِطِ بُستَانٍ فَنَادِ صَاحِبَ البُستَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِن أَجَابَكَ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَن لَا تُفسِدَ**[٦]]»[٧].

٣- وَبِهِ إِلَى ابنِ مَاجَهْ، ثَنَا [هَدِيَّةُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ وَأَيُّوبُ بنُ حَسَّانَ الوَاسِطِيُّ وَعَلِيُّ بنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: ثَنَا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ الطَّائِفِيُّ، عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ

---

(١) غير واضحة في الأصل، والسياق يدل عليها.

(٢) الشرح الكبير للمقدسي (٢٧/ ٢٥٤-٢٥٨)، والإنصاف للمرداوي (٢٧/ ٢٥٤-٢٥٧)، والإقناع للحجاوي (٤/ ٣١٢-٣١٣)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣١٦).

(٣) **الأُبُلَّة**: بالباء الموحدة وضم أوله وثانيه مع تشديد اللام، وهي بلدة على شاطئ دجلة، مراصد الاطلاع (١/ ١٨)، وقد تصحفت في بعض المصادر إلى: «الأيلة».

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٦١).

(٥) غير واضحة بالأصل، والاستدراك من المصدر.

(٦) غير واضحة بالأصل، والاستدراك من المصدر.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠). قلت: وأخرجه أحمد (١١١٥٩). وصححه ابن حبان (٥٢٨١)، والحاكم (٧٣٨٢)، وابن دقيق العيد في الإلمام (٩٠٠)، وابن عبد الهادي في حاشيته.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا مَرَّ أَحَدُكُم بِحَائِطٍ فَليَأكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**[١]»[٢][٣]].

مسألة (٢): لا بَأسَ بَأجرِ العُسرةِ[٤]، وَفِعلِهَا، وَالمُزَايدَةُ فِيهَا لَيسَتْ مِنَ السَّومِ عَلَى سَومِ آخَرَ، والشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ[٥]:

٤- لِمَا أَخبَرَنَا جَدِّي وَغَيرُهُ، أَنَا الصَّلاحُ بنُ أَبِي عُمَرَ، أَنَا الفَخرُ ابنُ البُخَارِيِّ، أَنَا الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ، أَنَا أَبو زُرعَةَ المَقدِسِيُّ، أَنَا أَبو مَنصُورٍ، أَنَا أَبُو طَلحَةَ بنُ أَبِي المُنذِرِ، أَنَا أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ، أَنَا ابنُ مَاجَهْ، ثَنَا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ، ثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، ثَنَا الأَخضَرُ بنُ عَجلَانَ، ثَنَا أَبُو بَكرٍ الحَنَفِيُّ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسأَلُهُ، فَقَالَ: «**لَكَ فِي بَيتِكَ شَيءٌ؟**» قَالَ: بَلَى، حِلسٌ[٦] نَلبَسُ بَعضَهُ، وَنَبسُطُ بَعضَهُ، وَقَدَحٌ نَشرَبُ فِيهِ المَاءَ، قَالَ: «**ائتِنِي بِهِمَا**»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَن يَشتَرِي هَذَينِ؟**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرهَمٍ، قَالَ: «**مَن يَزِيدُ عَلَى دِرهَمٍ؟**» مَرَّتَينِ أَو ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرهَمَينِ، فَأَعطَاهُمَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ الدِّرهَمَينِ، فَأَعطَاهُمَا الأَنصَارِيَّ، وَقَالَ: «**اشتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانبِذهُ إِلَى أَهلِكَ، وَاشتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا**[٧]**، فَأتِنِي بِهِ**»، فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**اذهَب فَاحتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا**»، فَجَعَلَ يَحتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَد أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «**اشتَرِ بِبَعضِهَا طَعَامًا وَبِبَعضِهَا ثَوبًا**»، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا خَيرٌ لَكَ مِن أَن تَجِيءَ وَالمَسأَلَةُ نُكتَةٌ فِي وَجهِكَ يَومَ القِيَامَةِ؛ إِنَّ المَسأَلَةَ لَا تَصلُحُ إِلَّا لِذِي فَقرٍ مُدقِعٍ**[٨]**، أَو لِذِي غُرمٍ مُفظِعٍ، أَو لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**»[٩].

---

(١) **الخبنة**: هي معطف الإزار وطرف الثوب: أي لا يأخذ منه في ثوبه، كما في النهاية لابن الأثير (٢/ ٩).

(٢) غير واضحة بالأصل، والاستدراك من المصدر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠١). وأخرجه أبو داود (١٢٨٧)، وضعفه الشافعي وابن معين -كما في سنن البيهقي (٩/ ٣٥٩)- وأحمد في مسائل أبي داود (١٩٢٧).

(٤) غير واضحة بالأصل، وهذا الأقرب لرسمها، فالله أعلم.

(٥) الشرح الكبير للمقدسي (١١/ ١٨٠-١٨٢)، والإقناع للحجاوي (٢/ ١٨٢)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ١٥٩).

(٦) وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، كما في النهاية للابن الأثير (١/ ٤٢٣).

(٧) وهي آلة للنجر، كما في القاموس المحيط (ص١١٤٧).

(٨) أي شديد كما في النهاية (٢/ ١٢٧).

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢١٩٨). قلت: وأخرجه أحمد (١٢١٣٤)، وأبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي في المجتبى (٤٥٠٨). إسناده ضعيف؛ فيه أبو بكر الحنفي، قال البخاري -كما في الاستغناء لابن عبد البر (١/ ٤٣٩)-: «لا يصح حديثه»، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم (٥/ ٥٧)، وساقه الذهبي في الميزان (١/ ١٦٨) في ترجمة أخضر بن عجلان.

مَسألةُ (٣): يُكرَهُ رَعيُ الدَّوَابِّ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ:

٥- لِمَا أَخبرَنَا أَبُو العَبَّاسِ الحَرِيرِيُّ، أَنَا المَشَايخُ الثَّلاثَةُ، أَنَا المِزِّيُّ، أَنَا ابنُ أبي عُمَرَ وَالفَخرُ ابنُ البُخَارِيِّ، أَنَا الشَّيخُ مُوفَّقُ الدِّينِ، أَنَا أَبُو زُرعَةَ، أَنَا أَبُو مَنصُورٍ، أَنَا أَبُو طَلحَةَ، أَنَا أَبُو الحَسَنِ القَطَّانُ، أَنَا ابنُ مَاجَهْ، ثنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهلُ بنُ أَبِي سَهلٍ، قَالَا: ثنَا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسَى، ثنَا الرَّبِيعُ بنُ حَبِيبٍ، عَن نَوفَلِ بنِ عَبدِ المَلِكِ، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّومِ قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَعَن ذَبحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ[١]، قَالَ ابنُ ماجَهْ: السَّومُ هُنَا الرَّعِيُ.

مَسألةُ (٤): يَجُوزُ أَن يَسُومَ فِي السِّلعَةِ أَكثَرَ مِمَّا يُرِيدُ البَيعَ بِهِ، وَأَن يَدفَعَ فِي الشِّرَاءِ أَقَلَّ مِمَّا يُرِيدُ الشِّرَاءَ بِهِ، وَيَزِيدَ شَيئًا فَشَيئًا:

٦- لِمَا أَخبرَنَا جَمَاعَةٌ مِن شُيُوخِنا، أَنَا ابنُ المُحِبِّ، أَنَا المِزِّيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ، أَنَا ابنُ أبي عُمَرَ وَابنُ البُخَارِيِّ، أَنَا الشَّيخُ مُوفَّق الدِّينِ، أَنَا أَبُو زُرعَةَ، أَنَا أَبُو مَنصُورٍ، أَنَا أَبُو طَلحَةَ، أَنَا أَبُو الحَسَنِ، أَنَا ابنُ مَاجَهْ، ثَنَا يَعقُوبُ بنُ حُمَيدٍ، ثَنَا يَعلَى بنُ شَبِيبٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُثْمَانَ، عَن قَيلَةَ أُمِّ بَنِي أَنمَارٍ قَالَت: أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعضِ عُمَرِهِ عِندَ المَروَةِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشترِي، فَإِذَا أَرَدتُ أَن أَبتَاعَ الشَّيءَ سُمتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدتُ، ثُمَّ زِدتُ حَتَّى أَبلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فإِذَا أَرَدتُ أَن أَبِيعَ شَيْءً سُمتُ بِهِ أَكثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعتُ حَتَّى أَبلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَفعَلِي يَا قَيلَةُ، إِذَا أَرَدتِ أَن تَبتَاعِي الشَيءَ فَاستَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعطِيتِ أَو مُنِعتِ، وَإِذَا أَرَدتِ أَن تَبِيعِي الشَّيءَ فَاستَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعطِيتِ أَو مُنِعْتِ**»[٢].

وَلَيسَ النَّهيُ فِيهِ لِلتَّحرِيمِ.

٧- لِمَا رُوِّينَا بِالسَّنَدِ إِلَى ابنِ مَاجَهْ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى، ثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، عَنِ الجُرَيرِيِّ، عَن أَبِي نَضرَةَ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- قَالَ: كُنتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزوَةٍ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٦)، وذكر ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٩٥) بأنه ليس بمحفوظ، وأشار إليه الذهبي في الميزان (٢/ ٤٠)، وضعفه عبد الحق في الوسطى (٣/ ٢٣٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٦١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٧٧٧)، وقد جاء في صحيح مسلم (٢٠٣٨) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا: «وإياك والحلوب» في حديث طويل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٤). في إسناده انقطاع كما قال المزي في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٧٧)، وكما في الكاشف (٧٠٦٣). وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٧٦)، والألباني في الضعيفة (٢١٥٦).

فَقَالَ لِي: «أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ وَاللهُ يَغفِرُ لَكَ؟» قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ نَاضِحُكَ إِذَا أَتَيتُ المَدِينَةَ، قَالَ: «فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَينِ وَاللهُ يَغفِرُ لَكَ»، قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا، وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: «وَاللهُ يَغفِرُ لَكَ» حَتَّى بَلَغَ عِشرِينَ دِينَارًا، فَلَمَّا أَتَيتُ المَدِينَةَ أَخَذتُ بِرَأسِ النَّاضِحِ، فَأَتَيتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَعطِهِ مِنَ الغَنِيمَةِ عِشرِينَ دِينَارًا»، وَقَالَ: «انطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذهَب بِهِ إِلَى أَهلِكَ»(١).

مَسألة (٥): يَجُوزُ أَن يُرَجِّحَ فِي المِيزَانِ وَيَزِيدَ عَلَى الثَّمَنِ الذِي اشتَرَى بِهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيهِ السَّلَامُ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ:

٨- بِالسَّنَدِ إِلَى ابنِ مَاجَهْ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ، قَالَا: ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ، ثَنَا شُعبَةُ، عَن سِمَاكِ بنِ حَربٍ، سَمِعتُ مَالِكًا أَبَا صَفوَانَ بنَ عُمَيرَةَ قَالَ: بِعتُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجلَ سَرَاوِيلَ قَبلَ الهِجرَةِ، فَوَزَنَ لِي فَأَرجَحَ لِي(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: عِندَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجرِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا وَزَّانُ، زِن وَأَرجِحْ»(٣).

مَسألة (٦): لَيسَ فِي الآدَمِيَّاتِ رِبًا، يَجُوزُ أَن يَشتَرِيَ الجَارِيَةَ بِجَارِيَتَينِ وَأَكثَرَ:

٩- وَبِالسَّنَدِ إِلَى ابنِ مَاجَهْ، ثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الحُسَينُ بنُ عُروَةَ، وثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفصُ بنُ عَمرٍو، ثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ قَالَا: ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن ثَابِتٍ، عَن أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبعَةِ أَرؤُسٍ(٤).

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الحَيَوَانِ:

١٠- وَبِهِ إِلَى ابنِ مَاجَهْ، ثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمَانَ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠٥). وأخرجه البخاري في مواضع منها (٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥/ ١٤٦٦، ٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢١)، قلت: وأخرجه أحمد (١٩٠٩٩)، وأبو داود (٣٣٣٧)، والنسائي في المجتبى (٤٥٩٣)، وفي الكبرى (٦١٤١) من طريق شعبة، عن سماك، عن مالك بن عميرة، وخالفه الثوري عن سماك، عن سويد بن قيس، ورواية الثوري أصوب كما قال أبو داود، والنسائي في الكبرى (٦١٤١)، وأبو حاتم وأبو زرعة كما في العلل (٢٨٣٨)، والدارقطني في العلل (١٤/ ٢٥)، وغيرهم.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٠، ٣٥٧٩)، قلت: وأخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي في المجتبى (٤٥٩٢)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن الجارود (٥٩٧)، وابن حبان (٥١٤٧)، والحاكم (٢٢٦٥، ٧٦١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٢)، قلت: وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٥)، وأبو داود (٢٩٩٧).

الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً[(١)].

١١- وَبِهِ إِلى ابنِ مَاجَهْ، ثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَن حَجَّاجٍ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ، عَن جَابِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا بَأسَ بِالحَيَوَانِ وَاحِدًا بِاثنَينِ، يَدًا بِيَدٍ**»، وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً[(٢)].

١٢- وَبِهِ إِلى ابنِ مَاجَهْ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رُمحٍ، ثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ، عَن جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الهِجرَةِ، وَلَم يَشعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعنِيهِ**» فَاشتَرَاهُ بِعَبدَينِ أَسوَدَينِ، ثُمَّ لَم يُبَايِعْ أَحَدًا بَعدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَسأَلَهُ أَعَبدٌ هُوَ؟[(٣)].

مَسأَلَة (٧): إِذَا تَدَاعَيَا عَينًا بِيَدَيهِمَا، وَلا بَيِّنَةَ يُقسَمُ بَينَهُمَا[(٤)]:

١٣- وَبِالسَّنَدِ إِلى ابنِ مَاجَهْ، ثَنَا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ مَعمَرٍ، وَزُهَيرُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثَنَا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي بُردَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اختَصَمَ إِلَيهِ رَجُلَانِ، بَينَهُمَا دَابَّةٌ، لَيسَ لِوَاحِدٍ مِنهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَينَهُمَا نِصفَينِ.[(٥)]

مسألة (٨): اختُلِفَ عِندَنَا فِي شَهَادَةِ البَدَوِيِّ عَلَى القَرَوِيِّ، وَعَكسِهِ[(٦)]:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٠)، قلت: وأخرجه أحمد (٢٠١٤٣)، وأبو داود (٣٣٥٦)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي في المجتبى (٤٦٢٠).
واختُلِف في سماع الحسن من سمرة كما في جامع التحصيل (ص١٩٨-١٩٩)، وبناءً عليه اختلف في تصحيحه، فصححه الترمذي وابن الجارود (٦٢٠)، وبينما أعله الشافعي كما في سنن البيهقي (٥/ ٢٨٩)، وأحمد كما في المغني (٦/ ٦٦)، والبيهقي في السنن (٥/ ٢٨٨)، وبل إن أحمد كان يعل أحاديث المنع كما في تهذيب السنن (٢/ ٤٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٧١)، قلت: وأخرجه أحمد (١٤٣٣١)، والترمذي (١٢٣٨) وحسنه، وضعفه أحمد كما في المغني (٦/ ٦٦)، وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٤٨٩): «إسناده لين».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٩)، قلت: وأخرجه أحمد (١٤٧٧٢)، ومسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩، ١٥٩٦)، والنسائي في المجتبى (٤١٨٤، ٤٦٢١).

(٤) الشرح الكبير (٢٩/ ١٦٤)، والإنصاف (٢٩/ ١٦٤)، والإقناع (٤/ ٤٨٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٨٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٣٠)، قلت: وأخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣)، والنسائي في المجتبى (٥٤٢٤).
وإسناده مُعَلٌّ بالإرسال، أعله البخاري -كما في علل الترمذي (٣٧٨)- والدارقطني في العلل (٧/ ٢٠٤)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٥٧)، والخطيب وابن حجر في التلخيص (٦/ ٣٢٥٢).

(٦) الشرح الكبير (٢٩/ ٤٠٩)، والإنصاف (٢٩/ ٤٠٩).

١٤- وَبِهِ إِلَى ابنِ مَاجَهْ، ثَنَا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى، ثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ، ثنا نَافِعُ بنُ يَزِيدَ، [...] [١]، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطَاءٍ، عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرِيَةٍ**»[٢].

مَسأَلة (٩): قَالَ أَصحَابُنَا فِيمَن غَرَسَ شَجرَةً فِي مَوَاتٍ: فَلَهُ حَرِيمُها قَدَّ مَدِّ فُرُوعِهَا[٣]:

١٥- لِمَا رُوِّينَا بِالسَّنَدِ إِلَى ابنِ مَاجَهْ، ثَنَا سَهلُ بنُ أَبِي الصُّغدِيِّ، ثَنَا مَنصُورُ بنُ سُفيَانَ[٤]، ثَنَا ثَابِتُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَرِيمُ النَّخلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا**»[٥].

مَسأَلة (١٠): إِذَا أَخرَجَ إِلَيهِ فَأرٌ أَو جُرَذٌ دِينَارًا يَكُونُ لَهُ، وَإِن وَجَدَهُ فِي جُحرِهِ يَكُونُ لُقَطَةً:

١٦- لِمَا رُوِّينَا فِيهَا بِالسَّنَدِ إِلَى ابنِ مَاجَهْ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ يَعقُوبَ، حَدَّثَتنِي عَمَّتِي قُرَيبَةُ بِنتُ عَبدِ اللهِ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنتَ المِقدَادِ بنِ عَمرٍو أَخبَرَتهَا عَن ضُبَاعَةَ بِنتِ الزُّبَيرِ، عَنِ المِقدَادِ بنِ عَمرٍو أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَومٍ إِلَى البَقِيعِ، وَهُوَ المَقبَرَةُ؛ لِحَاجَةٍ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذهَبُ أَحَدُهُمْ وحَاجَتِهِ[٦] إِلاَّ فِي اليَومَينِ وَالثَّلَاثَةِ، وإِنَّمَا يَبعَرُ كَمَا تَبعَرُ الإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فَبَينَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذ رَأَى جُرَذًا أَخرَجَ مِن جُحرٍ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخرَجَ سَبعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخرَجَ طَرَفَ خِرقَةٍ حَمرَاءَ، قَالَ المِقدَادُ: فَسَلَلتُ الخِرقَةَ فَوَجَدتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَّمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَخَرَجتُ حَتَّى أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخبَرتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**ارْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا**» ثُمَّ قَالَ: «**لَعَلَّكَ أَتبَعْتَ يَدَكَ فِي الجُحْرِ؟**» قال: قُلتُ: لَا

(١) سقط من الأصل: «عن ابن الهاد»، والصواب إثباته كما في مصدر التخريج.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٧). وأخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وصححه ابن الجارود (١٠٢٥)، وعبد الحق في الصغرى (٢/ ٧٢٢-٧٢٢)، وقال ابن عبد الهادي (٥/ ٨٣): «إسناده جيد»، وحسنه البزار في مسنده (٨٧٣٠).

(٣) الشرح الكبير للمقدسي (١٦/ ١١٨)، والإنصاف للمرداوي (١٦/ ١١٥)، والإقناع للحجاوي (٣/ ٢٣)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (١/ ٣٨٧).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: «صقير» كما في مصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٤٨٩)، وأخرجه أيضًا (٢٤٨٧) بالإسناد نفسه إلى ثابت بن محمد، عن نافع أبي غالب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «حريم البئر مد رشائها».

والصواب أن الراوي عن ابن عمر اسمه محمد بن ثابت كما في تحفة الأشراف (٥/ ٣٢٥).

والحديث ضعفه ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٢٠٩)، والذهبي في التنقيح (٢/ ١٤٠)، وابن كثير في الإرشاد (٢/ ٨٩)، والهيثمي في المجمع (٤/ ٦٩).

(٦) كذا في الأصل، والصواب: «في حاجته».

وَالَّذِي أَكرَمَكَ بِالحَقِّ، قَالَ: فَلَم يَفنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ[١].

مَسأَلَة (١١): يَحرُمُ الدُّفُّ عَلَى الرِّجَالِ وَالغِنَاءُ[٢]:

١٧- لمَا رُوِّينَا بِالسَّنَدِ إِلى ابنِ مَاجَهْ، ثَنَا الحَسَنُ بنُ أَبِي الرَّبِيع، ثنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرَنِي يَحيَى بنُ العَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ بِشرَ بنَ نُمَيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكحُولًا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بنَ عَبدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ صَفوَانَ بنَ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ عَمرُو بنُ قُرَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَد كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقوَةَ، فَمَا أُرَانِي أُرزَقُ إِلَّا مِن دُفِّي بِكَفِّي، فَأْذَنْ لِي فِي الغِنَاءِ فِي غَيرِ فَاحِشَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا آذَنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعمَةَ عَينٍ، كَذَبتَ، أَيْ عَدُوَّ اللهِ، لَقَد رَزَقَكَ اللهُ حَلَالًا طَيِّبًا، فَاختَرْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيكَ مِن رِزقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ مِن حَلَالِهِ، وَلَو كُنتُ تَقَدَّمتُ إِلَيكَ لَفَعَلتُ بِكَ وَفَعَلتُ، قُم عَنِّي، وَتُب إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلتَ بَعدَ التَّقدِمَةِ إِلَيكَ، ضَرَبتُكَ ضَربًا وَجِيعًا، وَحَلَقتُ رَأسَكَ مُثلَةً، وَنَفَيتُكَ مِن أَهلِكَ، وَأَحلَلتُ سَلَبَكَ نُهبَةً لِفِتيَانِ أَهلِ المَدِينَةِ**» فَقَامَ عَمرٌو وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالخِزيِ مَا لَا يَعلَمُهُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَؤُلَاءِ العُصَاةُ، مَن مَاتَ مِنهُم بِغَيرِ تَوبَةٍ حَشَرَهُ اللهُ تَعَالَى يَومَ القِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنيَا مُخَنَّثًا عُريَانًا، لَا يَستَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ**»[٣].

❁❁❁

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٨)، قلت: وأخرجه أبو داود (٣٠٨٧)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/ ١٧٠)، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٤٢٧).

(٢) الشرح الكبير للمقدسي (٢٩/ ٣٦٨)، والإنصاف للمرداوي (١٦/ ٣٥٤)، والإقناع للحجاوي (٣/ ٤١٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥/ ٣٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٦١٣)، وفيه يحيى بن العلاء وبشر بن نمير، وكلاهما متروك، بل رموا بالوضع، كما في الميزان (٤/ ٣٩٨، ١/ ٣٢٦)، والحديث باطل موضوع كما قال أحمد وأبو زرعة -كما في سؤالات البرذعي (٢/ ٥٧٦-٥٧٧)- وعبد الحق في الوسطى (٤/ ٢٤٥)، وابن المواق في بغية النقاد (٢/ ٤٩)، والذهبي في الميزان (٤/ ٣٩٨)، وغيرهم.

تم **الانتهاء** من تحقيق هذه الرسالة صباح الاثنين ٢٩/ صفر عام ١٤٤٦ من هجرة النبي ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

القسم الثاني

البحوث والدراسات

التدوين الفقهي عند طبقة المتقدمين من الحنابلة

إعداد القاضي

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

- **قاضي** تمييز -سابقًا- بمحكمة التمييز بالرياض المملكة العربية السعودية.
- **عضو** هيئة كبار العلماء -سابقًا- بالمملكة العربية السعودية.
- **عضو** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى -سابقًا- بالمملكة العربية السعودية.
- **من أبرز الأعمال العلمية المنشورة**: (توصيف الأقضية) ثلاثة أجزاء، (الفتوى في الشريعة الإسلامية) جزآن، (أحكام الدعوى القضائية)، (تسبيب الأحكام القضائية)، (الكتاب الفقهي)، (المهارة الفقهية)، (التحقيق في الجريمة: إجراءاته وتوصيف وقائعه وتسبيب قراره)، (التحكيم في الشريعة الإسلامية)، (حاشية على كتاب القضاء من الروض المربع).
- **ومن البحوث المنشورة**: (أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها) بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العدد ٣٧)، (جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي) بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء بجامعة الدول العربية (العدد ٢٧)، (حقيقة تغير الفتوى وأسبابه) بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (العدد ١١٧).
- طريقة التواصل: alkhastalmkbt@gmail.com

التدوين الفقهي عند طبقة المتقدمين من الحنابلة

ملخص البحث

عنوان البحث: التدوين الفقهي عند طبقة المتقدمين من الحنابلة.

موضوعه: تأريخ الفقه الحنبليِّ.

هدف البحث: تحقيق سير تدوين الفقه الحنبليِّ عند المتقدمين من الحنابلة منذ الإمام أحمد حتى وفاة الحسن بن حامد.

منهج البحث: المنهج الاستقرائيُّ والاستنتاجيُّ، فالأوّلُ استُخدِمَ لجمع المادّة العلميّة، والثاني في استخلاص النتائج واستنباطِها.

أهم النتائج: أن فقه الإمام أحمد قد نُقِلَ عنه وتناقلَتْه أجيالُ علمائه بأوثق الطرق وأدقِّها، وتعاهَدَه علماء الطبقة الأولى بالترجيح والتصحيح، حتى وصل إلى الطبقات التالية موفورًا.

أهم التوصيات: العناية ببقية مسيرة الفقه الحنبلي بعد الطبقة الأولى إلى يومنا هذا.

الكلمات المفتاحية: طبقة المتقدمين من الحنابلة، تدوين فقه أحمد، أثر تدوين فقه أحمد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِن شرور أنفسنا، ومِن سيّئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه، ﷺ تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعدُ:

فلتدوين العلوم أهميّةٌ كبيرةٌ، ومكانةٌ عظيمةٌ؛ إذ تُبَيِّنُ كيف نما العلمُ، وبُنِيَتِ الفروعُ على أصولها حتى تم البناءُ، وأثمرَتْ تلك الفروعُ عن أصولها، وحِفظُ العلوم وتسهيلُها على طالبيها والمنتفعينَ بها.

والفقه الإسلاميُّ -ومنه الفقه الحنبليُّ- شجرةٌ قد غُرِسَتْ أصولُها وشيءٌ من فروعها في الكتاب والسنّة، ثم تتابَعَتْ فروعُها عن تلك الدوحة الكبيرة من الأصول والفروع بالتأصيل والتفريع، وصَحِبَ ذلك تدوينُ المسائل الفقهيّة منذ عهدِ النبيِّ ﷺ في صحائفَ مِن بعض الصحابة، حتى نشأت المذاهبُ الفقهيّةُ، بدايةً مِن مذهب أبي حنيفةَ (ت:١٥٠هـ)، فمالكٍ (ت:١٧٩هـ)، فالشافعيِّ (ت:٢٠٤هـ)، فأحمدَ (ت:٢٤١هـ)، عليهم رحمةُ الله، ولكلِّ مذهبٍ فقهاؤُه ورجالُه الذين شاركوا في تدوينه حتى صار اليوم في مدوَّناتٍ فقهيّةٍ مُشتهَرةٍ هي مرجعٌ في التأهيل والتدريس الفقهيِّ، والقضاء والفُتيا، وعُدّةً للباحثين في بحوثهم ودراساتهم الفقهيّة، كما يَكشِفُ التدوينُ الفقهيُّ بناءَ الفقه وأصوله منذ عهد النبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا بما يدفَعُ فِريةَ استمدادِ الفقه أو ترتيبه مِن مدوَّنات غيرِ إسلاميّة.

ومذهب الإمام أحمد هو أحد تلك المذاهب الفقهيّة العُظمى في دوحة الفقه الإسلاميِّ؛ لذا أحببتُ المُشاركةَ في بيان تدوينِه منذ عهد مؤسِّسه الإمامِ أحمدَ إلى آخِرِ طبقةِ المتقدِّمينَ من علماء هذا المذهبِ، التي تنتهي بوفاة الحسنِ بن حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) والتي تُعَدُّ فترةَ استواء تدوين فقه الإمام أحمد مُرتَّبةً مسائلُه على الكُتب والأبواب.

وأنبِّهُ إلى أنّ ما يجده القارئ في البحث مِن نُقولٍ ومعانٍ مُكرَّرةٍ فإنّ ذلك عند مناسبتِه -كتكرُّرِ

موضع الاستئناسِ به- والمُكَرَّرُ يحلو عند ذلك، كما في المواعظ والقَصَصِ في القرآن الكريم[(١)]؛ ولذا قيل: «المُكَرَّرُ أحلى»[(٢)]، كما في ذلك تأكيدٌ للمعنى وتقويتُه، وبيان اعتناء مكرِّره به، فيتأكد تفحصُّه وتبيُّنُه[(٣)].

وقد انتظم الكلام عن هذا الموضوع في ستّة مباحثَ، هي:

المبحث الأول (التمهيد): مؤسِّس المذهب، ونشأتُه، وطبقاتُ المصنِّفينَ فيه، وفيه ثلاثة مطالبَ:

المطلب الأوّل: مؤسِّسُ مذهب الحنابلة.

المطلب الثاني: نشأةُ مذهب الحنابلة.

المطلب الثالث: طبقات المصنِّفينَ في مذهب الحنابلة.

المبحث الثاني: تدوين فقه الإمام أحمد في حياته.

المبحث الثالث: تدوين فقه الإمام أحمد مِن قِبَلِ تلامذته، وفيه مطلبانِ:

المطلب الأوّل: نظرةٌ عامّةٌ على مسائل الإمام أحمد المدوَّنة مِن قِبَلِ تلامذتِه.

المطلب الثاني: تدوين فقه الإمام أحمد مِن قِبَلِ تلامذته.

المبحث الرابع: تدوين فقه الإمام أحمد في الجامع لأبي بكر الخَلّال (ت:٣١١هـ).

المبحث الخامس: تدوين فقه الإمام أحمد بعد الجامع للخَلّال حتى نهاية طبقة المتقدِّمينَ.

المبحث السادس: أثر تدوين فقه الإمام أحمد على اشتهاره وانتشاره.

ثم ختمتُ البحثَ **ببيان أهم نتائجه.**

أسألُ اللهَ العونَ والتوفيقَ والسدادَ والقبولَ في القول والعمل، اللهم اغفر لي ولوالديَّ ولمشايخي، ولجميع مَن له فضلٌ عليَّ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٣١-٢٣٦).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٦)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لابن العماد الحنبلي (١٠/ ٣٦٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٨٦، ١٣٧، ٣٨٠.

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم ٥١٦.

المبحث الأول (التمهيد)
مؤسِّس المذهب، ونشأتُه، وطبقات المصنِّفينَ فيه

المطلب الأول
مؤسِّس مذهب الحنابلة

مؤسِّس المذهب هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبلٍ المازنيُّ الشيبانيُّ، وُلِدَ ببغدادَ عام ١٦٤هـ، وتُوُفِّيَ بها عام ٢٤١هـ، تلقّى العلم وهو ابن خمس عشرة سنة عن عدد من العلماء، منهم: أبو يوسف (ت:١٨٢هـ)، وهُشَيمُ بن بَشيرٍ الواسطيُّ (ت:١٨٣هـ) -وكان أكثرَهم مُلازَمةً له امتدّت أربع سنوات- وإسماعيلُ ابن عُلَيّةَ (ت:١٩٣هـ)، ووَكيعُ بن الجَرّاحِ (ت:١٩٧هـ)، وسُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ (ت:١٩٨هـ) وغيرُهم كثيرٌ، وقد بلغ عددُ شيوخه الذين روى عنهم في المسند مئتينِ واثنينِ وتسعينَ[١]، قال ابن حمدانَ (ت:٦٩٥هـ): «مشايخُه أعيان السلفِ، وأئمّةُ الخَلَفِ»[٢].

وقد رَحَلَ إلى عددٍ من الأقطار: العراقِ، والحجازِ، وصنعاءَ، والشامِ، وكان مُحبًّا للكُتُب، وجَمَعَ كتبًا كثيرةً -حُزِرَتْ يوم وفاته فبلغَتِ اثنَيْ عَشَرَ حِملًا وعِدلًا- ووعى ما فيها مِن آثارٍ وأخبارٍ وفتاوى، مع ذكاءٍ وحفظٍ، وكانت بغدادُ مُستَقَرَّه ومُقامَه، وفيها مات ودُفِنَ.

وقد جالس أحمدُ الشافعيَّ، واستفاد كلٌّ منهما مِن الآخَرِ[٣]، ولم يقرأ عليه، قاله ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ)[٤].

وقيل: بل قرأ أحمدُ على الشافعيِّ الموطّأَ[٥]، وتتلمَذَ عليه[٦].

ولا تعارُضَ، فربّما كانت قراءتُه عليه تدارسًا للموطّأ، ومَن عَدَّه تلميذًا للشافعيِّ فمِن هذا الوجه، وعلى كلِّ حالٍ كان هذا أو ذاك فلا يضيرُ العالِمَ استفادتُه مِن آخَرَ، ولا زال العلماء الكبار يتدارسون بينهم الكتبَ والمسائلَ، قال ابنُ أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ): «قال الفضلُ: جالَسَ أحمدُ

---

(١) نص على عدد شيوخه في المسند: عامر حسن صبري في كتابه (معجم شيوخ الإمام أحمد بن حنبل في المسند) وقد ذكرهم فردًا فردًا.
(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٧٩، وانظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٠).
(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٢)، وينظر أيضًا: (١/ ٢٨١)، والكمال في أسماء الرجال (٢/ ١١٩).
(٤) منهاج السنة النبوية؛ لابن تيمية (٧/ ٥٣٣).
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/ ٢٠٨)، والإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي القزويني ٢٣١.
(٦) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).

الشافعيَّ بمَكّةَ، فأخَذَ عنه التفتيقَ[١]، وكلامَ قريشٍ، وأخَذَ الشافعيُّ عن أحمدَ معرفةَ الحديث. وكلُّ شيءٍ في كتاب الزعفرانيِّ سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ، إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ -بلا حَدَّثَنا- فهو عن أحمدَ بن حنبلٍ أخَذَه»[٢].

وقد استفاد الإمامُ أحمدُ ممّن تلقّى منهم العلمَ، وما جَمَعَه مِن كُتبٍ، فنال بذلك الفقهَ وأصولَه وقواعدَه، حتى قَوِيَتْ وعَلَتْ مَلَكَتُه، فاختَطَّ له في الفقه طريقًا مُؤَصَّلًا مَبنيًّا على القرآن، صريحًا أو مُستنبَطًا، والخبرِ عن النبيِّ ﷺ متى صحَّ وسَلِمَ مِن الشذوذ، ناهيك عمّا وَقَفَ عليه من فتاوى الصحابة؛ فإنه يُعمِلُها ما لم تتعارَضْ، فيُرَجِّحُ بينها بوجهٍ مُعتبَرٍ، وربّما كان له في المسألة رواياتٌ عند اختلافِ الصحابة، كما استفاد أحمدُ مِن فتاوى التابعينَ وراءاها، ثم إنّه اتّجَهَ إلى الرأي والقياس متى لم يَجِدْ نصًّا ولا إجماعًا ولا قولَ صاحبٍ[٣].

وقد حَصَّلَ بذلك علمًا كثيرًا، يقول ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «وحنبلٌ وأحمدُ بنُ الفرجِ كانا يسألانِ الإمامَ أحمدَ عن مسائل مالكٍ وأهلِ المدينةِ، كما كان يسألُه إسحاقُ بنُ منصورٍ وغيرُه عن مسائلِ سُفيانَ الثوريِّ وغيرِه، وكما كان يسأَلُه الميمونيُّ عن مسائلِ الأوزاعيِّ، وكما كان يسألُه إسماعيلُ بن سعيدٍ الشالَنْجيُّ عن مسائل أبي حنيفةَ وأصحابه»[٤].

قال ابن كثيرٍ (ت:٧٧٤هـ) عن الإمام أحمد: «وقد بَعُدَ صيتُه في زمانه، واشتُهِرَ اسمُه في شبيبته في الآفاق»[٥].

قال الشافعي (ت:٢٠٤هـ): «أحمد إمامٌ في ثمان خصالٍ: إمامٌ في الحديث، إمامٌ في الفقه، إمامٌ في القرآن، إمامٌ في اللغة، إمامٌ في السنّةِ، إمامٌ في الزهد، إمامٌ في الوَرَع، إمامٌ في الفقر»[٦].

---

(١) أي تفتيق الكلام، ومعناه: تقويمه وتنقيحه. [تاج العروس ٢٦/ ٢٧٦]، فقد أخذ عنه تقويم اللغة وتهذيبها ومعرفة دقائقها وخفيّ معانيها، فإن الشافعي كان مبرّزًا فيها.

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢٥٢)، وكتاب الزعفراني -هو كتاب: الحجة للشافعي- وسمي بذلك؛ لأن الزعفراني قد رواه عن الشافعي، قال عياض (ت:٥٤٤هـ): «وكتب كتبه ورتبه هناك -أي في العراق- قوله القديم، وهو كتاب الزعفراني» [ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣/ ١٧٩)].

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٤-٥)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٦٤-٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧، ١٨٠، ١٨٨)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٩-٣٣).

(٤) جامع المسائل؛ لابن تيمية (٣/ ٤٠٢).

(٥) البداية والنهاية (١٤/ ٣٨٤).

(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٧٦، طبقات الحنابلة (١/ ٥)، وشرح هذه الصفات الثمان ابن أبي يعلى في الطبقات.

وكذا قال الشافعيُّ: «خرجتُ مِن بغدادَ وما خَلَّفتُ بها أحدًا أتقى، ولا أورَعَ، ولا أفقهَ، ولا أعلمَ مِن أحمدَ بن حنبلٍ»[(١)].

وقال الذهبي (ت:٧٤٨هـ): «كان أحمد عظيمَ الشأنِ، رأسًا في الحديث، وفي الفقه، وفي التألُّهِ، أثنى عليه خَلقٌ مِن خُصومِه، فما الظنُّ بإخوانه وأقرانه؟! وكان مَهيبًا في ذات الله»[(٢)].

كل ذلك مع الاعتناء بهيئته من مَلبَسٍ وغيره، قال الميمونيُّ (ت:٢٧٤هـ): «ما أعلمُ أني رأيتُ أحدًا أنظفَ بَدَنًا، ولا أشَدَّ تعاهُدًا لنفسه في شاربه، وشَعَرِ رأسه، وشَعَرِ بَدَنِه، ولا أنقى ثوبًا بشِدَّةِ بياضٍ مِن أحمدَ بن حنبلٍ»[(٣)].

وقد سُجِنَ وامتُحِنَ في القول بخَلْقِ القرآن، فصَبَرَ، وناظَرَ حتى انجَلَتِ الفتنةُ[(٤)].

وأما تلامذتُه: فهم كما يقول ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ): «وأصحابُه خَلقٌ كثيرٌ، قال الشريف أبو جعفرٍ الهاشميُّ: لا يُحصيهم عددٌ، ولا يحويهم بلدٌ، ولعلهم مئةُ ألفٍ أو يزيدونَ»[(٥)].

فمنهم: مُهنّا بن يحيى الشاميُّ (ت:٢٤٨هـ)، وإسحاقُ بن منصورٍ الكوسَجُ المروزيُّ (ت:٢٥١هـ)، والبخاريُّ -صاحب الصحيح- (ت:٢٥٦هـ)، ومسلمٌ -صاحب الصحيح- (ت:٢٦١هـ)، وأبو بكر الأثرمُ (ت:٢٦١هـ)، وصالح ابن الإمام أحمد (ت:٢٦٦هـ)، وحنبلُ بن إسحاقَ -ابن عمِّ الإمام أحمد- (ت:٢٧٣هـ)، والميمونيُّ (ت:٢٧٤هـ)، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئٍ (ت:٢٧٥هـ)، وأبو داود السِّجِستانيُّ -صاحبُ السنن- (ت:٢٧٥هـ)، وحربُ بن إسماعيل الكِرمانيُّ (ت:٢٨٠هـ)، وعبد الله ابن الإمام أحمد -راوي المُسنَدِ عن أبيه- (ت:٢٩٠هـ)[(٦)].

❁❁❁

---

(١) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول ٨٨.
(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٠٣).
(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ٢٠٨).
(٤) ينظر بسط ذلك في: البداية والنهاية (١٤/ ٣٩٣-٤٠٥).
(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٧٩.
(٦) سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨١-١٨٢)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٧١)، والدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/ ٥٥-١٥٨).

المطلب الثاني

نشأةُ مذهب الحنابلة

كان الإمام أحمد (ت:٢٤١هـ) مُتمكّنًا مِن السنّة والآثار، وله كتاب (المُسنَدُ) مطبوعٌ[(١)]، ولقد كان الحديثُ وجمعُه وما يتعلَّقُ به همَّه الأوّلَ[(٢)]، وقد استوَتْ مَلَكةُ الإمام أحمد في الفقه بالاستنباط مِن الكتاب والسنّة، فهو كما يقول ابن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ): «يَعتمِدُ على كتابٍ ناطقٍ، أو خبرٍ مُوافِقٍ، أو قولِ صحابيٍّ جليلٍ صادقٍ، ويقدِّمُ ذلك على الرأي والقياس»[(٣)].

قال ابن القيِّم (ت:٧٥١هـ): «ومَن تأمَّلَ فتواه وفتوى الصحابة رأى مُطابَقةَ كلٍّ منهما على الأُخرى، ورأى الجميعَ كأنّها تخرُجُ مِن مشكاةٍ واحدةٍ»[(٤)].

وكان أحمد -مع أخذِه بأكملِ مناهج العلماء وأصحِّها- مُستقيًا وآخِذًا بالكتاب والسنّة، ينضافُ إلى ذلك كما يقول ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ): «معرفتُه بهما، وبأقوال الأئمّة، وأحوالِ سَلَفِ الأُمّة، وتطلُّعُه على علوم الإسلام، وتضَلُّعُه مِن الأدلّة الشرعيّة والأحكام، ودينُه التامُّ، وعِلمُه العامُّ، والثناءُ عليه مِن أكابر العلماء، وشهادتُهم له بالإمامةِ والتقدُّم على أكثرِ القُدماء...»[(٥)].

قال قُتيبةُ بن سعيدٍ (ت:٢٤٠هـ): «لو أدرك أحمدُ بن حنبلٍ عصرَ الثوريِّ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، والليثِ بن سعدٍ، لكان هو المُقدَّمَ»[(٦)].

(١) شرع الإمام أحمد في جمع المسند، فكتبه في أوراق مفردة مفرقة في أجزاء منفردة، على نحو ما تكون المسودة [المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد ١٠] ثم رَوَّاه لولده عبد الله نسخًا وأجزاءً، وكان يأمره أن يضع هذا في مسند فلان، وهذا في مسند فلان [سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢٢)] وظل ينظر فيه وينقحه إلى آخر حياته.
قال الذهبي عن مسند الإمام أحمد: «لعل الله يقيض لهذا الديوان العظيم من يرتبه ويهذبه، ويحذف ما كرر فيه، ويصلح ما تصحف، ويوضح حال كثير من رجاله، وينبه على مرسله، ويوهن ما ينبغي من مناكيره، ويرتب الصحابة على المعجم، وكذلك أصحابهم على المعجم، ويرمز على رؤوس الحديث بأسماء الكتب الستة، وإن رتبه على الأبواب فحسن جميل، ولولا أني قد عجزت عن ذلك لضعف البصر، وعدم النية، وقرب الرحيل، لعملت في ذلك» سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢٥)، وقد قام أحمد بن محمد شاكر بتحقيق أجزاء منه، وأدركته المنية قبل إكماله، وحققه كاملًا فريق علمي بإشراف شعيب الأرنؤوط، وطبع في (٥٠) مجلدًا منها (٥) للفهارس، كما رتبه عبد الرحمن البنا الساعاتي على أبواب الفقه، وشرَحَ غريبه، وطبع في (٢٤) جزءًا جعلت في (١٤) مجلدًا.
(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٦).
(٣) طبقات الحنابلة (١/ ١٥).
(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٨-٢٩).
(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (٢٨٣-٢٨٤) تحقيق أبي جنة.
(٦) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٣)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١٦٨)، وطبقات الفقهاء ٩١، سير أعلام النبلاء (١١/ ١٩٥).

ومصادرُ فقه أحمد هي: النصوصُ مِن الكتاب والسنّة، والإجماعُ، وقولُ الصحابيِّ مُنفرَدًا أو عند اتفاقهم، فإن اختلَفوا تخيَّر من أقوالهم أقربَها إلى الدليل مِن الكتاب والسنّة، ويعمَلُ بالحديث الضعيف، وليس المرادُ به المردودَ لضَعفِه، ولكنّه قسيمُ الصحيح الذي لم يَبلُغْ درجَتَه كالحديث الحَسَنِ، أو الحَسَنِ لغيره، ويُقدِّمُ مثلَ هذه الأحاديثِ على القياس، ثم يَعمَلُ بالقياس[(١)].

ولأحمد اطّلاعٌ واسعٌ، فهو جبلٌ في حفظ السنّة، وآثار الصحابة - والتابعينَ، وفِقهِ مَن كان قبلَه من أهل العلم، فإذا تَحدَّثَ بشيء من ذلك فإنّه ينصَبُّ في الحديث انصبابًا، يقول عليُّ بن عبد الصمدِ الطيالسيُّ (ت:٢٨٩هـ): «رأيتُ أحمد بن حنبل إذا سُئِلَ عن مسألةٍ يقول: قال إبراهيمُ[(٢)]، قال الشعبيُّ، قال فلانٌ، قال فلانٌ كذا، كأنه سيلٌ يَنزِلُ من السماء مِن حضور جوابه، والفهمِ، والحِفظِ»[(٣)]، ويقول ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «وحنبلٌ وأحمدُ بن الفرجِ كانا يسألانِ الإمامَ أحمدَ عن مسائل مالكٍ وأهل المدينة، كما كان يسألُه إسحاقُ بنُ منصورٍ وغيرُه عن مسائل سفيانَ الثوريِّ وغيرِه، وكما كان يسألُه الميمونيُّ عن مسائل الأوزاعيِّ، وكما كان يسأله إسماعيلُ بن سعيدٍ الشالَنْجيُّ عن مسائل أبي حنيفةَ وأصحابِه»[(٤)].

وكان الإمام أحمد مُطَّلِعًا على كتب محمد بن الحسن الشيبانيِّ (ت:١٨٩هـ) واستفاد منها، يقول سِبطُ ابن الجوزيِّ (ت:٦٥٤هـ): «قال إبراهيم الحربيُّ: قلت للإمام أحمد: مِن أين لك هذه المسائلُ الدِّقاقُ؟ قال: مِن كُتُبِ محمد بن الحسن»[(٥)]؛ لأنّ محمد بن الحسن وغيرَه ممّن سَبَقَ الإمامَ أحمدَ قد كَفَوْه بحصرِ المسائلِ وتصويرِها فكان مُتفرِّغًا للاجتهاد بتقرير الأحكام والاستدلال لها، مع كمال آلَتِه وبراعتِه في العلوم الشرعيّة والعربيّة[(٦)].

واشتُهِرَ الإمام أحمد عند أهل العلم وطلابه، فقَصَدَه التلامذةُ للدرس، وغيرُهم للسؤال، فكان يقرِّرُ المسائلَ، ويُجيبُ السائلَ، وبَلَغَ عددُ مسائله التي أجاب عنها أكثرَ مِن ستين ألفَ مسألةٍ، تلقّاها عنه تلامِذتُه[(٧)].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٥٨-٦٧)، وط: عطاءات العلم، أصول مذهب الإمام أحمد ٣٥١، ٣٦٠، ٣٧٧.
(٢) يعني: النخعي.
(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢٢٨).
(٤) جامع المسائل؛ لابن تيمية (٣/ ٤٠٢).
(٥) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (١٣/ ١٣١)، وينظر: سير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٦)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٩/ ١٨٩)، والنجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة (٢/ ١٣١).
(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي؛ لابن حمدان ٧٤.
(٧) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (١/ ٣٧٣).

وفي هذه المسائل كما يقول بكر أبو زيدٍ (ت:١٤٢٩هـ): «مِن الفقه والتعليل والتدليل ودِقّةِ النظر ما يُبهِرُ العقولَ، ويَرسُمُ للمتفقّه طريقَ الفقه في الدين، واستنباطِ دقائقِ الأحكامِ مِن أدلّة التشريع»[١]؛ ولذلك كان فقه الإمام أحمد محلَّ إفادةٍ مِن الفقهاء ممّن عاصروه أو غيرِهم، قال ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «أبو زُرعةَ، وأبو حاتمٍ، وابنُ قُتَيْبةَ وغيرُ هؤلاء مِن أئمّة السلفِ والسنّة والحديثِ، وكانوا يَتفقَّهونَ على مذهب أحمدَ وإسحاقَ، يُقدِّمونَ قولَهما على أقوال غيرِهما»[٢].

وبهذا يظهر كيف نشأ الفقهُ الحنبليُّ على يدي مؤسِّسه الإمام أحمدَ، وأنّه اتّخَذَ الكتابَ والسنّةَ، ثم أقوالَ الصحابة مُعتَمَدًا؛ يأخُذُ بما ظهَرَ منها، ويَستنبِطُ بدقيق النظرِ الحِكَمَ مِن مكامِنها، ومطاوي ألفاظِها، ولَحَظَ فتاوى التابعينَ وتابعيهم، واستفادَ ممّن سبَقَه من الفقهاء، فجاء فِقهُه وقد احتوى على ما استَنبَطَه من الكتاب والسنّة وفِقهِ الصحابة، وما انتَخَبَه مِن فِقهِ التابعينَ، وجُلّةِ العلماء قبلَه، فكان من ذلك الفقهُ العظيمُ الذي حواه ما كَتَبَه عنه مُدَوِّنُو مذهبِه.

لقد مرَّ ظهورُ الفقه الحنبليِّ ونقلُه وتدوينُه حتى نهاية الطبقةِ الأُولى مِن فُقهائه بثلاثِ مراحلَ، هي:

المرحلةُ الأُولى: منذ ظهور الإمام أحمد وتصدّيه للاستنباط والفتوى والتدريس حتى وفاته عام ٢٤١هـ.

كان الإمام أحمدُ مُتمَكِّنًا مِن السنّة والآثار، وقد استوَتْ مَلَكَتُه في الفقه بالاستنباطِ، وكان مع أخذِه بأكملِ مناهجِ العلماء وأصحِّها مُستَقيًا وآخذًا بالكتاب والسنّة، ومصادرِ الأحكامِ الأُخرى، واشتُهِرَ الإمامُ أحمدُ عند أهل العلم وطُلّابِه، فقَصَدَه التلامذةُ للدرس، وغيرُهم للسؤال، فكان يقرِّرُ المسائلَ، ويجيبُ السائلَ، وبلَغَتْ مسائلُه حوالي ستينَ ألفَ مسألةٍ، تلقّاها عنه تلامذتُه، وحُفِظَتْ عنه مسائلُ الفقهِ، ونقَلَها عنه طلبتُه[٣].

المرحلة الثانية: قيام تلامذة الإمام أحمد بفِقهِه.

لقد اهتَمَّ تلامذةُ الإمام أحمدَ بعدَه بتقرير فِقهِه، ونَشرِه، وتدوينِه، فمنهم مَن كان حَملُه له في الصدرِ، وآخرونَ دَوَّنوه في مُدوَّناتٍ فقهيّةٍ، فنشروا مذهبَ إمامهم تدريسًا وإفتاءً وتدوينًا، وممّن نَقَلَ فقهَ أحمد مكتوبًا مِن تلامذته أصحابُ المسائل، ومنهم: إسحاقُ بن منصورٍ الكَوسَجُ (ت:٢٥١هـ) وابنا الإمام أحمدَ: صالحٌ (ت:٢٦٦هـ)، وعبد الله (ت:٢٩٠هـ)، وأبو بكرٍ الأثرمُ (ت:٢٧٣هـ)،

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (١/ ٣٧٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٢).
(٣) طبقات الحنابلة ١/ ١٥، الكتاب الفقهي ١٥٧-١٥٩.

وعبد الملك الميمونيُّ (ت:٢٧٤هـ)، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن هانئٍ (ت:٢٧٥هـ)، وأحمد بن محمدٍ المَرْوزيُّ (ت:٢٧٥هـ)، وأبو داودَ السِّجِستانيُّ -صاحبُ السنن- (ت:٢٧٥هـ)، وحَربُ الكِرمانيُّ (ت:٢٨٠هـ).

ثم تلقّاها عنهم علماء المذهب في المرحلة التالية.

المرحلةُ الثالثةُ: قيام الخَلّال ومَن تلاه حتى نهاية طبقة المتقدِّمينَ بفقه الإمام أحمد.

جاء أحمد بن محمد بن هارون الخَلّالُ (ت:٣١١هـ) -وكان ممّن أدرك تلامذةَ الإمام أحمدَ -مِن فقهاء المذهب- وقد نَذَرَ نفسَه للعلم، فحلَّ وارتحَلَ مُتَتَبِّعًا مَن حَمَلوا علمَ أحمد -ومِن ذلك فِقهُه- ممّن سَمِعَ مسائلَ الإمام أحمد، أو سَمِعَ مَن سَمِعَها، وكتب الخَلّالُ ذلك في مُدوّنةٍ عُرِفَتْ بـ(جامع علوم الإمام أحمد)[1] قال ابنُ الجوزيِّ (ت:٥٩٧هـ): «كلُّ مَن تَبعَ هذا المذهب يأخُذُ مِن كُتُبِه»[2] فكان عملُه هذا نشرًا لمذهب الإمام أحمد، وعُمدةً لمن جاء بعده مِن فقهاء الحنابلة.

وأبو بكرٍ الخَلّالُ كما يقول محمد أبو زهرةَ (ت:١٣٩٤هـ): «في الفقه الحنبليِّ بمنزلةِ محمدٍ في الفقه الحنفيِّ، وبمنزلةِ سُحنونَ في الفقه المالكيِّ، وبمنزلة الربيع بن سُليمانَ في الفقه الشافعيِّ»[3]، وواصَلَ المسيرةَ بعدَه تلامذتُه، ومنهم: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، المشهورُ بغُلامِ الخَلّال (ت:٣٦٣هـ).

وبعدَهم تلامذةُ غلام الخَلّال، ومنهم: الحسنُ بنُ حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) وهو خاتمةُ طبقةِ المتقدِّمينَ مِن الحنابلة.

۞۞۞

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٢-١٣)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٦١٨.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٣/ ٢٢٠-٢٢١).

(٣) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ١٨٥.

المطلب الثالث

طبقات المصنِّفينَ في مذهب الحنابلة

المصنِّفون في مذهب الحنابلة على طبقاتٍ، هي:

الطبقة الأولى:

وهي طبقة المتقدِّمينَ مِن المصنِّفينَ في مذهب الإمامِ أحمد، وتبدأُ هذه الطبقة مِن مؤسِّس المذهبِ الإمامِ أحمد (ت:٢٤١هـ) الذي أملى عددًا مِن مسائله على بعض طلّابه، وكَتَبَ بعضَ الكتب، مثلِ: (الصلاة) و (المناسك) و (الفرائض) و (الأشربة) وغيرِها[(١)].

ويَنتظِمُ في هذه الطبقة بعدَ الإمام أحمدَ طبقةُ تلامذته، وأصحابِ مسائلِه، ومنهم: الكَوسَجُ (ت:٢٥١هـ)، وابنا الإمام أحمد: صالحٌ (ت:٢٦٦هـ)، وعبد الله (ت:٢٩٠هـ)، وأبو داود السِّجِستانيُّ (ت:٢٧٥هـ)، وإسحاقُ بن إبراهيمَ بن هانئٍ (ت:٢٧٥هـ)، وحَربُ الكِرمانيُّ (ت:٢٨٠هـ)، وغيرهم على ما يأتي بيانُه في المبحث الثالث.

كما يَنتظِمُ في هذه الطبقة: أحمدُ بنُ محمدٍ الخَلّالُ (ت:٣١١هـ) صاحبُ جامع علوم الإمام أحمد، والخِرَقيُّ (ت:٣٣٤هـ) صاحب المُختصَرِ، وعبد العزيز بن جعفرٍ المشهورُ بغُلام الخَلّال (ت:٣٦٣هـ) صاحب الشافي وزاد المسافرِ، وخاتمةُ هذه الطبقة الحسنُ بنُ حامدٍ (ت:٤٠٣هـ).

الطبقة الثانية:

وهي طبقة المتوسِّطينَ، وتأتي بعد الطبقة الأولى مِن فقهاء الحنابلة، وتبدأُ هذه الطبقة من محمّد الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ) صاحب الإرشاد.

وينتظم في هذه الطبقة جملة من فقهاء المذهب، منهم: القاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ) -شيخ الطبقة الثانية- وله التعليقة أو الخلاف الكبير، والسّرّاجُ (ت:٥٠٠هـ)، وأبو الخَطّابِ (ت:٥١٠هـ)، وابنُ عَقيل (ت:٥١٣هـ)، وابنُ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، ومحمد الخضر بن تيميّةَ (ت:٦٢٢هـ)، والمجدُ ابن تيميّةً (ت:٦٥٢هـ)، وشيخ الإسلام ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ)، وتلميذُه ابنُ القيِّم (ت:٧٥١هـ)، والشمس ابنُ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) صاحبُ الفروعِ، وابنُ رَجَبٍ (ت:٧٩٥هـ)، وخُتِمَتْ هذه الطبقةُ ببُرهانِ الدين بنِ مُفلِحٍ (ت:٨٨٤هـ) صاحبِ المُبدِعِ في شرح المُقنِعِ.

---

(١) مناقب الإمام أحمد؛ لابن الجوزي ٢٤٨، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٧-٣٢٩)، والمدخل المفصل (٢/ ٦١٨).

وعلماء هذه الطبقة شارَكوا فيما حَرَّروه مِن المصنَّفات الفقهيّة في تهذيب كلامِ المتقدِّمينَ، ومَهَّدوا قواعدَ المذهبِ، يقولُ المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ): «فإنهم هَذَّبوا كلامَ المتقدِّمينَ، ومَهَّدوا قواعدَ المذهب بيقينٍ»[(١)].

الطبقة الثالثة:

وهي طبقةُ المتأخِّرينَ، يتقدَّمُهم مُنَقِّحُ المذهب، ومُحَرِّرُ رواياته أبو الحسنِ علاءُ الدين المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ)[(٢)].

ويَنتظِمُ في هذه الطبقة جملةٌ مِن فقهاء المذهب، منهم: يوسفُ بن عبد الهادي (ت:٩٠٩هـ)، والشويكيُّ (ت:٩٣٩هـ)، والحَجّاويُّ (ت:٩٦٨هـ)، ومحمدٌ الفُتوحيُّ الشهير بابنِ النّجّار (ت:٩٧٢هـ)، ومرعيٌّ الكَرميُّ (ت:١٠٣٣هـ)، ومنصورٌ البُهوتيُّ (ت:١٠٥١هـ) شارح الإقناعِ، وزادِ المُستقنِعِ، ومُنتهى الإراداتِ.

وتَبِعَهم آخرونَ على منهجِهم منهم: مصطفى الرُّحَيْبانيُّ (ت:١٢٤٣هـ) صاحبُ مطالبِ أُولي النُّهى شرح غاية المُنتهى، وإبراهيم بن ضويانَ (ت:١٣٥٣هـ) صاحب منار السبيل في شرح الدليل.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٧)، وتصحيح الفروع (١/ ٥٠).
(٢) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (١/ ١٣٥).

المبحث الثاني

تدوين فقه الإمام أحمد في حياته

لقد كان الإمامُ أحمدُ مُلِمًّا بالفقه إلمامَه بالحديث، وكان -رحمه الله- يَنهى عن كتابة الفقه عنه، ولكنّ ذلك النَّهيَ العامَّ لم يكن يَعزِمُ عليه في الحالات الخاصّة، ممّا يَكتُبُه هو أو يُمليه في وقائعَ خاصّةٍ، أو يُكتَبُ عنه، أو يُعرَضُ عليه لمُراجعته مِن الفتاوى والأحكام المنسوبة إليه، وبيانُ ذلك حَسَبَ الآتي:

١- ما كَتبَه الإمامُ بنفسه:

فقد كتب الإمام أحمدُ فتاوى بخَطِّه جوابًا على السائلينَ، مِن ذلك ما ذكره أبو بكرٍ الخَلّالُ (ت:٣١١هـ) قال: «أخبَرَني الحسينُ بن بَشّارٍ المُخَرِّميُّ قال: سألتُ أحمد بن حنبلٍ عن مسألة في الطلاق فقال: إنْ فَعَلَ حَنِثَ، فقلتُ: يا أبا عبد الله اكتُبْ لي بخَطِّكَ، فكتَبَ لي في ظهرِ الرُّقعةِ، قال أبو عبد اللهِ: إنْ فَعَلَ حَنِثَ»[(١)]، ومما كَتَبه الإمامُ كُتُبَه: (الصلاةُ)، و(المناسكُ)، و(الفرائضُ)، و(الأشربةُ) وغيرُها[(٢)].

٢- ما أملاه بنفسه:

فقد أملى الإمامُ أحمدُ فتاوى جوابًا على أسئلة السائلينَ، ومِن ذلك ما نَقَلَه ابنُ أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ) عن أبي بكرٍ الخَلّال (ت:٣١١هـ) أنّه قال: «وفي مسائل الميمونيِّ شيءٌ كثيرٌ يقولُ فيها: قرأتُ على أبي عبد اللهِ كذا وكذا، فأملى عليَّ كذا، يعني: الجوابَ»[(٣)].

٣- ما عُرِضَ عليه وأجازه:

فقد دوَّنَ إسحاقُ بن منصور الكَوسَجُ المروزيُّ (ت:٢٥١هـ) -وكان عالمًا فقيهًا- عن الإمام أحمد مسائلَ في الفقه، وبَلَغَه وهو في خُرسانَ أنّ الإمامَ أحمد رَجَعَ عنها[(٤)]، فجَمَعَ الكَوسَجُ تلك المسائلَ في جِرابٍ، وحَمَلَها على ظهرِه، وخرَجَ راجِلًا إلى بغدادَ وهي على ظهرِه، وعرَضَ ما كَتَبه

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٢٤٨، سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢٧-٣٢٩)، والمدخل المفصل (٢/ ٦١٨)، وانظر سردًا لآثار الإمام أحمد في مقدمة تحقيق مسائل الكوسج (١/ ١١٧-١٢٤).

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤)، وسيأتي الحديث عن مسائل الميموني في المبحث التالي.

(٤) ينظر خبر رجوعه في: مناقب الإمام أحمد ٢٣٥.

على أحمد في كلِّ مسألةٍ استفتاه فيها، فأقَرَّ بها ثانيًا، وأُعجِبَ أحمدُ بذلك[١]، وسيأتي الحديث عن مسائل الكَوسَجِ في المبحث التالي (الثالث).

٤- ما كَتَبَه تلامذتُه بمشهدٍ منه وإقرارٍ لذلك:

فقد كان الطلّابُ يسألونَ الإمامَ أحمدَ، ويكتبون ما يُجيبُ به، بمَرْأًى منه ومَشهَدٍ، لا يُنكِرُ عليهم ذلك، قال ابن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ): «وقال الميمونيُّ: سألتُ أبا عبد الله عن مسائل فكَتَبْتُها، فقال: أيشٍ تَكتُبُ يا أبا الحسنِ؟ فلولا الحياءُ منك ما تركتُك تَكتُبُها»[٢].

كلُّ ما وَرَدَ في هذا المبحثِ، وما يَرِدُ في المبحث الثالث لا يُبعَدُ منه ما حَفِظَه تلامذتُه في صدورِهم، ودَوَّنَه عنه ناقلو المذهبِ مِن أبي بكرٍ الخَلّال (ت:٣١١هـ) وغيره، كما سيأتي في المبحث الرابع، ممّا كَوَّنَ في مجموعِه مُدَوَّنَةَ فقه الإمامِ أحمدَ، وكان مادّةً في تأصيل المذهبِ، والبناءِ والتفريعِ عليها لمَن ألّفوا في مذهب أحمدَ، أو نَقَلوا عنه.

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١١٤).

(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤).

المبحث الثالث

تدوين فقه الإمام أحمد من قبل تلامذته

المطلب الأول

نظرةٌ عامّةٌ على مسائل الإمام أحمد المُدوَّنةِ مِن قِبَلِ تلامذتِه

لقد تتلمَذَ على الإمام أحمد جمعٌ غفيرٌ مِن العلماء، وكان منهم مَن جَمَعَ فِقهَه، وقد بلغ أصحابُ المسائل حوالي مئةٍ ونَيِّفٍ وعشرينَ نفسًا مِن أصحاب الإمام[(١)].

وقد تداوَلَ علماءُ الحنابلة هذه المسائلَ منذ زمنٍ مُبكِّرٍ، تحديثًا وإقراءً وروايةً، فكان بعضُ ناقليها يُحَدِّثُ بها كما في مسائل صالح ابن الإمام أحمد (ت:٢٦٦هـ) قال ابن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ) في ترجمة محمد بن بَشّارٍ (ت:٣١٣هـ): «وكان قد سَمِعَ جميعَ مسائل صالحٍ لأبيه أحمدَ مِن صالحٍ، وحَدَّثَ بها، فسَمِعَها مِن ابن بَشّارٍ جماعةٌ، منهم أبو حفص بن بدر المغاليُّ، وأحمدُ البَرمَكيُّ، وغيرُهم»[(٢)]، وحَدَّثَ الحسنُ بن حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) عن شيخه غُلامِ الخَلاّل (ت:٣٦٣هـ): «بمسائلِ الأثرمِ، وصالحٍ، وعبد اللهِ»[(٣)]، وغير ذلك ممّا يطولُ ذِكرُه.

كما نَقَلَ عن هذه المسائل بعضُ العلماء الذين اعتَنَوْا بنقل الخلافِ العالي، كالتِّرمِذيِّ (ت:٢٧٩هـ) في سُننِه، قال ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «يجمَعُ التِّرمذيُّ قولَ أحمدَ وإسحاقَ؛ فإنّه روى قولَهُما مِن مسائلِ الكَوسَجِ»[(٤)]، وكمحمد بن نصرٍ المروزيِّ (ت:٢٩٤هـ) في كتابه: اختلاف الفقهاء، وابنِ المُنذِرِ (ت:٣١٨هـ) في كتبه مِن الأوسطِ والأشرافِ وغيرِهما[(٥)].

والمسائلُ المرويّةُ عن الإمام أحمد مِن قِبَلِ تلاميذه؛ نظرًا لأنّها لا تقتصِرُ على الفقه، بل يَشتمِلُ بعضُها على الجَرحِ والتعديلِ، ومعرفةِ الرجال، وعِلَلِ الحديث وغيرِها مِن الفنون، فقد استفاد منها

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٧، ٢/ ١٧١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٧٧)، والمدخل المفصل (١/ ٤٠٦)، ومصطلحات الفقه الحنبلي لسالم الثقفي (٢٦٤-٢٩٨).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ٥٨).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: ما يأتي في مسائل الكوسج في المطلب الثاني من هذا المبحث.

أهلُ العلم، كلٌّ في تخَصُّصِه[١].

وبعض أصحاب هذه المسائل ممّن اعتنى بنقل الخلاف بين الإمام أحمدَ وغيرِه، كما فَعَلَ الكَوسَجُ؛ فقد نَقَلَ فقهَ الإمام إسحاقَ بن راهَوَيهِ (ت:٢٣٨هـ) في هذه المسائل، وقارَنَه بفقه الإمام أحمدَ، وبهذا يُعرَفُ سِرُّ اقتران قولِ الإمامينِ أحمدَ وإسحاقَ في كتب الخِلافيّاتِ؛ حيث إنّها نَقَلَتْ ذلك مِن مسائل الكَوسَجِ مُباشَرةً، أو مِن الكتب التي نَقَلَتْ أقوالَهُما كسُنن التِّرمِذيِّ[٢].

وهذه المسائل فيها ما هو خالصٌ في الفقه، أو معه شيءٌ يسيرٌ مِن مسائل العلم الأُخرى، ومنها ما لم يَخلُصْ للفقه بل معه غيرُه من فنون العلم الشرعيِّ، وإن كان الفقهُ جِلَّها ففيها مع الفقه مسائلُ متنوِّعةٌ من التفسير، والحديث، والآثار، وشرح معانيه، والغريب، والعقيدة، وأصول الفقه، وغيرِها[٣].

وممّا هو خالصٌ في الفقه إلا شيئًا يسيرًا مِن غيره: مسائلُ عبد الله بن أحمد (ت:٢٩٠هـ)؛ فإنّ المُطَّلِعَ عليها يَجِدُها خالصةً في الفقه سوى أربعِ صفحاتٍ وبعضِ الصفحة في نهاية هذه المسائل، عَنوَنَ لها بـ (بابُ طاعة الرسول)[٤]، وممّا هو غيرُ خالصٍ في الفقه وإنْ كان جِلَّه الفِقهَ مسائلُ أبي الفضل صالحِ بن أحمدَ (ت:٢٦٦هـ) فعدَدُها (١٧٥٦) مسألةً؛ الفقهيّةُ منها (١٣١٣) مسألةً، وما عداها فهي في فنونِ العلم الأُخرى[٥].

وأصحاب مسائل الإمام أحمد منهم مَن يرتِّبُها على الأبواب الفقهيّة، كما فعل عبد الله ابن الإمام أحمد، والأثرمُ، على ما سيأتي بيانه في موضعه[٦]، ومنهم مَن لم يرتِّبْها على الأبواب الفقهيّة، ولم يُمَيِّزِ المسائل الفقهية عن غيرها كما فعل صالح ابن الإمام أحمد، وأحمد بن مَنيع بن عبد الرحمن البغويُّ (ت:٢٤٤هـ)؛ فإنّ مسائلَهما غير مرتّبةٍ على الأبواب[٧].

وقد نَقَلَ مسائل الامام أحمد خلقٌ كثيرٌ مِن أهل العلم والفضل ممّن هم أعيانُ البلدان وأئمّة الأزمان، وأثنى ابنُ أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ) على أصحاب مسائل الإمام أحمد، وعَدَّ جملةً منهم،

(١) مقدمة تحقيق مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢٠.
(٢) مقدمة تحقيق مسائل الكوسج (١/ ٢٢٧).
(٣) مقدمة فضل الرحمن دين محمد لتحقيق: مسائل الأمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٩٠-١٠١).
(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد (٤٥٠-٤٥٥).
(٥) ينظر: مقدمة تحقيق مسائل الإمام أحمد لابنه صالح، لفضل الرحمن دين محمد ٩٠.
(٦) ينظر: مسائلهما في المطلب الثاني من هذا المبحث.
(٧) ينظر: مقدمة تحقيق مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبو الفضل صالح (١/ ٩٩-١٠١)، وينظر مسائل صالح في المطلب الثاني من هذا المبحث.

فهو يقول: «وأمّا نَقَلةُ الفقه عن إمامنا أحمد فهم أعيانُ البلدان، وأئمّة الأزمان، منهم: ابناه صالحٌ وعبدُ الله، وابنُ عمِّه حنبلٌ، وإسحاقُ بن منصورٍ الكَوسَجُ المروزيُّ، وأبو داود السِّجِستانيُّ، وأبو إسحاق إبراهيمُ الحربيُّ، وأبو بكرٍ الأثرَمُ، وأبو بكرٍ المروزيُّ، وعبدُ الملِكِ الميمونيُّ، ومُهَنّا الشاميُّ، وحَربُ الكِرمانيُّ، وأبو زُرعةَ وأبو حاتمٍ الرازيّانِ، وأبو زُرعةَ الدمشقيُّ، ومُثنّى بن جامعٍ الأنباريُّ، وأبو طالبٍ المِسكانيُّ، والحسنُ بن ثوابٍ، وابنُ مُشَيشٍ، وابن بَدِينَا الموصليُّ، وأحمد بن القاسم، والقاضي الرَّقِّيُّ، وأحمد بن أصرَمَ المُزَنيُّ، وعلى بن سعيدٍ النَّسَويُّ، وأبو الصقر، والبُرْزاطيُّ، والبَغَويُّ، والشالَنْجيُّ، وعبد الرحمن المتطبِّبُ، وأحمد ابن الحسن الترمذيُّ، وأحمد بن أبي عبدةَ، وأحمد بن نصرٍ الخَفّافُ، وأحمد ابن واصلٍ المُقري، وأحمد بن هشامٍ الأنطاكيُّ، وأحمد بن يحيى الحلوانيُّ، وأحمد بن محمد الصائغُ، وأحمد بن محمد بن صَدَقةَ، وهم مئةٌ ونَيِّفٌ وعشرونَ نفسًا»(١).

وفي التعامل مع هذه المسائل والروايات يقول الحسنُ بنُ حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) –أحد فقهاء المذهب ومُفتيهم والمصنِّفينَ فيه– في الناقلين عن أحمد مِن أصحاب مسائله: «اعلَمْ –عصَمَنا الله وإيّاك من كلِّ زَلَلٍ– أنّ الناقلينَ عن أبي عبد الله ﵀ –ممّن سَمَّيْناهم وغيرِهم– أثباتٌ فيما نَقَلوه، وأُمناءُ فيما دَوَّنُوه، وواجبٌ تَقَبُّلُ كلِّ ما نقلوه، وإعطاءُ كلِّ روايةٍ حَظَّها على موجَبِها، ولا تُعَلُّ روايةٌ وإنِ انفرَدَتْ، ولا تُنفى عنه وإنْ عَزَبَتْ، ولا يُنسَبُ إليه في مسألة رجوعٌ إلا ما وُجِدَ ذلك عنه نصًّا بالصريح (وإنْ نُقِلَ: كنتُ أقولُ به، وترَكْناه) وإنْ عَرِيَ عن حدِّ الصريح في التركِ والرُّجوعِ أُقِرَّ على موجَبِه، واعتُبِرَ حالُ الدليلِ فيه؛ لاعتقاده، بمثابة ما اشتُهِرَ مِن روايتِه»(٢).

وهذا في الجملة، فلا يعني ذلك تركَ الترجيح بينها مِن جهة طريق روايتِها إذا قام مُقتَضٍ لذلك، يقولُ ابن القيِّم (ت:٧٥١هـ) في منهج أصحاب الأئمّة الأربعة عامّةً في النقل عنهم: «كلُّ طائفةٍ منهم تَقبَلُ ما نُقِلَ إليهم عن إمامِهم مِن روايةِ مَن كان أخصَّ به، وأكثَرَ مُلازَمةً له، وأعلَمَ بقوله وفتواه مِن غيره، وإنْ كان لا يُدفَعُ الآخَرُ عن علمِه وثقتِه وصِدقِه»(٣)، ثم قال في منهج أصحاب الإمام أحمد في النقل عنه: «أصحابُ أحمدَ إذا انفرَدَ راوٍ عنه بروايةٍ، تكلَّموا فيها، وقالوا: تَفَرَّدَ بها فلانٌ، ولا يكادون

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٧).
(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٤).
ومن الكتب المعاصرة في رجعات الإمام أحمد: (رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات) لعلي بن ناصر الشلعان، و(رجعات الإمام أحمد الفقهية في غير العبادات) لعبد المجيد بن إبراهيم بن خنين، وهما مطبوعان.
(٣) الفروسية المحمدية ٢٢١.

يجعلونَها روايةً؛ إلا على إغماضٍ، ولا يجعلونها مُعارِضةً لروايةِ الأكثرينَ عنه، وهذا موجودٌ في كُتُبِهم، يقولون: انفرَدَ بهذه الرواية أبو طالبٍ، أو فلانٌ، لم يروها غيره.

فإذا جاءت الروايةُ عنه عن غير عبد الله، وصالحٍ، وحنبلٍ، وأبي طالبٍ، والميمونيِّ، والكَوسَجِ، وابنِ هانئٍ، والمروذيِّ، والأثرمِ، وابن القاسم، ومحمد بن مُشَيشٍ، ومُثنّى بن جامعٍ، وأحمدَ بنِ أصرَمَ، وبشرِ بن موسى، وأمثالِهم مِن أعيان أصحابه؛ استغرَبُوها جِدًّا، ولو كان الناقل لها إمامًا ثبتًا، ولكنّهم أعلى توَقِّيًا في نقلِ مذهبِه، وقبولِ روايةِ مَن روى عنه مِن الحُفّاظِ الثِّقاتِ، ولا يتقيَّدون في ضبط مذهبه بناقلٍ مُعَيَّنٍ، كما يفعلُ غيرُهم من الطوائف، بل إذا صَحَّتْ لهم عنه روايةٌ حَكَوْها عنه، وإنْ عَدُّوها شاذةً، إذا خالَفَتْ ما رواه أصحابُه»[١].

ينضاف إلى الترجيح بين هذه المسائل مِن جهة السند عند مُقتَضيه الترجيحُ بينها مِن جهةِ الموضوع عند مُقتَضيه حَسَبَ قواعد الترجيحِ المُعتَدِّ بها[٢].

قال ابن بدرانَ (ت:١٣٤٦هـ): «لا يخفاكَ أنّ الأصحاب أخذوا مذهب أحمدَ مِن أقواله، وأفعاله، وأجوبتِه، وغيرِ ذلك، فكانوا إذا وَجَدوا عن الإمام في مسألةٍ قولينِ عَدَلوا أوّلًا إلى الجمع بينهما بطريقةٍ مِن طُرُقِ الأصول، إمّا بحملِ عامٍّ على خاصٍّ، أو مُطلَقٍ على مُقيَّدٍ، فإذا أمكَنَ ذلك كان القولانِ مذهَبَه، وإن تعذَّرَ الجمعُ بينهما وعُلِمَ التاريخ فاختَلَفَ الأصحابُ، فقال قومٌ: الثاني مذهبُه، وقال آخرونَ: الثاني والأوّلُ، وقالت طائفةٌ: الأوّلُ ولو رَجَعَ عنه، وصَحَّحَ القولَ الأوّلَ الشيخُ علاء الدين المَرْداويُّ في كتابه تصحيح الفروع[٣]، وتَبِعَ غيرَه في ذلك، فإنْ جُهِلَ التاريخُ فمذهبُه أقرَبُ الأقوال مِن الأدلّة أو قواعد مذهبِه، ويُخَصُّ عامُّ كلامِه بخاصِّه في مسألةٍ واحدةٍ»[٤].

(١) الفروسية المحمدية (٢٢٣-٢٢٤).

(٢) وفي طرق الترجيح بين الأقوال والروايات، وألفاظ الترجيح والتضعيف لها في مذهب الإمام أحمد، ومصطلحات الحنابلة في أعلامهم ومصنفاتهم، والدلالة على أقوال أئمتهم ينظر كتابي: (البسيط في المدخل لدراسة الفقه) الفرع الرابع والخامس من المطلب الرابع من المبحث الثاني من الفصل الثاني (تحت التنقيح والمراجعة).

(٣) تصحيح الفروع ١/ ٤٠-٤١ تحقيق: عبد الله التركي، وإذا اختلف تصحيح المرداوي في (الإنصاف) عن تصحيحه في (تصحيح الفروع) فالعبرة بما في تصحيح الفروع، قال البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٢٦٢: «وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف، فما فيه يخالف الإنصاف، فهو كالرجوع عنه».

(٤) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٢٦-١٢٧.

المطلب الثاني

تدوين فقه الإمام أحمد من قبل تلامذته

لقد تتلمَذَ على الإمام أحمد جمعٌ غفيرٌ مِن العلماء، وكان منهم مَن جَمَعَ فِقهَه.

ومن هؤلاء الذين دوَّنوا فقه الإمام أحمد:

١- إسماعيلُ بن سعيدٍ الشالَنْجيُّ (ت: ٢٣٠هـ).

فقيهٌ مِن أهل طَبَرِسْتانَ مِن أصحاب أحمد، صنَّفَ في فضائل أبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ -رضي الله عنهم- وصنَّفَ في الفقه، وله كتابُ ترجَمَه بـ(البيان) على ترتيب الفقهاء، عنده مسائلُ كثيرةٌ، مِن أجلِّ المسائل عن الإمام أحمد، وكان الشالَنْجيُّ على مذهب أبي حنيفة، ثم انتَقَلَ إلى مذهب أهل الأثر، وصاحَبَ أحمدَ وسألَه متأخِّرًا عن مسائل أبي حنيفةَ وأصحابه، ودَوَّنَ تلك المسائلَ عن أحمد[١].

قال ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) عن عددٍ ممّن كان يسألُ الإمامَ أحمدَ: «يسألُه إسماعيلُ بنُ سعيدٍ الشالَنْجيُّ عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنّه كان قد تَفَقَّهَ على مذهب أبي حنيفة، واجتَهَدَ في مسائلَ كثيرةٍ، رَجَّحَ فيها مذهبَ أهل الحديث، وسأل عن تلك المسائل أحمدَ وغيرَه، وشرَحَها إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجوزجانيُّ إمامُ مسجد دمشقَ»[٢]، وشرحُ الجوزجانيِّ (ت:٢٥٩هـ) لهذه المسائل كان في كتابه: (المُترجَم)[٣]، قال أبو بكرٍ الخلاّلُ (ت:٣١١هـ) عن الشالَنْجيِّ ومسائله: «عنده مسائلُ كثيرةٌ ما أحسَبُ أنّ أحدًا مِن أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسَنَ ممّا روى هذا، ولا أشبَعَ، ولا أكثرَ مسائلَ منه، وكان عالمًا بالرأي، كبيرَ القَدرِ عندهم، معروفًا، ولم أجِدْ هذه المسائل عند أحدٍ رواها عنه إلا إبراهيمَ بن يعقوب الجوزجانيَّ»[٤].

ومسائلُ الشالَنْجيِّ وشرحُها مفقودان، ولا يُعلَمُ اليومَ وُجودُهما، كما لا يُعلَمُ عددُ مسائل الشالَنْجيِّ، وقد جُمِعَتْ متفرِّقاتُ مسائلِه مِن كُتُبِ الحنابلة مِن قِبَلِ بعضِ الباحثينَ المُعاصرينَ وطُبِعَتْ.

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٠٤-١٠٥)، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥١١)، و(٣٠/ ٤٠٣)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٠) ط دار الكتب العلمية، تاج التراجم لابن قُطلُوبغا ١٣٦، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة لابن عثيمين (١/ ١٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٤٠٤).

(٤) طبقات الحنابلة (١/ ١٠٤).

٢- إسحاق بن منصور الكَوسَجُ المروزيُّ (ت:٢٥١هـ).

كان الكَوسَجُ قد طلب العلمَ حتى بَرَعَ فيه وصار عالمًا فقيهًا، واشتُهِرَ بعلمه وفقهه، دَرَّسَ العلم ودَوَّنَه، فقد دَوَّنَ الكوسجُ عن الإمام أحمد مسائلَ وعرَضَها عليه، وأقرَّه عليها، وأُعجِبَ أحمدُ بذلك[١]، قال ابن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ): «كان إسحاق عالمًا فقيهًا، وهو الذي دَوَّنَ عن إمامنا المسائلَ في الفقه»[٢]، وقد وَجَّهَ الكوسجُ أسئلةً إلى الإمامين أحمدَ (ت:٢٤١هـ) وإسحاقَ بن راهَوَيهِ (ت:٢٣٨هـ) وكتب إجابَتَهُما عنها، وعُرِفَ ما كتبه بـ: (مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور المروزيِّ) ومسائل الكوسج مِن أضبطِ المسائلِ المنقولة عن الإمام أحمد؛ إذ بدايتُها أجوبةٌ كَتبَها الكَوسَجُ مِن أسئلةٍ كان يسألُها للإمام أحمد، ونهايتُها أنْ عُرِضَتْ هذه المسائلُ على الإمام أحمد مِن قِبَلِ الكوسجِ فأقرَّها، فنِعمَت البداية والنهاية؛ ولذا كانت في غاية الإتقان.

وخبرُ عرضِها على الإمام أحمد بعدَ تدوين الكوسجِ لها عنه أنّه بَلَغَ الكوسجَ وهو بخُراسانَ أنّ أحمدَ رَجَعَ عن بعضها، فحَمَلَها على ظهره في جِرابٍ، وتوَجَّهَ لبغدادَ وعرَضَها على أحمد، فأقَرَّه عليها، قال ابن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ): «قال حسان بن محمد: سمعتُ مشايخَنا يذكرون أنّ إسحاق بن منصور بَلَغَه أنّ أحمد بن حنبل رَجَعَ عن بعض تلك المسائل التي عَلَّقَها، قال: فجَمَعَ إسحاق بن منصور تلك المسائلَ في جِرابٍ، وحَمَلَها على ظهرِه، وخَرَجَ راجلًا إلى بغدادَ، وهي على ظهره، وعَرَضَ خطوطَ أحمد عليها في كلِّ مسألة استفتاه فيها، فأقَرَّ له بها ثانيًا، وأُعجِبَ بذلك أحمدُ مِن شأنه»[٣].

قال الحسن بن حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) عن هذه المسائل: «اشتُهِرَ في حياة أبي عبد الله ذلك بين أصحابه، فاتخَذَه الناسُ أصلًا إلى آخرِ أوانه»[٤]، وكان الكوسَجُ يُدَرِّسُ مسائلَه هذه في خُراسانَ.

وكانت هذه المسائل مادّةً لقدماء المؤلِّفينَ في الخلاف ممّن نَقَلوا مذهبَ الإمامِ أحمد، كالترمذيِّ صاحب السُّنَنِ (ت:٢٧٩هـ) قال ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «يجمَعُ الترمذيُّ قولَ أحمدَ وإسحاقَ؛ فإنّه روى قولَهُما من مسائل الكَوسَجِ»[٥]، وكذا محمد بن نصرٍ المروزيُّ (ت:٢٩٤هـ) في كتابه اختلاف

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١١٣).
(٢) طبقات الحنابلة (١/ ١١٤).
(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٤٤).
(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٥).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٢).

الفقهاء، وابنُ المُنذِرِ (ت:٣١٨هـ) في كتابه الأوسط، وغيرِه من كُتُبِه، وابنُ عبد البَرِّ (ت:٤٦٣هـ) في كتابيه: (الاستذكار) و(التمهيد) وغيرِهم من العلماء الذين كَتَبوا في الخلاف الفقهيِّ[(١)].

وقد حُقِّقَتْ هذه المسائلُ[(٢)]، وطُبِعَتْ في تسعة أجزاءٍ، وقد اشتمَلَتْ على: (٣٦٠٩) مسائلَ.

٣- صالح بن الإمام أحمد (ت:٢٦٦هـ).

الفقيه القاضي، وهو أكبرُ أبناء الإمام أحمد، سَمِعَ من أبيه، وتَفَقَّهَ عليه، ونَقَلَ عنه مسائلَ كثيرةً، وكان الناس يكتبون إليه مِن خُراسانَ وغيرِها، وكان يسأَلُ لهم أباه عن هذه المسائل، فوَقَعَتْ له مسائلُ جيادٌ[(٣)].

والمسائل التي كَتَبَها صالحٌ عن أبيه غيرُ مرتَّبةٍ على الأبواب، فتَجِدُه يذكُر مسألة في حُكم اكتحال الصائم بالإثمِدِ والبرودِ، ثم يُعقِبُها بمسائلَ في زكاة الدَّينِ، وتعجيلِ الزكاة وتأثيرِها ومصارِفها، ثم يُعقِبُها بمسألة في حُكمِ شمِّ الطيب للصائم، ثم يُعقِبُها بمسألة في مَن حَلَفَ بالمشيِ إلى بيت الله ثلاثينَ حَجّةً، ثم بمسألة في حَجِّ مَن لم يُدرِكْ عشيّةَ عَرَفةَ، ثم بمسألة في حُكمِ طلاق المعتوهِ والسكرانِ[(٤)]، وقد حُقِّقَتْ وطُبِعَتْ في ثلاثة أجزاءٍ[(٥)]، وبَلَغَ مجموعُ مسائلها (١٧٥٦) مسألةً[(٦)] حَسَبَ المطبوع.

٤- أبو بكرٍ الأثرمُ (ت:٢٧٣هـ).

تلميذُ الإمام أحمد، وأحدُ الأعلام، جليلُ القَدرِ، حافظٌ للحديثِ والفقه والاختلاف، وقد أقبَلَ على مذهب أحمد، وتَفَقَّهَ فيه، وله كتاب (السنن) وكان ممّن وَقَفَ على كُتُبِ ابن أبي شَيْبَةَ (ت:٢٣٥هـ) ولازَمَه مُدّةً، وكان عالمًا بتواليفه، سُئِلَ مرّةً أنْ يَكتُبَ في الصلاة ما ليس في كُتُبِ ابن أبي شَيْبَةَ، فكَتَبَ ستَّ مئةِ ورقةٍ ليس في كتاب ابن أبي شَيْبَةَ منه شيءٌ[(٧)]، ونَقَلَ عن الإمام أحمد مسائلَ كثيرةً، وصنَّفَها ورَتَّبَها أبوابًا مُبَوَّبةً، وكُتُبًا مُرَتَّبةً[(٨)].

---

(١) ينظر: المقدمة الممهدة لتحقيق كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور المروزي (١/ ٩، ٢٢٩).

(٢) من قبل خمسة من الطلبة بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وأكملت بخمسة آخرين من هيئة التدريس، كما في مقدمة طبع هذا الكتاب من الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٢٩).

(٤) انظر هذه المسائل في (١/ ١٢١-١٢٩)، وانظر: مقدمة محقق مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح ٩٩.

(٥) حققت: رسالة علمية من قبل: فضل الرحمن دين محمد، من القارة الهندية، وخريج الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٦) مقدمة المحقق ٩٠.

(٧) طبقات الحنابلة (١/ ٦٦،٧٢-٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦).

(٨) طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٢٤).

قال ابن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ) عن الأثرم: «نَقَلَ عن إمامنا مسائلَ كثيرةً، وصنَّفَها ورتَّبَها أبوابًا»[١]، ولم أَقِفْ عليها مطبوعةً، وجَمَعَها مِن كتب الحنابلة بعضُ المعاصرين وقد بَلَغَتْ ألفَيْ مسألةٍ وهي مطبوعةٌ، وللأثرم كتابٌ معروفٌ بعنوان: (سنن أبي بكر الأثرم) وهو كتابٌ صَنعَه مؤلِّفه-وهو مِن أصحاب أحمد وتلامذته-أبوابًا مُبَوَّبةً وكُتُبًا مُرتَّبةً، فقد «أدخل أبو بكر في هذه الكتب الفقهيّة عشراتٍ مِن الأبواب التي تَكشِفُ عن محتويات الموضوع، وروى في كتابه الكثيرَ من الأحاديث والآثار، بالإضافة إلى جَمْعِه لآراء وفتاوى مشاهير السلف مِن صحابةٍ وتابعينَ، مع اهتمامه بقول الإمام أحمد، وإبرازِ رأيه في كثيرٍ مِن المسائل»[٢]، وقد طُبِعَتْ قطعةٌ منه في حوالي مئةِ صفحةٍ[٣] هي ما وُجِدَ من هذه السنن.

٥- عبد المَلِك بن عبد الحميد الميمونيُّ (ت:٢٧٤هـ).

إمامٌ فقيهٌ جليلُ القَدرِ، وهو عالِمُ الرَّقَّةِ في زمانه، من أصحاب الإمام أحمدَ، كان أحمدُ يُكرِمُه، ويفعَلُ معه ما لا يفعلُه مع غيرِه، لازَمَ الإمامَ أحمدَ مُدّةً طويلةً من (٢٠٥هـ-٢٢٧هـ) ثم كان بعد ذلك يَقدَمُ عليه الوقتَ بعدَ الوقتِ[٤].

قال الميمونيُّ: «سألتُ أبا عبد الله عن مسائلَ فكتَبْتُها، فقال: أيشٍ تَكتُبُ يا أبا الحسنِ؟ فلولا الحياءُ منك ما تركتُك تَكتُبها!»[٥]، وكان الإمام قد أنكر على الميمونيِّ كتابةَ المسائل، لكنّه راجَعَه حتى أقنَعَه[٦].

بلغَتْ مسائلُه ستّةَ عَشَرَ جزءًا: جزأين كبيرين[٧]، قال أبو بكرٍ الخَلاّل (ت:٣١١هـ): «لم يَسمَعْه منه أحدٌ غيري فيما علمتُ، مِن مسائلَ لم يَشرَكْه فيها أحدٌ، كِبارٌ جيادٌ، تجوزُ الحَدَّ في عظمتِها وقَدرِها وجَلالَتِها»[٨].

كما قال: «وفي مسائل الميمونيِّ شيءٌ كثيرٌ يقول فيها: قرأتُ على أبي عبد الله كذا وكذا، فأملى

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٦٦).
(٢) مقدمة محقق كتاب: سنن أبي بكر الأثرم ٢١٥.
(٣) بتحقيق: عامر حسن صبري.
(٤) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٣)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ٢/ ١٤٢، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩).
(٥) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤).
(٦) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٣).
(٧) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٣)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ١٤٢).
(٨) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٣).

عليَّ كذا، يعني الجوابَ»[١].

ولم أقِفْ على هذه المسائل مطبوعةً، ولا مَن حَصَرَ عددَها، لكنْ جَمَعَ بعض طلبة العلم في العصر الحاضر ما تفرَّقَ منها في بطون الكتب في رسائلَ علميّةٍ جامعيّةٍ.

٦- أحمدُ بن محمد بن الحجاج المَرُّوذيُّ (ت:٢٧٥هـ).

فقيهٌ مُحَدِّثٌ، من أصحاب الإمام أحمد، شديدُ الاتِّباعِ، قائمٌ بأمر الإسلام، وذاد عنه، كان مُقدَّمًا عند الإمام أحمد؛ لوَرَعِه وفضلِه، وكان الإمام يأنَسُ به، ويَنبسِطُ إليه، وهو الذي تولّى إغماضَه لمّا مات، روى عن الإمام مسائلَ كثيرةً[٢]، وقد تداوَلَها الحنابلةُ في مؤلَّفاتهم، ولم أَقِفْ عليها مطبوعةً ولا عددِها، وقد جُمِعَ ما تفرَّقَ منها في كتب الحنابلة في هذا العصر في رسائلَ جامعيّةٍ.

٧- إسحاقُ بن إبراهيم بن هانئٍ (ت:٢٧٥هـ).

فقيهٌ من أصحاب أحمد، خَدَمَه وهو ابنُ تسع سنينَ، ولازَمَه، وأخَذَ عنه، وكان من العلماء العاملينَ، وأخا دِينٍ ووَرَعٍ، وله مسائلُ كثيرةٌ مدوَّنةٌ عن الإمام أحمد، بَلَغَتْ ستّةَ أجزاءٍ[٣]، قال الذهبيُّ (ت:٧٤٨هـ) عن ابن هانئ: «مِن أصحاب الإمام أحمدَ، له عنه سؤالاتٌ في مُجلَّدةٍ»[٤]، وهذه المسائل مُرتَّبةٌ حَسَبَ الأبواب، وقد طُبِعَتْ في جزأين[٥]، وبلغت مسائلُها (٢٣٩٤) مسألةً حَسَبَ المطبوع.

٨- أبو داودَ السِّجِستانيُّ (ت:٢٧٥هـ).

وهو صاحب السنن المشهورة[٦]، وممّن رَحَلَ وطَوَّفَ، وجَمَعَ وصَنَّفَ، ومِن نُجَباءِ أصحاب الإمام أحمد، وفُرسانِ الحديث، وإمامُ زمانه، لازَمَ مجلسَ أحمدَ مدّةً، ونَقَلَ عنه مسائلَ مُرتَّبةً على الأبواب[٧]، قال عنه الذهبيُّ (ت:٧٤٨هـ): «كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفُنونِه مِن كبارِ

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٢١٤).
(٢) طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/ ١٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٧٣-١٧٥).
(٣) طبقات الحنابلة (١/ ١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ١٩).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٩).
(٥) بتحقيق: زهير الشاويش.
(٦) قال عن هذه السنن محدث البصرة وأحد رواة الحديث الحافظ زكريا الساجي (ت:٣٠٧ه) -الشافعي مذهبًا-: «كتاب الله أصل الإسلام، وكتاب أبي داود عهد الإسلام» سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٥).
(٧) طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩-١٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٥).

الفقهاء، فكتابُه يَدُلُّ على ذلك، وهو مِن نُجَباءِ أصحاب الإمام أحمد، لازَمَ مَجلِسَه مُدّةً، وسألَه عن دِقاقِ المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتِّباع السنّة والتسليم لها، وترَكَ الخوضَ في مضائقِ الكلامِ»[١]، ومسائلُ أبي داود مطبوعةٌ[٢]، وبَلَغَتْ (٢٠٧١) مسألةً حَسَبَ المطبوع.

٩- حَربٌ الكِرمانيُّ (ت:٢٨٠هـ).

إمامٌ جليلُ القَدرِ، علّامةٌ، فقيهٌ، مِن تلامذةِ الإمام أحمد بن حنبل، قَدِمَ على الإمام أحمد، وكَتَبَ بخَطِّه مسائلَ سَمِعَها منه، وسَمِعَ منه هذه المسائلَ أبو بكر الخَلّال (ت: ٣١١هـ)[٣].

وبلغت مسائلُ الكِرمانيِّ (٤٠٠٠) مسألةٍ[٤] عن أحمد وإسحاقَ، وهي في مجلّدينِ كبيرينِ، قال الذهبيُّ (ت:٧٤٨هـ): «مسائلُ حَربٍ مِن أنفسِ كُتُبِ الحنابلة، وهو كبيرٌ في مجلدّينِ»[٥]، وهو مُرتَّبٌ على الأبواب، قال ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «وقال أبو محمدٍ حَربُ بن إسماعيلَ الكِرمانيُّ في مسائله المعروفةِ التي نَقَلَها عن أحمد وإسحاقَ وغيرِهما، وذَكَرَ معها من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة وغيرِهم ما ذَكَرَ، وهو كتابٌ كبيرٌ، صَنَّفَه على طريقة المُوطَّأ ونحوِه مِن المُصنَّفات»[٦]، ولم يُعثَرْ عليه كاملًا، وطُبِعَتْ بعضُ المسائل منه، وجُمِعَتْ في الوقت الحاضر مسائلُ حَربٍ مِن مُتفرّقات كُتُبِ الحنابلة في رسائلَ جامعيّةٍ.

١٠- عبد الله ابن الإمام أحمد (ت:٢٩٠هـ).

إمامٌ حافظٌ، ناقدٌ مُحَدِّثٌ، صالحٌ، صادقُ اللهجة، كثيرُ الحياء، كان كثيرَ الرواية عن أبيه، وروى عنه المُسنَدَ، ولم يكن أحدٌ أروى عن أبيه منه، وقد وَقَعَ له عنه مسائلُ جِيادٌ كثيرةٌ[٧]، وهذه المسائلُ منها ما سألَها عبدُ الله لأبيه، أو سَمِعَه يُجيبُ بها على السائلين، ومنها ما أملاها والدُه عليه، فجَمَعَ عبد الله كلَّ ذلك ودوَّنه[٨]، قال ابن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ): «وَقَعَ لعبد الله عن أبيه مسائلُ جِيادٌ كثيرةٌ،

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢١٥-٢١٦).
(٢) بتحقيق: طارق بن عوض الله محمّد.
(٣) طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤).
(٤) طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٥).
(٦) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٢٢).
(٧) طبقات الحنابلة (١/ ١٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٦-٥١٧).
(٨) مقدمة زهير الشاويش في: تحقيق مسائل عبد الله ص:أ.

يُغرِبُ منها بأشياءَ كثيرةٍ في الأحكام، فأمّا العِلَلُ: فقد جَوَّدَ عنه، وجاء عنه بما لم يَجِئْ به غيرُه»[١]، ومسائلُ عبد الله الفقهيّةُ عن أبيه مُرتَّبةٌ على الأبواب، وقد طُبِعَتْ في مُجلّدٍ واحدٍ[٢]، وبَلَغَتْ مسائلُه (١٦٣٥) مسألةً حَسَبَ المطبوع.

١١- الفضل بن زيادٍ القطّانُ البغداديُّ (ت: في النصف الثاني من القرن الثالث).

كان الفضل مِن المُقدَّمينَ عند الإمام أحمد، وكان أحمدُ يَعرِفُ قَدرَه ويُكرِمُه، وقد كان الفضلُ يُصلي بالإمام أحمد، فوَقَعَ له عن الإمام أحمد مسائلُ جِيادٌ كثيرةٌ[٣].

وكانت هذه المسائل عند أحمد بن الحَجّاجِ أبي العباس السَّنُوطِ البَزّارِ (ت:٣٠٥هـ) سَمِعها من الفضل[٤]، وقد شرَحَ بعضَها الجوزجانيُّ (ت:٢٥٩هـ) في كتابه (المُترجَمِ) حينما شرَحَ مسائلَ إسماعيل بن سعيد الشالَنْجيِّ (ت:٢٣٠هـ) قال ابنُ كثيرٍ (ت:٧٧٤هـ) عن المُترجَمِ: «فيه علومٌ غزيرةٌ وفوائدُ كثيرةٌ»[٥].

ولم أقِفْ على مسائل الفضل بن زياد - مطبوعةً، ولا مَن حَصَرَ عدَدَها، وقد تداوَلَ هذه المسائلَ الحنابلةُ في مؤلَّفاتهم، وجُمِعَ مُتفرّقُها في العصر الحاضر مِن كتب الحنابلة في رسائلَ علميّةٍ جامعيّةٍ.

١٢- أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغُ (ت: النصف الثاني من القرن الثالث).

كان من أصحاب أحمد، ومُقدَّمًا لديه، فكان عنده بموضعٍ جليل، روى عن الإمام أحمد مسائلَ كثيرةً: بضعةَ عَشَرَ جُزءًا، وجوَّد الروايةَ عن الإمام أحمد[٦]، ولم أَقِفْ على هذه المسائل مطبوعةً، ولا على حَصرٍ لعددِها، وقد تداوَلَ هذه المسائلَ الحنابلةُ في مؤلَّفاتهم، وجُمِعَتْ في العصر الحاضر مِن مُتفرّقات كتب الحنابلة في رسائلَ جامعيّةٍ.

هذه جملةٌ من أصحاب المسائل، وليس المقصودُ الاستقصاءَ، وإنّما أمثلةٌ يَحصُلُ بها الغرضُ على مرحلةٍ مِن مراحلِ تدوينِ فقه الإمام أحمد - مِن طبقة تلاميذه، وقد حَصَلَ الغرضُ بمَن سَبَقَ ذِكرُهم.

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٨٣).
(٢) بتحقيق زهير الشاويش، بعنوان: مسائل الإمام أحمد بن حنبل من رواية ابنه عبد الله بن أحمد.
(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٣١٢).
(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ٧)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/ ٨٩).
(٥) البداية والنهاية (١٤/ ٥٤٤-٥٤٥).
(٦) طبقات الحنابلة (١/ ٣٤)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/ ١٦٣)، وتاريخ بغداد (٦/ ٣٢٨).

وقد فَتَحَ تدوينَ المسائل المجموعة عن الإمام أحمد في عهده أو بعده لتلامذته بابًا واسعًا لرواية هذه المسائل وتدارُسِها مِن قِبَلِ تلامذةِ الإمام أحمد، واتخاذِها مادّةً للدرس لمَن تولّى التدريسَ منهم، وكان ذلك مُمَهِّدًا لمَن جاء بعدَهم لمواصلة المسيرة في جَمعِ فقه الإمام أحمد بأوسعِ نطاقٍ، وتبويبِه وترتيبِه، ومِن ثَمَّ اختصارِه مُرتَّبًا كما سيأتي في المبحث الرابع والخامس.

المبحث الرابع

تدوين فقه الإمام أحمد في الجامع لأبي بكر الخلال (ت:٣١١هـ)

جاء بعد طبقة تلامذة الإمام أحمد الذين دَوَّنوا فِقهَه -على نحو ما ذكرتُه في المطلب الثاني مِن المبحث الثالث - أحدُ الذين تتلمَذَ على عددٍ منهم[(١)]، وهو أحمد بن محمد بن هارونَ، أبو بكرٍ، المعروفُ بالخَلّال (ت:٣١١هـ) جامعُ علم الإمام أحمد بن حنبلٍ ومُرَتِّبُه، علّامةٌ، فَقيهٌ، حافظٌ، مُصنِّفٌ، مُتقِنٌ، شيخُ الحنابلة وعالِمُهم، له التصانيفُ الدائرةُ، والكتُبُ السائرةُ؛ من ذلك: الجامعُ في الفقه، والعِلَلُ، والسنّةُ، والطبقاتُ، والعلمُ، وتفسيرُ الغريبِ، والأدبُ، وأخلاقُ أحمد، وطبقاتُ أصحاب الإمام أحمد، والحثُّ على التجارة والصناعة والعمل، والإنكارُ على مَن يَدّعي التوكُّلَ في تركِ العملِ، والحُجّةُ عليهم في ذلك، وغيرُ ذلك من الكتب، قال ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) عن كتاب السنّة وكتاب العلم: «كتاب السنّةِ وهو أجمَعُ كتابٍ يُذكَرُ فيه أقوالُ أحمد في مسائل الأصول الدينيّةِ، وإنْ كان له أقوالٌ زائدةٌ على ما فيه، كما أنّ كتابه في العلم أجمَعُ كتابٍ يُذكَرُ فيه أقوالُ أحمد في الأصول الفقهيّةِ»[(٢)].

وقد اجتهَدَ الخَلّال في جمع علوم الإمام أحمد، ودَوَّنها عمّن كان ببغداد أو غيرِها بالرحلة، قال ابن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ) عن الخَلّال: «ورَحَل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائلِ أحمدَ، وسماعِها ممّن سَمِعَها من أحمد، وممّن سَمِعَها ممّن سَمِعَها من أحمد، فنال منها، وسَبَقَ إلى ما لم يَسبِقْه إليه سابقٌ، ولم يَلحَقْه بعدَه لاحقٌ، وكان شيوخُ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدُّم»[(٣)]، وقال الخطيب البغداديُّ (ت:٤٦٣هـ): «وكان ممّن صرَفَ عنايتَه إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبِها، وسافَرَ لأجلِها، وكتَبَها عاليةً ونازلةً[(٤)]، وصنَّفَها كُتُبًا، ولم يكن فيمَن يَنتحِلُ مذهبَ أحمدَ أجمَعَ منه لذلك»[(٥)].

وبذلك استحَقَّ ما قاله فيه الذهبيُّ (ت:٧٤٨هـ) من أنّه: «مُؤَلِّفُ علمِ أحمدَ بن حنبلٍ، وجامِعُه،

(١) ينظر مشايخ الخلال في مقدمة تحقيق كتاب: الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١١٧-١٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٠).

(٣) طبقات الحنابلة (٢/ ١٣).

(٤) عالية: أي بسند عال، بأن روى بعضها عن أصحاب الإمام أحمد الذين سمعوه وأخذوا عنه مباشرة، ونازلة: عمن روى عمن سمع من الإمام أحمد، كما جاء بيانه في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٣): «وسمعها ممن سمعها من أحمد، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد».

(٥) تاريخ بغداد (٦/ ٣٠٠)، وينظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبل؛ لابن الجوزي ٦١٨.

ومُرَتِّبُه، صنَّفَ «كتابَ السنّةِ» في ثلاث مُجلّداتٍ، و«كتابَ العِلَلِ» في عِدّةِ مُجلّداتٍ، و«كتابَ الجامع» وهو كبيرٌ جِدًّا»[١].

وجَمَعَ الخَلّال فقهَ الإمام أحمد جمعًا لم يُسبَقْ إليه، ودَوَّنَ ما كُتِبَ قبله، وأضاف إليه ما تلقّاه مِن غيرهم، وصار ما دَوَّنه أساسًا لمَن جاء بعده، وسببًا في ظهور المذهب وتقدُّمِه[٢].

وبيان ذلك أنّه لمّا تُوُفِّيَ الإمام أحمدُ كان له طلبةٌ كُثُرٌ ممّن نَقَلوا عنه فتاوى وأحكامًا، بين مُقِلٍّ ومُكثِرٍ، وحافظٍ وكاتبٍ للفتاوى والأحكام، وعددُ نَقَلةِ الفقه عن الإمام أحمدَ كما في الطبقات لابن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ): «مِئةٌ ونَيِّفٌ وعشرونَ نفسًا»[٣]، وفي الإنصاف: «وهم نَيِّفٌ على ثلاثينَ ومئةِ نفسٍ»[٤]، وقال ابن حمدانَ (ت:٦٩٥هـ): «وروى الفقهَ عنه أكثرُ مِن مئتي نفسٍ، أكثرُهم أئمّةٌ أصحابُ تصانيفَ»[٥]، جملةٌ منهم ببغدادَ، وآخرونَ تفرَّقوا في الأمصار، وكانوا قد حَمَلوا مسائلَه في العلم مِن الفقه وغيرِه، منهم مَن كَتَبَها بقلمه، فقد دَوَّنَ عن الإمام أحمد كبارُ تلامذته مسائلَ وافرةً في عِدّة مجلّداتٍ -على نحو ما مَرَّ ذِكرُه في المطلب الثاني من المبحث الثالث- ومنهم مَن وَعَى هذه المسائل بقلبه ولم يَكتُبْها.

وقد انتَدَبَ أبو بكرٍ الخَلّال أحمد بن محمد بن هارونَ (ت:٣١١هـ) نفسَه، وكان من فقهاء هذا المذهب، وممّن أدركوا تلامذةَ الإمام أحمد، وممّن نَذَروا أنفسَهم للعلم، فجَمَعَ ما عند تلامذة الإمام أحمد وتلامذتهم في بغدادَ، وسافر وتَنَقَّلَ بين البلدان، فحَلَّ وارتحَلَ، مُتتبِّعًا مَن حَمَلوا علمَ أحمد، فجَمَعَ ما عند الذين لَقِيَهم -سواء من أصحاب أحمد الذين دوَّنوا مسائلَه أم غيرهم- مِن أقوال أحمد، وفتاويه، وكلامه في العِلَلِ والرجال، والسنّة، والفروع، وسائر علوم الإمام أحمد ممّن سَمِعَ مسائلَ أحمد، أو سَمِعَ مَن سَمِعَها، وكَتَبَ الخَلّال ذلك، وجَمَعَ فأوعى غالبَ علوم أحمدَ في الفقه وغيره[٦]، وكان مَن كَتَبَ عنهم، كما يقول الذهبيُّ (ت:٧٤٨هـ): «نحوًا مِن مئةِ نفسٍ مِن أصحاب الإمام، ثم كَتَبَ كثيرًا مِن ذلك عن أصحاب أصحابه، وبعضَه عن رجلٍ، عن آخَرَ، عن

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣/ ٧).
(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٧)، ومجموع الفتاوى (٣٤/ ١١١-١١٢).
(٣) طبقات الحنابلة (١/ ٧).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٩٣)، وقد عدهم في الإنصاف (١٢/ ٢٧٧-٢٩٣).
(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (٧٩-٨٠).
(٦) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣١).

آخَرَ، عن الإمام أحمدَ»[١].

وكان بعضُ مَن نَقَلَ عنهم الخَلّال مِن تلامذتِه، يقول تلميذُه أبو بكرٍ المعروفُ بغُلام الخَلّال (ت:٣٦٣هـ): «سَمِعَ منّي شيخُنا أبو بكرٍ الخَلّال نحوًا مِن عشرينَ مسألةً، وأثبَتَها في كتبه»[٢].

ولم يصل إلى ما وَصَلَ إليه مِن جَمعِ علمِ الإمام أحمدَ سوى محمد بن أبي عبد الله الهمدانيِّ، الذي يُعرَفُ بـ(مَتُّوَيْه) (ت: ؟هـ) فقد جَمَعَ من مسائل الإمام أحمدَ سبعينَ جُزءًا كبارًا، قال أبو بكر المرُّوذيُّ (ت:٢٧٥هـ) مُخاطبًا أبا بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلّالَ (ت:٣١١هـ): «لم يُعنَ أحدٌ بمسائل أبي عبد الله ما عُنيتَ بها أنت، إلا رجلٌ بهمدانَ، يُقالُ له: مَتُّوَيْهِ»[٣]، وليس لمسائل (مَتُّوَيْهِ) فيما أعلَمُ ذِكرٌ عند العلماء سوى ما مَرَّ سابقًا.

وهذه المدوَّنةُ التي كَتَبَها أبو بكر الخَلّال تشتملُ على علومٍ كثيرةٍ للإمام أحمد في الفقه وغيرِه، وبَلَغَتْ هذه المدوَّنةُ مجلّداتٍ كثيرةً جِدًّا، ورَتَّبَ الخَلّال ما جَمَعَه على الفنون عن الإمام أحمد، يقول الذهبيُّ (ت:٧٤٨هـ): «وجَمَعَ أبو بكر الخَلّال سائرَ ما عند هؤلاء من أقوال أحمد، وفتاويه، وكلامه في العلل والرجال والسنة والفروع، حتى حَصَلَ عنده من ذلك ما لا يُوصَفُ كثرةً...ثم أخذ في ترتيب ذلك وتهذيبِه، وتبويبِه، وعَمِلَ كتابَ (العلم)، وكتابَ (العلل)، وكتابَ (السنَة) كلَّ واحدٍ مِن الثلاثة في ثلاث مجلّداتٍ»[٤]، كما كان منها ما عُرِفَ بـ(الجامع) وهو خاصٌّ بالفقه، قال الذهبيُّ عن الخَلّال: «ثم إنّه صَنَّفَ كتاب (الجامع في الفقه) مِن كلام الإمام، بأخبَرَنا وحدَّثَنا، كما يكونُ عشرينَ مُجلّدًا»[٥].

قال ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) عن كتاب (الجامع في الفقه): «وأبو بكرٍ الخَلّالُ قد طاف البلادَ، وجَمَعَ مِن نصوصه في مسائلِ الفقهِ نحوَ أربعينَ مُجلّدًا، وفاتَه أُمورٌ كثيرةٌ ليست في كُتُبِه»[٦]، ولا يَضُرُّ الاختلافُ في عدد المجلّداتِ بين الذهبيِّ وابن تيميّة؛ لاختلاف تقدير عَدَدِ ما تحويه مِن الأوراق.

يقولُ ابنُ بدرانَ (ت:١٣٤٦هـ) بعد أنْ ذَكَرَ بعض تعارُضِ الأقوال في أجزاء الجامع: «لأنّ

(١) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣١).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٤).
(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣١).
(٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٣١).
(٥) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧-٢٩٨)، وقوله: «بأخبرنا وحدثنا» أي: أنه روى هذا الفقه بالسند عن الإمام أحمد.
(٦) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١١).

المتقدِّمينَ كانوا يُطلقونَ على الكرّاس وعلى ما يَقرُبُ مِن الكرّاسينِ جُزءًا، وأمّا السِّفرُ فهو ما جَمَعَ أجزاءً، فتنَبَّهْ»[١].

وعُرِفَ هذا الكتاب في الفقه للخَلّال الذي جَمَعَه مِن فقه أحمد بـ(جامع علوم الإمام أحمد)، و(جامع الروايات عن أحمد)، و(جامع الخَلّال)، و(الجامع للخَلّال)، و(الجامع الكبير)[٢] وغيرِها من الإطلاقات التي لا تخرُجُ عن هذا المعنى، قال بكر أبو زيدٍ (ت:١٤٢٩هـ) بعد أنْ ذَكَرَ أسماء الكتاب: «وظاهرٌ أنّ بعضَها حكايةٌ مِن بعضِهم عن اسم الكتاب، أو موضوعه، أو اختصارٌ لعنوانه»[٣].

وهذا الجامع في الفقه استوعَبَ كثيرًا ممّن سَبَقَه مِن الذين دَوَّنوا فِقهَ أحمد، وأضاف إليه ما وَقَفَ عليه مِن مسائل الفقه التي رُوِيَتْ له، وجاءَتْ مسائلُه مُرتَّبةً حَسَبَ موضوعها، أبوابًا مُبَوّبةً وكُتُبًا مُرتّبةً، وذلك ظاهرٌ ممّا طُبِعَ مِن هذه المسائل، فمثلًا لمّا ترجَمَ بـ(كتاب الوقوف) أدرَجَ فيه أبوابًا كثيرةً، وساق فيها المسائلَ المتعلِّقةَ به.

وكان الخَلّال بهذا العمل مُقدّمًا في تقرير مذهب أحمدَ في الفقه؛ فقد تتبَّعَ نُصوصَ أحمدَ ودَوَّنَها، وكان ذلك بعد الثلاث مئةٍ، وصار ما جَمَعَه عُمدةً لمَن جاء بعده[٤]، قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ): «كلُّ مَن تَبِعَ هذا المذهبَ يأخُذُ مِن كُتُبِه»[٥]، وقال ابنُ بدران (ت:١٣٤٦هـ): «جامعُ الخَلّال هو الأصلُ لمذهب أحمدَ، فنَظَرَ الأصحابُ فيه، وألّفوا كُتُبَ الفقه منه»[٦].

وأبو بكرٍ الخَلّال كما يقول محمد أبو زهرةَ (ت:١٣٩٤هـ): «في الفقه الحنبليِّ بمنزلة محمدٍ في

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٢٤.
(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ١٧٩)، ومعجم الكتب لابن المبرد ٥٥، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (٢/ ٦٦٨)، والمذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته (١/ ٤٢٥)، ومقدمة تحقيق كتاب: الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٣٩).
(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (٢/ ٦٦٨).
(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١٢-١٣)، ومناقب الإمام أحمد بن حنبل؛ لابن الجوزي ٦١٨، مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١١-١١٢)، وتذكرة الحفاظ؛ للذهبي (٣/ ٦-٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٩٧-٢٩٨)، و(١١/ ٣٣٠-٣٣١)، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٣/ ٢٢٠-٢٢١)، وتاريخ بغداد (٦/ ٣٠٠-٣٠٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٧٧)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (٢/ ٦٧١).
(٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٣/ ٢٢١).
(٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٢٤.

الفقه الحنفيِّ، وبمنزلة سُحنونَ في الفقه المالكيِّ، وبمنزلة الربيعِ بن سُليمانَ في الفقه الشافعيِّ»[١].

وقد وُجِدَ مِن: (جامع الخَلّال) في الفقه أربعةُ كُتُبٍ، وهي: كتاب الوقوفِ، وكتاب الترجُّل، وكتاب أهلِ المِلَلِ والرِّدّةِ والزنادقةِ، وتاركِ الصلاةِ والفرائضِ، وكتابُ أحكام النساء[٢]، والأربعةُ مطبوعةٌ، والباقي مفقودٌ لا خَبرَ عنه حتى الآن.

وعلى هذا الجهد العظيم الذي قام به أبو بكرٍ أحمد بن محمد بن هارون الخَلّال (ت:٣١١هـ) إلا أنه لم يَستوعِبْ أقوالَ أحمد ومسائلَه في الفقه، بل فاتَه مسائلُ كثيرةٌ، يقول ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «وأبو بكرٍ الخَلّال قد طاف البلادَ، وجَمَعَ مِن نصوصه في مسائل الفقه نحوَ أربعينَ مُجلّدًا، وفاتَه أمورٌ كثيرةٌ ليست في كُتُبه»[٣].

وقد يكون سببُ ذلك أنه لم يصل إلى بعض الحاملين لعلم الإمامِ أحمدَ؛ لوفاتِهم أو لعدمِ معرفتِه بهم، أو بمكان إقامتِهم، وبذلك كان البابُ مفتوحًا لمَن جاء بعده وبخاصّة الخِرَقيُّ (ت:٣٣٤هـ)، وتلميذُ الخَلّال أبو بكرٍ عبد العزيز المعروفُ بغُلام الخَلّال (ت:٣٦٣هـ) وخاتمةُ طبقتِهم الحسنُ بنُ حامدٍ (ت:٤٠٣هـ)، وسوف نُبيِّنُ جُهودَهم في المبحث التالي (الخامس).

(١) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ١٨٥.
(٢) مقدمة تحقيق: كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ١٤١).
(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/ ١١١).

المبحث الخامس

تدوين فقه الإمام أحمد بعد الجامع للخلال حتى نهاية طبقة المتقدمين

ويبدأ ذلك من وفاة أبي بكرٍ أحمد بن محمد الخَلّال (ت:٣١١هـ) حتى وفاةِ الحسن بن حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) فبعد تدوين كثيرٍ من مسائل الإمام أحمد مِن قِبَلِ تلامذته، وبما جَمَعَه العالِمُ الجليلُ أبو بكرٍ الخَلّال أحمد بن محمد بن هارون في (جامع علوم الإمام أحمد) جاء مِن علماء المذهب ثلاثةٌ، هم: الخِرَقيُّ (ت:٣٣٤هـ)، وعبد العزيز بن جعفرٍ المعروفُ بغُلام الخَلّال (ت:٣٦٣هـ)، والحسن بن حامد (ت:٤٠٣هـ)، وقد مُهِّدَتْ لهم السُّبُلُ بما سُبقوا إليه من أصحاب المسائل المدوَّنة، ومن الجامع لعلوم الإمام أحمد لأبي بكرٍ الخَلّال (ت:٣١١هـ) فواصلوا المسيرةَ، وكان لكلٍّ منهم عملٌ مُتميِّزٌ عن الآخَرِ في تدوين فقه الإمام أحمد، نَذكُرُ عَمَلَهم فيما يلي:

١- مُختصَرُ الخِرَقيِّ.

للإمام أبي القاسم عُمَرَ بن الحسين بن عبد الله بن محمدٍ الخِرَقيِّ البغداديِّ الحنبليِّ (ت:٣٣٤هـ) من علماء الحنابلة المُبرَّزينَ، وقد اطَّلَعَ على ما دُوِّنَ قبلَه مِن مسائلَ، وعلى (جامع علوم الإمام أحمد) للخَلّال، وشارك بالتأليف في المذهب، وله عِدّةُ كُتُبٍ احترَقَتْ في حياته، ولم ينجُ منها إلا المُختصَرُ، وهذا المُختصَرُ فيه خلاصةُ الفقه على مذهب أحمد بروايةٍ واحدةٍ، مُرتَّبٌ على الأبواب والكتب، فجَعَلَها أبوابًا مُبَوّبةً، وكُتبًا مُرتَّبةً، فكان أوّلَ مُختصَرٍ للحنابلة في الفقه، وقد بَلَغَتْ مسائلُه النِّيفَ والثلاثَ مئةِ مسألةٍ، وقيل: ثلاثَ مئةٍ وألفينِ[(١)].

وقد نَسَجَه في الاختصار والتبويب على غِرارِ مُختصَرِ المُزَنيِّ الشافعيِّ (ت:٢٦٤هـ) قال ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «إنّ الخِرَقيَّ نَسَجَ على مِنوالِ المُزَنيِّ»[(٢)]، وكان المُزَنيُّ قد نَسَجَ ترتيبَه وتبويبَه لمُختصَره على غِرارِ ما فَعَلَ محمد بن الحسن الشيبانيُّ (ت:١٨٩هـ) في كتابه الأصل، ومحمد بن الحسن الشيبانيُّ قد نَسَجَ تبويبَه للأصل على غِرارِ موطَّأ مالكٍ (ت:١٧٩هـ)[(٣)]، فإنّ محمد بن الحسن قد سَمِعَه عن مالكٍ، وتحَمَّلَه عنه، وهذا يَدُلُّ على استفادة المذاهب الفقهية في بداية التدوين بعضِها مِن بعضٍ في تصوير المسائل، والتبويب، والترتيب، والتصنيف الفقهيِّ للمسائل الفقهيّةِ.

---

(١) المدخل لابن بدران ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٤، المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/ ٦٨٨)، والمذهب الحنبلي للتركي (٢/ ٣٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٤٥٠-٤٥١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٤٥١).

ومُختصَرُ الخِرَقيِّ مطبوعٌ ومُتداولٌ، وقد شُرِحَ مُختصَرُ الخِرَقيِّ بشروحٍ كثيرةٍ، بَلَغَتْ أكثرَ مِن ثلاثِ مِئةِ شرحٍ[١]، منها: كتاب المُغني لابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) وهو معدودٌ مِن كتب الخلاف العالي في مذاهب السلف والأئمّة الأربعة، وكذا شَرَحَه الزركشيُّ الحنبليُّ (ت:٧٧٢هـ) وهو شرحٌ مُطوَّلٌ، ولكنّه لا يخرُجُ عن مذهب الحنابلة، وكلاهُما مطبوعٌ ومُتداوَلٌ، وقد جَعَلَ ابنُ قُدامةَ والزركشيُّ في شرحِهما للخِرَقيِّ المَتنَ كالترجمة، ثم يُفيضُ كلٌّ منهما في شرح المسألة، مِن غير اعتناءٍ بحَلِّ ألفاظ المَتنِ، ولا بيانِ غوامضِ التركيب[٢]، كما نُظِمَ مُختصَرُ الخِرَقيِّ مِن قِبَلِ يحيى بن يوسف الزَّريرانيِّ الضريرِ (ت:٦٥٦هـ) في نظمٍ سمّاه: (الدُّرّة اليتيمة والمَحَجّة المستقيمة)[٣] وهو مطبوعٌ.

٢- الشافي.

للإمام أبي بكرٍ عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدادَ بن معروفٍ (ت:٣٦٣هـ) المشهورِ بغُلام الخَلّال، وصَفَه ابن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ) بأنه «كان أحدَ أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، مُتَّسِعَ الرواية، مشهورًا بالديانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة، له المُصنَّفاتُ في العلوم المُختَلِفاتِ»[٤].

تلقّى عن شيخه أحمد بن محمد بن هارون الخَلّال أكثرَ عِلمِه، وأخَذَ عن كثيرينَ غيرِه ممّن أخذوا عن أحمد[٥].

قال الذهبيُّ (ت:٧٤٨هـ): «ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخَلّال، ولا جاء بعد الخَلّال مثلُ عبد العزيز[٦]، إلا أنْ يكون أبا القاسم الخِرَقيَّ»[٧].

لقد اقتفى أثَرَ الخَلّال (ت:٣١١هـ) في خدمة المذهب تلميذُه أبو بكر عبد العزيز (ت:٣٦٣هـ) فقام بجَمعِ فقه الإمام أحمد في كتاب سمّاه الشافيَ، أودَعَه فقهَ الإمام أحمدَ ممّا أفاده من شيخه، وما له مِن زياداتٍ ورواياتٍ عن غيره، وما له من ترجيحاتٍ، قال الذهبيُّ (ت:٧٤٨هـ) عن جامع الشافي: «مَن نَظَرَ في كتابه الشافي عَرَفَ محلَّه من العلم»[٨].

(١) الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣/ ٨٧٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٤.
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٢٥.
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٢٨.
(٤) طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩-١٢٠).
(٥) ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه؛ لمحمد أبو زهرة ١٩٨.
(٦) يعني: أبا بكر عبد العزيز غلام الخلال، تلميذ أحمد بن محمّد بن هارون الخلال.
(٧) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٤).
(٨) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٤).

وقال ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) مشيرًا إلى كتاب الشافي: «وقد بَسَطَ أبو بكرٍ عبد العزيز ذلك في الشافي الذي اختُصِرَ منه زادُ المُسافر»[(١)].

وكتاب الشافي مُرَتَّبٌ أبوابًا مُبَوّبةً، وكُتُبًا مُرَتّبةً على أبواب الفقه.

وكان كتاب الشافي موجودًا ومُتداوَلًا حتى القرن السابع، وهو محلُّ إفادةٍ من علماء المذهب، يقول السامَرِّيُّ (ت:٦١٦هـ) -صاحب المُستوعِبِ-: «ولقد تحرّيتُ أصَحَّ ما قَدَرتُ عليه منها، ثم زِدتُ على ذلك مسائلَ ورواياتٍ نَقَلتُها مِن الشافي للخَلّال»[(٢)].

وقد اعتنى أبو بكرٍ الخَلّال، وتلميذُه غُلام الخَلّال، وكذا الجوزجانيُّ وغيرُهم في نقلِهم بألفاظِ الإمام أحمد، يقولُ ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «وألفاظُ أحمد في جامع الخَلّال، والشافي لأبي بكرٍ عبد العزيز، وزادِ المُسافر، والمُترجَم لأبي إسحاق الجوزجانيّ[(٣)]، وغيرِ ذلك»[(٤)].

وأمّا ما ذَكَرَه ابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ) عن أبي بكرٍ عبد العزيز غُلام الخَلّال (ت:٣٦٣هـ) مِن أنه: «كثيرًا ما يَنقُلُ كلامَ أحمد بالمعنى الذي يَفهَمُه منه، فيقعُ فيه تغييرٌ شديدٌ، ووَقَعَ له مِثلُ هذا في كتاب زادِ المُسافر كثيرًا»[(٥)]، فإنّ هذا الكثيرَ الذي وَصَفَه ابنُ رجبٍ إنّما هو مواضع من الكتاب، وليس غالبَ الكتاب، فإنّ غالبَ الكتاب على ما وَصَفَه ابن تيميّةَ سابقًا مِن الاعتناء بنقل ألفاظ الإمام أحمد.

والكتاب -الشافي- مفقودٌ، لا يُعلَمُ له خبرٌ في العصر الحاضر، سوى ثلاثِ قِطَعٍ يسيرةٍ طُبِعَتْ مع كتاب زاد المُسافر مِن قِبَلِ مُحقِّقِ الكتاب أثناء تحقيقِه لزاد المُسافر[(٦)].

٣- زادُ المسافر.

هذا مِن كتب الإمام أبي بكرٍ عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزدادَ المعروفِ بغُلام الخَلّال (ت:٣٦٣هـ).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢١٥).

(٢) المستوعب (١/ ٤٤).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت:٢٥٩هـ)، وقال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) عنه: «خطيب دمشق وإمامها وعالمها، وله المصنفات المشهورة المفيدة، منها (المترجم) فيه علوم غزيرة وفوائده كثيرة» البداية والنهاية (١٣/ ٥٤٤-٥٤٥)، والمترجم شرح لمسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي (ت:٢٣٠هـ)، وقد سبق الحديث عن مسائل الشالنجي.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠/ ٤٠٣).

(٥) قواعد ابن رجب ١٦٩ (ق/ ٨٢).

(٦) انظر: زاد المسافر (١/ ٢٢٤-٢٧٨).

وكتاب زاد المُسافر ما هو إلا اختصارٌ مِن كتابٍ للمؤلِّف نفسِه، هو: كتاب الشافي، مُرتَّبةٌ مسائلُه ومُبَوَّبةٌ، كما كان أصله؛ ليَسهُلَ الرُّجوعُ لها وتناوُلُها، قال ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «وقد بَسَطَ أبو بكرٍ عبد العزيز ذلك في الشافي الذي اختَصَرَ منه زاد المُسافر»[١]، ويقول المُؤلِّفُ نفسُه في مقدِّمة كتابه زاد المُسافر: «فإنّي اختَصَرتُ هذا المُختصَرَ مِن عِلمِ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبلٍ -رحمةُ اللهِ عليه- يَدُلُّ ما ذَكَرْناه عنه على ما لم نَذكُرْه عنه، وبَيّنّا فيه ما يَدُلُّ على غيرِه لمَن فَهِمَه؛ ليكونَ تخفيفًا على المتعلم، ودراسةً للمُمَيِّز»[٢].

قال الطوفيُّ (ت:٧١٦هـ) عن جامع الخَلّال، وعن زاد المُسافر لغُلام الخَلّال: «حوى الكتابانِ عِلمًا جَمًّا مِن علمِ الإمام أحمدَ رضي الله عنه»[٣].

وقال أبو بكرٍ عبد العزيز غُلام الخَلّال -صاحبُ الشافي وزاد المُسافر-: «خالَفَني الخِرَقيُّ في مُختصَره في ستينَ مسألةً»، قال ابن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ): «ولم يُسَمِّها، فتتبَّعتُ أنا اختلافَها، فوَجَدتُه في ثمانيةٍ وتسعينَ[٤] مسألةً»[٥]، وساقها ابنُ أبي يَعلى في طبقات الحنابلة[٦].

وكتابُ زاد المُسافر مطبوعٌ ومُتداوَلٌ.

٤- جامعُ المذهب.

لخاتمةِ الطبقة الأولى من الحنابلة وإمامِهم ومُدَرِّسِهم ومُفتيهم في زمانه: الحسنِ بنِ حامدٍ (ت:٤٠٣هـ)، تلميذِ الخِرَقيِّ (ت:٣٣٤هـ)، وعبدِ العزيز بن جعفرٍ المعروفِ بغُلام الخَلّال (ت:٣٦٣هـ)، وهو مِن مُقدَّمي مشايخ أبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ)، له مُصنّفاتٌ في علومٍ مختلفةٍ مِن أُصول الدين، وأُصول الفقه، والفقه، ومنها: شرحُ الخِرَقيِّ، وجامعُ المذهب.

قال ابنُ أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ): «ونَشَرَ اللهُ العظيمُ تصانيفَه وتلامذتَه في البلاد، وانتَفَعَ به الخَلقُ الكثيرُ مِن العِبادِ»[٧]، وكان ابنُ حامدٍ يَنسَخُ بيده ويَقتاتُ مِن أُجرته؛ فسُمِّيَ ابنَ حامد الوَرّاقَ[٨].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢١٥).
(٢) زاد المسافر (٢/ ٥).
(٣) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٧).
(٤) هكذا في الأصل، وصحتها: ثمان وتسعين.
(٥) طبقات الحنابلة (٢/ ٧٦).
(٦) طبقات الحنابلة (٢/ ٧٦).
(٧) طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٦-١٧٧).
(٨) طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٧).

وكتابُه جامعُ المذهب مُرتَّبٌ على الأبواب، يَبلُغُ حوالي أربعِ مئةِ جُزءٍ، بَذَلَ فيه جُهدًا كبيرًا في جَمعِ ما تفرَّقَ مِن أقوال الإمام أحمد في الفقه، وتَتَبَّعَ الرواياتِ في مسائلِ الإمامِ أحمدَ وفتاواه، ونَقَلَها بالأسانيد عن مشايخِه الثِّقاتِ، حتى اتصل إسنادُها إليه مِن جامعي تلك المسائل مِن تلاميذ الإمام أحمد الذين دوَّنوا ما سَمِعوه منه، وغالبُها عن طريقِ شيخِه عبد العزيزِ بن جعفرٍ المعروفِ بغُلام الخَلّال[١].

وقد لَخَّصَ ابنُ حامدٍ استمدادَه في كتابه الجامعِ فيما نَقَلَه عنه ابنُ أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ) قال: «قرأتُ في بعض تصانيفه قال: اعلَمْ أنّ الذي يَشتمِلُ عليه كتابُنا هذا من الكتب والروايات المأخوذة مِن حيث نقل الحديث والسماعُ، منها: كتابُ الأثرمِ، وصالحٍ، وعبدِ الله، وابنِ منصورٍ، وابنِ إبراهيمَ، وأبو داودَ، والميمونيِّ، والمروذيِّ، والحارثِ، وأبو طالبٍ، وحنبلٍ، وعبدِ اللهِ بن سعيدٍ، ومُهَنّا، وأبو النضر، وأبو الصقر، ويعقوبَ بن بُختانَ، وإبراهيمَ بن هانيءٍ، ومحمدِ بنِ عليٍّ، وجعفرِ بن محمدٍ النَّسائيِّ، وعبد الكريم بن الهيثمِ القَطّانِ، وأحمدَ بن القاسمِ، وزكريا بن الفَرَجِ، ومحمدِ بنِ الحَكَمِ، وابنِه بكرٍ، وحَربٍ الكِرمانيِّ، ويوسف بنِ موسى، وأحمدَ بن أصرَمَ المُزَّيِّ، ومحمد بن يحيى الكَحّالِ، وابنِ مُشَيشٍ، وأبو زرعة، ومسلمِ بن الحَجّاجِ، والمُشْكانيِّ، وإبراهيمَ الحربيِّ، وأحمدَ بن هشامٍ، وكتابُ الخِرَقيِّ»[٢].

وبهذه الأصول: ممّا كَتَبَه تلامذةُ الإمام أحمد من مسائله، و(الجامع لعلوم أحمد)، وما لَحِقَه من هذه الكتب الأربعة: (مُختصَرُ الخِرَقيِّ)، و(الشافي)، و(زادُ المُسافر)، و(جامعُ المذهب) صار فقهُ الإمام أحمد في مُدَوَّناتٍ فقهيّةٍ، وانفتحَ الطريق للتصنيف مُرَتَّبًا على الأبواب الفقهيّة، والتخريجِ على المسائل لهذا المذهب، فكان ذلك أساسًا في التسهيل على علماء المذهب، وانطلاقِ التصنيف الفقهيِّ فيه طبقةً بعدَ طبقةٍ[٣].

---

(١) طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١، ١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٠٣)، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/ ٣١٩)، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (١/ ١٣٥)، ومقدمة عبد الله بن جبرين لتحقيق كتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٤-١٥).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/ ١٧١).

(٣) ينظر في طبقات المصنفين في مذهب الإمام أحمد ما سبق في المطلب الثالث من المبحث الأول.

المبحث السادس

أثر تدوين فقه الإمام أحمد على اشتهاره وانتشاره

تدوينُ فقه المذهب الحنبليِّ عن إمامه الإمامِ أحمدَ في عهده، وعهدِ تلامذته ومَن بعدَهم ممّن سَلَفَ ذِكرُهم؛ ممّا أوجَبَ اشتهارَه وانتشارَه بين علماء المذهب أنفسِهم، وغيرِهم مِن فقهاء المذاهب المُعتبَرة.

وفَتَحَ تدوينُ المسائل المجموعةِ عن الإمام أحمد في عهده أو بعده لتلامذته بابًا واسعًا لرواية هذه المسائل، وتداوُلِها وتدارُسِها مِن قِبَلِ تلامذةِ الإمام أحمد، واتِّخاذِها مادّةً للدرس لمّن تولّى التدريس منهم، وكان ذلك مُمَهِّدًا لمَن جاء بعدهم لمواصلة المسيرة في جَمعِ فقه الإمام أحمد بأوسعِ نِطاقٍ، وتبويبِه وترتيبِه، ومِن ثَمَّ اختصاره مُرَتَّبًا، كما فعل محمد بن أحمد بن هارون الخَلّال (ت:٣١١هـ) في مجموعه (جامع علوم الإمام أحمد)، والخِرَقيُّ (ت:٣٣٤هـ) في مُختصَرِه -مطبوع- وأبو بكرٍ عبد العزيز بن جعفر المشهورُ بغُلام الخَلّال (ت:٣٦٣هـ) في كتابَيْه: الشافي، وزاد المسافر-والثاني مُختصَرٌ مِن الأوّل، وهو مطبوعٌ، وأمّا الأوّل فلم أَقِفْ عليه- وكذا جامع المذهب لأبي الحسن بن حامدٍ (ت:٤٠٣هـ).

وكانت المسائل المرويّةُ عن الإمام أحمد[1] ومنها: مسائلُ الكَوسَجِ -الذي اشتمل على (٣٦٠٩) مسائلَ، ومسائلُ حَربٍ الكِرمانيِّ الذي اشتمل على (٤٠٠٠) مسألةٍ = مادّةً لقدماء المؤلِّفين ممَن اعتَنَوْا بنقل الخلاف الفقهيّ، ومنه مذهبُ الإمام أحمد منذ زمنٍ مُبكِّرٍ، وذلك كأبي عيسى الترمذيِّ (ت:٢٧٩هـ) في سننه، ومحمد بن نصر المروزيِّ (ت:٢٩٤هـ) في كتابه: (اختلاف الفقهاء)، وابنِ المُنذِرِ (ت:٣١٩هـ) في كتبه: (الأوسط) و (الإشراف) وغيرِهما[2]، وما ذلك إلا لمَقامِ فقه الإمام أحمد، قال قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ (ت:٢٤٠هـ): «لو أدرَكَ أحمدُ بنُ حنبلٍ عصرَ الثوريِّ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، والليثِ بن سعدٍ، لكان هو المُقَدَّمَ»[3].

فقد حاز الإمامُ أحمد وأراؤه في الفقه، ومذهبُه الفِقهيُّ مكانًا عَليًّا مع أشِقّائه من المذاهب الفقهيّةِ

(١) سبقت هذه المسائل في المبحث الثالث من هذا المطلب.

(٢) ينظر: المقدمة الممهدة لتحقيق كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور المروزي (الكوسج) (١/ ٢٢٩).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٣)، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٩/ ١٦٨، طبقات الفقهاء ٩١.

الأُخرى التي اشتُهِرَتْ وصار لها أتباعٌ.

يقول الشيرازيُّ (ت:٤٧٦هـ): «ثم انتهى الفقهُ بعد ذلك في جميع البلاد التي انتهى إليها الإسلامُ إلى أصحاب الشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، ومالكٍ، وأحمدَ، وداودَ، وانتَشَرَ عنهم الفقهُ في الآفاق، وقام بنصرة مذاهبهم أئمّةٌ ينتسبون إليهم، وينصرون أقوالَهم»[١]، وهذا ما يُقَرِّرُه الغزاليُّ (ت:٥٠٥هـ) -أيضًا- فهو يقول: «فالفقهاءُ الذين هم زعماء الفقه وقادةُ الخَلْقِ -أعني الذين كَثُرَ أتباعُهم في المذاهب- خمسةٌ: الشافعيُّ، ومالكٌ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وأبو حنيفةَ، وسفيانُ الثوريُّ، رَحِمَهم اللهُ تعالى»[٢].

وكذا قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ): «وصار الناسُ اليومَ في أقطار الدنيا إلى خمسة مذاهبَ: مالكيّةٌ، وحنفيّةٌ، وشافعيّةٌ، وحنبليّةٌ، وداوديّةٌ، وهم المعروفون بالظاهريّة»[٣].

فذَكَروا من بين أصحاب المذاهب المُعتبَرة الذين هم زُعماءُ الفقه وكَثُرَ اتِّباعُهم: مذهبَ الإمام أحمدَ، ممّا يَدُلُّ على اشتهارِه مع أصحاب المذاهب المُعتبَرةِ.

قال الذهبي (ت:٧٣٨هـ) عن أحمدَ وفقهِه: «وواللهِ لقد بَلَغَ في الفقه خاصّةً رُتبةَ الليثِ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأبي يوسفَ»[٤].

وربّما قال بعضُهم: إنّ الإمامَ أحمدَ مُحَدِّثٌ وليس بفقيهٍ، وهذا مِن جَهلِهم بالإمام أحمدَ وفِقهِه، وذلك القولُ خطأٌ محضٌ؛ فقد كان الإمام أحمدُ مُلمًّا بالفقه درايةً مِن مصادرِه إلمامُه بالحديث؛ روايةً ورِجالًا وعِلَلًا؛ لأن روايتَه للحديث كما في المُسنَدِ، ومعرفتَه بعِلَلِه ورِجالِه لا يُعارِضُ ما هو معلومٌ مِن حاله بالاستنباطِ، وتقريرِ المسائل الفقهيّةِ، وإجابةِ السائلِ، وما نُقِلَ عنه مِن فِقهٍ شاهدٌ على ذلك، ففي المسائل المنقولة عنه كما يقول بكر أبو زيدٍ (ت:١٤٢٩هـ): «مِن الفقه، والتعليل، والتدليل، ودِقّةِ النظر ما يُبهِرُ العقولَ، ويَرسُمُ للمُتفَقِّه طريقَ الفقهِ في الدين، واستنباطِ دقائق الأحكام مِن أدلّة التشريع»[٥].

فالإمامُ أحمدُ ممّن جَمَعَ اللهُ له بين العلمين، فهو مع المُحدِّثينَ في رواية الحديثِ ومعرفةِ عِلَلِه

(١) طبقات الفقهاء ٩٧.
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٤).
(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١/ ٦٧).
(٤) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢١).
(٥) المدخل المفصل (١/ ٣٧٣).

ورِجالِه، وهو مع الفقهاء المجتهدينَ في استنباط الأحكامِ مِن مصادرِها، وذلك فضلُ اللهِ يُؤتيه مَن يشاءُ.

قال ابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ): «مِن عَجيب ما تسمعُه عن هؤلاء الأحداثِ الجُهّالِ أنهم يقولون: أحمدُ ليس بفقيهٍ، لكنّه مُحَدِّثٌ، وهذا غاية الجَهلِ؛ لأنّه قد خرَجَ عنه اختياراتٌ بناها على الأحاديث بناءً لا يَعرِفُه أكثرُهم، وخرَجَ عنه مِن دقيقِ الفقه ما ليس نراه لأحدٍ منهم، وانفرَدَ بما سَلَّموه له مِن الحِفظِ، وشارَكَهم، وربّما زاد على كبارِهم»[(١)].

قال الذهبيُّ (ت:٧٣٨هـ) مُعقِّبًا على ما ذَكَره ابنُ عَقيلٍ عن بعضهم بأنّ أحمد مُحدِّثٌ وليس بفقيهٍ: «قلتُ: أحسَبُهم يظنونه كان مُحَدِّثًا وبس[(٢)]، بل يتخيلونه مِن بابة مُحدِّثي زمانِنا، وواللهِ لقد بَلَغَ في الفقه خاصّةً رُتبةَ الليثِ، ومالكٍ، والشافعيِّ، وأبي يوسفَ، وفي الزُّهدِ والوَرَعِ رُتبةَ الفُضَيل، وإبراهيمَ بن أدهَمَ، وفي الحفظ رُتبةَ شُعبةَ، ويحيى القَطّانِ، وابنِ المَدينيِّ، ولكنّ الجاهلَ لا يَعلَمُ رُتبةَ نفسِه، فكيف يَعرِفُ رُتبةَ غيرِه»[(٣)]، وبهذا تتضحُ مكانةُ الإمام أحمد في الفقه، ومكانةُ مذهبِه بين المذاهب الفقهيّة المُعتبَرة.

وممّا يَدُلُّ على فقه الإمام أحمدَ وسَعَتِه كثرةُ فُروعِه؛ فقد بَلَغَ عددُ مسائله التي أجاب عليها أكثَرَ من ستينَ ألفَ مسألةٍ، تلقّاها عنه تلامذتُه[(٤)]، وممّن دَوَّنَ مسائله ونقَلَها عنه: الكَوسَجُ (ت:٢٥١هـ) ومسائلُه (٣٦٠٩) مسائل، وابنا الإمام أحمد صالحٌ (ت:٢٦٦هـ) ومسائلُه (١٧٥٦) مسألةً، وعبدُ الله (ت:٢٩٠هـ) ومسائلُه (١٦٣٥) مسألةً، وأبو داود السِّجِستانيُّ (ت:٢٧٥هـ) ومسائلُه (٢٠٧١) مسألةً، وإسحاقُ بن إبراهيم بن هانئٍ (ت:٢٧٥هـ) ومسائلُه (٢٣٩٤) مسألةً، وحَربٌ الكِرمانيُّ (ت:٢٨٠هـ) ومسائلُه (٤٠٠٠) مسألةٍ، وغيرُهم ممّن مَرَّ بيانُه في المبحث الثالث مِن هذا المطلب، وغيرُهم من أصحاب المسائل، وكذلك ما نَقَلَه الخَلّال (ت:٣١١هـ) مِن فقه الإمام أحمد في كتابه: (جامع علوم الإمام أحمد) ممّا مَرَّ ذِكرُه في المبحث الرابع.

ينضافُ إلى ذلك اشتهارُه في مُصنّفات خلاف الفقهاء -ممّن سَبَقَ ذِكرُهم- في مسائل الفقه، منذُ

(١) مناقب الإمام أحمد؛ لابن الجوزي ٨٠، وينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٥٦-١٥٧)، والمذهب الحنبلي؛ للتركي (١/ ١٥٠)، وابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه؛ لأبي زهرة ١٨١.

(٢) بس: بمعنى كفى وحسب. [القاموس المحيط، تكملة المعاجم (مادة/ بس)].

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٢١)، وينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي، طبعة: مكتبة الخانجي ٩٣، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٤/ ٢٤٣-٢٤٤).

(٤) المدخل المفصل (١/ ٣٧٣).

زمنٍ مُبَكِّرٍ، وكانت مادّتُها التي استَقَتْ منها ذلك مسائلَ الإمام أحمدَ التي دوَّنَها أصحابُه على نحو ما سَبَقَ في مُستهَلِّ هذا المبحث[١].

ومَن لم يذكر مذهبَ أحمد مِن المُصنِّفينَ في الخلاف الفقهيِّ فذلك حَسَبَ غَرَضِه مِن مُصَنَّفِه ومَنهَجِه في ذكر الخلاف، ولم يكن ذلك لشُحِّ مسائل الفقه عند الإمام أحمد، فقد دَوَّنَها أصحابُه، ومَن طَلَبَها يَجِدُها كما وَجَدَها غيرُهم ممّن دَوَّنوا الخلاف الفقهيَّ على نحوِ ما ذَكَرْنا سابقًا، ومَن تَرَكَ إيرادَ فقه الإمام أحمد عمدًا مِن مُصنِّفي الخلاف الفقهيِّ فلا ضَيْرَ على فقه الإمام أحمد ومذهبِه من ذلك، وكلٌّ يُؤخَذُ مِن كلامِه ويُرَدُّ إلا النبيَّ المُجتبَى والرسولَ المُصطفى ﷺ.

ثم إنّ غَلَبَةَ الحديث والآثار عن الصحابة والتابعينَ التي غَلَبَتْ في هذا المذهب هي مَيزةٌ له لا عليه، ولا تَسلُبُه الفقهَ، أو تُوجِبُ الإعراضَ عنه، فقد كان لعلم الإمام أحمدَ بالسنّة والآثارِ عن الصحابة والتابعينَ الأثرُ الهامُّ في سَعةِ المذهب في العقود والشروط، يقولُ محمد أبو زهرةَ (ت:١٣٩٤هـ): «أحمد أخصَبُ الأئمّة فِقهًا في باب العقودِ والشروطِ، وأوسَعُها رِحابًا لها، وإنّ عِلمَه بالآثار كان يُسعِفُه بآثارٍ تفتحُ الباب للاشتراط في عقودٍ ظَنَّ غيرُه ممّن لا يعلَمُ السنّة كما يَعلَمُها أنّه لا أثَرَ فيه، وأنّ دراستَه للآثار جعلته يَفهَمُ أنّ منطقَ الفقه الأثريِّ يُوجِبُ الإطلاقَ دون التقييد، والإباحةَ دون المنعِ حتى يقومَ دليلٌ به»[٢].

بل وفرةُ الآثارِ في هذا المذهب هي التي جعلته وما ماثَلَه يَسبِقُ كلَّ النظم القانونية الوضعيّةِ إلى أحدث الأحكام والمبادىء في تقرير أحكامٍ وقواعدَ تحترمُ إرادةَ الطرفينِ في التعاقد ممّا لم تَعرِفْه هذه النُّظُمُ إلا في أواخر القرن الثامنَ عَشَرَ، يقول مصطفى الزرقاء (ت:١٤٢٠هـ): «الاجتهادُ الحنبليُّ وما على أساسه وغِرارِه في فهم النصوص الشرعيّةِ حولَ مبدأ سلطان الإرادة العَقَديّةِ لا ينقضي منه إعجابُ المتأمّل، وهو الاجتهادُ الجديرُ بالخلود، فهو في باب العقود والشروط كالأُفُق الفسيح، واسعٍ محدودٍ، ولكنّ حدودَه هي الطبيعة نفسُها، ولا سيما إذا عَرَفْنا أنّ مبدأَ سلطان الإرادة الذي قرَّرَه الاجتهادُ الحنبليُّ منذ اثنَي عَشَرَ قرنًا استنباطًا مِن نصوص الشريعة الإسلاميّة الخصيبة وأصولِها المُحكَمةِ الواضحةِ، لم تكن لتَعرِفَه أو تفهَمَه الشرائعُ العالميّةُ والفقهُ الرومانيُّ، ولم تَنتَبِهْ إليه الأفكارُ التشريعيّةُ والاجتماعيّةُ في أوروبا إلا منذ قرنينِ كما سنرى، مع أنّ الإمامَ أحمد بن حنبلٍ

(١) المذهب الحنبلي للتركي (١/ ١٥٠-١٥٥).
(٢) ابن حنبل حياته وعصره ٣٥١ ط المطبعة النموذجية، وينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٤٨٢-٤٨٥، ٥٠٠).

صاحبَ المذهب معدودٌ مِن فقهاء مدرسة الحديثِ لا مِن مدرسة الرأيِ»[١].

وكذا مِن أَثَرِ وفرةِ الآثار في مذهب الإمام أحمد: التيسيرُ في العبادات، ويظهَرُ ذلك في أحوالٍ وصُوَرٍ مِن العبادات انفرَدَ بها مذهبُ الإمام أحمد، كما في المَسحِ على الجوربينِ ولو غيرَ مُنعَّلَينِ، أو نَفَذَ الماء من خلالِهما، ولولا ذلك لضاق الأمرُ على الناس عند الوضوء مع لُبسِ الجوربينِ، ومثل طهارةِ رَوثِ وبولِ ما يُؤكَلُ لحمُه، ولولا ذلك لضاق الأمرُ على مُخالِطي هذه البهائم مِن حالبٍ أو دائسٍ، وكذا الجمعُ بين الصلاتين للحاجة العارضة كالمُستحاضة والمريض يَشُقُّ عليه الوضوءُ لكل صلاةٍ، ونحو ذلك من الأعذار، ولولا ذلك للَحِقَ الأُمّةَ الحَرَجُ، وكذا مثلُ فعل العبادة بصفاتٍ مُتعدِّدةٍ كما في صلاة الخوف، فقد جاءَتْ بصفاتٍ كلُّها جائزةٌ، وفيه من التوسعة على مُؤدّي هذه الصلاة مافيه، وكلُّ ذلك لِما وَقَفَ عليه الإمام أحمد من النصوص والآثار المُؤيِّدةِ لِما يذهَبُ إليه[٢].

وقد انتشَرَ المذهبُ بين العلماء في بلاد الإسلام قاطبةً؛ ولذلك رأيتُ أهل الأندلس، كابنِ بَطّالٍ (ت:٤٤٩هـ)، وابنِ حَزمٍ (ت:٤٥٦هـ) في المُحلّى، وابنِ عبد البَرِّ (ت:٤٦٣هـ) في التمهيد والاستذكار، وغيرِهم مِن فقهاء الإسلام في بقاعٍ شتّى، يَنقُلونَ آراءَ الإمام أحمد في المسائل الفقهيّةِ، ولم تَكمُلْ بعدُ المئةُ الخامسةُ.

بل آلَ الأمرُ إلى أنّ أحدَ موسوعات الفقه العُظمى -ممّا لا غِنى عنه لطالب العلم المُتقدِّمِ في الفقه، أيًّا كان مذهبُه- وهو المُغني لابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) مِن مُؤلَّفاتِ الحنابلة في الخلاف العالي بين المذاهب الفقهيّةِ، لم تَطِبْ نفسُ العز بن عبد السلام (ت:٦٦٠هـ) -وهو الشافعيُّ مذهبًا- بالفتوى إلا بعد حصوله على نُسخةٍ منه[٣]، ونَسَجَ على مِنوالِ المُغني النوويُّ (ت:٦٧٦هـ) فيما أنجزَ مِن مجموعِهِ، كما ذَكَرَه السيوطيُّ (ت:٩١١هـ)[٤].

كما أنّ الحنابلةَ أوّلُ مَن وَلَجَ الكتابةَ في تراجم العلماء، ممّا كَتَبوه في تراجم علمائهم، وكان

(١) المدخل الفقهي العام (١/ ٤٨٥-٤٨٦).
وفي بعض نسخ مقدمة ابن خلدون (٣/ ١٠٥١) نسب إليه قوله: إن تمسك أحمد بالآثار حدّ من انتشار المذهب والاجتهاد فيه، انتهى. وهذا غير صحيح المعنى، وما نقلناه آنفًا في المتن يرد ذلك.
(٢) الأوسط؛ لابن المنذر ٣/ ٥٠٧، مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٠١، ٢٤/ ٢٦، ٣٤/ ٣٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢/ ٤١١، والمدخل المفصل ١/ ١٤٠-١٤١.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٤٠.
(٤) الحاوي للفتاوى ١/ ١٦٩.

أوّلَ ذلك كتابُ: (طبقات أصحاب أحمد بن حنبل) لأبي بكر الخَلّال (ت:٣١١هـ)، وكذا كتاب: (طبقات الأصحاب) لأبي الحسين بن المنادي (ت:٣٣٦هـ)[١]، وكذلك لهم سبقٌ آخَرُ وهو حصرُ مُؤلَّفاتِ علماء المذهب بِذِكرِ كُتُبِ كلِّ عالمٍ حنبليٍّ في الفقه، وكان مُقدَّمُها وابنُ بَجدَتِها ابنَ عبد الهادي الشهيرَ بابن المِبْرَد (ت:٩٠٩هـ) في كتابه: (معجم الكتب) وهو مطبوعٌ[٢].

وأمّا مِن جهة الأتباع قِلّةً وكثرةً فقال الغزاليُّ (ت:٥٠٥هـ): «والإمام أحمد بن حنبل وسفيانُ الثوريُّ -رحمهما الله تعالى- فأتباعُهما أقلُّ مِن أتباع هؤلاء، وسفيانُ أقلُّ أتباعًا من أحمد»[٣].

فالمذهبُ قد يَحصُلُ له إقبالٌ وإدبارٌ في الأتباع والانتشار في الأمكنة، فقد يَنحصِرُ في بلدٍ ثم يَنتشِرُ، وقد يَنحسِرُ في بلدٍ ويظهَرُ في آخَرَ، وليس قلّةُ الأتباعِ لمذهب الإمام أحمد، أو تأخُّرُ انتشارِه بالنسبة لغيره من المذاهب ممّا يَغُضُّ من المذهب وأصالته، قال ابن حزمٍ (ت:٤٥٦هـ): «لا معنى لكثرة الأتباع، ولا فضيلةَ في ذلك»[٤].

ثم إنّ قلّةَ الأتباع أو تأخُّرَ الانتشار للمذهب له مُوجباتُه، منها: أنّ المذهب الحنبليَّ لم يحظَ -كسائر المذاهب الفقهيّة الثلاثة الأُخرى: الحنفيّةِ، والمالكيّةِ، والشافعيّةِ- بمُشاركته مذهبًا رسميًّا للدولة، أو مشاركةِ علمائه في القضاء كالحال في المذاهبِ الفقهيّةِ الثلاثة الأُخرى التي كان مذهبُها الفقهيُّ مُتّبَعًا في الدولة كمذهب الحنفيّةِ، أو كان فقهاؤه ممّن تولَّوُا القضاءَ بها، فكان سببًا في بُروزِهم وشهرةِ مذاهبِهم «وللدول في طيِّ العلومِ ونشرِها وإظهارِها تأثيراتٌ مُعجِزةٌ»[٥].

يقابلُ ذلك: قِلّةُ مَن تولّى القضاءَ من الحنابلة مُقارنةً بغيرهم مِن فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى، ففقهاءُ الحنابلة كما يقولُ ابنُ عَقيلٍ الحنبليُّ (ت:٥١٣هـ): «هذا المذهب إنّما ظَلَمَه أصحابُه؛ لأنّ

---

(١) المدخل المفصل ١/ ٤٢٥.

(٢) أما الفهرست لابن النديم (ت:٤٣٨هـ) فهو أول كتاب أُلِّفَ في التعريف بمختلف الفنون وما صنف فيها، فلا يخص كتب العلوم الشرعية، أو كتب علماء أحد المذاهب الأربعة، فهو كما يقول مؤلفه: «هذا فهرست كتب جميع الأمم، من العرب والعجم، الموجود منها بلغة العرب وقلمها، في أصناف العلوم وأخبار مصنفيها، وطبقات مؤلفيها، وأنسابهم، وتاريخ مواليدهم، ومبلغ أعمارهم، وأوقات وفاتهم، وأماكن بلدانهم، ومناقبهم، ومثالبهم، منذ ابتداء كل علم اخترع إلى عصرنا هذا، وهو سنة سبع وسبعين وثلاثمائة للهجرة» [الفهرست ٢]، ثم ابن النديم ليس من علماء المذاهب الأربعة الفقهية، وإنما هو معدود من الأدباء الشيعة، قال الذهبي عنه: «الأديب الشيعي المعتزلي صاحب التصانيف» [تاريخ الإسلام (٨/ ٨٣٣)].

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٨).

(٤) الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة ٣٩.

(٥) طبقات فقهاء اليمن لعمر الجعدي (٧٩-٨٠).

أصحاب أبي حنيفة والشافعيِّ إذا بَرَعَ أحدٌ منهم في العلم تولّى القضاءَ وغيرَه مِن الولايات، فكانت الولايةُ سببًا لتدريسه واشتغالِه بالعلم، فأمّا أصحابُ أحمد فإنّه قَلَّ فيهم مَن تعلَّقَ بطرفٍ مِن العلم إلا ويُخرِجُه ذلك إلى التَّعبُّدِ والتَّزهُّدِ؛ لغلبةِ الخير على القوم، فينقطعونَ عن التشاغُل بالعلم»[(١)].

ثم إنّ المذهب الحنبليَّ نَشَأَ آخِرَ المذاهب الفقهيّةِ الأربعةِ؛ إذ إنّ إمامَه وُلِدَ عام ١٦٤هـ وتُوُفِّيَ عام ٢٤١هـ، أي بعد وفاة أبي حنيفةَ (ت:١٥٠هـ) -وهو أول المذاهب ظهورًا- بنحو تسعينَ عامًا، وبعدَ وفاة الشافعيِّ (ت:٢٠٤هـ) -وهو مَن جاء مذهب أحمد بعدَه- بحوالي ستةٍ وثلاثينَ عامًا، فمِن الطبيعيِّ تبَعًا لذلك أنْ يتأخَّرَ انتشارُ المذهب تبَعًا لتأخُّرِ ظهوره، لكنّه في كل الأحوال كان حاضرًا عند فقهاء مذهبِه وغيرِهم؛ فقد كان علماء مذهبِه يتناقلون الرواياتِ عن مؤسِّسه -الإمام أحمد- ويتدارسونها، كما رأينا في المسائل التي نَقَلَها أصحاب الإمام أحمدَ عنه ممّا مَرَّ ذِكرُه في المبحث الثالث والرابع والخامس، كما كان فقهُ الإمام أحمد مُشتهِرًا عند علماء غيرِهم ممّن اعتَنَوْا بتدوين الخلاف الفقهيِّ مُبَكِّرًا ممّن سَبَقَ ذِكرُهم في مُستهَلِّ هذا المبحثِ، فقد نَقَلوا آراءَ الإمام أحمد في الفقه ممّا يُعلَمُ منه أنّه وإنْ جاء مذهب الإمام أحمد آخِرًا فقد اصطَفَّ مع صَحْبِه من المذاهب المشهورة، ولم يتأخَّرْ في ذلك حال التدوين الفقهيِّ المُقارَن.

وأُنبِّهُ إلى أنّ ما زَعَمَه المستشرقُ آدمُ مِتْز (ت:١٣٣٥هـ) مِن أنّه «لم يَنَلِ الحنابلةُ الاعترافَ بأنهم فقهاءُ إلا أخيرًا»[(٢)]، ثم يُعلِّقُ في كتابه هذا في حاشيته بقوله: «حوالي عام ٥٠٠هـ كما يقول الغزاليُّ»[(٣)].

فكلامُه هذا مُرسَلٌ، لا ينطوي على شيءٍ من الحقيقة، ولا دليلَ عليه، ويَرُدُّه كثرةُ الحنابلة ببغدادَ، قال ابنُ الأثير (ت:٦٣٠هـ) عنهم في حوادث عام ٣١٠هـ: «وكانوا لا يُحصَوْنَ كثرةً»[(٤)]، وقال الرَّحالةُ البَشّاريُّ (ت: نحو:٣٨٠هـ) عن العراق: «وقد حَصَلَ به عِدّةٌ مِن المذاهب، الغَلَبةُ ببغداد للحنابلة»[(٥)]، كما يَرُدُّه تناقضُ آدمَ مِتْز مع نفسه، فهو يقول: «ولم يَبرُزْ مذهبُ الإمام أحمد خارجَ العراق إلا في القرن الرابع الهجريِّ»[(٦)]، فكيف يَبرُزُ المذهبُ مِن بلدٍ إلى آخَرَ في القرن الرابع

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٦٠٩ ط مكتبة الخانجي، وينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١/ ٣٤٨).
(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/ ٣٨٨).
(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/ ٣٨٨).
(٤) الكامل في التاريخ (٧/ ٩).
(٥) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ١٢٦.
(٦) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/ ٣٩١).

ولم يُعترَفْ به إلا حوالي عام خمسِ مِئةٍ؟!!

كما أنّ الغزاليَّ لم يقل: إنّه لم ينلِ الحنابلةُ الاعترافَ بأنهم فقهاءُ إلا أخيرًا، حوالي عام خمسِ مِئةٍ، إنّما هذا مِن كِيسِ آدَمَ مِتْز، والذي ذَكَرَه الغزاليُّ هو: أنّ أبا حنيفةَ ومالكًا والشافعيَّ وأحمدَ وسفيانَ زعماءُ الفقه، ثم قال عن أحمد وسفيانَ: «إنّ أتباعَهُما أقَلُّ مِن أتباع هؤلاء»[1]، وفي موضعٍ آخَرَ ذَكَرَ أنّ أحمدَ مع صحبه مِن الفقهاء الخمسةِ: «زعماءُ الفِقهِ، وقادةُ الخَلقِ... الذين كَثُرَ أتباعُهم في المذاهب»[2] فوصَفَهم بالزعامة في الفقه، وكثرةِ الأتباعِ، ولا يَضُرُّ كثرةُ أتباع بعضِهم عن بعضٍ في فِقهِهم.

ثم إنّ ما مضى ذِكرُه هنا وفي المباحث السالفة في تدوين مذهب الإمام أحمد منذُ عهد مؤسِّسه إلى استواء التأليف فيه في طبقة المُتقدِّمينَ مِن علماء المذهب - يُؤَيِّدُ ظهورَ هذا المذهب، وبروزَ فقهائه في وقتٍ مُبكِّرٍ.

كما أنّ أصحابَ المُصنّفاتِ في الخلاف الفقهيِّ -ممّن سَبَقَ ذِكرُهم في مُستهَلِّ هذا المبحثِ، وكلُّهم ممّن كانت وفاتُهم في نهاية القرن الثالث أو بداية القرن الرابع- وهم مَن دوَّنوا مُبَكِّرًا خلافَ الفقهاء في مُصنَّفاتهم، قد نَقَلوا آراء الإمام أحمد بن حنبل في الفقه مِن مصادره الأوليّةِ التي ذَكَرْناها، كمسائل الكَوسَجِ (ت:٢٥١هـ) وغيرِها.

ومذهبٌ يقع له هذا الاهتمامُ -مع تأخُّرِ وفاةِ مؤسِّسه- بتتبُّعِ مسائلِه، وتدوينِها، وتداوُلِها بين فقهائه بالرواية والتدريس، وعند غيرِهم مِن الفقهاء المُصنِّفينَ في الخلاف بتداوُلِ آراء إمامِه في مُؤلَّفاتهم - لا يُمكِنُ أنْ يقال: إنّه لم ينل الاعترافَ إلا متأخِّرًا، حوالي عام خمسِ مئةٍ، بل ذلك يدلُّ على اشتهار هذا المذهب مُبكِّرًا، واصطفافه مع أشِقّائه من المذاهب المشهورة في وقتٍ مُبَكِّرٍ، كما فصَّلْنا ذلك بشواهده.

❀❀❀

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٤).
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٨).

خاتمة البحث وأهم نتائجه

حاصلُ هذا البحث وأهَمُّ نتائجه تتلخَّصُ في الآتي:

١- تدوينُ الفقه الحنبليِّ ابتدأ منذ عهد مؤسِّسه، وفي حياته، مُتمثِّلًا فيما كَتَبَه الإمامُ أحمدُ بنفسه مِن فتاوى، أو دَوَّنَه مِن كُتبٍ، وما أملاه بنفسه على أحد تلامذته، أو عُرِضَ عليه مِن أحدِهم فأجازه، أو كَتَبَه تلامذتُه بمشهدٍ منه وإقرارٍ له على ذلك.

٢- نَهَضَ تلامذةُ الإمام أحمد بتدوين مسائله في الفقه، ومِن هؤلاء الكَوسَجُ (ت:٢٥١هـ)، وصالح ابن الإمام أحمد (ت:٢٦٦هـ)، وأبو بكرٍ الأثرَمُ (ت:٢٧٣هـ)، والميمونيُّ (ت:٢٧٤هـ)، وأحمد المَرُّوذيُّ (ت:٢٧٥هـ)، وإسحاق بن إبراهيم بن هانئٍ (ت:٢٧٥هـ)، وأبو داود السِّجِستانيُّ (ت:٢٧٥هـ)، وحَربٌ الكِرمانيُّ (ت:٢٨٠هـ) وعبد الله بن الإمام أحمد (ت:٢٩٠هـ)، والفضلُ بن زياد (ت: في النصف الثاني من القرن الثالث) وأبو الحارث أحمد بن محمد الصائغُ (ت: في النصف الثاني من القرن الثالث).

٣- جاء بعد تلامذة الإمام أحمد علماءُ مِن طبقة تلامذتهم، منهم محمد بن أبي عبد الله الهمداني المعروفُ بـ(مَتُّوَيْهِ) فجَمَعَ مسائل الإمام أحمد في سبعينَ جُزءًا كِبارًا، ولم يشتهِرْ ما كَتَبَه، ولا خبَرَ عنه، وإنّما كان ذلك لأحمد بن محمد بن هارون الخَلّال (ت:٣١١هـ) الذي جَمَعَ مسائل الإمام أحمد في جامعٍ عُرِفَ بـ(جامع علوم الإمام أحمد) وكانت حوالي أربعينَ مُجلّدًا، وأخذَتِ الشُّهرةَ، وتناقَلَها العلماءُ، وشَهِدوا لصاحبها بالفضل في مذهب الإمام أحمد، قال ابن الجوزيِّ (ت:٥٩٧هـ): «كلُّ مَن تَبِعَ المذهبَ يأخُذُ مِن كُتُبِه».

٤- ثم كان بعد ذلك جيلٌ من العلماء من طبقة المتقدِّمينَ ومِن تلامذة مَن سَبَقَهم، فشاركوا في تدوين فقه الإمام أحمد، من هؤلاء: أبو القاسم الخِرَقيُّ (ت:٣٣٤هـ) وله المُختصَرُ الشهيرُ، وله شروحٌ عِدّةٌ، منها: المغني لابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، ومنهم أبو بكرٍ عبد العزيز المشهورُ بغلام الخَلّال (ت:٣٦٣هـ) في كتابيه الشافي، وزاد المسافر، والأخيرُ مطبوعٌ.

٥- جاء بعد هؤلاء عالِمٌ مِن تلامذة الخِرَقيِّ، وغُلامِ الخَلّال، هو الحسن بن حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) خاتمةُ طبقة المُتقدِّمينَ في كتابه جامع المذهبِ.

٦- فتحَتْ هذه الأصولُ مِن المدوَّنات الفقهيّةِ السابقةِ في هذه الطبقة الطريقَ للتصنيف الفقهيِّ،

والتخريجِ على المسائلِ، فكان ذلك أساسًا في التسهيل على علماء المذهب، وانطلاقِ التصنيف فيه، طبقةً بعد طبقةٍ.

٧- كان للتدوين الفقهيِّ في طبقة المُتقدِّمينَ من الحنابلة على نحوِ ما أسلَفْنا وفصَّلْنا في البحث أثرٌ في اشتهار المذهب، وانتشاره بين علمائه وغيرِهم، في بغداد وغيرها مِن الآفاق والبلدان الإسلامية، فتناقلوا آراءَ الإمام أحمد وتلامذته في مُصنَّفاتهم في الخلاف، كما فَعَلَ محمدُ بن نصرٍ المروزيُّ (ت:٢٩٤هـ) في كتابه (اختلاف الفقهاء)، وابنُ المُنذِرِ (ت:٣١٩هـ) في كتبه، ومنها: الأوسط، والإشراف، وابنُ بَطّالٍ (ت:٤٤٩هـ) في كتابه شرح صحيح البخاري، وابنُ حزمٍ (ت:٤٥٦هـ) في كتابه المُحلّى، وابنُ عبد البَرِّ (ت:٤٦٣هـ) في كتابَيْه التمهيدِ والاستذكارِ.

❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع

١ - **ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه**: محمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي، القاهرة.

٢- (**نسخة أخرى، وأشير إليها**) دار الفكر العربي، المطبعة النموذجية.

٣- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري (ت: نحو ٣٨٠هـ) مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة: الثالثة ١٤١١هـ.

٤- **إحياء علوم الدين**: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**: الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل الخليلي القزويني (ت:٤٤٦هـ) تحقيق: محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض.

٦- **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**: شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزيّة (ت:٧٥١هـ) راجعه: طه عبد الرؤوف، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، لبنان.

٧- (**نسخة أخرى، وأشير إليها**) ج١-٢، ٥ تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ج٣-٤ تحقيق: محمّد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٤٠هـ.

٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت:٨٨٥هـ) تحقيق: محمّد حامد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديَّة، الطبعة: الأولى ١٣٧٤هـ.

٩- **البداية والنهاية**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

١٠- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) تحقيق وتعليق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

١١- **تاريخ بغداد**: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى عام ١٤٢٢هـ.

١٢- **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.

١٣- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:٥٤٤هـ) تحقيق: محمّد بن تاويت الطنجي وآخرين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

١٤- **تصحيح الفروع**: علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ) راجعه: عبد السَّتَّار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة ١٤٠٥هـ، مطبوع بحاشية: «الفروع».

١٥- **(نسخة أخرى، وأشير إليها)** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

١٦- **جامع المسائل (المجموعة الثالثة)**: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧- **الجرح والتعديل**: أبو محمّد عبد الرحمن بن محمّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ) طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند-دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٢٧١هـ.

١٨- **الحاوي للفتاوي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.

١٩- **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري = عصر النهضة في الإسلام**: آدم مِتْز (ت:١٣٣٥هـ) نقله إلى العربية: محمّد عبد الهادي أبو ريدة، مكتبة الخانجي، القاهرة-دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٣٨٧هـ.

٢٠- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ) مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ.

٢١- **خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول**: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف بأبي شامة (ت:٦٦٥هـ) قرأه وعلق عليه: جمال عزون، أضواء السلف، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٢- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: مجير الدين عبد الرحمن بن محمّد العليمي الحنبلي (ت:٩٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

٢٣- **الدُّرّ النَّقِيّ في شرح ألفاظ الخرقي**: جمال الدِّين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المعروف بابن المُبْرَد (ت:٩٠٩هـ) إعداد: رضوان مختار بن غربيه، دار المجتمع، جدة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٢٤- **درء تعارض العقل والنقل**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) تحقيق: محمّد رشاد سالم، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة: الثانية ١٤١١هـ.

٢٥- **الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأقوال الفاسدة**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ) تحقيق: محمد صغير حسن المعصومي، مطبوعات مجمع اللغة العربية، بدمشق، ١٤٠٩هـ.

٢٦- **الرّوض المُرْبع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) مطبوع مع حاشية عليه لعبد الرحمن ابن قاسم، المطابع الأهليّة للأوفست، الرياض، الطبعة: الأولى ١٣٩٧-١٤٠٠هـ.

٢٧- **ذيل طبقات الحنابلة**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، مطبوع مع طبقات الحنابلة.

٢٨- **زاد المسافر**: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر البغدادي المعروف بغلام الخلال (ت:٣٦٣هـ) تحقيق: أبي جنة، مصطفى بن محمد القباني، نشر: دار الأوراق الثقافية للنشر والتوزيع، جده، المدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى عام ١٤٣٧هـ.

٢٩- **سنن أبي بكر الأثرم**: أبو بكر أحمد بن محمّد بن هانئ الأثرم (ت:٢٧٣هـ) تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ، مطبوع مع كتاب بعنوان: من حديث الإمام سفيان بن سعيد الثوري، رواية السري بن يحيى، عن شيوخه، عن الثوري، ورواية محمّد بن يوسف الفريابي، عن الثوري.

٣٠- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط-وبشار عواد معروف-وآخرين، مؤسسة دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا الطبعة: الثالثة عشرة ١٤٣٨هـ.

٣١- **شرح مختصر الروضة**: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٣٢- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**: أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبلي (ت:٦٩٥هـ) خَرَّج أحاديثه وعَلَّق عليه: محمّد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الثالثة ١٣٩٧هـ.

٣٣- **(نسخة أخرى، وأشير إليها)** تحقيق: أبي جنة الحنبلي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

٣٤- **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمّد بن محمّد (ت:٥٢٦هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٣٥- **طبقات الفقهاء**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) هذبه: محمّد بن مكرم ابن منظور (ت:٧١١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٩٧٠م.

٣٦- **طبقات فقهاء اليمن**: عمر بن علي بن سمرة الجعدي (كان حيًا سنة ٥٨٦هـ) تحقيق: فؤاد سيد، دار القلم، بيروت، لبنان.

٣٧- **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**: محمّد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت:٨٤٠هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ.

٣٨- **الفروسية المحمدية**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير، علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض-دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٤٠هـ.

٣٩- **القاموس المحيط**: مجد الدِّين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ) مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ.

٤٠- **القواعد في الفقه الإسلامي = تقرير القواعد وتحرير الفوائد**: أبو الفرج زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤١- **الكامل في التاريخ**: علي بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ) تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤١٨هـ.

٤٢- **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد عبد الله بن عديٍّ بن عبد الله بن محمّد الجرجانيُّ (ت:٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٤٣- **الكتاب الفقهي، تاريخه، ترتيبه، صناعته، بيانه**: عبد الله بن محمّد بن سعد آل خنين (معاصر) دار الحضارة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٤٤هـ.

٤٤- **الكمال في أسماء الرجال**: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت:٦٠٠هـ) تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت، شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٣٧هـ.

٤٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة = مجموع الفتاوى**: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت:١٣٩٢هـ) ساعده ابنه محمد (ت:١٤٢١هـ) دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ.

٤٦- **المدخل الفقهيُّ العامُّ**: مصطفى أحمد الزرقاء (ت:١٤٢٠هـ) مطابع ألف باء الأديب، دمشق، الطبعة: التاسعة ١٩٦٧م-١٩٦٨م.

٤٧- **المدخل المفصَّل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب**: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ) دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.

٤٨- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**: عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ.

٤٩- **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي (معاصر) مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٠- **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله، المعروف بسبط ابن الجوزي (ت:٦٥٤هـ) تحقيق: محمد بركات، وآخرين، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٣٤هـ.

٥١- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**: أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل (ت:٢٦٦هـ) تحقيق ودراسة وتعليق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ.

٥٢- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد**: عبد الله بن الإمام أحمد (ت:٢٩٠هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ.

٥٣- **مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور المروزي**: إسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج (ت:٢٥١هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين في الجامعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٤- **المستوعب**: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت:٦١٦هـ) تحقيق: عبد الملك بن دهيش، توزيع مكتبة الأسدي بمكة المكرمة، الطبعة: الثانية عام ١٤٢٤هـ.

٥٥- **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه**: سالم علي الثقفي (ت:١٤٣٠هـ) دار النصر للطباعة الإسلاميَّة، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ.

٥٦- **المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد**: شمس الدين أبي الخير محمّد بن محمّد بن محمّد ابن الجزري (ت:٨٣٣هـ) مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤١٠هـ.

٥٧- **معجم الكتب**: يوسف بن حسن بن أحمد ابن المبرد الحنبلي (ت:٩٠٩هـ) تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مصر.

٥٨- **مقدّمة ابن جبرين لشرح الزركشي على مختصر الخرقي**: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (ت:١٤٣٠هـ) مطبوع مع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض.

٥٩- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**: برهان الدين إبراهيم بن محمّد بن عبد الله ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

٦٠- **مناقب الإمام أحمد**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الثانية ١٤٠٩هـ.

٦١- **(نسخة أخرى، وأشير إليها)** تحقيق: عبد الله التركي، تصحيح: علي محمّد عمر، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ.

٦٢- **مناقب الشافعي**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، شارع الجمهورية، الطبعة: الأولى ١٣٩٠هـ.

٦٣- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمّد الجوزي (ت:٥٩٧هـ) تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ.

٦٤- **منهاج السنّة النبويّة**: أبو العباس تَقِيُّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة (ت:٧٢٨هـ) تحقيق: محمّد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٥- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن جمال الدين (ت:٨٧٤هـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٦٦- **الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت:٣١١هـ) دراسة وتحقيق: عبد الله بن أحمد الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية

إعداد كلٍّ من

أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي

- **حاصل** على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع الأحساء، وكانت الرسالة بعنوان: (الفروق الفقهية في شروط البيع عند متأخري الحنابلة، جمعًا وتوثيقًا ودراسة).
- **من الأعمال العلمية المنشورة:** (الحواشي السابغات على أخصر المختصرات)، (فيض الجليل على متن الدليل)، (القواعد الفقهية السعدية المنثورة والمنظومة) جمع وشرح، (الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من مقادير واصطلاحات)، (مدارج تفقه الحنبلي)، التعليق على (مختصر خوقير) مشاركة، (إرشاد المقتدي، حاشية على الروض الندي بشرح كافي المبتدي)، (إعانة الطالب لنيل الرغائب في فقه العبادات على مذهب الإمام أحمد)، حاشية على (بلوغ القاصد جل المقاصد، لشرح بداية العابد).
- طريقة التواصل: hmaadd1434@gmail.com

حمزة بن مصطفى محمد يعقوب

- **مدرس** في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- **باحث** دكتوراه في (استدراكات الشراح على الشيخ مرعي الكرمي في كتابه: دليل الطالب).
- **حاصل** على درجة الماجستير في تحقيق كتاب (منتهى الإرادات بجدول المناسخات، لحسين المحلي الشافعي).
- **من الأعمال العلمية المنشورة:** (تقريب الطرق الرياضية لحل المسائل الفقهية الحسابية، الفقه الحنبلي أنموذجًا) بحث محكم منشور في مركز التميز البحثي، (تحرير المقال وإزالة اللَّبس والإشكال عمَّا يُذكر في المناسخة من ضوابطِ الأحوال) بحث محكم من طرف الجمعية الفقهية السعودية، (الفروق الفقهية والإجرائية بين المرابحة المصرفية والإجارة التمويلية) بحث محكم منشور في مجلة منيسوتا الدولية، كتاب (حساب المواريث بطريقة الكسور)، وكتاب (فتح ذي المعارج بنظم وشرح مهمات المدارج)، ومنظومات عدة في الفقه وأصوله.
- طريقة التواصل: hy.emails@gmail.com

قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية

ملخص البحث

يضم هذا البحث عددًا من القواعد التي نص عليها الحنابلة في كتبهم، أو استنبطت من كلامهم، أو جرى عليها عملهم، والتي تعين على فهم منهجهم في تقرير المذهب، والتعليق على نصوص غيرهم من الأصحاب.

والبحث يشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة، فذكرنا فيها أهمية الاعتناء بالقواعد عند دراسة أي علم من العلوم، ومن ذلك الفقه الحنبلي، خاصة ما يتعلق بالتصحيح، وبيان المذهب المعتمد.

وأما المبحث الأول، فعددنا فيه قاعدتين متعلقتين بالترجيح بين أقوال الفقيه الواحد.

وأما المبحث الثاني، فسردنا فيه سبع قواعد متعلقة بطرق حكاية الأقوال والتعليق عليها.

وأما المبحث الثالث، فذكرنا فيه سبع قواعد متعلقة باختلاف أو اتفاق كتب مؤلفَين فأكثر، وتصحيحِ المذهب بناءً على تلك الكتب، مع ذكر ملحظٍ مهم فيما يتعلق بالمسائل التي تخرج عن القواعد.

وقمنا في كل قاعدة بذكر نصِّها، وبيان معناها، وتوثيق مستندها، مع التمثيل بمثال فأكثر يوضح طريقة تطبيقها.

وأما الخاتمة، فذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

ومن النتائج: أنه تم جمع ست عشرة قاعدة في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية، وأن أكثر تلك القواعد أغلبية يكتفي بها الدارس المبتدئ في تأصيله، ويستعين بها المنتهي في بحثه وتقريره، مع علمه بأنها لا تغنيه عن استقراء كتب المذهب في تحرير الأقوال؛ لإمكان وجود مرجحات تُخرج المسائل عن القواعد.

ومما يوصى به: الحرص على التأصيل العلمي على مذهبٍ واحد، والاعتناء بجمع وتطبيق قواعده؛ لينضبط فقه الباحث، ولا يقع في التناقض.

الكلمات المفتاحية: قواعد، تعليق، ترجيح، تصحيح، فقه حنبلي.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد، فإن لكل علم قواعد سار عليها أهله، وجعلوها منهجًا لهم. وبعضها قد يصرحون به، وبعضها يحتاج إلى استنباط واستقراء. وجهل الباحث بقواعد العلم الذي يدرسه يوقعه عادة في الاضطراب والتناقض، وربما نسب إلى أهل الفن ما لم يريدوه، وربما أفسد أكثر مما يصلح، خاصة لما يتعلق الأمر بالفتوى في الحلال والحرام.

ومن أهم ما يحرص عليه الفقيه المتمذهب في تأصيله العلمي: ضبط قواعد التصحيح في مذهبه[(١)]. وقد رأينا إشكالاً في نسبة الأقوال إلى الحنابلة؛ لجهل بعض الباحثين بمناهج الأصحاب في تقرير المذهب المعتمد.

وإنما كان للاعتناء بتصحيح المذهب أهمية بالغة؛ لأن المذاهب لا تخلو من خلاف. ولما لم يكن كل منتمٍ إلى مذهب أهلًا للترجيح والتصحيح، وكان التَّخيُّر بين الأقوال دون إعمال قواعد الترجيح مظنةَ مخالفة نص الإمام وتتبع الشواذ، وانتشار الفوضى والانفلات، خاصة من كان قاضيًا متمذهبًا أو مُقيدًا من ولي الأمر بمذهب معين، فإنه لا يسعه إلا أن يتبع ما قرره وصححه أهل المعرفة والتحقيق في مذهبه، وإلا جنى على المذهب وإمامه وفقهائه[(٢)].

وقد جاء في مغني ذوي الأفهام: «ولا يجوز الاعتماد في الفتوى والحكم على الضعيف، إلا لمجتهد مطلق»[(٣)]. وقال ابن عطوة الحنبلي النجدي: «والواجب علينا وعليه -وهو الذي ذكره الأصحاب، وأمرنا به مشايخنا وشرطوه علينا-: أن لا نفتي بضعيف، فضلًا عن قياساتنا، بل

(١) **التصحيح**: اختيار مجتهد في المذهب قولاً -سواء كان رواية أو وجهًا- من خلاف مطلق، وجعله المذهبَ المعتمدَ الذي يُفتى به، ويقضى به في المذهب، فيكون هو المختار، والمشهور الذي يعرف به المذهب. ومن الألفاظ التي يستعملها العلماء ويريدون بها الصحيح من المذهب، قولهم: المذهب، والمعتمد، والظاهر، والأشهر أو المشهور من المذهب، والراجح من المذهب. انظر: الإنصاف (١/ ٧، ١٢/ ٢٦٦)، المدخل المفصل (١/ ١٧٦، ٣١١، ٣١٢)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٢٦٠)، الفوائد والتحريرات (٥٣-٥٩)، التصحيح الفقهي المذهبي (١/ ٥٢، ٥٣، ٥٧، ٥٩، ٧٤).

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/ ٢٦٨)، التصحيح الفقهي المذهبي (١/ ١٠٣، ١٠٦، ١٢٠).

(٣) ص٧٨.

بالصحيح من المذهب محكيًا عن قائليه من مشايخ المذهب. فمن تعدى ذلك، فهو دجال يُستعاذ بالله منه»[(١)].

لكن التصحيح ليس مرتعًا لكل أحد، وإنما له قواعد وضوابط لا بد من التزامها. وذكر المرداوي أنه: «مسلك وعر، وطريق صعب عسر»[(٢)].

وقد جمعنا في هذا البحث عددًا من تلك القواعد، إضافة إلى أخرى في الترجيح، والتعليق. وأكثر هذه القواعد أغلبية، قد يخرج عنها بعض المسائل لأمر يقتضيه.

ولم نقف -بعد بحث- على من سبق إلى نحو هذا الجمع، وإنما تُذكر بعض هذه القواعد مبثوثة في بطون الكتب، وبعضها يستنبط من كلام أو عمل أئمة المذهب، ولا يصرّحون بها. وسيأتي تفصيل ذلك في مستند كل قاعدة.

وجمع مثل هذه القواعد في مؤلَّف واحد أدعى للاستفادة منها، وضبطها، وسهولة الرجوع إليها عند الحاجة.

نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، وأن ينفع به، ويكتب له القبول عنده وعند أهل العلم، إنه سميع قريب مجيب.

(١) المصباح المضيء (٥٠).
(٢) تصحيح الفروع (١/ ٧).

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الاعتناء بالقواعد، خاصة فيما يتعلق بتصحيح المذهب.

المبحث الأول: قاعدتان متعلقتان بالترجيح بين أقوال الفقيه الواحد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر الفقيه مسألة في غير بابها بحكم مخالف لما ذكره في بابها.

المطلب الثاني: اختلاف قول المرداوي في كتبه الثلاثة.

المبحث الثاني: قواعد متعلقة بطرق حكاية الأقوال والتعليق عليها. وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إعمال المفهوم في المتون.

المطلب الثاني: دلالة عدم تعقب الشارح لكلام المتن.

المطلب الثالث: ضابط مخالفة المتون للمذهب.

المطلب الرابع: سوق الفقيه قولًا منسوبًا لأحد العلماء دون أن يتعقبه.

المطلب الخامس: درجات الجزم بالقول.

المطلب السادس: ذكرُ الفقيه قولًا مع إتباعه بكلام منسوب لعالم آخر في نفس المسألة.

المطلب السابع: ذكرُ الفقيه قولًا مع تقييده بقوله «في رواية» أو «في وجه».

المبحث الثالث: قواعد متعلقة باختلاف أو اتفاق كتب مؤلفَين فأكثر. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: ما ورد في المقنع ولم يخالفه في الإنصاف وسكت عنه في التنقيح.

المطلب الثاني: اتفاق التنقيح والمنتهى والإقناع.

المطلب الثالث: اتفاق المنتهى والإقناع.

المطلب الرابع: ورود مسألة في المنتهى أو الإقناع دون الآخر.

المطلب الخامس: اختلاف المنتهى والإقناع.

المطلب السادس: اختلاف المنتهى والإقناع مع موافقة أحدهما للتنقيح.

المطلب السابع: ضابط الترجيح بغاية المنتهى إذا اختلف الإقناع والمنتهى.

المطلب الثامن: ملحظ مهم عند إعمال قواعد التصحيح والترجيح.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

قاعدتان متعلقتان بالترجيح بين أقوال الفقيه الواحد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ذكر الفقيه مسألة في غير بابها بحكم مخالف لما ذكره في بابها

(القاعدة ١/ أ)

نصُّ القاعدة: إذا ذكر فقيه مسألة في غير بابها بحكم مخالف لما ذكره في بابها، فالمعتبر هو ما قرره في بابها.

ملحوظة: محل القاعدة في ورود القولين في كتاب واحد. أما اختلاف قول الفقيه في كتابين، فتحكمه قواعد أخرى. وكذلك يعتبر في هذه القاعدة حصول تعارض حقيقي بين قولي الفقيه. وليس منه: أن يثبت الفقيه قيدًا أو استثناءً في أحد الموضعين، ويسقطه في الآخر اختصارًا؛ فإن ذلك سائغ في الجملة، وعليه عمل الفقهاء[١].

معنى القاعدة:

جملة من مسائل الفقه يتكرر ذكرها في أكثر من باب. لذا، قد يذكر لها الفقيه حكمًا في موضع من كتابه، ثم لا يستحضر ذلك في الموضع الثاني، فيثبت حكمًا معارضًا لما ذكره أولًا. فإن حصل التعارض فعلًا، نُسب إلى ذلك الفقيه الحكم الذي أثبته في الباب الأصلي للمسألة، وهو الذي تندرج فيه أصالة، وتكون من أهم فروعه.

---

(١) كما في مسألة سؤال المرأة الطلاق في زمن الحيض، فيشترط لجوازه أن يكون الطلاق بعوض، كما صرح به في الإقناع والمنتهى في باب الحيض، لكنهما أسقطا القيد في كتاب الطلاق، على خلاف بين نسخ المنتهى في ذلك. وبيّن الشطي -رادًّا على الغاية- بأن عدم ذكرهما للعوض في الموضع الثاني لا يفيد عدم قولهما به. لذا، نقل الشراح والمحشون القيد إلى كتاب الطلاق دون تصريح باستدراك أو تعقب على الأصلين. وقد جرت عادة المتون على عدم التزام إعادة القيود في كل موضع يوردون فيه المسألة المتكررة. انظر: الإنصاف (١/ ٣٤٨)، التنقيح (١/ ٢٣٣)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٢٢٢، ٥/ ٣٨١)، كشاف القناع (١/ ٤٦٩، ١٢/ ٢٠٨)، الروض المربع (٧٤)، حاشية المنتهى للخلوتي (٥/ ٧١)، حاشية المنتهى للنجدي (٤/ ٢٣٩)، حاشية المطالب للشطي (١/ ٢٤٢).

مستند القاعدة:

نص على هذه القاعدة الشيخُ علي الهندي في كتابه «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية» بلفظ: «إذا ذكر صاحب الإقناع والمنتهى وغيرهما مسألة في غير بابها، فالمعتبر: إذا ذكرت في بابها»[(١)].

ونقله عنه في اللآلئ البهية[(٢)].

يدل على ذلك أن الفقيه إذا ذكر المسألة في بابها الأصلي: فإنه يستوفي شروطها وضوابطها وقيودها، بخلاف ما لو ذكرها في باب آخر من باب الاستطراد والتبع لمسائل أخرى.

مثال على القاعدة: ثبوت المصاهرة بتحمل المرأة ماءَ الزوج.

قرر في المنتهى في باب المحرمات في النكاح أن تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بتغييب الحشفة[(٣)]، فيفهم منه: أنه لا يثبت بتحمل ماء الزوج، لكنه في باب الصداق قال: «ويثبت به - أي: بتحمل ماء الزوج - نسبٌ، وعدة، ومصاهرة»[(٤)]. فتعقبه النجدي بقوله: «قوله: (ومصاهرة) هذا قول صاحب الرعاية، وتقدم ما يخالفه في المحرمات حيث قال ثَمَّ: «ولا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة... إلخ»، ولعل ما تقدم هو الصحيح؛ لأمرين: أحدهما: جريه في الإقناع على خلاف قول الرعاية في البابين. والثاني: أن محل المسألة محرماتُ النكاح، وقد ذكر المصنف فيها خلافَ قولِ صاحب الرعاية»[(٥)]. فجعل الترجيح بالحكم المذكور في الباب الأصلي للمسألة، دون المذكور في باب آخر استطرادًا. وكذلك جعل الخلوتي ما ورد في باب المحرمات هو الصحيح[(٦)]. وأكد ذلك كله في المطالب، متعقبًا به صاحب الغاية[(٧)].

(١) ص٤٢٠.
(٢) انظر: ص٣٨.
(٣) انظر: ٢/ ٩٣.
(٤) ٢/ ١١٦.
(٥) ٤/ ١٥٣.
(٦) حاشية المنتهى للخلوتي (٤/ ٣١٩، ٣٢٠).
(٧) انظر: ٧/ ٢١٠.

المطلب الثاني

اختلاف قول المرداوي في كتبه الثلاثة

(القاعدة ١/ ب)

نصُّ القاعدة: إذا اختلف قول المرداوي في كتبه الثلاثة، قُدم المتأخر زمنًا. فيقدم تصحيح الفروع على الإنصاف، والتنقيح عليهما.

معنى القاعدة:

ألف المرداوي في تصحيح المذهب ثلاثة كتب، وترتيبها الزمني كما يلي[١]:

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، كتبه على المقنع للموفق.

ثم تصحيح الفروع، كتبه على الفروع.

ثم التنقيح المشبع، كتبه على المقنع أيضًا. وهو مختصر من الإنصاف، واقتصر فيه على ذكر ما خالف فيه المقنعُ المذهبَ. وراجعه عدة مرات[٢].

فإذا اختلف قوله في المسألة الواحدة بين كتابين -أو أكثر- من الثلاثة، فالمقدم عنده في تصحيح المذهب هو الوارد في المتأخر منهما، أو: منها.

مستند القاعدة:

أما تقديم التصحيح على الإنصاف، فقد ذكره الشيخ منصور البهوتي في الكشاف بقوله: «وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف، فما فيه يخالف الإنصاف: كالرجوع عنه»[٣].

وأما تقديم التنقيح عليهما، فقال في التنقيح: «فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا أو حكمًا مخالفًا لأصله أو غيره -أي: للإنصاف أو غيره-: فاعتمده»[٤].

مثال على القاعدة: مسألة دم الشهيد.

(١) انظر: مدارج تفقه الحنبلي (١٧٥، ١٨٦، ١٩١، ٢٣٠).
(٢) انظر: التنقيح المشبع (١/ ١٦٣، ١٦٤). وانظر أيضًا: مدارج تفقه الحنبلي (١٩٠-١٩٢).
(٣) ٥/ ٩٣. وانظر أيضًا: اللآلئ البهية (٤٩).
(٤) ١/ ١٦٥، ١٦٦. وانظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢٠٣).

أما في الإنصاف، فصحح طهارته مطلقًا[١]، أي: ولو انفصل عن جسد الشهيد. ثم مال في تصحيح الفروع إلى التفصيل، وهو الحكم بطهارته ما دام عليه، وبنجاسته إذا انفصل، وذكر أنه أَولى من الأقوال الأخرى، دون جزم[٢]. ثم اعتمد هذا القول في التنقيح، واقتصر عليه[٣]. وهذا هو المذهب[٤].

تنبيه: قد تُطلق هذه القاعدة على عموم الفقهاء، أي: أن قول أحدهم في كتابه المتأخر مقدم على قوله في غيره، لكن ذلك من باب الظاهر الذي لا يمكن الجزم به. وهو أيضًا مقيد بعدم وجود ما يخالفه من قرائن، أو نص، أو غيرهما. ومن أمثله ذلك: أن يكون التزم في أحد كتابَيه بمنهج خاص، كاختصار عمل مؤلِّف آخر، فيتقيد فيه بقول ذلك العالم، أو يكون قيد كلامه بالمذهب المعتمد في أحدهما دون الآخر، ونحو ذلك. وقد يمثل لهذا بكتب البهوتي، فلا يقدم ما قرره في العمدة على ما في الكشاف؛ لأن العمدة -وإن كان آخر كتبه- متنٌ، قد يُسقط فيها القيود والشروط من باب الاختصار، بخلاف شرح الإقناع، فإنه من المطولات المحررة.

---

(١) انظر: ١/ ٣٢٨.

(٢) انظر: ١/ ٣٤٠.

(٣) انظر: ١/ ٢٣١.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى (١/ ٦٠، ٦١)، الوجيز (١٤٠)، التنقيح المشبع (١/ ٢٣١)، معونة أولي النهى (١/ ٤٠٩)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٢١٤)، كشاف القناع (١/ ٤٥٠)، الروض المربع (٦٨)، بغية أولي النهى (١/ ٤٢٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٤)، فيض الجليل (١/ ١٤٢).

المبحث الثاني

قواعد متعلقة بطرق حكاية الأقوال والتعليق عليها

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

إعمال المفهوم في المتون

(القاعدة ٢/ أ)

نصُّ القاعدة: الأصل إعمال المفهوم في المتون، وأن ينسب حكم المفهوم إلى المتن من باب الظاهر. ولذا، جاز الاستدراك على متن بحكم لم يصرح به، وإنما فُهم من كلامه.

معنى القاعدة:

كل عبارة في متن فقهي يستفاد منها حكم منطوق به ينسب إلى ذلك المتن، وهذا لا إشكال فيه، وكذلك يستفاد منها حكم مفهوم ينسب إلى المتن من جهة الظاهر، فيقال: وظاهر عبارته كذا وكذا. وهذا المفهوم مراد للماتن في الغالب؛ لجريان العمل على اعتباره، فإذا ذَكَرَ مسألة: لم يحتج إلى التصريح بمفهومها؛ لأن الأصل أنه مستفاد من المنطوق[(١)].

مستند القاعدة:

جرى عمل الحنابلة على اعتبار مفهوم عبارات المتون في الجملة، ومما يدل عليه:

- أنهم يقررون أحكامًا بناءً على مفهوم المتون، وينسبونها إلى أصحابها، بل يستدركون عليهم بما فُهم من عباراتهم، مع أنهم لم يصرحوا بها[(٢)].

- أنهم قد يقررون المذهب بناءً على مفهوم الإقناع أو مفهوم المنتهى[(٣)]، وينصون على طرق

(١) هذا يخدم مقصد المتون من الاختصار، والإتيان بالعبارات الجامعة لمسائل كثيرة في كلمات يسيرة، لكنه يستوجب الدقة في صياغتها، والاقتصار على القيود التي لا بد منها. لذا، لم يتصد لهذا المسلك الوعر إلا من قوي عوده في هذا الفن، وعرف مداخله ومخارجه، وخبايا زواياه، وأتقن قواعد مذهبه وضوابطه التي تجمع الفروع الكثيرة. وانظر أيضًا: فيض الجليل (١/ ١٩).

(٢) كاستدراك اللبدي على الدليل في قوله في الماء الطاهر المتغير: «فإن زال تغيره بنفسه: عاد إلى طهوريته»، فتعقبه المحشي بأن «بنفسه» ليس قيدًا، فإن زال تغيره بإضافةٍ ونحوِها، عاد إلى طهوريته. وهذا من باب الاستدراك على المفهوم. انظر: دليل الطالب (٣٢)، حاشية نيل المآرب للبدي (١/ ١٢). وانظر أيضًا: مطالب أولي النهى (٢/ ١١٥).

(٣) انظر: المنح الشافيات (١/ ١٣٧).

الترجيح بين صريح ومفهوم المتنين(١).

- أنهم يصرحون بأن بعض العبارات لا مفهوم لها. ولو كان الأصل عدم اعتبار المفهوم، لما احتاجوا إلى النص عليه(٢).

ملحوظة: هذه القاعدة أغلبية، فليس كل مفهوم معتبرًا، كما تقدم قريبًا. وبعض أسباب ذلك مبسوط في كتب الأصول(٣).

ويجمع ذلك كله قول المرداوي في مقدمة التنقيح: «وأما ما قطع به -أي: في المقنع-، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، أو كان مفهوم كلامه مخالفًا لمنطوقه، وكان موافقًا للصحيح من المذهب، فإني لا أتعرض إليه غالبًا»(٤)، وما ذلك إلا لكون الأصل إعمالَ المفهوم في المتون. ثم قال ﵀: «وقد يكون كلامه موافقًا لمنطوقه، فأذكره لإزالة التوهم المذكور»(٥)، فقوله «التوهم» يفيد بأن إعمال المفهوم ليس مطردًا في كل المسائل، ولذا كان لا يعتبر في مواضع، وأن عدم النص على ذلك لا يعد مخالفة، وإنما يكون موهمًا.

مثال على القاعدة: استدامة صلاة التطوع في وقت النهي.

قال الخرقي ﵀: «ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاةً يتطوع بها»(٦).

وعلق عليه الزركشي ﵀ بقوله: «وقول الخرقي (ولا يبتدئ): مفهومه: أنه لو كان في صلاة تطوع أتمها، ولم يقطعها، وهو صحيح»(٧)، فقرر مفهوم العبارة، وأقره عليها، وإن كان المعتمد من المذهب حرمة إتمامها، مع عدم الحكم بالبطلان(٨).

---

(١) سيأتي الكلام عليه مفصلاً إن شاء الله.

(٢) كتصريحهم في باب زكاة العروض بأن تقويمها بالأحظ للفقراء أو المساكين: لا مفهوم له، بل المعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها، وإنما ذكروا الفقراء أو المساكين اكتفاءً؛ لأنهم مثلهم. انظر: حواشي الفروع لابن نصر الله (١/ ٣١١)، حواشي التنقيح للحجاوي (١/ ٤٠٥).

(٣) انظر: مختصر التحرير (١٨١).

(٤) ١/ ١٦٤.

(٥) ١/ ١٦٦.

(٦) ص١١١.

(٧) ١/ ٣٨٧.

(٨) انظر: الإنصاف (٢/ ٢٠٧)، التنقيح المشبع (١/ ٣٠٦)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٣٢)، كشاف القناع (٣/ ١٣٧)، بغية أولي النهى (٢/ ٣٥٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ٩٢)، فيض الجليل (١/ ٢٨٥)، الحواشي السابغات (١٢٣).

المطلب الثاني

دلالة عدم تعقب الشارح لكلام المتن

(القاعدة ٢/ ب)

نصُّ القاعدة: إذا لم يتعقب شارحٌ كلامًا للمتن الذي يعلق عليه، اعتُبر ذلك إقرارًا له على ما ذكره.

معنى القاعدة:

المراد بالإقرار هنا هو الموافقة[١]. فإن شرح عالم متنًا، وكان كل منهما يقصد تقرير المذهب المعتمد، فهو عند شرح عبارته بين ثلاثة أمور: إما أن يتعقبها ويستدرك عليها تصريحًا أو تلميحًا، وإما أن يصرح بموافقتها، وإما أن يسكت، ولا يعلق عليها بإقرار ولا رد. فإذا لم يتعقب الشارحُ المتنَ: عُد ذلك إقرارًا له على ما سطره.

مستند القاعدة:

استدل الشيخ منصور البهوتي بعدم تعقب المبدع لما في المقنع على إقراره له، فقال: «قوله: (مشقة وضعف) هكذا في ... والمقنع ... ولم يتعقبه في المبدع»[٢]، مع أن المبدع[٣] لم يتعرض لشرح أو تقرير هذا القيد، فضلًا عن التصريح بصحته.

وكذلك ما سيأتي في المثال من إنكار السفاريني على شيخه التغلبي -صاحب نيل المآرب- عدمَ تعقبِ الدليل في إحدى المسائل. ولو كان عدم التعقب لا يعد إقرارًا، لما أنكر عليه ذلك.

وقد جرى على هذا عملُ الشراح؛ فإنهم يستدركون على المتون ما يظهر لهم أنه خطأ كمخالفة المذهب، وهو من النصح للمسلمين المأمور به، وعدم كتمان العلم[٤].

---

(١) انظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٠).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٢٨٩).

(٣) انظر: ٢/ ٥٦٣.

(٤) ويستأنس لذلك بما ورد في حواشي الفروع لابن قندس (٨/ ٢١٦، ٢١٧): «وقد عُرف من عادة المصنف -أي: صاحب الفروع- أنه إذا نقل عن شخص شيئًا، وفيه له معارضة: عارضه، وبيّن ما فيه، إما بطريق التفصيل، أو بطريق الإجمال، كقوله: (كذا قال)، فمن سكوته يكون فيه إشارة إلى إقراره وموافقته، إلا إذا وُجد دليل على خلاف ذلك»، فهذا -وإن لم يكن في عين مسألة الباب، أي: في تعليق الشراح على المتون-: يؤيد ما ورد في القاعدة.

مثال على القاعدة: بطلان الاعتكاف بنية الخروج.

جاء في دليل الطالب: «ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر، وبنية الخروج ولو لم يخرج»(١).

وقد قال السفاريني فيما نقله عنه اللبدي في حاشيته: «هذا مخالف للمذهب، بل لم يقل به أحد من علمائنا فيما علمتُ. وكان على شيخنا -يعني صاحب نيل المآرب- أن يبين ذلك»(٢).

ومراده: أن الاعتكاف لا يبطل بنية الخروج من المسجد، خلافًا لظاهر عبارة الدليل. وهذا التقرير صحيح، وهو المذهب. وإنما يكون البطلان بنية الخروج من الاعتكاف(٣).

وأما ما ورد في حاشية اللبدي بعد كلام السفاريني من توجيه، فهو غير مسلم به؛ لأنه صرفٌ لكلام المتن عن ظاهره، وحملٌ له على الخروج من الاعتكاف - لا من المسجد-، مع أن الظاهر أن الشيخ مرعي تقصد القول بإبطال الاعتكاف بنية الخروج من المسجد، كما يؤكده كلامه في الغاية(٤). وقد بالغ الرحيباني في المطالب في رد ذلك، فقال: «وقوله «أو نواه»: فيه نظر، وتأباه القواعد. وليس له في صنيعهم مساعد؛ لأن الاعتكاف لا يبطل بنية الخروج من المسجد، بل بالخروج منه، كما إذا نوى مبطلًا للصلاة وهو فيها، فإنها لا تبطل حتى ينوي قطعها»(٥).

المطلب الثالث

ضابط مخالفة المتون للمذهب

(القاعدة ٢/ ج)

نصُّ القاعدة: يُحكم بمخالفة متنٍ للمذهب في إحدى حالتين:

- أن يصرح في مسألة بحكمٍ مخالف لما عليه المذهب المعتمد، ولو لم يوافق بذلك قولًا مرجوحًا عند الأصحاب.

(١) ص١٨٢.
(٢) حاشية نيل المآرب للبدي (١/ ١٤٢).
(٣) انظر: معونة أولي النهى (٣/ ٤٤١)، كشاف القناع (٥/ ٣٦٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٩٤)، حاشية المنتهى للخلوتي (٢/ ٢٥٠)، حاشية المنتهى للنجدي (٢/ ٤٣)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٧٠).
(٤) انظر: ١/ ٣٦٨.
(٥) ٣/ ١٧٠.

- أن يُطلق ما حقه التقييد، أو يُعمم ما حقه التخصيص، أو يُسقط استثناءً، فيُعد مخالفة للمذهب بشرط أن يوافق بإطلاقه أو عمومه قولًا آخر في المذهب ليس هو المعتمد.

معنى القاعدة ومستندها:

لم نقف على ضابط فيما لو أخل ماتن بشرط أو قيد أو استثناء، هل يعد مخالفة للمذهب أو لا؟ فأحيانًا يحكمون بالمخالفة في موضع، وبعدمها في موضع آخر، دون النص على سبب التفريق.

ومخالفة المتن للمذهب قد تكون واضحة: كأن يصرح في مسألة بحكم مخالف لما عليه المذهب المعتمد، فيذكر مثلًا أن الحكم هو الإباحة، مع أن المذهب هو التحريم، ونحو ذلك. وهذا لا إشكال فيه، وقد جرى عمل الحنابلة على الاعتراض على من يأت بمثل هذه المخالفة. وهذا القسم الأول من الضابط.

إنما يقع الإشكال لما يطلق الماتن ما حقه التقييد، أو يعمم ما حقه التخصيص، أو يسقط استثناءً. فهنا، يتردد الأمر بين أن يقال: إنّه قد خالف المذهب بعدم موافقته لنص الأصحاب بتمامه، وبين أن يقال إن المتون مبنية على الاختصار والتخفيف من القيود، ومن المحال أن يساق في متن مختصر كل قيد واستثناء، وإلا صار من المطولات.

ولا شك أن الحكم بأحدهما حكمًا عامًا غير سديد، فليس كل إسقاطٍ لقيد مخالفةً للمذهب، ولا كله مغتفر في سبيل الاختصار. ولذلك اشترطنا للحكم بالمخالفة هنا: أن يوافق المتن بإطلاقه أو عمومه قولًا آخر في المذهب ليس هو المعتمد.

وسبب الشرط المذكور -كما سبق-: وجود احتمال إسقاط القيد ونحوه من باب الاختصار عند عدم موافقة قول مرجوح. أما مع موافقة قول مرجوح، فيُعد ذلك مخالفة ولو قصد الاختصار؛ لحصول اللَّبس والإيهام.

ولا يمكن الجزم بأن هذا الضابط هو عين ما مشى عليه الحنابلة في جميع كتبهم، لكن لا شك في كونه مطردًا[١].

مثال على القاعدة في القسم الأول: استدبار القبلة حال الاستنجاء.

(١) المراد **بالاطراد**: أن يحكم بمخالفة المذهب كلما وافق الماتن بإسقاط القيد قولاً آخر. أما انعكاسه، بحيث لا نعتبر المخالفة في إسقاط القيود ونحوها إلا في تلك الصورة، فلا يمكن الجزم بكونه مطابقًا لمراد الحنابلة إلا مع استقراءٍ كاملٍ للكتب. والضابط المذكور كافٍ لهذا البحث، حتى يثبت عدم انعكاسه. وانظر للفائدة: مدارج تفقه الحنبلي (٥٨).

صرح في دليل الطالب بكراهة استدبار القبلة حال الاستنجاء[١]، مع أنه لم يسبقه أحد إلى ذلك فيما وقفنا عليه، فلم يوافق في ذلك قولًا مرجوحًا عند الحنابلة. وقال الشيخ منصور في الكشاف: «وظاهر كلامه -أي: الإقناع- كغيره: لا يكره استدبارها إذن»[٢]، وصرح في البغية بذلك المفهوم، فقال: «لا استدبارها»[٣]. فهذا يعد مخالفة للمذهب؛ لأنه لا سبيل إلى تأويله، ولا يتطرق إليه الاحتمال.

مثال على القاعدة في القسم الثاني: غسل داخل العينين في الوضوء.

قال الموفق في المقنع في ذكر صفة الوضوء: «ثم يغسل وجهه ثلاثًا من منابت شعر الرأس...»[٤]، وعلق عليه في الإنصاف بقوله: «ظاهر كلام المصنف: وجوب غسل داخل العينين»، وتعقبه بأن جماهير الأصحاب على خلافه[٥].

ووجوب غسل داخل العينين في الوضوء -بشرط أمن الضرر- رواية عن الإمام أحمد، اختارها في النهاية[٦]. والمذهب كراهة ذلك ولو مع أمن الضرر[٧].

المطلب الرابع

سوق الفقيه قولًا منسوبًا لأحد العلماء دون أن يتعقبه

(القاعدة ٢/ د)

نصُّ القاعدة: إذا ساق الفقيه قولًا منسوبًا لأحد العلماء، ولم يتعقبه: فهو إقرار له، ورضىً به، سواء بُدِئ بالواو أو لا.

ملحوظة: هذه القاعدة في القول المذكور ابتداءً في مسألةٍ ما. أما لو ذُكر في مسألة قولٌ، ثم أُتبع بكلام منسوب لعالم آخر في نفس المسألة، فمحله (القاعدة ٢/ و).

---

(١) انظر: ص٣٥.
(٢) ١/ ١١٩.
(٣) ١/ ١٥٧.
(٤) ص٢٨.
(٥) انظر: ١/ ١٥٥.
(٦) نقل ذلك في: الإنصاف (١/ ١٥٥).
(٧) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٣٨)، شرح الخرقي للزركشي (١/ ٧٣)، الإنصاف (١/ ١٥٥)، تصحيح الفروع (١/ ١٧٧)، كشاف القناع (١/ ٢١٩)، معونة أولي النهى (١/ ٢٦٨)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ١١٢)، بغية أولي النهى (١/ ٢٣٤)، مطالب أولي النهى (١/ ١١٥).

معنى القاعدة:

قد يذكر الفقيه الحكم دون نسبة لأحد، فلا إشكال في أنه يقرره. وقد يسوقه منسوبًا لأحد الفقهاء، مقتصرًا عليه. فإذا فعل ذلك، وصرح بإقراره أو بتعقبه، فواضح، وليس محل البحث هنا. وإنما محل القاعدة فيما لو ساق القول منسوبًا، ولم يعلق عليه بشيء، فيعتبر إقرارًا منه لهذا القول؛ بناءً على هذه القاعدة.

مستند القاعدة:

نص ابن قندس رحمه الله على مضمون هذا القاعدة، فقال: «العالم إذا حكى قول غيره ولم يخالفه، فالظاهر أنه يقول به، فإنه ذكر في الفروع هذا المعنى».

ثم قال: «المصنف -أي: صاحب الفروع- ذكر عن شخص أنه ذكر قول شخص آخر، ثم قال: (والظاهر أنه يقول به)[(١)]، وهذا قوي جدًا، وهو أقوى من مسألة ما إذا دوّن الحديث؛ لأن كثيرًا يقصد نقل الحديث فقط، بخلاف نقل الفقه؛ فإن معظم النقل للعمل، وقد عُرف من عادة المصنف أنه إذا نقل عن شخص شيئًا، وفيه له معارضة: عارضه، وبيّن ما فيه، إما بطريق التفصيل، أو بطريق الإجمال، كقوله: (كذا قال)، فمن سكوته يكون فيه إشارة إلى إقراره وموافقته، إلا إذا وُجد دليل على خلاف ذلك»[(٢)].

وعمل الحنابلة يدل عليه[(٣)]، وسيأتي في المثال.

مثال على القاعدة: الحرص على أداء الشهادة قبل استشهاد من يعلم بها.

قال في الفروع: «وفي الترغيب: (من موانعها: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها، فترد. وهل يصير مجروحًا؟ يحتمل وجهين)»[(٤)].

وجعله في المعونة إقرارًا من صاحب الفروع على كلام الترغيب، فقال: «قال في الترغيب: (ومن موانع الشهادة: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها قبل الدعوى أو بعدها، فترد. وهل

(١) لعله يريد ما جاء في الفروع (٢/ ١٧٣): «وآية الكرسي أعظم آية، كما رواه مسلم عنه ﷺ. وروى أحمد ذلك، فظاهره أنه يقول به».

(٢) حواشي الفروع لابن قندس (٨/ ٢١٦، ٢١٧).

(٣) فليس خاصًا بصاحب الفروع. انظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢١٨، ٢١٩)، وقد ذُكرت فيه عدة أمثلة على القاعدة. وانظر أيضًا: تصحيح الفروع (٨/ ٤٣١).

(٤) ١١/ ٣٦٥.

يصير مجروحًا بذلك؟ يحتمل وجهين). وكذا ذكره في الفروع عن صاحب الترغيب، وأقره عليه»[١].

المطلب الخامس

درجات الجزم بالقول

(القاعدة ٢/ هـ)

نصُّ القاعدة: الجزم بالقول هو نقله بغير صيغة التمريض من نحو «قيل»، و«حُكي عن فلان كذا». وإن سيق بصيغة الجزم، مع الإعراض عن غيره من الأقوال في المسألة: سُمي جزمًا وقطعًا. وسوق القول بدون نسبة لأحد أبلغ في الجزم من المنسوب، وإن كان ذلك يُعدُّ إقرارًا له أيضًا، كما تقدم في (القاعدة ٢/ د).

معنى القاعدة:

الأحكام التي يذكرها الفقيه من باب التقرير قد يسوقها منسوبة لأحد العلماء -كما في القاعدة السابقة-، وقد يوردها دون نسبة. وهذا القسم الأخير أقوى في الجزم بالحكم من الآخر، وإن كان كلاهما يُعد تقريرًا للحكم، وموافقةً للمنقول عنه على ما ذكره.

مستند القاعدة:

أما كون «قيل»، و«حُكي عن فلان كذا» ونحوهما مما يُبنى للمجهول من صيغ التمريض: فذكره في الإنصاف[٢]، وغيره[٣].

وأما كون الجزم هو حكاية القول بلا صيغة تمريض، وأنه إن اقتُصر عليه، ولم يُذكر غيره من الأقوال سُمي جزمًا وقطعًا: فلجريان عمل الفقهاء عليه. ثم إن ذلك يُحمل على التصحيح إن كان الفقيه قد التزم في كتابه ذكرَ المعتمد من المذهب، وإلا فلا[٤].

وأما كون القول المذكور دون نسبة وتصديرٍ بـ«قيل» أو غيرها أبلغَ في الجزم من المنسوب، فله

---

(١) ١١/ ٤٦٧.
(٢) وقد يطلق ذلك على الرواية بالإيماء، والوجه، والتخريج، والاحتمال. انظر: الإنصاف (١/ ٧، ١٢/ ٢٦٦).
(٣) انظر: تقريرات وزيادات على حاشية اللبدي (٤٧٦).
(٤) انظر: التصحيح الفقهي المذهبي (١/ ٦٨-٧٠)، الفوائد والتحريرات (٥٧، ٥٨).

شواهد من كلامهم، وعليه عمل المرداوي في الإنصاف[١].

مثال على القاعدة: نية صوم النفل بعد قطع نية صوم نذر ونحوه.

قال في المنتهى مع شرحه: «(ومن قطع نية) صوم (نذر أو كفارة أو قضاء، ثم نوى) صومًا (نفلًا: صح) نفله، جزم به في الفروع والتنقيح»[٢].

وهذان قد ذكراه بدون صيغة تمريض، ودون حكاية قول آخر[٣]. وهذا هو المذهب[٤].

المطلب السادس

ذكرُ الفقيه قولًا مع إتباعه بكلام منسوب لعالم آخر في نفس المسألة

(القاعدة ٢/ و)

نصُّ القاعدة: إذا ذكر الفقيه قولًا، ثم أتبعه بكلام منسوب لعالم آخر في نفس المسألة قائلًا: «قال فلان»، فهو مؤيد للقول السابقِ ذكرُهُ في الغالب، وإنما يذكره لفائدة: إما لكونه أعم، أو أخص من الحكم المتقدم، أو يكون مقيَّدًا أو مطلَقًا والحكم بخلافه، ونحوه. أما لو قال: «وقال فلان» بالواو، فهو مخالف للقول السابق.

معنى القاعدة:

إذا ذكر الفقيه قولًا، ثم ذكر بعده قولًا آخر، فقد يسوق ذلك القول الثاني لما فيه من زيادة بيان كتخصيص أو تقييد، فيسوقه بلفظ «قال» بدون واو؛ ليبين أنه لا تعارض بين القولين. وأما إن أراد التنبيه على وجود تعارض بينهما، فإنه يسوق القول الثاني بلفظ «وقال» بالواو.

مستند القاعدة:

قال في الإنصاف عن الموفق: «وتارة يذكر حكم المسألة، ثم يقول (وعنه كذا)، أو (وقيل)، أو (وقال فلان)، أو (ويتخرج)، أو (ويحتمل كذا): والأول هو المقدم عند المصنف وغيره ... وتارة

(١) انظر: التصحيح الفقهي المذهبي (١/ ٦٨-٧٠).
(٢) شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨).
(٣) انظر: الفروع (٤/ ٤٥٩)، التنقيح (١/ ٤٣١).
(٤) انظر زيادة على ما تقدم: كشاف القناع (٥/ ٢٤٤)، الروض المربع (٢٣٨)، بغية أولي النهى (٣/ ٥٦١)، هداية الراغب (٢/ ٣١٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ١١٠، ١١١).

يحكي الخلاف في المسألة، ثم يقول: (قال فلان كذا) بغير واو، ولا يكون ذلك في الغالب إلا موافقًا لما قبله، لكن ذكره لفائدة: إما لكونه أعم، أو أخص من الحكم المتقدم، أو يكون مقيدًا أو مطلقًا والحكم بخلافه، ونحوه. وربما ذكر ذلك لمفهوم ما قبله»[(١)].

وعليه عمل المرداوي في تصحيح الفروع[(٢)]، ومن ذلك ما يأتي ذكره في المثال.

وقال النجدي في حاشية المنتهى: «جعله في شرح الإقناع قولًا مقابلًا للصحيح، حيث زاد الواو، فقال: (وقال...) إلخ»[(٣)].

وله عدة شواهد في كلامهم[(٤)].

مثال على القاعدة: إمامة قوم أكثرهم له كارهون.

قال في الفروع: «ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم له كارهون، وقيل: ديانة، وقيل: أو استويا»[(٥)]. وعلق عليه المرداوي بقوله: «في أكثر نسخ الكتاب: (وقيل ديانة) بالواو، فيكون المقدم على هذه النسخة: حيث وجدت الكراهة من الأكثر، أو استووا على القول الآخر كرهت إمامته، سواء كرهوه ديانة أو لا ... ووجد في بعض النسخ: (قيل: ديانة) بغير واو، فيكون هذا القول ليس في مقابلة قول آخر»[(٦)].

فعلى إثبات الواو: تكون الكراهة في القول المقدم مطلقة، أي: سواء كرهوه لدينه أو لا، والتقييد بالديانة قول آخر مقابل له. وعلى إسقاط الواو، يكون مقيدًا للإطلاق المذكور قبله.

والمذهب هو عدم كراهة إمامته لهم إلا إن كان أكثرهم يكرهونه بحق؛ أي: لخلل في ديانته وفضله، لا مطلقًا[(٧)].

---

(١) ١/ ٦، ٧.
(٢) انظر: الفوائد والتحريرات (٦٢).
(٣) ٤/ ٨١.
(٤) انظر: الفوائد والتحريرات (٦٢).
(٥) ٣/ ١٦.
(٦) ٣/ ١٧.
(٧) انظر: تصحيح الفروع (٣/ ١٧)، الإنصاف (٢/ ٢٧٤)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٥٧٠، ٥٧١)، كشاف القناع (٣/ ٢١٤)، الروض المربع (١٤١)، بغية أولي النهى (٢/ ٤٦٤)، هداية الراغب (٢/ ١٥٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٧٨، ١٧٩).

المطلب السابع

ذكرُ الفقيه قولًا مع تقييده بقوله «في رواية» أو «في وجه»

(القاعدة ٢/ ز)

نص القاعدة: إذا ذكر الفقيه قولًا، ثم قيده بقوله: «في رواية»، أو «في وجه»، فالمقدم والصحيح خلافه، أي: القول الآخر في المسألة.

معنى القاعدة:

هناك طرق عدة للإشارة إلى الخلاف في مسألة ما، ومن ذلك: أن يورد العالم قولًا، ثم يتبعه بقوله: «في رواية»، أو «في وجه». فتذكر القاعدة أن العالم إنما يفعل ذلك ليبين أن القول المصرح به ليس هو المقدم، بل الصحيح من المذهب هو القول الآخر.

مستند القاعدة:

جاء في مغني ذوي الأفهام: «وحيث قال الأصحاب (في رواية) أو (وجه)، فهو الضعيف، والمرجح خلافه»[(١)].

وقد نص عليها في الفروع تعليقًا على عبارة الرعاية الكبرى، فقال: «وقوله (في وجه): يدل على [أن] الأشهر خلافه»[(٢)]، واستنتج منه المرداوي أن هذا أيضًا منهج صاحب الفروع في كتابه[(٣)]. أما في الإنصاف، فجعله من باب الغالب من عمل ابن قدامة في المقنع، مع احتمال إطلاق الخلاف[(٤)].

وظاهر العبارة الأولى: أن القاعدة مما جرى عليه عمل عموم الحنابلة، وليست خاصة بمن منهجه تقديم الأصح من الروايات والأوجه، كما قد يُتَوَهَّم. وفروع كتب الأصحاب تؤيد هذا العموم[(٥)].

---

(١) ص٧٨.

(٢) ٩/ ٢٩٤.

(٣) انظر: تصحيح الفروع (١/ ١٦).

(٤) انظر: ١/ ٦. وانظر أيضا: تصحيح الفروع (٨/ ٢١٩).

(٥) ومن ذلك ما جاء في المنتهى (١/ ٣٤٣) في إجارة الوقف، حيث قال: «فإن مات مستحق آجر وهو ناظر بشرط، لم تنفسخ. ولكون الوقف عليه، لم تنفسخ في وجه»، وهذا الحكم الأخير المقرون بقوله «في وجه» مقابل لما قدمه في التنقيح (١/ ٦٩٦)، وصحيحِ المذهب. انظر: الفوائد والتحريرات (٦١، ٦٢). وانظر أيضًا: شرح المنتهى للبهوتي (٤/ ٣٢، ٣٣). وكذلك ما جاء في شرح الخرقي للزركشي (٢/ ٤٥٧) في تعريف الرهن: «توثقة دين بعين، أو بدين على قول». وعلق عليه البهوتي في الكشاف (٨/ ١٥٠) بقوله: «عُلم منه: أن المقدم لا يصح رهن الدين». ومعناه في حاشيته على المنتهى (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

مثال على القاعدة: نفقة المؤجر والمعار.

جاء في الفروع في كتاب النفقات: «فإن كان الخادم لها فرضيته، فنفقته عليه. وفي الرعاية: (وكذا نفقة المؤجر والمعار، في وجه)، كذا قال، وهو ظاهر كلامهم، ولم أجده صريحًا ... وقوله (في وجه): يدل على [أن] الأشهر خلافه»[1].

(١) ٩/ ٢٩٤. وانظر أيضًا: الفوائد والتحريرات (٦١).

المبحث الثالث

قواعد متعلقة باختلاف أو اتفاق كتب مؤلفَين فأكثر

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول

ما ورد في المقنع ولم يخالفه في الإنصاف وسكت عنه في التنقيح

(القاعدة ٣/ أ)

نصُّ القاعدة: ما ورد في المقنع، ولم يخالفه المرداوي في الإنصاف، وسكت عنه في التنقيح، فهو يراه موافقًا للمذهب. ويصح إذن أن يُنسب هذا القول إلى التنقيح.

ملحوظة: قولنا «ولم يخالفه المرداوي في الإنصاف»: فإن وافق الإنصافُ المقنعَ، فمن باب أَولى.

معنى القاعدة:

إذا قرر في المقنع قولًا من باب الجزم أو التقديم، ولم يخالفه المرداوي في الإنصاف، ثم لم يتعرض له في التنقيح، فإنه يرى أن المقنع موافق للمذهب في ما قرره.

مستند القاعدة:

قال المرداوي في التنقيح متحدثًا عن منهجه مع المقنع: «وأما ما قطع به، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب، أو كان مفهوم كلامه مخالفًا لمنطوقه، وكان موافقًا للصحيح من المذهب، فإني لا أتعرض إليه غالبًا»(١).

وأشار إليه البهوتي في مواضع(٢).

وأما اشتراط عدم مخالفة الإنصاف، فلأن التنقيح يرجح على الإنصاف فيما ذكره بمنطوق أو مفهوم، لا فيما لم يتعرض له؛ إذ هو مختصر مما في الإنصاف، وليس شاملًا لجميع المسائل. قال في

---

(١) ١/ ١٦٤.

(٢) انظر: كشاف القناع (١٠/ ١٥٣، ١٣/ ٤٤٨).

مقدمة التنقيح: «فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظًا أو حكمًا مخالفًا لأصله -أي: الإنصاف- أو غيره: فاعتمده؛ فإنه وضع عن تحرير. واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح وقيود في مسائله؛ فإنه محترز به عن مفهومه»، ثم قال: «ومع هذا، لم أستوعب ما في الكتاب من ذلك، بل ذكرتُ المهم حسب الطاقة»[(١)].

مثال على القاعدة: رجوع الأب فيما وهب لابنه إذا أفلس الابن.

ظاهر المنتهى أن للأب الرجوع فيما وهب لابنه إذا أفلس، ولو حُجر على الابن؛ لأنه أطلق فقال: «ولو تعلق بما وهب حق كفلس»[(٢)].

وقد سبقه إلى إطلاق الفلس في المقنع[(٣)]، ولم يخالفه في الإنصاف، ولم يتعرض له في التنقيح. قال في الكشاف: «ومقتضى ما قدمه في المقنع أنه غير مانع، وتبعه في المنتهى؛ لأنه لم يخالفه في التنقيح»[(٤)].

المطلب الثاني
اتفاق التنقيح والمنتهى والإقناع

(القاعدة ٣/ ب)

نصُّ القاعدة: إذا اتفق التنقيح والمنتهى والإقناع، فهو المذهب. مع اعتبار ما تقدم في (القاعدة ٣/ أ) في نسبة القول إلى التنقيح.

معنى القاعدة:

من أعلى مراتب التصحيح: أن يتفق التنقيح والمنتهى والإقناع على حكم مسألة ما، فيكون ذلك هو المذهب المعتمد في تلك المسألة.

مستند القاعدة:

نص على هذه القاعدة الشيخُ علي الهندي في كتابه «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية»[(٥)]، فجعلها أولَ مراتب التصحيح في المذهب.

---

(١) ١/ ١٦٥، ١٦٦.
(٢) ١/ ٤١٦.
(٣) انظر: ص٢٤٤.
(٤) ١٠/ ١٥٣. وانظر أيضًا: مدارج تفقه الحنبلي (١٩٢).
(٥) انظر: ص٣٧٣.

وتبعه في اللآلي البهية[١].

وهو ما عليه عمل الشيخ منصور في الترجيح في شرح المفردات[٢].

مثال على القاعدة: إن تعدى العامل ما أمره به رب المال بأن فعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئًا نهي عن شرائه ثم ظهر ربح.

قال في المنح الشافيات: «ففيه ثلاث روايات، إحداها: له أجرة مثله ... والثانية: لا شيء له والربح كله للمالك ... وهذه اختيار أبي بكر، وقطع بها في التنقيح والإقناع والمنتهي، فهي المذهب»[٣].

المطلب الثالث
اتفاق المنتهى والإقناع

(القاعدة ٣/ ج)

نصُّ القاعدة: إذا اتفق المنتهى والإقناع، فهو المذهب.

ملحوظة: القاعدة السابقة أقوى في الجزم بالمذهب؛ لأن شرطها أشد. وإنما احتيج إلى هذه القاعدة لأن المسألة قد لا تكون مذكورة في التنقيح أصلًا، أو تكون مذكورة لكن على وجه لا يمكن استفادة الحكم منها بشكل واضح[٤].

معنى القاعدة:

إذا اتفق المنتهى والإقناع على حكم مسألة ما، فيكون هو المذهب المعتمد في تلك المسألة في الأصل الغالب.

مستند القاعدة:

جاء في اللآلئ البهية: «ومدار الفتوى لدى الأصحاب على المنتهى والإقناع»[٥]. وهو ظاهر جدًا في كتب المتأخرين من أوجه:

(١) انظر: ص٧٧.
(٢) انظر مثلاً: ٢/ ٤٧٢، ٧٣٠، ٧٨٤. وانظر أيضًا: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٦).
(٣) ٢/ ٤٧٢.
(٤) كجعله الجهر بالقراءة من سنن الأقوال والأفعال معًا، فلا يُدرى ما مذهبه فيها. وكذلك ذكره الصلاة الإبراهيمية من جملة ركن التشهد الأخير، ثم النص عليها مفردة عند عد الأركان. انظر: ١/ ٢٨٨-٢٩٠.
(٥) ص٤٠. وانظر أيضًا: المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦).

- استدلالهم باتفاق المنتهى والإقناع في مسألة على كونه المذهبَ المعتمد.

- اعتراضهم على المتون وغيرها المعتنية بتقرير المذهب بأنها خالفت الكتابين أو أحدهما، ويفهم منه أنها لو لم تخالفهما لما كان ذلك محل اعتراض وتعقب.

وما يُنقل عن السفاريني أنه قال: «عليك بما في الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب غاية المنتهى»[١]. ومفهومه أنهما إذا لم يختلفا، فلا يُعدل إلى غيرهما.

مثال على القاعدة: اشتراط مطالبة المدعي ليحكم القاضي على المدعى عليه.

اختلف الحنابلة هل يشترط سؤال المدعي الحكمَ ليُحكم له بإقرار المدعى عليه أو نكوله؟ قرر في الإقناع والمنتهى أنه لا يحكم على المدعى عليه إلا بعد مطالبة المدعي. وهو المذهب[٢].

وظاهر التنقيح عدمُ اشتراط المطالبة[٣]، وموافقةُ القول المرجوح في المذهب، لكنه لا يعتد بذلك الظاهر؛ لأن التنقيح لا يلتزم ذكر ما وافق فيه المقنع المذهبَ، كما هو الحال هنا؛ إذ جزم المقنع بالمطالبة[٤]. ومع الاحتمال: يبطل الاستدلال.

المطلب الرابع

ورود مسألة في المنتهى أو الإقناع دون الآخر

(القاعدة ٣/ د)

نصُّ القاعدة: إذا وردت مسألة في المنتهى أو الإقناع، ولم ترد في الآخر، فيحكم بأنها على المذهب المعتمد.

ملحوظة: المراد بالزيادة في القاعدة: ما لم يتطرق إليه المتن الآخر مطلقًا، بحيث لا يمكن استفادة الحكم منه بمفهوم، أو عموم، أو إطلاق، ونحو ذلك، وليس المراد كونه لم يصرح به. فإن

(١) نقل ذلك في: اللآلئ البهية (٤١)، المدخل المفصل (٢/ ٧٨٦). وانظر أيضًا: إدراك المطالب على دليل الطالب (٢٨، ٢٩)، مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) انظر: المغني (١٤/ ٦٩)، الفروع (١١/ ١٧٣)، الإنصاف (١١/ ٢٤١، ٢٥٧)، كشاف القناع (١٥/ ١١٧، ١٢٥)، معونة أولي النهى (١١/ ٢٧٠، ٢٨٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٦/ ٥٢٢، ٥٣٩)، حاشية المنتهى للخلوتي (٧/ ١١٦)، مطالب أولي النهى (٩/ ٣٠٠، ٣١١).

(٣) انظر: ٢/ ٤٧٥.

(٤) انظر: ص٤٨١، ٤٨٢.

أمكن استفادة الحكم بإحدى تلك الطرق: جُعل ذلك ظاهرَ المتن، ولم يُقل إنَّ ما ذكره المتن الآخر من باب الزيادة[(١)].

معنى القاعدة:

قد تُذكر مسألة في المنتهى أو الإقناع، ولا يتطرق إليها الآخر، ولا يمكن أن يستفاد حكمه فيها بمفهوم ولا غيره. ففي هذه الحال، يُجعل ما ذكره المثبِت هو المذهب في تلك المسألة.

مستند القاعدة:

مدار الفتوى في المذهب على المنتهى والإقناع[(٢)]، فالأصل أن ما فيهما هو المذهب. وإنما يُعدل عن قول أحدهما في مسألة: إن خالفه الآخر، فيُنظر إذن في الترجيح بينهما. أما إذا ذُكرت المسألة في أحد الأصلين دون الآخر: فلا تعارض إذن، ويؤخذ بما قرره المثبِت. والغالب أن صاحب الزيادة هو الإقناع؛ لكونه أكثر مسائل من المنتهى.

وجرت عادة المتأخرين على إضافة زيادة أحد الأصلين على الآخر من باب تقرير المذهب.

مثال على القاعدة: تحريم حلق اللحية.

ذكر في الإقناع في ثنايا كلامه عن سنن الفطرة تحريمَ حلق اللحية[(٣)]، ولم يذكرها في المنتهى[(٤)]. والمذهب ما ذكره صاحب الإقناع[(٥)].

المطلب الخامس
اختلاف المنتهى والإقناع

(القاعدة ٣/ هـ)

نصُّ القاعدة: إذا اختلف المنتهى والإقناع في مسألة، فيقدم المنتهى، إلا إذا خالف مفهومُ المنتهى

(١) ينبه على أنه قد ترد الزيادة في الإقناع، لكن يرد ما يخالفها في شرح المنتهى لابن النجار. ففي هذه الحال، قد يتبع البهوتي أو صاحب الغاية ابنَ النجار، وإن ترتب عليه مخالفة صريح الإقناع.

(٢) انظر: اللآلئ البهية (٤٠)، المدخل المفصل (٢/ ٧٧٨).

(٣) انظر: ١/ ٣٢.

(٤) انظر: مقدمة سلطان العيد للدليل (٢٨).

(٥) انظر: الأخبار العلمية (١٩)، الفروع (١/ ١٥١)، دليل الطالب (٣٩)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٨٥)، كشاف القناع (١/ ١٥٧)، الروض المربع (٤١)، بغية أولي النهى (١/ ١٨٥)، نيل المآرب (١/ ٥٧)، مطالب أولي النهى (١/ ٨٥)، منار السبيل (١/ ٣٥).

منطوقَ الإقناع، فيقدم منطوق الإقناع.

وهي بمعنى قول بعضهم: صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع.

ملحوظة: إنما يُعمل بهذه القاعدة عند عدم المرجحات الأخرى، وإلا فقد يقترن بمفهوم أحد الأصلين ما يجعله أرجح من صريح الآخر.

معنى القاعدة:

الأصل عند اختلاف المنتهى والإقناع أن يقدم المنتهى، لكن قد يضعف جانبه إن لم يدل على الحكم إلا بالمفهوم، وكان الإقناع قد دل على حكمٍ مخالف بالمنطوق، فيقدم إذن صريح الإقناع على مفهوم المنتهى. أما لو دل كلاهما على الحكم بالمفهوم، فيكونان قد تساويا في قوة الدلالة، فيُرجع إلى الأصل السابق من تقديم المنتهى على الإقناع.

مستند القاعدة:

أما كون الأصل تقديمَ المنتهى على الإقناع، فقد جاء عن ابن ذهلان فيما نقله عنه ابن منقور أنه قال: «وإذا اختلف المنتهى والإقناع: قدمنا المنتهى»[(١)].

وجاء في اللآلئ البهية: «فإذا اختلفا: فيرجعون إلى المنتهى؛ لأنه أكثر تحريرًا وتصحيحًا»[(٢)]، وفيه بيان أحد أسباب تقديم المنتهى.

وفي كتاب «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية» للشيخ علي الهندي ما يدل عليه[(٣)].

أما خصوص التفصيل المذكور في القاعدة:

فالصيغة الأولى قد ذكرها الشيخ عبدالله بن عقيل رحمه الله[(٤)].

والصيغة الثانية قد نقلها ابن عوض عن شيخه عثمان النجدي[(٥)].

(١) جواب عن الكتاب المعتمد في المذهب (٦٠).
(٢) ص٤٠.
(٣) انظر: ص٣٧٣.
(٤) انظر: إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب (٢٨، ٢٩).
(٥) انظر: علماء نجد (٥/ ١٣٥). وانظر أيضًا: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٧).

يؤيد ذلك:

- أن الأصوليين[١] نصوا على أنه إن حصل تعارض بين المنطوق والمفهوم، فإن المقدم هو المنطوق[٢].

- الفروع التي أعملوا فيها هذه القاعدة، كقول الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى في ثنايا كلامه عن القراءة في الصلاة الجهرية: «ومفهومه ... وهو أولى من مفهوم كلام الإقناع»[٣]، فقدم مفهوم المنتهى على مفهوم الإقناع.

الخلاف في القاعدة:

للحنابلة عدة مسالك في الترجيح بين المنتهى والإقناع[٤]. وسنذكر أحد هذه الأقوال على غير عادتنا في هذا البحث؛ لأن مدار التصحيح المذهبي على هذه القاعدة، ولقوة الخلاف فيها، ولأننا سنحيل على هذا القول في قواعد لاحقة.

فمن أشهر تلك الأقوال: أن المقدم عند اختلاف المنتهى والإقناع هو ما قرره صاحب الغاية، وهو محكي عن السفاريني[٥]، وتبعه عليه جماعة[٦].

وهو قول قوي، لكن يشكل عليه[٧]:

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٠٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣١١).

(٢) انظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٧).

(٣) ١/ ٢١٢.

(٤) منها: تقديم ما اتفق عليه المنتهى والإقناع والتنقيح، ثم ما اتفق عليه اثنان منهم، ثم المنتهى. وهو ما قرره الشيخ علي الهندي الحنبلي في كتابه مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (٣٧٣). وذكره الشيخ محمد آل إسماعيل في اللآلئ البهية (٧٧).

(٥) انظر: اللآلئ البهية (٤١)، المدخل المفصل (١/ ٣٠٣، ٢/ ٧٨٦)، مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٥). وانظر أيضًا: علماء نجد (٥/ ١٣٥).

وذكر د. عبدالله الشمراني أنه لم يظفر عليه -بعد طول بحث- في كتب السفاريني المطبوعة، ولا على من وثقه من كتبه، وأن من نقله لم يذكر مصدره في ذلك. انظر: الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع (١/ ٢٩٨).

(٦) وممن اعتمده:

- الشيخ محمد بن حميد صاحب السحب الوابلة، حكي ذلك عنه في: كشف النقاب (٢٦١).
- الشيخ محمد آل إسماعيل في اللآلئ البهية (٧٨)، وذكر أن الرجوع يكون للغاية مع المطالب.
- الشيخ د.بكر أبو زيد في أكثر من موضع من المدخل المفصل (١/ ٢٩٥، ٢/ ٧٧٨).

(٧) انظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٥-٢٣٠).

- أن المحققَين الخلوتي والنجدي لم يعتمدا ترجيحات الغاية عند اختلاف المنتهى والإقناع، بل لا تكاد تجد لهما ذكرًا لقول الغاية أصلًا.

- أن صاحب الغاية يخالف الأصلين معًا في بعض المسائل، فيقول: «خلافًا لهما».

- أنه لم يرجح في كل المسائل التي اختلف فيها الأصلان، وأنه يرجح أحيانًا في مسائل ليس فيها خلاف حقيقي بين الأصلين، أو لم يذكرها صاحب المنتهى أصلًا.

والراجح تقديم المنتهى -على ما تقدم من تفصيل في المفهوم والمنطوق، وذلك في الأعم الأغلب-؛ لما يلي:

- أنه اختيار كثير من الحنابلة المتأخرين.

- أن عليه عمل الشيخ منصور البهوتي والخلوتي والنجدي.

- أن المنتهى قد اعتمد على التنقيح، وهو زبدة التصحيح الذي قام به المرداوي، وعليه المعول[(١)].

مثال على القاعدة: صحة الخلع من غير الزوج.

ذكر في الإقناع أن الخلع: «يصح من كل زوج يصح طلاقه»[(٢)]، ومفهومه عدم صحته من غير الزوج.

أما في المنتهى، فقال: «ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه»[(٣)]، فشمل بمنطوقه العام جميع من يصح طلاقه، ومن ذلك: الحاكم. وهذا هو المذهب[(٤)]. فيكون منطوق المنتهى هنا مقدمًا على مفهوم الإقناع.

ملحوظة: الخلاف قوي في هذه المسألة، والمسألة محتملة، وهي مفترضة في حال عدم وجود مرجحات أخرى. ولهذا سنذكر قاعدتين تشتملان على مرجحات تقوي جانب المنتهى أو الإقناع عند اختلافهما.

---

(١) انظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٩، ٢٣٠).
(٢) ٣/ ٤٤٢.
(٣) ٢/ ١٣١.
(٤) انظر: الأخبار العلمية (٣٦١)، الفروع (٨/ ٤١٧)، كشاف القناع (١٢/ ١٣٦، ١٣٧)، شرح المنتهى للبهوتي (١٢/ ١٣٦، ١٣٧)، حاشية الإقناع للبهوتي (٢/ ٨٩٥)، الروض المربع (٥٣٢)، حاشية المنتهى للنجدي (٤/ ١٩٩)، مطالب أولي النهى (٧/ ٢٩٤).

المطلب السادس

اختلاف المنتهى والإقناع مع موافقة أحدهما للتنقيح

(القاعدة ٣/ و)

نصُّ القاعدة: إذا اختلف المنتهى والإقناع، ووافق أحدهما التنقيحَ: قُدم قول من وافق التنقيح، ولو وافق الآخر الإنصافَ.

معنى القاعدة:

إذا اختلف المنتهى والإقناع، ووجد ترجيح لأحد القولين من جهة التنقيح، فإنه يرجح منهما من وافق التنقيح، ولو كان الآخر قد وافق الإنصاف.

مستند القاعدة:

أما كون ما في التنقيح هو المذهب في الأصل، فيدل عليه أن المنتهى -وهو الكتاب المقدم عند المتأخرين، وعليه مدار الفتوى- إنما بُني عليه. وسئل الحجاوي عن مخالفته للتنقيح، وهل ينبغي اتباعه، فقال: «الذي قدّم صاحب التنقيح هو المذهب المعمول به، فعليك به»[(١)]. ونقل المنقور عن شيخه ابن ذهلان أنه قال: «المذهب ما في التنقيح بلا إشكال ولا شك»[(٢)].

وأما ترجيح المنتهى إن وافق التنقيح، فواضح؛ لأنه يرجح على الإقناع بدون موافقة التنقيح، فمعها أَولى.

وأما ترجيح الإقناع إن وافق التنقيح، فيدل عليه ما سبق من مكانة التنقيح في تقرير المذهب، وكذلك الفروع التي تدل عليه، كحكم أداء الشهادة، حيث أقر البهوتيُّ الإقناع لما جعله فرض عين -تبعًا لما قدمه في التنقيح[(٣)]-، وصرح بأنه هو المذهب[(٤)]، مع أن ظاهر المنتهى[(٥)] -وصرح في المعونة بأنه مرادٌ له[(٦)]- أنه فرض كفاية[(٧)].

---

(١) جواب عن الكتاب المعتمد في المذهب (٥٩).
(٢) ذكر هذا النقل في: جواب عن الكتاب المعتمد في المذهب (٥٩).
(٣) انظر: ٢/ ٥١١.
(٤) أي: صرح البهوتي بأنه المذهب. انظر: كشاف القناع (١٥/ ٢٥٩).
(٥) انظر: ٢/ ٣٩٧.
(٦) انظر: ١١/ ٣٩٨، ٣٩٩.
(٧) انظر: الحواشي السابغات (٧٧٦).

وأما عدم اعتبار موافقة الإنصاف: فلأن التنقيح مقدم على الإنصاف، كما سبق في (القاعدة ١/ ب).

ويؤيد هذه القاعدة ما جاء في كتاب «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية» من أنه لو اختلف التنقيح والإقناع والمنتهى، فإنه يرجَّح ما اتفق عليه اثنان منهم[١].

مثال على القاعدة في اتفاق التنقيح والمنتهى: ضابط الطمأنينة في الصلاة.

قرر في المنتهى أن ضابط الطمأنينة التي هي ركن في الصلاة هو السكون وإن قلَّ[٢]. وهو ما قدمه في التنقيح[٣]. أما في الإقناع، فجعل ضابطها أن تكون بقدر الذكر الواجب لذاكره، وبقدر أدنى سكونٍ لناسيه، ولمأموم بعد انتصاب من الركوع[٤]، وتعقبه البهوتي في شرحه[٥] وحاشيته عليه[٦]. وكذلك ضعفه في حاشيته على المنتهى[٧]. وتابع صاحبُ الغاية الإقناعَ[٨]، وتعقبه شارحاها[٩]. والقول الأول هو المذهب[١٠].

وهذا يدل على أن الترجيح بالتنقيح مقدم على الترجيح بالغاية الذي يأتي في القاعدة التالية. وينبغي أن يُطرد هذا الأمر، وإن خالف فيه بعض العلماء؛ لأن المرداوي هو المصحح الذي اعتمد عليه جميع من جاء بعده.

مثال على القاعدة في اتفاق التنقيح والإقناع: وقوف الناس في الحج خطأً في اليوم الثامن أو العاشر.

جزم في المقنع[١١] بأنه لو أخطأ جميع الحجاج: صح حجهم، وإلا لم يصح حج الذين أخطئوا، ولو كانوا أكثر الحجاج. وقد تقدم في (القاعدة ٣/ أ) أن «ما ورد في المقنع، ولم يخالفه المرداوي

(١) انظر: ص٣٧٣.
(٢) انظر: ١/ ٦٣.
(٣) انظر: ١/ ٢٨٨.
(٤) انظر: ١/ ٢٠٤.
(٥) انظر: ٢/ ٤٥٠، ٤٥١.
(٦) انظر: ١/ ٢٣٢، ٢٣٣.
(٧) انظر: ١/ ٣٤٤.
(٨) انظر: ١/ ١٨١.
(٩) انظر: بغية أولي النهى (٢/ ٢١٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٨، ٤٩٩).
(١٠) انظر زيادة على ما تقدم من مراجع: الفروع (٢/ ٢٤٦)، المبدع (٢/ ٢٩٠)، الإنصاف (٢/ ١١٣)، معونة أولي النهى (٢/ ٢٠٢)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٤٤٤)، الروض المربع (١١٢)، هداية الراغب (٢/ ١١١).
(١١) انظر: ص١٣١.

في الإنصاف، وسكت عنه في التنقيح، فهو يراه موافقًا للمذهب. ويصح إذن أن يُنسب هذا القول إلى التنقيح». وقطع به في الإقناع(١).

أما المنتهى، فقرر القول الآخر في المسألة، وهو أنه إن كان الذين أخطئوا هم جميع الحجاج أو أكثرهم: صح حجهم، وإلا فلا(٢)، وتعقبه البهوتي بعبارة الإقناع ومن وافقه، دون تصريح بالترجيح(٣). وتبعه في الغاية(٤).

والأول هو المذهب(٥).

المطلب السابع

ضابط الترجيح بغاية المنتهى إذا اختلف الإقناع والمنتهى

(القاعدة ٣/ ز)

نصُّ القاعدة: إذا اختلف المنتهى والإقناع، ولم يرد في المقنع والإنصاف والتنقيح ما يوافق أحد القولين، ووافقت الغايةُ أحدَهما، وأقرها شارحاها، ولم يخالف ذلك القولَ أصحابُ الشروح والحواشي على المنتهى والإقناع، والشطي، فالمذهب مع من وافقه صاحب الغاية.

ملحوظة: إن تخلف أحد القيود المتقدمة، فتكون المسألة محل نظر وتقدير.

معنى القاعدة:

إذا اختلف المنتهى والإقناع، ووجد ترجيح لأحد القولين من جهة الغاية، مع إقرار شراحها، وعدم مخالفة أهل التحقيق من شراح المنتهى والإقناع والمحشين والشطي، وعدم المرجح من

---

(١) انظر: ٢/ ٣٨.

(٢) انظر: ١/ ٢١٠.

(٣) انظر: شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٥٩١).

(٤) انظر: ١/ ٤٤١.

(٥) انظر زيادة على ما سبق توثيقه: الفروع (٦/ ٨٠)، المنهج الصحيح (٢/ ٦٨٢)، التوضيح (٢/ ٥٣٥)، معونة أولي النهى (٤/ ٢٦٥)، حاشية المنتهى للبهوتي (١/ ١٤٥)، الروض المربع (٢٩٢)، هداية الراغب (٢/ ٣٩٨).
فلو أخطأ الحجيج، فوقفوا في الثامن أو العاشر، فلا يخلو أمرهم من حالَين: ١) **أن يخطئ جميع الحجيج**: فحجهم صحيح على القولين. ٢) **أن يخطئ بعضهم**: فعلى قول المنتهى: فيه تفصيل. فإن كان من أخطأ هم الأكثر: أجزأهم الحج. وإن كانوا هم الأقل: لم يجزئهم. وعلى قول المقنع ومن معه: لا يصح حج من أخطأ، سواء كانوا هم الأقل أو الأكثر. وبهذا يظهر أن الفرق بين القولين ليس لفظيًا، بل هو معنوي، وله أثر فقهي.

المقنع والإنصاف والتنقيح: فإنه يرجح قول من وافقه صاحبُ الغاية.

مستند القاعدة:

وجه القاعدة ما يلي:

- عدم إمكان الترجيح بين المنتهى والإقناع بالتنقيح؛ لإغفاله المسألة، وعدم إمكان تقرير قوله فيها بناءً على المقنع.

- إعمال القول بالترجيح بين المنتهى والإقناع بالغاية، وهو قول معتبر، وقد عضده هنا إقرار شارحيها وغيرهما من أهل التحقيق. وتقدم أن الخلاف في الترجيح بين المنتهى والإقناع قوي، وإنما قدم المنتهى فيما سبق بناءً على عدم مرجحات أخرى تقوي جانب الإقناع.

مثال على القاعدة: حكم إيكاء الأسقية مساءً.

ورد عند بعض الحنابلة كالمنتهى[(١)] في إيكاء الأسقية: إطلاق السنية، وظاهره أنه مسنون في كل وقت، وورد عند آخرين كالإقناع[(٢)] التقييد بالمساء. والمسألة تحتمل حمل المطلق على المقيد، وإلغاء الخلاف في المسألة من أصله[(٣)]، وكذلك تحتمل ترجيح قول المنتهى وفقًا للقاعدة المذكورة هنا؛ لما يلي:

- أن المسألة لم ترد في المقنع، والإنصاف، والتنقيح.

---

(١) انظر: ١/ ١٠.

(٢) انظر: ١/ ٣٤.

(٣) وسبب صعوبة الترجيح في المسألة، واحتمال رفع الخلاف من أصله: عدم تعرض جل أصحاب التصحيح والنقد لذكر المسألة أو الترجيح فيها، ومن ذلك:

- عدم تعقب البهوتي والخلوتي والنجدي للمنتهى أو الإقناع، مع اختلاف قوليهما في الظاهر.
- عدم إشارة صاحب الغاية إلى خلاف الإقناع، وعدم تعقب شارحيها له في ذلك.
- عدم تعرض صاحب الفروع لذكر الخلاف في المسألة مع أنه قال بعكس قوله في الآداب الشرعية، وعدم تعقب المرداوي له في ذلك.
- عدم تعرض جميع من ذكر المسألة لذكر الخلاف فيها، واقتصارهم على قول واحد، وهو الإطلاق عند عامتهم. ومن ذلك: المستوعب، والشرح الكبير، والحاوي الكبير، والرعاية الصغرى.
- خلو جمع من أمهات كتب المذهب -والتي عليها التعويل في معرفة المذهب وتصحيح الخلاف- من المسألة أصلًا: كالكافي، والمغني، والمقنع، والمحرر، والمذهب الأحمد، ومختصر ابن تميم، والحاوي الصغير، والوجيز، وشرح الخرقي للزركشي، وغاية المطلب، والمبدع، والإنصاف، والتنقيح، والروض المربع، وهداية الراغب.

- أن الغاية تابع المنتهى في إطلاقه[١]، وأقره في بغية أولي النهى[٢]، والمطالب[٣].

- أن الشراح والمحشين على المنتهى والإقناع، وكذلك الشطي: لم يخالفوا هذا القول.

المطلب الثامن

ملحظ مهم عند إعمال قواعد التصحيح والترجيح

لا بد من ملاحظة أن أكثر قواعد الترجيح أغلبية. وعليه، فلا ينبغي للباحث المنتهي الاقتصار عليها في التحرير العلمي؛ إذ كل مسألة وقع فيها الخلاف تفتقر إلى نظر خاص، مع تأنٍّ، وعدم استعجال في تقرير المذهب، مع الاعتناء بما يلي:

- **النظر فيما قرره أهل التحرير والترجيح والتحقيق من المتأخرين**. ويشمل ذلك -دون حصر-: كتب المرداوي الثلاثة، والمنتهى، والإقناع، والغاية، مع عناية خاصة بتعليقات الشيخ منصور في شرحه على الأصلين، وفي حواشيه هو والخلوتي عليهما، وحاشية النجدي على المنتهى؛ فإن هؤلاء الثلاثة من أعلم الناس بالمنتهى والإقناع وطرق تحرير المذهب.

ويضاف إلى ذلك: النظر في بقية مؤلفات المذكورين، كالروض المربع، وهداية الراغب، بل قد تكون هذه المؤلفات أصرح في بيان ما يرجحه ذلك الفقيه؛ إذ قد يذكر الإشكال أو الخلاف في الحواشي ولا يصرح بالراجح. وكذلك كتب غيرهم من محققي المتأخرين كابن عوض واللبدي وغيرهما[٤].

وتظهر فائدة ذلك من أوجه، منها:

١- أنهم قد يذكرون مرجحات تقوي جانب القول المرجوح بالنسبة للقواعد، حتى يصير هو الراجح.

مثاله:

- ما جاء في حكم غسل شهيد المعركة؛ فإن المنتهى[٥] تبع التنقيح[٦] في الكراهة. وخالفهما

(١) انظر: ١/ ٥٩.
(٢) انظر: ١/ ١٤٢.
(٣) انظر: ١/ ٦٢.
(٤) انظر: مدارج تفقه الحنبلي (٢٢٧، ٢٢٨).
(٥) انظر: ١/ ١٠٦.
(٦) انظر: ١/ ٣٥٨.

الإقناع، فجزم بالتحريم[(١)]. وأما الغاية، فجمع بينهما[(٢)]. فكان ينبغي -بناء على (القاعدة ٣/ و)- تقديم ما في المنتهى.

لكن بالنظر في تفاصيل المسألة، وكلام الشراح والمحشين: يظهر رجحان قول الإقناع؛ لما يلي: أنه لم يقل أحد بالكراهة قبل المرداوي، وقد حُكيت رواية واحدة عن أحمد في هذه المسألة، وهي التحريم[(٣)]. وأن علة عدم غسل الشهيد -على الصحيح- هي زوال أثر العبادة المطلوب بقاؤه[(٤)]، فيظهر التعارض بين كراهة الغسل ووجوب بقاء الدم[(٥)]. وكذلك عدم رضا البهوتي والخلوتي والنجدي بكلام المنتهى، وتصريح بعضهم بأن فيه تعارضًا[(٦)]، وتصريح الخلوتي بترجيح قول الإقناع[(٧)]. والمسألة اجتهادية.

- وكذلك اتفق ظاهر المنتهى[(٨)]، وصريح المعونة[(٩)] والإقناع[(١٠)]: على وجوب فطرة العبد المأسور على السيد، ولم يتعقبهم البهوتي[(١١)]. لكن خالفهم الخلوتي والنجدي، وبيَّنا عدم وجوب الفطرة على السيد في هذه الحال[(١٢)].

وهذا الأخير هو المذهب؛ لما يلي: أن الحنابلة نصوا على أن عبد المسلم إذا أُسر من الكفار، فإنه يخرج عن ملك سيده المسلم، ومنهم: التنقيح، والإقناع، والمنتهى، والغاية، وأن شراحهم وافقوهم على ذلك[(١٣)].

(١) انظر: ١/ ٣٤٠، ٣٤١.
(٢) انظر: ١/ ٢٦٢.
(٣) انظر للفائدة: ما فصله في ذلك الحجاوي في حواشي التنقيح (١/ ٣٥٨)؛ فإنه نفيس جدًا.
(٤) انظر: شرح الخرقي للزركشي (١/ ٥٥٦)، الإنصاف (٢/ ٥٠٤).
(٥) خاصة أن الذي رجح هذه العلة هو المنقح نفسه. والعادة: عدم انفكاك جسم الشهيد عن الدم، وما شذ عن ذلك لا يُفرد بحكم.
(٦) انظر: كشاف القناع (٤/ ٨٣).
(٧) انظر: حاشية الإقناع للخلوتي (١٠٨).
(٨) انظر: ١/ ١٤٢.
(٩) انظر: ٣/ ٢٧٦.
(١٠) انظر: ١/ ٤٥١.
(١١) انظر: شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٨٢)، كشاف القناع (٥/ ٦٥).
(١٢) انظر: حاشية الإقناع للخلوتي (١٢٩)، حاشية المنتهى للنجدي (١/ ٤٩٧).
(١٣) انظر: التنقيح المشبع (١/ ٥٢٣)، معونة أولي النهى (٤/ ٣٨٧)، شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٥٠)، كشاف القناع (٧/ ١٣٣، ١٣٤)، حاشية الإقناع للخلوتي (٢/ ١٢٩)، بغية أولي النهى (٤/ ٤٨٢)، حاشية المنتهى للنجدي (١/ ٤٩٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٦٨، ٤٦٩).

وأنهم صرحوا بأن علة وجوب زكاة الفطر على سيد العبد هو الملك، فينتفي بانتفائه[(١)].

وكذلك صرحوا بأن الفطرة تابعة لوجوب النفقة[(٢)]، والنفقة إنما وجبت للرقيق بسبب الملك، فتنتفي مع انتفائه. وأن تفسير المعونة للفظ المنتهى «رقيقه» الذي تبع فيه التنقيح[(٣)]، حيث جعله شاملًا للأسير: غير مسلم به، وإن كان المنتهى من تأليفه؛ لأنه تابع للتنقيح في لفظه، وهو تابع له أيضًا في ما يقتضيه من معنى وأحكام. ثم إن ظاهر لفظة «رقيقه»: إضافة الرقيق إلى السيد. أما الأسير: فقد زال ملك السيد عنه، فمن أي وجه يضاف إليه؟

٢- أنهم قد يجمعون بين كلام الأصلين، فيتبين أنه لا يوجد خلاف حقيقي بينهما.

مثاله: ما قاله النجدي ﷺ في هداية الراغب: «صرح في الإقناع بكراهة هذا النوع، أعني: المستعمل في طهارة مستحبة. وظاهر المنتهى كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها: عدم الكراهة. واستوجه المصنف -أي: الشيخ منصور- ما ذكره صاحب الإقناع. وقد يقال: الظاهر لا يعارض الصريح؛ لقوته، فلعل ظاهر كلامهم غير مراد»[(٤)].

- **جمع كلام الحنابلة على وجه العموم.** وليس المراد منه تكرار عمل المرداوي في كل مسألة بالمرور على سلسلة الترجيح؛ فإن ذلك غير سديد: لكونه كفانا المؤنة، وأنه عملٌ صعب وشاق ويستوجب تمكنًا شديدًا من المذهب، وأن جملة من الكتب التي اعتمد عليها لم تصلنا، وأن جملة من العلماء بعده راجعوا ما قرره واستدركوا عليه إن لم يوافقوه، كالحجاوي في حواشي التنقيح وغيره.

وفائدة جمع كلامهم أمور، منها:

١- أنه قد يظهر في ذلك خلل في نقل المذهب عبر العصور.

مثاله: ما جاء في مسألة إجزاء الزكاة عمن امتنع عنها، فأخذها الإمام قهرًا. ففيها قولان: الإجزاء وعدمه. وفسر من قَبلَ المرداوي الإجزاء: بالإجزاء ظاهرًا وباطنًا، وعدم الإجزاء: بالإجزاء باطنًا دون الظاهر[(٥)].

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٠٤)، الشرح الكبير (٧/ ١٠٧)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٧٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٨٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٩).

(٢) انظر: المبدع (٣/ ٣٩٤)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٧٦)، كشاف القناع (٥/ ٦٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٨٢)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٩).

(٣) انظر: ١/ ٤٠٨.

(٤) ١/ ١٢١، ١٢٢.

(٥) انظر: المستوعب (١/ ٤١٤)، المغني (٤/ ٩١)، الشرح الكبير (٧/ ١٦٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٣٨)، القواعد لابن رجب (٤٧٩)، غاية المطلب (١٦٠)، القواعد لابن اللحام (٦٥).
والمراد بالإجزاء ظاهرًا: أنه لا يؤمر بأدائها ثانيًا. انظر: المبدع (٣/ ٤١٨، ٤١٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٩٧).

وقد صحَّح المرداوي القول بالإجزاء في الإنصاف، وفسره بما تقدم[١]، ثم صححه مرة أخرى في تصحيح الفروع، لكن فسره بالإجزاء باطنًا، مع أنه ذكر نفس نسبة الأقوال[٢]. فالمذهب من جهة نص القول ومن قال به: لم يتغير بين الإنصاف والتصحيح، لكن مدلوله تغير، فانقلب المذهب من القول الأول إلى الثاني، ثم مشى عليه من بعده من الحنابلة، وصار هو المعتمد[٣]. وهي مسألة مشكلة جدًا، ولا يظهر الإشكال فيها إلا بعد تتبع الأقوال في كتب الحنابلة.

٢- أن العبارات -وإن اختلفت- فإن مرادها قد يكون واحدًا؛ لاستعمال بعض الحنابلة لها جميعًا في كتبه.

مثاله: في ضابط الخفارة التي يلزم معها الحج، فيُذكر فيه أقوال، منها اثنان ينسبان لابن حامد، وهما: أنها التي لا تجحف بمال الباذل، أو أنها اليسيرة، عكس الكثيرة. والظاهر: أنهما مختلفان؛ إذ يمكن أن تكون الخفارة كثيرة ولا تجحف بمال الباذل. ومع ذلك -وبعد جمع كلام الحنابلة- يتبين أنهما بمعنى واحد؛ لأن قول ابن حامد ﵀ نُقل بالعبارتين، وأن الموفق استعمل كلا اللفظين في كتبه في نقل ذلك القول[٤]، وأن بعض الأصحاب نصوا على التسوية بين القولين[٥]، وأن كثيرًا من الأصحاب لم يذكروا في المسألة إلا قولين فقط: إطلاق عدم الخفارة، وقولَ ابن حامد[٦]. والله أعلم.

٣- أن يظهر هل انفرد الفقيه بعبارته، أو وافق غيره فيها.

مثاله: قول صاحب دليل الطالب في باب الأذان والإقامة: «وَشُرِطَ كَونُهُ: ... نَاطِقًا»[٧]. قال اللبدي: «لا فائدة لهذا الشرط؛ فإن غير الناطق لا يتأتى منه الأذان، كما هو ظاهر. ولم أره لغيره»[٨]. وبعد بحث وتتبع للمسألة في كتب المذهب: لم نقف على من سبق الدليل في ذكر هذا الشرط.

---

(١) انظر: ٣/ ١٩٥.
(٢) انظر: ٤/ ٢٥٦.
(٣) انظر: كشاف القناع (٥/ ٩٠)، معونة أولي النهى (٣/ ٢٩٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٩٧)، الروض المربع (٢٢٥)، حاشية المنتهى للخلوتي (٢/ ١٦٦)، حاشية المنتهى للنجدي (١/ ٥٠٧)، هداية الراغب (٢/ ٢٩٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٣).
(٤) انظر: المغني (٥/ ٨)، المقنع (١١٠)، الكافي (٢٤١).
(٥) انظر: شرح الخرقي للزركشي (٢/ ٧٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٠٣).
(٦) كالهداية، والمستوعب، والكافي، والهادي، والمحرر، والشرح الكبير، والرعاية الصغرى، والحاويين، وإدراك الغاية، وشرح الخرقي للزركشي.
(٧) ص ٧١.
(٨) ١/ ٤٦.

الخاتمة

تم -بفضل الله- عرض ست عشرة قاعدة متعلقة بالتصحيح والترجيح والتعليق على أقوال الحنابلة في كتبهم. وقد بيّنّا المعنى الإجمالي لكل قاعدة، مع ذكر مستندها، ومثال لها على سبيل الاختصار. ولا نعلم أحدًا سبق إلى مثل هذا الجمع في مؤلَّف واحد، مع أهميته البالغة.

ولا شك أن القواعد والضوابط عند الأصحاب أكثر من الذي أوردناه هنا، لكننا جمعنا ما ناسب موضوع البحث وما كان أكثر فائدة للباحث في المذهب.

وتبين أن أكثر هذه القواعد أغلبية، وقد يخرج عنها مسائل لأمور تقتضي ذلك، وأن ذلك لا يقدح في صحة القاعدة.

ونوصي في هذا المقام بما يلي:

- الاعتناء بتعلم وتطبيق ما سطره علماء كل فن من قواعد؛ لأنها تضبط منهج الدارس، وتمنعه من الاضطراب والتناقض. هذا في حال كون القواعد متوافرة للباحث.
- الحرص على تقعيد القواعد وجمعها إن لم تكن متوافرة؛ لما في ذلك من النفع المتعدي، وتقريب العلم للدارسين.
- التأصيل العلمي على مذهب واحد دون تعصب؛ إذ المذهب صرحٌ متكامل من فروع وقواعد ومصطلحات وغير ذلك، والإحاطة به تحتاج إلى طول ملازمة، وترك ذلك مظنة التشتت وعدم التمكن من علم الفقه.

والحمد لله أولًا وآخرًا على تيسيره، ولطفه، وإحسانه. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١- **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن محمد الآمدي.

٢- **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلي البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة.

٣- **إدراك المطالب بحاشية ابن عقيل على دليل الطالب**، لعبدالله بن عبدالعزيز العقيل، لطائف، غراس، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

٤- **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد العباد، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٥- **الإقناع لطالب الانتفاع**، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٦- **الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع**، لعبدالله بن محمد الشمراني، مدار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٨- **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالله الطخيس وكريم اللمعي، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٩- **التصحيح الفقهي المذهبي**، لعبدالرحمن بن محمد الأهدل، تكوين، لندن، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

١٠- **تقريرات وزيادات على حاشية اللبدي**، لمحمد بن سعيد المري، تحقيق: عمار المري، لطائف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

١١- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (مع حاشيتي علي المرداوي وموسى الحجاوي)**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. نصف العصفور، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

١٢- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، لأحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: ناصر بن عبدالله الميمان، المكتبة المكية، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

١٣- **جواب عن الكتاب المعتمد في المذهب (ضمن مجموع فيه أربع رسائل)**، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: أ.د. عبدالسلام الشويعر، ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

١٤- **حاشية الإقناع على مذهب أحمد بن حنبل، لمحمد بن أحمد الخلوتي**، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

١٥- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الخلوتي**، تحقيق: سامي الصقير، دار النوادر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

١٦- **حاشية اللبدي على نيل المآرب، لعبدالغني بن ياسين اللبدي**، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٧- **حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد النجدي**، تحقيق: عبدالله التركي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

١٨- **الحاوي (الحاوي الكبير)**، لعبدالرحمن بن عمر العبدلياني، تحقيق: أ.د. عبدالملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٩- **حواشي الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٠- **حواشي ابن نصر الله على الفروع**، لأحمد بن نصر الله التستري، تحقيق: د. عبدالوهاب حميد وغيره، أسفار، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.

٢١- **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، لأحمد بن ناصر القعيمي، أسفار، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

٢٢- **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: أحمد الجماز، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ.

٢٣- **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: سلطان العيد، شركة إثراء المتون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ.

٢٤- **الرعاية الصغرى في الفقه**، لأحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢٦- **شرح الزركشي على متن الخرقي**، لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: أ.د. عبدالملك ابن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ.

٢٧- **شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢٨- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، لعبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٩- **غاية المطلب في معرفة المذهب**، لأبي بكر بن زيد الجراعي، تحقيق: د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٠- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، لمرعي بن يوسف الكرمي، غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣١- **الفروع (مع تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس)**، لمحمد بن مفلح المقدسي (التصحيح لعلي المرداوي)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٢- **الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من مقادير واصطلاحات**، لأحمد ابن ناصر القعيمي، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

٣٣- **فيض الجليل على متن الدليل**، لأحمد بن ناصر القعيمي، مدار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٤هـ.

٣٤- **قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد السمعاني**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥- **القواعد في الفقه (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)**، لعبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، تحقيق: إياد القيسي، بيت الأفكار الدولية، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.

٣٦- **القواعد والفوائد الأصولية**، لعلاء الدين بن محمد ابن اللحام، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لعبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٣٨- **كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٩- **كشف النقاب عن كتب الأصحاب**، لسليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، تحقيق: عبدالإله الشايع، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٠- **اللآلئ** البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، لمحمد بن عبدالرحمن آل إسماعيل. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤١- **المبدع شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: أ.د. خالد المشيقح وآخرين، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ.

٤٢- **مختصر التحرير في أصول الفقه**، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. عبدالرحمن المطيري، التراث الذهبي، الرياض، الإمام الذهبي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٤٣- **المختصر في الفقه**، لعمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٤٤- **مدارج تفقه الحنبلي**، لأحمد بن ناصر القعيمي، تكوين للدراسات والأبحاث، لندن، الطبعة الثالثة، ١٤٣٩هـ.

٤٥- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٦- **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية (المطبوعة ضمن كتاب «المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة»)**، لعلي بن محمد الهندي، تحقيق: د. تركي النصر، مكتبة أهل الأثر، لطائف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

٤٧- **المستوعب**، لمحمد بن عبدالله السامري، تحقيق: د. عبدالملك ابن دهيش، مكتبة أهل الأثر، الرياض، لطائف، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ.

٤٨- **المصباح المضيء**، لأحمد بن يحيى بن عطوة، تحقيق: د. محمد الفريح.

٤٩- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (مع تجريد زوائد الغاية والشرح)**، لمصطفى السيوطي الرحيباني (وحسن الشطي)، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٥٠- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: عبدالملك دهيش، دار البيان، الطبعة الرابعة، دمشق، ١٤٢٨هـ.

٥١- **المغني**، لعبدالله ابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥٢- **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ليوسف ابن عبدالهادي الدمشقي**، مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٣- **مفاتيح الفقه الحنبلي**، لسالم علي الثقفي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٧هـ.

٥٤- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لعبدالله ابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٥- **المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف**، لعبدالله ابن قدامة وعبدالرحمن ابن قدامة وعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٥٦- **منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار الفاريابي، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٣١هـ.

٥٧- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٥٨- **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد**، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: أ.د. عبدالله المطلق، كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٥٩- **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، لأحمد بن عبدالله العسكري، تحقيق: د. عبدالكريم العميريني، أسفار، مكتبة أهل الأثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٦٠- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦١- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب (مع حاشية فتح مولى المواهب)**، لعثمان بن أحمد النجدي (الحاشية لأحمد ابن عوض المرداوي)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.

٦٢- **الوجيز في الفقه، للحسين بن يوسف ابن أبي السَّرِي**، تحقيق: د. ناصر السلامة، دار الفلاح، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

تحرير المسألة الفقهية

وتطبيقاته في المذهب الحنبلي

إعداد

د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

❖ **حاصل على الدكتوراه** في الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكان عنوان الرسالة: (المسائل الفقهية التي قيل فيها بمخالفة المالكية للنص) جمعًا ودراسةً، وأمّا **رسالة الماجستير** فهي تحقيقٌ بعنوان: (التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي).

❖ **من البحوث المنشورة**: (التوجيه لما خالف فيه الحنابلة ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه) دراسة فقهية مقارنة، نشر في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله - العدد الثالث، (المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم ظاهر آيات الأحكام) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي خالف فيها الشافعية ظاهر آيات الأحكام في النكاح وما يتبعه) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي خالف فيها المالكية ظاهر آيات الأحكام في الصيد والذبائح، والجهاد) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي بناها المالكية على مقصد سد الذريعة في مقابل مخالفتهم لظاهر النص في كتاب الجهاد) دراسة فقهية مقارنة، (المسائل الفقهية التي بناها المالكية على مقصد سد الذريعة في مقابل مخالفتهم لظاهر النص في كتاب الجنايات) دراسة فقهية مقارنة.

❖ **طريقة التواصل**: dr.hassanibnabikoa@gmail.com

ملخص البحث

عنوان البحث: «تحرير المسألة الفقهية وتطبيقاته في المذهب الحنبلي».

هدف البحث: يهدف البحثُ إلى معرفة منهج علماء مذهب الحنابلة في تحرير المسألة الفقهية بجميع أقسامها من قولٍ ودليلٍ وجوابٍ عمّا يُعارِضُهما، مِن خلال استعمالهم للفظ التحرير، وأسبابه، ومواضعه من المسألة، وسُبل الوصول إلى تطبيق تلك التحريرات على ما يُشبِهُها من خلال نماذج تطبيقية لم يُطلَبْ فيها التحرير.

موضوعه: اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ففي التمهيد بيانٌ للأسباب التي تؤدي لطلب التحرير، ومواضعه من المسألة الفقهية، واستعمالات علماء المذهب لمصطلح التحرير، وتعريف تحرير المسألة الفقهية، ثم الشروع في مباحث البحث من خلال نماذج تطبيقية لتحرير القول في المسألة، ولتحرير الدليل في المسألة، ولتحرير الجواب عمّا يُعارض القول أو الدليل.

ومن أهم النتائج:

١- كثرة اللَّغطِ بين المعاصرينَ فيمن يُقدَّمُ عند الاختلاف: هل الإقناع، أم المنتهى، أم الغاية، أم ما قال به البُهُوتيُّ؟ فوجدتُ منهم في مثل هذه الاختلافات مَن يُقَدِّم قول الرجل دون الآخر، وهذا المنهج غير مرضيٍّ بدون تحريرٍ للمسألة.

٢- أنّ التحرير ما زال مستمرًّا في بعض الأقوال وبعض الأدلة، والتحرير والترجيح لا يكونان إلا بذكر التعليل والتوجيه، وغير ذلك يُسمّى تقليدًا.

٣- تَوَهُّمُ كثيرٍ من طلبة العلم أنّ التحرير متعلق فقط بالقول في المسألة، دون بقية أقسامها من دليلٍ، وجوابٍ على ما يُتوهم فيه التعارُضُ مع القول والدليل.

٤- اقتصار كثيرٍ مِن طلبة العلم على شرح مسائل المذهب وفَهمِها مِن كتب طبقة المتأخرين دون مَن قَبلَهم - أدَّى إلى عدم الاهتمام بالنظر فيما يُتَوهَّم مِن مُعارَضةِ قول المسألة لقولٍ آخَرَ يُشبِهُه في الصورة -وهو ما يُسمى **بالفروق الفقهية**- وعدم الاهتمام بالنظر فيما يُتَوهَّمُ مِن مُعارَضة دليل المسألة لدليل آخر -وهو ما يُسمى **بتحرير الجواب**- فهما عِلْمَان لا يُحَصِّلُهما مَن اعتمد على شروح المتأخِّرينَ للمذهب.

٥- الرِّفقُ بالمبتدئينَ عند تأصيلهم وتدريسهم للمذهب؛ وذلك بعدم إشغالهم بالراجح بينه وبين المذاهب الأخرى -كما هو دَأْب علماء المذهب- لأنّ الهدف من تدريسِهم هو تأصيلُهم، وبناءُ مَلَكَتِهم الفقهيّة، وليس إظهارَ ما لَدَى المُدَرِّس مِن معلوماتٍ.

الكلمات المفتاحية: تحرير، تحرير المذهب، تحرير المسألة، تحرير الجواب، تحرير الفرق.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، مالك يوم الدين، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإنّ الاشتغال بالعلوم الشرعية التي مصدرها القرآنُ والسنّة مِن أعظم ما صُرِفَتْ فيه الأوقاتُ، وبُذِلَ فيه الغالي والنفيسُ، وإنّ علمَ الفقه لهو أهمُّ العلوم قَدرًا، وأكثرُها نفعًا، وأعظمُها قُربةً.

اعلم أنّ علم التحرير في كل المذاهب الفقهية المعتمدة وُجِدَ لضبط تعدُّد الأقوال من الروايات للإمام، ومِن الأوجه للأصحاب، ولضبط القول الذي اختُلِفَ في فَهْمِه؛ وذلك للاستقرار على قولٍ واحدٍ بِفَهْمٍ واحدٍ يُنسَبُ لمذهب الإمام، مع سلامته ممّا يُعارِضُه، وَوُجِدَ أيضًا لصيانة دليل ذلك القول مع سلامته ممّا يُعارِضُه، وَوُجِدَ أيضًا للجواب عما يَعرِضُه المُخالِفُ مِن إشكالاتٍ حولَ القول ودليلِه.

وقد تصدَّرَ لهذا العلم علماءُ أَجِلّاءُ ساروا على أصولٍ وقواعدَ لتحرير المذهب، فمنهم مَن اهتَمَّ بتحرير قول المذهب، ومنهم مَن اهتَمَّ بتحرير أدلته، ومنهم مَن اهتَمَّ بتحرير الجواب على اعتراض المُخالِف للقول ودليله، ومنهم مَن بَرَعَ في تحرير ذلك كلِّه، وهذا فضلُ الله يؤتيه مَن يشاء.

فخرَجَ المذهب في ثوبٍ جديدٍ عند المتأخِّرينَ، وقد استفادوا كثيرًا من الطبقة التي كانت قَبلهم، إلا أنّ التحرير ما زال مُستمِرًّا في بعض الأقوال وبعض الأدلة؛ وذلك بسبب ثلاثةِ أُمورٍ:

الأوّلُ: اختلاف المتأخِّرينَ في نسبة بعض المسائل للمذهب؛ إما لخَلَلِ نَقلٍ في المسألة، أو في فَهمِ القول وضَبْطِه، ونحوِ ذلك.

والثاني: اختصارُ المتأخِّرينَ في شرحهم للمتون أدَّى إلى وجود خَلَلٍ في بعض الأدلة، ووجودِ كثيرٍ مِن الاعتراضات على بعضِها التي لا جوابَ لها عندهم.

والثالثُ: قلّةُ اهتمام المتأخِّرينَ بعلم الفروق الفقهيّة أدَّى إلى تَوَهُّمِ التناقض وعدمِ التناسق بين المسائل المُتشابهة في الصورة المختلفة في الحُكم[(١)].

(١) ولي مؤلَّف في هذا الفن، بصدد نشره بإذن الله، جمعتُ فيه -بمنِّ الله وكرمه- أكثر من ١٠٠٠ فرق فقهي لأكثر من ٢٠٠٠ مسألة على المشهور من المذهب عند المتأخرين مع شرح تلك الفروق، وذلك في قسمي العبادات والمعاملات، على ترتيب الروض المربع، مع زيادات من المتون الكبار، وقد أعطيته لمجموعة من الإخوة الأفاضل -على مختلف تخصصاتهم- لمراجعته، فأرجو الله أن يكتب أجرهم، وأن يتمّم عليَّ إخراجه بنيةٍ خالصةٍ له.

وقد ذكرتُ في هذا البحث بعضَ ما وَقَعَ لي من تحريرٍ في الأقوال والأدلة، والجواب عمّا يُعارِضُهما، وأردتُ به التأكيد على خمسة أمور:

الأوّلُ: التأكيدُ على ما ذكرتُه آنفًا، مِن أنّ التحريرَ ما زال مُستمِرًّا في بعض الأقوال وبعض الأدلة.

والثاني: التأكيدُ على أنّ التحريرَ والترجيحَ يكونُ بذِكر التعليل والتوجيه، وأنّ ما يَفعَلُه بعضُ المُعاصرينَ مِن الاختيار بين أقوال المتأخِّرينَ دون تعليلٍ وتوجيهٍ لا يُسمَّى تحريرًا ولا ترجيحًا، وإنّما يُسمَّى تقليدًا، والتحرير والترجيح يكونُ بذِكرِ التعليلِ والتوجيه.

والثالثُ: التأكيدُ على أنّ عدمَ الاقتصار على كُتُب طبقةِ المتأخِّرينَ في شرح المسألة، والرجوعَ إلى شرح مَن قَبلهم، يُفيدُ في كيفية تحرير الأدلة، مع الجواب عمّا يُعارِضُها ويُعارِضُ القولَ.

والرابعُ: التأكيدُ على الاهتمام بتوجيه قول المذهب وأدلته عند تدريسه.

والخامس: التأكيدُ على الرِّفق بالمبتدئينَ عند تأصيلهم وتدريسهم للمذهب بعدم إشغالِهم بالراجح بينه وبين المذاهب الأخرى -كما هو دَأْبُ علماء المذهب- لأنّ الهدف مِن تدريسهم هو تأصيلُهم، وبناءُ مَلَكَتِهم الفقهيّة، وليس إظهارَ ما لَدَى المُدرِّس مِن معلوماتٍ.

أهمية الموضوع:

١ - الإلمامُ بقواعد الترجيح عند مُحرِّري المذهب.

٢ - الوصولُ لظاهر المذهب في مسألة اختَلَف فيها متأخِّرو المذهب.

٣ - تخريجُ المسائل المعاصرة على مسائل المذهب.

٤ - التحريرُ في بعض المسائل والأدلة يُزيلُ كثيرًا مِن الإشكالات في مسائلَ وأدلّةٍ أُخرى.

٥ - الإلمامُ بتصور المسائل بضوابطها، وسلامتها مِن المُعارِضِ.

٦ - الإلمامُ بمعرفة الجمع والفرق بين المسائل، مع معرفة عِلّةِ الاتفاق والاختلاف.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - مِن خلال دراستي وقراءتي لكُتُب المذهب وقفتُ على مسائلَ، وأدلّةٍ، واعتراضاتٍ، تحتاجُ إلى تحرير، لم تُحَرَّرْ، ولم يُطلَبْ فيها التحريرُ.

٢ - وجدتُ أنّ اختلاف المتأخِّرينَ في مسألةٍ دليلٌ على أنّ المسألة تحتاج لبحثٍ وتحريرٍ؛ لمعرفة الصحيح مِن المذهب مع توجيهٍ؛ لأنّ المُخالِفَ مِن هؤلاء لم يُخالِفْ إلا لسببٍ، بصرف

النظر عن قُوّة أو ضَعفِ عِلّةِ المُخالَفةِ.

٣ – كثرةُ اللَّغَطِ بين المعاصرين فيمَن يُقدَّمُ عند الاختلاف: هل الإقناع، أم المنتهى، أم الغاية، أم ما قال به البُهُوتيُّ؟ فوجدتُ منهم في مثل هذه الاختلافات مَن يُقدِّمُ قولَ الرجل دون الآخَرِ، وهذا المنهجُ غيرُ مرضيٍّ بدون تحريرٍ للمسألة.

٤ – تَوَهُّمُ كثيرٍ مِن طلبة العلم أنّ التحريرَ مُتعلِّقٌ فقط بالقول في المسألة، دون بقيّة أقسام المسألة من دليلٍ، وجوابٍ على ما يُتوَهَّمُ فيه التعارُضُ مع القول والدليل.

٥ – عُزوفُ كثيرٍ مِن المعاصرين –ممّن تَصَدَّرْوا لتدريس المذهب– عن قول المذهب، وذلك بترجيح قولِ غيرِه؛ لعدم إدراكِهم لتحرير الدليل، أو الجواب عمّا يُعارِضُه.

٦ – اقتصارُ كثيرٍ مِن طلبة العلم على شرح مسائل المذهب وفَهمِها مِن كُتُبِ طبقة المتأخِّرينَ دونَ مَن قَبلَهم، ممّا أدّى إلى عدم الاهتمام بالنظر فيما يُتَوَهَّمُ مِن مُعارَضةِ قول المسألة لقولٍ آخَرَ يُشبِهُه في الصورة –وهو ما يُسمّى **بالفروق الفقهية**– وعدمِ الاهتمام بالنظر فيما يُتَوَهَّمُ مِن مُعارَضةِ دليل المسألة لدليلٍ آخَرَ –وهو ما يُسمّى **بتحرير الجواب**– فهما عِلْمَان لا يُحَصِّلُهما مَن اعتمَدَ على شروح المتأخِّرينَ للمذهب.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في الفهارس، والرجوع إلى مُحرِّكات البحث في مواقع التواصل الاجتماعي، لم أظفَرْ بدراسةٍ لمصطلح التحرير عند الحنابلة، تستوفي جميعَ أقسام المسألة الفقهية.

وثَمَّ بحثٌ يتعلق بدراسةٍ حول مصطلح «فَلْيُحَرَّرْ»(١)، فقارنتُه ببحثي فوجدتُ اختلافًا كبيرًا في الشكل والمضمون بينهما، **وذلك على النحو التالي**:

أولًا: بحثي عامٌّ لمصطلح التحرير عند الحنابلة، وأمّا بحثُه فخاصٌّ بمصطلح «فلْيُحَرَّرْ» فقط.

ثانيًا: بحثي شاملٌ لمواضع التحرير في جميع أقسام المسألة الفقهية –من قولٍ، ودليلٍ، وجوابٍ على ما يُعارِضُهما– بخلاف بحثِه، فهو خاصٌّ بتحرير قول المسألة.

(١) أسماه باحثه –د. عاصم منصور محمد أباحسين–: «التحرير الفقهي عند الحنابلة»، نُشر في مجلة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٣٢، سنة ١٤٤٤هـ.

ثالثًا: كلُّ ما ذكرتُه مِن استعمالات للتحرير عند علمائنا فهي مُوَثَّقةٌ مِن كتب المذهب فقط، بخلاف بحثِه؛ فإنّه توسَّعَ في ذكر استعمالاته عند المذاهب الأخرى، ولم يَتَّفِقْ معي إلا في استعمالين فقط.

رابعًا: ذكرتُ كلَّ الأسباب التي أدّتْ للتحرير مِن كُتُبِ علمائنا فقط، بخلاف بحثه؛ فإنّه ذَكَرَ أربعة أسبابٍ كلُّها مُوَثَّقةٌ مِن كُتُبِ المذاهب الأخرى.

خامسًا: كلُّ ما ذكرتُه مِن تحريراتٍ لم أجد مَن حَرَّرَها، بخلاف بحثِه؛ لتَقَيُّده بلفظٍ واحدٍ مِن ألفاظ التحرير، وهو «فلْيُحرَّرْ».

سادسًا: اشتمَلَ بحثي على تحرير ١٤ مسألةً لم أجِدْ مَن حَرَّرَها، وأمّا بحثُه فقد اشتمل على ٣ مسائل فقط طُلِبَ فيها التحرير بلفظ «فلْيُحَرَّرْ».

حدود البحث:

هذا البحثُ يتناول تحريرَ كلِّ أقسام المسألة الفقهية -مِن قولٍ، ودليلٍ، وجوابٍ على ما يُعارِضُهما- عند الحنابلة، مع نماذجَ تطبيقيّةٍ تحريريّةٍ لكل قسمٍ، لم أَجِدْ مَن حَرَّرَها، وذلك مِن خلال قِسمَي العبادات والمعاملات.

❁❁❁

خُطة البحث:

يشتملُ البحثُ على مقدِّمة، وتمهيدٍ، وثلاثة مباحثَ، وخاتمةٍ.

المقدِّمة، وتتضمَّنُ: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطة البحث، ومنهج البحث.

التمهيد، وفيه أربعةُ مطالبَ:

المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي لطلب التحرير.

المطلب الثاني: مواضع التحرير من المسألة الفقهية.

المطلب الثالث: استعمالات مصطلح التحرير عند علماء المذهب.

المطلب الرابع: تعريف تحرير المسألة الفقهية.

المبحث الأول: نماذجُ تطبيقيّةٌ لتحرير القول في المسألة، وفيه مسألةٌ واحدةٌ:

إذا كان القرضُ مَكيلًا أو مَوزونًا، يجب على الـمُقتَرِضِ رَدُّ مِثلِه، وإنْ كان القرضُ غيرَهما رَدَّ قيمتَه، واختلف المتأخِّرونَ: هل يَرُدُّ قيمتَه يوم قبضِه، أو يوم قرضِه؟

المبحث الثاني: نماذجُ تطبيقيّةٌ لتحرير الدليل في المسألة، وفيه سبعُ مسائلَ:

المسألة الأولى: يُشترَطُ عدمُ التراخي مُطلقًا في بيع المُعاطاة بين القبضِ والإقباضِ للطلب.

المسألة الثانية: لا تجوزُ الإجارة على تعليم القرآن.

المسألة الثالثة: إذا أُزيلت النجاسةُ مِن المحلِّ بالغسلة الخامسة، فإنّ المُنفصِلَ غيرَ المُتغيِّرِ مِن الغسلة الخامسة والسادسة والسابعة طاهرٌ غيرُ مُطهِّرٍ.

المسألة الرابعة: مَن فاتَتْه صلاةُ سنّة الظُّهر، لا يجوزُ له أنْ يُصلِّيَها بعد أنْ يُصلِّيَ العصرَ، وتجوزُ صلاتُها بعد صلاة العصر إذا جَمَعَ بين الظُّهر والعصر، سواء كان الجمع تقديمًا أو تأخيرًا.

المسألة الخامسة: لا يصحُّ شراءُ الفُضوليِّ إذا اشترى لشخصٍ وعَيَّنَه عند العقد مُطلقًا -سواء أجازه ذلك الشخص أو لا- ويصحُّ شراؤُه إذا نواه لشخص ولم يُسَمِّه، ثم أجازه ذلك الشخص.

المسألة السادسة: يصحُّ أنْ يَؤُمَّ أحدُ المسبوقينِ الآخَرَ في قضاء ما فاتَهُما من صلاة إمامِهما في صلاة الجماعة، ولا يصحُّ ذلك في الجمعة.

المسألة السابعة: إذا طَهُرَتِ الحائضُ في نهارِ غيرِ رمضان، يصحُّ أنْ تصومَ بقيّةَ اليوم نفلًا إذا لم تأتِ بمُنافٍ للصوم؛ كأكلٍ وشُربٍ وجِماعٍ.

المبحث الثالث: نماذجُ تطبيقيّةٌ لتحرير الجواب عمّا يُعارِضُ القولَ أو الدليل، وفيه ستُّ مسائلَ:

المسألة الأولى: لا يصحُّ استخلافُ الإمام غيرَه إذا سَبَقَه الحدثُ لعُذرٍ كان أو لغير عُذرٍ، وتَبطُلُ صلاةُ المأمومينَ ببُطلان صلاته.

المسألة الثانية: لا يصحُّ اشتراطُ شرطينِ أو أكثرَ في عقد البيع إذا كان فيها نفعٌ للبائع أو للمشتري، ويصحُّ اشتراطُ شرطينِ أو أكثرَ في عقد البيع إذا كان مِن مُقتضاه، أو مِن مصلحته.

المسألة الثالثة: مَن تَرَكَ رُكنًا ساهيًا مِن رُكوعٍ أو سُجودٍ ونحوِهما -غيرَ تحريمةٍ- ثم قام للركعة الثانية، فإنْ تذكَّرَ بعد الشروع في القراءة، بَطَلَتِ الركعةُ التي تَرَكَ فيها الرُّكنَ، وأصبحت الثانيةُ هي الأُولى، وإنْ تذكَّرَ قبلَ الشروع في القراءة، فإنه يَرجِعُ ويأتي بهذا الرُّكنِ الذي نَسِيَه،

ويعتَدُّ بتلك الركعة، ثم يُكمِلُ بَقيَّتَها وبَقيّةَ صلاته.

المسألة الرابعة: إذا جَمَعَ بين بيعٍ وإجارةٍ -بدون شرطٍ- بعِوَضٍ واحدٍ، صحَّ البيعُ والإجارةُ، وقُسِّطَ الثمنُ عليهما، وإنْ جَمَعَ بينهما باشتراط العقد الثاني؛ لإتمام العقد الأول -سواءٌ كان بعِوَضٍ واحدٍ، أو بعِوَضَينِ- لم يصحَّ البيعُ ولا الإجارةُ.

المسألة الخامسة: لا يصحُّ بيعُ الفضوليِّ مُطلقًا، سواء أجاز ذلك مالِكُه بعد العقد أو لا.

المسألة السادسة: إذا جَمَعَ بين بيعٍ وإجارةٍ باشتراط العقد الثاني؛ لإتمام العقد الأول -سواء كان بعِوَضٍ واحدٍ أو بعِوَضَين- لم يصحَّ البيعُ ولا الإجارةُ.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

١- ذكرتُ تحريراتٍ لمسائلَ لم يُطلَبْ فيها التحريرُ، ولم أَطَّلِعْ على مَن حَرَّرَها بتوجيهٍ مِن المتأخِّرينَ والمعاصرينَ.

٢- رتبتُ النماذج التحريرية على أقسام المسألة الفقهية؛ القولُ أولًا، ثم الدليلُ، ثم الجوابُ عمّا يُعارِضُهما.

٣- رتبتُ المسائلَ الفقهيّةَ على حسب مواضع التحرير منها.

٤- ذكرتُ المسألة، ثم نوعَ التحرير، ثم سببَ تحريري لها.

٥- إذا كان التحريرُ لقول المسألة ذكرتُ نصوصَ عُلمائنا في المسألة المُختَلَف فيها، ثم حَرَّرتُ القولَ الصحيحَ في المذهب، مع توجيه ذلك التحرير، بما يَسَّرَه اللهُ لي.

٦- وإذا كان دليلُ المسألة به إبهامٌ أو خَلَلٌ أو ضَعفٌ، ذكرتُ نصوص ذلك الدليل مِن كُتُب المذهب، ثم حَرَّرتُه إمّا بتوضيحه أو بتهذيبه، أو بتعَقُّبه باستدلالٍ آخَرَ، بما لا يُخالِفُ قواعدَ الاستدلال في المذهب، مع توجيه ذلك التحرير، وذلك بما يَسَّرَه اللهُ لي.

٧- وإذا كان للمسألة دليلانِ في أحدهما نَظَرٌ، ذكرتُ نَصَّهُما مِن كُتُب المذهب، ثم حَرَّرتُ أحدهما باختياره، مع توجيه ذلك التحرير، وذلك بما يَسَّرَه اللهُ لي.

٨- وإذا لم يكن ثَمَّ دليلٌ لعلمائنا في المسألة: اجتهدتُ في تحرير الدليل الصحيح بما لا يُخالِفُ قواعدَ الاستنباط في المذهب، مع توجيه ذلك التحرير، وذلك بما يَسَّرَه اللهُ لي.

٩- وإذا كان قولُ المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع دليلٍ صريحٍ: اجتهدتُ بتحرير الإجابة عن هذا الاعتراض بتوجيه ذلك الدليل، وذلك بما يَسَّرَه اللهُ لي.

١٠- وإذا كان قول المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع قولٍ آخَرَ بينهما تشابُهٌ في الصورة: اجتهدتُ بتحرير الإجابة عن الفرق بين المسألتين، وذلك بما يَسَّرَه الله لي.

١١- وإذا كان ثَمَّ جوابٌ مِن الأصحاب على اعتراض المُخالِفِ، وذلك الجواب فيه خَلَلٌ واضحٌ، قد يُؤَدِّي إلى الإقرار بقول المخالف، اجتهدتُ بتحرير جوابٍ آخَرَ يُدعِّمُ قولَنا في المسألة، وذلك بما يَسَّرَه اللهُ لي.

١٢- وإذا كان الأصحاب قيّدوا نصًّا مُطلقًا في مسألةٍ، واعتَرَضَ عليهم المُخالِفُ بنصٍّ آخَرَ يُشبِهُه لم يُقَيِّدْه الأصحابُ: اجتهدتُ بتحرير توجيه الدليلين، وذلك بما يَسَّرَه الله لي.

١٣- عزوتُ الأحاديثَ النبويّةَ إلى مصادرها من كتب الحديث.

❁❁❁

التمهيد

المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي لطلب التحرير[(١)]

١ - قد يحتاج الشارحُ إلى توضيح المسألة بمفهومها وضوابطها؛ لتتَّضِحَ صورتُها للقارئ، مِن خلال بيانٍ لمُبهَمٍ، أو تقييدٍ لمُطلَقٍ، ونحو ذلك، فيقول: «فكلامُ المصنِّف فيه إيهامٌ، **وتحرير المسألة:...**»[(٢)]، أو: «واعلَمْ أنّ كلامَ المصنِّف ﷺ يحتاجُ إلى زيادة تحريرٍ، وذلك أنّ قوله:...، **وتحريرُ العبارة في ذلك أنْ يقولَ:...**»[(٣)].

٢ - قد يحتاج الشارحُ إلى تقرير المذهب؛ وذلك بالترجيح بين الروايات أو الأوجه؛ بسبب إطلاق صاحب المتن للروايات أو الأوجه، أو لمُخالَفةِ صاحب المتن لقواعد الشارح في الترجيح، فيقولُ: «**تحرير المذهب في ذلك**»[(٤)]، أو: «**تحرير الصحيح من المذهب**»[(٥)]، أو: «**وتحرير المذهب في هذه المسألة**»[(٦)]، ونحو ذلك.

٣- قد يحتاج الشارحُ إلى نقل حكم مسألةٍ منصوصٍ عليها -سواء كانت بروايةٍ واحدةٍ أو أكثرَ- لمسألةٍ أُخرى مُشابِهةٍ لها لم يُنصَّ عليها؛ وذلك لتقرير ظاهر المذهب في الأخيرة؛ كأنْ يقولَ بعد التخريج: «**وهذا ما ظَهَرَ لي مِن تحرير هذا المحلِّ**»[(٧)].

٤- قد يحتاج الشارحُ إلى التوجيه بين الألفاظ المتقاربة في الصورة، فيقول: «**وتحريرُ هذا ببيان أنّ لفظَ... غيرُ لفظِ...**»[(٨)]، أو يأتي لوضع تعريفٍ جامعٍ للفظ، فيقول: «**وتحريرُه هو:...**»[(٩)].

٥- قد يحتاج الشارحُ إلى إنشاء أو استدراك دليلٍ لمسألةٍ، فيقول: «**وتحريرُه أنْ يُقالَ:...**»[(١٠)].

---

(١) في هذا المطلب ذكرتُ الأسباب مع الاقتصار على الشاهد من كتب المذهب مختصرًا، ثم ذكرتُه مفصلاً في المطلب الثالث في استعمالات مصطلح التحرير عند علماء المذهب.
(٢) الإنصاف (١٩/ ٣٨٠- ٣٨١).
(٣) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٢٢٦- ٢٢٧).
(٤) الإنصاف (٤/ ١٠٠).
(٥) الإنصاف (٤/ ٣٤٦).
(٦) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص٨٠).
(٧) الإنصاف (٢٢/ ٣٤٩).
(٨) المسودة في أصول الفقه (ص١٦٤).
(٩) الإنصاف (١٤/ ٢٥٩).
(١٠) الممتع في شرح المقنع (٣/ ٧٦٣).

٦- قد يحتاج الشارحُ إلى تعقُّب استدلالٍ باستدلالٍ آخَرَ، فيقولُ بعد استدلال بعض الأصحاب: «**فيه نَظَرٌ**»، ثم يتعقَّبُه بدليلٍ آخَرَ، وقد يكونُ ذلك الدليل لم يَسبِقْه إليه أحدٌ قبلَه[١].

٧- قد يحتاج الشارحُ إلى تقرير أحد الاستدلالين مع توجيه ذلك؛ لأنّ في أحدهما نَظَرًا، فيقول: «**وهذا ما ظَهَرَ لي مِن تحرير هذا المحلِّ**»[٢].

٨- قد يحتاج الشارحُ إلى الجواب على اعتراضٍ؛ ليُزيلَ ما يُظَنُّ مِن ضَعفٍ في تقرير المسألة؛ لمُشابَهَتِها لمسألةٍ لها حُكْمٌ مختلفٌ، فيقول: «**وتحريرُ الجواب عن الاعتراض المذكور**»[٣]، أو: «**وتحريرُ الجواب عندي**»[٤].

٩- قد يحتاج الشارحُ إلى تبيين فرقٍ بين مسألتين متشابهتين في الصورة، مختلفتين في الحُكم؛ لنفي القياس بينهما فيما يُظَنُّ، فيقول: «**وتحريرُ الفَرقِ بين**...»[٥].

المطلب الثاني: مواضع التحرير من المسألة الفقهية:

اعلَمْ أنّ المسألة الفقهيّة الصادرة مِن مذهبنا على **ثلاثة أقسامٍ**:

١- القول.

٢- والدليل.

٣- والجواب عمّا يُعارِضُهما.

القسم الأول: تحرير قول المسألة:

اعلَمْ أنّه قد تكون للمسألة روايتانِ فأكثرُ، أو وجهانِ فأكثرُ، فيحتاج طالبُ التحرير إلى: تحرير القول المناسب لنسبته لظاهر المذهب.

---

(١) وقد أكثر الزركشي في شرحه على الخرقي من هذا النوع من التحريرات، انظر على سبيل المثال: (٣/ ٤٦٨- ٤٧٠)، و(٣/ ٤٩٥-٤٩٦)، و(٤/ ٢٩٨- ٢٩٩).

(٢) الإنصاف (٢٢/ ٣٤٩).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/ ١٣٢).

(٤) معونة أولي النهى (٦/ ٥٥- ٥٦).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص٢٥٣).

وقد تكونُ المسألةُ ليس فيها رواياتٌ ولا أوجهٌ، ولكن اختَلَف المتأخِّرونَ في فَهْم المسألة وضَبطِها على قولين، فيحتاج طالبُ التحرير إلى: تحرير أقربِهما لأصول المذهب.

وقد يُطلِقُ بعض الشُّرَّاح لفظَ التحرير على تصوير قول المسألة.

ولهذا القسم كُتُبٌ يَغلِبُ على أصحابها اهتمامُهم بتحرير القول في المسألة، **ومِن أشهر هذه الكتب:**

كتابُ المُغني، لمُوفَّقِ الدين أبي محمدٍ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامةَ المقدسيِّ (ت:٦٢٠هـ)، وهذا الكتاب هو عُمدةُ طبقة المتأخِّرينَ في تحرير قول المذهب في أغلب المسائل.

كتابُ الفُروع، لشمس الدين محمد بن مُفلِحِ المقدسيِّ (ت:٧٦٣هـ)، وهذا الكتاب استفاد منه المتأخِّرونَ استفادةً عظيمةً -كالمَرْداويِّ- في كثيرٍ من المسائل، حتى إني وقفتُ على مسائلَ استنبَطَها ابنُ مُفلِحٍ -وفقًا لقواعد وأصول المذهب- ولم تَكُنْ عند مَن قَبله، وتَبِعَه المَرْداويُّ في تقريرها.

كتابُ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وكتابُ تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المَرْداويِّ (ت:٨٨٥هـ)، هو مِن أوّلِ طبقة المتأخِّرينَ، وهذان الكتابانِ هما عُمدةُ مَن بعدَه من المتأخِّرينَ، ففيهما خلاصةُ تحرير قول المذهبِ مع تعليل التحرير في أغلب المسائل، وقد استفاد مِن طريقة ابنِ مُفلِحٍ في تحرير قول المذهب.

كتابُ معونة أُولي النهى في شرح المنتهى، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحيِّ، الشهيرِ بـابنِ النجار (ت:٩٧٢هـ)، وهذا الكتاب مِن أفضل شروح المتأخِّرينَ لمسائل المذهب، واعتمَدَ ابنُ النجار في أغلب شرح مسائله على كتابَيِ الشرح الكبير والمُبدِع في شرح المُقنِع، مع زياداتٍ مِن كُتُبٍ أُخرى.

كتاب كشّاف القناع في شرح الإقناع، وكتاب الروض المُربِع في شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البُهُوتيِّ (ت:١٠٥١هـ)، وهذان كتابانِ عظيمانِ عند المتأخِّرينَ:

فالأول: استقى أغلَبَ شرحِه من كتاب «معونة أُولي النهى في شرح المنتهى» لابن النجار، وكتاب «المُبدِع» لبرهان الدين ابن مُفلِحٍ، مع زياداتٍ مِن غيرِهما.

والثاني: بَرَعَ في تصوير مسائل الزاد مع شرح ذلك في الجملة، وزاد كثيرًا من المسائل ولم يَشرَحْها -خاصّةً في العبادات- واعتمَدَ في سهولة ألفاظ ما زاده على ألفاظ الإقناع، واعتمَدَ في أغلب ما اختَلَف فيه الإقناعُ والمنتهى على الأخير.

واعلَمْ أنّ الحَجّاويَّ في كثيرٍ من المسائل التي خالَفَ فيها المَرْداويَّ وغيرَه اعتمَدَ فيها على ما قرَّرَه ابنُ قُدامةَ مذهبًا في كتاب المُغني، وقد وَقفتُ على عِدّة مسائلَ في هذا الشأن.

حاشية الخَلْوَتيِّ على مُنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البُهُوتيِّ الخَلْوَتيِّ (ت:١٠٨٨هـ).

حاشية ابن قائدٍ على مُنتهى الإرادات، لعثمان بن أحمد بن سعيدٍ النجديِّ الشهيرِ بابنِ قائدٍ (ت:١٠٩٧هـ)، وهذه الحواشي مُهمّةٌ، وأكثرُ ما يُستفادُ منها: هو ما يَتعلَّقُ بضبط قولِ الماتنِ مِن مفهومٍ وتقييدٍ وبيانٍ، ونحوِ ذلك.

القسم الثاني: تحرير دليل المسألة:

اعلَمْ أنّ الاستدلالَ قد يُوجَدُ به إبهامٌ، أو خَلَلٌ، أو ضَعفٌ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير الاستدلال بتوضيحه، أو بتهذيبه، أو بتعَقُّبِه باستدلالٍ آخَرَ.

وقد يكونُ ثَمَّ استدلالانِ في أحدِهما نَظَرٌ، فيحتاج طالبُ التحرير إلى: تحرير أحدِ هذينِ الاستدلالينِ، وتقريرِه مع توجيه ذلك.

وقد تكونُ المسألة لا يُوجَدُ لها دليلٌ عند الأصحاب، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: إنشاء واستدراك دليلٍ.

القسم الثالث: تحريرُ الجواب عمّا يُتوَهَّمُ تعارُضُه مع القول أو الدليل:

اعلَمْ أنّه قد يكونُ قول المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع دليلٍ صريحٍ، فيحتاج طالبُ التحريرِ إلى: تحرير الإجابة عن هذا الاعتراض بتوجيه ذلك الدليل.

وقد يكونُ قولُ المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع قولٍ آخَرَ يُشبِهُه، فيحتاجُ طالب التحرير إلى: تحرير الإجابة عن الفرق بين المسألتين.

وقد يكونُ ثَمَّ جوابٌ مِن الأصحاب على اعتراض المُخالِفِ، وذلك الجوابُ فيه خَلَلٌ واضحٌ، قد يُؤَدِّي إلى الإقرار بقول المُخالِفِ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير جوابٍ آخَرَ.

وقد يكونُ الأصحابُ قيّدوا نصًّا مُطلقًا، فيَعترِضُ المُخالِفُ بنصٍّ آخَرَ يُشبِهُه لم يُقَيِّدْه الأصحابُ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: توجيه الدليلين.

ولهذين القسمين الثاني والثالث كُتُبٌ يَغلِبُ على أصحابها اهتمامُهم بتحرير القول والدليل، والجوابِ عمّا يُعارِضُهما، **ومِن أشهر هذه الكتب:**

كتابُ التعليقة الكبيرة، للقاضي أبي يعلى الفرّاء محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَفٍ البغداديِّ (ت:٤٥٨هـ)، وهذا الكتاب نفيسٌ جِدًّا في هذا الباب، وقد استفاد منه ابنُ قُدامةَ في كتابه المُغني.

كتاب المُغني، لمُوفَّقِ الدين أبي محمدٍ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامةَ المقدسيِّ (٥٤١-٦٢٠هـ)، وهو مِن أفضل كُتُب المذهب على الإطلاق في التحريرات، فالكتاب مليءٌ بتحرير جميع مواضع المسألة الفقهيّة، فكان يُحَرِّرُ بدون ذِكرِ لفظ التحرير في أغلب ما حَرَّرَه، وعلى أغلبِ ما في هذا الكتاب مِن هذين القسمينِ اعتمادُ المُتأخِّرينَ.

كتاب المُمتِع شرح المُقنِع، لزين الدين الـمُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التَّنُوخيِّ (ت:٦٩٥هـ)، وهو كتابٌ مفيدٌ في هذا الباب، اهتَمَّ مُؤَلِّفُه بالتحرير في جميع مواضع المسألة، وقد يأتي بتعليل ابن قُدامةَ مِن المُغني، ويُتبِعُه أحيانًا بقوله: «**وفيه نَظَرٌ**»، وذلك إمّا اعتراضًا على دليلِه بدليلٍ آخَرَ، أو اعتراضًا على جوابه بجوابٍ آخَرَ.

كتاب شرح الزركَشيِّ على الخِرَقيِّ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركَشيِّ المصريِّ (ت:٧٧٢هـ)، وهو مِن الكتب المُفيدة في هذا الباب، اهتَمَّ مؤلِّفه بالتحرير في جميع مواضع المسألة، وقد زاد فيه تحريراتٍ على تحريرات مَن سَبَقَه، وأحيانًا يَعرِضُ الإشكالَ على الأقوال والأدلّة بدون تحريرٍ بعدَ قوله: «**وفيه نَظَرٌ**».

كتاب المُبدِع في شرح المُقنِع، لبُرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مُفلِحٍ (ت:٨٨٤هـ)، وهو كتابٌ نفيسٌ، يُكثِرُ مؤلِّفُه مِن تحرير القول وتحرير الدليل، وعادةً إذا أراد التحرير أسبَقَه بقوله: «**وفيه نَظَرٌ**»، وأحيانًا يَعرِضُ بعدَه الإشكال على الأقوال والأدلة بدون تحريرٍ، فهو أكثرُ مَن رأيتُه يُكثِرُ مِن قول: «**وفيه نَظَرٌ**»، وقد نَقَلَ ابن النجار والبُهُوتيُّ بعضَ تلك التحريرات في كتابَيْهما المعونةِ والكَشّافِ.

واعلم أنّ لابن النجار في المعونة، وللبُهُوتيِّ في كشّاف القِناع بعضَ التحريرات المُهمّة على بعض استدلالات مَن قَبلهم، وذلك بعدَ قولهم: «**وفيه نَظَرٌ**».

المطلب الثالث: استعمالات مصطلح التحرير عند علماء المذهب

اعلَمْ أنّ مصطلح «**التحرير**» في تحرير المسألة قد يَكثُرُ استعمالُه عند بعض العلماء، ويَقِلُّ استعمالُه عند بعضِهم، وبعضُهم لم يَستَعْمِلْه مُطلَقًا، **وذلك على النحو التالي**:

- مِمّن أكثَرَ مِن استعمال مصطلح «**التحرير**»: المَرْداويُّ في كتابه الإنصاف، وقَلَّ استعمالُه له في كتابه تصحيح الفروع.
- ومِمّن قَلَّ استعماله لمصطلح «**التحرير**»: ابنُ **المُنَجَّى** في كتابه المُمتِع، والزركَشيُّ في شرحه على الخِرَقيِّ، وابنُ النجار في المعونة، والبُهُوتيُّ في كشّاف القِناع، إلا أنّهم استعملوا مصطلحاتٍ أُخرى أتبَعُوها بتحريرٍ، مثل مصطلح: «**وفيه نَظَرٌ**».
- وبعضُهم لم يستعمل مُصطلَحَ «**التحرير**» مُطلَقًا، كابنِ قُدامةَ في كتاب المُغني، وبُرهانِ الدين ابن مُفلِحٍ في كتاب المُبدِع؛ فأمّا ابنُ قُدامةَ فإنّه يَستعمِلُ مُصطلَحَ: «**وهذا غيرُ صحيحٍ**»، أو: «**وهذا لا يصحُّ**»، ونحو ذلك، ثم يُتبِعُه بالتحرير، وأمّا بُرهانُ الدين ابن مُفلِحٍ فإنّه يستعمِلُ مُصطلَحَ: «**وفيه نَظَرٌ**» ثم يُتبِعُه بتحريره في الجملة.
- وأمّا مَن أكثَرَ مِن استعمال مُصطلَحِ: «**وفيه نَظَرٌ**» فمنهم مَن أتبَعَه بتحريره؛ كابن **المُنَجَّى** في كتابه المُمتِع، والزركَشيِّ في شرحه على الخِرَقيِّ، وبُرهانِ الدين ابنِ مُفلِحٍ في كتاب المُبدِع، ومنهم مَن أورَدَ كثيرًا منه نَقلًا عن غيره؛ كابنِ النجار في المَعُونة، والبُهُوتيِّ في كشّاف القناع؛ فإنهم نَقَلوا كثيرًا منه مِن المُبدِع والإنصاف.

وبعد أنْ عَلِمتَ ذلك: فإليك ترتيبَ نصوص استعمالاتهم للمصطلح على حَسَبِ موضعِ الاستعمال مِن المسألة، **وذلك في ثلاثة أقسامٍ**:

القسم الأول: استعمالاتُ علماء الحنابلة لمصطلح التحرير في قول المسألة:

والتحريرُ في هذا القِسمِ قد يكونُ بالترجيح بين الروايات أو الأوجه، أو بتصوير المسألة بذِكرِ ضوابطها، مِن بيان مُبهَمٍ أو مُجمَلٍ، وتقييدِ مُطلَقٍ، ونحوِ ذلك، **على النحو التالي**:

أولًا: فيما يخصُّ الترجيح بين الروايات أو الأوجه:

قال في القواعد والفوائد الأصولية: «ومنها: ما ذَكَرَه ابنُ الصَّيْرَفيِّ أنّ الكفّارَ هل يَملِكونَ أموالَ المسلمينَ بالقهر أم لا؟ فإنْ قُلنا بالقاعدة: فلا يَملِكونَ، وإلا مَلَكوا، **وتحريرُ المذهب في هذه**

المسألة: قال القاضي: إنهم يَملِكونَها مِن غيرِ خلافٍ، والمذهبُ عند أبي الخَطّاب في انتصاره: أنهم يَملِكونَها، وحكى طائفةٌ عن أحمدَ -رضي الله عنه- روايتينِ: منهم ابنُ عَقيلٍ في فُنونه ومُفرَداته، وصَحَّحَ فيها عدمَ المِلكِ، وذَكَرَ أبو العباس أنّ أحمدَ لم يَنُصَّ على المِلكِ ولا على عدمِه، وإنّما نصَّ على أحكامٍ أخَذَ منها ذلك، **والصوابُ** أنهم يَملِكونَها مِلكًا مُقَيَّدًا لا يُساوي أملاكَ المسلمينَ مِن كلِّ وجهٍ، انتهى»[١].

وقال في الإنصاف: «واعلَمْ أنّ **تحريرَ المذهب** في ذلك: أنّ أفضلَ التطوعات مطلقًا: الجهادُ، على الصحيح مِن المذهب»[٢].

وقال: «**تحرير الصحيح مِن المذهب** في الأَوْلى بالتقديم في الإمامة، فالأَوْلى: الأقرأُ جودةً، العارفُ فِقهَ صلاتِه، ثم القارئُ كذلك، ثم الأفْقَهُ، ثم الأَسَنُّ، ثم الأشرَفُ، ثم الأقدَمُ هِجرةً، والأسبقُ بالإسلام، ثم الأتقى والأَوْرَعُ، ثم مَن يَختارُه الجيرانُ، ثم القُرعةُ»[٣].

وقال في تصحيح الفروع: «وفي المُصحَفِ الخلافُ، وفي المُوجَزِ روايتانِ، انتهى، يعني بالخلاف: الخلافَ الذي في بَيْعِه، وقد أطلَقَ الرواياتِ في كتاب البيعِ، **وتقدَّم تحريرُ ذلك**، وأنّ الصحيحَ: لا يصحُّ، هكذا هنا، فليُراجَعْ»[٤].

ثانيًا: فيما يخصُّ تصويرَ المسألة بذِكرِ ضوابطِها مِن بيان مُبهَمٍ أو مُجمَلٍ، وتقييد مُطلَقٍ، ونحوِ ذلك:

قال في المُمتع شرح المُقنِع: «واعلَمْ أنّ كلامَ المصنِّف رحمه الله **يحتاجُ إلى زيادة تحريرٍ**، وذلك أنّ قوله: فلو كان المُجيزُ أبًا لم يكن له الرجوعُ فيه، ولو كان المُجازُ عِتقًا كان الولاء للمُوصي، يختصُّ به عَصَبَتُه، ولو كان وقفًا على المُجيزينَ صحَّ...، **وتحريرُ العبارة في ذلك أنْ يقولَ**: فلو كان المُجيزُ أبًا لم يكن له الرجوعُ في الزائد على الثلثِ، ولو كانت الوصيّةُ عِتقًا كان ثُلُثَا الولاء كالثُّلُثِ في اختصاصِه بالعصبة، ولو كانت وَقفًا على المُجيزينَ صَحَّ فيما زاد على الثُّلُثِ»[٥].

وقال الزركَشيُّ في شرح الخِرَقيِّ: «أنْ يَنتقِلَ الشِّقصُ بعِوَضٍ ماليٍّ، **وتحريرُه**: أنّه إنِ انتقَلَ بغيرِ عِوَضٍ -كالإرثِ والوصيّة ونحوِهما- لم تَثبُتِ الشفعةُ عندنا بلا نِزاعٍ، وإن انتقَلَ بعِوَضٍ ماليٍّ

---

(١) (ص٨٠).
(٢) (٤/ ١٠٠).
(٣) (٤/ ٣٤٦).
(٤) (٧/ ١٤٣).
(٥) (٣/ ٢٢٦-٢٢٧).

-كالبيع والهِبةِ بشرط الثواب، ونحوِهما- ثَبَتَتِ الشفعةُ بلا نزاع»[١].

وقال في التحبير شرح التحرير: «محلُّ الخلاف في المُبتدِع إذا كَفَّرْناه ببِدعَتِه، **وتحريرُ القول في ذلك**: أنّ عندَ مَن كفَّرَه ببِدعَتِه لا يُعتَدُّ بقوله في الإجماع، ومَن لا يُكَفِّره فهو عندَه مِن المُبتَدِعة الذين يُحكَمُ بفِسقِهم»[٢].

وقال في الإنصاف: «**وتحريرُ المذهب في ذلك**: أنهم إنْ كانوا لم يتأهَّبوا للخروج لم يُصلُّوا، وإنْ كانوا تأهَّبوا للخروج خَرَجوا، وصَلَّوْا؛ شُكرًا لله، وسألوه المزيدَ مِن فضلِه، وهذا الصحيحُ من المذهب»[٣].

وقال: «فكلامُ المصنِّف فيه إيهامٌ، **وتحريرُ المسألة**: ما قاله في الهداية، والمُذهِبِ، والمُستوعِبِ، والخُلاصةِ، والرعايتينِ، والحاوي الصغير، والفائق، وغيرِهم»[٤].

وقال: «الثاني: ظاهرُ كلام المصنِّف أنّه لو أركَبَهُما مَن له ولايةٌ عليهما، أنّه لا شيءَ عليه، **وتحريرُ ذلك**: أنّه لو أركَبَهُما لمصلحةٍ، فهما كما لو رَكِبَا وكانا بالغينِ عاقلينِ، على ما تقدَّم، وهذا الصحيحُ من المذهب»[٥].

وقال: «فائدتانِ: إحداهما: في حَدِّها، قال في الرعاية: قلتُ: **وتحريرُه**: بَذلُ عِوَضٍ معلومٍ في منفعةٍ معلومةٍ مِن عينٍ مُعَيَّنةٍ، أو موصوفةٍ في الذِّمّةِ، أو في عملٍ معلومٍ، وتَبِعَه في الوجيز»[٦].

القسمُ الثاني: استعمالات علماء الحنابلة لمصطلح التحرير في دليل المسألة

والتحرير في هذا القسم قد يكونُ إمّا بإنشاء واستدراك دليلٍ، أو بتَعَقُّبِه باستدلالٍ آخَرَ، أو باختيار أحدِ دليلينِ في أحدِهما نَظَرٌ، **على النحو التالي**:

أولًا: فيما يخصُّ إنشاءَ واستدراكَ الدليل:

قال في التعليقة الكبيرة: «**وتحريرُه**: إنّ الإحرامَ سببٌ يلزَمُ به فِعلُ العِبادة كالنَّذرِ، ثم ثَبَتَ أنه لو

(١) (٤/ ١٩٣).
(٢) (٤/ ١٥٥٩).
(٣) (٥/ ٤٣٣).
(٤) (١٩/ ٣٨٠- ٣٨١).
(٥) (٢٥/ ٣٣١).
(٦) (١٤/ ٢٥٩).

شَكَّ في النَّذرِ لم تَلزَمُه إلا عُمرةٌ، ولم يَلزَمْه التحَرِّي، كذلك في الإحرام»[١].

وقال في المُمتِع شرح المُقنِع -وقد تَبِعَ صاحبَ المُغني في ذلك-: «**وتحريرُه أنْ يُقالَ:** عَلَّقَ الطلاقَ بشرط الإعطاء، فكان على التراخي، كسائر التعليق، أو يقالَ: عَلَّقَ الطلاقَ بحرفٍ مُقتَضاه التراخي، فكان على التراخي، كسائر التعليق، كما لو خلا عن العِوَضِ، وأمّا كونُها تَطْلُقُ إذا أعطَتْه الألفَ أيَّ وقتٍ كان؛ فلأنّ ذلك شأنُ التراخي»[٢].

ثانيًا: فيما يخصُّ تعقُّبَ الدليل بدليلٍ آخَرَ، وقد وجدتُه بمصطلح: «وفيه نَظَرٌ»:

قال في المُمتِع في شرح المُقنِع: «فإنْ قيل: لِمَ قال المُصنِّفُ: استهَلَّ صارخًا؟ قيل: ليُنبِّهَ بذلك على حياة الحَملِ، **وفيه نظرٌ**؛ لأنّ (صارخًا) إنْ جُعِلَ حالًا كان فيه إشعارٌ بانفكاك الاستهلال عنه، وإنْ جُعِلَ مُمَيِّزًا فكذلك؛ لأنّه لا يأتي إلا بعدَ ما يحتمِلُ الأمرينِ، والتفسيرُ المُتقدِّمُ ذِكْرُه يَأْباه»[٣].

وقال الزركَشيُّ في شرح الخِرَقيِّ: «وممّا استدَلَّ به على ذلك أيضًا حديثُ:...، **وفيه نظرٌ**؛ إذ يَلزَمُ منه أنْ لا يُباعَ الذهبُ بمِثلِه إلا عينًا بعينٍ، وقد حُكيَ الإجماعُ على خلافه، **والذي يظهَرُ أنّ المرادَ مِن الحديثِ واللهُ أعلمُ:** حضورُ الطرفينِ المُصطَرَفِ عليهما، كما يُحكى عن مالكٍ، أو تعيينُهما بإقباضِهما وحضورِهما في المجلس، وكونهما حالَّينِ، كما يقولُه أصحابُنا وغيرُهم، **بدليل:**...»[٤].

وقال: «وفي المُغني: يصحُّ الوقفُ على أهل الذِّمّة؛ لأنّهم يَملِكون ملكًا مُحترَمًا، أشبَهوا المسلمينَ؛ ولأنّ صَفيّةَ زوجَ النبيِّ ﷺ وَقَفَتْ على أخٍ لها يهوديٍّ. **وفيه نظرٌ**؛ إذ العِلّةُ ليست المِلكَ المُحترَمَ، بل كونُ ذلك قُربةً وطاعةً، ووقفُ صفيّةَ على قريبها المُعَيَّنِ -ولا إشكالَ في صِحّةِ ذلك- لِما فيه مِن البِرِّ، بل لو كان مُعَيَّنًا وليس بقريبٍ صحَّ أيضًا؛ لأنّ المُعيَّنَ يُقصَدُ نفعُه ومُجازاتُه، ونحوُ ذلك، بخلاف جهة أهل الذِّمّة؛ فإنّها جهةُ معصيةٍ»[٥].

ثالثًا: فيما يخصُّ اختيارَ أحد الدليلين في أحدهما نَظَرٌ

قال في الإنصاف: «فوائدُ: إحداها: لو قال: حَياتُك طَالِقٌ، طَلَقَتْ، كـ: بَقاؤُك أو نَفْسُك -بسكون

(١) (١/ ٣٣٥).

(٢) (٣/ ٧٦٣)، وأصل هذا التحرير بالإنشاء: هو لابن قدامة، ولكن بدون استعماله للفظ التحرير. **انظر: المغني (١٠/ ٢٩٣).**

(٣) (٣/ ٣٩٢).

(٤) (٣/ ٤٦٨- ٤٧٠).

(٥) (٤/ ٢٩٨- ٢٩٩).

الفاء لا بفتحها- فإنّه كـ: رِيحُكِ وهَوَاكِ ورائِحَتُكِ، وظاهرُ الفرُوع: أنّها لا تَطلُق، وجَعَلَه ابنُ نصرِ اللهِ في حاشيته عليه مُقتَضى كلامه فيه، وكمسألة الروح والدم، وإنْ كان المذهبُ فيهما الوقوعُ، كما ذَكَرَ، **والذي ينبغي أنْ يُقالَ**: إنّ فيها الخلافَ كالروح والدم ونحوِهما، فينبغي أنْ يكونَ المذهبُ فيها كلِّها عَدَمَ الوقوع؛ كإضافة الطلاق إلى السواد والبياض ونحوِهما كالرائحة؛ لكونِها أعراضًا، والحياةُ عَرَضٌ باتفاق المُتكلِّمينَ، كالبقاء والرَّوْحِ والرُّوحِ، والرائحةُ والرِّيحُ والهواءُ بخلاف الرُّوحِ، **وهذا ما ظهَرَ لي مِن تحرير هذا المحلِّ**»[(١)].

القسم الثالث: استعمالاتُ علماء الحنابلة لمصطلح التحرير في الجواب عمّا يُتوَهَّمُ مِن تَعارُضٍ مع القول أو الدليل

قال في المُمتع في شرح المُقنع: «وأمّا كونُه لا مهرَ إذا اختارَتِ الفُرقةَ قبلَ الدخول على المذهب؛ فلأنّ الفُرقةَ جاءت مِن قِبَلِها، فسَقَطَ مهرُها، كما لو أسلَمَتْ، أو ارتَدَّتْ، أو أرضَعَتْ مَن يَفسَخُ نِكاحَها رَضاعُه، وأمّا كونُ نصفِ المهرِ للسيد على قول أبي بكرٍ؛ فلأنّه وَجَبَ للسيد فلا يَسقُطُ بفعل غيرِه، وأجاب المصنِّف في المُغني عن هذا: بأنّه وإنْ وجَبَ للسيد لكنْ بواسطتِها، **وفيه نَظَرٌ**؛ لأنّ الأَمَةَ لو نَكَحَتْ لم يَسقُطْ مهرُها؛ للمُطاوعة، كالحُرّة؛ لأنّه حقٌّ للسيد، فلا يَسقُطُ بالبذل، وفيه ما ذَكَرَ»[(٢)].

وقال في شرح مُختصَر الروضة: «**وتحريرُ الجواب عن الاعتراض المذكور**: إمّا بما ذَكَرْناه مِن مَنعِ كون القياس المذكور ظَنّيًّا، أو بمنعِ كونِ محلِّ النِّزاعِ -وهو جوازُ التعبُّدِ بخبر الواحد- قطعيًّا، بل هو اجتهاديٌّ، فيَثبُتُ بدلالته الظَّنِّيّةِ كالقياس المذكور وغيرِه»[(٣)].

وقال في المُسوّدة: «**وتحريرُ هذا بيان أنّ لفظَ** التأويل في الكتاب والسنّة غيرُ التأويل في ألفاظ المتأخِّرينَ، وأنّ بينهما عُمومًا وخُصوصًا؛ إذ ذاك التأويلُ هو ما لا يدلُّ عليه اللفظُ، وهذا التأويل هو ما يَدُلُّ اللفظُ على خلافِه، والتأويلُ عند الأولينَ غيرُ مدلول اللفظِ، والعينُ لا تَعلَمُ بنفس الخِطابِ، وقد كتبتُ هذا في غير هذا الموضع»[(٤)].

وقال في القواعد والفوائد الأصولية: «**وتحريرُ الفرق** بين فرضِ العينِ والكِفايةِ، أشار إليه القَرافيُّ:

---

(١) (٢٢/ ٣٤٩).
(٢) (٣/ ٦٢٢).
(٣) (٢/ ١٣٢).
(٤) (ص١٦٤).

وهو أنّ فرضَ العين ما تكرَّرَتْ مصلحتُه بتكريره، كالصلوات الخمس...، وفرضَ الكِفايةِ ما لا تتكرَّرُ مصلحتُه بتكريره، كإنقاذ الغريقِ إذا سَأَله إنسانٌ، فالنازلُ بعد ذلك إلى البحر لا يُحَصِّلُ شيئًا، فجَعَلَه صاحبُ الشرع على الكفايةِ؛ نفيًا للعبث في الأفعال»[١].

وقال في معونة أُولي النُّهى: «وقال المجدُ في شرح الهداية -بعدَ أنْ نَقَلَ المسألةَ عن القاضي، وابنِ عَقيل، وذَكَرَ أنهما ما تعرَّضَا في أول المسألة-: هل النقصُ مضمونٌ أو بغير تفريطٍ؟ **وتحريرُ الجواب** عندي: أنّه إنْ كان نقصًا يَضمَنُه المُضارِبُ، فلا رُجوعَ على المالك بحالٍ لا للمُقرِضِ ولا للعامل؛ لأنّ العاملَ اقترَضَ شيئًا فمَلَكَه بالقَرضِ، ثم قضى به دَينًا عليه، وأمّا إنْ كان النقصُ غيرَ مضمونٍ في الباطن فلا رُجوعَ للمُقرِضِ على المالك؛ لِما سَبَقَ، ولكنْ يَرجِعُ المُضارِبُ على ربِّ المال إنْ عَلِمَ باطنَ الأمرِ بتصديق المالك، أو بغير ذلك إنْ أمكَنَ، واللهُ أعلمُ، انتهى»[٢].

المطلب الرابع: تعريف تحرير المسألة الفقهية

بعدَ كثيرٍ مِن البحث لم أَجِدْ تعريفًا خاصًّا لمصطلح التحرير عند عُلمائنا.

ولكنْ يُمكِنُ استنباطُه مِن خلال الأسباب التي أدّتْ للتحرير، مع استعمالات علمائنا له في مواضعِ المسألة الفقهيّة[٣].

فيكون تعريفُ تحرير المسألة الفقهية هو: «**حِياطةُ القولِ ودليلِه مِن الزيادةِ أو النقصانِ، والجوابُ عمّا يُوهِمُ مُعارَضَتَهُما**».

شرح مفرداتُ التعريف:

١- «**حِياطة**»: بمعنى حِفظُ الشيء، وصيانَتُه، والذَّبُّ عنه؛ مصلحةً له.

قال في المُحكَم والمحيط الأعظم: «حاطَه حَوْطًا وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّدَه»[٤].

قال في لسان العرب: «وحاطَه اللهُ حَوْطًا وحِيَاطةً، والاسمُ الحِيطةُ: صَانَه وكَلأَه، وفي حديث

(١) (ص٢٥٣).
(٢) (٦/ ٥٥-٥٦)
(٣) وهذا سبب تأخيري للتعريف.
(٤) (٣/ ٤٨٣).

العباس: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ -يَعْنِي أَبَا طَالِبٍ- فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ؟) حَاطَه يَحُوطُه حَوْطًا: إِذا حَفِظَهُ، وَصَانَهُ، وذَبَّ عَنْهُ، وتَوفَّرَ عَلَى مصالحِهِ»[١].

وكلُّ مَن أحرَزَ شَيْئًا كلَّه، وبَلَغَ عِلمُه أَقْصَاه فقد أحاطَ به، يُقالُ: هَذَا أَمْرٌ مَا أَحَطْتُ بِهِ عِلْمًا، والحائِطُ سُمِّيَ بذلك؛ لِأَنَّهُ يَحوطُ مَا فِيهِ، وتقول: حَوَّطْتُ حَائِطًا[٢].

وكلُّ شَيءٍ أحاطَ بشَيءٍ فهو إِطَارٌ له[٣].

٢- **حِياطة القول مِن الزيادة**: يكونُ بحِفظِه وصيانتِه مِن التناقُض والتعَدُّد.

٣- **وحِياطتُه مِن النُّقصان**: يكونُ بحفظِه وصيانتِه مِن خلال تصوير المسألة بذكرِ ضوابطِها مِن بيانِ مُبهَمٍ أو مُجمَلٍ، وتقييدِ مُطلَقٍ، ونحو ذلك.

٤- **وحِياطة الدليل مِن الزيادة**: يكونُ بحِفظِه وصيانتِه مِن التناقض؛ إمّا بتهذيبه، أو باختيار أحدِ الدليلين في أحدهما نَظَرٌ.

٥- **وحِياطتُه مِن النُّقصان**: يكون بحِفظِه وصيانتِه؛ وذلك إمّا بإنشاء دليلٍ لعَدَمِ وُجودِه، أو بتَعَقُّبِه باستدلالٍ آخَرَ إذا وُجِدَ به خَلَلٌ أو ضَعفٌ.

٦- **وحِياطتُهما -أي: حفظُ وصيانةُ القول والدليل- بالجواب عمّا يُوهِمُ مُعارضَتَهُما** مع قولٍ آخَرَ، أو مع دليلٍ صريحٍ، وذلك بالتوجيه المُناسب لهما.

قال في الواضح في أصول الفقه: «تحقيقُ الجواب وتحديدُه يَقْوَى به العملُ والعلمُ، فأَوَّلُ ضُروبِ الجواب: الإِخبارُ عن ماهيَّةِ المذهبِ، ثم الإخبارُ عن ماهيَّةِ بُرْهانِه، ثم وجهُ دَلالة البُرهانِ عليه، ثم إجراءُ العِلّةِ في المعلول، وحِياطتُه مِن الزيادةِ فيه والنقصانِ منه؛ لئلَّا يُلحَقَ به ما ليس منه، ويُخرَجَ عنه ما هو منه، والحُجّةُ في ترتيب الجواب كالحُجّةِ في ترتيب السؤال؛ لأنّ كُلَّ ضَرْبٍ مِن ضُروبِه مُقابِلٌ لضَربٍ مِن ضُروبِ السؤالِ»[٤].

❁❁❁

(١) (٧/ ٢٧٩).

(٢) انظر: العين (٣/ ٢٧٧)، وتهذيب اللغة (٥/ ١١٩).

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٥٨٠)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص٩٨).

(٤) (١/ ٣١٢- ٣١٣).

المبحث الأول

نماذجُ تطبيقيّةٌ لتحرير القول في المسألة

اعلَمْ أنّ تحريرَ القول في المسألة له ثلاث صورٍ:

الصورة الأولى: أنْ تكونَ للمسألة روايتان فأكثرُ أو وجهانِ فأكثرُ، فيحتاجُ طالب التحرير إلى: تحرير القول المناسب لنسبته لظاهر المذهب، وهذا النوعُ مِن التحرير تصَدّى له المَرْداويُّ، وأراح مَن بعدَه، إلا في بعض المسائل، منها ما اختَلَف معه مَن بعدَه فيها، ومنها ما حَدَثَ له فيها خَلطٌ في النقل، وهذه المسائلُ تحتاجُ لبُحوثٍ مُستقِلّةٍ.

وعليه: فإنْ جاء مَن بَحَثَ تلك المسائلَ، وأثبَتَ خطأَ المَرْداويِّ فيها بالتوجيه، فيكونُ المذهبُ ما أثبَتَه الأخيرُ؛ لأنّ التحريرَ لا يتوقَّفُ على أحدٍ، ولا على زمنٍ مُعَيَّنٍ.

الصورة الثانية: قد يُطلِقُ بعضُ الشُّرّاح لفظَ التحرير على تصوير قول المسألة، وهذا النوعُ مبسوطٌ في كُتُب الفِقهِ.

الصورة الثالثة: أنْ تكونَ المسألةُ ليس فيها رواياتٌ ولا أوجُهٌ، ولكن اختَلَف المُتأخِّرونَ في فَهْمِ المسألة وضَبطِها على قولين، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير أقربِهما إلى أُصول المذهب.

وقد اكتفيتُ في هذا المَبحَث بذِكر مسألةٍ للصورة الثالثة، وهي: اختلاف المُتأخِّرينَ في فَهْم المسألة وضَبطِها على قولينِ؛ لِقلّةِ مَن يُحَرِّرُه، وإنّما أردتُ الإشارةَ في هذا المَبحَث إلى تحرير ما يَقِلُّ النظرُ في تحريره.

مسألة

إذا كان القرضُ مَكيلًا أو موزونًا، يجبُ على المُقتَرِضِ رَدُّ مِثلِه، وإنْ كان القَرضُ غيرَهُما، رَدَّ قيمتَه[(١)]، واختَلَف المُتأخِّرونَ: هل يَرُدُّ قيمتَه يومَ قبضِه أو يوم قرضِه؟

نوعُ التحرير: مسألةٌ ليس فيها رواياتٌ ولا أوجهٌ، ولكن اختَلَف المُتأخِّرونَ في فَهْمِ المسألة وضَبطِها على قولين.

سبب تحريري لهذه المسألة:

١- تعارُضُ ما قَرَّرَه المَرْداويُّ في الإنصاف والتنقيح، وابنُ النجار في المُنتهى، والبُهُوتيُّ في

(١) انظر: الإقناع (٢/ ١٤٨)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٣٩٩)، وغاية المنتهى (١/ ٥٩٢- ٥٩٣).

الكَشّافِ والرَّوضِ، مع أصل المذهبِ في أنّ القَرضَ لا يُملَكُ إلا بالقبض.

٢- لم أَجِدْ -فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُبِ المذهبِ- مِن بعدِ كتاب الإنصاف إلى يومِنا هذا تعليلًا لِما تَبَنَّاه المَرْداويُّ، وابنُ النجار، والبُهُوتيُّ للتفريق بين الجواهر ونحوِها، وبين ما سوى ذلك مِن غير المَكيلِ والموزونِ[١].

٣- ولم أَجِدْ مِن المُعاصرينَ -ممّن رَجَّحوا أنّ المذهبَ ما قاله المَرْداويُّ وابنُ النجار والبُهُوتيُّ- مَن ذَكَرَ تعليلًا لهذا الترجيح.

٤- ضعفُ قياس بيع الدَّينِ على القَرضِ في هذه المسألة.

كلامُ المتأخِّرينَ في المسألة وأقوالُهم، ووجه تحرير القول الصحيح في المذهب:

قال في الإنصاف: «وأما الجواهرُ ونحوُها، فيجبُ رَدُّ القيمة، على الصحيح مِن المذهب، كما قال المصنِّفُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب، وقَطَعَ به أكثرُهم، يومَ قَبضِه، وقيل: يجبُ رَدُّ مِثلِه جِنسًا وصِفةً وقِيمةً، قولُه: وفيما سوى ذلك -يعني: في المَذْروع والمعدود، والحيوانِ ونحوِه- وجهانِ، وأطلَقَهُما في الهداية، والمُذهِبِ، والمُستوعِبِ، والكافي، والمُغني، والمُحرَّرِ، والشرح، والنَّظمِ، والحاويينِ، والفُروعِ، والفائقِ، وتجريدِ العناية:

أحدُهما: يَرُدُّ القيمةَ، صَحَّحَه في التصحيح، وجَزَمَ به في الوجيز، وتذكِرةِ ابن عَبدوسٍ، ونهاية ابنِ رَزينٍ، ومُنتخَبِ الآدَميِّ، والتسهيلِ، وقدَّمَه في الخُلاصة، والهادي، وشرح ابنِ رَزينٍ، والرعايتين.

والوجهُ الثاني: يجبُ رَدُّ مِثلِه مِن جِنسِه بصفاته، وإليه مَيْلُه في الكافي، والمُغني، والشرح، وهو ظاهرُ كلامِه في العُمدة.

فعلى الأوّلِ: يَرُدُّ القيمةَ يومَ القرضِ، جَزَمَ به في المُغني، والشرح، والكافي، والفُروع، وغيرِهم، وعلى الثاني: يُعتبَرُ مِثلُه في الصفات تقريبًا، فإنْ تعَذَّرَ المِثلُ، فعليه قيمتُه يومَ التعَذُّر»[٢].

وقال في التنقيح: «(ويجبُ رَدُّ مِثلٍ في مَكيلٍ وموزونٍ) فإنْ أعوَزَ لَزِمَه قيمتُه يومَ إعوازِه، (وقيمةُ

---

(١) تنبيه: التعليل الذي ذُكِر في الجواهر ونحوها: **هو خارج محل النزاع**؛ لأنه موافق لأصل تملك القرض بالقبض، وأما ما سوى الجواهر من غير المكيل والموزون: **فهذا هو محل النزاع**، ولم أجد مَن ذَكَرَ تعليلًا بإخراجه من أصل تملك القرض بالقبض إلى يوم القرض.

(٢) (١٢/ ٣٣٨- ٣٣٩).

جواهرَ ونحوِها) يومَ قبضِها إنْ صَحَّ قرضُها، (وقيمةُ ما سوى ذلك) يومَ القَرضِ»[١].

وقال في المُنتهى: «مَكيلٍ أو موزونٍ، فإنْ أعوَزَ المِثلُ فقيمتُه يومَ إعوازِه، وقيمةِ غيرِهما كجوهرٍ ونحوِه **يومَ قبضٍ**، وغيرِه **يومَ قَرضٍ**»[٢].

وقال في كشّاف القِناع: «وتُعتبرُ قيمةُ ما لا يصحُّ السَّلَمُ فيه (مِن جواهرَ وغيرِها) ممّا لا يَنضبطُ بالصفة (**يومَ قبضِه**)؛ لأنّها تختلفُ قيمتُها في الزمن اليسير باعتبار قِلّةِ الراغبِ وكثرتِه، فتَنقُصُ، فينضرُّ المُقترِضُ، وتزيدُ زيادةً كثيرةً، فينضرُّ المُقرِضُ، وقيمةُ ما سوى ذلك **يومَ القرضِ**، كما في «التنقيح» و«الإنصاف»، وقال: جَزَمَ به في المُغني، والشرح، والكافي، والفُروع، وغيرِهم»[٣].

وقال في الإقناع: «ويجبُ رَدُّ مِثلٍ في مَكيلٍ وموزونٍ، سواءٌ زادَتْ قيمتُه عن وقتِ القرضِ أو نَقَصَتْ، فإنْ أعوَزَ المِثلُ لَزِمَ قيمتُه يومَ إعوازه، ويجبُ قيمةُ ما سوى ذلك مِن جواهرَ أو غيرِها **يومَ قبضِه**»[٤].

وقال في غاية المنتهى: «ومثل مَكيلٍ أو موزونٍ، فإنْ أعوَزَ فقيمتُه يومَ إعوازِه، وقيمةُ غيرِهما **يومَ قبضٍ**، ولو غيرَ جَوهرٍ، خلافًا للمُنتهى»[٥].

مُلخَّصُ القولين في مسألة: إذا كان القرضُ مِن غيرِ المكيلِ والموزونِ، فهل يَرُدُّ قيمتَه يوم قبضِه، أو يوم قرضِه؟

القولُ الأوّلُ -وهو للمرداويِّ، وابن النجار، والبُهُوتيِّ-: أنّ غيرَ المكيلِ والموزونِ على قسمينِ؛ الأوّلُ: أنّ المُقترِضَ للجواهر ونحوِها يجبُ عليه رَدُّ قيمة ذلك للمُقرِضِ **يومَ قبضِه له. والثاني**: غيرُ الجواهرِ ونحوِها -ممّا تنضبِطُ بالصفة في السَّلَمِ- يجبُ رَدُّ قيمتِه مِن **يومِ قرضٍ**.

القولُ الثاني -وهو للحَجّاويِّ، ومَرعيٍّ الكَرْميِّ-: أنّ غيرَ المكيلِ والموزونِ يُرَدُّ قيمتُه مُطلقًا يومَ قبضِه، سواءٌ كان ممّا يَنضبِطُ بالصفة أو لا.

---

(١) (ص٢٣٩).
(٢) (٢/ ٣٩٩).
(٣) (٨/ ١٣٩).
(٤) (٢/ ١٤٨).
(٥) (١/ ٥٩٢- ٥٩٣).

فتَبعَ ابنُ النجار والبُهُوتيُّ المَرْداويَّ، وتَبعَ مَرعيٌّ الكَرْميُّ الحَجّاويَّ.

تحريرُ القول الصحيح في المذهب، مع التوجيه:

والذي يظهَرُ لي -واللهُ أعلمُ- أنّ المَرْداويَّ ومَن تَبِعَه حَدَثَ منهم خَلطٌ ووَهْمٌ في **أمرينِ:**

الأوّلُ: مِن خلال قياس البيعِ بالدَّينِ على القرضِ ممّا يُخالِفُ ذلك أُصولَ المذهب في باب القرضِ.

والثاني: مِن خلال تحرير النقل في المسألة.

فأمّا الأول: وهو إثباتُ مُخالَفة قول المَرْداويِّ ومَن تَبِعَه لأصول المذهب في باب القرضِ:

المذهبُ على أنّ القَرضَ لا يُملَكُ إلا بالقبض، وعليه: فإنّه لا يَثبُتُ في ذمة المُقترِضِ إلا بعدَ قبضِه.

وهذا الأصلُ يُبيّنُ أنّ كل قرضٍ يجبُ رَدُّ قيمتِه -مِن غير المَكيلِ والموزونِ- يومَ قبضِه.

فإنْ قيل -مِمّن يُقدَحُ في ذهنِه صِحّةُ التفريقِ-: إنّ رَدَّ المُقترِضِ للقيمة في المُتقوَّم هو بمثابة بيعٍ، وبيعُ الموصوف في الذِّمّة -ممّا تَنضبطُ صفاتُه- غيرِ المُعيَّن يُملَكُ بمُجرَّدِ العقدِ، بخلاف بيعِ غيرِ الموصوف في الذِّمّة -ممّا لا تَنضَبطُ صِفاتُه كالجواهر ونحوِها- فإنّه لا يَتِمُّ البيعُ ولا يُملَكُ إلا بقَبضِه في مجلس العقدِ، فيُقاسُ هنا القرضُ على بيعِ الدَّينِ، فيَرُدُّ قيمةَ الجواهرِ ونحوِها يومَ قبضِها، ويَرُدُّ قيمةَ ما سواها يوم القرضِ، أي: يومَ العقدِ.

وتحريرُ الجواب على هذا: بأنّه قياسٌ مع الفارق؛ لأمورٍ:

الأمرُ الأوّلُ: أنّ بَيْنَ بيع الدَّينِ والقرضِ خُصوصًا وعُمومًا، فكلُّ قَرضٍ دَينٌ، وليس كلُّ دَينٍ قرضًا، وأنّ رِبا الفضلِ في بيع الدَّينِ مُتعلِّقٌ بالأموال الرِّبَويّة، بخلافِ القَرضِ فإنّه مُتعلِّقٌ بجميع أصناف المال.

الأمرُ الثاني: أنّ بيعَ الدَّينِ يُشترطُ فيه التّقابُضُ في وقت العقدِ، ولا يَتِمُّ العقدُ إلا بهذا الشرط، والقرضُ يتمُّ بالعقد، ولا يُشترَطُ التقابضُ فيه، فافترَقَا.

الأمرُ الثالث: أنّ المُشتريَ يَملِكُ السلعة بمُجرَّدِ العقدِ -وقبلَ القَبضِ- مُطلَقًا، والمُقترِضَ لا يَملِكُ عينَ القرضِ إلا بعدَ قبضِه.

وأمّا الثاني: وهو إثباتُ الخَلطِ والوَهْمِ مِن المَرْداويِّ في تحرير نقل المسألة:

لإثبات الخَلطِ في المسألة لا بُدَّ مِن معرفة الآتي مِن المذهب:

١- **المذهبُ**: إذا كان القرضُ مِن المَكيلِ أو الموزونِ يجبُ رَدُّ مِثلِه مِن جِنسِه.

٢- ولا يَرُدُّ قيمةَ المِثليِّ -المكيلِ والموزونِ- إلا يومَ إعوازِه، فتكونُ قيمتُهما مِن ذلك اليوم.

٣- وإذا كان غيرَ المَكيلِ والموزونِ فإنّه يجبُ على المُقترِضِ رَدُّ **قيمتِه** مُطلَقًا -سواءٌ كان مِن الجواهر ونحوِها، أو غيرِها- لا رَدُّ مِثلِه مِن صفات جِنسِه.

ولمعرفةِ الخلطِ الذي سببُه النقلُ: فلا بُدَّ مِن الرجوع لمواضعِ النقل؛ لإثباتِ ذلك:

قال في المُغني: «ويجبُ رَدُّ **المِثلِ** في المكيلِ والموزونِ...، فأمّا غيرُ المَكيلِ والموزونِ، ففيه وجهانِ؛ أحدُهما: يجبُ رَدُّ قيمتِه يومَ القرضِ... والثاني: يجبُ رَدُّ مِثلِه...، **وإذا قُلنا: تجبُ القيمة، وَجَبَتْ حينَ القرضِ؛ لأنّها حينئذٍ ثَبَتَتْ في ذِمّتِه**»[١]، وقال مِثلَه في الكافي[٢]، وتَبِعَه على ذلك في الشرح الكبير[٣].

وقال في المُقنِع: «ويجبُ رَدُّ **المِثلِ** في المكيلِ والموزونِ، **والقيمةِ في الجواهر ونحوِها، وفيما سوى ذلك وجهانِ**»[٤].

وممّا يُلاحَظُ أنّ صاحبَي المُغني والشرح لم يَذكُرا أنّ الجواهرَ ونحوَها يجبُ رَدُّ قيمتِها يومَ قبضٍ، **ولكنْ ذُكِرَت بلفظِ** «يومَ قرضٍ»، وأمّا في الكافي والمُقنع فلم يَذكُرا في قيمتِه: لا يومَ قبضٍ، ولا يومَ قرضٍ.

وقال في الفروع: «ويَرُدُّ **المِثلَ** في المِثليِّ مُطلقًا، فإنْ أعوَزَه فقيمتَه إذن، **ويَرُدُّ قيمةَ جوهرٍ ونحوِه يومَ قبضِه، وفيما عداهما وجهانِ**»[٥].

ويظهَرُ أنّ صاحبَ الفروع ذَكَرَ رَدَّ قيمته **يومَ قبضِه** فقط.

فيظهَرُ أنّ صاحبَي المُغني والفُروع عرَضَا الخلافَ في غير المكيلِ والموزونِ ممّا سوى الجواهر ونحوِها **في نوعِ الرّدِّ، هل هو بالقيمة، أو بمِثلِ صفات جِنسِه؟** لا على أساس «يوم قَرضٍ» أو «يوم

---

(١) (٦/ ٤٣٤- ٤٣٥).
(٢) (٢/ ٧١).
(٣) (١٢/ ٣٣٨- ٣٣٩).
(٤) (ص١٧٥).
(٥) (٦/ ٣٥١).

قَبضٍ» والذي يظهَرُ هو أنّ صاحبَ المُغني **أراد بيوم القرضِ يومَ قبضِه**؛ لأنّه عَلَّلَ ذلك بثُبوته في الذِّمّة، ولا يَثبُتُ القرضُ في ذِمّة المُقترِضِ إلا **بعدَ قبضِه**.

وبعدَ هذا التفصيل يظهَرُ بوضوحٍ أنّ المَرْداويَّ أخَذَ مِن الفروع -فيما يخصُّ الجوهرَ ونحوَه- عبارةَ «يوم قَبضِه»، وأخَذَ مِن البقيّة -مِن إطلاق غيرِ المكيلِ والموزونِ- عبارةَ «يوم قَرضٍ».

وعليه: فإنّ النقلَ بالجزم -الذي نَقَلَه المَرْداويُّ- عن المُغني والكافي والشرح والفُروع **في التفريق بين الجواهر ونحوِها وبين غيرِها ممّا سوى المَكيلِ والموزونِ**: هو في نوع وُجوبِ الرَّدِّ -في المُتقوَّم ممّا سوى الجواهرِ ونحوِها- بالقيمة أو بمِثلِ صفاتِ جِنسِه، لا على ما تُوُهِّمَ بالرَّدِّ يومَ القرضِ أو يومَ القبضِ.

فعلى ما تقدَّمَ: القولُ الصحيح في المذهب: هو ما قاله صاحِبَا الإقناع والغاية؛ لمُوافقَتِهما أصلَ تملُّكِ القرضِ بالقبضِ، بخلاف البيع -حتى وإنْ قال المَرْداويُّ في الإنصاف والتنقيح أنّ المذهبَ خلافُه- لأنّ المسألةَ وُجِّهَتْ خطأً مِن قِبَلِ المَرْداويِّ.

فيكونُ التفريقُ في المذهب بين الجوهرِ ونحوِه وبين غيرِه مِن غيرِ المكيلِ والموزونِ:

هو مِن باب: **هل يصحُّ قرضُ ما لا يصحُّ السَّلَمُ فيه كالجوهرِ ونحوِه؟**

فالمذهبُ: يصحُّ، مع وُجوبِ رَدِّ القيمةِ لا الرَّدُّ بمثلِ صفاتِ جِنسِه؛ لأنّ ذلك ممّا لا تنضبطُ صِفاتُه.

وأمّا غيرُ ذلك مِن المُتقوَّم -كالمَذْروع والمعدود ونحوِهما- ففيه **وجهان**؛ **الأوّلُ**: وجوبُ الرَدِّ بالقيمة -وهو المذهبُ باتِّفاق المُتأخِّرينَ- **والثاني**: وُجوبُ الرَدِّ بمِثلِ صفات جِنسِه.

ثم تكونُ العبرةُ برَدِّ القيمة مِن يوم تملُّكِ المُقترِضِ القرضَ **بقبضِه**؛ لثُبوته في ذِمَّتِه حينئذٍ، كما سَبَقَ ذلك في أُصول المذهب في باب القرضِ. واللهُ أعلمُ.

المبحث الثاني

نماذجُ تطبيقيّة لتحرير الدليل في المسألة

اعلَمْ أنّ تحريرَ الدليل في المسألة له ثلاث صورٍ:

الصورةُ الأُولى: أنْ يكونَ الاستدلالُ للمسألة يُوجَدُ به إبهامٌ أو خَلَلٌ أو ضَعفٌ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحريرِه بتوضيحِه، أو بتهذيبِه، أو بتعَقُّبه باستدلالٍ آخَرَ.

الصورةُ الثانية: أنْ يكونَ ثَمَّ استدلالانِ في أحدِهما نَظَرٌ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير أحد هذينِ الاستدلالينِ، وتقريرِه مع توجيه ذلك.

الصورةُ الثالثة: أنْ تكونَ المسألةُ لا يُوجَدُ لها دليل عند الأصحاب، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: إنشاء واستدراك دليلٍ.

وفي هذا المبحث سبع مسائل:

المسألة الأولى

يُشترَطُ عدمُ التراخي مُطلقًا [١] في بيع المُعاطاة بين القبضِ والإقباضِ للطلب[٢].

نوعُ التحرير: توضيحُ استدلالٍ.

سبب تحريري لهذا الدليل: توضيحُ استدلالٍ فيه إبهامٌ، مع تخريج مسألةٍ مُعاصرةٍ عليه.

كلام الأصحاب في المسألة:

اعلَمْ أنّ تقسيمَ الصيغة القوليّة، والدلالة الحاليّة لم يُذكَرا إلا عند المُتأخِّرينَ، وأوّلُ مَن ذَكَرَ هذا التقسيم هو شهاب الدين أحمد العسكريُّ في كتابه «المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المُقنِع والتنقيح»[٣].

واعلَمْ أنّ التصريح باشتراط القبضِ مع عدم التراخي في بيع المُعاطاة لم يُذْكر -فيما اطَّلعتُ عليه

(١) مطلقًا: أي سواء تشاغلا بما يقطع المجلس، أو لم يتشاغلا بما يقطعه، وليس المراد بالإطلاق هنا وجود العلة من عدمها، وتعليل الأصحاب بضعف هذا البيع بهذه الطريقة عن البيع بطريقة الصيغة القولية؛ شاهد على ذلك.

(٢) انظر: الإقناع (٢/ ٥٧)، وغاية المنتهى (١/ ٤٩٧).

(٣) (٢/ ٧٥٣).

مِن كُتُبِ الأصحاب- إلا عندَ المُتأخِّرينَ، وأوّلُ مَن ذَكَرَ ذلك تصريحًا: هو الحَجّاويُّ في الإقناع، وأقرّه البُهُوتيُّ في شرحه، وتابَعَ مَرعيُّ الكَرْميُّ الحَجّاويَّ في جمعِه.

ولم يُذكَرْ هذا الشرطُ لا في الفروع، ولا في المُبدع، ولا في الإنصافِ، ولا في المُنتهى وشرحه.

ويُمكِن أنْ يُفهَمَ هذا الشرطُ مِن **مفهوم** تجويز التراخي في القبول والإيجاب في المجلس بشرطه، مع عدمِ ذِكر ذلك في المُعاطاة.

وعليه: فإنّ البُهُوتيَّ هو أوّلُ مَن علَّلَ لهذا الشرط بقوله: «**لضَعفِها عن الصيغة القوليّة**»[(١)].

تحريرُ وتوضيحُ الاستدلال في المذهب لهذه المسألة:

استدلالُ البُهُوتيِّ -ومَن تَبِعَه- على اشتراط عدمِ التراخي مُطلقًا في بيع المُعاطاة لِصِحّتِه: بـ «ضعفِ مُعامَلة المُعاطاة عن المُعامَلة المُتضَمِّنة للصيغة القوليّة».

قلتُ: **وسببُ اشتراط ذلك في بيع المُعاطاة؛ لئلّا يَشتَبِهَ على الآخِذِ ماهيّةُ ما أخَذَ، هل هو بيعٌ، أو هبةٌ، أو هَديّةٌ، أو صَدَقةٌ؟** لأنّ الأصلَ في هذه الأشياء المُعاطاةُ والقبضُ، بخلاف البيع؛ فإنّ المُعاطاةَ فيه أُبيحَتْ للعُرف والحاجة.

وبهذا التوضيح: يَتبيَّنُ أنّ عدمَ التراخي شرطٌ في بيع المُعاطاة عندَ الاشتباه والاختلاف.

وعليه: فإنّ انتفاءَ هذه العِلّةِ يُصَحِّحُ بيعَ المُعاطاة مع التراخي.

ومثالُ انتفاء هذه العِلّة في الوقت الحاضر: ما يأخُذُه المُشتري مِن عينٍ، وهو ينتظر دورَه مِن أجل الدَّفعِ، كما يَحصُلُ ذلك في المحالِّ التجاريّة الكبيرة اليوم؛ فإنّ المُشتريَ يأخُذُ السِّلعةَ ويَنتظِرُ دورَه -حال الزحام- لدفعِ الثمن لوكيلِ البائع وهو المُحاسِبُ؛ فهذا بيعُ معاطاةٍ صحيحٌ.

وجهُ انتفاء العِلّة: أنّ هذه المحالَّ لا تُدخَلُ إلا للشراء والبيع فقط، دون غيرِهما مِن مُعامَلات التَّملُّكِ الأُخرى كالهِبةِ والهَديّة والصَّدَقة، فلا يُشترَطُ حينئذٍ عدمُ التراخي، واللهُ أعلمُ.

---

(١) كشاف القناع (٧/ ٣٠٢).

المسألة الثانية

لا تجوزُ الإجارةُ على تعليم القرآن[١]

نوعُ التحرير: تهذيبُ استدلال الأصحاب.

سبب تحريري لدليل هذه المسألة: مُعارَضةُ استدلالِهم بحديثَي القوسِ والخَميصةِ؛ لجواز أخذِ المالِ على تعليم القرآن ونحوِه بجُعلٍ، أو بأجرٍ دونَ اشتراطٍ.

استدلالُ الأصحاب للمسألة:

قال في المغني والشرح: «ما روى عثمانُ بنُ أبي العاص -رضي الله عنه- قال: إنّ آخِرَ ما عَهِدَ إليَّ النبيُّ ﷺ أنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يأخُذُ على أذانه أجرًا»[٢] قال التِّرمِذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ.

وروى **عُبادةُ بنُ الصامت** -رضي الله عنه- قال: عَلَّمتُ ناسًا مِن أهل الصُّفّةِ القرآنَ والكتابةَ، فأهدَى إليَّ رجلٌ منهم **قوسًا**، قال: قلتُ: قوسٌ وليست بمالٍ، قال: قلتُ: أتقلَّدُها في سبيل الله، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ -وقصَّ عليه القصّةَ- قال: «إنْ سَرَّكَ أَنْ يُقَلِّدَكَ اللهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ، فَاقْبَلْهَا»[٣].

وعن **أُبَيِّ بنِ كعبٍ** -رضي الله عنه- أنّه عَلَّمَ رَجُلًا سورةً مِن القرآن، فأهدى إليه **خميصةً** أو ثوبًا، فذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «لَوْ أَنَّكَ لَبِسْتَهَا، أَوْ أَخَذْتَهَا، أَلْبَسَكَ اللهُ مَكَانَهَا ثَوْبًا مِنْ نَارٍ»[٤]... ولأنّ مِن شرط صِحّةِ هذه الأفعال كونَها قُربةً إلى الله تعالى، فلم يَجُزْ أخذُ الأجرِ عليها، كما لو استأجَرَ قومًا يُصلّونَ خلفَه الجُمُعةَ أو التراويحَ»[٥].

وتَبِعَهُما على الاستدلال بحديثَي القوسِ والخميصةِ: صاحبُ المُبدِع[٦]، والمعونةِ[٧]، وكشّاف القِناع[٨]، وغيرُهم.

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٣٠١)، ومنتهى الإرادات (٣/ ٩٤)، وغاية المنتهى (١/ ٧٢٧).
(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩) واللفظ له، والنسائي(٦٧٢)، وابن ماجه (٧١٤).
(٣) أخرجه أحمد (٢٢٦٨٨)، وأبو داود (٣٤١٥)، وابن ماجه (٢١٥٧).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) بلفظ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»، فَرَدَدْتُهَا.
(٥) المغني (٨/ ١٣٨)، والشرح الكبير (١٤/ ٣٨١- ٣٨٢).
(٦) (٤/ ٤٣٠- ٤٣١).
(٧) (٦/ ١٥٤- ١٥٥).
(٨) (٩/ ٩٠- ٩١).

وجهُ تحرير وتهذيب أدلة هذه المسألة:

هو أنّ الاستدلالَ بحديثي القوسِ والخميصةِ على تحريم تعليم القرآن بأُجرةٍ يُعارِضُ قولَ المذهبِ، وهو: جوازُ تعليم القرآن بجُعلٍ، أو بأُجرةٍ مِن غيرِ اشتراطٍ؛ لأنّ الحديثين ليس فيهما اشتراطٌ للأُجرة، بل رُتِّبَ العِقابُ على مُطلَقِ الأخذ.

وعليه فإنّ الاستدلالَ بهما: يدلُّ على تحريم أخذِ المال مُطلقًا على تعليم القرآن، سواءٌ كان بأُجرةٍ مشروطةٍ أو غير مشروطةٍ، أو بجُعلٍ، أو بهديّةٍ.

تحريرُ الجواب عن بعض الاعتراضات:

فإنْ قيل: حديثُ الرُّقيَةِ يدلُّ على استثناء الجُعلِ ونحوِه كالهديّةِ والأُجرة غيرِ المشروطةِ مِن التحريم؟

تحرير الجواب عندي: لا يُمكِنُ الجمعُ بين حديث الرُّقيَةِ وحديثَي القوسِ والخميصةِ؛ لأنّ الرُّقيَةَ ليست مِن التعليم، وإنّما هي مِن باب المُداواة.

فإنْ قيل: وبأيِّ شيءٍ استدلَلتُم على جواز أخذِ الجُعلِ والأُجرةِ غيرِ المشروطة على تعليم القرآن؟

تحريرُ الجواب: بحديث عُثمانَ بن أبي العاص -رضي الله عنه- قال: «إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، ويُقاسُ تعليمُ القرآن على الأذان، والأجرُ عندَ إطلاقه عُرفًا يُرادُ به الأجرُ المشروطُ، فيُحمَلُ النهيُ عليه دونَ غير المشروطِ والجُعلِ.

فإنْ قيل: وبأيِّ شيءٍ جَوّزتُم أخذَ الرَّزْقِ من بيت المال على تعليم القرآن؟

تحريرُ الجواب عندي: أنّ أخذَ الرَّزْق مِن بيت المال لا يكونُ مُشترَطًا؛ لأنّه لا يُقصَدُ به العِوَضُ، وإنّما يُقصَدُ به نشرُ الحاكم لكتاب الله عن طريق تعليمِه مِن باب الإعانة على الطاعة.

ويدخُلُ في ذلك: كلُّ جهةٍ أَذِنَ الحاكمُ لها بتعليم القرآن، حتى وإنْ كان ذلك الأجرُ أو الجُعلُ مِن تبرُّعاتٍ أَذِنَ الحاكمُ لهذه الجهة بجمعِها؛ لدفعِها للمُعلِّمينَ؛ لأنّ هذه الجهةَ نائبةٌ عن الحاكم، وإذنُه لها بجمع هذه التبرُّعات لحلقات القرآن هي بمثابةِ أموالٍ لبيتِ المالِ بمُجَرَّدِ قبضِ هذه الجهة لها مِن المُتبرِّعيَن، وهذه الجهة مُوَكَّلةٌ بدفعِها للمُعلِّمينَ.

فيكونُ الاستدلالُ الصحيح في المذهب لهذه المسألة مِن السنّة:

هو حديثُ عُثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-: «إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ

عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، ويُقاسُ تعليمُ القرآن على الأذان، والأجرُ عند إطلاقه عُرفًا يرادُ به الأجرُ المشروطُ عندَ العقد بين المُتعاقدينِ، فيُحمَلُ النهيُ عليه دون غيرِ المشروطِ والجُعل.

وعلى ذلك يكونُ هو الدليل الوحيد مِن السنّة لهذه المسألة، ولا يصحُّ أنْ يُضَمَّ له في الاستدلال حديثَا القوسِ والخميصةِ؛ لأنهما ليس فيهما وجهُ دلالةٍ -كما سَبَقَ توضيحُه- وضَمُّهما لحديث المسألة ممّا يُؤخَذُ على الأصحاب؛ لأنّهم عارضوهما في مسألة جواز أخذِ المالِ على تعليم القرآن ونحوه بجُعلٍ، أو بأجرٍ بدون اشتراطٍ.

المسألة الثالثة

إذا أُزيلَتِ النجاسةُ مِن المحلِّ بالغسلة الخامسة، فإنّ المُنفصِلَ غيرَ المُتغيِّرِ مِن الغسلة الخامسة والسادسة والسابعة طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ[١]

وهو مثالٌ لمعنى قولِهم: «ومِن قسم الطاهر: آخِرُ غَسلةٍ زالت النجاسةُ بها».

نوعُ التحرير: تعقُّبُ استدلال الأصحاب باستدلالٍ آخَرَ.

سببُ تحريري لدليل هذه المسألة:

لم يتعرَّضِ ابنُ قُدامةَ للاستدلال لهذه المسألة، وإنّما استدَلَّ لمسألةٍ أُخرى، فأخَذَ جميعُ مَن بعده مِن الشُّرّاح استدلالَه هذا فوَضَعوه في غير محلِّه، وهي مسألتُنا هذه.

استدلالُ الأصحاب للمسألة:

قال في المُغني: «ما أُزيلَتْ به النجاسةُ، إنِ انفصَلَ مُتغيِّرًا بالنجاسة...، وإنِ انفصَلَ غيرَ مُتغيِّرٍ مِن الغسلة التي طَهُرَ بها المحلُّ: فإنْ كان المحلُّ أرضًا فهو طاهرٌ، روايةً واحدةً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ يُصَبَّ على بول الأعرابيِّ ذَنُوبٌ مِن ماءٍ؛ ليُطَهِّرَ الأرضَ التي بال عليها[٢]، فلو كان المُنفصِلُ نَجِسًا لَنَجُسَ به ما انتشر إليه من الأرض، فتكثُرُ النجاسةُ، **وإنْ كان غيرَ الأرضِ**، ففيه وجهان، قال أبو الخَطّاب: أصحُّهما أنه **طاهرٌ**، وهو مذهبُ الشافعيِّ؛ لأنه انفصَلَ عن محلٍّ محكومٍ بطهارته، فكان طاهرًا، كالغسلة الثامنة، **وأنّ المُنفصِلَ بعضُ المُتَّصِلِ، والمُتَّصِلُ طاهرٌ، وكذلك المُنفصِلُ**»[٣]،

(١) انظر: الإقناع (١/ ٧)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٥- ١٥)، وغاية المنتهى (١/ ٥٢- ٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٨)، ومسلم (٢٨٤)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) (١/ ٧٩).

وتَبِعَه على ذلك في الشرح الكبير[١].

يُلاحَظُ أنّ ابنَ قُدامةَ أراد بالطاهر هنا: الذي هو مقابلُ النجسِ، وليس الطاهرَ غيرَ المُطهِّر -في معرِضِ الاحتجاج على أنّ هذا الماءَ ليس بنجسٍ كما زَعَمَ الحنفيّةُ- بدليل قياسِه ذلك على الغسلة الثامنة، **وعليه**: فإنّ ما استَدَلَّ به ابنُ قُدامةَ لا يَصلُحُ استدلالًا لكونِ ذلك الماء طاهرًا غير مُطَهِّرٍ.

ويُلاحَظُ أيضًا أنّ جميعَ الشُّرّاح استَدَلوا لمسألة كون الماء طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ -كما سيأتي- باستدلال ابنِ قُدامة، فكان استدلالًا في غير محلِّه.

قال في المُبدع في شرح المُقنع: «(وإنْ كان غيرَ الأرض فهو طاهرٌ في أصَحِّ الوجهينِ) قاله ابنُ تميمٍ وغيرُه؛ لأنّه انفصَلَ عن محلٍّ محكومٍ بطهارته، كالمُنفصِل في السابعة مِن وُلوغِ الكلب، وهو معنى كلامِه في الوجيز: وآخِرُ غَسلةٍ زالت النجاسةُ بها؛ **ولأنّه بعضُ المُتَّصِلِ، وهو طاهرٌ بالإجماع**، وشرطُه الانفصالُ، وصَرَّحَ به في المُحرَّرِ، بخلاف الأرض؛ لأنّه إذا لم يَنفصِلْ فعينُ النجاسة قائمةٌ، ومقصودُ الغسل زوالُها»[٢].

وقال في معونة أُولي النُّهى: «(و) إنِ (انفَصَلَ) الماءُ (غيرَ مُتغيِّرٍ مع زوالِه) أي: زوال الخَبَثِ (عن محلٍّ طَهُرَ) أي: حُكِمَ بطهارته، **فهو طاهرٌ؛ لأنّ المُنفصِلَ بعضُ المُتَّصِل، والمُتَّصِلُ طاهرٌ، فكذلك المُنفصِلُ**»[٣].

وقال في كَشّاف القِناع: «وإنِ انفَصَلَ) القليلُ (غيرَ مُتغيِّرٍ بعدَ زوالِها) أي: النجاسة كالمُنفصِل (عن محلٍّ طَهُرَ، أرضًا كان) المحلُّ (أو غيرَها، **فطهورٌ** إنْ كان قُلّتَينِ) فأكثرَ لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[٤]، وعدمُ سلبُ الطهوريّة أَوْلى، (وإلا) أي: وإنْ كان دونَ قُلّتين **(فطاهرٌ)**؛ لأنّ النبيَّ ﷺ «أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبٌ مِنْ مَاءٍ» مُتّفَقٌ عليه، ولولا أنّه يطهُرُ لكان تكثيرًا للنجاسة، ولا فرق بين أنْ تُنَشَّفَ أعيانُ البول أو لا؛ لأنّه ﷺ لم يُفَرِّقْ بين نُشافه وعدَمِه، والظاهرُ أنّه إنّما أمَرَ عَقِبَ البول، ذَكَرَه في «الشرح»، **وغيرُ الأرضِ يُقاسُ عليها؛ ولأنّه بعضُ المُتَّصِلِ، وهو طاهرٌ بالإجماع**»[٥].

---

(١) (١/ ٨١).
(٢) (١/ ٣٤).
(٣) (١/ ١٦٥- ١٦٦).
(٤) أخرجه أحمد (٤٦٠٥)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي(٥٢)، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه.
(٥) (١/ ٦٠- ٦١).

وقال في الرَّوض المُربع: «(أو كان آخِرَ غسلةٍ زالَتِ النجاسةُ بها) وانفصَلَ غيرَ مُتغيِّرٍ، (فطاهرٌ)؛ **لأنّ المُنفصِلَ بعضُ المُتَّصِلِ، والمُتَّصِلُ طاهرٌ**»[١].

وقال في مطالب أُولي النُّهى: «(أو) استُعمِلَ (في زوال خَبَثٍ) أي: نجاسةٍ، (وانفَصَلَ) حالَ كونه (غيرَ متُغيِّرٍ مع زواله) أي: الخبثِ به، وإنّما يكونُ طاهرًا إذا انفَصَلَ (عن محلٍّ طَهُرَ) بأنْ غُسِلَ المحلُّ قبلَ ذلك ستًّا مثَلًا، فالمُنفصِلُ في السابعة طاهرٌ؛ **لأنّ المُنفصِلَ بعضُ المُتَّصِلِ، والمُتَّصِلُ طاهرٌ، فكذلك المُنفصِلُ**»[٢].

تحريرُ الاستدلال الصحيح في المذهب لهذه المسألة:

إذا أُزيلَتِ النجاسةُ مِن المحل بالغسلة الخامسة، فإنّ المُنفصِلَ غيرَ المُتغيِّرِ مِن الغسلة الخامسة والسادسة والسابعة طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ؛ لأنّ المُنفصِلَ غيرَ المُتغيِّرِ قبلَ الغسلة الثامنة انفَصَلَ مِن محلِّ تطهيرٍ؛ ولأنّ الشيءَ المُتنَجِّسَ -كالثوب عندَنا- لا يَطهُرُ إلا بسبعِ غسلاتٍ، والمُنفصِلُ فيها غيرُ المُتغيِّرِ **استُعمِلَ في طهارةٍ واجبةٍ** -وهي السبعُ غسلاتٍ- **فأشبَهَ المُستعمَلَ في رفع الحَدَثِ، وما غُسِلَ به الذَّكَرُ والأُنثيانِ مِن المَذي دونه**.

ويشهَدُ لصحة هذا التعليل ما ذكَره ابنُ قُدامةَ ومَن تَبِعَه: مِن قياس المُستعمَلِ في غَسلِ الذَّكَرِ والأُنثيينِ مِن المَذيِ دونه على ما استُعمِلَ في تعبُّدٍ غيرِ رفعِ حَدَثٍ، كغَسلِ اليدينِ مِن نومِ ليلٍ[٣].

وعليه: يكونُ سببُ إدراجِنا لذلك المُنفصِلِ في قِسم الطاهر: هو مِن باب أنّه استُعمِلَ في طهارةٍ واجبةٍ؛ وذلك لأنّ السبعَ غسلاتٍ هي طهارةٌ واجبةٌ، وإنْ زالَتِ النجاسةُ قبلَ إتمامِها.

المسألة الرابعة

مَن فاتَتْه صلاةُ سنّة الظُّهر، لا يجوزُ له أنْ يُصلِّيَها بعد أنْ يُصلِّيَ العصرَ، وتجوزُ صلاتُها بعدَ صلاة العصر إذا جَمَعَ بين الظُّهر والعصر، سواءٌ كان الجمعُ تقديمًا أو تأخيرًا[٤]

نوعُ التحرير: تعقُّبُ استدلالِ الأصحاب باستدلالٍ آخَرَ.

(١) (١/ ٨٢).
(٢) (١/ ٣٧).
(٣) المغني (١/ ٣٥).
(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٥٧)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٨١)، وغاية المنتهى (١/ ٢٠٦).

سببُ تحريري لدليل هذه المسألة: أنّ استدلالَ الأصحاب بالحديث يُخالِفُ المشهورَ مِن المذهب مِن عدمِ جواز قضاء سنّة الظُّهر بعدَ صلاة العصر؛ حيثُ لا وجهَ في هذا الاستدلال على جواز قضاء سنّة الظُّهر بعدَ صلاة العصر المجموعة مع الظُّهر، سواءٌ كان الجمعُ تقديمًا أو تأخيرًا.

استدلالُ الأصحاب للمسألة:

اعلَمْ أنّ مسألةَ «جواز قضاء صلاة سنّة الظُّهر البَعديّة بعدَ صلاة العصر إذا صلى الظُّهرَ والعصرَ جمعَ تأخيرٍ أو تقديمٍ» **لم تُذكَرْ في كُتُبِ المُتقدِّمينَ**، ومِن خلال بحثي فيها -فيما اطَّلَعتُ عليه- وَجدتُ **أنّ صاحبَ الفروعِ هو أوّلُ مَن أَقرَّها**؛ حيثُ قال: «ويَفعَلُ سنّة الظُّهر الثانية بعدَ عصرٍ جمعًا، وقيل: وقتَ ظُهرٍ، وقيل: بالمنع»[(١)]، **ثم تَبعَه المَرْداويُّ في الإنصاف** فقال: «وأمّا سنّة الظُّهر الثانية، فالصحيحُ مِن المذهب أنّها تُفعَلُ بعد العصر إذا جَمَعَ، سواءٌ جَمَعَ في وقت الأُولى أو الثانية، قدَّمه في الفروع، وقيل: يَفعَلُها إذا جَمَعَ في وقت الظُّهر، وقيل بالمنعِ مُطلقًا»[(٢)].

وعلى كلِّ حالٍ: فقد استقرَّ المذهبُ على هذه المسألة باتفاق المُتأخِّرينَ.

قال في معونة أُولي النُّهى: «(وتُفعَلُ سنّة الظُّهر بعدَها) أي: بعد صلاة العصر (ولو في جمع تأخير) أي: ولو كانت صلاةُ الظُّهر مجموعةً مع العصر في وقتِ العصرِ، في أصحِّ الروايتينِ؛ **لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا أَبَدًا، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ» مُتَّفقٌ عليه[(٣)]»[(٤)].

وقال في كشّاف القِناع: «(و) تُفعَلُ (سنّة الظُّهر بعدَ العصر في الجَمعِ، تقديمًا) كان (أو تأخيرًا)؛ **لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ» مُتَّفَقٌ عليه»[(٥)].

وقال في مطالب أُولي النُّهى: «(و) إلا (سنّة ظُهرٍ مجموعةٍ) مع عصرٍ، (ولو جمعَ تأخيرٍ بعدَها)،

---

(١) (٢/ ٤١٦).
(٢) (٤/ ٢٤١).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).
(٤) (٢/ ٣١١).
(٥) (٣/ ١٣٣- ١٣٤).

أي: بعدَ العصرِ؛ **لحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ** -رضي الله عنها- **قالت**: «**دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ» مُتَّفقٌ عليه، لكنْ ليس فيه أنّه كان جَمَعَ؛ فلذلك صَحَّحَ الشارحُ أنّ الراتبةَ تُقضى بعدَ العصر، والمذهبُ خِلافُه»[(١)].

تحريرُ الاستدلال الصحيح في المذهب لهذه المسألة:

الأصلُ عندَنا أنّ صلاة الراتبة لا تُقضى في أوقات النَّهي مُطلقًا؛ لعمومِ أحاديثِ النَّهي عن الصلاة في تلك الأوقات.

وأمّا ما وَرَدَ مِن قضاء النبيِّ ﷺ لسنّة الظُّهر بعد صلاة العصر فهو مِن خُصوصياته؛ لأنّه إذا فَعَلَ شيئًا داوَمَ عليه.

فلا يصحُّ الاستدلالُ بخصوصيّته ﷺ على جواز فعلِها بعدَ صلاة العصر إذا جُمِعَتْ مع الظُّهرِ، سواءٌ كان ذلك الجمعُ تقديمًا أو تأخيرًا؛ لأنّنا لا نَستدِلُّ بالحديث على جوازِ قضاء سنّة الظُّهرِ بعدَ صلاة العصر.

والصحيحُ أنْ يُقالَ: سنّة الظُّهر البَعْديّةُ مِن السُّنَن المُؤَكَّدة، **وعليه**: فإذا صلّاها بعد جمعِ التقديم فإنّه أوقَعَها في وقتِ الظُّهر الأصليِّ، وإنْ صلّاها بعد جمعِ التأخيرِ، جاز؛ لأنّ المجموعتينِ جُمِعَتَا للعُذرِ -ومِن شروط جمعِ التأخير: استمرارُ العُذرِ إلى دخول وقتِ الثانية- والمجموعتانِ أصبحَ وقتُهما واحدًا، فجاز صلاةُ السنن الرواتب كسنّة الظُّهرِ البَعْديّة، سواءٌ صلّاها قبلَ جمع العصرِ أو بعدَه؛ قياسًا على جواز صلاتِها بعدَ جمعِ التقديم؛ لعُذرِ المُوالاة بينهما، واللهُ أعلمُ.

فإنْ قيل: إنّ الأصحابَ قالوا: لا يصحُّ التطوُّعُ بعدَ صلاة العصر، ولو صلّاها جَمْعَ تقديمٍ فهو ممنوعٌ أيضًا مِن الصلاة بعدَها؟

تحريرُ الجواب عندي: يُمنَعُ مِن التطوُّعِ المُطلَقِ، ومِن قضاء أيِّ سنّة راتبةٍ غيرَ سنّة الظُّهر؛ لوُقوعِها في وقتِها الأصليِّ.

(١) (١/ ٥٩٤).

المسألة الخامسة

لا يصحُّ شراءُ الفُضوليِّ إذا اشترى لشخص وعَيَّنَه عند العقد مُطلقًا -سواءٌ أجازه ذلك الشخص أو لا- ويصحُّ شراؤُه إذا نواه لشخصٍ ولم يُسَمِّه، ثم أجازه ذلك الشخص(١)

نوعُ التحرير: تعقُّبُ استدلال الأصحاب باستدلالٍ آخَرَ.

سببُ تحريري لدليل هذه المسألة: مُعارَضةُ تعليلاتِهم لمسائلَ؛ **الأُولى**: أنّ الوَكالةَ لم تقع قبلَ الشراء، **الثانيةُ**: عدمُ صِحّةِ بيع الفُضوليِّ ولو بعدَ الإجازة، **الثالثةُ**: أنّ شراءَ الفُضوليِّ لشخصٍ نواه ولم يُسَمِّه يصحُّ مِن حين **العقدِ** لا مِن حين الإجازة.

استدلالُ الأصحاب للمسألة:

قال في الشرح الكبير: «لأنّه مُتصرِّفٌ في ذِمّتِه لا في مال غيره، وسواءٌ نَقَدَ الثمنَ مِن مالِ الغير أو لا؛ لأنّ الثمنَ هو الذي في الذِّمّة، والذي نَقَدَه عِوَضُه...، وإنّما وَقَفَ الأمرُ على إجازة الآخَرِ؛ لأنّه قَصَدَ الشراءَ له، فإنْ أجازَه لَزِمَه، وعليه الثمنُ، وإنْ لم يَقبَلْه لَزِمَ مَن اشتراه»(٢).

وقال في المُمتع في شرح المُقنِع: «وإنِ اشترى له في ذِمّتِه بغيرِ إذنه صَحَّ، فإنْ أجازه مَن اشتُريَ له مَلَكَه، وإلا لَزِمَ مَن اشتراه»(٣).

وقال في المُبدع: «(وإنِ اشترى له في ذِمّتِه بغيرِ إذنِه صحَّ) على الأصحِّ؛ لأنّه مُتصرِّفٌ في ذِمّتِه، وهي قابلةٌ للتصرُّف، وظاهرُه: سواءٌ سَمّاه في العقد أو لا، والأشهرُ أنّه يصحُّ إذا لم يُسَمِّه، (فإنْ أجازه مَن اشتُريَ له مَلَكَه)؛ **لأنه اشتُريَ لأجلِه، ونَزَّلَ المُشتري نفسَه منزلةَ الوكيلِ**، فمَلَكَه مَن اشتُريَ له، كما لو أَذِنَ له، والأصحُّ أنّه يَملِكُه مِن حين **العقدِ** وقبلَ الإجازة»(٤).

وقال في المَعُونة: «(إلّا إنِ اشترى في ذِمّتِه ونوى) الشراءَ (لشخصٍ لم يُسَمِّه) فإنّه يصحُّ على الأصحِّ؛ لأنّه مُتصرِّفٌ في ذِمّتِه، وهي قابلةٌ للتصرُّف...، (ثم إنْ أجازه) أي: أجاز الشراءَ (مَن اشتُريَ له مَلَكَه مِن حين اشترى)؛ **لأنّه اشتُريَ مِن أجلِه، أشبَهَ ما لو كان الشراءُ بإذنه**»(٥).

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٦٢)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٥٨)، وغاية المنتهى (١/ ٥٠٠).
(٢) (١١/ ٥٧- ٥٩).
(٣) (٢/ ٣٨٦).
(٤) (٤/ ١٧).
(٥) (٥/ ١٤).

وقال في كَشّاف القِناع: «لأنّه مُتصِّرفٌ في ذِمّتِه، وهي قابلةٌ للتصرُّف، والذي نَقَدَه إنّما هو عِوَضٌ عمّا في الذِّمّة، فإنْ سَمّاه في العقد لم يصحَّ إنْ لم يكنْ أَذِنَ، (فإنْ أجازه) أي: المُشترى (مَن اشتُرِيَ له) ولم يُسَمِّ (مِلكَه مِن حين العقد) فمَنافِعُه ونماؤُه له؛ **لأنّه اشتُرِيَ لأجله، ونَزَّلَ المُشتري نفسَه منزلةَ الوَكيلِ**، (وإلا) بأنْ لم يُجِزه مَن اشتُرِيَ له (لَزِمَ مَن اشتراه، فيقعُ الشراءُ له)؛ لأنّ الغيرَ لم يأذَنْ فيه، فتعيَّنَ كونُه للمُشتري، كما لو لم ينوِ غيرَه»[١].

يُلاحَظُ هنا أنّ صاحبَ المُبدِع هو مَن استدَلَّ بأنّ المُشتريَ نزَّلَ نفسَه منزلةَ الوكيل، ثم تَبِعَه البُهُوتيُّ على ذلك، وقاس ابنُ النجار صِحّةَ الشراءِ بعد الإجازةِ على ما لو اشتراه بإذنه.

تعليلُ الأصحاب لا يَسلَمُ مِن التناقُض والتعارُض:

فأمّا التناقُضُ: فإنّ قولَهم: «لأنّه اشتُرِيَ مِن أجلِه» تناقَضَ مع مسألة عدمِ جوازِ بيعِ الفُضوليِّ ولو بعدَ الإجازة.

وأمّا التعارُضُ: فإنّ قولَهُما: «ونَزَّلَ المُشتري نفسَه منزلةَ الوكيلِ» وقولَه: «أشبَهَ ما لو كان الشراءُ بإذنه» تعارَضَ مع المذهب مِن **وجهين**:

الأوّلُ: هو أنّ الوَكالةَ لم تقعْ بينهما قبلَ الشراء، وهذا فيه مدخلٌ للمُخالِفِ القائلِ بصِحّة تصرُّفِ الفُضوليِّ بعد الإجازة.

الثاني: أنّه مع التسليم بأنّها وكالةٌ، يَلزَمُ القولُ بصِحّةِ عقدِ الشراء مِن حين إجازة ذلك الشخص له، وذلك يتعارَضُ مع قول الأصحابِ مِن أنّ الشراءَ يصحُّ مِن حين العقدِ لا مِن حين الإجازة.

تحريرُ الاستدلال الصحيح في المذهب لهذه المسألة:

لا يصحُّ تصرُّفُ الفُضوليِّ لغيره؛ بناءً على قوله ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٢]، وهذا وإنْ وَرَدَ في البيع ببيعِ ما ليس عنده مِن مِلكيّةِ غيره بغيرِ إذنٍ، فكذلك لا يجوزُ الشراءُ لغيره بإدخال شيءٍ في مِلكِه بغيرِ إذنٍ مِن بابٍ أَولى، ففي البيع عَقَدَه الفُضوليُّ وهو لا يَملِكُه، وفي الشراء عَقَدَه باسمِ غيره -مع تعيينِه- بغيرِ إذنه، فلا يصحُّ؛ لأنّه ليس بوكيلٍ لمَن سمّاه في العقد.

والأصلُ أنّ الوكالةَ تكونُ بإذنٍ مِن المُوكِّلِ للوكيلِ، والوَكيلُ أمينٌ لا يَضمَنُ بغيرِ تفريطٍ فيما

(١) (٧/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي(٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧)، ومن حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

يشتريه باسمِ مُوَكِّلِه، والضمانُ على المُوَكِّل؛ لأنّ حقوقَ العقدِ مُتعلِّقةٌ به.

ثم الأصلُ أنّ الوكيلَ إذا اشترى في ذِمَّتِه ثَبَتَ الشراءُ في ذِمَّتِه تبعًا، وثَبَتَ في ذِمّةِ مُوَكِّلِه أصلًا، كما يَثْبُتُ الدَّينُ في ذِمّةِ المضمونِ أصلًا، ويَثْبُتُ في ذِمّةِ الضامنِ تبعًا.

وفي مسألتِنا: لم يَحدُثْ بين الفُضوليِّ وبين ذلك الشخص الذي لم يُسَمِّه ونواه في عقد الشراءِ علاقةُ وكالةٍ قبلَ الشراء؛ لوُقوف صِحّة الوكالةِ على رضى الطرفينِ، فقياسُ الفُضوليِّ هنا على الوكيل قياسٌ مع الفارق.

والأصلُ في الضمان هو رضى الضامنِ فقط دون المضمونِ له، وأنّ مَن ضَمِنَ عن غيرِه شيئًا صحَّ ضمانُه، ولو بغير إذنِ المضمون له.

فيكونُ الفُضوليُّ نَزَّلَ نفسَه منزلةَ الضامن في الشراء في ذِمَّتِه برضاه، فإذا أجاز ذلك الشخصُ الشراءَ، فكأنّه قَبِلَ ضمانَه بالشراء، فثَبَتَ الشراءُ في ذِمّةِ المضمون مِن حين العقد، كالضامن يُسَدِّدُ عن المضمون الدَّينَ بدون إذنه بنيّة الرُّجوعِ، فيَقبَلُ المضمونُ ذلك بعدُ، ويَدفَعُ للضامن مقدارَ ما دَفَعَه للدَّين.

المسألة السادسة

يصحُّ أنْ يَؤُمَّ أحدُ المسبوقينِ الآخَرَ في قضاء ما فاتهما مِن صلاة إمامِهما في صلاة الجماعة، ولا يصحُّ ذلك في الجمعة[(١)]

اعلَمْ أنّه يصحُّ ذلك في صلاة الجماعة؛ لأنّه انتقالٌ مِن جماعةٍ إلى جماعةٍ لعُذرٍ، فجاز؛ قياسًا على ما فَعَلَه النبيُّ ﷺ مع أبي بكرٍ -رضي الله عنه- في الصلاة؛ حيثُ تأخَّرَ أبو بكرٍ -رضي الله عنه- وتقدَّمَ النبيُّ ﷺ فأتَمَّ بهم الصلاة[(٢)(٣)].

وأمّا عدمُ صحة ذلك في جُمُعةٍ، **ففيه استدلالان:**

الأوّل: لأنها إذا أُقيمَتْ بمسجدٍ مرّةً، لم تُقَمْ فيه ثانيةً، وهذا هو استدلال القاضي، وتَبِعَه على ذلك صاحِبَا الفُروعِ والإنصافِ.

(١) انظر: الإقناع (١/ ١١٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٠١)، وغاية المنتهى (١/ ١٦١).
(٢) أخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١)، ومن حديث سهل رضي الله عنه.
(٣) انظر: معونة أولي النهى (٢/ ٨٦)، وكشاف القناع (٢/ ٢٦١).

والثاني: «لعلّه لاشتراط العددِ لها»، وهو الاستدلالُ الذي قَدَّمه ابنُ النجار قبلَ الاعتراضِ على استدلال القاضي بلفظ «وقيل»، وتَبِعَه البُهُوتيُّ على ذلك، أي: لأنّ الإمام هنا أَمَّ واحدًا، ولم يَؤُمَّ العددَ المطلوب لِصِحّةِ صلاة الجمعة، وهو الأربعون.

نوعُ التحرير: اختيارُ أحد الاستدلالينِ لمسألةٍ في أحدهما نَظَرٌ.

سببُ تحريري لدليل هذه المسألة: عدمُ صحّةِ ما اعترَض به ابنُ النجار -ومَن تَبِعَه- على استدلال القاضي، مِن حيثُ إنّه لا يجوزُ إقامةُ جمعةٍ أُخرى في نفس البلد إلا لحاجةٍ؛ كضِيقٍ، وبُعْدٍ، وخوفِ فتنةٍ، ففي نفس المسجد أَولى، وضعفِ الدليل الآخَرِ الذي أورَدَه.

استدلالُ الأصحاب للمسألة:

قال في الفُروع: «وليس لأحدِ مسبوقَيْنِ بركعةٍ في جمعةٍ صلاةُ الأُخرى جماعةً، ذَكَرَه القاضي؛ **لأنّها إذا أُقيمَتْ في المسجد مَرّةً لم تُقَمْ فيه ثانيةً**، واللهُ أعلمُ»[(١)].

وقال في المُبدِع في شرح المُقنِع: «وعلى الأوّلِ: محلُّه في غير الجمعة، كما جَزَمَ في الوجيز، وصَرَّحَ به القاضي؛ **لأنّها إذا أُقيمَتْ بمسجدٍ مَرّةً لم تُقَمْ فيه ثانيةً**»[(٢)].

وقال في الإنصاف: «يُستثنى مِن كلام المصنِّف وغيرِه ممّن أطلَقَ: المسبوقُ في الجمعة، فإنّه لا يجوزُ ائتمامُ مسبوقٍ بمسبوقٍ فيها، قَطَعَ به الجمهور؛ **لأنّها إذا أُقيمَتْ بمسجدٍ مَرّةً لم تُقَمْ فيه ثانيةً**، وذَكَرَ ابنُ البنّا في شرح المُجرَّدِ، أنّ الخلافَ جارٍ في الجمعة أيضًا، ويَحتمِلُه كلامُ المصنِّف وغيرِه»[(٣)].

ثم اعترَضَ ابنُ النجار على هذا الاستدلال بنقضِه، وقَدَّمَ المسألةَ بدليلٍ آخَرَ، فقال في معونة أُولي النُّهى: «واستثنى الجمعةَ مِن ذلك، قيل: **لعلّه لاشتراط العددِ لها**، فيَلزَمُ: لو ائتَمَّ تسعةٌ وثلاثونَ بآخَرَ، يصحُّ، **وقال القاضي: لأنّها إذا أُقيمَتْ بمسجدٍ لم تُقَمْ فيه مَرّةً ثانية، وفي هذا نظرٌ**؛ فإنّه ليس في ذلك إقامةٌ ثانيةٌ، وإنّما هو تكميلٌ لها بجماعةٍ، فغايتُه: أنّها فُعِلَتْ بجماعتين، وهذا لا يَضُرُّ، كما لو صُلِّيَتْ ركعةٌ منها بستِّينَ، ثم فارق عشرونَ، وصُلِّيَتِ الثانيةُ بأربعينَ»[(٤)]، **وتَبِعَه في ذلك** البُهُوتيُّ في شرح

---

(١) (٢/ ١٥٦).
(٢) (١/ ٣٧٤).
(٣) (٣/ ٣٩٠).
(٤) (٢/ ٨٦).

المُنتهى[١]، وكشّاف القِناع[٢]، والخَلْوتيّ في حاشيته على المُنتهى[٣]، وغيرُهم.

تحرير الاستدلال الصحيح للمسألة في المذهب:

والذي يظهَرُ لي والله أعلم: أنّ الاستدلالَ الثاني «لعلّه لاشتراط العددِ لها» **فيه نَظَرٌ**؛ لأنّنا إذا بَحَثْنا المسألةَ مِن حيثُ العددُ، فنكون قد أَجَزْنا إقامةَ جماعةٍ جمعةً ثانيةً، وهذا لا يصحُّ، كمَن يَنظُرُ إلى صحة شروطِ وأركانِ مَن يُصلّي في أرضٍ مغصوبةٍ!

أمّا الاستدلال الأوّلُ: فهو الصحيحُ، واعتراضُ ابنُ النجار عليه ليس في محلِّه؛ لأنّه **يُخالِفُ قواعدَ الاستدلال في المذهب** مِن حيثُ إنّه لا يجوزُ إقامةُ جمعةٍ أُخرى في نفس البلدِ إلا لحاجةٍ؛ كضِيقٍ، وبُعْدٍ، وخوفِ فتنةٍ، ففي نفس المسجدِ أَولى.

وأمّا قولُه: «**إذ ليس في ذلك إقامةٌ ثانيةٌ، وإنّما هو تكميلٌ لها بجماعةٍ**» يُناقِضُه استدلالُه في مسألة صِحّةِ ذلك في صلاة الجماعة **بالانتقال مِن جماعةٍ إلى جماعةٍ**، وهذا الانتقال يَلزَمُ منه أنْ يكونَ لكلِّ جماعةٍ إمامًا، والجمعةُ الواحدةُ لا بُدَّ لها مِن إمامٍ واحدٍ مع إقامتها في موضعٍ واحدٍ في البلد لغير حاجةٍ، بدليل أنّ مَن فاتَتْه مع إمامِ البلد فإنّه يقضيها ظُهرًا، ولو كان في نفس المسجد.

وأمّا قياسُه بقوله: «**إنّها فُعِلَتْ بجماعتينِ وهذا لا يَضُرُّ، كما لو صُلِّيتِ الركعةُ الأُولى منها بستّينَ، ثم فارَقَه عِشرونَ، وصُلِّيتِ الثانيةُ بأربعينَ**»، **فهو قياسٌ مع الفارق**؛ إذ قاس مسألتَنا -التي أصبحَتْ بإمامين- على مسألةٍ بإمامٍ واحدٍ.

وعليه: فإذا قام المسبوقانِ، وائتَمَّ أحدُهما بالآخَرِ، فقد أقاما جماعةً ثانيةً، كما عَلَّلَه القاضي، ولا يُقالُ: إنّه تكميلٌ، كما ذَكَرَه ابنُ النجار.

ثم ظَهَرَ لي -واللهُ أعلمُ-: أنّه لا بُدَّ مِن وضعِ ضابطٍ لعدم الصحة[٤]، **وهو أنْ يُدرِكا مع إمامِهما ركعةً، فأمّا إذا لم يُدرِكا منها ركعةً فإنّه يصحُّ أَنْ يأتَمَّ أحدُهما بالآخَرِ**؛ لأنّ دخولَهُما للصلاة كان بنيّة الظُّهر -على المذهب- لا الجمعة، ولا تُكرَهُ صلاةُ الظُّهر في جماعةٍ لمَن فاتَتْه الجمعةُ على المذهب، مع أمنِ فتنةٍ.

---

(١) (١/ ١٧٩).

(٢) (٢/ ٢٦١).

(٣) (١/ ٢٨١).

(٤) **وهذا الضابط قيده ابن مفلح في الفروع** كما سبق، ولم يلتفت إليه المرداوي؛ حيث أطلق عدم الصحة بدون ضابط، وتبعه في ذلك مَن بعده من المتأخرين.

المسألة السابعة

إذا طَهُرَتِ الحائضُ في نهارِ غيرِ رمضانَ[١]، يصحُّ أنْ تصومَ بقيّةَ اليوم نفلاً إذا لم تأتِ بمُنافٍ للصوم؛ كأكلٍ، وشُربٍ، وجماعٍ[٢]

نوعُ التحرير: استدراكُ تعليلٍ لمسألةٍ لم يَذكُرْ علماء المذهب لها دليلًا.

سببُ تحريري لدليل هذه المسألة: لم أَجِدْ دليلًا للمسألة فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُبِ الأصحابِ[٣].

كلام الأصحاب في عَرْض المسألة:

اعلَمْ أنّ أوّلَ مَن عَرَضَ هذه المسألة -فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُب الأصحاب- هو ابنُ مُفلِحٍ في الفُروع، وقد أقرَّها المَرْداويُّ في الإنصاف مع تنبيهه على غرابتِها.

قال في الفروع: «فعلى الأوّلِ: **يصحُّ تَطَوُّعُ حائضٍ طَهُرَت**، وكافرٍ أسلَمَ في يومٍ، ولم يأكُلَا؛ بصومِ بقيّةَ اليوم»[٤].

قال في المُبدِع: «فعلى الأوّل: **تطوُّعُ حائضٍ طَهُرَتْ**، وكافرٍ أسلَمَ في يوم، ولم يأكلا، يصوما بَقيّةَ اليوم، وعلى الثاني: لا؛ لامتناعِ تبعيضِ صوم اليومِ»[٥].

وقال في الإنصاف -مع التنبيه على غرابتِها-: «فعلى المذهب: **يصحُّ تطوُّعُ حائضٍ طَهُرَتْ**، وكافرٍ أسلَمَ، ولم يأكُلَا بَقيّةَ اليوم، قلتُ: **فيُعايى بها**[٦]»[٧].

وقال في التنقيح المُشبع: «**فيصحُّ تطوُّعُ حائضٍ طَهُرَتْ**، وكافرٍ أسلَمَ، في يومٍ لم يكونا أتيَا فيه بما يُفسِدُه»[٨].

---

(١) وكذا من أسلم في نهار غير رمضان.
(٢) انظر: الإقناع (١/ ٣٠٩)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٠)، وغاية المنتهى (١/ ٣٥١).
(٣) **فإن قيل**: هذه المسألة متفرعة من مسألة صحة صوم النفل بنية من النهار، ودليلها هو دليل ما تفرعت منه.
قلتُ: فأينَ الدليل على تخصيص الحنابلة جواز صوم الحائض والنفساء **بعد وجود المفسد منهما** خلال النهار من عدم جواز الصوم **بعد وجود مفسد بالأكل أو الشرب أو الجماع** خلال النهار؟
(٤) (٤/ ٤٥٧).
(٥) (٣/ ٢٠).
(٦) قال المرداوي في مقدمة الإنصاف (١/ ١٥): «وربما تكون المسألة غريبة، أو كالغريبة، فأنبه عليها بقولي: «فيعايى بها»».
(٧) (٧/ ٤٠٦).
(٨) (ص١٦٣).

وقال في الإقناع: «ويصحُّ صومُ نفل بنيّةٍ مِن النهار قبلَ الزوال وبعدَه، ويُحكمُ بالصوم الشرعيِّ المُثابِ عليه مِن وقت النيّةِ: **فيصحُّ تطوُّعُ حائضٍ طَهُرَتْ**، وكافرٍ أسلَمَ، في يوم ولم يأكُلَا؛ بصوم بقيّةِ اليومِ»[١].

وقال في مَعُونة أُولي النُّهى: «(ويُحكَمُ بالصوم الشرعيِّ المُثاب عليه، مِن وقتِها) أي: وقت النيّة؛ لأنّ ما قبلَه لم يُوجَدْ فيه قصدُ القُربةِ، فلا يقعُ عبادةً، لكنْ يُشترَطُ أنْ يكونَ مُمسِكًا فيه عن المُفسِداتِ؛ لتحقيق معنى القُربة، وحِكمة الصوم في القَدرِ المنويِّ، **(فيصحُّ تطوُّعُ مَن طَهُرَتْ) في يومٍ، (أو) مَن (أسلَمَ في يومٍ، لم يأتيَا) أي: التي طَهُرَتْ والذي أسلَمَ (فيه)** أي: في ذلك اليوم (بمُفسِدٍ) مِن أكلٍ، أو شُربٍ، أو نحوِهما، والله سبحانه وتعالى أعلمُ»[٢].

وقال في كشّاف القِناع: «ويُحكَمُ بالصَّومِ الشرعيِّ المُثابِ عليه مِن وقت النِّيَّة) لأنّ ما قبلَه لم يُوجَدْ منه قصدُ القُربة، فلا يَقَعُ عبادةً؛ لقوله ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٣]، **(فيصحُّ تطوُّعُ حائضٍ) أو نُفَساءَ (طَهُرَتْ) في يومٍ بصوم بقيَّتِه**، (و) تطوُّعُ (كافرٍ أسلَمَ في يومٍ، ولم يأكُلَا) أي: الحائضُ والكافرُ، ولو قال «كالمُنتهى»: لم يأتيَا فيه بمُفسِدٍ، لكان أشمَلَ (بصوم بقيّةِ اليومِ) مُتعَلِّقٌ بـ (تطوُّعُ)، وفي الفروع: يتوجَّهُ: يَحتمِلُ أنْ لا يصحَّ؛ لأنّه لا يصحُّ منهما صومٌ»[٤]، وكذا في شرحه على المُنتهى[٥].

وقال في مطالب أُولي النُّهى: «(ويُحكَمُ بالصوم الشرعيِّ المُثاب عليه مِن وقتِها) أي: النِّيّة؛ لأنّ ما قبلَه لم يُوجَدْ فيه قصدُ القُربة، فلا يقعُ عِبادةً؛ لحديث: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، **(فيصحُّ تطوُّعُ مِن)** حائضٍ **أو نُفَساءَ (طَهُرَتْ) في يومٍ مِن غيرِ رمضان، بصوم بقِيَّتِه**، (أو) أي: يصحُّ تطوُّعُ كافرٍ (أسلَمَ في يومٍ لم يأتِيَا)، أي: التي طَهُرَتْ والذي أسلَمَ (فيه) أي: في ذلك اليوم (بمُفسِدٍ مِن نحوِ أكلٍ كشُربٍ وجِماعٍ»[٦].

تحريرُ الدليل الصحيح للمسألة بما لا يُخالف قواعدَ الاستدلال في المذهب:

إذا طَهُرَت الحائضُ في نهارِ غيرِ رمضان، يصحُّ أنْ تصومَ بقيّةَ اليوم نفلًا إذا لم تأتِ بمنافٍ للصوم

---

(١) (٣٠٩/١).
(٢) (٣٩٠/٣).
(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، ومن حديث عمر رضي الله عنه.
(٤) (٢٤٦/٥).
(٥) (٤٨٠/١).
(٦) (١٨٨/٢).

-وهو ما يوجِبُ إمساكَها عنه؛ كأكلٍ، وشُربٍ، وجماعٍ- لأنّ الحيضَ قد كُتِبَ عليها ولم تأتِ به، فكان كنيّةِ الفطرِ في النفل، ثم إعادةِ نيّةِ الصوم، ويَدُلُّ على ذلك مفهومُ لفظ «يَتْرُكُ» في قوله تعالى في حديث النبيِّ ﷺ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»(١).

وهذا بخلاف طهارتِها مِن الحيضِ في نهار رمضان، فإنّ صيامَها لا يصحُّ؛ لأنّ صيامَ رمضانَ لا يصحُّ إلا بنيّةٍ مِن الليل، وقد نَزَلَ منها مُفسِدٌ مِن مُفسِداتِ الصيام بعد النّيّةِ، بخلاف صيام النفل، فإنّه يصحُّ بنية مِن النهار، ونزولُ المُفسِدِ منها كان قبلَ نيّتِها للصيام، فصحَّ صومُها، وتُثابُ عليه مِن وقت نيَّتِها.

ومِن ثَمَّ يظهَرُ لك -ممّا ذكرتُه آنفًا- الفرقُ بين مَن جُومِعَتْ في نهار غيرِ رمضان، ثم أرادَتْ صيامَ نفلٍ، فلا يصحُّ منها، وبين مَن كان حيضُها يَنزِلُ في النهار، ثم انقَطَعَ فيه، فأرادت صيامَ نفلٍ، فإنّه يصحُّ منها، **والجامعُ بينهما**: هو وُجودُ مُفسِدٍ في نهار غيرِ رمضانَ.

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومن حديث أبي هريرة ﷺ.

المبحث الثالث:
نماذجُ تطبيقيّةٌ لتحرير الجواب عن اعتراض

اعلَمْ أنّ تحريرَ الجواب عن اعتراضٍ في المسألة له أربعُ صورٍ:

الصورةُ الأُولى: أنْ يكونَ قولُ المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع دليلٍ صريحٍ، فيحتاج طالبُ التحرير إلى: تحرير الإجابة عن هذا الاعتراض بتوجيه ذلك الدليل.

الصورةُ الثانيةُ: أنْ يكون قولُ المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع قولٍ آخَرَ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير الإجابة عن الفرق بين المسألتين.

الصورةُ الثالثةُ: أنْ يكونَ ثَمَّ جوابٌ مِن الأصحاب على اعتراض المُخالِف، وذلك الجوابُ فيه خَلَلٌ واضحٌ، قد يُؤَدِّي إلى الإقرار بقول المُخالِف، فيحتاجُ طالبُ التحرير: لتحرير جوابٍ آخَرَ.

الصورةُ الرابعةُ: أنْ يكونَ الأصحابُ قيَّدوا نصًّا مُطلقًا، فيَعترِضُ المُخالِفُ بنصٍّ آخَرَ يُشبِهُه لم يُقَيِّدْه الأصحابُ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: توجيه الدليلين.

وفي هذا المبحث ستُّ مسائلَ:

المسألة الأولى
لا يصحُّ استخلافُ الإمام غيرَه إذا سَبَقَه الحدثُ، لعُذرٍ كان أو لغير عُذرٍ، وتَبطُلُ صلاةُ المأمومينَ ببطلان صلاته[١]

دليلُ المسألة: لأنّه فُقِدَ شرطُ صحّةِ الصلاة في حقِّ الإمام، فبَطَلَتْ صلاةُ المأموم؛ لأنّ صلاةَ المأموم تَبطُلُ ببُطلان صلاة الإمام، وقد بَطَلَتْ صلاةُ الإمام؛ لِما رُوِيَ مرفوعًا: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»[٢]، وعليه فإنّ المأمومَ يجبُ عليه إعادة الصلاة باستئنافها[٣].

نوعُ التحرير: تحريرُ الجواب لاعتراضٍ بدليلٍ على قول المسألة.

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٠٩)، وغاية المنتهى (١/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٢/ ٢٥٦- ٢٥٧)، وشرح البهوتي على المنتهى (١/ ١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥) من حديث عليِّ بن طَلْق ﷺ.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٥٠٧)،كشاف القناع (٢/ ٢٥٦- ٢٥٨).

سببُ تحريري لدليل هذه المسألة: لم أَجِدُ -فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُب الأصحاب- مَن أجاب عن مُعارَضة قِصّةِ طَعنِ عُمَرَ -رضي الله عنه-[1] للقول المشهور في المذهب.

تحريرُ الجوابُ عمّا يُعارِضُ قولَ المذهب:

فإنْ قيل: إنّ عُمَرَ -رضي الله عنه- سَبَقَه الحدثُ لمّا طُعِنَ، ومع ذلك استخلَفَ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ -رضي الله عنه-[2] **فتحريرُ الجواب عندي**: أنّ عُمَرَ -رضي الله عنه- لم يَسبِقْه الحدثُ؛ لأنّ دمَ الشهيدِ طاهرٌ ما دام عليه، وخُروجُه ليس بناقضٍ، وإنّما الناقضُ هو خُروجُ النجاسة مِن بقيّة البَدَنِ، كالدم النَّجِسِ.

المسألة الثانية

لا يصحُّ اشتراطُ شرطينِ أو أكثرَ في عقد البيع، إذا كان فيها نفعٌ[3] للبائع أو للمُشتري، ويصحُّ اشتراط شرطينِ أو أكثرَ في عقد البيع إذا كان مِن مُقتَضاه[4]، أو مِن مصلحتِه[5][6]

نوعُ التحرير: تحريرُ الجواب لاعتراضٍ بنفس الدليل على قول المسألة.

سببُ تحريري بالجواب في هذه المسألة:

أنّ الأصحابَ قَيَّدوا النَّهيَ عن شرطين في حديث: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[7] على الشروط التي فيها منفعةٌ للعاقد، دونَ الشروط التي مِن مُقتضى العقد ومصلحتِه.

ولم أَجِدْ -فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُب الأصحاب- مَن أجابَ عن سبب تقييدِ الأصحابِ للنَّهي في الحديث على الشروط التي فيها مَنفعةٌ للعاقد دونَ غيرِها مِن الشروط.

وهذا التقييد لا يَسلَمُ مِن المُعارِضِ؛ للإطلاق الذي في الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) عن عمرو بن ميمون.

(٢) وهذا هو دليل الرواية الثانية في المذهب: وهي صحة استخلاف الإمام إذا سبقه الحدث، المبنية على عدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام. انظر: المغني (٢/ ٥٠٧)، والمبدع (/ ٣٧٣).

(٣) كحمل حطب مع تكسيره، وخياطة ثوب مع تفصيله، ونحو ذلك.

(٤) كاشتراطه حلول الثمن مع تصرف كل فيما يصير إليه، فإنه يصح الجمع بلا خلاف.

(٥) كاشتراط رهن وضمين معينين بالثمن، أو اشتراط الخيار وتأجيل الثمن.

(٦) انظر: الإقناع (٢/ ٧٨- ٨٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٨٦- ٢٨٩)، وغاية المنتهى (١/ ٥٢١).

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي(٤٦١١)، ومن حديث ابن عمر -رضي الله عنه-.

تحريرُ الجواب عمّا يُعارِضُ قولَ المذهب:

فإنْ قيل: لِمَ حَملتُم حديثَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» على الشروط التي فيها منفعةٌ دون الشروط التي مِن مُقتضى العقد ومصلحتِه؟

تحريرُ الجواب عندي عن هذا الاعتراض -ولم أَجِدْ مَن صَرَّحَ بذلك فيما اطَّلَعتُ عليه من كتب الأصحاب-: لأنَّ البيعَ بشرط منفعةٍ للعاقد عبارةٌ عن إجارةٍ في نفس العين المَبيعةِ -وإنْ لم تُذكَرْ بلفظِها- واشتراطُ ذلك النفع في العين المَبيعةِ في العقد: هو جَمعٌ بين بيعٍ وإجارةٍ مُشترَطةٍ في عقدٍ واحدٍ، وهو بيعتانِ في بيعةٍ المنهيُّ عنه، وقد استَثْنَيْنَا مِن ذلك النَّهي جوازَ اشتراط نفعٍ واحدٍ فقط في العين المَبيعةِ بعِوَضٍ واحدٍ؛ لاقتصار مَوردِ النصِّ عليه، وهو فِعلُه ﷺ مع جابرٍ رضي الله عنه[(١)]، وما فوق الشرط يَبقى على أصل النَّهي.

وأمّا الشروطُ التي مِن مُقتضى العقد ومصلحتِه؛ فإنّها لا تشتملُ على عقدينِ في عقدٍ؛ بدليل أنّها لا تقومُ بنفسِها، ولا تصحُّ إلا مع عقد بيعٍ، بخلاف المنفعةِ -وهي الإجارةُ- فإنّها تُفرَدُ بعقدٍ مُستقِلٍّ.

المسألة الثالثة

مَن ترَكَ رُكنًا ساهيًا مِن ركوعٍ أو سجودٍ ونحوهما -غيرَ تحريمةٍ- ثم قام للركعة الثانية، فإنْ تذكَّرَ بعدَ الشروع في القراءة، بَطَلَتِ الركعةُ التي ترَكَ فيها الرُّكنَ، وأصبحت الثانيةُ هي الأُولى، وإنْ تذكَّرَ قبلَ الشروع في القراءة، فإنّه يَرجِعُ ويأتي بهذا الرُّكن الذي نَسِيَه، ويعتَدُّ بتلك الركعة، ثم يُكمِلُ بَقيَّتَها وبَقيّةَ صلاته[(٢)]

نوعُ التحرير: تحريرُ الفرق بين المسألتين.

سببُ تحريري للفرق بين المسألتين: هو أنّه في المسألتين تَرَكَ رُكنًا ساهيًا، وقام للركعة الثانية، مع غموض ما استدَلَّ به الأصحابُ فيما يخصُّ ضابطَ القيام للركعة الثانية.

تحريرُ الإجابة عن الفرق بين المسألتين: الأصلُ أنّ كلَّ ركعةٍ لها أركانُها المُستقلّةُ، فلا يصحُّ أنْ يَرجِعَ مِن ركعةٍ إلى التي قبلَها، والركعةُ الأُولى تبدأ بالتحريمة، والثانية وما بعدَها تبدأ بالقراءة، والقيامُ في كلتَيْهما رُكنٌ تابعٌ للتحريمة في الأولى وللقراءة في الثانية، ويُؤخَذُ ذلك مِن قوله ﷺ: «إِذَا

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٥٩٩)، وفيه: «**أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فضربه النبي ﷺ فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: بِعْنِيه، فبعته، واستثنيت حِمْلانَه إلى أهلي**».

(٢) انظر: الإقناع (١/ ١٤٠)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٤٩)، وغاية المنتهى (١/ ١٨٨).

قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»[١]، فأجاز الانتقالَ بالرجوع قبلَ بداية الركعة الثانية، ونهى عن الرجوع بعد القيام -وهو القراءةُ؛ لأنّه غيرُ مقصودٍ بنفسه- للركعة الثانية.

ففي المسألة الأُولى: بَطَلَتِ الركعةُ التي ترَكَ فيها رُكنًا ساهيًا؛ لأنّه انتقَلَ إلى ركعةٍ مُستقِلّةٍ، فلا يجوزُ له أنْ يرجِعَ للأُولى؛ لئلّا يُفضيَ إلى الخلل في ترتيب الركعات وأركانِها.

وفي المسألة الثانية: لم تبطُلِ الركعةُ التي ترَكَ فيها رُكنًا ساهيًا ورَجَعَ إليه قبلَ القراءة في الركعة الثانية؛ لأنّه ما زال يَنتقِلُ في أركان الركعة، فجاز له الرجوعُ بين أركانِها إذا ترَكَ شيئًا منها ساهيًا.

هذا التعليلُ للمسألتين أوضَحُ مِن تعليل المتأخِّرينَ لهما؛ لموُافقتِه أصولَ المذهب في الاستدلال، وفيه ردٌّ على مَن أجاز الرجوعَ بعد القراءة وما بعدَها للإتيان بما ترَكَه ناسيًا في الركعة التي قبلَها، لمَن تَفطَّنَ[٢].

المسألة الرابعة

إذا جَمَعَ بين بيعٍ وإجارةٍ -بدون شرطٍ- بعِوَضٍ واحدٍ، صحَّ البيعُ والإجارةُ[٣]، وقُسِّطَ الثمنُ عليهما، وإنْ جَمَعَ بينهما باشتراط العقد الثاني[٤]؛ لإتمام العقد الأول -سواءٌ كان بعِوَضٍ واحدٍ أو بعِوَضَينِ- لم يصحَّ البيعُ ولا الإجارةُ[٥][٦]

نوعُ التحرير: تحريرُ الفرق بين المسألتين.

سببُ تحريري للفرق بين المسألتين: هو أنّه في المسألتين جَمَعَ في العقد بين بيعٍ وإجارةٍ.

تحريرُ الإجابة عن الفرق بين المسألتين: يصحُّ البيع والإجارةُ؛ لأنّ اختلافَ العقدينِ لا يَمنَعُ الصِّحّةَ؛ لعدمِ توقُّفِ الانعقادِ على أحدِهما، ويُقَسَّطُ الثمنُ على قيمتَيْهما -أي: قيمة المبيعِ وقيمة

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٠٨)، ومن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٢) انظر شرح المتأخرين في: معونة أولي النهى (٢/ ٢٢٤)، ودقائق أولي النهى (١/ ٢٢٦)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٣)، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٢١).
(٣) **ويتجه**: إجارة واحدة، وإلا فلا يصح؛ قياسًا على عدم جواز اشتراط شرطين في العقد الذي فيه نفع للبائع أو للمشتري.
(٤) كبعتك على أن تؤجرني دارك بكذا.
(٥) وكذلك ينطبق الأمر في المسألتين على بيع وصرف، وبيع ونكاح، ونحوها، ولكن متى اعتبر قبض في أحدهما -في المسألة الأولى- لصرف، لم يبطل الآخر -وهو البيع- بتأخيره.
(٦) انظر: الإقناع (٢/ ٧٣، ٨٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٧٦، ٢٩١)، وغاية المنتهى (١/ ٥١٠، ٥٢٢).

المنفعةِ، وهي: أُجرةُ المِثلِ في الإجارةِ- ويُؤَيِّدُ صِحّةَ ذلك: فِعلُه ﷺ مع جابرٍ -رضي الله عنه- وهو جوازُ اشتراط منفعةٍ في العين المَبيعةِ للبائع أو للمُشتري، وتلك المنفعةُ هي إجارةٌ، فصَحَّ إنْ جَمَعَ بين البيع والإجارة في عينين بعِوَضٍ واحدٍ بدون شرطٍ مِن بابٍ أَولى، وأمّا إذا كان باشتراط إجارة العين الثانية لإتمام بيع العينِ الأُولى فلا يصحُّ البيعُ ولا الإجارةُ؛ «لنَهْيِهِ ﷺ عن بيعتينِ في بيعةٍ»[(١)] وقياسًا على عدمِ صِحّةِ نِكاحِ الشِّغارِ.

هذا هو التعليل المناسبُ للمسألتين -ولم أَجِدْ مَن صَرَّحَ بذلك فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُبِ الأصحابِ- لسلامته مِن المُعارِضِ المُحتمَلِ، وهو: الإطلاقُ الذي في حديث النَّهيِ عن بيعتينِ في بيعةٍ[(٢)].

المسألة الخامسة

لا يصحُّ بيعُ الفُضوليِّ مُطلقًا، سواءٌ أجاز ذلك مالكُه بعدَ العقدِ أو لا[(٣)]

دليلُ المسألة: قولُه ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[(٤)(٥)].

نوعُ التحرير: تحريرُ جوابٍ آخَرَ؛ لوُجودِ خللٍ في جواب الأصحاب عن دليل المُخالِفِ.

سببُ تحريري بالجواب في هذه المسألة: مُعارَضةُ ما حَمَلَه الأصحابُ لظاهر حديث عُروة -رضي الله عنه- ولمسألة: إذا قال المُوَكِّلُ لوكيلِه: اشترِ بدينارٍ شاةً، فاشترى شاتين تساوي إحداهما الدينارَ، فباعَهَا الوكيلُ بلا إذنٍ، صحَّ[(٦)].

حديثُ عُروةَ -رضي الله عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ»[(٧)].

جوابُ الأصحاب عن حديث عروة رضي الله عنه:

حَمَلَ الأصحابُ حديثَ عُروةَ -رضي الله عنه- على أنها وَكالةٌ مُطلقةٌ:

(١) أخرجه أحمد (٩٥٨٤)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر تعليل الأصحاب في: المبدع في شرح المقنع (٤/ ٤٠، ٥٥)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٤٠- ٦٢)، وكشاف القناع (٧/ ٣٦٨- ٣٦٩، ٣٩٨- ٣٩٩).
(٣) انظر: الإقناع (٢/ ٦٢)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٥٧)، وغاية المنتهى (١/ ٥٠٠).
(٤) سبق تخريجه في المبحث الثاني في المسألة الخامسة.
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/ ١٦)، وكشاف القناع (٧/ ٣٢٠).
(٦) انظر: الإقناع (٢/ ٢٤١)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٣٤)، وغاية المنتهى (١/ ٦٧٨).
(٧) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

قال في المُغني: «فأمّا حديثُ عُروةَ -رضي الله عنه- فنَحمِلُه على أنّ وَكالَتَه كانت مُطلَقةً»[١]، وتَبِعَه على ذلك في الشرح الكبير[٢].

وقال في المُمتِع في شرح المُقنِع: «وأمّا حديثُ عُروةَ -رضي الله عنه- فمحمولٌ على أنّه كان وَكيلًا مُطلقًا، بدليل أنّه سَلَّمَ وتَسَلَّمَ، وليس ذلك لغير المالكِ والوكيلِ المُطلَقِ»[٣].

وقال في المُبدع: «لأنّ حديثَ عُروةَ -رضي الله عنه- محمولٌ على أنّه وكيلٌ مُطلَقٌ، بدليل أنّه سَلَّمَ وتَسَلَّمَ، وليس ذلك لغير المالك، والوكيلِ المُطلَقِ باتِّفاقٍ»[٤].

وقال في كشّاف القِناع: «وحديثُ عُروةَ رضي الله عنه... محمولٌ على أنّه وكيلٌ مُطلَقٌ، بدليل أنّه سَلَّمَ وتَسَلَّمَ، وليس ذلك لغير المالك، والوكيلِ المُطلَقِ باتِّفاقٍ»[٥].

تحريرُ الجواب الصحيح الذي يتماشى مع أُصول الاستدلال في المذهب:

لا يصحُّ حَمْلُ حديث عُروةَ البارقيِّ -رضي الله عنه- على الوَكالةِ المُطلَقة؛ لأنّ هذا الحملَ غيرُ مُناسِبٍ -لعدمِ سلامتِه مِن المُعارِضِ هنا، وفي باب الوَكالةِ- لأنّ النبيَّ ﷺ أعطاه الدينارَ لشراء شاةٍ، ولم يُذكَرْ في الحديث أنّه ﷺ وَكّلَه وكالةً مُطلَقةً.

ولهذا السبب عَزَفَ كثيرٌ ممّن يَعتَنونَ بشرح المذهب -خاصّة مِن المعاصرينَ الذين يَعتَنونَ بالترجيح عند الشرح- عن هذا القول، وذَهَبوا لغيره؛ لضعفِ توجيهِ الأصحاب لحديث عُروة رضي الله عنه.

والصحيحُ أنْ يُجابَ -ولم أَجِدْه فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُب الأصحاب-: **بأنّ فعلَ عُروةَ** -رضي الله عنه- الأوّلَ كان بشراء الأحظِّ لمُوَكِّلِه فيما وَكَّلَه؛ لحصول المقصودِ وزيادةٍ -فلم يكن تصرُّفُه فُضوليًّا كما زَعَمَ مَن أجازه مِن المذاهب الأخرى- وهو قياسُ قول الأصحاب: «اشْتَرِ كذا بدينارٍ، فاشتراه الوكيلُ بدِرهَمٍ، صَحَّ»[٦].

وأمّا فِعلُه -رضي الله عنه- **الثاني:** فإنّه باع ما دَخَلَ في مِلكِ النبيِّ ﷺ ممّا اشتراه له بالأحَظِّ بلا إذنه، مع انتفاء الضررِ عن مُوَكِّلِه، فصَحَّ العقدُ؛ لحصولِ المقصود وزيادةٍ، والشراءُ في ذلك مثلُ البيع.

---

(١) (٦/ ٢٩٦).
(٢) (١١/ ٥٧).
(٣) (٢/ ٣٨٧).
(٤) (٤/ ١٦).
(٥) (٧/ ٣٢١).
(٦) انظر: الإقناع (٢/ ٢٤١)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٣٣)، وغاية المنتهى (١/ ٦٧٧).

وقد صَرَّحَ الأصحابُ في باب الوكالة على مسألة تُدعِّمُ ما حَمَلتُ عليه حديثَ عُروةَ -رضي الله عنه- وهي: «**إذا قال المُوَكِّلُ لوكيلِه: اشْتَرِ بدينارٍ شاةً، فاشترى شاتينِ تساوي إحداهُما الدينارَ، فباعَها الوكيلُ بلا إذنٍ، صَحَّ**»[١] سواءٌ أجاز المُوَكِّلُ ذلك له أو لا، فقد صَحَّحوا العقدَ مع عدمِ وُجودِ وكالةٍ مُطلَقةٍ مِن المُوَكِّلِ لوكيله؛ لقولهم: «**بلا إذنٍ**».

وعليه: لا يصحُّ لأحدٍ بيعُ مِلكِ غيره بغيرِ إذنه مُطلقًا، إلا إذا كان ثَمَّ علاقةُ وَكالةٍ سابقةٍ بينهما في ذلك المِلكِ، مع حُصول مقصودِ المُوَكِّلِ وزيادةٍ، فيصحُّ، ولو لم يُجِزْه المُوَكِّلُ، كما في حديث عُروةَ رضي الله عنه.

فيكون الجوابُ الأنسَبُ: أنّ حديثَ عُروةَ -رضي الله عنه- خارجُ محلِّ النزاعِ؛ لوجودِ وكالةٍ مِن النبيِّ صلى الله عليه وسلم له قبلَ شراء الشاتينِ، وأمّا الفُضوليُّ فقد تصرَّفَ بدون وكالةٍ مُسبَقةٍ مِن المالك، فافترَقا.

المسألة السادسة

إذا جَمَعَ بين بيعٍ وإجارةٍ باشتراط العقد الثاني[٢]؛ لإتمام العقد الأول -سواء كان بعِوَضٍ واحد أو بعِوَضَينِ- لم يصحَّ البيعُ ولا الإجارةُ[٣][٤]

دليلُ المسألة: «نَهْيُهُ صلى الله عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[٥] وقياسًا على عدمِ صِحّة نِكاحِ الشِّغار[٦].

نوعُ التحرير: تحريرُ الجواب على اعتراضٍ بدليلٍ آخَرَ يُشبِهُ دليلَ المسألة.

سببُ تحريري بالجواب في هذه المسألة: مُعارضةُ تقييد الأصحاب للنَّهيِ عن بيعتينِ في بيعةٍ باشتراط العقد الثاني، مع إطلاقِهم النَّهيَ عن بيع العِينةِ بدون ذلك القيدِ؛ وذلك لأنّ النَّهيَ في الحديثينِ لم يُقَيَّدْ.

تحريرُ الجواب الصحيح الذي يتماشى مع أُصول الاستدلال في المذهب:

فإنْ قيل: لِمَ حَمَلتُم عدمَ الصحة في حديث النَّهيِ عن بيعتينِ في بيعةٍ على اشتراط العقدِ الثاني،

---

(١) انظر: الإقناع (٢/ ٢٤١)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٥٣٤)، وغاية المنتهى (١/ ٦٧٨).

(٢) كبعتك على أن تؤجرني دارك بكذا.

(٣) وكذلك ينطبق الأمر في المسألتين على بيع وصرف، وبيع ونكاح، ونحوها، ولكن متى اعتبر قبض في أحدهما -في المسألة الأولى- لصرف، لم يبطل الآخر -وهو البيع- بتأخيره.

(٤) انظر: الإقناع (٢/ ٨٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٢٩١)، وغاية المنتهى (١/ ٥٢٢).

(٥) سبق تخريجه في المبحث الثالث في المسألة الرابعة.

(٦) انظر: المغني (٦/ ٣٣٤)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٥٥)، ومعونة أولي النهى (٥/ ٦٢- ٦٣).

مع أنكم قُلتُم بعدمِ صِحّةِ بيع العِينةِ مُطلقًا، سواءٌ اشتُرِطَ العقدُ الثاني أو لا، بجامع عقدينِ بعِوَضَينِ وَرَدَ النَّهيُ عنهما؟

تحريرُ الجواب عندي -ولم أَجِدْ مَن صَرَّحَ بذلك فيما اطَّلَعتُ عليه مِن كُتُب الأصحاب-:

لأنّ عِلّةَ التحريم في النهيينِ مختلفةٌ، **ففي بيعتينِ في بَيْعةٍ**: عِلّةُ التحريم فيها هي الإضرارُ بصاحب العقدِ الأوّلِ؛ لكون رضاه غيرَ مُكتمِلٍ، ولا يَحصُلُ ذلك إلا باشتراط العقدِ الثاني، **وفي بيع العِينةِ**: عِلّةُ التحريم فيها هي الرِّبا، وفي عقود الرِّبا لا يُلتَفَتُ فيها إلى القصد مِن عَدَمِه، ولا إلى الإضرار مِن عَدَمِه، بل يُلتفَتُ إلى نفس المُعامَلة، فمتى وَقَعَ الرِّبا في مُعامَلةٍ حُرِّمَتْ مع عدم الصحة مُطلقًا.

الخاتمة

وفي الختام أحمدُ الله تعالى الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمدٍ ﷺ، وبعد:

فمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها:

١- أنّ التحريرَ ما زال مُستمِرًّا في بعض الأقوال وبعض الأدلة، والتحريرُ والترجيحُ لا يكونانِ إلا بذكر التعليل والتوجيه، وأنّ ما يَفعَلُه بعضُ المُعاصرينَ مِن الاختيار بين أقوال المُتأخِّرينَ دون تعليلٍ وتوجيهٍ لا يُسمّى تحريرًا ولا ترجيحًا، وإنّما يُسمّى تقليدًا، فالتحريرُ والترجيحُ يكونُ بذكر التعليل والتوجيه.

٢- كثرةُ اللَّغَطِ بين المُعاصرينَ فيمن يُقدَّمُ عند الاختلاف: هل الإقناعُ، أم المُنتهى، أم الغايةُ، أم ما قال به البُهُوتيُّ؟ فوجدتُ منهم في مثل هذه الاختلافات مَن يُقَدِّمُ قولَ الرَّجُلِ دونَ الآخرِ، وهذا المنهَجُ غيرُ مرضيٍّ بدون تحريرٍ للمسألة.

٣- تَوَهُّمُ كثيرٍ مِن طلبة العلم أنّ التحريرَ مُتعلِّقٌ فقط بالقول في المسألة، دونَ بقيّة أقسامها؛ مِن دليلٍ، وجوابٍ على ما يُتَوَهَّمُ فيه التعارُضُ مع القول والدليل.

٤- عدمُ الاقتصار على كُتُبِ طبقةِ المُتأخِّرينَ في شرح المسألة، والرجوع إلى شرحِ مَن قَبلَهم، يُفيدُ في كيفيّة تحرير الأدلة، مع الجواب عمّا يُعارِضُها ويُعارِضُ القولَ.

٥- اقتصارُ كثيرٍ مِن طلبة العلم على شرح مسائل المذهبِ، وفَهمِها مِن كُتُبِ طبقة المُتأخِّرينَ دون مَن قَبلَهم؛ أدّى إلى عدم الاهتمام بالنظر فيما يُتَوَهَّمُ مِن مُعارَضة قول المسألة لقولٍ آخَرَ يُشبِهُهُ في الصورة -وهو ما يُسمى بالفروق الفقهية- وعدمِ الاهتمام بالنظر فيما يُتَوَهَّمُ مِن مُعارَضةِ دليل المسألةِ لدليلٍ آخَرَ -وهو ما يُسمى بتحرير الجواب- فهما عِلْمَانِ لا يُحَصِّلُهما مَن اعتَمَدَ على شروح المُتأخِّرينَ للمذهب.

٦- تحريرُ القولِ في المسألة له ثلاث صور؛ الأُولى: أنْ تكونَ للمسألة روايتانِ فأكثرُ أو وجهانِ فأكثرُ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير القول المناسب لنسبته لظاهر المذهب، والثانيةُ: قد يُطلِقُ بعضُ الشُّرّاح لفظَ التحرير على تصوير قول المسألة بضوابطِها، والثالثةُ: أنْ تكونَ المسألةُ ليس فيها رواياتٌ ولا أوجهٌ، ولكن اختَلَفَ المُتأخِّرونَ في فَهْمِ المسألة وضَبطِها على قولين، فيحتاجُ طالبُ

التحرير إلى: تحرير أقربِهما لأُصول المذهب.

٧- تحريرُ الدليل في المسألة له ثلاث صورٌ؛ **الأولى**: أنْ يكونَ الاستدلال للمسألة يُوجَدُ به إبهامٌ أو خَلَلٌ أو ضَعفٌ، فيحتاج طالبُ التحرير إلى: تحريره بتوضيحه، أو بتهذيبه، أو بتعقبه باستدلالٍ آخَرَ، **والثانيةُ**: أنْ يكون ثَمَّ استدلالانِ في أحدهما نَظَرٌ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير أحدِ هذين الاستدلالينِ، وتقريرِه مع توجيه ذلك، **والثالثةُ**: أنْ تكونَ المسألةُ لا يُوجَدُ لها دليلٌ عند الأصحاب، فيحتاجُ طالبُ التحرير: لإنشاء واستدراك دليلٍ.

٨- **تحريرُ الجواب عمّا يُعارِضُ القولَ والدليلَ في المسألة له أربع صورٍ؛ الأُولى**: أنْ يكونَ قولُ المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع دليلٍ صريحٍ، فيحتاج طالبُ التحرير إلى: تحرير الإجابة عن هذا الاعتراض بتوجيه ذلك الدليل، **والثانيةُ**: أنْ يكونَ قولُ المسألة يُوهِمُ التعارُضَ مع قولٍ آخَرَ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير الإجابة عن الفرق بين المسألتين، **والثالثةُ**: أنْ يكونَ ثَمَّ جوابٌ مِن الأصحاب على اعتراض المُخالِفِ، وذلك الجوابُ فيه خَلَلٌ واضحٌ، قد يُؤَدّي إلى الإقرار بقول المُخالِفِ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: تحرير جوابٍ آخَرَ، **والرابعةُ**: أنْ يكونَ الأصحابُ قيَّدوا نصًّا مُطلقًا، فيَعتَرِضُ المُخالِفُ بنصٍّ آخَرَ يُشبِهُه لم يُقيِّدْه الأصحابُ، فيحتاجُ طالبُ التحرير إلى: توجيه الدليلينِ.

٩- **تعريفُ تحرير المسألة الفقهيّة هو**: «حِياطةُ القولِ ودليلِه، مِن الزيادةِ أو النقصانِ، والجوابُ عمّا يُوهِمُ مُعارَضَتَهُما».

١٠- (**اختلافُ المُتأخِّرينَ في فَهْم المسألة وضَبطِها**) اتَّفَقَ المُتأخِّرونَ على أنه إذا كان القرضُ مكيلًا أو موزونًا، يجب على المُقتَرِضِ رَدُّ مِثلِه، وإنْ كان القرض غيرَهما رَدَّ قيمتَه، واختَلَفوا هل يَرُدُّ قيمتَه يومَ قبضِه أو يومَ قرضِه؟ على قولين، **وتحريرُ القول الصحيح في المذهب** هو: ما ذَهَبَ إليه الحَجّاويُّ، ومَرعيُّ الكَرْميُّ مِن أنّ غيرَ المَكيلِ والموزونِ يَرُدُّ المُقتَرِضُ قيمتَه مُطلقًا **يومَ قبضِه**، سواءٌ كان ممّا يَنضبِطُ بالصفة أو لا؛ لمُوافَقَتِه لأصل تمَلُّكِ القرضِ بالقبضِ، بخلاف البيع -حتى وإنْ قال المَرْداويُّ في الإنصاف والتنقيح: إنّ المذهبَ خلافُه- لأنّ المسألة وُجِّهَتْ خطأً مِن قِبَلِ المَرْداويِّ.

١١- (**توضيحُ استدلالٍ**) استدَلَّ البُهُوتي لمسألةِ اشتراط عدم التراخي مُطلقًا في بيع المُعاطاة بين القبضِ والإقباض للطلب بقوله: «**لضَعفِها عن الصيغة القوليّة**»، وهذا الاستدلالُ فيه إبهامٌ يحتاجُ إلى توضيحٍ، **وتحريرُه**: لئلّا يَشتَبِهَ على الآخِذِ ماهيّةُ ما أخَذَ، هل هو بيعٌ، أو هبةٌ، أو هديّةٌ، أو صدقةٌ؟ لأنّ

الأصلَ في هذه الأشياء المُعاطاةُ والقبضُ، بخلاف البيع؛ فإنّ المُعاطاةَ فيه أُبيحَتْ للعُرف والحاجة، ثم إنّ اشتراطَ عدم التراخي يكونُ عند الاشتباه والاختلاف، وعليه: فإنّ انتفاءَ هذه العِلّةِ يُصَحِّحُ بيعَ المُعاطاة مع التراخي.

١٢- **(تهذيبُ استدلالٍ)** لا يصحُّ استدلالُ الأصحاب بحديثَي القوسِ والخَميصةِ على مسألة تحريمِ تعليم القرآن بأُجرةٍ؛ لأنّهما ليس فيهما وجهُ دلالةٍ، والعقابُ فيهما رُتِّبَ على مُطلَقِ الأَخذِ، فضَمُّهما لحديث المسألة ممّا يُؤخَذُ على الأصحابِ؛ لأنهم عارضوهما في مسألة جوازِ أخذِ المال على تعليم القرآن ونحوه بجُعلٍ، أو بأَجرٍ دونَ اشتراط، **وعليه: فإنّ التحريرَ يكونُ بتهذيب الأدلة والاقتصار على دليلٍ واحدٍ مِن السنّة**: هو حديثُ عُثمانَ بن أبي العاص -رضي الله عنه-: «إِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»، وتعليمُ القرآن يُقاسُ على الأذان، والأجرُ عند إطلاقه عُرفًا يرادُ به الأجرُ المشروطُ عند العقد بين المتعاقدينِ، فيُحمَلُ النَّهيُ عليه دونَ غير المشروط والجُعل.

١٣- **(تعقُّبٌ باستدلالٍ آخَرَ) تحريرُ الاستدلال الصحيح في المذهب لمسألة**: إذا أُزيلَتِ النجاسةُ مِن المحلِّ بالغسلة الخامسة، فإنّ المُنفصِلَ غيرَ المُتغيِّرِ مِن الغسلة الخامسة والسادسة والسابعة طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، **أنْ يُقالَ**: هو أنّ المُنفصِلَ غيرَ المُتغيِّرِ قبلَ الغسلة الثامنة انفصَلَ مِن محلِّ تطهيرٍ؛ ولأنّ الشيءَ المُتنجِّسَ -كالثوب عندَنا- لا يَطهُرُ إلا بسبع غسلاتٍ، والمُنفصِلُ فيها غيرُ المتغيِّرِ **استُعمِلَ في طهارةٍ واجبةٍ** -وهي السبعُ غسلاتٍ- فأشبَهَ المُستعمَلَ في رفع الحدثِ، وما غُسِلَ به الذَّكَرُ والأُنثيانِ مِن المَذي دونَه.

١٤- **(تعقُّبٌ باستدلالٍ آخَرَ) تحريرُ الاستدلال الصحيح في المذهب لمسألة**: جواز صلاةِ سنّة الظُّهر بعد صلاة العصر إذا جَمَعَ بين الظُّهر والعصر، سواءٌ كان الجمعُ تقديمًا أو تأخيرًا، **أنْ يُقالَ**: سنّةُ الظُّهر البَعديّةُ مِن السُّنَن المُؤكَّدة، فإذا صلّاها بعدَ جَمعِ التقديم، فإنّه أوقَعَها في وقتِ الظُّهر الأصليِّ، وإنْ صلّاها بعد جمعِ التأخيرِ، جاز؛ لأنّ المجموعتينِ جُمِعَتَا للعُذرِ -ومِن شروط جمع التأخير: استمرارُ العُذرِ إلى دخول وقتِ الثانيةِ- والمجموعتانِ أصبَحَ وقتُهما واحدًا، فجاز صلاةُ السُّنَنِ الرواتب كسنّة الظُّهر البَعديّة، سواءٌ صلّاها قبلَ جمعِ العصر أو بعدَه، قياسًا على جواز صلاتِها بعدَ جمعِ التقديم؛ لعُذرِ الموالاة بينهما.

١٥- **(تعقُّبٌ باستدلالٍ آخَرَ) تحريرُ الاستدلال الصحيح في المذهب لمسألة**: صحة شراء الفُضوليِّ إذا اشترى لشخصٍ نواه في العقد ولم يُسمِّه، ثم أجازه ذلك الشخصُ، **أنْ يقال**: يُنَزَّلُ

الفضوليُّ في مسألتنا منزلةَ الضَّامن؛ لأنّ الأصلَ في الضمان هو رضى الضامن فقط دونَ المضمون له، وأنّ مَن ضَمِنَ عن غيرِه شيئًا صَحَّ ضمانُه، ولو بغير إذن المضمونِ له، **وعليه**: فيكون الفُضوليُّ نَزَّلَ نفسَه منزلةَ الضامن في الشراء في ذِمّتِه برضاه، فإذا أجاز ذلك الشخصُ الشراءَ، فكأنه قَبِلَ ضمانَه بالشراء، فثَبَتَ الشراءُ في ذِمّةِ المضمون مِن حين العقد، كالضامن يُسَدِّدُ عن المضمون الدَّينَ بدون إذنه بنيّة الرجوعِ، فيَقبَلُ المضمونُ ذلك بعدُ، ويدفعُ للضامن مقدارَ ما دَفَعَه للدَّين.

١٦- (**استدلالانِ في أحدهما نَظَرٌ**) استدَلَّ الأصحابُ في مسألة عدم صحة أنْ يَؤُمَّ أحدُ المسبوقينِ الآخَرَ في قضاء ما فاتَهُما من صلاة إمامِهما في صلاة الجمعة -بخلاف صِحّةِ ذلك في صلاة الجماعة- بدليلينِ، في أحدهما نَظَرٌ، **وعليه**: **فإنّ تحريرَ الدليل الصحيح مِن الدليلين**: هو «لأنّها إذا أُقيمَتْ بمسجدٍ مَرّةً، لم تُقمْ فيه ثانيةً»؛ وذلك لأنّه لا يجوزُ إقامةُ جمعةٍ أُخرى في نفس البلد إلا لحاجة؛ كضِيقٍ، وبُعْدٍ، وخوفِ فتنةٍ، ففي نفس المسجد أَولى.

١٧- (**إنشاءُ واستدراكُ دليلٍ**) لم أَجِدْ دليلًا للأصحاب في مسألة إذا طَهُرَتِ الحائضُ في نهارِ غيرِ رمضانَ، يصحُّ أنْ تصومَ بقيّةَ اليوم نَفلًا إذا لم تأت بمنافٍ للصوم -كأكلٍ وشُربٍ وجماعٍ- **وعليه**: **فإنّ تحريرَ الدليل الصحيح في المذهب للمسألة**: هو أنّها لم تأتِ بمُنافٍ للصوم -وهو ما يُوجِبُ إمساكَها عنه- لأنّ الحيضَ قد كُتِبَ عليها ولم تأتِ به، فكان كنيّة الفِطرِ في النفل، ثم إعادة نيّة الصوم، ويَدلُّ على ذلك مفهومُ لفظ «يَتْرُكُ» في قوله تعالى في حديث النبيِّ ﷺ: «وَإِنَّمَا يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي».

١٨- (**تحريرُ الجواب**) لم أَجِدْ جوابًا مِن أصحابنا المُتأخِّرينَ على مُعارَضةِ فِعلِ عُمَرَ -رضي الله عنه- لمّا طُعِنَ باستخلاف عبد الرحمن بن عوفٍ -رضي الله عنه- لمسألة عدمِ صحة استخلاف الإمامِ غيرَه إذا سَبَقَه الحَدَثُ، لعُذرٍ كان أو لغير عُذرٍ، وتَبطُلُ صلاةُ المأمومينَ ببُطلان صلاته، **وعليه**: **فإنّ تحريرَ الجواب عمّا يُعارِضُ قولَ المذهب**: هو أنّ عُمَرَ -رضي الله عنه- لم يَسبِقْه الحَدَثُ؛ لأنّ دمَ الشهيد طاهرٌ ما دام عليه، وخُروجُه ليس بناقضٍ، وإنّما الناقضُ هو خروجُ النجاسة مِن بقيّة البَدَنِ، كالدم النجس.

١٩- (**تحريرُ الجواب**) قَيَّدَ الأصحابُ النهيَ عن شرطين في حديث: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» على مسألة الشروط التي فيها منفعةٌ للعاقد، دونَ الشروط التي مِن مُقتضى العقد ومصلحته، **وعليه**: **فإنّ تحريرَ الجواب الصحيح لهذا التقييد**: هو أنّ البيعَ بشرط منفعةٍ للعاقد: عبارةٌ عن إجارةٍ في نفس العين المَبيعة -وإنْ لم تُذكَرْ بلفظِها- واشتراطُ ذلك النفع في العين المبيعة في العقد: هو جمعٌ بين بيعٍ وإجارةٍ مُشترَطةٍ في عقدٍ واحدٍ، وهو بيعتانِ في بيعةٍ المَنهيُّ عنه، وقد استَثْنَيْنَا

مِن ذلك النَّهي جوازَ اشتراط نفعٍ واحدٍ فقط في العين المبيعة بعِوَضٍ واحدٍ؛ لاقتصار مَورِدِ النصِّ عليه، وهو فِعلُه ﷺ مع جابرٍ -رضي الله عنه- وما فوق الشرط يَبقى على أصل النَّهيِ، وأمّا الشروطُ التي مِن مُقتضى العقد ومصلحته فإنّها لا تشتملُ على عقدينِ في عقدٍ، بدليل أنّها لا تقومُ بنفسِها، ولا تصحُّ إلا مع عقدِ بيعٍ، بخلاف المنفعة -وهي الإجارةُ- فإنها تُفرَدُ بعقدٍ مُستقِلٍّ.

٢٠- (تحريرُ الجواب) **تحريرُ الإجابة عن الفرق بين مسألتَي**: «مَن ترَكَ رُكنًا ساهيًا مِن رُكوعٍ أو سجودٍ ونحوهما -غيرَ تحريمةٍ- ثم قام للركعة الثانية، فإنْ تذَكَّرَ **بعدَ الشروع في القراءة**، بَطَلَتِ الركعةُ التي تَرَكَ فيها الرُّكنَ، وأصبحت الثانيةُ هي الأُولى، وإنْ تَذَكَّرَ **قبلَ الشروع في القراءة**، فإنّه يَرجِعُ ويأتي بهذا الرُّكن الذي نَسِيَه، ويعتَدُّ بتلك الركعة، ثم يُكمِلُ بَقيَّتَها وبَقيّةَ صلاته» هو: أنّ كلَّ ركعةٍ لها أركانُها المُستقلّةُ، فلا يصحُّ أنْ يَرجِعَ مِن ركعةٍ إلى التي قبلَها، ويُؤخَذُ ذلك مِن قوله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»، فأجاز الانتقالَ بالرجوع قبلَ بداية الركعة الثانية، ونهى عن الرجوع **بعد القيام -وهو القراءة**؛ لأنه غيرُ مقصودٍ بنفسه- للركعةِ الثانية، **ففي المسألة الأولى**: بَطَلَتِ الركعةُ التي ترَكَ فيها رُكنًا ساهيًا؛ لأنّه انتقَلَ إلى ركعةٍ مُستقلّةٍ، فلا يجوزُ له أنْ يرجعَ للأُولى؛ لئلّا يُفضيَ إلى الخَلَلِ في ترتيب الركعات وأركانِها، **وفي المسألة الثانية**: لم تَبطُلِ الركعةُ التي ترَكَ فيها رُكنًا ساهيًا ورَجَعَ إليه قَبلَ القراءة في الركعة الثانية؛ لأنّه ما زال يَنتقِلُ في أركان الركعة، فجاز له الرجوعُ بين أركانِها إذا ترَكَ شيئًا منها ساهيًا.

٢١- (تحريرُ الجواب) **تحريرُ الإجابة عن الفرق بين مسألتَي**: «إذا جَمَعَ بين بيعٍ وإجارةٍ -بدون شرط- بعِوَضٍ واحدٍ، صحَّ البيعُ والإجارةُ، وقُسِّطَ الثمنُ عليهما، وإنْ جَمَعَ بينهما باشتراط العقد الثاني؛ لإتمام العقد الأول -سواء كان بعِوَضٍ واحدٍ، أو بعِوَضَينِ- لم يصحَّ البيعُ ولا الإجارةُ» **هو**: صحةُ البيع والإجارة في **المسألة الأولى**؛ لأنّ اختلافَ العقدينِ لا يَمنَعُ الصحة؛ لعدمِ توقُّفِ الانعقادِ على أحدِهما، ويُقَسَّطُ الثمنُ على قِيمَتَيْهما، ويُؤَيِّدُ صحةَ ذلك: فِعلُه ﷺ مع جابرٍ -رضي الله عنه- وهو جوازُ اشتراط منفعةٍ في العين المبيعة للبائع أو للمشتري، وتلك المنفعةُ هي إجارةٌ، فصحَّ إنْ جَمَعَ بين البيع والإجارة في عينينِ بعِوَضٍ واحدٍ بدون شرطٍ مِن بابِ أَولى، وأمّا **في المسألة الثانية**: إذا كان باشتراط إجارة العين الثانية؛ لإتمام بيع العينِ الأُولى فلا يصحُّ البيعُ ولا الإجارةُ؛ «لِنَهْيِهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» وقياسًا على عدم صِحّةِ نِكاحِ الشِّغار.

٢٢- (تحريرُ الجواب) **تحريرُ الجواب الصحيح في المذهب** على اعتراض المُخالِفِ بحديث

عُروةَ البارقيِّ -رضي الله عنه- على صحة بيع الفُضوليِّ هو: أنّ **فِعلَ عُروةَ** -رضي الله عنه- **الأوّلَ** كان بشراء الأحظِّ لمُوَكِّلِه فيما وَكَّلَه؛ لحصول المقصودِ وزيادةٍ، فلم يكنْ تصرُّفُه فُضوليًّا، وهو قياسُ قول الأصحاب: «اشْتَرِ كَذَا بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَاهُ الوَكِيلُ بِدِرْهَمٍ، صَحَّ»، **وأمّا فِعلُه** -رضي الله عنه- **الثاني**: فإنّه باع ما دَخَلَ في مِلكِ النبيِّ ﷺ مما اشتراه له بالأحَظِّ بلا إذنه، مع انتفاء الضرر عن مُوَكِّلِه، فصحَّ العقدُ؛ لحصول المقصودِ وزيادةٍ، والشراءُ في ذلك مثلُ البيع، **وعليه**: فإنّه لا يصحُّ لأحدٍ بيعُ مِلكِ غيره بغير إذنه مُطلقًا، إلا إذا كان ثَمَّ علاقةُ وَكالةٍ سابقةٍ بينهما في ذلك المِلكِ، مع حصول مقصودِ المُوَكِّلِ وزيادةٍ، فيصحُّ، ولو لم يُجِزْه المُوَكِّلُ، كما في الحديث، **فيكونُ حديثُ عُروةَ** -رضي الله عنه- **خارجَ محلِّ النزاع**؛ لوجودِ وكالةٍ مِن النبيِّ ﷺ له مُسبقةٌ، وأمّا الفُضوليُّ فقد تصرَّفَ بدون وَكالةٍ مُسبَقةٍ مِن المالك، فافترَقَا.

٢٣- **(تحريرُ الجواب)** قيّدَ الأصحابُ حديثَ النهي عن بيعتينِ في بيعةٍ باشتراط العقد الثاني، مع إطلاقِهم النَّهيَ عن بيع العِينةِ بدون ذلك القيد، والنَّهيُ في سياق الحديثينِ لم يُقيَّدْ، **وعليه**: **فإنّ تحريرَ الجواب الصحيح في المذهب** هو: أنّ عِلّةَ التحريم في النَّهْيَينِ مُختلفةٌ، **ففي بيعتينِ في بيعةٍ**: عِلّةُ التحريم فيها هي الإضرارُ بصاحب العقد الأوّلِ؛ لكونِ رضاه غيرَ مُكتمِلٍ، ولا يَحصُلُ ذلك إلا باشتراط العقدِ الثاني، **وفي بيع العِينةِ**: عِلّةُ التحريمِ فيها هي الرِّبا، وفي عُقودِ الرِّبا لا يُلتفَتُ فيها إلى القصد مِن عَدَمِه، ولا إلى الإضرار مِن عَدَمِه، بل يُلتفَتُ إلى نفس المُعامَلة، فمتى وَقَعَ الرِّبا في مُعامَلةٍ حُرِّمَتْ مع عدمِ الصِّحّة مُطلقًا.

وأمّا التوصياتُ:

١- أُوصي بالرِّفقِ بالمبتدئينَ عند تأصيلهم وتدريسهم للمذهب، وذلك بعدم إشغالهم بالراجح بينه وبين المذاهب الأخرى، لأنّ الهدفَ مِن تدريسِهم هو تأصيلُهم وبناءُ مَلَكَتِهم الفقهيّة، وليس إظهارَ ما لَدَى المُدرِّس مِن معلوماتٍ.

٢- أُوصي شارحَ مسائل المذهب بالاهتمام **ببعض الأشياء**:

الأوّلُ: التمييزُ بين قُدراتِ المُبتدئينَ؛ فقد يصلُحُ الزادُ والدليلُ لبعض المُبتدئينَ دونَ بعضٍ، فتدريسُ أو نصيحةُ هؤلاء لمُتونٍ أصغرَ منهما إلزامًا؛ ما هو إلا تحطيمٌ لقُدراتهم وللوقتِ، فتطويلُ الطريق عليهم تثبيطٌ لإتقانِهم الفقهَ، وما الشارحُ إلا مِفتاحٌ لهم.

الثاني: الاهتمامُ بتصوُّرِ قول المسألة بضوابطِه مع المثال؛ لأنّ المقالَ يَتَّضِحُ به، وكذا الاهتمام بربط المسائل بعضِها ببعضٍ؛ بأنْ يكون مُستحضِرًا للمسائل المتشابهة في الصورة، سواءٌ المُتَّفِقةُ في

الحُكم أو المُختلفةُ، مع معرفة سببِ ذلك؛ ليَحصُلَ التناسُقُ في شرحه.

الثالثُ: الاهتمامُ بتوجيه الأدلة، وذلك بمعرفة كيفيَة جَمْعِ الأصحابِ بينها، وكيفيّة اختيارِهم لدليلٍ منها ترجيحًا مِن بين كثيرٍ مِن الأدلة، وذلك بالرجوع إلى كُتُب الطبقة المتوسِّطة، خاصّةً كتابَ المُغني، وشرحَ الزركَشيِّ على الخِرَقيِّ؛ فإنّ فيهما علومَ الفقه كُلِّه، فإنْ لم يَجِدْ، فليجتَهِدْ هو في معرفة ذلك التوجيه بقدرِ استطاعته بإشغال ذهنِه بذلك، وذلك مِن خلال معرفة أُصول الجمعِ والترجيحِ عندَ الأصحاب.

الرابع: أنْ يكون مُهتَمًّا بما في الصحيحينِ مِن أحاديثَ؛ إمّا حِفظًا -وهو الأفضلُ- أو قراءةً مُستمِرّةً، من خلال مُؤَلَّفٍ جَمَعَ بينهما، ثم الاهتمام بما في السُّنَنِ وغيرِها مِن زياداتٍ عليهما.

الخامس: أنْ يكونَ مُهتَمًّا بالفقه المُقارَنِ ولو في أشهر المسائل، فبه تتوسَّعُ المَدارِكُ.

٣- الدعوةُ إلى إنشاء مجموعةٍ مِن المُتخصِّصينَ في تحرير المذهب بمُراجعة ما في كتاب الإنصاف مِن نُقُولٍ وفوائدَ، وتصحيحِ ما وَقَعَ فيه مِن خَلَلٍ ووَهْمٍ، مع إضافة تخريجٍ للمسائل المُعاصرة، في كتابٍ يُسمّى (تصحيح وتحرير الإنصاف).

❁❁❁

قائمة المصادر والمراجع

- **الإقناع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل**، لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت:٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداويِّ (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي– د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المَرْداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراة، قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.
- **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، **تحقيق**: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١م – ٢٠١٠هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المَرْداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، وبهامشه: حاشية التنقيح (للحجاوي ت: ٩٦٨هـ) وحاشية التنقيح (لمؤلفه المَرْداوي)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية –الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.
- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي (ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق: د. سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ٧.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

❖ **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: أ.د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.

❖ **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢.

❖ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ٧.

❖ **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

❖ **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ) (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م، ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث ليس من المطبوعة المصرية. وإنما من عمل الشيخ عبد الفتاح أبي غدة لنشرته (ط. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، عدد الأجزاء: ٨.

❖ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

❖ **الشرح الكبير** (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

❖ **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

❖ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق:

أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

❖ **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٩.

❖ **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، عدد الأجزاء: ٥ (متسلسلة الترقيم) (الأخير فهارس).

❖ **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، عدد الأجزاء: ٢.

❖ **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، ومعه: **تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المَرْداوي (ت:٨٨٥)، وحاشية ابن قندس: لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البَعليّ (ت:٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة، بيروت)، (دار المؤيد، الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس).

❖ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البَعليّ الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

❖ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

❖ **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، عدد الأجزاء: ٨.

❖ **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م)، عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طُبع ٢ فهارس مؤخرا).

❖ **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

❖ **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

❖ **مجمل اللغة لابن فارس**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت:٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

❖ **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

❖ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

❖ **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: شهاب الدين عبد الحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).

❖ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.

❖ **معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـ: ابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

❖ **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، **تحقيق**: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).

- **المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- **الممتع في شرح المقنع**، تصنيف: زين الدين الـمُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.
- **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بـابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.
- **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٥.

استفادة المصنفات الأصولية الحنبلية

من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي

إعداد

حليم بن منصور بن قدور مدبر

- **حاصل** على درجة الماجستير من جامعة صباح الدين الزعيم بإستانبول، وكانت بعنوان: (كفاءة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي)، وحاليًّا باحث دكتوراه (الآراء الأصولية في الشروح الحديثية: عمدة القاري لبدر الدين العيني أنموذجًا) بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، إستانبول.
- درجة البكالوريوس من جامعة الأمير عبد القادر، بقسنطينة الجزائر، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله.
- **طريقة التواصل**: halimmedebbeur77@gmail.com

استفادة المصنفات الأصولية الحنبلية

من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي

ملخص البحث

عنوان البحث: «استفادة المصنفات الأصولية الحنبليّة من (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي».

موضوعه: يُعدُّ «الإحكام في أصول الأحكام» لسيف الدين الآمديِّ، علامةً فارقةً في علم أصول الفقه، فهو آخِرُ المُدوّنات الأصوليّة الكبرى، وتوافقت الآراءُ العلميّةُ على نبوغ الآمديِّ في كتابه هذا، ما جَعَلَه محطَّ استفادةٍ مِن أكثر الأصوليِّين الذين جاؤوا بعده.

ظهرت استفادة الحنابلة من كتاب الآمديِّ، فيما استفاد منه الطوفيُّ، ثم ابنُ مُفلِحٍ، وكلُّ مَن جاء بعدهما، واختلفَتْ وُجوه الاستفادة من البناء الهيكليِّ لكتبهم، وحُسنِ تنسيق وترتيب كُتُبِهم على وَفقِ كتابه، مع استفادتهم لتعريف المصطلحات الأصوليّة، ونَقلِ الروايات عن الإمام أحمد، وكذا مذهب الحنابلة، بل تعدَّى ذلك للاستفادة من الكثير من المسائل الأصولية، واختصارها، ونَقلِها في كتبهم.

منهج البحث: طبيعة البحث تُحتِّمُ على الباحث أنْ يكونَ على وفق المنهج الاستقرائيِّ؛ لبحث وُجوه الاستفادة، ثم المنهج التحليليِّ؛ لتحليل وُجوه الاستفادة مِن الآمديِّ، والمنهج الاستنباطيِّ؛ لاستنباط منهج الحنابلة في الاستفادة مِن غيرهم.

نتائجُه: ظهرت نتائجُ البحث في تعظيم الحنابلة لكتاب الآمديِّ، واستفادتِهم منه بوجوهٍ من الفائدة؛ ولذا تُوصي الدراسة بزيادة البحوث المتعلقة باستفادة المذاهب مِن كتاب الآمديِّ، وكذا استفادةِ الحنابلة مِن أهم المُدوَّنات الأصوليّة الكُبرى، مع ذِكرِ أهمِّ النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الحنابلة، الآمدي، الإحكام من أصول الأحكام.

المقدمة

يُعدُّ كتاب «**الإحكام من أصول الأحكام**» للآمديِّ، من الكتب الأصولية التي ذاع صيتُها، وكَثُرَ اعتماد الأصوليِّين عليها، وبقيَ هذا الكتاب أحدَ الكتب المعتمَدة عندهم.

كان لهذا الكتاب تأثيرُه الظاهر على المصنفات التي صُنِّفَتْ مِن بعده، وتوافَقَ الأصوليّونَ على الاستفادة منه، والنَّهلِ مِن مَعينِ فوائده، ولا تَحيدُ نظرةً في المُصنّفات المكتوبة بعدَه إلا وتجدُ له ذِكرًا، ووصَلَ هذا التأثير للكتب الحنبليّة، التي استفادَتْ منه، وفي هذا البحث دراسةٌ لذلك، وبيانُ إسهامات الآمديِّ في المصنفات الأصوليّة الحنبليّة.

أولًا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكاليّة البحث في:

إظهار مدى تأثير «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديِّ، على المُصنّفات الأصوليّة الحنبليّة.

للجواب على هذه الإشكالية، كان لزامًا توضيحُ بعض الإشكالات التفصيلية، وهي:

(أ) بيان مدى تأثير «الإحكام في أصول الأحكام» على المصنفات الأصوليّة.

(ب) بيان وُجوه تأثير «الإحكام في أصول الأحكام» على المصنفات الحنبليّة.

(ج). بيان اختصاص الآمديِّ بعبارةٍ أو تعريفٍ مُعَيَّنٍ لم يُسبَقْ إليه.

ثانيًا: أهداف البحث:

يُمكِنُ إدراك أهميّة البحث من خلال إظهارِ أوجه تأثير «الإحكام من أصول الأحكام» للآمديِّ على المُصنّفات الحنبليّة؛ ولهذا فالبحث تظهَرُ أهميتُه في عِدَّة أُمورٍ، هي:

١- معرفةُ أوجُهِ تأثير هذا المُصنَّفِ على المُصنَّفات الحنبليّة.

٢- تجليةُ أهميّة التجديد عند الحنابلة في علم أُصول الفقه، واستفادتِهم من الكتب الأصوليّة.

ثالثًا: أسباب اختيار الدراسة:

ترجع أسباب اختيار البحث لأمور، هي:

١- قلَّةُ البحوث المعاصرة حولَ أوجه استفادة المذهب الحنبليِّ مِن غيره مِن المُصنَّفات الأصوليّة.

٢- بيانُ مكانة علم أُصول الفقه، وقدرتِه على الاستمداد والإمداد بين المُصنَّفاتِ الأصوليّة.

٣- فتحُ آفاق علمية جديدة، ومساحاتٍ فكريّة أوسَعَ، لعلم أُصول الفقه، مِن خلال الاستفادة مِن المُصنَّفات الأصوليّة بعضِها مِن بعضٍ.

رابعًا: نطاق الدراسة ومحتواها:

الموضوع الأساسُ للبحث هو توضيحُ أوجُهِ استفادة المُصنَّفات الأصوليّة الحنبليّة مِن «الإحكام من أصول الأحكام» للآمديِّ، دون النظر في غيره مِن المُصنَّفات، ولا في غير المذهبِ الحنبليِّ، بمركزية بحثٍ دقيقةٍ، دون التوسُّعِ في غير ذلك.

خامسًا: الدراسات السابقة:

لم يقع لي بحثٌ معاصرٌ في بيان استفادة الكتب الأصولية الحنبليّة، من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديِّ، سوى إشارةٍ مِن مُحقِّق كتابَيْ «أصول الفقه» لابن مُفلِحٍ، (١/ ٦٢)، و«مختصر الروضة» للطوفي، ص: (١٤٠-١٤٢).

سادسا: منهج الدراسة:

اقتضت الدراسةُ اتباعَ عِدّةِ مناهجَ بحثيّةٍ، وهي:

(أ) **المنهج الاستقرائيُّ**: باستقراء القضايا الأصوليّة التي ظهَرَ استفادة المُصنَّفاتِ الحنبليّة مِن «الإحكام من أصول الأحكام» للآمديِّ.

(ب) **المنهج التحليليُّ**: بتحليل القضايا الأصوليّة التي وَقَعَ استفادةُ الحنابلة مِن «الإحكام في أصول الأحكام»، وهذا التحليل يُؤدِّي لتمييز القضايا المشتركة بينهما؛ لبيان أوجه الاستفادة بين المُصنَّفات الأصوليّة الحنبليّة، و«الإحكام».

(ت) **المنهج الاستنباطيُّ**: باستنباط أوجُه الاستفادة بين «الإحكام»، والمُصنَّفات الحنبليّة، وتوضيح مدى صلاحية بناء تكاملٍ معرفيٍّ بين هذه المصنفات؛ للخروج بمنهجٍ عامٍّ للتكامل بين الكتب الأصوليّة.

المبحث الأول:

التعريف بالآمدي، وكتابه: «الإحكام من أصول الأحكام»

المطلب الأول: ترجمة سيف الدين الآمديِّ

هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمديُّ التغلِبيُّ، الحنبليُّ، ثم الشافعيُّ.

ولد بآمِدَ بديار بكرٍ، سنة: ٥٥١هـ، اشتغل بعلم القراءات في بداية حياته، ثم حَفِظَ «الهداية» لأبي الخَطّاب الكَلْوَذانيِّ، وهو من المتون الفقهية الحنبليّة، ثم انتقل إلى «بغداد» وعمرُه ١٥ سنةً، ولازَمَ ابنَ المُنِّي في الفقه الحنبليِّ، ثم لازَمَ أبا القاسم ابن فضلان الشافعيَّ، وتحوَّلَ من المذهب الحنبليِّ إلى المذهب الشافعيِّ، واشتغل بعلم الخلاف، وعلوم المنطق، والفلسفة، وعلم الكلام، وحَفِظَ «الوسيط» في الفقه الشافعيِّ للغزاليِّ، و«المُستصفى» في أصول الفقه للغزاليِّ كذلك.

ثم انتقل إلى «دمشق» سنة ٥٨٢هـ، ودرس عند المجير البغداديِّ الأصوليِّ، علومَ الفلسفة، ثم سافر إلى «حَلَبَ»، وتواصل مع شهاب الدين السَّهْرَوَرْديِّ؛ لدراسة علوم الفلسفة، وعلم الكلام.

ثم سار إلى «القاهرة» سنة ٥٩٢هـ، وتولى الإعادة بالمدرسة المجاورة لضريح الإمام الشافعيِّ، ودرَّسَ العلوم العقليّة بها، واشتُهِرَ بها، وحدثَتْ له حوادثُ كثيرةٌ مع فقهائها، واستباحوا دَمَه، فخرَجَ منها؛ خوفًا على حياته.

ثم خرَجَ إلى «حَماةَ» بعد سنة ٦٠٠هـ، وأكرمه واليها المنصور المظفَّرُ، وبنى له مدرسةً، واشتغل بتعليم الناس، وصنَّفَ بها كُتبًا كثيرةً، وأطال المُقامَ بها؛ لكرمِ واليها معه.

في سنة ٦١٧هـ سار إلى دمشق بطلبٍ من الملك «المُعظَّم عيسى»؛ لشغفه بالعلوم العقليّة، فولّاه تدريس المدرسة «العزيزيّة»، وصَنَّفَ بها «الإحكام في أصول الأحكام»، واشتُهِرَ أمرُه، وكانت له حلقاتٌ للتدريس، وانتفَعَ به الناسُ، فلمّا تولي «الأشرف موسى» أخو «المُعظَّم» حكمَ «دمشق» سنة ٦٢٦هـ، وكان يميل للحديث وعلومه دون العلوم العقليّة - عزَلَ الآمديَّ عن التدريس، ونادى في المدارس: «مَن ذكَرَ غيرَ التفسير، والحديث، والفقه، أو تعرَّضَ لكلام الفلاسفة، نَفَيتُه»، فأقام السيف الآمديُّ مُختفيًا في بيته، حتى وفاته يوم الثلاثاء ٤ صفرٍ مِن سنة ٦٣١هـ.

له المُصنَّفاتُ الكثيرةُ، منها: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار في أصول الدين»،

و«غاية المرام في علم الكلام»، و«منتهى السول في علم الأصول»، و«دقائق الحقائق في الحكمة»، وغيرُها، وترجمتُه تحتمل الطولَ[١].

المطلب الثاني: أهمية كتاب: «الإحكام في أصول الأحكام»

صنَّف الآمديُّ هذا الكتابَ بدمشق للملك «المُعظَّم عيسى»، كما ذَكَرَ في مُقدِّمة كتابه، وقال: «وأرجو أنْ يُصادِفَ منه القبولَ، وأنْ يقعَ منه الإغضاءُ عمّا فيه مِن الغفلة والذهول»[٢]، ونصَّ هو على زمنِ كتابته، فقال: «وافق الفراغُ من تأليفه يومَ الأحد خامسِ شعبانَ، سنة عشرينَ وستِّ مئةٍ»، فكان تأليفُه وله ٦٩ سنة، وهو سن النضوج الفكريِّ.

يعدُّ «الإحكام» آخِرَ المُصنَّفات الموسوعيّة المؤسِّسة لعلم أصول الفقه، وكل ما جاء بعده من المصنفات فهو من باب التلخيص والاختصار، ثم الشرح والتوضيح، ولتأخر الآمديِّ فقد استفاد مِن المؤلَّفات التي قبلَه، واستدرَكَ عليهم ما وَقَعَ لهم من الأوهام، وبذلك صار محطَّ مدحٍ وثناءٍ مِن كلِّ معاصريه، ومَن جاء بعده:

قال ابن الحاجب: «ما صُنِّفَ في أصول الفقه مثلُ كتاب سيف الدين الآمديِّ الإحكام في أصول الأحكام»، فقال الصفديُّ: «ومِن محبَّته له اختصَرَه ﵀»[٣].

ولَمَّا ذَكَرَ ابن تيميّةَ الحفيدُ كتاب الآمديِّ، قال: «وهذا كلام أبي الحسن الآمديِّ في كتابه الكبير، وهو أجلُّ كُتُبِ المتأخِّرينَ الناصرين لهذا الفرقِ»[٤]، أي: الفرق بين الحقيقة والمجاز، وهذا المدحُ يُقابِلُه ما كان بينه وبين الفخر الرازيِّ مِن كثرة الردود؛ ولهذا تنكَّبَ الحنابلةُ عن كتاب «المحصول في أصول الفقه» للفخر الرازيِّ، وتوجَّهوا لكتاب الآمديِّ؛ ولذا لم يُكثِرِ الحنابلةُ مِن النقل عن «المحصول» إلا ما كان من المَرْداويِّ، وابنِ النّجّارِ، وبدرجةٍ أقَلَّ من الطوفيِّ، وابنِ مُفلِحٍ.

ذَكَرَ ابن خلدونَ: كتاب البرهان للجُوَينيِّ، والمُستصفى للغزاليِّ، والعُمَدِ لعبد الجَبّارِ، وشرحَه المُعتمَدَ لأبي الحسين البصريِّ، ثم قال: «ثم لَخَّصَ هذه الكتبَ الأربعةَ فحلانِ مِن المتكلّمينَ

---

(١) أخبار العلماء، القفطي، ص١٨٤؛ ووفيات الأعيان، ابن خلكان، (٣/ ٢٩٣)، وعيون الأنباء، ابن أبي صبيعة، ص٦٥٠، وتاريخ الإسلام، الذهبي (٤٦/ ٧٤)، والوافي بالوفيات، الصدفي (٢١/ ٢٢٥)، وطبقات الشافعية، ابن السبكي (٨/ ٣٠٦).

(٢) إحكام الإحكام، الآمدي (١/ ٤).

(٣) الوافي بالوفيات، الصفدي (٢١/ ٢٢٨).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٤٠٧).

المتأخّرينَ، وهما الإمامُ فخرُ الدين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيفُ الدين الآمديِّ في كتاب الإحكام، واختَلَفَتْ طرائقُهما في الفنِّ بين التحقيق والحِجاجِ، فابنُ الخطيب أميَلُ إلى الاستكثار مِن الأدلّة والاحتجاجِ، والآمديُّ مُولِعٌ بتحقيق المذاهبِ، وتفريع المسائل[١].

ثم توافَقَ كلُّ الأصوليِّين على النقل والاستفادة من كتابه، إمّا باختصارِه على صنيعِ ابن الحاجب في «منتهى السول والأمل»، وإمّا بجمع ابن الساعاتي بين طريقتي الجمهور والحنفيّة، في كتابه «بديع النظام»، فاختار كتاب البَزدَويِّ عن الفقهاء الحنفيّة، والإحكامَ للآمديِّ عن طريقة الجمهور، وكلُّ هذا دلالةٌ على اعتبار هذا الكتاب مِن عُمَدِ المؤلَّفات الأصوليّة على طريقة المتكلمِّينَ.

(١) المقدمة، ابن خلدون، ص٥٧٦.

المبحث الثاني:

وجوه استفادة الحنابلة من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي

المطلب الأول: استفادة الحنابلة من البناء الهيكلي للإحكام في أصول الأحكام

اشتهَرَ الآمديُّ بحُسن تصنيف كُتُبه، حتى قال ابن خِلِّكانَ: «ما عسى أنْ يُقالَ في أُعجوبة الدهر، وإمام العصر، وقد ملأَتْ تصانيفُه الأسماعَ، ووَقَعَ على تقدُّمِه وفضلِه الإجماعُ، إمامِ علم الكلام، ومَن أُقِرَّ له فيه الخاصِّ والعامِّ، صاحبِ المُصنَّفات المشهورةِ والتعاليقِ المذكورة، ومِن أكبرِ جهابذةِ الإسلام، ومَن يُرجَعُ إلى قوله في الحِلِّ والإبرامِ، والحلال والحرام»[(١)]، وقال ابنُ أبي صبيعةَ: «جَيِّدُ التصنيف»[(٢)]، وقال ابنُ السبكيِّ: «وتصانيفه فوق العشرين تصنيفًا كلُّها مُنَقَّحةٌ حَسَنةٌ»[(٣)].

أظهر الآمديُّ في كتابه جودةً ظاهرةً في حُسن الترتيب، والتنسيق في عرضِ المادّة العلميّة، حيث لم يُسبَقْ إلى طريقة عرضِه لها، فقسَّمَ كتابه إلى أربعِ قواعدَ كُلِّيّةٍ، فقال: «وقد جعلتُه مُشتمِلًا على أربعِ قواعدَ:

الأولى: في تحقيق مفهوم أُصول الفقه ومباديه.

الثانية: في تحقيق الدليل السمعيِّ وأقسامِه، وما يتعلَّقُ به مِن لوازمِه وأحكامِه.

الثالثة: في أحكام المجتهدينَ، وأحوالِ المُفتينَ والمُستَفتينَ.

الرابعة: في ترجيحات طُرُقِ المطلوباتِ»[(٤)].

قسَّم الآمديُّ كتابه باعتبار تعريف علم أُصول الفقه، الذي يهتم بثلاثة أشياءَ: الدليلِ، وحال المستفيد الذي هو المجتهِد، ثم الترجيحِ بين الأدلة، وهذا الحصرُ أضاف له مُقدِّمةً في تحقيق معنى هذا الفن، فصارت القواعدُ على هذا أربعَ قواعدَ.

هذا الحصرُ أُعجبَ به الطوفيُّ، فقال: «قد رَتَّبَ جماعةٌ مِن الأصوليِّين أُصولَ الفقه ترتيبًا حَسَنًا، منهم الشيخ سيف الدين الآمديُّ رحمه الله في «المُنتهى»[(٥)] وغيرِه؛ فإنّه رتَّبه على أربعة أصولٍ، وهو

(١) الوافي بالوفيات، الصفدي (٢١/ ٢٢٦).
(٢) عيون الأنباء، ابن أبي صبيعة، ص٦٥٠.
(٣) طبقات الشافعية، ابن السبكي (٨/ ٣٠٧).
(٤) إحكام الإحكام، الآمدي (١/ ٤ - ٥).
(٥) «المنتهى» للآمدي كان على وفق كتابه «الإحكام»، فذكره ليس خروجًا عن شرط البحث.

ترتيبٌ مُختصَرٌ، جامعٌ، انتظَمَ جميعَ ما يحتاجُ إليه في هذا العلم، على ما فصَّلَه في كتابه»[١]، ثم ذَكَرَ طُرُقَ التصنيف الأُخرى، ثم قال: «والكلُّ مُوصِّلٌ إلى المقصود، لكنّ الكلامَ في أحسن الطرق إيصالًا، وأخصَرُ ما حَكَيْناه مِن الطرق طريقةُ الآمديِّ، وابن الصَّيقَلِ، وأبيَنُه وأبسَطُه طريقةُ الشيخ أبي إسحاق، والإمام فخرِ الدين»[٢].

قسَّمَ الآمديُّ كتابه تفصيلًا، على المنوال الآتي:

القاعدة الأول، وفيها:

(أ) المبادئ الكلاميّة، ذَكَرَ تعريفَ «الدليل»، و«النظر»، و«العلم».

(ب) المبادئ اللغويّة، وقسَّمَه إلى قسمين:

- غيرُ موضوعٍ لمعنًى، وقسَّمه إلى قسمينِ، «في المُفرَد»، و «في المُركَّب».
- مبدأ اللغات.

(ت) المبادئ الفقهيّة: وذَكَرَ فيه أربعةَ أقسامٍ: الحاكمُ، وحقيقة الحُكم الشرعيِّ، والمحكومُ فيه، والمحكومُ عليه.

القاعدة الثانية، وقسَّمه إلى قسمينِ:

(أ) ما هو صحيحٌ في نفسه، ويجبُ العمل به، وهو خمسة أنواعٍ: القرآن الكريم، والسنّة النبوية، وفيه مُقدِّمتان وخمسُ مسائلَ، والإجماعُ، ثم مباحثُ دلالة الألفاظ، والقياسُ، والاستدلالُ.

(ب) ما ظُنَّ أنّه دليل، ساق فيه الأدلّة المُختلَفَ فيها.

القاعدة الثالثة: ذكر فيها أحكامَ الاجتهاد، والمجتهدينَ، والتقليد.

القاعدة الرابعة: ساق فيها الترجيح بين الأدلة.

إذا راجعنا البناء الهيكليَّ للمدوَّنات الأصوليّة الحنبليّة، فنجد:

١ - «أصول الفقه» لابن مُفلحٍ:

قد استفاد ابنُ مُفلحٍ من «الإحكام»، فقال برهانُ الدين ابن مُفلِحٍ: «وهو كتابٌ جليلٌ، حذا فيه

(١) شرح المختصر، الطوفي (١/ ١٠١).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٧).

حذوَ ابن الحاجب في «مُختصَره»، ولكنْ فيه من النقول والفوائد ما لا يُوجَدُ في غيره، وليس للحنابلة أحسنُ منه»[(١)]، ومُختصَرُ ابن الحاجب مبنيٌّ على «إحكام الإحكام» للآمديِّ، ومثلُه قول المَرْداويِّ في كتاب ابن مفلحٍ: «وهو أصلُ كتابِنا المتن[(٢)]؛ فإنّ غالبَ استمدادِنا فيه منه»[(٣)].

بدأ ابن مُفلِحٍ كتابه بمقدِّمة اصطلاحيّة شرح فيها بعضَ التعريفات الأصوليّة، وهذا متابعةٌ منه لمَسلَكِ القاضي أبي يَعلى، وأبي الخطّابِ، بخلاف ابنِ عَقيلٍ الذي وَضَعَها في آخِرِ القسم الأول من كتابه، على أنّه في هذه التعريفات يذكرُ في مواضعَ كثيرةٍ التعريفَ اللغويَّ، وينقلُ كلام اللغويِّينَ في تعريفهم لهذه المصطلحات، ثم يذكرُ التعريف الاصطلاحيَّ، ويتوسَّعُ بكثيرٍ في هذه التعاريف بالاعتراض على بعضِها، ونقدِها، وتوضيح الصحيحِ منها عنده.

بعد المقدِّمة أورَدَ ابنُ مُفلِحٍ الأدلّةَ الشرعيّة الثلاثة: الكتابُ الكريم، ثم السنّة النبويّة، ثم الإجماعُ؛ ليَذكُرَ بعد ذلك مباحثَ تتعلَّقُ بالأخبار وشروطِ قَبولِها، والكثير من التفصيلات الحديثية، ثم ذكر بعد ذلك مباحثَ دلالات الألفاظ، وأطال فيها، وهذا المسلَكُ خالَفَ فيه طريقةَ القاضي أبي يَعلى، وأبي الخطّابِ في ذِكرِهم لمبحثِ دلالاتِ الألفاظ ضِمنَ مباحث القرآنِ الكريم، وبعد ذلك ساق الكلامَ بطولٍ في القياس، ثم الاستحسان، والاجتهادِ، والتقليدِ؛ ليذكُرَ في الأخير مباحثَ دفعِ التعارُضِ والترجيح بين الأدلة.

يظهَرُ مِن هذا أنّه قد تَبِعَ الآمديَّ، وكذا سَلَكَ منهجَ ابن الحاجب في مُختصَره، فقد كان متنًا مشهورًا في ذاك العصر، وهو في تبويبه موافقٌ لتبويب كتاب الآمديِّ، فهو مُختصَرٌ منه، ولعلّ ابنَ مُفلِحٍ أشار إلى ذلك بقوله: «ورَتَّبتُه على ترتيبِ ما غَلَبَ تداولُه، والاعتناءُ به في هذا الزمان»[(٤)].

هذا ما جَعَلَ مُحقِّقَ «أصول الفقه» يقول: «الترتيبُ الذي سَلَكَه المؤلِّف في كتابه مقاربٌ جِدًّا لترتيب الآمديِّ الشافعيِّ (ت:٦٣١هـ) لموضوعات كتابيه (الإِحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في علم الأصول)، ولترتيب ابن الحاجبِ المالكيِّ (ت:٦٤٦هـ) لموضوعات كتابيه (منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره المعروف بمختصر ابن الحاجب)»[(٥)]،

(١) المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢/ ٥٢٠).
(٢) مختصر التحرير.
(٣) التحبير شرح التحرير، المرداوي (١/ ١٤).
(٤) المصدر السابق (١/ ٩).
(٥) تحقيق أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٦٣).

وهذا ما ذكره ابنُ حَجَرٍ العسقلانيُّ، فقال: «اختصَرَه على طريقة ابن الحاجب، حتى إنه استعمل أكثَرَ ألفاظ المُختصَر»[١]، فمُختصَرُ ابن الحاجب هو اختصارٌ لكتاب الآمديِّ، فالاستفادة منه هي استفادةٌ مِن كتاب الآمديِّ، خاصَّةً وأنّ الحنابلة اعتَنَوْا بمُختصَر ابن الحاجب، شرحًا واختصارًا.

٢- «المختصر» لابن اللَّحام البعليِّ.

استفادة ابنِ اللَّحام من «أصول الفقه» لابن مُفلِحٍ ظاهرةٌ، وبنى كتابه على منوالِ ما كَتَبَ ابنُ مُفلِحٍ، وأشار إلى ذلك في مقدِّمة مُختصَره، فقال: «مُرَتَّبًا ترتيبَ أبناء زمانِنا»[٢]؛ ولهذا قال الجَرّاعيُّ شارحًا ذلك: «تابع المُصنِّفُ ﷺ في ترتيبه الشيخَ شمسَ الدين بنَ مُفلِحٍ ﷺ غالبًا»[٣]، وهذا يدلُّ على تأثير ترتيب الآمديِّ عليه.

٣- «تحرير المنقول» للمرداوي.

اعتمَدَ المَرْداويُّ فيه على «أصول الفقه» لابن مُفلِحٍ، حتى قال: «وهو أصلُ كتابِنا هذا؛ فإنّ غالب استمدادِنا منه»[٤]، بدأ المَرْداويُّ الكتاب بمُقدِّمة عامّةٍ حولَ علم أُصولِ الفقه، ثم المباحث اللغوية، فالكلام على الحِكَمِ، ثم الأدلة الشرعيّة، فبدأ بالكتاب الكريم، والسنّة النبويّة، ثم الإجماعِ، ثم مباحث الإسنادِ، ثم الدلالات، ثم مباحث القياس، ثم الأدلّة المُختَلَف فيها، ومباحثِ الاجتهاد والتقليد، وخَتَمَ الكتابَ بمباحثِ التعارُضِ والترجيح، وهذا منه مُوافَقةً لِما بنى عليه الآمديُّ كتابَه، ومُوافَقةً لما ساقه، وهذا الذي يُبرزُ قول المَرْداويِّ أنّ شرحَه على تحرير المنقول مبنيٌّ على: «طريقتي الرازيِّ والآمديِّ؛ فإنّ العمل في هذه الأزمنة وقبلَها على طريقتِهما»[٥]، ويوافِقُه في الاستفادة ابنُ النّجّار في «شرح الكوكب المُنير»، والخطيبُ الحنبليُّ كذلك في «الذخر الحرير»؛ لكونهما بَنَيَا كتابَيْهما على «مُختصَر تحرير المنقول».

المطلب الثاني: أوجهُ استفادتهم من جهة تعريف المصطلحات

استفاد الحنابلةُ مِن الآمديِّ في تعريف المصطلحات الأصوليّة، ومن ذلك:

(١) الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٢) المختصر، ابن اللَّحام، ص٣٠.
(٣) شرح المختصر، الجراعي (١/ ٤٠).
(٤) التحبير شرح التحرير، المرداوي (١/ ١٤).
(٥) المصدر السابق (١/ ٤).

١ – تعريف الحكم الشرعيِّ:

عرَّفَ الآمديُّ الحكمَ الشرعيَّ بقوله: «خطابُ الشارع المفيد فائدةً شرعيّةً»[١]، وهذا التعريف ذَكَرَه المَرْداويُّ، فقال: «وقال الآمديُّ: خطابُه بفائدةٍ شرعيّةٍ تختصُّ به، أي: لا تُعرَفُ إلا منه»[٢]، لكن تعقَّبَ ابنُ مُفلِحٍ هذا التعريفَ، فقال: «أي: لا تُفهَمُ إلا منه؛ لأنه إنشاءٌ لا خارَجَ له يُفهَمُ منه؛ ليَخرُجَ مثلُ: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم:٢]؛ لجواز فهمِه مِن خارجٍ، قال بعض أصحابنا: وهو دَورٌ، وتعريفٌ بالأخفى»[٣].

ووجه الدَّورِ بَيَّنَه أبو الثناء الأصبهانيُّ، فقال: «قد أُورِدَ عليه بأنّه إن أراد بالفائدة الشرعيّةِ مُتعلَّقَ الحُكم الشرعيِّ، لَزِمَ الدَّورُ؛ لأنه حينئذٍ يَتوقَّفُ تعريفُ الحُكمِ الشرعيِّ على مُتعلَّقِ الحُكم الشرعيِّ، ومُتعلَّقُ الحُكم الشرعيِّ يتوقَّفُ معرفتُه على الحُكم الشرعيِّ، فيَلزَمُ الدَّورُ»[٤]، وما نَقَلَه ابنُ مُفلِحٍ عن: «عن بعض أصحابنا» لم أَعرِفْهم.

أُعجِبَ الطوفيُّ بتعريف الآمديِّ، فقال: «وعَدَلَ الآمديُّ عن خطاب الله إلى «خطاب الشارعِ» كأنّه يريدُ أنْ يشمَلَ كلامَ الله سبحانه، وكلامَ الرسول ﷺ، وهو عند التحقيق أولى، وإنْ أمكَنَ أنْ يقالَ: إنّ خِطابَ الرسول هو خِطابُ الله سبحانه وتعالى في المعنى؛ لأنه مُستمَدٌّ منه، ومُبَيِّنٌ له»[٥].

زاد المَرْداويُّ فنقَلَ كلامَ الآمديِّ من «منتهى السول»[٦]، فقال: «إنْ فَسَّرَ –أي: الفائدةَ الشرعيّة– بمُتعلَّقِ الحُكمِ، فدَورٌ، وإنْ سَلَّمَ فلا دليلَ عليه، أي: في اللفظ، وإلا وَرَدَ على طَرْدِه الإخبارُ بما لا يُحصى مِن المَغيباتِ، فزيد: «تختَصُّ به»، أي: لا تحصلُ إلا بالاطلاع عليه، ولا دَورَ؛ لأنّ حصولَ الشيءِ غيرُ تصوُّرِه، وهذا حكمٌ إنشائيٌّ؛ إذ ليس له خارجيٌّ، واعلَمْ أنّ له أنْ يُفسِّرَها بتحصيل ما حصولُها بالشرع دونَ ما هو حاصلٌ، وَرَدَ الشرعُ به أم لا، لكنّه يُعلَمُ بالشرع، وحينئذٍ يكونُ كما قال»[٧]، وهذا منه تفسيرٌ لكلام الآمديِّ بكلامه في كُتُبِه الأُخرى.

(١) إحكام الإحكام، الآمدي (١/ ٩٦).
(٢) تحرير المنقول، المرداوي، ص١٠٣.
(٣) أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١٨٢).
(٤) بيان المختصر، أبو الثناء الاصبهاني (١/ ٣٢٨).
(٥) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٢٥٢).
(٦) «المنتهى» للآمدي كان على وفق كتابه «الإحكام»، فذكره ليس خروجًا عن شرط البحث.
(٧) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٢/ ٨٠٢).

٢- تعريف العامِّ:

ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ تعريفَ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ: «اللفظُ الواحدُ الدالُّ على شيئين فصاعدًا مُطلقًا»، ثم قال: «وهو أجوَدُ مِن حَدِّ الغزاليِّ، وليس بجامعٍ؛ لخروجِ لفظِ «المعدوم»، و«المستحيل»؛ لأنّ مدلولَهما ليس بشيءٍ، واختاره الآمديُّ، وأبدَلَ «شيئين» بـ «مُسمَّيَينِ»»[١]، وقد ذَكَرَه الآمديُّ بقوله: «اللفظُ الواحدُ الدالُّ على مُسمَّيَينِ فصاعدًا مُطلقا معًا»[٢].

٣- تعريف المندوب:

توافَقَ الأصوليون على تعريف المندوب لُغةً: بمطلق الدعاء، وعارَضَهم الآمديُّ، فقال: «مأخوذٌ مِن الندب وهو الدعاءُ إلى أمرٍ مُهِمٍّ»[٣]، وأُعجِبَ الطوفيُّ بذلك، فقال: «وهو أخصُّ ممّا ذَكَرْناه، وهو أنسَبُ وأشهرُ في كلام العرب وأغلَبُ، وعليه يُحمَلُ عُمومُ كلامِ غيرِه»[٤]، ونقل المَرْداويُّ تعريفَه ولم يتعقَّبه[٥].

٤- تعريف «الاجتهاد»، و«السبب»، و«المبيَّن»:

قال الآمديُّ في تعريف الاجتهاد: «استفراغُ الوُسعِ في طلب الظنِّ بشيءٍ مِن الأحكام الشرعيّة على وجهٍ يُحَسُّ من النفس العجزُ عن المزيد فيه»[٦]، وذَكَرَ المَرْداويُّ هذا التعريفَ مع غيره مِن التعاريف، ثم قال: «ومعانيها متقاربةٌ إنْ لم تكن متساويةً»[٧]، ومثله الطوفيُّ، فقال: «جميعُ ذلك مُتقارِبٌ إنْ لم يكن متساويًا»[٨].

وذَكَرَ الآمديُّ تعريفَ الرخصةِ، فقال: «ما جاز فِعلُه لعُذرٍ مع قيام السببِ المُحَرَّمِ»[٩]، ونَقَلَه الطوفيُّ مع تعريف القرافيِّ، ثم قال: «والمعاني مُتقارِبةٌ»[١٠].

---

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٧٤٨).
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي (٢/ ١٩٦).
(٣) المصدر السابق (١/ ١١٩).
(٤) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٣٥٣).
(٥) التحبير، المرداوي (٢/ ٩٧٨).
(٦) إحكام الإحكام، الآمدي (٤/ ١٦٢).
(٧) التحبير، المرداوي (٨/ ٣٦٦٧).
(٨) شرح المختصر، الطوفي (٣/ ٥٧٦).
(٩) إحكام الإحكام، الآمدي (١/ ١٣٢).
(١٠) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٤٦٠).

وذَكَرَ الطوفيُّ تعريفَ المُبيَّنِ من كلام الآمديِّ، بقوله: «قد يُرادُ به الخِطابُ المُستغني بنفسه عن البيان، وقد يُرادُ به ما يحتاجُ إلى البيان عند وُرودِه عليه، كالمُجمَلِ وغيرِه»[١]، وساق غيرَه من التعريفات، وقال: «المعاني مُتقارِبةٌ»[٢].

٥- تعريف «الظاهر».

لم يذكُر العكبريُّ مصطلح «الظاهر»، بخلاف غيرِه من الأصوليِّين.

عرَّفه القاضي أبو يَعلى، فقال: «ما احتمَلَ معنيينِ أحدُهما أظهَرُ مِن الآخر»، فالظاهرُ عنده ما يحتملُ معنيينِ، إلا أنّ أحدَهما أظهَرُ وأحقُّ باللفظ مِن الآخَر[٣]، وهذا ما جَعَلَه، يقول: «كلُّ لفظٍ محتملٍ لمعنيينِ أحدُهما أظهَرُ مِن الآخَرِ مِن طريق اللغة، أو مِن طريق الاستدلالِ».

نحا أبو الخطّاب منحَى شيخه، فقال: «ما احتمَلَ أمرينِ هو في أحدِهما أظهَرُ مِن الآخَر»، وقسَّمه إلى قسمينِ ظاهرٍ بالوضع، وظاهرٍ بالشرع[٤]، وهو تقسيمُ ابنِ عَقيلٍ، الذي عرَّفَ الظاهر: «كلُّ لفظ تردَّدَ بين أمرينِ، هو في أحدِهما أظهَرُ»[٥]، مع توافقِهم كلِّهم على ذَكَرِه في مباحث الحدود.

عرَّفه المجدُ ابن تيميّةَ فقال: «هو لفظٌ معقولٌ يَبتَدِرُ إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنًى مع تجويز غيره ممّا لا يَبتدِرُه الظنُّ والفهمُ»، ونُسِبَ هذا التعريفُ للإسفّرايينيِّ، وذكر أنّ الجُوينيَّ صوَّبه، وزَيَّفَ ما سواه[٦]، وكان ذِكرُه في آخر فصول الكتاب.

ساق المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ تعريفينِ؛ أولُهما: «ما يَسبِقُ إلى الفهم منه عند الإطلاق معنًى، مع تجويز غيرِه»، والثاني: فقال: «وإنْ شئتَ قلتَ: ما احتمَلَ معنيينِ هو في أحدِهما أظهَرُ»[٧]، ومِثلُه البعليُّ[٨]، ولم يذكره القَطيعيُّ.

عرَّفه الطوفيُّ فقال: «هو الاحتمالُ المُتبادَرُ، واستعمالًا: اللفظُ المحتملُ معنيينِ فأكثَرَ، هو في

(١) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٦).
(٢) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٦٧٢).
(٣) العدة، أبو يعلى (١/ ١٤٠).
(٤) التمهيد، أبو الخطاب (١/ ٧).
(٥) الواضح، ابن عقيل (١/ ٣٤).
(٦) المسودة، آل ابن تيمية، ص٥٧٤.
(٧) روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٥٠٨).
(٨) تلخيص الروضة، البعلي (١/ ٣٨٤).

أحدها أظهَرُ، أو ما تبادَرَ منه عند إطلاقه معنًى مع تجويزِ غيره»[(١)]، ومثله ابنُ اللَّحّام[(٢)]، وصرَّح الطوفيُّ بأنه أحسنُ مِن تعريف المُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ؛ لقوله: «أكثر»؛ لاحتمال اللفظ لأكثَرَ مِن معنيين، واستحسَنَ أن يُقالَ: «أرجَحُ» بَدَلَ «أظهَرُ»[(٣)].

عرَّفه ابنُ مُفلِحٍ فقال: «ما دلَّ دلالةً ظنيّةً وضعًا -كأسدٍ- أو عُرفًا كغائطٍ»[(٤)]، ومثله الجَرّاعيُّ[(٥)]، والمَرْداويُّ[(٦)]، وابن النّجّار[(٧)]، والخطيبُ الحنبليُّ[(٨)]، وهو تعريفُ الآمديِّ[(٩)]، فظهر موافقتُهم لتعريف «الظاهر» رغمَ شهرةِ تعريفِه عند الحنابلة، ولم يختاروا تعريفًا مِن تعاريفِ أربابِ المذهب.

وقد يذكرُ الطوفيُّ تعريفَ الآمديِّ، ثم يُبيِّنُ مُحترَزاتِه؛ إقرارًا له بهذا التعريف على صنيعه في تعريف «السبب»[(١٠)]، و«الخبر»[(١١)]، و«الصدق»[(١٢)].

المطلب الثالث: أوجه استفادة الحنابلة مِن نقل أقوال المذهب مِن الآمديِّ

لمّا كان كتاب «الإحكام» جامع للروايات عن الأصوليِّين، فقد أكثرَ مِن النقل عن الإمام أحمد والحنابلة، واستفاد الحنابلةُ مِن نقلِه عنهم، ونَقَلوا ما ذَكَرَه في كُتُبِهم، ومن ذلك:

قال الطوفيُّ: «وقال الآمديُّ: اتفق القائلونَ بالنسخ على جواز نسخِ حُكمِ الفعلِ بعد خُروجِ وقتِه، واختَلَفوا في جوازه قبلَ دخولِ الوقت؛ فمَنَعَ من ذلك جماهيرُ المعتزلةِ، والصيرفيُّ من الشافعيّة، وبعضُ الحنابلة، وجوَّزَه الأشاعرةُ، وأكثرُ الشافعيّة، والفقهاءُ، قال: وهو المختارُ»[(١٣)].

قال الطوفيُّ: «قال الآمديُّ: والخلاف إنّما هو فيما إذا وَرَدَ الناسخُ إلى النبيِّ ﷺ قبل بلوغِه الأُمّة،

(١) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٥٥٨).
(٢) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٣١.
(٣) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٥٥٨-٥٥٩).
(٤) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٠٤٤).
(٥) شرح المختصر، الجراعي (٣/ ٨٣).
(٦) تحرير المنقل، المرداوي، ص٢٤٨.
(٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٤٥٩).
(٨) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٥٧٤.
(٩) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ٥٢).
(١٠) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٤٣٣).
(١١) المصدر السابق (٢/ ٦٩).
(١٢) المصدر السابق (٢/ ٧٠).
(١٣) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٢٨١)، وهو في إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٢٦).

فأثبَتَ حُكمَه في حق المكلَّفينَ بعضُ الشافعيّة، ونفاه بعضُهم، وبه قال أحمدُ والحنفيّةُ، قال: وهو المختارُ، أمّا إذا كان مع جبريلَ قبل بلوغِه إلى النبيِّ ﷺ؛ فلا يَثبُتُ حُكمُه في حق المكلَّفينَ اتفاقًا»[١].

نقل الطوفيُّ ما ذكره الآمديُّ من الأقوال والمذاهب في مسألة حُكمِ العامِّ بعد دخول التخصيص عليه[٢].

المطلب الرابع: أوجه استفادتهم مِن جهة ذكر المسائل الأصوليّة

موسوعيّةُ المسائل التي ذَكَرَها الآمديُّ في كتابه جعَلَتِ الحنابلةَ يستفيدون مِن كتابه، في تقرير المسائل، والنظرِ والبحثِ في تخريج آرائهم الأصوليّةِ، وهذا في كثيرٍ من المسائل، منها:

١- مسائل «الاشتراك»، و«الترادف» عند الحنابلة.

إنِ اتَّحَدَ اللفظ وتعَدَّدَ المعنى، وكان اللفظُ حقيقةً للمتعَدِّد: فمُشترَكٌ، وإنِ اتَّحَدَ المعنى وتعَدَّدَ اللفظُ: فترادُفٌ.

لم يذكُر العكبريُّ مسائل «الاشتراك»، و«الترادف»، ومثلُه القاضي أبو يَعلى، وابنُ عَقيلٍ، والبَعليُّ، والقَطيعيُّ، والطوفيُّ.

ذَكَرَ أبو الخَطّابِ ثُبوتَ اللفظ المُشترَك عند الحنابلة، وأجاب عن قول مَن يقولُ: هو غيرُ ثابتٍ[٣]، وعرَّفه المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ بقوله: «الأسماءُ المُنطلقةُ على مُسمّياتٍ مُختلِفةٍ بالحقيقة»[٤].

ذَكَرَ الآمديُّ مَبحَثَ «الترادُفِ» في بداية كتابه، ضِمنَ المبادئ اللغويّة[٥]، فاستفادَ ابنُ مُفلِحٍ مِن ذلك، فوضَعَ مسائلَ «الاشتراك»، و«الترادُف» في أوّل بداية الكتاب، ضِمنَ مباحثِ الحدود والتعريفات، وذَكَرَ أنّ المشترَكَ واقعٌ عند الحنابلة، ونَقَلَ عن بعضِ الحنابلةِ أنّه لا يجبُ وُقوعُه في اللغة، ونَصَرَ ابنُ مُفلحٍ أنّه ثابتٌ فيها[٦]، ونحا ابنُ اللَّحّام مَنحَى ابن مُفلِحٍ، فلخَّصَ كلامَه[٧]، وعَرَّفه

(١) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٣١٠-٣١١)، وهو في إحكام الأحكام، الآمدي (٣/ ١٦٨).
(٢) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٥٣٤)، وهو في إحكام الأحكام، الآمدي (٢/ ٢٣٢).
(٣) التمهيد، أبو الخطاب (١/ ٨٧-٨٨).
(٤) روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٧٣).
(٥) إحكام الإحكام، الآمدي (١/ ٢٣).
(٦) أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٦٠).
(٧) المختصر، ابن اللَّحام، ص٤٠.

الجَرّاعيُّ: «هو اللفُّ الواحدُ المُتناوِلُ لعِدّةِ معانٍ مِن حيثُ هي كذلك بطريق الحقيقة على السواء»، وتوسّعَ في نقل المذاهب وتحقيقِها، وظاهرُ اختيارِه الجوازُ[(١)].

وافقَ المَرْداويُّ مَسلَكَ ابنِ مُفلِحٍ في وضع مباحث «الاشتراك»، و«الترادف» في مُقدِّمة كتابه، ضِمنَ مباحثِ التعريفات، وساق الخلافَ في ثُبوتِ المُشترَكِ، مع تصحيحه لوُقوعه، ونَقَلَ الخلافَ بين مَن يرى جواز وُقوعِه دونَ شرطٍ[(٢)]، ولخَّصَ ابنُ النّجّارِ ما ذَكَرَه المَرْداويُّ[(٣)]، ومثلُه الخطيبُ الحنبليُّ[(٤)].

٢- شروط الأصل في القياس عند الحنابلة:

لم يُكثِرِ القاضي أبو يعلى مِن تعدادِ شُروطِ الأصلِ في القياسصلاً، فذَكَرَ أنّه يجوزُ أنْ يُقاسَ على غيره؛ اعتمادًا على روايات عن الإمام أحمد[(٥)]، وذَكَرَ أنّه لا يجوزُ القياسُ إلا على أصلٍ ثَبَتَ حُكمُه بدليلٍ مقطوعٍ به مِن نصٍّ أو إجماعٍ، قاله في «المجرّد»، وهذا القولُ اختاره الكثيرُ من الحنابلة، وقالوا: شرطُ الأصل ألّا يكونَ غيرَ فرعيٍّ، قاله ابن مُفلِحٍ[(٦)]، وابن اللَّحّامِ[(٧)]، والمَرْداويُّ[(٨)]، وعارَضَهم المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ والمجدُ ابن تيميّةَ، فأجازوا القياسَ على ما لا نصَّ فيه، ولا إجماعَ، إذا اتفقَ الخصمانِ[(٩)].

تُوبعَ القاضي أبو يعلى مِن أبي الخَطّاب فوافَقَه، وزاد عليه جوازَ القياس بأصلٍ مُجمعٍ عليه، وليس شرطًا أنْ يكون منصوصًا عليه بنصٍّ شرعيٍّ[(١٠)]، ومثلُه المجدُ ابن تيميّةَ[(١١)].

نصَّ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ على شرطين للأصلِ، فالشرطُ الأوّلُ: أنْ يكونَ ثابتًا بنصٍّ، أو اتِّفاقٍ مِن

(١) شرح المختصر، الجراعي (١/ ١٥١).
(٢) جلاء الأفهام، ابن القيم، ص١٦٧.
(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير (١/ ١٤٠).
(٤) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص١٠٤.
(٥) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٣٩٧).
(٦) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٦).
(٧) المختصر، ابن اللّحام (ص١٤٢-١٤٣).
(٨) التحبير، المرداوي (٧/ ٣١٥٦).
(٩) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٢٤٩).
(١٠) التمهيد، أبو الخطاب (٣/ ٤٤٢).
(١١) المسودة، آل ابن تيمية، ص٤٠١.

الخصمينِ، وساقَ البحثَ فيه مُطوَّلًا، والشرطُ الثاني: أنْ يكونَ الحكمُ معقولَ المعنى[١]، ومثلُه القَطيعيُّ[٢]، والبَعليُّ[٣]، ونحوُه الطوفيُّ[٤]، على أنّ الطوفيَّ قد توسَّعَ في إيراد الشروطِ؛ مُوافَقةً لِما ذَكَرَه الآمديُّ[٥]، وهي:

(أ) أنْ يكونَ القياس شرعيًّا؛ لأنّه مُتعلِّقٌ بالنصوص الشرعيّة[٦]، ومِثلُه ابنُ مُفلِحٍ[٧]، وابنُ اللَّحّام[٨]، والمَرْداويُّ[٩]، وابن النّجّارِ[١٠]، والخطيبُ الحنبليُّ[١١].

(ب) أنْ يكونَ دليلُ ثبوتِ حُكمِ الأصل شرعيًّا[١٢].

(ت) كونُه غيرَ منسوخٍ؛ لأنّه زال اعتبارُ الجامع[١٣]، ومِثلُه ابنُ مُفلِحٍ[١٤]، وابنُ اللَّحّامِ[١٥]، والمَرْداويُّ[١٦]، وابنُ النّجّار[١٧]، والخطيبُ الحنبليُّ[١٨].

(ث) أنْ يكونَ حكمُ الأصل ممّا يقول به المستدلُّ؛ لتكونَ العِلّةُ مُعتبَرةً على أصله، قاله الطوفيُّ[١٩].

(ج) ألّا يكونَ معدولًا عن سُنَنِ القياس بالقياس فيما لا يُعقَلُ معنًا، أو فيما يُعقَلُ فيه معناه لكنْ لا

---

(١) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٢٤٩-٢٥٦).
(٢) قواعد الأصول، القطيعي، ص١٥٢.
(٣) تلخيص الروضة، البعلي (٢/ ٦١٤).
(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٩١).
(٥) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٤).
(٦) المصدر السابق (٣/ ٣٠٢).
(٧) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٥).
(٨) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٤٢.
(٩) التحبير، المرداوي (٧/ ٣١٤٤).
(١٠) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٧).
(١١) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٣٠.
(١٢) شرح المختصر، الطوفي (٣/ ٣٠٣).
(١٣) المصدر السابق (٣/ ٣٠٣).
(١٤) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٦).
(١٥) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٤٢.
(١٦) التحبير، المرداوي (٧/ ٣١٤٥).
(١٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٨).
(١٨) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٣١.
(١٩) شرح المختصر، الطوفي (٣/ ٣٠٣).

نظير له[١]، ومثلُه ابنُ مُفلِح[٢]، وابنُ اللَّحّام[٣]، والمَرْداويُّ[٤]، وابنُ النّجّار[٥]، والخطيبُ الحنبليُّ[٦]؛ ولذا شرطوا أنْ يكونَ الأصلُ معقولَ المعنى، قاله الطوفيُّ[٧].

(ح) أنْ يقومَ الدليلُ على تعليلِ حُكم الأصل[٨].

(خ) ألَّا يكونَ الأصل فرعًا لأصلٍ آخَرَ[٩].

(د) الاتِّفاقُ على حُكم الأصلِ[١٠].

(ذ) ألَّا يكونَ دليلُ الأصل مُتناولًا للفرع؛ إذ لو تناوَلَ دليلُ الأصل الفرعَ، لكان ثابتًا بالنص، وإلا كان القياسُ تطويلًا دون طائلٍ[١١]، ومِثلُه المَرْداويُّ[١٢]، وابنُ النّجّار[١٣]، والخطيبُ الحنبليُّ[١٤].

توسَّعَ الطوفيُّ في ذكر شروط الأصل، بتنسيقٍ وترتيبٍ مُجَوَّدٍ جِدًّا، وتُوبِعَ في التوسُّع مِن ابنِ مُفلِحٍ، وابنِ اللَّحّامِ، والمَرْداويِّ، وابنِ النّجّارِ، وتابَعَهم الخطيبُ الحنبليُّ، وكانت استفادتُهم مِن مسلكِ الآمديِّ ظاهرةً[١٥]، وهذا بخلاف مسلكِ المدرسة العراقيّة التي لم تهتم كثيرًا بضبط شروطٍ للأصل، ونحوُهم ابنُ قُدامةَ، ومَن اعتنى بكتابه.

٣- شروط الفرع في القياس عند الحنابلة.

لم تتوسَّعِ المدرسةُ العراقيّة بذكر شروط الفرعِ، بخلاف المُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ، فاشترَطَ في الفرع أنْ

(١) المصدر السابق (٣/ ٣٠٢).
(٢) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٩٩).
(٣) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٤٣.
(٤) تحبير التحرير، المرداوي (٧/ ٣١٤٧).
(٥) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٢٠).
(٦) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٣١.
(٧) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٣٠١).
(٨) المصدر السابق (٣/ ٣٠٣).
(٩) المصدر السابق (٣/ ٣٠٣).
(١٠) المصدر السابق (٣/ ٣٠٤).
(١١) المصدر السابق (٣/ ٣٠٤).
(١٢) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٧/ ٣١٤٥).
(١٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٨).
(١٤) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٣١.
(١٥) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٩٣).

تكونَ عِلَّةُ الأصل موجودةً فيه، فتعدية الحُكمِ فرعُ تعَدّي العلَّةِ، وذَكَرَ أنّ قومًا اشترطوا تقدُّمَ الأصل على الفرع في الثبوتِ، وتعقَّبه بأنّ ذلك يُشترطُ لقياس العِلّة، ولا يُشترطُ لقياس الدلالةِ(١)، ووافَقَه المجدُ ابنُ تيميّةَ(٢)، وابنُ مُفلحٍ(٣)، والمَرْداويُّ، ونُقِلَ هذا الشرطُ عن ابن حمدانَ الحنبليِّ(٤)، وذَكَرَ أبو الخَطّابِ، وابنُ عَقيلٍ -من الأسئلة الفاسدة-: تأَخُّرَ حُكمِ الأصلِ عن حُكمِ الفرعِ(٥).

اشترَطَ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ أنْ يكونَ الفرعُ شرعيًّا، وتابَعَه الطوفيُّ(٦)، وزاد شرطينِ: أوّلُهما: ألاّ يُمكِنَ الاستدلالُ على الفرع بالنصِّ؛ إذ إثباتُه بالقياس حينئذٍ فسادُ الوضع، ثانيهما: أنْ يَرِدَ النصُّ بحكم الفرع مِن حيثُ الجملةُ(٧).

زاد ابنُ مُفلِحٍ غيرَ ذلك من الشروط، وهي:

(أ) أنْ يكونَ الفرعُ مساويًا في عِلّتِه علّةَ الأصل فيما يُقصَدُ مِن عين العِلّةِ أو جِنسِها(٨).

(ب) أنْ يُشترَطَ تأثيرُها في أصلِها المَقيسِ عليه عند الحنابلة، بخلاف اختيار الحلوانيِّ الذي اشترطَ تأثيرَها في أصلٍ ما(٩)، وتُوبِعَ ابنُ مُفلِحٍ مِن المَرْداويِّ، وابنِ النّجّار، والخطيبِ الحنبليِّ(١٠).

(ت) مساواةُ حُكمِ الفرعِ لحُكم الأصل في عين الحُكمِ أو جِنسِ الحُكمِ(١١)، ومِثلُه المَرْداويُّ(١٢)، وابنُ النّجّار(١٣)، والخطيبُ الحنبليُّ(١٤).

---

(١) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٢٥٩).

(٢) المسودة، آل ابن تيمية، ص٣٨٧.

(٣) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٥٥).

(٤) تحرير المنقول، المرداوي (ص٢٨١- ٢٨٢).

(٥) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٥٥).

(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٣١١).

(٧) المصدر السابق (٣/ ٣١٢).

(٨) أصول الفقه (٣/ ١٢٥٣).

(٩) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٥٤)، وشرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٠٨).

(١٠) تحرير المنقول، المرداوي، ص٢٨٢، وشرح الكوكب المنير (٤/ ١٠٧)، والذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٤٢.

(١١) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٢٥٤).

(١٢) تحرير المنقول، المرداوي، ص٢٨١.

(١٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١٠٨).

(١٤) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٥٨.

(ث) ألّا يكونَ منصوصًا على حُكمه[١]، وسَبَقَه المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ إلى اشتراطِه في قياس العِلّةِ لا الدلالةِ[٢]، وتُوبِعَ ابنُ مُفلحٍ مِن المَرْداويِّ[٣]، وابنِ النّجّار[٤]، والخطيبِ الحنبليِّ[٥]، وقال المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ[٦]، والمجدُ ابن تيميّةَ[٧]، والطوفيُّ[٨]: يُشترطُ لقياس العِلّة لا لقياس الدلالةِ.

وافقَ ابنُ مُفلحٍ مسلَكَ الآمديِّ في ذِكرِ شروط الفرعِ، وتأصيلِها؛ فقد ساقَها الآمديُّ على هذا المنوالِ[٩].

٤- قوادح القياس عند الحنابلة.

الاعتراضاتُ على صحّة القياس راجعةٌ إمّا إلى مَنعِ مُقدَّماتِ القياسِ، أو مُعارَضةِ الحُكم، فإذا حَصَلَ الجوابُ عنها فقد تمَّ الدليلُ، ولم يبقَ للمعترض على القياس مجالٌ، وهي مذكورةٌ بعد الكلام على القياس، باسم: «الاعتراض على الاستدلال بالقياس» عند القاضي أبي يَعلى، وباسم: «الاعتراضات على القياس» عند أبي الخَطّابِ، وابنِ مُفلِحٍ، وباسم: «الأسئلة التي يُعترَضُ بها على القياس» عند ابنِ عَقيلٍ، وباسم «قوادح القياس» عند المُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ، والمَرْداويِّ، وباسم: «الأسئلة الواردة على القياس» عند الطوفيِّ، وابنِ اللَّحّامِ، ومعنى ذلك واحدٌ.

لم يَسُقِ العكبريُّ شيئًا من ذلك، بخلاف القاضي أبي يَعلى الذي ذَكَرَ الاعتراضاتِ على القياس، **وأنّها تكونُ من اثنَيْ عَشَرَ وجهًا، وهي**[١٠]:

١- إنكارُ علّة الأصل على مذهب نفسِه، أو على مذهب المُعلِّل.

٢- إنكارُ علّة الفرع.

---

(١) أصول الفقه، أصول الفقه (٣/ ١٢٥٥).
(٢) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٢٥٠).
(٣) تحرير المنقول، المرداوي، ص٢٨٢.
(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ١١٠).
(٥) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٥٨.
(٦) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٢٥٩).
(٧) المسودة، آل ابن تيمية، ص٣٨٧.
(٨) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٣١٣).
(٩) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ٢٤٨).
(١٠) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٥/ ١٥٠٧-١٥١٣).

٣- إنكارُ العلّة في الأصل والفرع.

٤- إنكارُ حُكم الأصل.

٥- ألّا يتعدَّى حُكمُ الأصل إلى الفرع.

٦- أن يُطالِبَ بتصحيح العلّة في الأصل.

٧- أنْ يقولَ بموجَبِ العلّة.

٨- أنْ يَنقُضَ علّتَه.

٩- أنْ يُطالَبَ بتفسير عِلّتِه.

١٠- أنْ يقولَ: إنّه مُخالِفٌ للقرآن أو السنّة أو الإجماع أو قولِ الصحابيِّ، على قول مَن يُقَدِّمُه على القياس، وإذا كان يوجِبُ زيادةً في النصِّ.

١١- أنْ يَقلِبَ علّتَه.

١٢- أنْ يُعارِضَه بعِلّةٍ أُخرى مِن أصلِه أو بقياسٍ مبتدأٍ على أصل غيره.

هذه الاعتراضات توسّعَ أبو الخَطّاب فيها، فذَكَرَ عَشَرةَ وجوهٍ، هي:

١- معارضةُ القياس للأدلة[(١)].

٢- الممانعةُ: مِن جهة مُمانعةِ عِلّةِ الأصل، ومُمانَعةِ حُكمِ الأصل، ومُمانَعةٍ على الفرع، ومُمانَعة العِلّة في الأصل والفرع جميعًا[(٢)].

٣- المطالبةُ بتصحيح العِلّة[(٣)].

٤- الاعتراضُ بعدم التأثير[(٤)].

٥- الاعتراضُ مِن النقض[(٥)].

(١) التمهيد، أبو الخطاب (٤/ ١٠١- ١١٣).
(٢) المصدر السابق (٤/ ١١٥).
(٣) المصدر السابق (٤/ ١٢٥).
(٤) المصدر السابق (٤/ ١٢٥).
(٥) المصدر السابق (٤/ ١٣٧).

٦- الاعتراضُ بالكسر[١].

٧- القول بالمُوجَب: فيسقطُ الاحتجاجُ بها؛ لأنّها حُجّةٌ على المُخالِفِ فيما يُنكِرُه[٢].

٨- فسادُ الاعتبار[٣].

٩- فسادُ الوضع[٤].

١٠- القلب[٥].

ساق ابنُ عَقيلٍ الخلافَ في عدد الاعتراضات، بين مَن يقومُ: هي عَشَرةٌ، ومَن يقولُ: هي أربعةَ عَشَرَ، فذَكَرَ هو عَشَرةً[٦]، ثم أطال في تقرير هذه القوادح، حتى قال المجدُ ابنُ تيميّةَ: «وتكلَّم ابنُ عَقيلٍ على الأسئلة القياسية في أوائل الثاني بكلامٍ شافٍ واضحٍ كثيرٍ»[٧]، وهي:

١- الاعتراضُ على وضع القياس[٨].

٢- المُمانَعةُ[٩].

٣- المُطالَبةُ بتصحيح العِلّة[١٠].

٤- الاعتراضُ بعدم التأثير[١١].

٥- النقضُ[١٢].

٦- القولُ بمُوجَب العِلّة[١٣].

٧- الاعتراضُ بالقلب[١٤].

(١) المصدر السابق (٤/ ١٦٨).
(٢) المصدر السابق (٤/ ١٨٦).
(٣) المصدر السابق (٤/ ١٩١).
(٤) المصدر السابق (٤/ ١٩٩).
(٥) المصدر السابق (٤/ ٢٠٢).
(٦) الواضح، ابن عقيل (٢/ ١٩٢- ٣٠٢).
(٧) المسودة، آل ابن تيمية، ص٤٣٩.
(٨) الواضح، ابن عقيل (٢/ ١٩٤).
(٩) المصدر السابق (٢/ ٢١٨).
(١٠) المصدر السابق (٢/ ٢٢٨).
(١١) المصدر السابق (٢/ ٢٣٧).
(١٢) المصدر السابق (٢/ ٢٥٢).
(١٣) المصدر السابق (٢/ ٢٦٧).
(١٤) المصدر السابق (٢/ ٢٧١).

٨- فسادُ الاعتبار، ووصَفَه بكثرة أنواعه[١].

٩- اعتراضُ العِلّة على أصلها من وجهينِ: أنْ تُسقِطَ أصلَها، وأنْ تَخُصَّ أصلَها[٢].

١٠- المُعارَضةُ[٣].

ساق المجدُ ابن تيميّةَ جُملةً من الاعتراضات مِن غير ترتيبٍ وتنسيقٍ، ولا حصرٍ للاعتراضات، مثلَ ما صنعت المدرسةُ البغداديّةُ[٤].

جَمَعَ المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ الاعتراضاتِ في اثنَيْ عَشَرَ اعتراضًا، وهي مِن إضافاته على المُستصفى؛ فقد أنكر الغزاليُّ ذِكرَها في كتب أُصول الفقه[٥].

سمَّى المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ القوادحَ بغيرِ ما ذُكِرَ مِن قبلُ في المدرسة العراقيّة، ولا الحرانيّة، وهي:

١- الاستفسارُ[٦]، ٢. فسادُ الاعتبارِ[٧]، ٣. فسادُ الوضع، وهو: أنْ يُبيِّنَ أنّ الحُكمَ المُعلَّقَ على العِلّة تقتضي العِلّةُ نقيضَه[٨]، ٥. المنعُ، وهو أربعةٌ: منعُ حُكمِ الأصلِ، ومَنعُ وُجودِ ما يَدّعيه علّة الأصلِ، ومنعُ كونه علّةً في الأصل، ومنعُ وجودِه في الفرع[٩]، ٦. التقسيمُ، وحَقُّه أنْ يُقدَّمَ على المُطالبة، ففيه منعٌ، والمُطالَبَةُ: تسليمٌ محضٌ[١٠]، ٧. المُطالَبَةُ: طلبُ المُستَدلِّ بذكرِ ما يَدُلُّ على أنّ ما جَعَلَه جامعًا هو العلّة[١١]، ٨. النقضُ[١٢]، ٩. القلبُ[١٣]، ١٠. المُعارَضةُ[١٤]، ١١. عدمُ

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٧٩).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٩٠).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٢٩٤).
(٤) المسودة، آل ابن تيمية (ص٤٢٩- ٤٣٥).
(٥) المستصفى، الغزالي، ص٣٤٢.
(٦) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٣٠٢).
(٧) المصدر السابق (٢/ ٣٠٣).
(٨) المصدر السابق (٢/ ٣٠٥).
(٩) المصدر السابق (٢/ ٣٠٥).
(١٠) المصدر السابق (٢/ ٣٠٦).
(١١) المصدر السابق (٢/ ٣٠٨).
(١٢) المصدر السابق (٢/ ٣٠٩).
(١٣) المصدر السابق (٢/ ٣١٥).
(١٤) المصدر السابق (٢/ ٣١٨).

التأثير[١]، ١٢. التركيبُ[٢]، ١٣. القولُ بالمُوجَب[٣].

لخَّصَ البَعليُّ هذه القوادحَ بخلاف القَطيعيِّ؛ فلم يذكُرْ شيئًا منها[٤]، ووضَّحَ الطوفيُّ أنها تنقسِمُ إلى إلزاماتٍ فقهيّةٍ، وأُخرى إلى مُناسباتٍ جَدَليّةٍ، ومُؤاخَذاتٍ لفظيّةٍ، ونَبَّهَ إلى رأيه في ذلك، فقال: «وقد اصطلَحَ الفضلاءُ على إيراد هذه الأسئلة، فهي وإنْ تداخَلَتْ أو رَجَعَ بعضُها إلى بعضٍ أجدَرُ بحصول الفائدةِ مِن إفحام الخصم، وتهذيب الخواطر، وتمرين الأذهان على فهم السؤال، واستحضار الجواب، وتكرُّرُها المعنويُّ لا يضرُّ، كما لو رمى المقاتلُ بسهمٍ واحدٍ مرتينِ أو أكثرَ»[٥]، وقد شرَحَ الطوفيُّ هذه القوادحَ، وأطال في ذلك[٦].

ذَكَرَ الطوفيُّ أنّ طريقةَ القاضي أبي يَعلى، وأبي الخَطّابِ، وابنِ عَقيل، بذكر هذه الأسئلة سَردًا، دون ترتيبٍ، بل أوردوا كلَّ دليل وجوابَه عقيبَه مُرتَّبًا ذلك أو غيرَ مُرتَّبٍ، بخلاف طريقةِ غيرِهم، كالآمديِّ، والشريف المراغيِّ[٧]، وابنِ المَنِّي[٨]، فذكروها بالترتيب، وهي التي وَصَفَها الطوفيُّ فقال: «وهي مِن أحسنِ الطرائق»[٩]، وهذا ما جَعَلَه يذكرُ الخلافَ في ترتيب هذه الأسئلة.

أمّا ابنُ مُفلِحٍ فساق خمسةً وعشرينَ اعتراضًا؛ مُوافقةً لمسلَكِ الآمديِّ[١٠]، فذَكَرَ:

١- «الاستفسار».

٢- «فساد الاعتبار».

٣- «فساد الوضع».

٤- «منع حكم الأصل».

(١) المصدر السابق (٢/ ٣٢٥).
(٢) المصدر السابق (٢/ ٣٢٧).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٢٨).
(٤) تلخيص الناظر، البعلي (٢/ ٦٤٩)، وقواعد الأصول، القطيعي، ص١٧٠.
(٥) شرح روضة الناظر، الطوفي (٣/ ٥٦٩).
(٦) المصدر السابق (٣/ ٤٥٨- ٥٦٦).
(٧) هو: شرف الدين شاه بت مكداد، العباسي، من النظّار والفقهاء، توفي سنة ٥٤٣هـ، وقيل ٥٤٦هـ، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٧/ ١١٠).
(٨) هو نصر بن فتيان بن مطر، النهرواني، البغدادي، الحنبلي، ولد سنة ٥٠١هـ، أحد أفذاذ فقهاء المذهب، أفتى ودرَّس سبعين سنة، توفي سنة ٥٨٣هـ، ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/ ٣٥٤).
(٩) شرح روضة الناظر، الطوفي (٣/ ٥٧٣).
(١٠) إحكام الإحكام، الآمدي (٤/ ٦٩-١١٧).

٥- «التقسيم».

٦- «منع كونه علة».

٧- «القدح في مناسبة الوصف المعلل به».

٨- «عدم التأثير».

٩- «القدح في مناسبة الوصف بما يلزَمُ مِن مفسدة راجحةٍ أو مُساويةٍ».

١٠- «القدح في إفضاء الحكم إلى ما عُلِّلَ به من المقصود».

١١- «كون الوصف خَفيًّا».

١٢- «كونه غير منضبط».

١٣- «النقض».

١٤- «الكسر».

١٥- «المعارضة في الأصل بمعنًى آخَرَ».

١٦- «التركيب».

١٧- «المعارضة».

١٨- «معارضة وصف المستدلّ بوصفٍ آخَرَ مُتعَدٍّ».

١٩- «المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيضَ حكم المستدلّ».

٢٠- «الفرق».

٢١- «اختلاف الضابط في الأصل والفرع».

٢٢- «اختلاف جنس المصلحة».

٢٣- «مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل».

٢٤- «القلب».

٢٥- «القول بالموجب».

هذه الاعتراضات كما ذَكَرَ الطوفيُّ يُمكنُ إدراجُ بعضِها ضمنَ غيرِها، فهي غير خارجةٍ على مَن جَعَلَها اثنَيْ عَشَرَ اعتراضًا[١].

أورَدَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في ترتيب هذه الاعتراضات، فنقل الخلافَ في ذلك عن الفخر

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٣٥٢).

إسماعيل[(١)]، وهذا الترتيبُ وَرَدَ عن خلافِه عن ابن المَنِّي[(٢)]، وسَلَكَ ابنُ اللَّحّام مسلَكَ المُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ في ذكر عدد الأسئلة باثنَيْ عَشَرَ سؤالًا، وساقها مُختصَرةً[(٣)]، ونحوُه ابنُ المَبْرد[(٤)]، بخلاف المَرْداويِّ الذي ساقها على منوالِ ابنِ مُفلِحٍ[(٥)]، ونحوُه ابنُ النّجّار[(٦)]، والخطيبُ الحنبليُّ[(٧)].

ظهَرَ بهذا مُوافقةُ ابنِ مُفلحٍ، والمَرْداويِّ، وابنِ النّجّار، والخطيبِ الحنبليِّ، لمَسلَكِ الآمديِّ، في عَدِّ اعتراضات القياس وترتيبِها، رغمَ أنّ الحنابلةَ توافَقُوا على ذِكرِها، واختلَفوا في ترتيبِها.

٥- دليل: «الاستدلال».

هذا الأصلُ ذَكَرَه القاضي أبو يَعلى في المُقدّمة ضِمنَ ذِكرِ الحدود، بخلاف ابنِ عَقيلٍ؛ فذَكَرَه في أبواب القياس، ولم يَذكُرْه العكبريُّ، ولا أبو الخطّاب، ولا آل ابنُ تيميّةَ، ولا ابنُ قُدامةَ، ولا البَعليُّ، ولا القطيعيُّ، ولا الطوفيُّ، ولا ابنُ اللَّحّامِ، ولا ابن المَبْرد، بخلاف ابنِ مُفلحٍ، فذَكَرَه في الأدلة المُختلَف فيها، ومِثلُه المَرْداويُّ، وابنُ النّجّار، والخطيبُ الحنبليُّ.

عرَّفَ القاضي أبو يَعلى الاستدلال فقال: «طلبُ الدليل»، ثم عرَّفَ المُستدِلَّ، والمُستدَلَّ عليه، والمُستدَلَّ له[(٨)]، ومِثلُه ابنُ عَقيلٍ، ثم توسَّعَ بربط هذا الأصل بالقياس، وذَكَرَ أنواعًا له، وهي: الاستدلالُ الذي يَستخرِجُ المعنى، والاستدلالُ الذي يُحَقِّقُ المعنى، والاستدلالُ بالمثال الذي يُرَدُّ إليه المعنى، والاستدلالُ الذي تقعُ فيه مُنازَعةٌ، والاستدلالُ بالنقيض، والاستدلالُ بالشاهد على الغائب، وبالأصل على الفرع، وبالقرينة على النتيجة، والاستدلالُ بفساد الشيء على صِحّة غيرِه[(٩)]، وهذا يدلُّ على ربطِ هذا الدليل بالقياس.

أمّا ابنُ مُفلِحٍ: فأسهَبَ في بيان تعريفه لغةً: «طلبُ الدليل»، واصطلاحًا: «ذِكرُ الدليل»، ثم قال: «والمقصودُ هنا: ما ليس بنصٍّ ولا إجماعٍ، ولا قياسٍ»، وقيل: «ولا قياس عِلّةٍ»، فيدخلُ فيه

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٤٠٩).
(٢) شرح المختصر، الجراعي (٣/ ٣٦٤).
(٣) المختصر، ابن اللحام، ص١٥٢.
(٤) غاية السول، ابن المبرد، ص١٣٦.
(٥) تحبير التحرير، المرداوي (٧/ ٣٥٤٤- ٣٧٣٦).
(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٢٢٩).
(٧) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٧٠٦.
(٨) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (١/ ١٣٢).
(٩) الواضح، ابن عقيل (١/ ٤٤٧-٤٦٧).

القياس بنفيِ الفارق، وقياسُ الدلالة، وقيل: دليلٌ -ولم يذكُرْه جماعةٌ مِن أصحابنا، وذَكَرَه بعضُهم وآخرون- لأنّ الدليل ما يلزَمُ منه الحُكمُ المطلوبُ قطعًا أو ظاهرًا، وهذا كذلك، والمطلوبُ يتوقَّفُ على الدليل مِن جهة وُجودِه في آحاد الصُّوَرِ»(١)،

فكان هذا المصطلحُ الأصوليُّ عنده بخلاف ما ذكره غيرُه، وتوسَّعَ في إيراد تقسيماته المنطقيّةِ، وهذا منه مُوافَقةٌ لِما ذَكَرَه الآمديُّ، فكان كلامُه تلخيصًا لِما ذَكَرَه الآمديُّ(٢).

تُوبِعَ ابنُ مُفلِحٍ في مَسلَكِه مِن المَرْداويِّ، فساق ما ذَكَرَه ابنُ مُفلِحٍ، وزاد عليه بعض النقول عن ابن حمدانَ الحنبليِ(٣)، ولخَّصَ ذلك ابنُ النّجّار(٤)، ومِثلُه الخطيبُ الحنبليُّ(٥)، فظهَرَ موافقتُهم لِما ذَكَرَه الآمديُّ.

٦- تخصيص العموم بالشرط.

لم يذكُرِ البغداديون هذا التخصيصَ، ولا المجدُ ابن تيميّةَ، وذكر القاضي أبو يَعلى أنّ الشرطَ المُتعقَّبَ في الجمل يعودُ على كُلِّها(٦).

ذَكَرَه المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ، فعرَّفَ الشرطَ بقوله: «ما لا يُوجَدُ المشروطُ مع عدمِه، ولا يلزَمُ أنْ يُوجَدَ عند وُجودِه»(٧)، وساق تقسيماتِه، ونقَلَ عن الأكثر تسليمَهم كون الجملة المُتعاطفة تعودُ كلُّها مع الشرط(٨)، ومِثلُه البَعليُّ(٩)، ولم يذكُرْه القطيعيُّ.

ذَكَرَ الطوفيُّ هذا التخصيصَ، وعرَّفَه، فقال: «ما توقَّفَ عليه تأثيرُ المُؤَثِّر، على غير جهةِ السببيّة»، ثم ذَكَرَ أنّ تأثيرَه إذا دخَلَ على السبب في تأخير حُكمِه حتى يُوجَدَ، لا في منع السببيّة(١٠).

ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ هذا التخصيصَ بذكرِ تعريف الشرطِ، واختلاف الأصوليِّينَ فيه، وأقسامِه على نحو

(١) ابن مفلح، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/ ١٤٢٩).
(٢) الإحكام في أصول الإحكام، الآمدي (٤/ ١١٨).
(٣) المصدر السابق (٨/ ٣٧٣٩).
(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/ ٣٩٧).
(٥) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٧٨١).
(٦) العدة في أصول الفقه، أبوي على (٢/ ٦٨٠).
(٧) روضة الناظر، أبو يعلى (٢/ ٩٩).
(٨) المصدر السابق (٢/ ٩٨-١٠٠).
(٩) تلخيص الروضة، البعلي (٢/ ٥١٧).
(١٠) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٦٢٥).

ما ذَكَرَ المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ، وهو مُخصِّصٌ يَخرُجُ به ما لولاه لَدَخَلَ، فيَقصُرُه الشرطُ على مَن دخَلَ، وإن خرَجَ عدمُ القُدرة بالعقل لا يُنافي الدخولَ لُغةً، ويَتَّحِدُ الشرطُ ويتعدَّدُ على الجمع والبَدَل، فهذه ثلاثةُ أقسامٍ، كلٌّ منها مع الجزاء كذلك، فهي تسعةُ أقسامٍ، وله صدرُ الكلام، ويتقدّمُ على الجزاء لفظًا؛ لتقدُّمِه في الموجود طبعًا، وهو كالاستثناء في اعتبارِ اتصاله بالمشروط، وإنْ تعقَّبَ الشرطُ جُملًا مُتعاطفةً فللجميع[١]، وكان كلامُه تلخيصًا شاملاً لِما ذَكَرَه الآمديُّ[٢].

لخَّصَ ابنُ اللَّحّامِ كلامَ ابن مُفلِحٍ، وتابَعَه في اختياراته[٣]، وشرَحَ الجَرّاعيُّ كلامَه بنقل الكثير من كلام ابنِ مُفلِحٍ[٤]، ونحوُهم المَرْداويُّ[٥]، وابنُ النّجّار[٦]، والخطيبُ الحنبليُّ[٧]، فظهَرَ استفادتُهم ممّا ساقه الآمديُّ.

٧- تخصيص العموم بالغاية.

لم يذكُرْه العراقيّونَ، ولا المجدُ ابنُ تيميّةَ، ولا المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ، والبَعليُّ، والقَطيعيُّ، ذَكَرَه الطوفيُّ، فقال: «في تخصيصِها للعموم نحوُ الشرط، وحُكمُها أنْ يكونَ ما بعدَها مُخالِفًا لِما قبلَها، وإلا لم تكن مُخَصِّصةً، ولا غايةً، بل وسَطًا»، وحكمُ الغاية في رُجوعِها إلى الجمل المتعددة قبلَها حُكمُ الاستثناء[٨].

ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ الغايةَ، وأنّ ما بعدَها يُخالِفُ ما قبلَها، وإلا لم تكن غايةً بل وسطًا بلا فائدةٍ، وهي تسعةُ أقسامٍ كالشرط، ونَقَلَ عن بعض الحنابلة جَعْلَه الغايةَ كالاستثناء في الجُمَلِ[٩]، وهو ما ساقه الآمديُّ كذلك[١٠].

ذَكَرَ ابنُ اللَّحّام الغايةَ كمُخَصِّصٍ مِن المُخَصِّصاتِ المُتَّصِلةِ، ومِثلُه الجَرّاعيُّ[١١]، ولخَّصَ

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ٩٣٥).
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي (٢/ ٣٠٩).
(٣) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٢١.
(٤) شرح المختصر، الجراعي (٢/ ٥٦٤).
(٥) تحبير التحرير، المرداوي (٦/ ٢٦١٨).
(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٣٤٠).
(٧) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٥٢٢.
(٨) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٦٢٨).
(٩) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٩٤٢).
(١٠) إحكام الإحكام، الآمدي (٢/ ٣١٣).
(١١) شرح المختصر، الجراعي (٢/ ٥٧١).

المَرْداويُّ ما ساقه ابنُ مُفلِحٍ؛ مُوافَقةً له[١]، ونحوُه ابنُ النّجّار[٢]، والخطيبُ الحنبليُّ[٣].

٨- تخصيص العموم بالصفة.

لم يذكُرِ البغداديون هذا المخصِّصَ، وذَكَرَ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ أنّ الجُمَلَ المتعاطفةَ تعودُ كلُّها إلى الصفة[٤].

ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ هذا التخصيصَ، ونَقَلَ كونَ التخصيص يُقصَرُ على الموصوفينَ، ونَقَلَ عن بعض الحنابلة القولَ بأنّ الصفةَ كالاستثناءِ، والجملَ المعطوفةَ بالصفة تعودُ للجميع[٥]، وهو تلخيصٌ لِما ذَكَرَه الآمديُّ[٦].

لخَّصَ ابنُ اللَّحّامِ كلامَ ابن مُفلِحٍ؛ مُوافَقةً له، وشرَحَه الجَرّاعيُّ بذكرِ كلامِ ابنِ مُفلِحٍ[٧]؛ ليُلَخِّصَ المَرْداويُّ كلامَ ابنِ مُفلِحٍ[٨]، ويُوافِقُه ابنُ النّجّار[٩]، ومِثلُه الخطيبُ الحنبليُّ[١٠].

٩- الأمر بالماهية أمرٌ بجزئياتها.

هذه المسألةُ لم يذكرها البغداديونَ، ولا المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ، ومَن اعتنى بكتابه، وكان ابنُ مُفلِحٍ هو أوّلَ مَن ذكرَها مِن الحنابلة.

ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ أنّه إذا أُطلِقَ الأمرُ، مثلًا قولُه للوكيل: «بِعْ هذا»، فهو عند الحنابلة يتناوَلُ كلَّ بيعٍ، ولو كان البيعَ بفُحشٍ، وفرّقوا بينه وبين أمره -عليه الصلاةُ السلامُ- في اعتبار إطلاقِه بالتعدية بتعليلِه، بخلاف الموكِّلِ، واختَلَفَ الحنابلةُ في حُكم ضمان الضمان، وصِحّة العقدِ على قولينِ، وجاء عن بعض الحنابلةِ: الأمرُ بالماهيّةِ الكُلّيّة إذا أتى بمُسمّاها امتُثِلَ، ولم يتناوَلِ اللفظُ للجُزئيّاتِ،

(١) تحبير التحرير، المرداوي (٦/ ٢٦٢٨).
(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٣٤٩).
(٣) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٥٢٥.
(٤) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ٩٨).
(٥) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ٩٤١).
(٦) إحكام الإحكام، الآمدي (٢/ ٣١٢).
(٧) شرح المختصر، الجراعي (٢/ ٩٨).
(٨) تحبير التحرير، المرداوي ٦/ ٢٦٢٦.
(٩) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٣٤٧.
(١٠) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٥٢٥.

ولم يَنفِها، فهي ممّا لا يتمُّ الواجبُ إلا به، وَجَبَتْ عقلًا لا قصدًا، أي: بالقصد الأوّلِ، بل بالثاني[١]، واستفاد ابنُ مُفلِحٍ هذه المسألةَ مِن الآمديِّ[٢].

لخَّصَ ابنُ اللَّحّام ذلك، فقال: «الأمرُ بالماهيّة ليس أمرًا بشيءٍ مِن جُزئيّاتِها عندَ ابن الخطيبِ[٣] وغيرِه، خلافًا للآمديِّ»[٤]، وشرَحَ الجَرّاعيُّ ذلك بذكر ما ساقه ابنُ مُفلحٍ[٥].

ذَكَرَ المَرْداويُّ المسألةَ، فساق كلامَ ابنِ مُفلِحٍ بطوله، وتعقَّبَه بكلام ابن قاضي الجبل، بقوله: «هذا فردٌ مِن قاعدةٍ عامّةٍ، وهي الدالُّ على الأعمِّ غيرُ دالٍّ على الأخصِّ»[٦]، ولخَّصَ ابنُ النّجّار كلامَ المَرْداويِّ؛ مُوافَقةً له[٧]، ومِثلُه الخطيبُ الحنبليُّ[٨].

١٠- حكمُ انقطاع التكليف حالَ حدوث الفعل.

هذه المسألةُ لم يَذكُرْها العراقيونَ، ولا المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ، فقال الطوفيُّ: «ليست هذه مِن مسائل الروضة، وهي مشهورةٌ، ذَكَرَها الآمديُّ، وابنُ الحاجب، وغيرُهما»[٩]، وتتابع الحنابلةُ على ذِكرِها بعد الطوفيِّ.

قال ابنُ قاضي الجبل: «اختَلَفوا في جواز تعلُّقِ التكليف به في أوّل زمانِ حُدوثِه، فذهَبَ الأكثرُ إلى جوازِه»[١٠]، وسَبَقَه المجدُ ابنُ تيميّةَ لِذكرِه[١١]، ويستمرُّ حالَ حدوثِ الفعل، وهو قولُ الأكثرِ[١٢]، لكنْ ذهَبَ الطوفيُّ إلى أنّه يَنقطِعُ[١٣]، وتُوبِعَ الطوفيُّ مِن ابن بدرانَ[١٤]، وجَعَلَه ابنُ تيميّةَ الحفيدُ مِن

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٧١٨).
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي (٢/ ١٨٣).
(٣) هو الفخر الرازي.
(٤) المختصر، ابن اللّحام، ص١٠٢.
(٥) شرح المختصر، الجراعي (٢/ ٣٨٢).
(٦) تحبير التحرير، المرداوي (٥/ ٢٢٦٨).
(٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٧٠).
(٨) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٤٤٨.
(٩) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٢٢٣).
(١٠) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٣/ ١١٧٠).
(١١) المسودة، آل ابن تيمية، ص٥٥-٥٦.
(١٢) تحبير التحرير، المرداوي (٣/ ١١٧١).
(١٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ٢٢٣).
(١٤) المدخل، ابن بدران، ص١٤٥.

مُقتضى كلامِ ابن عَقيلٍ، ثم قال: «وهذا خلافُ المذهب»[١]، وجَعَلَ الطوفيُّ المسألةَ لها طرفانِ، فالفعلُ له طرفانِ، أوّلُهما في أوّل زمنِ وُجودِه، والثاني زَمَنَ وُجودِه، فيكون قد وُجِدَ وانقضى، فيصيرُ مِن باب إيجاد الموجود، وهذا ما جَعَلَه يميلُ إلى أنّ الخلافَ لفظيٌّ[٢].

١١- أمثلةٌ على أنواع التأويل البعيد.

ذَكَرَ المُوفَّقُ ابنُ قُدامةَ أمثلةً على أنواع التأويل البعيد، الذي تأوَّلَ به بعضُ الفقهاء بعضَ النصوص الشرعيّة، فساق ثلاثةَ أمثلةٍ[٣]، وهذا ما ذَكَرَه البعليُّ[٤]، وقرَّرَه الطوفيُّ[٥]، وكذا ابنُ اللَّحّام[٦] والجَرّاعيُّ[٧].

أمّا الآمديُّ فذَكَرَ ثمانيةَ أمثلةٍ على ذلك[٨]، وهذه الأمثلةُ ساقَها ابنُ مُفلحٍ مُوافَقةً للآمديِّ، ونَقَلَ كلامَه مُختصَرًا في بيانها[٩]، وساق المَرْداويُّ هذه الأمثلةَ[١٠]، ومِثلُه ابنُ النّجّار[١١]، والخطيبُ الحنبليُّ[١٢]، وهذا مِن استفادة الحنابلة مِن الآمديِّ.

المطلب الرابع: أوجه استفادة الحنابلة في نقل الأدلة ومناقشتها مِن الآمديِّ

قال فهدٌ السدحانُ: «وقد استفاد منهما المؤلِّفُ في مواضعَ كثيرةٍ مِن كتابه، ولاسيما عند ذكر الأدلّة ومناقشتها، وكان يذكرُ اختياراتِ الآمديِّ، ولم ينصَّ على ذِكرِ اسمِ الكتابين، وإنما كان يذكُرُ (الآمديَّ)»[١٣]، وهو كذلك، فقد ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ ما ساقه الآمديُّ مِن الأدلّة ومناقشتِها في كثيرٍ مِن المسائل، مِن ذلك:

(١) المسودة، آل ابن تيمية، ص٧٠.
(٢) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٢٢٤).
(٣) المصدر السابق (١/ ٥١١).
(٤) تلخيص الروضة، البعلي (١/ ٣٨٥).
(٥) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٥٦٣).
(٦) المختصر، ابن اللَّحام، ص١٣١.
(٧) شرح المختصر، الجراعي (٣/ ٨٦).
(٨) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ٥٤-٦٣).
(٩) المصدر السابق (٣/ ١٠٤٥).
(١٠) تحبير التحرير، الآمدي (٦/ ٢٨٥٠-٢٨٦٤).
(١١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٤٦١).
(١٢) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٥٧٦.
(١٣) تحقيق أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ٧٣).

- إثبات الحقيقة والمجاز في اللغة[(١)].
- التحسين والتقبيح العقليين[(٢)].
- حجية الإجماع[(٣)].
- حكم الأمر بالأمر بشيء ليس أمرًا به[(٤)].
- حكم العموم في دلالة الإضمار[(٥)].
- قول الصحابي: «نهى عن بيع الغرر»، هل يعم أو لا؟[(٦)].
- هل المفهوم يقتضي العموم؟[(٧)].
- العموم في «مَن» الشرطية[(٨)].
- العموم في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣][(٩)].
- حكم البيان من القول والفعل بعد المُجمَل[(١٠)].
- حكم النسخ إلى غير البدل[(١١)].
- شرط في فرع القياس: ثبوت حكم الفرع بنصٍّ جملةً لا تفصيلًا[(١٢)].
- حكم شرع من قبلنا[(١٣)].
- هل كل مجتهد مصيب؟[(١٤)].

وافق المَرْداويُّ مَسلَكَ ابنِ مُفلِحٍ في الاستفادة مِن مُناقشات الآمديِّ، فنَقَلَ عنه بعضَ المناقشات،

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (١/ ١٠٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٦-١٦١- ١٦٩).
(٣) المصدر السابق (٢/ ٣٨٧-٣٨٩).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٧١٧).
(٥) المصدر السابق (٢/ ٨٣٥).
(٦) المصدر السابق (٢/ ٨٤٩).
(٧) المصدر السابق (٢/ ٨٥١).
(٨) المصدر السابق (٢/ ٨٧٠).
(٩) المصدر السابق (٢/ ٨٧٧).
(١٠) المصدر السابق (٣/ ١٠٢٢).
(١١) المصدر السابق (٣/ ١١٣٤).
(١٢) المصدر السابق (٣/ ١٢٥٦).
(١٣) المصدر السابق (٤/ ١٤٤٩).
(١٤) المصدر السابق (٤/ ١٤٩٨).

منها:

- حكم تخصيص العموم بالقياس[(١)].
- حكم التخصيص بالعادة الفعلية[(٢)].
- هل نافي الحكم عليه الدليل أو لا[(٣)]؟.

المطلب الخامس: استفادة الحنابلة من الآمدي في المسائل التي فيها الخلاف لفظيٌّ

من السمات البارزة في المسائل الأصوليّة التي يذكرُها الآمديُّ: تحريرُ موضع النزاع، وبيانُ أنّ الخلاف في المسائل لفظيٌّ لا معنويٌّ، واستفاد الحنابلةُ مِن ذلك في عِدّةِ مواضعَ، منها:

(أ) ساق الآمديُّ الخلافَ في حُكم التفريق بين مصطلحَي الواجبِ والفرضِ، بذِكرِ الآراء الأصوليّة في ذلك، ثم قال: «وبالجملة فالمسألةُ لفظيّةٌ»[(٤)]، ووافَقَه الطوفيُّ[(٥)]، وقال المَرْداويُّ: «قال الآمديُّ ومَن تَبِعَه: (والمسألة لفظيّةٌ) وهو ظاهر كلامه في «الروضة»، وأخَذَ معناه الطوفيُّ»[(٦)].

(ب) ساق الآمديُّ الخلافَ في تفسير «الصِّدقِ»، واختار أنّه لفظيٌّ، ووافَقَه ابنُ قاضي الجبل الحنبليُّ، والمَرْداويُّ[(٧)]، وسَبَقَهم ابنُ مُفلِح، فقال: «قال بعضُهم: المسألة لفظيّةٌ، وحكاه في التمهيد عن بعض المتكلِّمينَ، ولم يُخالِفْه»[(٨)].

(ت) ذَكَرَ الآمديُّ أنّ الخلاف في دلالة العُموم لفظيٌّ[(٩)]، ووافَقَه ابنُ مُفلِحٍ[(١٠)]، ومِثلُه ابن قاضي الجبل، والمَرْداويُّ[(١١)].

---

(١) تحبير التحرير، المرداوي (٦/ ٢٦٩١).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٢٦٩٨).
(٣) المصدر السابق (٨/ ٤٠٠٤).
(٤) إحكام الإحكام، الآمدي (١/ ٩٩).
(٥) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٢٧٦).
(٦) تحبير التحرير، المرداوي (٢/ ٨٣٩).
(٧) المصدر السابق (٤/ ١٧٣٣).
(٨) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٤٦٩).
(٩) إحكام الإحكام، الآمدي (٢/ ٢٥٧).
(١٠) أصول الفقه، ابن مفلح (٢/ ٨٥١).
(١١) إحكام الإحكام، الآمدي (٥/ ٢٤٤٦).

المطلب السادس: أوجُه استفادة الحنابلة مِن اختيارات الآمديِّ

اعتنى الحنابلة بذكرِ اختيارات الآمديِّ، وإقرارِه عليها، وموافقتِه عليها، ومِن ذلك:

(أ) ساق الآمديُّ مسألةَ الفعل المُقدَّرِ وقتُه إنْ لم يَنعقِدْ سببُ وُجوبِه، لم يكن فِعلُه بعد الوقت قضاءً، إجماعًا، وإن انعقَدَ سببُ وُجوبِه ووجَبَ، كان فِعلُه خارجَ الوقتِ قضاءً حقيقةً، وإنِ انعقَدَ سببُ وُجوبِه ولم يجب لمُعارِضٍ، سُمّيَ قضاءً أيضًا، لكن اختُلِفَ فيه. هل هو قضاءٌ حقيقةً أو مجازًا؟ **وواڤقَ الطوفيُّ مَسلَكَ الآمديِّ**، فقال: «هذا حاصلُ ما ذَكَرَه الآمديُّ، وهو تلخيصٌ حَسَنٌ، ومأخذٌ جَيِّدٌ»[١].

(ب) اختلف الأصوليون في حُكم العمل بالإجماع في الأمور الدنيويّة، كتدبير الجيوش، **واختار ابنُ حمدانَ الحنبليُّ**، والآمديُّ، وُجوبَ العمل به، فقال المَرْداويُّ: «وهو أظهَرُ؛ لأنّ الدليل السمعيَّ دَلَّ على التمسُّكِ به مُطلقًا مِن غيرِ تقييدٍ، فوجَبَ المصيرُ إليه؛ لأنّ الأصل عدمُ التقييدِ»[٢].

(ت) **قال المَرْداويُّ**: «(ارتدادُ الأُمّةِ جائزٌ عقلًا) قطعًا؛ لأنّه ليس بمُحالٍ، ولا يلزَمُ منه مُحالٌ، وقال الآمديُّ: لا خلاف في تصوُّرِ ارتدادِ الأُمّة الإسلاميّة في بعض الأعصار عقلًا»[٣].

(ث) **نَقَلَ الطوفيُّ كلامَ الآمديِّ**، بقوله: «إنّا لو جَوَّزْنا تكليفَ ما لا يُطاقُ، لم يكن الأمرُ نهيًا عن أضداده، وإلا كان نهيًا عنها مُطلقًا، في أمر الإيجابِ والندبِ، بطريق الاستلزام»، فقال الطوفيُّ: «هو تحقيقٌ جَيِّدٌ»[٤].

(ج) **تابَعَ الطوفيُّ ما ذَكَرَه المُوفَّقُ**، وزاد عليه بعضَ النُّكَتِ اللُّغويّة، منها، ذِكرُه أسماءَ دلالة التنبيه، فقال: «غيرَ أنّه يُشبهُ أنّ الإيماءَ أعمُّ مِن الإشارة؛ بأنْ تكونَ الإشارةُ مُختصّةً باليد، والإيماءُ إشارةٌ باليد وغيرِها، فكلُّ إشارةٍ إيماءٌ، وليس كلُّ إيماءٍ إشارةً»، **ثم ساق تفريقَ الآمديِّ بينهما**، وقال: «فقد فرَّقَ بين الإيماء والإشارة، والأمرُ قريبٌ؛ لأنّ غالبَ هذه المُسَمّيات يَجمَعُها ما ذَكَرْناه أوّلًا، مِن أنها مفهومةٌ مِن غير التصريح، فهي مِن باب دلالة الالتزام»[٥].

---

(١) شرح المختصر، الطوفي (١/ ٤٥٣).
(٢) تحبير التحرير، المرداوي (٤/ ١٦٨٧).
(٣) المصدر السابق (٤/ ١٦٦٨).
(٤) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٣٨٠).
(٥) المصدر السابق (٢/ ٧٠٧).

(ح) **نَبَّهَ الطوفيُّ** إلى أنّ دلالاتِ المنطوق تتفاوَتُ، وأنّ دلالةَ مفهوم الأَولى الخلافُ فيها قويٌّ، **فذَكَرَ كلامَ الآمديِّ** في أنه ليس بقياسٍ، ومَن عارَضَه، ثم قال: «دليل المسألة مُتجاذَبٌ، وكأنّ ما قاله الآمديُّ أرجَحُ»(١).

❁❁❁

(١) المصدر السابق (٢/ ٧٢٠).

المبحث الثالث

وجوه نَقدِ الحنابلة للآمديِّ في «الإحكام في أصول الأحكام»

كما ظهَرَ جَليًّا استفادةُ الحنابلة مِن كتاب الآمديِّ، فقد ظهَرَ كذلك وُجوهٌ مِن النقد لِما أورده، وهذا مِن وُجوهٍ، هي:

قد لا يُوافقُ الحنابلةُ تعريفاتِ الآمديِّ، ومِن ذلك:

(أ) عرَّفَ الآمديُّ النسخَ بقوله: «خطابُ الشارع، المانعُ مِن استمرار ما ثَبَتَ مِن حُكم خِطابٍ شرعيٍّ سابقٍ»[١]، وانتقَدَه الطوفيُّ، فقال: «ويَرِدُ عليه ما سَبَقَ مِن عدم الجمع باستعمال خُصوصِ لفظ الخِطابِ، دون عُمومِ لفظِ الطريق»[٢].

(ب) ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ تعريفَ النسخِ بقوله: «رَفعُ حُكمٍ شرعيٍّ بقول الشارع أو فِعلِه مُتراخيًا»، وهذا التعريفُ لأبي الحُسين البصريِّ، نَقَلَه الآمديُّ، ورَدَّه بأنّ إزالةَ المِثلِ إمّا أنْ تكونَ قبلَ وجود ذلك المِثلِ أو بعدَ عدمِه، أو في حالة وجودِه[٣]، ثم رَدَّ ابنُ مُفلِحٍ هذا التعقُّبَ، فقال: «وفيه نظرٌ، لكنْ يَلزَمُ مَنعُ نسخِ أمرٍ مُقَيَّدٍ بمَرّةٍ قبلَ فِعلِه»[٤].

قد يُعارِضُ الحنابلةُ رأيَ الآمديِّ في كون الخلاف لفظيًّا، ومِن ذلك:

ذَكَرَ الآمديُّ الاختلافَ في دخول المُباح في مُسمَّى الواجب، ثم قال: «فالمسألةُ لفظيّةٌ، وهي في محل الاجتهاد»[٥]، ونَقَلَه عنه ابنُ مُفلِحٍ[٦]، واختار ابن قاضي الجبل الحنبليُّ رأيَ الآمديِّ، نَقَلَه المَرْداويُّ، وعارَضَه بقوله: «وظاهرُ كلام كثيرٍ مِن العلماء أنّ الخلافَ معنويٌّ»[٧]، وقال: «وليس جِنسًا للواجب في الأصحِّ، بل هما نوعانِ للحُكم»[٨].

(١) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٧).
(٢) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٢٦٠).
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٠٤).
(٤) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١٠٤).
(٥) المصدر السابق ١/ ١٢٦).
(٦) ابن مفلح، أصول الفقه، أصول الفقه (١/ ٢٥٠).
(٧) تحبير التحرير، المرداوي (٣/ ١٠٢٥).
(٨) تحرير المنقول، المرداوي ص١١٨.

أكثَرَ ابنُ مُفلِحٍ مِن نقل الأقوال عن الآمديِّ، ومِثلُه المَرْداويُّ، على أنّ الحنابلة انتَقَدوا بعضَ ما نَقَلَه الآمديُّ عنهم، ومن ذلك:

١- حُجيّةُ الإجماع عند الإمام أحمد:

روى عددٌ مِن الرواة عن الإمام أحمدَ قولَه: «مَن ادّعى الإجماعَ فقد كَذَبَ»[١]، فذهَبَ بعضُ الأصوليِّينَ إلى جَعلِ هذا الكلام روايةً عن الإمام أحمدَ في إنكار الإجماع، فقال ابنُ حَزمٍ: «صَدَقَ أحمدُ، لله دَرُّه!»[٢]؛ وهذا لأنّه يَدعَمُ قولَه في جَعلِ الإجماع في الصحابة دونَ غيرِه، وجعَلَها الآمديُّ روايةً عن الإمام أحمد[٣]، وقال المَرْداويُّ: «ورُوِيَ عن أحمدَ»[٤]، ونَقَلَ عن ابن حمدانَ مُوافَقةَ الآمديِّ، فقال: «وتَبِعَ ابنُ حمدانَ الآمديَّ، وقال: مرادُ أحمدَ تعذُّرُ معرفة كلِّ المُجمعينَ لا أكثرِهم».

لمّا كان هذا النصُّ مُعارَضٌ بنصوصٍ كثيرةٍ عن الإمام أحمد في إثبات الإجماع في كثيرٍ مِن المسائل، فاختَلَفَت أنظارُ الأصوليِّينَ في ضبط هذا النصِّ عن الإمام أحمد، على عِدَّةِ مسالكَ، هي:

١- تأوَّلَه القاضي أبو يَعلى؛ لورودِ نصوصٍ كثيرةٍ عن الإمام أحمد بإثبات الإجماع، على أنّه تورَّعَ مِن ذلك؛ بأنْ يكونَ هناك خلافٌ لم يَبلُغْه، أو هو في حقِّ مَن لم يكن عارفًا بالخلاف فأطلَقَ الإجماعَ في موضع النزاع[٥]، وتُوبِعَ على هذا التأويل مِن أبي الخَطّاب[٦]، وابن عَقيلٍ[٧].

٢- هو مُتأوَّلٌ في حقِّ مَن لم يَعرِفِ اختلافَ السلف، قاله القاضي، وأبو الخَطّاب[٨].

٣- هو مُتأوَّلٌ بعدم الإحاطة بمقالة كلِّ المُجتهدينَ مع تباعُدِهم، وكثرتِهم، وعدمِ الثقة ببقاء المُفتي على رأيهم، قاله ابنُ عَقيلٍ[٩].

٤- هو مُتأوَّلٌ في حقِّ مَن يُعارِضُ النصوصَ الشرعيّةَ بمُجرّدِ الرأيِ، قاله ابنُ تيميّةَ الحفيدُ[١٠]،

(١) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٠٦٠)، والتمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (٣/ ٢٤٧).
(٢) الإحكام في أصول الإحكام، ابن حزم (٤/ ١٨٨).
(٣) إحكام الأحكام، الآمدي (١/ ٢٦٤).
(٤) تحبير التحرير، الآمدي (٤/ ١٥٢٧).
(٥) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٠٥٨).
(٦) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (٣/ ٢٤٨).
(٧) الواضح، ابن عقيل (٥/ ١٠٤).
(٨) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٠٦٠)، والتمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب (٣/ ٢٤٨).
(٩) الواضح، ابن عقيل (٥/ ١٠٤).
(١٠) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٦/ ٢٨٧).

وابنُ قيِّم الجوزيّة[١]، نَقَلَه الشاطبيُّ؛ مُوافَقةً له[٢].

٥- يَقصِدُ استبعادَ انفرادِ الاطلاع عليه مِن النَّقَلة، قاله عضدُ الدين الإيجيُّ[٣]، وابنُ الهُمام الحنفيُّ[٤].

٦- يَقصِدُ استبعادَ وجودِ الإجماع، اختاره ابنُ الحاجب، وقال ابنُ السُّبكيِّ: «ليس إنكارًا للإجماع، وإنّما هو استبعادٌ لوُجودِه؛ لعُسرِ الاطلاع عليه»[٥].

٧- يَقصِدُ به ثبوتَ إجماع الصحابة دونَ غيرِهم؛ جمعًا بينه وبين ما رُويَ عنه مِن رواياتٍ تَدُلُّ على ثُبوته، قاله ابنُ تيميّةَ الحفيدُ[٦].

أكثرُ الحنابلة لم يَرَوْا كلامَ الإمام أحمدَ مُعارِضًا للروايات الثابتة عنه في إثبات الإجماع؛ ولهذا ذكروا الإجماعَ في كُتُبهم، ولم يُقيِّدوه بإجماع الصحابة، بل جَعَلوه عامًّا في الأُمّة، واستدَلَّ القاضي أبو يَعلى على ذلك بنصوصٍ شرعيّةٍ كثيرةٍ مِن القرآن الكريم، والسنّة النبويّة، والتواتُرِ المعنويِّ للنصوص، وتَلَقّي الأُمّةِ لها، وبدلالة العقل[٧].

لهذا رَدَّ الطوفيُّ على الآمديِّ، فقال: «المشهورُ مِن مذهب أحمدَ ما حَكَيْناه أوّلًا، كقول الأكثرينَ»[٨].

٢- نسخُ حُكمِ القياس عند الحنابلة.

نقل الطوفيُّ عن الآمديِّ أنّه نَسَبَ للحنابلة قولَهم بأنّ القياسَ لا يُنسَخُ به، فقال: «مَنَعَ منه الحنابلةُ مُطلقًا، والقاضي عبدُ الجَبّار في قولٍ، وأجازه أبو الحسين البصريُّ في القياس الموجود في زمن النبيِّ ﷺ دونَ ما وُجِدَ بعدَه»[٩]، ووافَقَه ابنُ مُفلِحٍ، فقال: «وأمّا القياسُ فلا يُنسَخُ -ذَكَرَه القاضي،

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٢٠).
(٢) الاعتصام، الشاطبي (٢/ ٢٧٤).
(٣) الحاشية على مختصر ابن الحاجب، الإيجي (٢/ ٣١٩).
(٤) التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج (٣/ ٨٣).
(٥) رفع الحاجب، ابن السبكي (٢/ ١٤٤).
(٦) المسودة، آل ابن تيمية، ص٣١٦.
(٧) أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (٤/ ١٠٦٤- ١٠٨٩).
(٨) شرح المختصر، الطوفي (٣/ ٤٧).
(٩) المصدر السابق (٢/ ٣٣٤).

وذَكَرَه الآمديُّ عن أصحابنا- لبقائه ببقاء أصلِه»[١]، وهذا النقلُ عن الآمديِّ لم يَقَعْ لي فيما أورَدَه في المسألة[٢].

على أنّ الطوفيَّ لم يَستسِغْ ما نَقَلَه الآمديُّ، فقال: «وحكايتُه مَنعَ الحنابلة مِن نَسخِ حُكم القياس مُطلقًا يَرُدُّه ما ذكَرْناه مِن مذهبِنا، فلعلّه رأى قولًا لبعض أصحابِنا شاذًّا، أو أنّه لم يُحقِّق النقلَ»[٣]، وهو كذلك، وذَكَرَ القاضي أبو يَعلى أنّ القياسَ لا يَنسَخُ، ولا يُنسَخُ به[٤]، واختار أبو الخَطّاب: إنْ كان ثبوتُ القياس بعِلّةٍ منصوصٍ عليها، أو مُنَبَّهٍ عليها، جاز النسخُ به، فأمّا ما ثَبَتَ بقياسٍ مُستنبَطٍ فلا يصحُّ نسخُه، ومتى وَجَدْنا نصًّا بخلافه وجَبَ المصيرُ إليه[٥]، وذَكَرَ ابنُ عَقيلٍ عدمَ جواز النسخ بالقياس المنصوص عليه[٦].

اختار المجدُ ابنُ تيميّةَ أنّ القياسَ لا يَنسَخُ، ولا يُنسَخُ به[٧]، وقال ابنُ تيميّةَ الحفيدُ: مسألةُ النسخ بالقياس لها صورٌ:

(أ) أنْ يُنسَخَ حُكمُ الأصل فيَتبَعُه الفروعُ، أو يُفصَلَ بين العِلّةِ المنصوصةِ وغيرِها.

(ب) أنْ يكونَ حُكمُ الأصل ثابتًا، ويجيءَ نصٌّ في الفرع يُخالِفُ مُوجَبَ القياس، فالقاضي يَمنَعُ مِن القياس، وأبو الخَطّاب وغيرُه: إنْ كانت عِلّةُ الأصلِ منصوصةً كان نسخًا.

(ت) أنْ يَرِدَ نصٌّ، ثم يجيءَ بعده نصٌّ حُكمُ فرعِه يُخالِفُ الأوّلَ، فقال القاضي وابنُ عَقيلٍ وغيرُهما: لا يُنسَخُ به، وقيل: يُنسَخُ بالقياس المنصوص على عِلّتِه.

فالخلافُ في العِلّةِ المنصوصةِ عند القاضي وابنِ عَقيل: لا يَنسَخُ ولا يُنسَخُ به، وعند أبي الخَطّاب: يَنسَخُ ولا يُنسَخُ به، وهل يُشترَطُ في النسخ به أنْ يَمنَعَ مِن القياس على الناسخ؟ عند أبي الخطّاب يُشترَطُ، وعند صاحب المُغني: يَنسَخُ ويُنسَخُ به[٨].

ذَكَرَ المُوَفَّق ابنُ قُدامةَ أنّ القياسَ إنْ كان منصوصًا على عِلّتِه فهو كالنص، يَنسَخُ ويُنسَخُ به،

(١) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٦١-١١٦٢).
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٦٣).
(٣) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٣٣٤).
(٤) المصدر السابق (٣/ ٨٢٧).
(٥) التمهيد، أبو الخطاب (٢/ ٣٨٩).
(٦) الواضح، ابن عقيل (٤/ ٣١٤)، و(٥/ ٤٩٠).
(٧) المسودة، آل ابن تيمية، ص٢١٦.
(٨) المصدر السابق، ص٢١٧.

وما لم يكن منصوصًا على عِلّتِه: فلا يَنسَخُ ولا يُنسَخُ به، على اختلاف مراتبِه[١]، ووافَقَه البَعليُّ[٢] والقَطيعيُّ[٣].

نَقَلَ ابنُ مُفلِحٍ الخلاف في بعض مباحث القياس[٤]، ولخَّصَ ابنُ اللَّحَامَ ما ذَكَرَه ابنُ مُفلِحٍ، ووافَقَه الجراعيُّ في شرحه[٥]، وأطال المَرْداويُّ في ذِكرِ المسائل التي ساقَها ابنُ مُفلِحٍ[٦]، ولخَّصَ ابنُ النّجّار ما ذَكَرَه المَرْداويُّ؛ مُوافَقةً له[٧]، ومِثلُه الخطيبُ الحنبليُّ[٨].

كذا خالف الحنابلةُ بعضَ اختيارات الآمديِّ، ومن ذلك:

(أ) اختار الآمديُّ قبولَ الأحاديث مُرسلةً مِن العَدلِ مُطلقًا[٩]، فقال الطوفيُّ: «التفصيلُ أحوَطُ، والقبولُ مُطلقًا أسهَلُ، وأكثرُ للأحكام»[١٠].

(ب) اختُلِفَ فيما نُسِخَتْ تلاوتُه، نحو: «الشيخُ والشيخةُ» هل للجُنُبِ تلاوتُه، وللمُحدِثِ مَسُّهُ أم لا؟ فقال الآمديُّ: «الأشبَهُ المنعُ»[١١]، واعترَضَ عليه الطوفيُّ، فقال: «بل الأشبَهُ الجوازُ؛ لأنّ الدليلَ إنّما قام على منعِ ذلك في القرآن، والقرآنُ ما ثَبَتَ بالتواتر مِن الوحي المُنزَّلِ للإعجاز، وما نُسِخَتْ تلاوتُه ليس كذلك، فبقيَ على أصل الإباحة، أو داخلٌ تحت دليلِها»[١٢].

(١) روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ٢٦٦).
(٢) تلخيص الروضة، البعلي (١/ ١٦٨).
(٣) قواعد الأصول، القطيعي، ص١٣٤.
(٤) أصول الفقه، ابن مفلح (٣/ ١١٦٣).
(٥) شرح المختصر، الجراعي (٣/ ١٦٩- ١٧٠- ١٧٤).
(٦) الآمدي، التحبير (٦/ ٣٠٦٥- ٣٠٦٩- ٣٠٧٢).
(٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٣/ ٥٦٣).
(٨) الذخر الحرير، الخطيب الحنبلي، ص٦٢٠.
(٩) إحكام الإحكام، الآمدي ٢/ ١٢٣).
(١٠) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٢٣١).
(١١) إحكام الإحكام، الآمدي (٣/ ١٤٢).
(١٢) شرح المختصر، الطوفي (٢/ ٢٧٩).

الخاتمة:

أظهرت الدراسةُ بعض النتائج المهمّة، وهي:

١- بروزُ كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» على أنّه من أهم الكتب الأصوليّة، التي استفاد منها أكثرُ مَن صَنَّفَ في هذا الفنِّ، على أنّه موسوعةٌ أصوليّةٌ شاملةٌ.

٢- تعددَتْ أوجهُ استفادة الحنابلة مِن كتاب الآمدي «الإحكام في أصول الأحكام» مِن وجوهٍ كثيرةٍ مُتعدِّدةٍ.

٣- استفادَ ابنُ مُفلِحٍ في البناء الهيكليِّ لكتابه مِن «الإحكام»، ومِثلُه ابنُ اللَّحّام، والمَرْداويُّ، وابنُ النّجّار، والخطيبُ الحنبليُّ.

٤- استفاد الحنابلةُ مِن «الإحكام» بنقل تعريف المصطلحات الأصوليّة، وبيانِ الحدود والتعريفات، ووافَقُوه في أغلب نقلِهم.

٥- اهتَمَّ الحنابلةُ بنقل أقوال الأصوليِّينَ والمذاهبِ التي ذكَرَها الآمديُّ في «الإحكام».

٦- استفاد الحنابلةُ في نقل الأدلّةِ الأصوليّة، التي اهتمَّ الآمديُّ بتقريرها، وكذا الرَّدُّ على تلك الأدلّة، فقام ابنُ مُفلِحٍ بتلخيص ذلك، ونَقَلَه عنه المَرْداويُّ، وابنُ النّجّار، والخطيبُ الحنبليُّ.

٧- اعتنى الآمديُّ كثيرًا ببيان مواضع النزاع، والاتفاق، والاختلاف، وتحرير النزاع اللفظيِّ، وهذا موضعٌ استفادَ منه الحنابلةُ في نقلِ الخلاف اللفظيِّ.

٨- كانت اختياراتُ الآمديِّ موضعَ نقلٍ بكثرةٍ من الحنابلة، مع مُوافَقَتِه في تلك الاختيارات.

لهذا تُوصي الدراسةُ بما يلي:

- توسيعُ الدراسة؛ لتَشمَلَ استفادةَ الحنابلة مِن الكُتُب الأصوليّة المُتأخِّرة، خاصّةً المحصولَ للفخر الرازيِّ، ومُختصَرَ ابنِ الحاجب وشُروحَه.
- بيانُ استفادة غير الحنابلة مِن كتاب «الإحكام» للآمديِّ.
- بيان مدى استفادة الآمديِّ في كُتُبه، مِن كُتُبِ الحنابلة الأصوليّة والفقهيّة.
- البحث في مدى تأثير مدرسة المُتكلِّمينَ في الكُتُب الحنبليّة.
- تعَقُبّاتُ الحنابلة للكُتُب الأصوليّة غيرِ الحنبليّة.

فهرس المصادر

١ - **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم، علي بن أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، لبنان، د. ت. ط.

٢ - **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، علي بن محمد، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان، ط٢، ١٩٨٢م.

٣- **أخبار العلماء بأخبار الحكماء**، القفطي، علي بن يوسف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.

٤ - **أصول الفقه**، ابن مفلح، شمس الدين محمد، تحقيق: فهد السدحان، دار العبيكان، ط١، ١٩٩٩م.

٥- **الاعتصام**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: محمد الشقير، وسعد الحميد، وهشام الصيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٨م.

٦ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: دار عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠١٩م.

٧- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٦م.

٨- **تاريخ الإسلام**، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط٢، ١٩٩٣م.

٩ - **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المَرْداوي، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.

١٠ - **تحرير المنقول وتهذيب أصول الفقه**، المَرْداوي، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله هاشم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠١٣م.

١١ - **التقرير والتحبير شرح التحرير**، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، دار الكتاب العلمية، لبنان، ط٢، ١٩٨٣ .

١٢ - **تلخيص الروضة**، البعلي، محمد بن أبي الفتح، تحقيق: أحمد بن محمد، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٥م.

١٣ - **التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٨٥م.

١٤- **جلاء الأفهام**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق: دار عطاءات العلم، المملكة العربية السعودية، ط٥، ٢٠١٩م.

١٥- **الحاشية على مختصر ابن الحاجب**، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٤م.

١٦- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، ابن حجر، أحمد بن علي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٩٧٢.

١٧- **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير**، الخطيب الحنبلي، أحمد بن عبد الله، تحقيق: وائل بن محمد زهران، دار الذخائر، مصر، ط١، ٢٠٢٠م.

١٨- **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب، أحمد بن عبد الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٥م.

١٩- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٢٠- **روضة الناظر**، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار الريان، مصر، ط٢، ٢٠٠٢م.

٢١- **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، دار العبيكان، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٧م.

٢٢- **شرح المختصر**، الجراعي، أبو بكر بن زايد، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، محمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف للنشر، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.

٢٣- **شرح مختصر الروضة**، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

٢٤- **طبقات الشافعية**، ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٥- **قواعد الأصول ومعاقد الأصول**، القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق، تحقيق: أنس بن عادل، وعبد العزيز بن عدنان، دار ركائز، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠١٨م.

٢٦- **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، محمد بن الحسين، تحقيق: أحمد بن سير المباركي، ط٢، ١٩٩٠م.

٢٧- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، ابن أبي صبيعة، أحمد بن القاسم، تحقيق: نزار رضا، دار الحياة، لبنان.

٢٨- **غاية السول على علم الأصول**، ابن المبرد، يوسف بن حسن، تحقيق: بدر السبيعي، دار غراس، الكويت، ط١، ٢٠١٢م.

٢٩- **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، دار الكتاب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٨٧م.

٣٠- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٤م.

٣١- **المختصر في أصول الفقه**، ابن اللَّحام، علي بن محمد، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

٣٢- **المسودة**، آل ابن تيمية، المجد، وعبد الحليم، وأحمد، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

٣٣- **المقدمة**، ابن خلدون، عبد الرحمن، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٩٨١م.

٣٤- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٠م.

٣٥- **الواضح في أصول الفقه**، ابن عقيل، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، لبنان، ط١، ١٩٩٩م.

٣٦- **الوافي بالوفيات**، الصدفي، خليل بن أبيك، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، لبنان، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٧- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ابن خلكان، أحمد بن محمد، دار صادر، لبنان، ط٧، ١٩٩٧م.

الموازنة بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة

«التلخيص والمُختصَر والتَّذكِرة»

-المقدمات الأصوليّة أُنموذَجًا-

دراسةٌ استقرائيّةٌ تحليليّةٌ مُقارَنةٌ

إعداد

أحمد سويلم بخيت الحربي

- **حاصل** على درجة الماجستير من قسم الفقه وأصوله بجامعة حائل، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف، وكان عنوان الرسالة: (الموازنة بين مختصرات الروضة الأصولية: تلخيص الروضة للبَعليِّ، ومُختصَر الروضة للطوفيِّ، والتذكِرة للمقدسيِّ، دراسةٌ أصوليّةٌ)، وحاليًّا طالب دكتوراه في الجامعة الإسلامية، قسم أصول الفقه.
- البكالوريس من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف.
- **من الأعمال العلمية المنشورة**: بحثٌ بعنوان: (مشاريع التسليح الذكي من وجهة نظر الفقه الإسلاميِّ والقانون الدوليِّ) باحث مساعد.
- **طريقة التواصل**: asbr1414@gmail.com

ملخص البحث

عنوان البحث: الموازنة بين مُختصَرات الروضة الأصولية: «التلخيصُ والمُختصَرُ والتذكِرة» – المُقدِّماتُ الأصوليّةُ أُنموذَجًا- دراسةٌ استقرائيّةٌ تحليليّةٌ مُقارَنةٌ.

موضوعه: تناوَلَ هذا البحثُ مُوازنةً منهجيّةً، تعتمِدُ الاستقراءَ والتحليلَ للنصوص ومسائل المُختصَرات، وذلك مِن خلال المُوازنة بين مُختصَرات الروضة القُداميّة: «تلخيصُ الروضة» لابن أبي الفتح البَعليّ، و«مُختصَرُ الروضة» لنجم الدين الطوفيّ، و«التذكِرة» لبدر الدين المقدسيّ، دراسةٌ أُصوليّةٌ في ترتيب المُقدِّمات الأُصوليّة، وذلك عبرَ مبحثينِ، وتمهيدٍ بعنوان: حقيقةُ الترتيب وعنايةُ الأصوليِّينَ به وأهمِّيَّتُه، أمّا المبحث الأول: تناولتُ فيه تعريفًا مُختصَرًا بمُختَصرات الروضة وأصحابِها، وأمّا المبحث الثاني: فجئتُ فيه بموازنةٍ بين المُختصَرات في ترتيب المُقدِّمات الأصوليّة (أُنموَذجًا).

وقد توصَّلَ البحثُ إلى نتائجَ منها:

١- يُبيِّنُ المُختصَراتِ الثلاثةَ أن أصلها «الروضة» لابنِ قُدامةَ المقدسيِّ، فأمّا «التلخيص» فيُعَدُّ امتدادًا لأصله «الروضة»، وكذلك المُختصَرُ للطوفيِّ، إلا أنه لم تكن تَبَعيَّتُه مُطلَقةً، بل له اختيارٌ وتصرُّفٌ، وأمّا «التذكِرة» للمقدسيِّ فقد توَصَّلتُ إلى أنّه مُختصَرٌ للروضة كما وَصَفَه المَرْداويُّ، بِناءً على الأسباب التي ذَكَرتُها في ثنايا البحث، وأمّا ما يتعلَّقُ باستفادة هذه المُختصَرات مِن غير أصلِها «الروضة» فإنّ المقدسيَّ كان أكثرَ الثلاثة استفادةً منها.

٢- مِن حيثُ ترتيبُ المُقدِّماتِ الأصوليّة: فالمقدسيُّ أكثرُ الثلاثةِ استقلالًا؛ فإنّه لم يَتَّبِعْ أصلَه ابنَ قُدامةَ، وأمّا البَعليُّ في التلخيص فحَذَا فيها الأصل حَذوَ القُذّة بالقُذّة، وأمّا الطوفيُّ فقد أعرَضَ عنها وقام بحذفها.

كما أُوصي باهتمام الباحثين بقراءة منهجيّة علماء الأصول في الاختصار، ودراستِها بتأمُّلٍ؛ للاستفادة منها، خاصّةً في ترتيب الموضوعات الأصوليّة عامّةً والمُقدِّمات خاصّةً.

ثم ذَيَّلته بمُلحَقٍ وفهارسَ مُوضِّحةٍ له.

الكلمات الافتتاحية: المُقدِّمات الأصوليّة، الاختصار، الترتيب، المُوازنةُ.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيِّنا محمدٍ ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعينَ.

وبعدُ:

فإنّ علمَ أصول الفقه مِن أجلِّ علوم الشريعة التي ينبغي الاعتناء به؛ إذ هو مِن العلوم الضروريّة والأساسيّة التي لا يُمكِنُ لطالب العلم الاستغناءُ عنه، فعليه مدارُ الشرع، وبه تُعرَفُ مقاصِدُه، ويُهتدى إلى أحكامه، وبدونه لا يُمكِنُ السيرُ على مِنهاجٍ قويمٍ في استنباط الأحكام.

وقد اعتنى العلماءُ بهذا الفنِّ تصنيفًا وكتابةً وتأصيلًا، ومِن الذين كان لهم دورٌ بارزٌ في تطوير علم أصول الفقه: الفقيهُ الأصوليُّ الشيخُ أبو محمدٍ عبدُ الله بن أحمد بن محمد بن قُدامةَ المقدسيُّ -رحمه الله- (ت: ٦٢٠هـ)؛ حيث يُعَدُّ كتابُه «روضة الناظر وجُنَّة المناظر» مِن أهمِّ كُتُب الحنابلة الأصوليّة، وأحَدَ المراجع الأساسيّة التي لا غِنى عنها لفَهْم أصول الفقه في المذهب الحنبليِّ، ومِن أجل هذا كانت محلَّ عناية علماء الحنابلة والأصوليِّينَ منهم، حتى عَمِلوا عليه بكثيرٍ مِن الشروح والمُختصَرات، وكان مِن بين المُختصَرات التي وُضِعَتْ عليه:

أولًا: مُختصَرُ «تلخيص روضة الناظر وجُنّة المناظر» لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البَعليِّ الحنبليِّ المُتوَفَّى سنة (٧٠٩هـ)، وهو مُختصَرٌ مُفيدٌ في بابه.

ثانيًا: مُختصَرُ الروضة المُسمّى بـ«البلبل»، للشيخ نجم الدين سليمان بن عبد القويِّ بن الكريم الطوفيِّ الصرصريِّ، المُتوَفَّى سنة: (٧١٦هـ)، وهو مُختصَرٌ نفيسٌ، أثنى عليه العلماء.

ثالثًا: «التذكِرةُ في أصول الفقه» لبدر الدين الحسن بن عبد الغنيِّ المقدسيِّ، المُتوَفَّى سنة: (٧٧٣هـ)، وهو مُختصَرٌ نفيسٌ في بابه.

والمتأمِّلُ في تلك المصنَّفات يُدرِكُ حُسْنَ ترتيب موضوعاتها، وبديع نظامها، وهذا دَيدَنٌ دَرَجَ عليه العلماءُ؛ لعِظم فائدته، وأثره البالغ في إدراك العلوم، والإحالة بمقاصدها، قال إمام الحرمين الجوينيُّ مُبَرِّرًا سياقَ ترتيبه لمسائل «البرهان»: «فإنّ معرفةَ الترتيب مِن أظهر الأعوانِ على دَرْك مضمون العلوم القطعيّة»(١).

(١) البرهان للجويني (١/ ٣٦٥).

وقد دَرَجَ العلماء في كُتُبهم على استعمال الموازنة بين الكُتُب؛ لاختيار أفضلِها مِن أجل اختصارِه، أو نَظْمه، أو شَرْحه، أو تَقْدِيمه للطلبة عند السؤال؛ لذا أحببتُ أنْ أُشارِكَ في ذلك المنهج بالمُوازنة بين هذه المُختصَراتِ وأصلها، وقد عَنوَنتُ لهذا البحث باسم: «الموازنةُ بين مُختصَرات الروضة الأصولية: التلخيصُ، والمُختصَرُ، والتذكِرةُ، المُقدِّماتُ الأصوليّةُ أُنموذَجًا، دراسةٌ استقرائيّةٌ تحليليّةٌ مُقارَنةٌ».

والمقصود بالمُقدِّمات الأصوليّة في هذا البحث: المُمَهِّداتُ التي وضَعَها أصحاب المُختصَرات قيد الدراسة؛ لتحقيق المقصود الأصوليِّ.

أولًا: مشكلة البحث:

تَكمُنُ مُشكلةُ البحث في عددٍ مِن التساؤلات، وهي:

- ما حقيقة الترتيب الأصوليِّ؟
- ما أهميّة ترتيب المُقدِّمات الأصوليّة؟
- ما مدى الاختلاف بين الروضة ومُختصَراتِها في ترتيب المُقدِّمات الأصوليّة؟
- ما ترتيب المُقدِّمات الأصوليّة في الروضة ومُختصَراتها؟ وما مناسباتُه؟
- ما هي قيمة هذه المُختصَرات في المذهب الحنبلي؟ وما قيمة معرفة مناهج أصحابها من ترتيب المُقدِّمات الأصوليّة، والموازنة بينها؟

ثانيًا: أهداف البحث وغاياته:

لهذا البحث عِدّةُ أهدافٍ، مِن أهمها:

١- المساهمةُ في إثراء علم أصول الفقه عامّةً، والمكتبة الأصوليّة الحنبليّة خاصّةً.

٢- معرفةُ منهج ابن قُدامةَ في وَضْع المُقدِّمة الأصوليّة مِن ترتيبه لروضة الناظر وجُنة المناظر، ومناهجَ أصحاب مُختصَراتها.

٣- بيانُ حقيقة الترتيب، والمرادُ به في أصول الفقه.

٤- استقراءُ ترتيب المُقدِّمات الأصوليّة في روضة الناظر وجُنة المناظر ومُختصَراته المختارة.

٥- بيانُ مناسبة موقع المُقدِّمات الأصوليّة مِن ترتيب الروضة ومُختصَراتها.

٦- تسليطُ الضوء على المُختصَرات، وبيانُ عَمَل أصحابها، والفائدة المرجُوّة في التعرف عليها والموازنة بينها.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم أَقِفْ على دراسةٍ علميّةٍ أو مُؤَلَّفٍ تعرَّضَ لموضوع: «الموازنةُ بين المُقدِّمات الأصوليّة في مُختصَرات الروضة: تلخيصُ الروضة، ومُختصَرُ الروضة، والتذكِرةُ، أُنموذجًا»، وذلك بعد البحث في قواعد البيانات، ومراكز الأبحاث والمكتبات، في حين عَثَرَ الباحثُ على دراساتٍ تَحَدَّثَتْ عن الموضوع على النحو التالي:

١- «المُختصَراتُ الأصوليّةُ عند الحنابلة إلى القرن العاشر الهجريِّ، دراسةٌ وموازنةٌ» للدكتور محمود محمد الكبش، وهو بحثٌ منشورٌ بمجلة أصول الأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصده، الصادرة عن الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول والمقاصد الشرعية، سنة: ١٤٤٠هـ، صفحة ٦١-١١٣.

وهذا بحثٌ سيُفيدُ بوجهٍ عامٍّ موضوعَ بحثي؛ لأنه تناوَلَ المُختصَرات موضعَ البحث، فبَيَّنَ أصلَ كلِّ مُختصَرٍ، واستمدادَه، والغرضَ منه عند صاحبه، وبيانَ أهمِّ الأعمال عليه، وطبعاته، والموازنةَ بينها، ولكنّه لم يتناول الترتيبَ.

٢- «ترتيبُ الموضوعات الأصوليّة ومناسباته، دراسةٌ استقرائيّةٌ تحليليّةٌ» للدكتور هشام بن محمد بن سليمان السعيد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بحثٌ منشورٌ في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢٤).

وهذه الدراسة عُنِيَتْ بترتيب الموضوعات الأصوليّة؛ حيث اختارَ بعضَ الكتب في كلِّ مذهبٍ بشكلٍ عامٍّ في جميع المذاهب.

٣- «مُقدِّماتُ كُتُبِ أصول الفقه، دراسةٌ تحليليّةٌ في المضمون»، المُثنّى ابن عبد العزيز الجرباء، دار التحبير، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ.

تناول الباحثُ في دراسته الحديثَ عن مُقدِّمات كتب أصول الفقه الشاملة لمباحث العلم، المطبوعة من بداية تأليف الإمام الشافعي للرسالة وحتى العصر الحاضر، دون الكتب المعاصرة، ومن ضمن الموضوعات: تناوُلُ ترتيبِ الموضوعات الأصوليّة ومناسباتها بصورة عامة، ومِن ضمن الكتب: الروضة، مع إشارةٍ إلى مناسبة مُخالَفةِ الطوفيِّ له في ترتيب كتابه، إلا أنّ بحثي تناولتُ فيه

موازنةً بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة: التلخيصُ، والمُختصَرُ، والتذكِرةُ، المُقدِّماتُ الأصوليّةُ أُنموذَجًا.

٤- الموازنة بين المختصرات الأصولية: «المُختصَر»، و«المِنهاج»، و«جمع الجوامع» أُنموذَجًا، مشاري بن سعد الشثري، طبعة مؤسسة تكوين للدراسات والأبحاث، ٢٠١٨م.

وهذا خلافُ اختيار دراستي في الموازنة بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة، وإنْ كانت هذه الدراسة ستُفيدُ في طريقة عَرْض الموضوع وتناوُلِه بوجهٍ عامٍّ.

رابعًا: منهج البحث:

لقد سرتُ في هذا البحث مُستعينًا بالله تعالى وَفْقَ المنهج الآتي:

١- تَتبُّع المادّة العلميّة مِن مصادرِها الأصليّة، مُستخلِصًا ترتيبَ المُقدِّماتِ الأصوليّة مِن بين الموضوعات الأصوليّة في كتاب «الروضة» ومُختصَراته، مُتَّبِعًا في ذلك المنهجَ الاستقرائيَّ.

٢- استعراضُ ترتيبِ المُقدِّمات الأصوليّة ومناسباته وَفْقَ رُؤيةٍ تحليليّةٍ، مُتَّبعًا في ذلك المنهجَ الوصفيَّ.

٣- وأمّا المنهجُ التحليليُّ: فيتجَلّى في الموازنة بين هذه المُختصَرات وأصلِها للوصول إلى نتائجَ مُحَدَّدةٍ مِن خلال ترتيب المُقدِّمات الأصوليّة، ومناسباته.

٤- عزوُ الآيات القرآنية في الهامش.

٥- تخريجُ الأحاديث مِن مصادرها الأصليّة؛ فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو أحدِهما اكتَفَيتُ بتخريجه منهما، وإنْ لم يكن في أحدِهما فإنّي أُخَرِّجُه مِن المصادر الأُخرى.

٦- ترجمةُ الأعلام غيرِ المشهورينَ، وهم الذين ليس لهم مصادرُ شهيرةٌ مطبوعةٌ؛ تفاديًا للإطالة.

خُطة البحث:

وقد قَسَّمتُ البحثَ على مُقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثينِ، وخاتمةٍ، وهي:

المقدِّمة: وفيها ذِكْرٌ لأهداف البحث وغاياته، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخُطّة البحث، والمنهجُ المُتَّبعُ فيه.

التمهيد: وفيه حقيقةُ الترتيب، وعناية الأصوليِّينَ به، وأهميته.

المبحث الأول: **التعريف بالمُختصَرات الأصوليّة عند الحنابلة**، وفيه تمهيدٌ وأربعةُ مطالبَ:

التمهيد: وفيه بيانُ حقيقة الاختصار وأنواعه وأسبابه وضوابطه.

المطلب الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ بروضة الناظر وجُنة المناظر ومُصَنِّفه.

المطلب الثاني: ترجمةٌ مُختصَرةٌ بتلخيص الروضة ومُصَنِّفه.

المطلب الثالث: ترجمةٌ مُختصَرةٌ بمُختصَر الروضة ومُصَنِّفه.

المطلب الرابع: ترجمةٌ مُختصَرةٌ بالتذكرة ومُصَنِّفه.

المبحث الثاني: **ترتيب المُقدِّمات الأصوليّة ومناسباته**، وفيه تمهيدٌ وخمسةٌ مطالب:

التمهيد: في المُقدِّمات الأصولية.

المطلب الأول: ترتيبُ المُقدِّمات الأصوليّة عند ابنِ قُدامةَ ومناسباتُه.

المطلب الثاني: ترتيبُ المُقدِّمات الأصوليّة عند البَعليِّ ومناسباتُه.

المطلب الثالث: ترتيبُ المُقدِّمات الأصوليّة عند الطوفيِّ ومناسباتُه.

المطلب الرابع: ترتيبُ المُقدِّمات الأصوليّة عند المقدسيِّ ومناسباتُه.

المطلب الخامس: موازنةٌ عامّةٌ.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

التمهيد

حقيقة الترتيب وعناية الأصوليِّين به وأهمِّيَّتُه

المسألة الأولى: حقيقة الترتيب:

لُغةً: هو جَعلُ كل شيءٍ في مَرتَبَتِه، ومنه: ترتيبُ الكتاب، أي: جعلُ كلِّ موضوعٍ منه في مَرتَبَتِه، وفيه معنى الاستقرار[(١)].

واصطلاحًا: جَعلُ الأشياء المُتعدِّدة بحيث يُطلَقُ عليها اسمُ الواحد، ويكونُ لبعضِها نِسبةٌ إلى البعض الآخَرِ بالتقدُّم والتأخُّر[(٢)].

أي: بحيث يصحُّ أنْ يُقالَ: هذا مُتقدِّمٌ على ذاك، وذلك مُتأخِّرٌ عنه، وفائدةُ هذا القيد: الاحترازُ به عن مِثلِ تركيب الأدوية؛ فإنّه ليس بترتيبٍ[(٣)].

وهناك فرقٌ بين الترتيب والتأليف والتنظيم، قال أبو هلالٍ العسكريُّ[(٤)]: «الفَرقُ بين التأليف والترتيب والتنظيم: أنّ التأليفَ يُستعمَلُ فيما يُؤلَّفُ على استقامةٍ أو على اعوجاجٍ، والترتيبُ: هو الشيءُ مع شَكْله، والتنظيمُ: هو وَضعُه مع ما يَظهَرُ به؛ ولهذا استُعمِلَ النَّظمُ في العقودِ والقلائدِ؛ لأنّ خَرَزَها ألوانٌ يُوضَعُ كلُّ شيءٍ منها مع ما يَظهَرُ به لَونُه»[(٥)].

إذًا: التأليفُ أعمُّ من الترتيب والتنظيم، قال الجُرجانيُّ[(٦)]: «التأليفُ هو جَعلُ الأشياء الكثيرة بحيث لا يُطلَقُ عليها اسمُ الواحد، سواءً كان لبعض أجزائه نِسبةٌ إلى بعضٍ بالتقدُّم والتأخُّر أم لا، فعلى هذا يكونُ التأليف أعَمَّ مِن الترتيب»[(٧)].

والحاصل: أنّ التأليف مقصودٌ به جَمعُ الأشياء المحمودة، وأمّا الترتيبُ ومِثلُه التنظيمُ فهو جَمعٌ

---

(١) ينظر مادة (رتب) في: الصحاح للجوهري (١/ ١٣٣)، ولسان العرب، لابن منظور (١/ ٤٠٩).

(٢) ينظر: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية للرازي (ص١٦).

(٣) ينظر: شرح التفتازاني على الشمسية في المنطق، لنجم الدين الكاتبي (ص١٠٦).

(٤) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن يحيى بن مهران العسكري، أبو هلال، عالم بالأدب، من مؤلفاته: «جمهرة الأمثال»، و«الفروق في اللغة»، وغيرها، توفي بعد (٣٩٥هـ)، وينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (١٢/ ٥٠)، والأعلام للزركلي (٢/ ١٩٦).

(٥) الفروق في اللغة للعسكري (ص١٤١).

(٦) هو: علي بن محمد بن علي، زين الدين، أبو الحسن الجرجاني الحنفي، ويعرف بالسيد الشريف، من مؤلفاته: «شرح المواقف»، و«شرح المفتاح»، توفي سنة: (٨١٦هـ)، وينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ٧).

(٧) التعريفات للجرجاني (ص٧٦).

للأشياء مع مُراعاة المُناسَبةِ، وتكونُ النسبةُ بين التأليف والترتيب مِن قَبيلِ العمومِ والخصوصِ المُطلَقِ؛ إذ كلُّ ترتيبٍ تأليفٌ، لا العكسُ، وعليه: فكلُّ ترتيبٍ لم يكن مُرتكِزًا إلى مُناسَبةٍ، فتسميتُه ترتيبًا محلُّ نظرٍ، وليس هو إلا تأليفٌ.

وممّا ينبغي أنْ يُدرَكَ أنّ مصطلح «الترتيب» مِن المُصطلَحاتِ المُشتركة بين عِدّةٍ مِن الفنون، وله إطلاقاتٌ تَختلِفُ عمّا نحنُ بصددِه.

المسألة الثانية: عنايةُ الأصوليّين بالترتيب:

كانت المباحثُ الأصوليّة في بداية الأمر مُتناثرةً في بطون الكُتُبِ؛ مِن غير رابطٍ أو أداة تنسيقٍ تجمَعُ بينهما، وتَضُمُّها إلى بعضِها البعض، فمَسَّتِ الحاجةُ إلى الترتيب، فبدأ تدريجيًّا، وأوّلُ مَن أبرَزَه هو الإمامُ الجَصّاصُ الحنفيُّ في كتابه «أحكام القرآن»، وكلُّ ما أورَدَه مِن مباحث أصوليّةٍ كانت لخدمة القرآن الكريم، ويظهَرُ ذلك جَليًّا مِن خلال اهتمامه بدلالاتِ الألفاظِ؛ ولذلك جَعلَها في صَدَدِ الموضوعات الأصوليّة[(١)].

وبهذا أصبَحَ في نَظَر بعض الباحثينَ المُعاصرينَ أَهَمَّ محَطّةٍ في التجديد الأصوليِّ بعد الإمام الشافعيِّ، على مستوى الشكل والصياغة والتطور، فأخَذَ شَكلًا مختلفًا.

ومِمّن سَلَكَ مَسلَكَه الشيرازيُّ، والبَزدَويُّ، والسَّرخسيُّ؛ فإنَّ جُهدَ هؤلاء الأعلام في الترتيب كان بسيطًا ومحدودًا، ويُوافقُ فقط طبيعةَ مرحلتِهم والمُؤَلَّفَات التي كانت مُتاحةً فيها.

ثم جاء إمامُ الحرمين، فخَطَى بهذا الترتيب خُطواتٍ أوسَعَ، إلا أنّ خُطواته انحصَرَتْ في المُقدِّمات الأُصوليّة، والسعي لدراسة المباحثِ الأصوليّة عُمومًا في إطار وِعاءٍ ضابطٍ؛ حيث قَسَّمَها إلى كُتُبٍ، تحتها أبوابٌ، تليها فصولٌ، فمسائلُ.

وقد انتقد أبو الحسن الإبياريُّ في شرحه على «البُرهان» أسلوبَ إمام الحرمين في ترتيبه، وقَدَّمَ عليه ترتيبَ الغزاليِّ في «المُستصفى»، واستحسَنَه، وقال: «ما ذَكَرَه الإمامُ في هذا المكان إنّما هو عَدُّ جملة أبواب الكتاب مِن حيثُ الجملةُ، وأمّا ما يتعلَّقُ بالترتيب، وسببُ التقديم والتأخير، فلم يتعرَّضْ له على كل حالٍ، والكتابُ غيرُ مُشتملٍ على الترتيب -على التحقيق- وإنّما الترتيبُ الحَسَنُ في هذا ما ذَكَر أبو حامدٍ، ولا مزيدَ عليه في الحُسنِ»[(٢)].

---

(١) ينظر: التنظير الفقهي، لجمال الدين عطية، (ص٤٤ بتصرفٍ يسير).
(٢) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه للأبياري (٢/ ٥٥٩).

وحُسنُ ما جاء به الإمام الغزاليُّ: هو تطوير جهود المتقدِّمين في الترتيب؛ حيثُ بدأ بالمقدِّمات الأصوليّة، إلا أنّه تناوَلَها بطريقةٍ منطقيةٍ جامعةٍ، بحيث تصلُحُ لكلِّ العلوم، فرَدَّ جميعَ أبواب علمِ الأصول إلى أربعةِ أقطابٍ[١]:

القطبُ الأوّلُ: الأحكامُ، والبداءةُ بها أَولى؛ لأنّها الثمرة المطلوبة.

القطبُ الثاني: في الأدلّة، وهي الكتابُ والسنّةُ والإجماعُ، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ مِن معرفة الثمرةِ لا أهَمَّ مِن معرفة المُثمِر.

القطبُ الثالث: في طريقة الاستثمارِ، وهو وُجوه دلالة الأدلّة، وهي أربعةٌ: (دلالةٌ بالمنظوم، دلالةٌ بالمفهوم، دلالةٌ بالضرورة والاقتضاء، دلالةٌ بالمعنى المعقول).

القطبُ الرابع: في المُستثمِر، وهو المجتهِدُ الذي يُحكِمُ بظَنّه، ويُقابِلُه المُقلّد الذي يَلزَمُه اتِّباعُه، فيجب ذِكرُ شروط المُقلِّدِ والمجتهِدِ وصفاتِهما.

ولقد سَلَكَ الإمام الغزاليُّ -رحمه الله- في ترتيبه مَسلَكًا بديعًا، لم يُعهَدْ في زمانه ولا قبلَ زمانه، فأصبَحَ منارًا يَهتدي به السالكون.

وخلاصةُ القول في جهود الأصوليِّين في هذا المِضمارِ لخَّصَه الدكتور هشام بن محمد السعيد -حفظه الله- في مقامينِ، هما[٢]:

١- إفرادُ الحديث عن موضوع الترتيب ضمنَ الكتاب الأصوليِّ، وهذا ما لم نَجِدْه إلا عند الطوفيِّ في «شرح مُختصَر الروضة»[٣]؛ حيث تكلَّمَ في مُقدِّمة شَرْحِه على ترتيبِ سبعةٍ مِن الأصوليِّين، رَتَّبوا موضوعاتِ أصول الفقه ترتيبًا حَسَنًا، وهم: الغزاليُّ في كتابه «المُستصفى»، والآمديُّ في كتابه «الإحكام»، وأبو إسحاق الشيرازيُّ في كتابه «اللُّمَع»، والفخر الرازيُّ في كتابه «المحصول»، والشهابُ القرافيُّ في كتابه «التنقيح»، والقاضي أبو يَعلى في كتابه «العُدّة»، وابنُ الصقيل في كتابه «النُّكتُ والإشارات في الأصول النظريات».

وبعد أنِ استعرَضَ ترتيبَ كل كتابٍ -باختصارٍ- مع الموازنة وإبداء الرأي، ساق طريقتَه في الترتيب.

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (ص٧).
(٢) ينظر: ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسبته، لهشام السعيد (ص٢٩ بتصرف).
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ١٠١).

٢- إفرادُ الفصول والأبواب في ترتيب الموضوعات الأصوليّة لكل كتابٍ؛ حيث يُفرِدُ كلُّ مُصنِّفٍ في مقدِّمة كتابه فصلًا أو بابًا في ترتيب أصول الفقه، مُوضِّحًا منهجَه في ترتيب مباحثِ كتابه، مع بيان مُناسبة وَضعِه على هذا الترتيب، وهذا أسلوبٌ انتهَجَه جماعةٌ مِن الأصوليِّين مِن مُختلَف المذاهب على نحوٍ لم يُسبَقوا إليه، كالباقلانيِّ في أوائل كتابه «التقريب والإرشاد»[(١)]، وأبي الحسين البصريِّ في كتابه «المُعتمَد»[(٢)]، وابنِ حزمٍ في كتابه «الإحكام»[(٣)]، والقاضي أبي يَعلى في كتابه «العُدّة»[(٤)]، وغيرِهم.

وهذه الجهودُ المتوافرةُ لإفراد كلامٍ عن ترتيب الموضوعات وبيان المُناسَبات المُتعلِّقة بها، هي مِن الملامح التي لا تكادُ نَجِدُ لها نظيرًا في الفُنون الأخرى، كالفقه، والتفسير، والحديث، وعلوم العربية، وغيرِها.

المسألة الثالثة: أهميّة الترتيب:

إذا أردتَ أنْ تُدرِكَ مدى أهميّة ترتيب الموضوعات الأصوليّة ومناسباته -من حيثُ الجملةُ- فتأمَّلْ قولَ الإمام الكاسانيِّ -رحمه الله- في كتابه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» مُبَيِّنًا الغرضَ مِن التصنيف: «الغرضُ الأصليُّ والمقصودُ الكليُّ مِن التصنيف في كل فنٍّ مِن فنون العلم هو تيسيرُ سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبينَ، وتقريبُه إلى أفهام المُقتبسينَ، ولا يَلتئِمُ هذا المُرادُ إلا بترتيبٍ تقتضيه الصناعةُ، وتُوجِبُه الحكمةُ، وهو التَّصفُّحُ عن أقسام المسائل وفصولِها، وتخريجِها على قواعدها وأصولها؛ ليكونَ أسرَعَ فَهمًا، وأسهَلَ ضَبطًا، وأيسَرَ حِفظًا؛ فتكثُرُ الفائدةُ، وتتوفَّرُ العائدة، فصَرَفتُ العنايةَ إلى ذلك، وجمعتُ في كتابي...»[(٥)].

وقد امتاز الأصوليّونَ بحرصهم على ترتيبهم للمسائل والمباحث الأصولية، والإبانة عن وجه ذلك، على خلاف المُصَنِّفينَ في الفقه والتفسير والحديث وعلوم العربية وغيرِها، فأربابُ هذه الفنون -وإن كانت لهم بعضُ إشاراتٍ في ثنايا المسائل عن مُناسبةِ الترتيب- إلا أنهم لا يُفرِدونَ لذلك أبوابًا أو فصولًا للحديث عنه على جهة التفصيل، الأمرُ الذي يَعكِسُ الاهتمامَ والدِّقةَ لدى علماء الأصول.

---

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٣١٠).
(٢) المعتمد (١/ ٨).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١/ ١١).
(٤) العدة، لأبي يعلى(١/ ١١).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/ ٢).

ومِن أهميّة الترتيب بين الموضوعات الأصوليّة ما يلي:

١- للبحث في ترتيب المسائل الأصوليّة فائدةٌ عُظمى، وأثرٌ بالغٌ في تَفَهُّم المُدوَّنات الأصوليّة، وقد قال إمام الحرمين الجُوينيُّ مُبَرِّرًا سياقَ ترتيبه لمسائل «البُرهان»: «فإنّ معرفةَ الترتيب مِن أظهَرِ الأعوان على دَرْكِ مضمون العلوم القطعيّة»[(١)].

٢- لا تَقتصِرُ فائدةُ إدراك الترتيب على معرفة مظانِّ المسائل، وإنّما للترتيب وموقعِ المسألة في هيكل الكتاب الأصوليِّ أثَرٌ في معرفة رُتبَتِها.

وعلى سبيل المثالِ[(٢)]: القياسُ عند جمهور الأصوليِّين يَعُدُّونه من جملة الأدلة، ويذكرونه معها، جنبًا إلى جنبٍ، بينما يتجاوَزُ الغزاليُّ بحثَ اعتبار القياس والنظر في كونه دليلًا مِن عدمِه إلى جَعْلِه مِن جملة مباحث الدلالات المتعلِّقة بالنصِّ، فقد قَسَّمَ الدلالاتِ إلى دلالةٍ مِن حيثُ: (الصيغةُ، والفحوى، والإشارةُ، والمعقولُ)، وجَعَلَ القياسَ هو معقولَ النصِّ، وهذا نَظَرٌ حَسَنٌ يربطُ القياس بالنصِّ ارتباطًا عُضويًّا، ولا يَجعَلُه مُجرَّدَ ارتباطٍ لُزوميٍّ، بل يَدفَعُ القياسَ عن كونه دليلًا لِيَجعَلَه مُجرَّدَ عمليّةٍ في استثمار الدليل، وفي ذلك يقولُ الغزاليُّ -رحمه الله-: «لا معنى للقياس إلا معقولُ النص، وهو الذي يُفهِمُ المرادَ مِن النص».

٣- الترتيبُ الذي يحوي التقديمَ والتأخيرَ، عبارةٌ عن مَسلَكٍ مِن مسالك الترجيح بين الأدلّةِ المُتعارِضةِ، فكونُ الدليل مُقَدَّمًا على دليلٍ آخَرَ رُتبةً، يَلزَمُ ترجيحُه عليه في حالة تعارُضِ دلالتِهما[(٣)].

٤- إنّ إدراك ترتيب الموضوعات يُسهِمُ في تحليل الفكر الأصوليِّ، وتطوُّرِ مساره عبرَ القرون؛ الأمرُ الذي يُعينُ على الكشف عن تطوُّر المصطلحات، وعناوين المباحثِ، ومعرفةِ المُؤَلَّفات الأُصوليّة، وتصنيفِها مِن الناحية الزمنيّة.

٥- استيعابُ التطور في المصطلح الدلاليِّ ذو قيمةٍ بحثيةٍ فاعلةٍ، ويُعينُ على معرفة مواطنِ المصطلح الواحد، أو المسألة الواحدةِ، المُعبَّرُ عنها بأكثرَ مِن صيغةٍ، على سبيل المثال:

مباحثُ دلالات الألفاظِ، يُعبِّرُ عنها إمامُ الحرمين في «البرهان» بـ(أحكام ومُقتَضيات الألفاظِ[(٤)])،

(١) البرهان للجويني (١/ ٣٦٥).
(٢) ينظر: الموازنة بني المختصرات الأصولية للشثري (ص٧٩ - ٨٠).
(٣) ترتيب الأدلة المتفق عليها عند الجمهور، لمصطفى محمد جبري (ص٣).
(٤) ينظر: البرهان للجويني (١/ ٣٦٦).

ويسوقُها السَّرَخسيُّ في «أُصوله» بعنوان: (أسماء صيغة الخِطاب[١]).

ويأتي هذا البحثُ مُحاولةً للكشف عن الجانب التطبيقيِّ مِن خلال تتبُّعِ المادّة العلمية مِن مصادرِها الأصليّة، مُستخلِصًا ترتيبَ المُقدِّمات الأصوليّة مِن بين الموضوعات الأصوليّة في كتاب الروضة ومُختصَراته، الأمرُ الذي يُسهِمُ في تقريب موضوع هذا الفنِّ لمُختلَف الشرائح البحثيّة، والوقوفِ على خبايا الزوايا من موضوعات أصول الفقه.

❁❁❁

(١) ينظر: أصول السرخسي (١/ ١٢٤).

المبحث الأول

التعريف بالمُختصَرات الأصوليّة عند الحنابلة

وفيه: تمهيدٌ وستة مطالب:

التمهيد

في بيان حقيقة الاختصار وأنواعه وأسبابه وضوابطه

أولًا: حقيقة الاختصار

في اللغة: يأتي بمعنى حَذْف الزائد، وتقليلِ الكلام، كما جاء في «لسان العرب»: اختصارُ الكلام إيجازُه، والاختصارُ في الكلام: أنْ تَدَعَ الفُضولَ وتَستَوجِزَ الذي يأتي على المعنى، والاختصارُ: حَذفُ الفضول مِن كلِّ شيءٍ(١).

ومِن الألفاظ القريبة مِن الاختصار:

١- **التهذيبُ**: مِن «هَذَّبَ الشيءَ: إذا خَلَّصَه ممّا يَشِيبُه، ويُقالُ: هَذَّبَ الكتابَ: لَخَّصَه، وحَذَفَ ما فيه مِن إضافاتٍ مُقحَمةٍ أو غيرِ لازمةٍ»(٢).

٢- **التلخيصُ**: هو التقريب والاختصار، يُقالُ: لَخَّصتُ القولَ، أي: اقتصرتُ فيه، واختصرتُ منه ما يُحتاجُ إليه.(٣)

٣- **الإيجازُ**: فيُقالُ: وَجَزَ الكلامُ وَجازةً ووَجْزًا وأَوْجَزَ: قَلَّ في بلاغةٍ، وأوجَزَه اختَصَرَه.(٤)

وفي الإيجاز معنًى زائدٌ على الاختصار، وهو تقليلُ الكلام من غير إخلالٍ بالمعنى، فكلُّ إيجازٍ فيه اختصارٌ، وليس كلُّ اختصارٍ فيه إيجازٌ، وقد يقتربُ الاختصارُ مِن حَدِّ الإيجاز إذا كان أحفَظَ للمعنى، وأبعَدَ عن فضول الكلام.(٥)

أمّا الاختصار في الاصطلاح:

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (خصر) (٤/ ٢٤٠).
(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/ ٩٧٩).
(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (لخص) (ص٦٣٠).
(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (وجز) (٤/ ٢٤٣).
(٥) ينظر: حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس (ص٢٩، ٣٠ بتصرف).

قال المَرْداويُّ الحنبليُّ -رحمه الله-: «المُختصَرُ: ما قَلَّ لفظُه وكَثُرَتْ معانيه، والاختصارُ: إيجازُ اللفظ واستيفاءُ المعنى، وقيل: رَدُّ الكلامِ الكثيرِ إلى قليلٍ فيه معنى الكثير»(١)، والاختصارُ بهذا المعنى الاصطلاحيِّ لا يَختلِفُ كثيرًا عن معناه اللغويِّ.

ثانيًا: أنواع المُختصَرات:

الاختصار فنٌّ مِن فنون التأليف، لم يَلِجْ مُؤلَّفاتِ أصول الفقه إلا في حدود القرن السابع الهجريِّ؛ حيثُ كان السمةَ الغالبةَ لمؤلَّفاته، وهو مُتعدِّدٌ تبعًا لغرض المُختصِر، وطريقةِ تناوُله للمادّة التي يَقصِدُها بالتأليف، ويُمكِنُ إجمال أنواعه بناءً على ما كَتَبَه بعضُ الباحثين فيما يلي(٢):

النوع الأوّلُ: الكُتُبُ التي أُلِّفَتِ ابتداءً مُختصَرةً، ولم تعتمِدْ على كتابٍ آخَرَ، ومنها:

- رسالةٌ باسم «أصول الكَرخيِّ» لأبي الحسن الحنفيِّ الكَرخيِّ.

- «رسالةٌ في أصول الفقه» للعُكبَريِّ الحنبليِّ.

النوع الثاني: الكتبُ المُختصَرة مِن كتابٍ آخَرَ، سواءً كان المُختصِر هو نفسُه المؤلِّف أو مُعاصرًا له، أو كان مِن عصرٍ آخَرَ، ومنها:

- عامّةُ مُختصَرات الحنابلة، وممّا نَشَأَ بعد المئةِ السابعةِ من الهجرة.

ومِن أمثلة ذلك: المُختصَراتُ موضعُ الدراسة، و«مُختصَرُ التحرير في أصول الفقه» للفُتوحيِّ.

النوع الثالث: المُختصَرات التي جَمَعَتْ بين كتابين أو أكثَرَ، سواءٌ كانت مِن مذهبٍ واحدٍ أو مِن مذاهبَ مختلفةٍ، ومنها:

- «منهاجُ الوصول إلى علم الأصول» لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاويِّ.

- «نهايةُ الوصول في دراية الأصول» للهنديِّ، جَمَعَ فيه بين المحصول للرازيِّ والإحكامِ للآمديِّ، فاختصَرَه الآمديُّ نفسه في «منتهى السول في علم الأصول».

النوع الرابع: المُختصَراتُ التي قَدَّمَ بها المؤلِّفُ كتابَه في فنٍّ آخَرَ، وكانت هذه المُقدِّمةُ مُعينةً على فَهْم الكتاب واستيعابه، كـ:

---

(١) التحبير شرح التحرير (١/ ١٢٣).

(٢) ينظر: قواعد الاختصار المنهجي في التأليف للدكتور عبد الغني مزهر (ص٣١٤)، والمختصرات الأصولية للكبش (ص٧٠، ٧١).

- مقدِّمة كتاب «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» للشريف محمد بن أحمد الهاشميِّ.

- «المقدمة في الأصول» لأبي الحسن علي بن عمر بن القصّار، وَضَعَ أبو الحسن مُقدِّمَته هذه بين يدي كتابه الفقهيِّ «عيون الأدلة».

- «تنقيحُ الفصول في علم الأصول» لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافيِّ، صَنَّفَه القرافيُّ مُقدِّمةً لكتابه الكبير في الفقه الموسوم بـ«الذخيرة».

النوع الخامس: المُختصَرات الدقيقةُ التي اختَصَرَ فيها مؤلِّفوها كتابًا مُختصَرًا؛ تسهيلًا للحفظ، ومنها:

- «مُختصَرُ ابن الحاجب».

- «جمعُ الجوامع في أصول الفقه» لتاج الدين عبد الوهاب بن عليٍّ السبكيِّ؛ فقد صرَّحَ السبكيُّ في صدره بأنّه لم يُلَخِّصْه مِن كتابٍ مُعيَّنٍ، بل جَمَعَه مِن زهاء مئةِ مُصنَّفٍ، وألمَحَ إلى أنّ هذه المئةَ هي مصادر شرحَيْهِ على مُختصَر ابن الحاجب و«المنهاج» للبيضاوي[(١)].

ثالثًا: أسباب الاختصار.

إنّ ظاهرةَ الاختصار تعودُ لأسبابٍ عِدّةٍ يُمكِنُ إجمالُها في التالي[(٢)]:

١- عُلُوُّ منزلة الأصل المُختصَر، وتميُّزه، وفضلُه، وارتفاعُ مرتبتِه بين الناس[(٣)].

٢- تقريبُ العلم إلى ذهنِ القارئ بتهذيبه واختصارِه؛ ليَسهُلَ حِفظُه.

قال ابنُ المَبْرد الحنبليُّ -رحمه الله- في مقدِّمة مُختصَرِه: «هذا مُختصَرٌ في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد -رضي الله عنه وأرضاه- اختصَرتُه حَسَبَ الإمكان؛ ليَسهُلَ على الطالب، ويَقرُبَ فَهمُه للراغب، والله حسبُنا ونعمَ الوكيلُ»[(٤)].

٣- صيانةُ طلاب العلم عن الخلل في طَلَب العلوم، والإملالِ في دراستها.

قال ابنُ الحاجب في مُقدِّمة مُختصَرِه: «كانت التصانيفُ فيه -أي: الأصول- بين خَطَّيِ الإملال والخلل، نَدَبَني ذلك إلى تصنيفِ مُختصَرٍ يَسقي الصّادِّينَ مِن الغَلَلِ، ويَشفي المُحتاجينَ إليه مِن

(١) جمع الجوامع للسبكي (١/ ٧٥-٧٦).
(٢) سيأتي ذكر الأسباب الخاصة في كل مختصرٍ عند الحديث عن المختصرات.
(٣) ينظر: المختصرات الأصولية للكبش (ص٧٢).
(٤) غاية السول إلى علم الأصول، لابن المَبْرد (ص٢٩).

العِلَلِ»[(١)].

٤- قصدٌ في التأليف، وإجابةٌ لمَن سأله بالتأليف في هذا الفن.

قال ابنُ اللَّحّام في مُختصَرِه: «فهذا مُختصَرٌ في أصول الفقه على مذهب الإمامِ الرَّبانيِّ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبلٍ الشيبانيِّ -رضي الله عنه- اجتهدتُ في اختصارِه وتحريرِه، وتَبيينِ رُموزِه وتحبيرِه، محذوفُ التعليل والدلائل، مُشيرًا إلى الخلاف والوِفاقِ في غالب المسائل، مُرَتَّبًا ترتيبَ أبناء زمانِنا، مُجيبًا سؤالَه مِن إخواننا...»[(٢)].

٥- عدمُ القصد إلى تأليفٍ مُستقلٍّ فيه، بل يَذكرُه المُؤلِّفُ مُقدِّمةً ووسيلةً لمعرفة القارئ بأُصوله وقواعدِه التي دَرَجَ عليها، ومِن ذلك:

- مُقدِّمة ابن القصّار؛ حيث قال في آخرِها: «هذه مُقدِّمةٌ من الأصول في الفقه، ذكرتُها في أول مسائل الخلاف؛ ليَفهَمَها أصحابُنا، ولم أستقصِ الحُجَجَ كلَّها؛ لأنّه لم يكنْ مقصودي ذلك»[(٣)].

٦- حذفُ الزوائد التي تحتوي عليها المُطوَّلات؛ لتسهيل الحصول على الفائدة العلميّة.

قال التبريزي: «فهذا الكتاب تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه، حذفتُ زوائده، ورصَّعت فوائده، فتقرر معانيه، وتحرر مبانيه، وما صادفت في مطاويه مِن قولٍ لا أرتضيه قررتُ الحق فيه؛ على ما يقتضيه، من غير تزييفٍ لمقاله؛ إلا إذا خِفْتُ وبالًا مِن إهماله»[(٤)].

٧- تحرير المادّة العلميّة وتنقيحُها من المسائل الدخيلة على علم أصول الفقه.

٨- مسايرةُ طبيعة الحركة العلميّة؛ فقد تختلفُ مِن فترةٍ لأُخرى، ويَغلِبُ على بعضِها طابعٌ مُعَيَّنٌ، كالشروح والاختصارات الدقيقة والنظم[(٥)].

رابعًا: ضوابط الاختصار.

الأسبابُ الآنِفةُ الذِّكر تُبيِّنُ مدى مكانة واهتمام علماء الأصول بالاختصار، فهو لم يكن اعتباطيًّا

---

(١) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب (ص٣).
(٢) المختصر في الأصول، لابن اللحام (ص٢٩، ٣٠).
(٣) المقدمة في الأصول، لابن القصار (ص٢٠٦).
(٤) تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه للتبريزي (ص١٣٤).
(٥) ينظر: قواعد الاختصار المنهجي في التأليف (ص٣٦٤).

أو ارتجاليًّا، بل له ضوابطُ وقواعدُ تَحكُمه، وتُقعِّدُ له، وفي هذه الأسطر أُوجزُ الحديثَ عن أهم ضوابطِه، كما يلي:

١- الإخلاصُ، وهو: تحرّي حُسنِ القصدِ، وسلامةُ النيّة في العمل، ورجاءُ نفع الأُمّة.

٢- الأمانة العلميّة، وهي: جزءٌ من الأمانة الواجبة التي تقتضي رَدَّ الحقِّ إلى أهلِه، والاعترافَ للفاضل بفضلِه، ونسبةَ العمل إلى عاملِه، فهذا مِن أداء الحقوق لأهلِها[(١)].

٣- حُسنُ اختيار الكتاب المُختصَر، واستقصاءِ مسائله وفوائده، والاقتصارُ على حَذفِ ما يُغني مَذكورُه عن محذوفه من التكرار[(٢)].

٤- عدمُ المُبالَغةِ في الاختصار، بحيث ينتهي إلى الإغلاق والغموض، فيُنافي الغرضَ الذي قَصَدَه، فيَفِرُّ مِن بشاعة التطويل إلى شناعة التعقيد.

٥- تحديدُ ضوابط عملِ المُختصِر وطريقتِه في مقدِّمة كتابه، وحتى يُمكِنَ الحُكمُ على عمله وتقييمه.

٦- مراعاة تكميل نَقص الأصل، مع الإشارة إلى ذلك التكميل والزيادة.

٧- عدمُ الإخلال بأدلّة الكتاب «الأصل»، وأفكارِه الأساسيّة، مع حذف ما يَبعُدُ أو يَندُرُ وُقوعُه مِن الافتراضات البعيدة.

٨- حَذفُ الأقوال الشاذّةِ البيِّنِ شُذوذُها، والآراء المُبتدَعةِ الواضحِ خَطَرُها، وهذا ليس مِن العَبَثِ بالكتاب، بل مِن الإصلاح فيه.

٩- التركيزُ على العناصر الأساسية، وتَركُ الحَشوِ الزائد عن الحاجة[(٣)].

المطلب الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن روضة الناظر ومُصَنِّفه

ويحتوي على ثلاثة فروعٍ:

الفرع الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن المصنِّف[(٤)]:

هو: أبو محمدٍ، عبدُ الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله، الجَمّاعيليّ

(١) ينظر: منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، لحلمي عبد المنعم (ص١٨٣).
(٢) ينظر: الاختصار في التفسير، لعلي بن سعيد العمري (ص٦٩).
(٣) ينظر: مقدمة ابن خلدون (٢/ ٢٣١).
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٥)، والبداية والنهاية، لابن كثير (١٧/ ١١٦)، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي (٣/ ٢٨١).

المقدسيُّ، ثم الدمشقيُّ الصالحيُّ الحنبليُّ، وُلِدَ ببلدة (جَمَّاعِيلَ) بفلسطين، سنةَ: (٥٤١هـ)، ونَشَأَ بها في أُسرةٍ مُتديّنةٍ، تعتني بالعلم والأخلاق الفاضلة، ولقد كان لرحلاته -رحمه الله- إلى دمشقَ وبغدادَ ومكّةَ والموصلِ الأثرُ البالغُ في كثرة الشيوخ الذين تلَقَّى عنهم العلمَ، ومِن أشهرهم: والدُه، المُتوَفّى سنةَ: (٥٥٨هـ)، وأخَذَ عنه جُملةٌ مِن أهل العلم، منهم: ابن أخيه، شمس الدين عبد الرحمن، صاحب «الشرح الكبير على المقنع» المُتوَفَّى سنةَ: (٦٨٢هـ)، وإسماعيلُ بن عبد الرحمن بن عمرو المَرْداويُّ، أبو الفداء، المُتوَفَّى سنةَ: (٧٠٠هـ).

وقد أثنى عليه جَمعٌ من العلماء: قال ابنُ رجبٍ: «وبَلَغَني مِن غير وجهٍ عن الإمام أبي العباس ابن تيميّةَ -رحمه الله- أنّه قال: ما دَخَلَ الشامَ بعد الأوزاعيِّ أفقهُ من الشيخ المُوَفّقِ».

ومن أشهر مُصنَّفاته: «المُغني»، و«روضة الناظر وجُنَّة المناظر»، وقد تُوُفِّيَ بمنزلة بدمشق، سنةَ: (٦٢٠هـ).

الفرع الثاني: أصلُ الكتاب، واستمدادُه، وسببُ تأليفه

لم يُصرِّحِ ابنُ قُدامةَ بمصادره التي استفاد منها في تأليفه لكتابه «روضة الناظر وجُنَّة المناظر»، ولم يُصرِّحْ بالاعتماد على كتابٍ مُعيَّنٍ، ولا عنونَ لكتابه بما يُفيدُ ذلك، إلا أنّ كثيرًا مِن الباحثين قد ذَكَروا أنّ أصلَ هذا الكتاب هو كتاب «المُستصفى» للغزاليِّ -رحمه الله- وقد بَيَّن ذلك الطوفيُّ، فقال: «تابع الشيخُ أبو محمدٍ في كتابه الشيخَ أبا حامدٍ الغزاليَّ في «المُستصفى» حتى في إثبات المقدِّمة المنطقيّة في أوّله، وحتى قال أصحابُنا وغيرُهم ممّن رأى الكتابينِ: إنّ روضةَ الناظر وجُنَّة المناظر مُختصَرُ المُستصفى، ويظهَرُ ذلك قطعًا في إثباته المقدِّمة المنطقيّة، مع أنّه خلاف عادة الأصوليِّين مِن أصحابنا وغيرِهم، ومِن مُتابعته على ذِكرِ كثيرٍ مِن نصوص ألفاظ الشيخِ أبي حامدٍ»[(١)].

وقد عُلِمَ بالاستقراء أنّ غالبَ مادّته منه، إلا أنّه لم يُتابِعْ أبا حامدٍ في ترتيب الكتاب، وخالَفَه في بعض المسائل، وأضاف عليه بعضَ الأدلّة ونحوِها، كما أنّه امتاز عن كتاب «المُستصفى» بإبراز آراء علماء الحنابلة.

قال الشيخُ عبد الكريم النملة[(٢)]: «إنّي بعد تَتَبُّعِ واستقراءِ ما ورَدَ في الكتاب مِن مسائل وَجَدتُه لا

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٩٨).

(٢) هو: الشيخ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، وُلد سنة: (١٣٧٥هـ) في البكيرية في منطقة القصيم، الأستاذ في أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعودٍ، ومن مؤلفاته: «إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر» مطبوعٌ في ثمانية مجلداتٍ، توفي سنة (١٤٣٥هـ).

يخرُجُ عن أربعة كُتُبٍ في أصول الفقه، وهي:

١- «المُستصفى» لأبي حامدٍ الغزاليّ، وغالبُ «روضة الناظر» مِن هذا الكتاب.

٢- «العُدّة في أصول الفقه» لأبي يَعلى الحنبليّ.

٣- «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخَطّاب الحنبليّ.

وهذانِ الكتابانِ استفاد منهما رواياتُ الإمام أحمد، والمذهبُ الحنبليُّ كلُّه.

٤- «الوصول إلى الأصول» لأبي الفتح ابن بَرْهانَ، وقد رَجَعَ إلى هذا الكتاب واعتمَدَ عليه في بعض المناقشات والترجيحات»[(١)].

الفرع الثالث: مكانة «روضة الناظر وجُنة المناظر» عند علماء المذهب:

تُعَدُّ الروضةُ مِن أهمِّ كُتب الحنابلة الأصوليّة، وأحَدَ المراجع الأساسيّة التي لا غنى عنها لفَهْمِ أصول الفقه في المذهب الحنبليِّ، ولله دَرُّ الشيخ يحيى بن يوسف الصرصريِّ -رحمه الله-[(٢)] لمّا قال في مَدْح الشيخ وكُتُبه في جملة قصيدته اللاميّة الطويلة:

وَفِي عَصْرِنا كَانَ المُوَفَّقُ حُجَّةً ... عَلَى فِقْهِهِ الثَّابِتِ الأُصولِ مُخَوَّلِ
كَفَى الخَلْقَ بِـ«الكَافِي»، وَأَقْنَعَ طَالِبًا ... بِـ«مُقْنِعِ» فِقْهٍ عَنْ كِتَابٍ مُطَوَّلِ
وَأَغْنَى بِـ«مُغنِي الفِقْهِ» مَنْ كَانَ بَاحِثًا ... و«عُمْدَةٍ» مَنْ يَعْتَمِدْهَا يُحَصِّلِ
وَ«رَوْضَةٌ» ذَاتُ الأُصُولِ كَرَوْضَةٍ ... أَمَاسَتْ بِهَا الأَزْهَارُ أَنْفَاسَ شَمْأَلِ
تَدُلُّ عَلَى المَنْطُوقِ أَوْفَى دَلَالَةً ... وَتَحْمِلُ فِي المَفْهُومِ أَحْسَنَ مَحْمَلِ

لقد سرَى ذِكْر «الروضة» في الرُّكبان، وذاع صيتُها عبرَ المكان والزمان، حتى قال ابنُ بدرانَ -رحمه الله-[(٣)] عنها: «إنّها أنفعُ كتابٍ لمَن يُريدُ تعاطيَ الأصول مِن أصحابنا، فمقامُ هذا الكتاب بين

---

(١) مقدمة تحقيق روضة الناظر وجنة المناظر للدكتور عبد الكريم النملة (١/ ٣٩).

(٢) هو: يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور، جمال الدين، أبو زكريا، الصرصري، ثم البغدادي الحنبلي، وُلد سنة: (٥٨٨هـ)، وكان لغويًّا أديبًا وشاعرًا، وكان ضريرًا، توفي سنة: (٦٥٦هـ)، وينظر: «المقصد الأرشد»، لابن مفلح (٣/ ١١٤).

(٣) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن بدران، يُعرف بابن بدران، فقيهٌ أصوليٌّ حنبليٌّ، وُلد في دومة بقرب دمشق سنة: (١٢٦٥هـ)، ولي إفتاء الحنابلة، ومن مؤلفاته: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، و«شرح روضة الناظر»، وغيرها، توفي سنة: (١٣٤٦هـ)، وينظر: الأعلام للزركلي (٤/ ٣٧)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة (٥/ ٢٨٣).

كتب الأصول مقامُ «المُقنِع بين كتب الفروع»[١]، ومِن أجل هذا كانت محلَّ عناية علماء الحنابلة والأصوليِّينَ منهم، حتى عَمِلوا عليه بكثيرٍ مِن الشروح والمُختصَرات، وقد ذَكَرَ الشيخُ بكر أبو زيد -رحمه الله-[٢]: «إنّ ثلاثةً مِن تآليفِ الحنابلة في أُصول الفقه قد نالَتْ حَظًّا وافرًا مِن الاشتغال بالاختصار والشرحِ، وهي: روضةُ الناظر لابن قُدامةَ، ومُختصَرُها للطوفيِّ، والتحريرُ للعلاء المَرْداويِّ»[٣].

المطلب الثاني: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن تلخيص الروضة ومُصَنِّفه

ويحتوي على ثلاثة فروعٍ:

الفرع الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن المُصَنِّف[٤]

هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البَعليُّ، الفقيهُ الحنبليُّ، المُحدِّثُ، النحويُّ، اللُّغويُّ، بَعلَبَكيُّ الأصل، ويُكنى بأبي عبد الله، ويُلقَّبُ بشمس الدين، وُلِدَ في بلدته بَعلَبَكَّ سنة: (٦٤٥هـ)، ونشأ فيها، وبدأ الطلب منها، ثم رَحَلَ إلى دمشق، وطرابُلسَ، والقدس، ومصر، طالبًا للعلم؛ حيث تتلمَذَ على كبار أهل العلم في عصره في شتى العلوم، منهم: أبو زكريا جمال الدين يحيى بن أبي المنصور المعروف بابن الصَّيْرفيِّ، وابنُ أخي المُوفَّقِ شمس الدين عبد الرحمن بن قُدامةَ المقدسيُّ، ومِن أشهر تلاميذه: أبو الربيع نجم الدين سليمان الطوفيُّ، والحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبيُّ، وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزَّرْعيُّ المعروف بابن قيِّم الجوزيّةِ، وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء، قال الذهبي: «كان إمامًا في المذهب والعربيّة والحديث، غزيرَ الفوائد، مُتقِنًا، وكان ثِقةً صالحًا مُتواضِعًا على طريقة السَّلَف، مُطرِحَ التكلف في أُموره، حَسَنَ البِشْرِ».

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران (ص٤٦٥،٤٦٤).

(٢) هو: الشيخ العلامة بكر بن عبد الله بن أبو زيد، وُلد سنة: (١٣٦٥هـ)، وعمل بالقضاء بالمدينة المنورة، وعمل إمامًا وخطيبًا بالمسجد النبوي، وعضو هيئة كبار العلماء، ورئيسًا لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومن مؤلفاته: «فقه النوازل»، و«حلية طالب العلم»، توفي سنة: (١٤٢٩هـ)، وينظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين (ص٣٧).

(٣) المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لبكر أبو زيد (٢/ ٦٤١).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٨)، والمنهج الأحمد (٤/ ٣٩٧)، والدرر الكامنة (٤/ ١٤٠)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٠٧)، وشذرات الذهب (٧/ ١٥٧).

ومِن أشهر مؤلَّفاته: «المطلع على أبواب المقنع»، وقد تُوُفِّيَ بالقاهرة، بالمدرسة المنصورية، سنة: (٧٠٩هـ).

الفرع الثاني: أصلُ الكتاب، واستمدادُه، وسببُ تأليفه

ذَكَرَ المؤلِّفُ -رحمه الله- في مُقدِّمته أنّه اختصَرَه من الروضة لابن قُدامةَ؛ حيث قال: «فإني لمّا قرأتُ كتابَ الروضة في أصول الفقه، تأليف العالم الربانيِّ مُوفَّقِ الدين أبي محمدٍ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامةَ المقدسيِّ -قَدَّسَ اللهُ روحَه- ورأيتُ حُسنَ مباحثِه، وتحقيقَه لنقل المذهب عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبلٍ وأصحابه، أحببتُ تكرارَه، ومنَعَني كثرةُ حجمِه، وصِغرُ الهِمّةِ، فاستخرتُ اللهَ تعالى في تلخيصه، والاقتصارِ منه على ما يُحَصِّلُ مقاصِدَه، فلَخَّصتُه في هذا المُختصَر؛ رجاءَ الانتفاع به، وكونِ ذلك سببًا لإحيائه، وكثرة الاشتغال به، واللهُ يجعَلُ ذلك خالصًا لوجهه، مُقرِّبًا إلى رضاه؛ فإنّه جوادٌ كريمٌ»[(١)].

الفرع الثالث: مكانتُه العلمية

يتبَوَّأُ التلخيصُ مكانةً عاليةً؛ حيث يُعَدُّ رُكنًا مُهمًّا مِن أركان التأليف في علم أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ -رحمه الله- ويكفي في بيان مكانتِه أنّه مُختصَرٌ للروضة لابنِ قُدامةَ، وهو مِن أجلِّ كتب الأصول.

وقد ذكر الشيخُ بكر أبو زيدٍ أنّ ثلاثةً مِن تآليف الحنابلة في أصول الفقه قد نالت حظًّا وافرًا من الاشتغال بالاختصار والشرح، وهو روضة الناظر لابن قُدامةَ، ومُختصَرُه للطوفيِّ، والتحريرُ للعلاء المَرْداويِّ.

وقد طُبِعَ بتحقيق الدكتور صالح النهّام، طبعة: مؤسسة غراس، وأخرى بتحقيق الدكتور أحمد بن محمد السراج، المكتبة التدمرية، ولم أقف على مَن شَرَحَه من المتقدِّمين، ولكن له شَرْحٌ غيرُ مطبوعٍ، وهو شرح معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثريِّ[(٢)].

❁❁

(١) تلخيص الروضة (١/ ٣، ٤).

(٢) هو سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، نشأ في أسرة علمٍ ودينٍ أبًا عن جدٍّ، فكان منذ صغره مهتمًّا بطلب العلم الشرعي والتوجه له، أتم دراسته الجامعية في كلية الشريعة بالرياض، ثم عين معيدًا فيها، ثم نال الماجستير والدكتوراه عام (١٤١٧هـ)، وقد تتلمذ على يد جماعةٍ من العلماء من أبرزهم: والده، والشيخ عبد العزيز بن بازٍ، والشيخ صالحٍ الأطرم، والشيخ عبد الله بن غديان، ومن أعماله: عضو هيئة كبار العلماء، مستشار في الديوان الملكي برتبة وزير. ومن آثاره العلمية: «شرح مختصر الروضة»، «مختصر صحيح البخاري»، «القطع والظن عند الأصوليين».

المطلب الثالث: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن مُختصَر الروضة (البلبل) ومُصَنِّفه.

ويحتوي على ثلاثة فروعٍ:

الفرع الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن المصنف(١).

هو: نجم الدين، سليمان بن عبد القويِّ بن عبد الكريم بن سعيد الطوفيُّ، الصرصريُّ، ثم البغداديُّ الحنبليُّ، ويُكنى أبا الربيع، وُلِدَ ببلدة طُوف -ويقال: طُوفَا- بالعراق، على اختلافٍ في تحديد سنة ولادته، (٦٧٣هـ)، وقد نشأ في بلدته، وحَفِظَ بها مُختصَرَ الخِرَقيِّ في الفقه، ثم رَحَلَ إلى بغداد، فلازم تقيَّ الدين الزيرانيَّ، وأخَذَ عنه الفقه، وحَفِظَ «المُحرَّر» وبَحَثَه عليه، ثم دَخَلَ بعدها دمشق سنة: (٧٠٤هـ)، ولم يُطِلْ بها، ولكنّه الْتَقَى بكبار أهل العلم هناك، أبرزُهم شيخُ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله- وأُعجِبَ به الطوفيُّ إعجابًا جمًّا، حيث أثنى عليه في كُتُبه قائلًا: «وقد صَنَّفَ شيخُنا تقيُّ الدين أبو العباس أحمد ابن تيميّةَ حَرَسَه الله كتابًا بناه على بطلان نكاحِ المُحلِّلِ»، بل قد تتلمذ شيخُ الإسلام عليه في العربية، كما ذَكَرَه ابنُ رجبٍ.

هذا يدلُّ على اهتمامه بالعلم، وحِرصه على الاتصال بالعلماء، وكثرةِ تَرْحاله في البلدان، ممّا أكسَبَه وفرةً في شيوخه، وتنوُّعًا في المعارف، فمِن أشهر العلماء الذين أخَذَ عنهم العلم، إضافةً إلى مَن سَبَقَ: المُوَفَّقُ ابن قُدامةَ المقدسيُّ، كما أخَذَ العلمَ عنه جماعةٌ مِن العلماء، منهم: سديد الدين محمد بن فضل الله المعروفُ بابن كاتب المرج القوصيُّ.

ومِن أشهر مؤلَّفاته: «البلبل» مُختصَرُ الروضة وشَرْحُه، و«إبطالُ الحِيَلِ»، و«الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية».

وقد أثنى عليه كثيرٌ من العلماء خيرًا، قال الآلوسيُّ -رحمه الله-: «وإنّه البحرُ القَبّابُ، والغيثُ الذي يَقصُرُ عنه السحابُ، له تفسيرٌ يُسمى: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، ليس له في بابه نظيرٌ».

وقد تُوُفِّيَ ببيت المقدس سنة: (٧١٦هـ).

الفرع الثاني: أصلُ الكتاب، واستمدادُه، وسببُ تأليفه.

ذَكَرَ المؤلِّف -رحمه الله- في مقدِّمته أنّه اختصَرَه من الروضة لابن قُدامةَ؛ حيث قال: «وأسألُكَ التسديدَ

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤)، والدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩)، وشذرات الذهب (٨/ ٧١).

في تأليف كتابٍ في الأصول، حَجْمُه يَقصُرُ، وعِلمه يَطولُ، يتضمن ما في الروضةِ القُدامية الصادرة عن الصناعة المقدسيّةِ، غيرَ خالٍ من فوائدَ زوائدَ، وشواردَ فرائدَ، في المتن والدليل، والخلاف والتعليل، مع تقريب الإفهام على الأفهام، وإزالة اللَّبْس عنه مع الإيهام، حاويًا لأكثرَ مِن علمه في دون شَطْر حَجمِه، مُقِرًّا له غالبًا على ما هو عليه مِن الترتيب، وإن كان ليس إلى قلبي بحبيبٍ ولا قريبٍ، سائلًا مِن الله -تعالى- وُفورَ النصيب من جميل الأجر، وجزيل الثواب، ودعاءٍ مُستجابٍ، وثناءٍ مُستطابٍ، اللهم فهَبْ لي مِن لَدُنك رحمةً؛ إنّك أنت الوَهّابُ»[١].

الفرع الثالث: مكانتُه العلميّةُ

- يكفي مكانته أنّه مُختصَرٌ للروضة القُدامية، وقد عَدَّد الدكتورُ عبد الله بن عبد المحسن التركي مزاياه وخصائصه قائلًا[٢]:

١- سَلَكَ فيه مَسلَكَ الإيجاز، وهو فنٌّ بلاغيٌّ لا ينقاد إلا للنحارير، فحافَظَ على مضمون الأصل، مع وجازة العبارة، وقلّة الألفاظ، والطوفيُّ معدودٌ مِن المُعتَنينَ المشاركينَ في علوم اللغة مُشاركةً واسعةً، إلى جانب فَنَّي الأصولِ والجَدَلِ.

٢- اشتمالُه على فوائدَ قيِّمةٍ زائدةٍ على ما في الروضة، لا تقتصِرُ على ناحيةٍ معينةٍ، بل هو في كل مجالٍ في المتن بإضافة قضايا ومسائلَ، وفي الاستدلال بإيراد بعض النصوص التي لم يتعرَّضْ لها صاحبُ الروضة، وفي نقل الخلاف وتحقيقه بتصويب عزوِ الآراء إلى أصحابها، وفي تعليل المسائل بذِكْر ما يُمكِنُ أنْ يكون دليلًا عليها أو عِلّةً لها.

٣- سهولةُ العبارة، ووضوحُ المعنى، والتجافي عن الغموض والإبهام في المفردات والتراكيب، وهي ميزةٌ لا تُوجَدُ في غيره مِن المتون التي يصل الإيجاز في مُعظمِها إلى حدِّ الإلغاز.

٤- مُتابعةُ ترتيب المسائل في المُختصَر لترتيبها في الروضة غالبًا، كما أنّه أسقَطَ المُقدِّمةَ المنطقيةَ الموجودةَ في الأصل، مُعلِّلًا هذا التصرُّفَ بقوله: «إني أنا لا أُحقِّقُ ذلك العلم، ولا الشيخ أيضًا كان يُحَقِّقُه، فلو اختصَرتُها لظهر بيان التكليف عليها من الجهتين، فلا يُحقِّقُ الانتفاعَ بها الطالبُ» انتهى.

- قول الشيخ بكر أبو زيد المُتقدِّمُ؛ حيث عَدَّه من أكثر تآليفِ الحنابلة التي نالَتْ حظًّا من

(١) مختصر الروضة للطوفي (ص١٠).
(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (٢/ ٣١٩).

الاشتغال والاختصار والشرح.

- عنايةُ العلماء بمُختصَر الروضة، ووَضْعُهم عليه الكثير مِن الأعمال العلمية الكاشفة عن مسائله، الشارحةِ لألفاظه وعباراته - دليلٌ على رِفعةِ مكانتِه، ومدى رعاية العلماء له، وعِنايتِهم به.

المطلب الرابع: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن التذكِرة ومُصَنِّفه

ويحتوي على ثلاثة فروعٍ:

الفرع الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن المُصَنِّف[(١)].

هو: الحسن بن أحمد بن حسن بن عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفرٍ المقدسيُّ، الصالحيُّ، الجَمَّاعيليُّ، ويُكنى بأبي عليٍّ، ويُلقَّبُ ببدر الدين.

لم يُصرِّحِ المترجِمون له بتاريخ وِلادتِه، وقد نَشَأَ في أسرةٍ مشهورةٍ بالعلم والأدب والصلاح، أبًا عن جدٍّ، فأبوه كان فقيهًا وقاضيًا ومُدَرِّسًا، وكذا عَمُّه شرف الدين عبد الله بن الحسن، بالإضافة إلى البيئة الجغرافية التي كان يَكثُرُ فيها العلماء والمدارسُ، ممّا أكسَبَه العلم الوافرَ حتى صار فقيهًا ومفتيًا ومُدَرِّسًا.

أشارَتْ مصادرُ ترجمته - رحمه الله - إلى عصره الزاخر بالمدارس والعلماء، خاصّةً دمشق والصالحيّة، كشيخ الإسلام ابن تيميّةِ، وشمس الدين الذهبيِّ، وابن القيِّمِ، وغيرِهم.

وكانت سمةُ هذا العصر التدريسَ في المدارس، والدراسة فيها، ومَن كانت هذه بيئتُه ففي الغالب أنّه تلَقَّى العلمَ عن عددٍ من العلماء في عصره، ولا بد أنْ يتخرَّجَ على يديه تلاميذ كُثُرٌ.

ولم يُذكَرْ للإمام بدر الدين في التأليف إلا كتابُه هذا «التذكِرة» وشرحُه، وقلّةُ التأليف ليس بالأمر الذي يُثيرُ العجبَ؛ فقد سَبَقَه كثيرٌ من العلماء البارزينَ في العلم وإفادته، ولم يُصَنِّفوا كتابًا واحدًا.

ولقد كان محلَّ ثناء العلماء، ومدحِهم له، فقد أثنى عليه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - بأنّه: «كان بارعًا في العلم والحديث، وسَمِعَ التقيَّ سليمانَ وغيرَه، وحَدَّثَ، وكان بارعًا في العلم»[(٢)].

(١) ينظر: الوفيات (٢/ ٣٩١)، والدرر الكامنة (٢/ ١٩)، وشذرات الذهب (٨/ ٣٩٠)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٠٥).
(٢) ينظر: إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر (١/ ٢٥).

وقال ابنُ مُفلِحٍ: «تَفَقَّه، وبَرَعَ، وأفتى، وأَمَّ بمحرابِ الحنابلة مُدّةً بجامع دمشقَ».

وقد أشار ابن طولونَ إلى إمامته؛ حيثُ قال: «أَمَّ بمحراب الحنابلة مُدّةً بجامع دمشقَ»(١).

وقد تُوُفِّيَ بالصالحيّة عامَ: (٧٧٣هـ)(٢).

الفرع الثاني: أصلُ الكتاب، واستمدادُه، وسببُ تأليفه.

لم يُصرِّحِ الإمامُ بدر الدين المقدسيُّ في مُختصَره بالاعتماد على كتابٍ بعينه، وإنّما بَيَّنَ منهجَه في المقدِّمة بأنّه مُختصَرٌ في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ وأصحابه ومَنْ وافقهم من الأئمة، يُقرِّرُ فَهْمَ المبتدئ ويُنَقِّحُه.

ومِمّا يدلُّ على الجزم بأنّه مُختصَرٌ للروضة كما وَصَفَه المَرْداويُّ ما يلي:

- قد عُلِمَ بالاستقراء أنّ غالبَ مادّتِه منه.
- ما تبَقّى مِن مادَّتِه مأخوذٌ مِن كُتُبٍ هي مصادرُ للروضة، كـ«العُدّة» لأبي يَعلى، و«التمهيد» لأبي الخَطّاب الحنبليِّ.
- ما أُخِذَ من مادّته خارجَ المنظومة الحنبليّة قليلٌ جدًّا، كـ«مُختصَر ابن الحاجب»، و«الإشارة» للباجيِّ، وأحيانًا تجدُ بدايةَ الفَصْل منهما، وآخِرَه من «الروضة».

الفرع الثالث: مكانتُه العلميّة

تكمُنُ مكانةُ هذا المُختصَرِ في مضمونه؛ حيث نَصَّ مؤلِّفه في مُقدِّمته كما سَبَقَ أنّه جَعَلَه على أصول الإمام أحمد بن حنبلٍ -رحمه الله- ومِن مميِّزات أُصوله(٣):

- العنايةُ بِذِكر الدليل.
- البعدُ عن الإغراق في الرأي.
- الاتباعُ للسلف ومُناهَضةُ أهل البِدَعِ.

ومِن أهمِّ معالمِ أُصول الإمام أحمد:

(١) المقصد الأرشد (١/ ٣١٦).
(٢) ينظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢٨).
(٣) ينظر: معالم المذهب الحنبلي للدكتور ذياب بن سعد الغامدي (ص٢٦٦).

- النصُّ من الكتاب والسنة النبوية.

- أقوالُ الصحابة.

- قولُ الصحابي الذي شَهِدَ له الدليل عند الاختلاف.

- الأخذُ بالحديث المُرسَل والضعيف وتقديمُه على القياس إذا لم يكن في الباب شيءٌ يَدفَعُه.

- القياسُ.

وممّا يدلُّ على عُلُّو مكانتِه: تأثيرُه فيمَن بعده، فقد اعتمَدَ بعضُ الأصوليِّين من الحنابلة عليه، وصَرَّحوا بنقلِهم مِن كتابه، منهم:

- المَرْداويُّ في كتابه «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول»؛ فقد ذَكَرَ ضمنَ مراجِعِه في كتابه: «وأمّا أسماء كُتُبِهم التي نَقَلْتُ منها وعنها... والتذكِرة في أصول الفقه لابن الحافظ عبد الغنيِّ»[(١)].

❁❁❁

(١) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٦١ - ٣٦٣).

المبحث الثاني

ترتيب المقدِّمات الأصولية ومناسباتُه

وفيه: تمهيدٌ وستّةُ مطالب:

التمهيد:

«مقدِّمةٌ» اسمٌ مُشتقٌّ من الفعل الرباعي «قَدَّمَ»، والتاء المتطرِّفة زائدةٌ للتأنيث، وهي بكسر الدال -وهو الأشهر استعمالًا- على صيغة الفاعل مِن الرباعيِّ «قَدَّمَ» فهو مُقَدِّمٌ، أو بفتحها على صيغة اسم المفعول قَدَّمَه يُقَدِّمُه فهو مُقدَّمٌ.

وأصل الفعل (ق د م) وجميع اشتقاقاته وتصريفاته تدلُّ على معنى الأسبقيّة والأوليّة والقَبليّة، نظيرُ التأخُّر والبعديّة.

قال ابنُ منظورٍ: «وقَدَمَهُمْ يَقْدُمُهُمْ قَدْمًا وَقُدُومًا وقَدِمَهُمْ، كلاهُما: صار أمامَهم، وأَقْدَمَهُ وَقَدَّمَهُ بمعنًى ... وتَقَدَّمَ كقَدَّمَ، وقَدَّمَ واستَقدَمَ: تَقَدَّمَ»[(١)].

فمقدِّمة الكتاب الصفحاتُ الأُولى القليلةُ التي تشرحُ مضمونَ الكتاب وموضوعَه، وتُعرِّفُ به، ومُقدِّمة الخُطبة هي كلامٌ استهلاليٌّ يبدأ به الخطيبُ خُطبتَه.

ومن أسماء الله تعالى: المُقَدِّم، لقوله ﷺ: «**أَنْتَ المُقَدِّمُ**».

قال ابن حَجَرٍ -رحمه الله-: «أي: تُقَدِّمُ مَن شاء مِن خَلْقِك إلى رحمتِك لتوفيقِك»[(٢)].

ولأصل الكلمة استعمالٌ في القرآن الكريم منه:

قولُه تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨].

وقولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١].

وبالتالي: فالمقصودُ بالمقدِّمات الأصوليّة في هذا المبحث المُمَهِّداتُ التي وضَعَها أصحابُ المُختصَرات قيد الدراسة لتحقيق المقصود الأصوليِّ.

(١) لسان العرب (١٢/ ٤٤٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٣/ ٢٠) برقم: (٨٩٣٦).

فمنذُ منتصف القرن الرابع الهجريِّ دَرَجَ علماء الأصول بتقديم مُصنّفاتِهم الأصوليّة بمُقدِّماتٍ منهجيّةٍ تُنظِّمُ عملية البحث والنظر.

وأوّلُ ظُهورٍ تاريخيٍّ لهذه المقدِّمات المنهجيّة تلك المقدِّمةُ التي وضَعَها القاضي عبدُ الجَبّار في كتابه «العُمَد» الذي ألَّفَه في منتصف القرن الرابع الهجريِّ، وقد نصَّ على وجود هذه المقدِّمة أبو الحسين البصريُّ (ت:٤٣٦هـ) في «المُعتمَد»، ثم توسَّعَ القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ في تصنيف هذه المقدِّمات؛ حيثُ عَقَدَ أبوابًا متفرِّقةً في كتابه «التقريب والإرشاد»، فكادت تستغرقُ قِسمًا كبيرًا مِن الجزء الأول مِن المؤلَّف، ناقَشَ فيها جملةً مِن القضايا المنطقيّة والكلاميّة واللغويّة، عنوَنَها بقوله: «فصلٌ آخَرُ يجبُ العلمُ به»[1]؛ للتدليل على أهميتها والحاجة إليها، حَسَبَ تعبيرِه.

إنّ المُلاحِظَ لموضوع المقدّمات المنهجيّة يَجِدُها تشتملُ على عدّة مبادئَ، منها:

١- مبادئُ كلاميّةٌ.

٢- مبادئُ لغويّةٌ.

٣- مبادئُ منطقيّةٌ.

٤- مبادئُ أخلاقيّةٌ[2].

٥- مبادئُ أصوليّةٌ[3].

والقاسم المشترَكُ بينها هي كونُها مداخلَ منهجيّةً لخدمة المسائل الأصوليّة، أي: أنها ليست مِن صُلب العلم ذاته، وإنّما هي تُمثِّلُ مرجعيّةَ العلم وخلفيَّتَه المعرفيّة، فهي مُضافةٌ لعلم أُصول الفقه نتيجةَ الحاجةِ إليه.

وعلى هذا: يُستثنى مِن المبادئ اللغوية مباحثُ دلالات الألفاظ؛ فهي مِن صميم علم الأصول رغمَ كونه مُستمَدًّا من اللغة، وما ذُكِرَ من المبادئ اللغوية التي شَمِلَتْها المُقدِّماتُ المنهجيّةُ هي المباحثُ اللغوية الصرفة التي ليس للأصوليّين فيها عِلمٌ، وإنّما يَختَصِرونها من كتب اللغة دون

(١) ينظر: التقريب والإرشاد «الصغير» للباقلاني (١/ ١٧٣).

(٢) بالنسبة للمبادئ الأخلاقية المنهجية الأصولية لم تظهر في كتب المتقدمين من أمثال: الإمام الباقلاني والجويني والغزالي، وإنما ظهرت مع الإمام الشاطبي في «الموافقات».

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف محمد بن أحمد بن موسى الحنبلي، (ص٣) وما بعدها، والمقصود هنا: بدؤه بفضل العلم.

تكييفٍ أصوليٍّ خاصٍّ، وهي التي يُسمّونها مباحثَ اللغات، وهذا القسم مُقدِّماتٌ ومبادئُ علميّةٌ غيرُ خاصّةٍ بعلم الأصول، يحتاج إليها المُفسِّرُ، والمُتكلِّمُ، والفقيهُ، وعالمُ القراءات...، وغيرهم.

ولهذا أُطلِقَ عليها علوم الأدوات والوسائل، فلا اختصاص فيها يُلحِقُها بعلم الأصول دونَ غيرِه.

المطلب الأول: ترتيب المقدِّمات الأصوليّة عند ابن قُدامة ومناسباتُه

ممّا لا شكَّ فيه أنّ «روضة الناظر وجُنَّة المناظر» مُقتبَسٌ مِن «المُستصفى» للغزاليِّ، بمعنى: أنّه نَسَخَه على مِنواله، فصارت الروضةُ تُحاكي المُستصفى، مُرتَّبةً على ترتيبه في المباحث والمسائل -في الغالب- مع استقلاله بالفكرة، ومُخالفتِه للغزاليِّ في بعض المسائل وترتيبِه بعضَ الفصول، وتقديمِه وتأخيرِه بعضَ المباحث، وتسميتِه بعضَ المسائل فصولًا، ونحو ذلك مما زادَه، وقد يَختصِرُ بعضَ المباحث، ويُضيفُ إلى بعض المسائل أشياءَ أُخرى، وقد يَزيدُ في الأدلة الشرعيّة، ويَذكُرُ أقوالًا وقائليها، ولا سيما في مذهب الحنابلة.

وقد أشار ابنُ قُدامةَ إلى منهجه في مَطلَعِ كتابه حيثُ قال: «... أمّا بعدُ، فهذا كتابٌ نذكرُ فيه أصولَ الفقه، والاختلافَ فيه، ودليلَ كل قولٍ، على وجه الاختصار والاقتصار مِن كلِّ قولٍ على المختار، وتبيينَ من ذلك ما نرتضيه، ونُجيبُ على مَنْ خالَفَنا فيه، بَدَأْنا بذِكرِ مُقدِّمةٍ لطيفةٍ في أوله، ثم أتبَعْناها ثمانيةَ أبوابٍ»[1].

إذًا: بدأ المُوَفَّقُ -رحمه الله- روضتَه بمقدِّمةٍ منطقيّةٍ مُختصَرةٍ، نَهَجَ فيها منهجَ الغزاليِّ، وبَيَّنَ فيها أنّ مداركَ العقول لا تتجاوَزُ الحدَّ والبُرهانَ، وأوضَحَ أقسام الحد الحقيقيِّ الرسميِّ واللفظيِّ، وبَيَّنَ المعانيَ التي يُدرِكُها العقلُ من المحسوسات، والمُتخيّلات، والمعقولات، وخَتَمَ مُقدِّمَتَه بالحديث عن لزوم النتيجة مِن المُقدِّمتين، وأنّ هذه المُقدِّمة المنطقيّة وإنْ كانت مُختصَرةً وغيرَ شاملةٍ- إلا أنها لازمةٌ في كثيرٍ من العلوم...، ولا سيّما علمُ الأصول؛ ففيها فوائدُ كثيرةٌ لمَن تأمَّلَها، وفَهِمَ قصدَ المؤلِّف مِن ذِكرِها.

لم يذكرِ ابنُ قُدامةَ مناسبةً لمقدِّمته، وبما أنه مُختصَرٌ للمُستصفى يُمكِنُ ذِكْرُ مناسبة الأصل، قال

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (ص٢٩).

الغزاليُّ -رحمه الله-: «... وليست هذه المقدِّمة مِن جُملة علم الأصول، ولا مِن مُقدِّماته الخاصّة به، بل هي مُقدِّمة العلوم كلِّها، ومَن لا يُحيطُ بها فلا ثقةَ له بعلومه أصلًا، فمَن شاء أنْ لا يَكتُبَ هذه المُقدِّمة فليبدأ بالكتاب مِن القُطبِ الأول؛ فإنّ ذلك هو أول أصول الفقه، وحاجةُ جميع العلوم النظريّة إلى هذه المُقدِّمة لحاجة أصول الفقه»[١].

وكما هو مُقرَّرٌ أنّ آخِرَ ما كَتبَه الغزاليُّ «المُستصفى» فمات، ولو أمَدَّ الله في عُمُره لكان أخرَجَها وألَّفَها تأليفًا آخَرَ، وبالتالي لا مُناسبةَ، أو تبقى مناسبتُها صونُ العقل عن الخطأ في الاستنباط.

أولًا: ترتيب الموضوعات الأصولية «روضة الناظر وجُنة المناظر» لابن قُدامةَ:

المقدِّمة	مقدمةٌ منطقيّةٌ.
الباب الأول	حقيقة الحكم وأقسامُه.
الباب الثاني	في تفصيل الأصول، وهي: الكتاب، وضِمنُه النَّسخُ، والسنّة، والإجماعُ، والاستصحابُ.
الباب الثالث	في بيان الأصول المُختلَف فيها.
الباب الرابع	في تقاسيم الكلام والأسماء.
الباب الخامس	في الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والاستثناء، والشرط، وما يُقتبَسُ مِن الألفاظ مِن إشارتها وإيمائها.
الباب السادس	في القياس الذي هو فرعٌ للأصول.
الباب السابع	في حُكم المجتهد الذي يَستثمِرُ الحُكمَ من هذه الأدلة والمُقلِّد.
الباب الثامن	في ترجيحات الأدلة المُتعارِضةِ.

(١) المستصفى (ص١٠).

المطلب الثاني: ترتيبُ المقدِّمات الأصوليّة عند البَعليِّ ومناسباتُه

قَدَّمَ الإمامُ البَعليُّ -رحمه الله- مُختصَرَه بمقدمةٍ بَيَّنَ فيها منهجَه على عادة المصنِّفينَ، ولكنّه أراد أنْ يُقدِّمَ بمُقدِّمةٍ اشتملت على مُقدِّمةٍ منطقيةٍ في صدرها شيءٌ يسيرٌ مِن مبادئ أصول الفقه، وهي: حَدُّه، والفرقُ بينه وبين الفقه، وموضوعُه، والغايةُ منه[١]، ثم أَخَّرَ تقاسيمَ الأسماء واللغات[٢]، ووضَعَها بعد الأصول المُختلَف فيها، وقبلَ دلالات الألفاظ؛ تبَعًا لأصله.

أمّا تأخيرُه لتقاسيم الكلام والأسماء بعدَ أدلّة الأحكام الشرعيّة، وتقدُّمُها على دلالات الألفاظ، فهذا نهجٌ دَرَجَ عليه بعض الأصوليِّينَ؛ حيثُ يأتون بمباحثَ لُغويّةٍ كلاميّةٍ ليست مِن صلب الموضوع قبل الحديث عن دلالات الألفاظ، وهي عبارةٌ عن تقسيماتٍ تساعدُ طالب العلم على الدخول في المسألة مِن أبوابها وأُسُسها الأولى، خاصّةً، وأنّ المصنِّف بدأ دلالات الألفاظ بالأمر والنهي، والعموم والخصوص، فهذا الذي يهم طالبَ العلم في هذا الباب، والكلامُ ينقسم إلى أمرٍ ونهيٍ، وعامٍّ وخاصٍّ.

إذًا: لا بُدَّ أنْ نعودَ إلى تقاسيم الكلام وتعريفِه ومنشئِه، فثَمّةَ مباحثُ هي تمهيداتٌ ومداخلُ ومقدِّماتٌ تُعَدّ كالآلة بالنسبة لطالب علم الأصول، والله أعلم.

ثانيًا: ترتيب الموضوعات الأصولية «تلخيص الروضة» للبَعليِّ.

المقدِّمة	مُقدمةٌ منطقيّةٌ.
١	أحكام المُكلَّفينَ.
٢	الأصولُ المُتَّفقُ عليها: الكتابُ وضِمنُه النَّسخُ، السنّة، الإجماعُ، الاستصحابُ.
٣	الأصولُ المُختلَفُ فيها: شَرْعُ مَن قبلَنا، قولُ الصحابي، الاستحسانُ، الاستصلاحُ.
٤	تقاسيمُ الكلام والأسماء، مبدأ اللغات، القياسُ في اللغة، الحقيقة والمجاز، والنص والظاهرُ، والمُؤَوَّلُ والمُجمَل، والبيان والمُبَيَّنُ.
٥	دلالات الألفاظ: الأمر والنهي، العموم والخصوص، أنواع المفاهيم.
٦	القياسُ.
٧	المجتهدُ والمُقلِّد.
٨	ترجيحات الأدلة المتعارِضة.

(١) ينظر: تلخيص الروضة للبعلي (١/ ٤-٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٣٧١).

المطلب الثالث: ترتيبُ المقدِّمات الأصوليّة عند الطوفيِّ ومناسباتُه

بعد أنْ حَذَفَ الإمام الطوفيُّ -رحمه الله- المقدِّمة المنطقيّة[١]، التي أثبَتَها ابنُ قُدامة في روضته، أتى بمُقدِّمةٍ لمُختصَره على عادة الأصوليِّينَ، اشتمَلَتْ على أُمورٍ كليّةٍ، كما يلي[٢]:

الفصل الأول: في تعريف الأصول.

الفصل الثاني: في التكليف.

الفصل الثالث: في أحكام التكليف.

الفصل الرابع: في اللغات إلا المجمل، فقد أخَّرَه بعد المُطلَق والمُقيَّد.[٣]

وجعل ذلك كلَّه مدخَلًا شَرَعَ بعده مُباشرةً في الحديث عن صُلب أبواب أصول الفقه، وهو الأدلة الشرعيّة، أمّا اللغات فقد قَدَّمها هاهنا باعتبار أنّها مدخلٌ للحديث عن أبَواب علم الأصول؛ لأنّ الأصول هي طرقُ الاستنباط من النصوص الشرعية، وهي بلغةٍ عربيةٍ، فتحتاج إلى مُقدِّماتٍ تتعلَّقُ باللغات.

وقد أشار الطوفيُّ إلى ذلك حيث قال: «وأمّا تقديمُنا على ذلك بمُقدِّمةٍ؛ فلما سَبَقَ أنها اشتمَلَتْ على أمورٍ كُليّةٍ، فكان تقديمُها مُناسبًا، وهي تعريفُ أصول الفقه، وتحقيقُ القول فيها، ثم التكليف ومسائلُه، ثم الأحكام وأقسامُها، ثم اللغات التي هي كالباب للكتاب»[٤].

وقال في موضعٍ آخَرَ: «واعلَمْ أنّ الكلام في اللغات هو كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنّه أحدُ مفرداتِ مادّتِه، وهي الكلامُ، أي: علمُ العقيدة والعربيّة وتصوُّر الأحكام الشرعية، فأُصولُ الفقه مُتوقِّفةٌ على معرفة اللغة؛ لوُرود الكتاب والسنّة بهما، اللَّذَيْن هما أصول الفقه وأدلّتُه، فمَن لا يَعرفُ اللغة لا يُمكِنُه استخراجُ الأحكام من الكتاب والسنّة، وقد كان ينبغي بموجَب هذا أنْ يُقدِّمَ الكلامَ في اللغات على غيره من الفصول المتقدِّمة، تقديمَ مادّةِ الشيء عليه، لكنْ قد بَيَّنتُ أني أقررتُ ترتيبَ أصل هذا المُختصَر على حاله غالبًا»[٥].

أمّا ما يتعلَّقُ بمبحث المُجمَل وتأخُّره إلى ما بعد الكلام عن المُطلَق والمُقيَّد، وفَصْلُه عن النص والظاهر، فقد أشار الإمامُ الطوفيُّ إلى مناسبته: «... ذَكَرْنا في أوّل هذا البحث أنّ الكلامَ نصٌّ وظاهرٌ ومُجمَلٌ، ولم نتكلم إلا على النص والظاهر؛ لقُرب مباحثِهما مِن مباحث مبادئ اللغة المذكورة في

---

(١) قال الطوفي: «أخبرنا الثقات أن الشيخ إسحاق العلثي (ت:٦٣٤هـ) عاتب أبا محمدٍ في إلحاقه هذه المقدمة المنطقية، وأنكر عليه، فأسقطها من الروضة بعد أن انتشرت بين الناس؛ فلهذا توجد في نسخةٍ دون نسخةٍ». «شرح مختصر الروضة» (١/ ١٠٠).

(٢) مختصر الروضة (ص١٣).

(٣) كما هو عادة الأصوليين، مخالفًا ترتيب ابن قدامة في الروضة، ينظر: شرح مختصر الروضة للشثري (١/ ٢٣٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ١١٢).

(٥) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٦٨).

هذا البحث، وأَخَّرتُ الكلامَ في المُجمَل إلى موضعِهِ في عادة الأصوليِّينَ، وهو بعد المُطلَق والمُقيَّد؛ لأنّه أشبَهُ به، والشيخ أبو محمدٍ استوعَبَ الكلامَ عليه مع إخوته في باب تقاسيم الأسماء، وهو باب اللغات، وفي كلٍّ خيرٌ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجِعُ والمآبُ»[١].

ومِن أوجُه تصرُّف الطوفيِّ في ترتيب مُختصَره: تقديمُ المقدِّمة المذكورة أوّلَه؛ لاشتمالِها على فصولٍ هي كليّاتٌ للكتاب، وتقديمُ الأمور الكليّة على الجزئية معلومُ الحُسنِ بمُناسبة العقلِ؛ لأنّ الكليّات هي قواعد يُرَدُّ إليها ويُبنى عليها جزئيّات العلم المُتكلَّم فيه»[٢].

ثالثًا: ترتيب الموضوعات الأصولية «مُختصَر الروضة» للطوفيِّ.

١	المقدِّمة	الفصل الأول: تعريف أصول الفقه. الفصل الثاني: في التكليف. الفصل الثالث: في أحكام التكليف. الفصل الرابع: في اللغات.
٢	الأدلة الشرعية	الأصول المُتَّفقُ عليها: الأصل الأول: القرآنُ. الأصل الثاني: السنّة، وضِمنُها الألفاظُ، وهي النَّسخُ، والأمرُ والنَّهيُ، والعمومُ، والاستثناءُ، والشرطُ، والمُطلَقُ والمُقيَّدُ، والمُجمَلُ والمُبيَّنُ، وخاتمةٌ في المنطوق والمفهوم. الأصل الثالث: الإجماعُ. الأصل الرابع: الاستصحابُ. الأصول المُختلَفُ فيها: الأول: شَرْعُ مَن قبلَنا. الثاني: قول الصحابيِّ. الثالث: الاستحسانُ. الرابع: استصلاحُ القياس.
٣	----	الاجتهاد والتقليد
٤	----	الأدلة والترجيح.

(١) المرجع السابق (١/ ٥٨٠).
(٢) ينظر: المرجع السابق (١/ ٩٧).

المطلب الرابع: ترتيبُ المقدِّمات الأصوليّة عند المقدسيِّ ومناسباتُه

قَدَّمَ الإمام بدرُ الدين المقدسيُّ -رحمه الله- مُختصَرَه بمُقدِّمةٍ بَيَّنَ فيها منهجَه[(١)]، ثم قبلَ الانتقال إلى أبواب أصول الفقه أتى المُصنِّفُ بمُقدِّمةٍ اشتمَلَتْ على مصطلحاتٍ (أصوليّةٍ، لُغويّةٍ، منطقيّةٍ)، يستعمِلُها الأصوليون في هذا الفن، في بابٍ وأربعة فصولٍ[(٢)].

وأخرى أورَدَها بعد دليل الكتاب، وقبلَ دلالات الألفاظ[(٣)]، وعَقَدَ بابًا تحت مُسمّى: (الأسماء العرفية)[(٤)]، قبلَ دليل السنّة، وبعدَ دلالات الألفاظ.

قال المؤلِّف -رحمه الله-: «وقبل العبور في ذلك نَذكُرُ بابًا فيه فصولًا، تتضمنُ ألفاظًا يتداولُ استعمالَها أهلُ هذا الفن...، باب: في ذِكرِ فصولٍ تتضمَّنُ ألفاظًا يتداولُها أهلُ الأصول في محاوراتهم ومجاري كلامهم»[(٥)].

ولم يتعرَّض في هذا الباب لمبادئ هذا الفن ومُقدِّماته سوى تعريف أصول الفقه، وأهمل بيانَ موضوعه، وفائدتَه، وما يُستمَدُّ منه، وواضِعَه، وحُكمَ تعلُّمِه.

الفصل الأول: في تعريف الخطاب، ومحل النزاع، والعصمة، والتقدير، والشرط، والتأويل.

الفصل الثاني: في تعريف الرخصة، والعزيمة، والمشترك، والمتواطئ، والمُترادفة، والمُتباينة.

الفصل الثالث: في تعريف الحَدِّ (حقيقيٌّ، رسميٌّ، لفظيٌّ).

الفصل الرابع: في دلالة الألفاظ على مُسمّياتها (دلالة المطابقة، دلالة التضمن، دلالة الالتزام).

وفي قول المصِّنف: «وقبل العبور في ذلك نذكر بابًا نذكر فيه فُصولًا تتضمَّنُ ألفاظًا... لنوضِّحَ معناها، وما أُريد بها إن شاء الله تعالى» إشارةٌ إلى مناسبة البدء بها؛ ففي بيان الحدود وتحديد المفاهيم الضرورية في علم الأصول توجُّهٌ جديدٌ في هذا العلم، انتهَجَه الباجيُّ في «الأحكام»[(٦)] و«المنهاج»[(٧)]، ولا شكَّ أنّ تحديد مدلولات المصطلحات الخاصّة بتخصيصٍ مُعيَّنٍ يُعتبَرُ أهَمَّ المراحل الأساسية، وأوّلَ المفاتيح التي تَفتَحُ مغاليقَ العلم.

---

(١) ينظر: التذكرة في أصول الفقه، لبدر الدين المقدسي (ص١١٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص١٢٢ -١٤٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (ص١٦١ وما بعدها).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص٣٩٥-٣٩٨).

(٥) ينظر: المرجع السابق (ص١١٩ -١٢٢).

(٦) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (١/ ١٧٤).

(٧) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد الباجي (ص١٣-١٥).

ومِن أهمية المصطلح الأصولي وفوائده: تلك الأفهامُ والتصوراتُ الناتجةُ عنه، فإنِ استقامَتِ استقام فَهْمُها، وإنْ أُسيءَ فَهْمُها حَصَلَ الفسادُ.

أمّا مناسبة ذِكرِ بعضها قبل دلالات الألفاظ: فهذا منهجٌ دَرَجَ عليه كثيرٌ مِن علماء الأصول؛ حيث يَعقِدونَ مباحثَ لغويّةً كلاميّةً، ليست مِن صُلبِ موضوع أصول الفقه، والحكمةُ في ذلك أنّ التقسيم المنطقيَّ يُساعِدُ طالبَ العلم على الدخول في المسألة الأصوليّة مِن أبوابها وأُسُسها الأولى وعَتَبَتِها.

رابعًا: ترتيب الموضوعات الأصولية (التذكرة) للمقدسيِّ

١	المقدِّمة	في ذِكرِ الحدود والمصطلحات.
٢	أدلة الأحكام	الأصل الأول: الكتاب. دلالات الألفاظ: الحقيقة والمجاز. الأحكام الشرعية. الأمر والنهي. العموم والخصوص. المُطلَقُ والمُقيَّدُ. المُجمَلُ والمُبيَّنُ. الأصل الثاني: السنّة، ضِمنُها النَّسخُ، وفيه ذكرُ مسألة شرع من قبلَنا. الأصل الثالث: الإجماع. معقول الأصل: (لحن الخطاب، فحوى الخطاب، ودليل الخطاب)، القياس، استصحاب الحال، ثم الاستحسان، سَدُّ الذرائع، استصحاب الحال.
٣	----	صفة المجتهد.
٤	----	الترجيح.

المطلب الخامس: موازنةٌ إجماليّةٌ

قدَّمَ الإمامُ البَعليُّ -رحمه الله- المسائلَ التي هي من قَبيل المبادئ لعلم أصول الفقه (المنطقيّة)، وصَدَّرها بشيءٍ يسيرٍ مِن أصول الفقه، أمّا المبادئ اللغوية (تقاسيم الأسماء واللغات) فقد أخَّرَها بعد الأصول المُختَلَف فيها، وقبل دلالات الألفاظ، موافقًا بذلك ترتيب الأصل «الروضة».

بينما قَدَّمَ الإمامُ الطوفيُّ -رحمه الله- مُختصَرَه بمقدِّمةٍ اشتملت على أمورٍ كُليّةٍ في فصولٍ أربعةٍ، وهي: الأول: في تعريف الأصول، الثاني: في التكليف، الثالث: في أحكام التكليف، الرابع: في اللغات.

وأعرَضَ عن المبادئ الكلاميّة، وذلك بحَذْفه المقدِّمة المنطقيّة، ثم جَعَلَ اللغات في أوائل كتابه بعد التكليف وأحكامه، وقبلَ الأدلة، مُخالِفًا بذلك ترتيبَ أصلِه «الروضة».

وأمّا الإمامُ بدر الدين المقدسيُّ -رحمه الله- فصَدَّرَ مُختصَرَه بمقدِّمةٍ ذَكَرَ فيها مصطلحاتٍ مُتداوَلةٍ يَستعمِلُها علماء الأصول في بابٍ وأربعة فصولٍ، خَلَطَ فيها بين المصطلحات الأصوليّة واللغويّة والمنطقيّة.

ولا شك في حُسنِ ترتيب الطوفيِّ؛ فإنّ شأن المبادئ أنْ تكونَ مجموعةً، وأنْ تكونَ في صدر الكتاب، فجَمَعَها هناك، والفصلُ بينها وبين المسائل الأصليّة من العلم أقوَمُ صُنعًا، بخلاف صنيع البَعليِّ؛ حيث فَرَّقَ بينها تبَعًا لابن قُدامة، والأَولى تقديمُها.

أمّا صنيعُ المقدسيِّ فهو أفضلُ في نظر الباحث لطالب العلم المبتدئ في أصول الفقه، بالرغم مِن إغفاله لكثيرٍ مِن المبادئ الاصطلاحيّة التي يَحتاجُها.

❀❀❀

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبيِّنا خاتم الأنبياء، وأختم بأهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١- الاستمداد: بُنيت المُختصَراتُ الثلاثةُ على كتابٍ تَقَدَّمها ألا وهو «الروضة» لابن قُدامةَ المقدسيِّ، فأمّا «تلخيص الروضة» فيُعَدَّ امتدادًا لـ «الروضة»، وكذلك «مُختصَرُ الروضة» للطوفيِّ، إلا أنه لم تكن تبعيَّتُه مُطلَقةً، بل كان له تصَرُّفٌ واختيارٌ، أمّا «التذكِرة» للمقدسيِّ فقد توصلتُ إلى أنَّه مُختصَرٌ للروضة، كما وَصَفَه المرادويُّ، بناءً على الأسباب التي ذَكَرتُها سابقًا، وأمّا ما يتعلَّقُ باستفادة هذه المُختصَرات مِن غير أصلها «الروضة»: فإنّ المقدسيَّ كان أكثرَ الثلاثة استفادةً منها.

٢- الترتيب: المقدسيُّ أكثرُ الثلاثة استقلالًا في ترتيب المقدِّمات الأصوليّة؛ فإنّه لم يَتْبَعْ أصلَه ابنَ قُدامةَ، وأمّا البَعليُّ فحَذَا فيها ابنَ قُدامةَ حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّة، وأمّا الطوفيُّ فقد أعرَضَ عنها وقام بحَذْفِها.

٣- أهميّة المُقدِّمات العلمية في أبواب العلم؛ إذ إنّ مِن شأنِها فتحُ الآفاق المعرفيّة لطالب العلم في التخصُّص المعنيِّ.

ثانيًا: التوصيات.

١- توجيهُ أنظار الباحثين إلى الاهتمام بذلك التراث العظيم الذي بين أيدينا مِن مُختصَرات الحنابلة الأصوليّة.

٢- الاهتمام بقراءة منهجية علماء الأصول في الاختصار، ودراستُها بتأمُّلٍ؛ للاستفادة منها، خاصّةً في ترتيب الموضوعات الأصوليّة عامّةً والمقدِّمات خاصّةً.

٣- الاهتمام بمقدِّمات الكتب؛ للاطلاع على مصادر المؤلِّف في كتابه، ومنهجه في مُختصَره، وعلى أغراضه من التأليف؛ لأنّ مثلَ هذه المُتابَعاتِ تُعينُ القارئَ على اختصار وقته واقتناء ما يُحَقِّقُ له الهدف المنشود.

٤- الاهتمام بالمصطلحات الأصوليّة وبيان فوائدِها.

ملحق

فيه مُستخلصٌ جامعٌ لترتيب المقدِّمات الأصولية

ترتيب المقدمات الأصولية

- **البَعليُّ** ← مُوافِقٌ لابن قُدامةَ؛ حيث أثبت المقدِّمة المنطقيّةَ.
- **الطوفيُّ** ← خالَفَ ابنَ قُدامةَ؛ حيث حَذَفَ المقدِّمة المنطقيّة، وقَدَّمَ مُختصَرَه بمقدِّمةٍ اشتملت على أمورٍ كليةٍ، وهي: تعريفُ الأصول، والتكليفُ، وأحكامُ التكليف، واللغاتُ.
- **المقدسيُّ** ← لم يحذف المقدِّمةَ المنطقيّةَ، لكن انتهج طريقةً مختلفةً اشتمَلَتْ على مصطلحات متداولةٍ يستعملها علماءُ الأصول، خَلَطَ فيها بين المصطلحات الأصوليّة واللغويّة والمنطقيّة.

ثبت المصادر

١- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد الباجي (ت:١٠٨١)، تحقيق وتقديم: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣- **الاختصار في التفسير، دراسةٌ نظريّةٌ تطبيقيّةٌ**، علي بن سعيد العمري، جامعة الملك سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.

٤- **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية - الهند، ١٣٩٣هـ.

٥- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ)، المطبعة العربية، القاهرة، ١٤٣٧هـ.

٦- **إنباء الغمر بأبناء العمر**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: دكتور حسن حبشي، إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ.

٧- **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٨- **بدائع الشرائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد خير طعمه حلبي، دار المعرفة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩- **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: دكتور عبد العظيم الديب، الطبعة: الثانية، دار الأنصار، القاهرة، ١٤٠٠هـ.

١٠- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، القاضي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراج، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

١١- **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية للكتاني**، قطب الدين محمود بن محمد الرازي (ت:٧٦٦هـ)، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٦٧هـ.

١٢- **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، والدكتور هاشم العربي، وزارة الشئون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.

١٣- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، علي بن إسماعيل الأبياري (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٤- **التذكرة في أصول الفقه**، بدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي (ت:٧٧٣هـ)، تحقيق: شهاب الله جنغ بهادر، مكتبة الرشد، رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥- **ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته، دراسةٌ استقرائيّةٌ تحليليّةٌ**، هشام بن محمد بن سليمان السعيد، بحثٌ منشورٌ في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٢٤).

١٦- **التعريفات**، الشريف علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٧- **التقريب والإرشاد «الصغير»**، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت:٤٠٣)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

١٨- **تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت:٧٠٩هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السراج، دار التدمرية، توزيع دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٩- **تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه**، مظهر بن أبي الخير التبريزي (ت:٦٢١هـ)، دراسة وتحقيق: حمزة زهير حافظ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى.

٢٠- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار صادر، بيروت.

٢١- **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٢- **روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، اعتنى به وعلق عليه: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٣- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، والدكتور محي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٥- **شرح الإمام التفتازاني على الشمسية في المنطق**، نجم الدين الكاتبي، تحقيق: جار الله بسام صالح، دار النور المبين للدراسات والنشر، الأردن، الطبعة: الأولى، ٢٠١١م.

٢٦- **شرح مختصر الروضة**، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ.

٢٧- **شرح مختصر روضة الناظر**، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت:٧١٦هـ)، تأليف: الدكتور سعد بن ناصر الشثري، تقديم: أ.د.: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دار التدمرية، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠هـ.

٢٨- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٢٩- **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٠- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين العيني، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٣١- **غاية السول إلى علم الأصول**، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الحنبلي (ت:٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

٣٢- **الفروق في اللغة**، الحسن بن عبد الله بن سعيد أبو هلال العسكري، لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١١هـ.

٣٣- **قواعد الاختصار المنهجي في التأليف**، الدكتور عبد الغني مزهر، بحث محكم، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٥٩).

٣٤- **لسان العرب**، ابن منظور محمد بن مكرم (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٥- **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)**، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: محمد بن طارق الفوزان، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ.

٣٦- **المختصر في أصول الفقه**، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٣٧- **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور نذير حمادو، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٨- **المختصرات الأصولية عند الحنابلة إلى القرن العاشر الهجري، دراسةٌ وموازنةٌ**، محمود بن محمد الكبش، بحثٌ منشورٌ بمجلة أصول الأبحاث ودراسات أصول الفقه ومقاصده الصادرة عن الجمعية العلمية السعودية لعلم الأصول والمقاصد الشرعية (١٤) لسنة: ١٤٤٠هـ.

٣٩- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٠- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران (ت:١٣٤٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤١- **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢- **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٣- **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٢هـ.

٤٤- **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين**، إعداد: أعضاء ملتقى أهل الحديث.

٤٥- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٤٦- **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت:٨٠٧هـ)، دار القلم، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٩٨٤م.

٤٧- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٨- **منتدى تراجم أهل العلم المعاصرين**، سيرة أعلام الدعوة في الكويت، أعضاء ملتقى أهل الحديث.

٤٩- **منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، عثمان بن أبي بكر ابن الحاجب (ت:٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٠- **المنهاج في ترتيب الحجاج**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ.

٥١- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، محي الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن العليمي الحنبلي (ت:٩٢٨هـ)، أشرف على الكتاب وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق وتعليق: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٥٢- **منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام**، حلمي عبد المنعم صابر، سلسلة دعوة الحق (١٨٣)، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٣- **الموازنة بين المختصرات الأصولية: «المختصر»، و«المنهاج»، و«جمع الجوامع» أنموذجًا**، مشاري بن سعد بن عبد الله الشثري، تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ.

❁❁❁

الذُّخر الحرير للبَعليِّ

«دراسة موازنة مع أصليه:
التحبير للمرداويِّ، وشرح الكوكب
المنير لابن النّجّار»

إعداد

بلال بن صالح بن محمد الهَوساوي

- **حاصل** على درجة البكالوريوس من جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.
- **من الأعمال العلمية المنشورة**: كتاب (تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلافٍ واختيار في الأصول).
- **طريقة التواصل**: BelalSAll27@gmail.com

الذُّخر الحرير للبَعليِّ
«دراسة موازنة مع أصليه: التحبير للمرداويِّ، وشرح الكوكب المنير لابن النّجّار»

ملخص البحث

عنوان البحث: الذخر الحرير للبَعليِّ (دراسةٌ مُوازَنةٌ مع أصلَيْه: التحبير للمرداويِّ وشرح الكوكب المنير لابن النّجّار).

موضوعه: مقارنة شرح العلامة البعلي بأصلَيه، ومحاولة التعرف على منهجه في شرحه لمختصر التحرير للإمام الفتوحي رحمهما الله.

هدف البحث: الوقوفُ على طريقة الإمام البَعليِّ في شرحه على متن مُختصَر التحرير، وأهم الإضافات التي تميَّزَ بها شرحُه.

منهج البحث: المنهجُ الاستقرائيُّ الوصفيُّ التحليليُّ.

نتائج البحث: أنّ الإمام البَعليَّ خالَفَ الإمامين المَرْداويَّ وابنَ النّجّار في شرحَيْهِما في بعض المسائل، واستدرَكَ عليهما في بعضها، وزاد عليهما بعض الزيادات.

التوصيات: يُوصي الباحث ببحث المسائل التي زادها الإمامُ المَرْداويُّ في كتابه التحبير على الإمام ابن مُفلِحٍ في كتابه الأصول، والمسائل التي زادها الإمامُ ابنُ النّجّار في الكوكب المنير وشرحِه، على التحبير للإمام المَرْداويِّ، رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

الكلمات المفتاحية: منهج، البَعليُّ، مخالفات وزيادات وتعقبات البعليِّ، المَرْداويُّ، ابن النّجّار، الذخر الحرير.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، وبعد:

فإنّ المُوازَنةَ بين مُصنَّفات العلماء مِن أهم ما يعينُ القارئَ لها على معرفة مضامينها، وما اشتمَلَتْ عليه، وما يُمَيِّزُ كلَّ واحد منها، فيكون ذلك سببًا لتحقيق أكبر قدرٍ مِن الاستفادة منها، ولمّا كان الأمر كذلك رَغِبتُ في كتابة بحث في الُموازَنة بين شرح الإمام البعليِّ الموسوم بـ«**الذخر الحرير بشرح مُختصَر التحرير**»، والذي شرح فيه «**مُختصَر التحرير**» للإمام ابن النجار الفُتوحيِّ، وبين أصلَيْه:

١- «**التحبير**» للإمام المَرْداويِّ.

٢- «**شرح الكوكب المنير**» للإمام ابن النّجّار، واللهَ أسألُ أنْ ينفعَ بهذا العمل، وأنْ يَجعَلَه خالصًا لوجهه الكريم.

أسباب اختيار الموضوع، وأهميته:

لاختيار هذا الموضوع أسبابُه التي تُبرِزُ أهمِّيَّتَه، وتتمثَّلُ في أمورٍ:

أولا: الوقوفُ على أهم ما يُميِّزُ شرح البَعليِّ عن أصليه.

ثانيًا: اتصالُه بأهم مُختصَرٍ أصوليٍّ عند الحنابلة، ألا وهو مُختصَرُ التحرير للإمام ابن النّجّار رحمه الله.

ثالثا: اتصالُه بشرحٍ يُعتبَرُ من أهم شروح مُختصَر التحرير، ألا وهو الذخر الحريرُ للإمام البَعليِّ رحمه الله.

رابعا: إبراز مكانة هذا الشرح.

الدراسات السابقة:

اعتنى أهل العلم بمُختصَر التحرير وشرحه للإمام ابن النّجّار، **ومن مظاهر تلك العناية:**

كتاب «الذخر الحرير» للعلاّمة البَعليِّ (ت:١١٨٩)، ولم أقِفْ على دراسةٍ سابقةٍ لهذا الكتاب، تُبيِّنُ منهجَ مؤلِّفه، وطريقتَه في شرحه، ومميزاته، والمآخِذَ عليه، إلا:

١- مقدمة لتحقيق كتاب الذخر الحرير (الجزء الأول منه: مِن أوله إلى الأمر) للباحث محمد

بن سعود الحربي؛ حيثُ إنّه -وَفَّقَه اللهُ- تكلم عن الكتاب، ومنهجِ المؤلِّف، فيه وقيمتِه العلمية[١]، وما كَتَبَه يختلفُ عن بحثي مِن جهتينِ:

الأُولى: أنّه ذَكَرَ منهجَ البَعليِّ مِن جهة شرحِه للمسائل، وطريقةِ إيرادِه الفوائدَ ونحو ذلك، وأمّا هذا البحث ففيه مقارنةٌ بين شرح البَعليِّ وشرح ابنِ النّجّار لمُختصَر التحرير، والمَرْداويِّ للتحرير، مع التوسُّع في ذِكرِ الأمثلة والتحليل.

ثانيًا: أنّه ذَكَرَ منهج البعليِّ بالنسبة لشرح ابن النّجّار، وأمّا هذا البحثُ فهو متعلِّقٌ بشرح ابنِ النّجّار والتحبير للمرداويِّ.

٢- وقفتُ على إشارات يسيرةٍ كَتَبَها مُحَقِّقُه الشيخ وائل الشنشوريُّ في بداية الكتاب؛ من ذكره لبعض المصادر التي استمد منها البعلي شرحه[٢].

خُطة البحث:

المقدِّمة، وفيها ذِكرُ أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، والخُطة، والمنهج المُتَّبَع في البحث، وقسَّمتُها إلى مباحثَ، تحت كل مبحثٍ مجموعةٌ من المطالب:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف والكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب، وتحته فروعٌ:

الفرع الأول: نبذةٌ عن الكتاب والسبب الباعث على تأليفه

الفرع الثاني: توثيقُ نسبته إليه.

الفرع الثالث: طبعاتُه.

الفرع الرابع: مصادر البَعليِّ في شرح مُختصَر التحرير.

الفرع الخامس: مُمَيِّزات الذخر الحرير.

المبحث الثاني: المخالفة والتعقب والاستدراك:

المطلب الأول: مخالفات البَعليِّ، وتحته فروعٌ:

(١) ينظر: تحقيق كتاب الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير (ص٢٩- ٣١).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٢٦).

الفرع الأول: مُخالفات البَعليِّ للإمامين المَرْداويِّ وابنِ النّجّار.

الفرع الثاني: مُخالَفاتُ البعليِّ للمرداويِّ.

الفرع الثالث: مُخالفاتُ البَعليِّ لابن النّجّار.

الفرع الرابع: مُخالَفةُ البَعليِّ لنفسه.

المطلب الثاني: تعقُّبات البَعليِّ، وتحته فروعٌ:

الفرع الأول: تعقُّبات البَعليِّ على المَرْداويِّ وابن النّجّار

الفرع الثاني: تعقُّبات البَعليِّ على المَرْداويِّ.

الفرع الثالث: تعقُّبات البَعليِّ على ابن النّجّار.

المطلب الثالث: تعقُّبات على البَعليِّ في شرحه.

المبحث الثالث: الزيادة والبيان:

المطلب الأول: زوائدُ البَعليِّ على ابن النجار، وتحته فروعٌ:

الفرع الأول: زيادةٌ لم ينصَّ عليها ابن النجار وإن كانت قد تُفهَمُ مِن كلامه.

الفرع الثاني: زيادةٌ فيها بيان لِما استقَرَّ عليه المذهبُ.

الفرع الثالث: زيادةٌ توضيحيّةٌ؛ مِن ذِكرِ مثالٍ، أو توسُّعٍ في البيان، ونحوِ ذلك.

المطلب الثاني: بيان البَعليِّ المسائلَ التي تابَعَ فيها ابنُ النّجّار المَرْداويَّ، أو خالَفَه فيها، وتحته فرعان:

الفرع الأول: بيانُه للمسائل التي تابَعَ فيها ابنُ النجار المَرْداويَّ.

الفرع الثاني: بيانُه للمسائل التي خالَفَ فيها ابنُ النّجّار المَرْداويَّ.

المبحث الرابع: النقل والترجيح:

المطلب الأول: طريقةُ الإمام البعليِّ في النقل عن الإمامين المَرْداويِّ وابن النّجّار.

المطلب الثاني: طريقةُ البَعليِّ في التعامل مع المسائل التي أطلَقَ ابنُ النّجّار فيها الخلافَ.

المطلب الثالث: كيفيّة معرفة آراء البعليِّ في المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ النّجّار الخلافَ.

المطلب الرابع: منهج البَعليِّ في المسائل التي قال فيها ابن النجار: (في وجهٍ).

المطلب الخامس: طريقةُ البَعليِّ في إيراد المسائل الخلافيّة، واختيار الأقوال.

المبحث الخامس: المنهج الذي سار عليه البَعليُّ في شرحه.

المبحث السادس: مصطلحات البَعليِّ في شرحه.

المنهج المتبع في البحث:

اتَّبَعتُ في كتابة هذا البحث **المنهجَ الاستقرائيَّ، الوصفيَّ، التحليليَّ**، وذلك بتَتَبُّعِ مسائل الكتاب التي شرَحَها الإمامُ البَعليُّ، مِن خلال استقراء الكتاب كاملا[١].

❁❁❁

(١) **تنبيه**: لا أقصد بهذا أن البحث اشتمل على كل المسائل التي زادها مثلا، أو استدركها، أو نحو ذلك، ولكن هدف الاستقراء التعرف على منهج المؤلف، والتمثيل لما أوردُه من فقرات في هذا البحث.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلِّف

- **اسمُه ونسبُه:**

هو الشيخُ، الإمامُ، الزاهدُ، الوَرِعُ، الفقيهُ، أحمدُ بنُ عبد الله بن أحمد بن محمد الحلبيُّ الأصل، البَعليُّ الدِّمشقيُّ، كان عالمًا فاضلا، عامِلًا بعِلمِه، ناسكًا، خاشعًا، مُتواضعًا، فَرَضيّا أُصوليًّا، عابدًا(١).

- **مولدُه ونشأتُه:**

وُلِدَ في ثامن رمضان سنة ١١٠٨هـ، ونَشَأَ فيها في بيت علم في كَنَفِ والده جمال الدين، وكان مِن أهل العلم، وتلا القرآن العظيمَ، ثم شَرَعَ في طلب العلم.

- **شيوخُه وطلبُه للعلم:**

شَرَعَ البَعليُّ في طلب العلم مُشمِّرًا عن ساق الاجتهاد، فأَخَذَ التفسير والحديث والفقه عن جماعة من أعيان علماء دمشق والمتصدرين بها؛ فأخذ عن والده الجمال عبد الله بن أحمد البَعليِّ، وعن خاتمة المُسندينَ بدمشق محمد أبي المواهب بن عبد الباقي مفتي الحنابلة بدمشق، والشيخ عبد القادر التغلبيِّ، وانتفع به ولازَمَه، ومنهم الشيخ أحمد المغربيُّ، والأستاذ عبد الغنيِّ النابلسيُّ، والشيخ مصطفى بن سوار شيخ المحيا، والشيخ محمد الكامليُّ، وولده عبد السلام، والشيخ محمد العَجلُونيُّ نزيل دمشق، والمُلّا إلياس الكرديُّ نزيل دمشقَ أيضًا، والشيخ عوّادُ الحنبليُّ الدِّمشقيُّ، وأخَذَ طريقة الخلوتيّة(٢) عن الأستاذ الشيخ محمد بن عيسى الكنانيِّ الصالحيِّ الحنبليِّ(٣).

(١) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ١٣٢)، والسحب الوابلة (١/ ١٧٣).

(٢) وهي إحدى الطرق الصوفية المتفرعة عن الطريقة الشاذلية، وتنسب إلى كريم الدين الخلوتي المصري، وعنها خرجت الطريقة التيجانية، والطريقة الرحمانية. والطريقة الخلوتية: طريقة تركية في أصلها، ازدهرت بمصر إبان القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجري، وقد انتشرت في مصر على يد الشيخ مصطفى كمال الدين البكرى المتوفى سنة: ١١٦٢هـ، واشتهرت الطريقة قبل الشيخ محمد الخلوتي بأسماء شتى مثل الزاهدية، نسبة إلى الشيخ إبراهيم الزاهد الكيلاني، والأبهرية نسبة إلى الشيخ قطب الدين الأبهري، والسهروردية نسبة إلى الشيخ أبي النجيب السهروردي، ولم تكن الطريقة الخلوتية مغايرة لما اشتهر من الطرق الصوفية الأخرى.

انظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (ص٤٢٠)، وموسوعة الفرق المنتسبة إلى الإسلام (٨/ ٤٤١).

(٣) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ١٣٢)، والسحب الوابلة (١/ ١٧٣)، والنعت الأكمل (ص٣٠٩).

تلامذتُه:

دَرَسَ -﵀- بالجامع الأموي، فأفاد وأجاد، وانتفع به الناس طبقةً بعد طبقةٍ، وحَجَّ ودَرَّسَ بالمدينة المنورة، ولازَمَه جماعةٌ من أهلها، ومن تلامذته:

- الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد الزُّبيريُّ الحنبليُّ، قال البكريُّ: أَخَذَ عن البَعليِّ الحديث والتفسيرَ وغيرَ ذلك(١).
- والشيخ محمد شاكر، قرَأَ عليه شرح الرحبية للشنشوريِّ، كما ذَكَرَ ابن عابدينَ(٢).
- الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده، قال البكريُّ: لازَمَ علّامةَ المذهب إذ ذاك بدمشق الوَرِعَ الشيخَ أحمدَ البَعليَّ(٣).

ثناء العلماء عليه:

قال عنه محمد خليل الحسينيُّ: «لم يكن على طريقته أحدٌ ممّن أدركناه مع الفضل الذي لا يُنكَرُ»(٤).

وقال عنه محمد كمال الغزيُّ: «الشيخُ، الإمامُ، العالِمُ، العاملُ، الفقيهُ، الفَرَضيُّ، الحَيسوبُ، الصوفيُّ، الخَلَوتيُّ، الخاشعُ، الناسكُ، العابدُ، الزاهدُ، الصالحُ، الكاملُ، المُتقشِّفُ، الأوحدُ، النِّحريرُ، عالِمٌ ضرَبَ من الفضل بنصيبٍ وافرٍ، وأحيا ما اندرَسَ مِن العلم، عالي المآثر؛ بزُهدٍ يَحكي زُهدَ ابن أدهَمَ»(٥).

وقال عنه ابن عابدينَ: «الشيخُ الإمامُ، والحبرُ الهُمامُ، الناسكُ العابدُ، والوَرِعُ الزاهدُ، الصوفيُّ الفقيهُ النِّحريرُ، والعالِمُ العاملُ الكبيرُ، بَقيّةُ السلفِ، وقُدوةُ الخَلَفِ، الأمّارُ بالمعروف والنّهاءُ عن المُنكَرِ، المُثابِرُ على العبادات والطاعات، مُفتي السادة الحنابلة بدمشقَ»(٦).

وقال أيضًا: «كان البَعليُّ -﵀- في الزهد والوَرَع على جانبٍ عظيمٍ، أخبَرَني سيدي يعني الشيخ محمد شاكر تلميذ البَعليِّ أنّه مَرّةً وَقَّعَ وظيفةَ تدريسٍ، فأراد مُفتي دمشق أنْ يُوَجِّهَها عليه، وألَحَّ عليه

(١) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص٢٨٧).
(٢) ينظر: ثبت خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين (ص٢٢).
(٣) فيض الملك الوهاب المتعالي (ص١٤٤٥).
(٤) ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ١٣٢).
(٥) ينظر: النعت الأكمل (ص٣٠٩).
(٦) ينظر: ثبت خاتمة المحققين ابن عابدين (ص٢٢).

بذلك، فأبى وقال له: يا سيدي أنا تكفيني طاسة الشوربة، وترضى مني أمُّ محمد بذلك، ثم لمّا أَيِسَ منه أَلَحَّ عليه أنْ يُوَجِّهَها على ولده الشيخ محمد فقال: هذا أنا لنفسي لم أقبلَها، فكيف أرضى بها لغير مُستحِقِّها، وكان لا يأكُل من مال ولده المذكور؛ لشِدّةِ وَرَعِه وعِفَّتِه»(١).

وقال عنه ابن شطيٍّ في مُختصَر ذيل طبقات الحنابلة: «الشيخُ، الإمامُ، العلّامةُ، العاملُ، الفقيهُ، الفَرَضيُّ، الحَيسوبيُّ، الصوفيُّ، الخَلَوتيُّ، الخاشعُ، الناسكُ، النِّحريرُ، الأوحدُ، شيخُنا وأستاذُنا»(٢).

وقال عنه ابنُ بدرانَ: «الوَرِعُ، الفقيهُ، الأصوليُّ، الفَرَضيُّ»(٣).

• مؤلَّفاته:

للبعليِّ العديدُ من المؤلَّفات المفيدة، منها:

«مُنية الرائض شرح عمدة كلِّ فارض» في الفرائض، مُحقَّقٌ في رسائلَ علميّة.

و«الروضُ الندي شرح كافي المبتدي» في الفقه، مطبوعٌ.

و«الذخر الحرير شرح مُختصَر التحرير» في الأصول، وغيرُ ذلك.

• وفاتُه:

تُوُفِّيَ -رحمه الله- ليلة السبت، ١٦ محرّم، سنة ١١٨٩هـ، ودُفِنَ بمقبرة باب الصغير بدمشق.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الذخر الحرير

وتحته فروعٌ:

الفرع الأول: نُبذةٌ عن الكتاب، وسبب تأليفه:

صَنَّفَ البَعليُّ كتابَه «الذخر الحرير» وشرَحَ فيه مُختصَر التحرير للإمام ابن النجار الفُتوحيِّ، وقال في سبب تصنيفه للكتاب: «لمّا رأيتُ الكتاب الموسوم بـ«مُختصَر التحرير» للشيخ العالِم تقيِّ الدين محمد بن أحمد بن النجار الفُتوحيِّ، اختَصَرَه مِن «تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول» للشيخ

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٢٣).
(٢) ينظر: (ص١٣١- ١٣٢).
(٣) المدخل (ص٤٤٤).

المُنقِّحِ علاء الدين المَرْداويِّ -رحمه الله- تعالى- مُشتمِلًا على قواعدَ كثيرةٍ، وفوائدَ عظيمةٍ، ومع ذلك شرَحَه مُصنِّفُه شرحًا عظيمًا، لكنّه أطال في بعض المواطن، وترَكَ أخرى بلا حلٍّ لمعانيها؛ رَغِبتُ أن أشرَحَه شرحًا مُختصَرًا، تسهُلُ قراءتُه؛ لكون بعض أسيادي سألني ذلك، ولا يَسَعُني مُخالَفَتُه، فأجبتُه لذلك مُستثنيًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ مع عجزي واعترافي بالقصور مِن رُتبة الخَوضِ في تلك المسالك، واستخرتُ الله تعالى وطلبتُ منه المعونةَ والتدبيرَ، وسَمَّيتُه: «**الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير**»، وأسألُ اللهَ النفعَ به، كما نَفَعَ بأصله؛ إنّه على ما يشاءُ قديرٌ»[(١)].

فنخلصُ مِن هذه الجملة أنّ سببَ تصنيفه للكتاب يرجِعُ إلى ثلاثة أمور:

الأول: أنّ المُصنِّفَ ترَكَ بعضَ المواطن بلا حلٍّ لمعانيها.

الثاني: أن المصنف أطال الشرح في بعض المواطن.

الثالث: سؤالُ بعضِ مَن يَعِزُّ عليه شرحَه للمُختصَر.

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام البَعليِّ:

نَسَبَ الكتابَ إلى البَعليِّ عددٌ من العلماء الذين ترجموا له، منهم:

أبو الفضل الحسينيُّ في سلك الدُّرَرِ، والغزيُّ في النعت الأكملِ، وابن شطيٍّ في مُختصَر ذيل طبقات الحنابلة، وابنُ حُمَيدٍ في السُّحُب الوابلة، وابنُ بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، وبكر بن عبد الله أبو زيد في المدخل المُفصَّل لمذهب الإمام أحمد[(٢)]، رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

وكلُّهم نَسَبَ له الكتاب بهذا الاسم: «**الذخر الحرير**»، ولم أَقِفْ على كتابٍ في أصول الفقه الحنبليِّ بهذا الاسم غيرِ هذا الكتاب، إلا ما نَسَبَه الشيخ بكر أبو زيد إلى الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عفالق الإحسائيِّ، ولم يَنسُبْه له أحدٌ ممّن ترجَمَ له -بحَسَبِ ما وقفتُ عليه- قبل الشيخ بكر، ولم يَذكُرْ أيَّ شيءٍ عن هذا الكتاب إلا أنه نَسَبَه له[(٣)].

الفرع الثالث: طبعات الكتاب:

للكتاب طبعتان طُبِعَتا بتحقيق الشيخ وائل الشنشوري، على نسختينِ خطيَّتَينِ لا يُعرَفُ غيرُهما:

---

(١) الذخر الحرير (ص٤٤).

(٢) ينظر: سلك الدرر (١/ ٢٨٧)، والنعت الأكمل (ص٣١٠)، ومختصر ذيل طبقات الحنابلة (ص١٤٥)، والسحب الوابلة (١/ ١٧٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٤٦١)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٩٩).

(٣) ينظر: المدخل المفصل (٢/ ٩٥٤).

الطبعة الأولى صدرت عن: دار الذخائر والمكتبة العمرية، سنة ٢٠٢٠م، قدَّمَ لها أ.د. أحمد منصور آل سبالك.

والطبعة الثانية: ٢٠٢٢م، قدَّم لها: أ.د. أحمد آل سبالك، ود. مطلق الجاسر، ود. عامر بهجت.

وحُقِّقَ الكتاب في ثلاث رسائلَ علميّةٍ في جامعة أُمِّ القُرى، ولم تُطبَعْ.

الفرع الرابع: مصادر البَعليِّ في شرح مُختصَر التحرير:

استمَدَّ البَعليُّ مادّةَ شرحه مِن عدّة كتبٍ، وليس المقصود في هذا المطلب ذِكرَ جميع الكتب التي منها مادّة الشرح؛ إذ إنّ كثيرًا من الكتب نَقَلَ عنها البعليُّ بواسطةٍ، ولكنّ المقصود: ذِكرُ الكتب التي رَجَعَ إليها البعليُّ، ونَقَلَ منها مُباشَرةً، وهي كالتالي:

أولا: التحبيرُ للمرداويِّ، وغالبُ مادّة الشرح منه؛ حيث إنّه جَعَلَه عُمدتَه في الشرح، ولا يحتاجُ هذا الأمر إلى تمثيلٍ.

الثاني: شرحُ الكوكب المنير لابن النّجّار، واستفادَ منه كثيرًا في شرحه، وتابَعَه في طريقة الشرح، وهذا أيضًا لا يحتاج إلى تمثيلٍ.

الثالث: شرحُ مُختصَر الروضة للطوفيِّ؛ حيث استفاد كثيرًا من هذا الشرح في أبواب الجَدَلِ، ومن ذلك قوله: «(كمَن أعطى) قريبًا له فقيرًا احتمَلَ أنّه أعطاه لقرابته، واحتمَلَ أنّه أعطاه لفقره، واحتمَلَ أنّه أعطاه لفقره وقرابته جميعًا؛ جمعًا بين الصدقة والصلة، وهذا أظهَرُ الاحتمالات لمُناسبتِهما جميعًا للعطاء، وكونِ المُكلَّف العاقل لا يُخِلُّ ببعض المصالح التي تَعرِضُ له.

وإذا دار الأمر بين الاحتمالات المذكورة، كان التعليلُ بما ذَكَرَه المُستدِلُّ ترجيحًا مِن غير مُرَجِّحٍ، بل تعليلًا بالمرجوح؛ لأنّ ما ذَكَرَه يصحُّ على تقديرٍ واحدٍ مِن ثلاثة تقاديرَ، ويَبطُلُ على تقديرين منها، ووقوع اثنين من ثلاثة أرجَحُ وأظهَرُ مِن وقوع واحدٍ منها.

ومثال ذلك: ما لو عَلَّلَ الحنبليُّ قتلَ المُرتَدّة بقوله: بَدّلَتْ دينَها، فتُقتَلُ كالرجل، فيقول المُعترِضُ: لا يَتعيَّنُ تبديلُ الدين مُقتضيًا للقتل، بل هناك معنى آخَرُ في الرجل يقتضيه، ليس في المرأة، وهو جنايتُه على المسلمين بتنقيص عددِهم، وتكثيرِ عَدُوِّهم وتقويتِه؛ إذ هو من أهل الحرب والنكاية، وحينئذٍ جاز أنّ العِلّةَ في قتل الرجل تبديلُ الدين، أو الجنايةُ على المسلمين، أو الأمرانِ جميعًا، وحينئذ لا

يتعيَّنُ التبديلُ عِلّةً للقتل»، **هذه الجملة بتمامها أخَذَها البعليُّ مِن شرح الطوفيِّ**[١].

ومن ذلك أيضًا قوله: «قال الطوفيُّ: وذلك لأنّ المُعارَضةَ هي المُقابَلةُ على جهةٍ، والمُمانعانِ كلُّ واحدٍ منهما مانعٌ لمقصود خصمِه، مُثبِتٌ لمقصودِه هو، فإذًا للمُعارَضةِ جهتانِ:

إحداهما: جهة منع مقصود المُستدِلِّ، فيحتاج المُعترِضُ فيها إلى تقدير ذلك المنع بالدليل، مثلُ أنْ يستدلَّ الحنبليُّ على عدم كراهة سُؤرِ الهِرّة: بأنّ النبيَّ ﷺ كان يُصغي لها الإناءَ، فتشرب، فيقول الحنفيُّ: ما ذكرتَ من الدليل وإنْ دَلَّ، غير أنّ عندي مانعًا يُعارِضُه، ويدلُّ على كراهة سُؤرِ الهِرّة، وهو قوله ﷺ: الهِرّةُ سَبُعٌ، فعملتُ بحديث الإصغاء في الطهارة، وبهذا الحديث في الكراهة؛ جمعًا بين الحديثين في العمل، فهو أولى مِن إلغاء أحدِهما.

الجهةُ الثانية للمُعارَضة: إثباتُ مطلوب المُعترِضِ كما ذُكِرَ مِن إثبات كراهية سُؤرِ الهِرّة، فهو من الجهة الأولى مانعٌ، ومِن هذه الجهة مُستدِلٌّ، فبالضرورة يحتاجُ المُستدِلُّ إلى أنْ يَنقلِبَ مُعترِضًا على استدلال المُعترِضِ؛ ليَسلَمَ له دليلُه، فيَعترِضَ عليه بما أمكنَ مِن الأسئلة الواردة على النص، أو القياس ممّا سَبَقَ، فيقولُ ههنا: لا نُسَلِّمُ صِحّةَ الحديث المذكور، سَلَّمْناه، لكنّ السَّبُعيّةَ فيه ليست حقيقةً، بل مجازًا شبهيًّا صوريًّا، كما يقال للطويل: نخلةٌ؛ لاشتباهِهما في الطول، وللمعتدل القَدِّ: رُمحٌ؛ لاشتباهِهما في الاعتدال والاهتزازِ، سَلَّمْناه، لكنّ حديثَنا أصحُّ وأثبَتُ، فيُرَجَّحُ، والمرجوحُ مع الراجح عَدَمٌ في الحُكم، وأشباه ذلك من الأسئلة على النص»، **فهذه العبارة كذلك نَقلَها مِن شرح الطوفيِّ، وليست في التحبير ولا شرح الكوكب**[٢].

ومِن ذلك قولُه أيضًا: «معنى القلب: أنّ المُعترِضَ يَقلِبُ دليلَ المُستدِلِّ، ويُبَيِّنُ أنّه يَدُلُّ عليه لا له، أو يَدُلُّ عليه وله من وجهين»، **فهذه العبارة أخذَها مِن الطوفيِّ أيضًا**[٣].

إلى غير ذلك مِن المواضع التي يُقطَعُ فيها أنّه رَجَعَ إلى شرح الطوفيِّ، فهذه المُصنَّفات الثلاثُ لا شكَّ أنها كانت بين يدي البَعليِّ أثناء شرحه للكتاب، وأمّا غيرُها فالغالبُ أنّه كان يَنقُلُ عنها بواسطةٍ، واللهُ أعلمُ.

وممّا يُنبَّهُ عليه في هذا المقام: أنّ البَعليَّ لم يصرِّحْ بمصادره في الشرح، وإنما عُرِفَ هذا مِن خلال استقراء شرحه.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٢٩)، والذخر الحرير (ص٧٣٥).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٨٢)، والذخر الحرير (ص٧٤٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥١٩)، والذخر الحرير (ص٧٥٢).

الفرع الخامس: مُمَيِّزات الذخر الحرير:

تميَّزَ شرحُ البَعليِّ بأمورٍ، منها:

أولًا: حُسنُ سبكِه للعبارة في الجملة، حتى إنّك لا تكادُ تُمَيِّزُ بين الشرح والمتن، بل صارا كأنهما شيئا واحدًا، ومِن ذلك مثلًا قولُه: «(العلمُ لا يُحَدُّ في وجهٍ) قال أبو المعالي وتلميذُه الغزالي: لعُسره، ويتميَّزُ ببحثٍ، وتقسيمٍ، ومثالٍ، وقال الرازيُّ: لأنه ضروريٌّ.

والصحيحُ أنّه يُحَدُّ عند أصحابنا والأكثرِ، ولهم فيه حدودٌ كثيرةٌ، (و) الأَولى منها قولُ ابن حمدانَ في «مُقنِعِه»: (هو صفةٌ يُمَيِّزُ) الإنسانُ (المتصِّف بها) بين الجواهر والأجسام، والأعراض، والواجب، والممكن، والممتنع (تمييزًا جازمًا مُطابِقًا) لِما في نفس الأمر، فالتمييزُ المطابقُ: هو الذي لا يحتملُ النقيضَ»[(١)].

فهذه الجملة وأنت تقرؤها كأنّك تقرأُ كتابًا لمصنِّفٍ واحدٍ لا شرحًا على متنٍ، حتى إنّك لو حذفتَ الأقواس لَما حَسِبتَه إلا كذلك.

ثانيًا: شرَحَ مُختصَرَ التحرير على قولٍ واحدٍ، وقلَّ أنْ يذكُرَ الخلاف في غير المسائل التي يُطلِقُ فيها ابن النجار الخلافَ، وقد يُشيرُ إليه، ومِن ذلك مثلًا قولُه: «(وابتداؤها) أي: ابتداءُ الغاية (داخلٌ) في المُغيّا، و(لا) يدخلُ (انتهاؤُها) فيه على الأصح»[(٢)].

فاقتصَرَ هنا على الإشارة إلى الخلاف دون ذكر الأقوال الأخرى، التي ذَكَرَها المَرْداويُّ وابن النجار[(٣)].

ثالثًا: حذفُ القائلينَ، فقَلَّ أنْ يذكُرَ البَعليُّ مَن قال بقولٍ مِن الأقوال، بل تَجِدُه يأخُذُ ما في قول العالم مِن دليل أو تعليل أو فائدة، ويُضَمِّنُها في الشرح، وهذه الميزةُ أعطت الشرح اتساقًا للكلام في الجملة، ومن ذلك قولُه: «(ومَن رأى سماعَه) بخطِّه (ولم يذكره) أي: السماعَ (فله روايتُه وعملٌ به) أي: بالذي رآه إذا عَرَفَ الخطَّ، على الصحيح، فيعملُ به (إذا ظَنَّه خَطَّه) ويكفي الظنُّ؛ لِما سَبَقَ؛ **ولهذا قيل لأحمد: فإن أعاره مَن لم يَثِقْ به، قال: كل ذلك أرجو؛ فإنّ الزيادة في الحديث لا تكاد تَخفى؛ لأنّ الأخبارَ مَبنيّةٌ على حُسنِ الظنِّ وغلبتِه**»[(٤)].

---

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٦٥).

(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص١٥٠).

(٣) ينظر: التحبير (٢/ ٦٣٦)، وشرح الكوكب (١/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: الذخر الحرير (ص٤١١).

فقوله: «ولهذا قيل لأحمد...» نَقَلَها المَرْداويُّ وابنُ النجار عن ابنِ مُفلِحٍ[١].

وقوله: «(وإنْ عَمِلَ) العاميُّ (بفُتياه) أي: فُتيا مُفتيه (في إتلاف) نفسٍ أو مالٍ (فبان خطؤُه) أي: المفتي (قطعًا) أي: خالفَ دليلًا قاطعًا (ضَمِنَه) أي: ضَمِنَ المُفتي ما أتلَفَه المُستفتي بمُقتضى فُتياه، **فإنْ لم يخالف القاطعُ لم يَضمَنْ؛ لأنّه معذورٌ**»[٢].

فقوله: «فإنْ لم يُخالِفِ القاطعُ...» هو معنى كلام البرماويِّ، كما نقله المَرْداويُّ وابنُ النجار عنه[٣]، وأيضًا: فهذه العبارة مِن كلام البرماويِّ ذَكَرَها ابنُ النجار بعد شرحِ المسألة التي بعده، وهي قولُه: «(وكذا) يَضمَنُ (إنْ لم يكن أهلًا) للفُتيا»[٤]، وأمّا هو فذكَرَها في محلِّها اللائقِ بها من شرح المسألة، واللهُ أعلمُ.

رابعًا: جاء شرحًا متوسِّطًا؛ فلا هو بالطويل المُمِلِّ، ولا القصير المُخِلِّ.

خامسًا: للإمام البَعليِّ اختياراتُه الخاصّةُ في شرح المُختصَر، وسيأتي الكلامُ عليها في ثنايا البحث.

(١) ينظر: أصول ابن مفلح (٢/ ٥٩٨)، والتحبير (٥/ ٢٠٧٩)، وشرح الكوكب (٢/ ٥٢٩).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٢٣).
(٣) ينظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٥٤)، والتحبير (٨/ ٣٩٨٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٥١٥).
(٤) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٥١٥).

المبحث الثاني

المخالفة والتعقب والاستدراك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مُخالفات البَعليِّ:

خالَفَ البعليُّ المَرْداويَّ وابنَ النجار في بعض المسائل، وخالف المَرْداويَّ ووافَقَ ابنَ النجار، وخالف ابنَ النجار ووافقَ المَرْداويَّ، وخالف نفسَه أيضًا؛ فقرَّرَ شيئا في موضعٍ، ورجع عنه في آخَرَ، وعليه فقد تضمَّنَ هذا المطلبُ فُروعًا:

الفرع الأول: مخالفاتُ البَعليِّ للمرداويِّ وابن النجار، ومن ذلك:

أولًا: قوله: «وقد يجتمعُ خطاب الشرع وخطابُ الوضع في شيءٍ واحدٍ، كالزنا؛ فإنّه حرام وسببٌ للحَدِّ، وقد ينفردُ خطابُ الوضعِ، كأوقات الصلاة سبب وجوب الصلاة، وقد ينفرِدُ خطابُ التكليف، كصلاة الظهر مثلًا، وقال في «شرح التنقيح»: ولا يُتصوَّرُ انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع؛ إذ لا تكليفَ إلا له سببٌ، أو شرطٌ، أو مانعٌ»[(١)].

فقرَّرَ هنا أنّ سبب التكليف قد ينفردُ، وأمّا المَرْداويُّ وابنُ النجار فقد ذَهَبا إلى أنه لا ينفردُ.

قال المَرْداويُّ في التحبير: «قال في شرح التنقيح: لا يُتصوَّرُ انفراد خطاب التكليف عن خطاب الوضع؛ إذ لا تكليفَ إلا له سببٌ أو شرطٌ أو مانعٌ، قال الطوفيُّ في شرحه: وهو أشبَهُ بالصواب، وهو كما قال»[(٢)].

وقال ابنُ النجار: «وأمّا انفرادُ خطاب التكليف، فقال في شرح التنقيح: لا يُتصوَّرُ؛ إذ لا تكليفَ إلا له سببٌ، أو شرطٌ، أو مانعٌ، قال الطوفيُّ في شرحه: هو أشبَهُ بالصواب، قال في شرح التحرير: وهو كما قال»[(٣)].

ثانيًا: قولُه: «(وهي) أي: الصفةُ إذا تعقَّبَتْ جُمَلًا أو مفرداتٍ بواو عطفٍ، أو بما في معناها، (كاستثناءٍ في عودٍ) ها للكلِّ إنْ صَلَحَ، ولا مانعَ، كما تقدَّم، حتى (ولو تقدَّمَت) الصفةُ على

---

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص١٨٥).

(٢) ينظر: التحبير (٢/ ٨١١).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٤).

الموصوف، نحو: «وقفتُ على مُحتاجي أولادي وأولادهم»، فتُشترَطُ الحاجة في الجميع، على الصحيح.

وأمّا إذا كانت الصفة متوسطةً، فالمختارُ رُجوعُها إلى ما وَلِيَتْه، نحو: «وقفتُ على أولادي المحتاجين وأولادهم».

هذه المسألة: اختار فيها البَعليُّ أنّ الصفة إنْ توسَّطَتْ رَجَعَتْ إلى ما وَلِيَتْه فقط، بخلاف ما ذهَبَ إليه المَرْداويُّ وابنُ النجار.

قال المَرْداويُّ: «وقيل: يختصُّ بما وَلِيَتْه إنْ توسَّطَتْ»[(١)]، ومثلَه قال ابنُ النجار[(٢)].

فقولهما: «قيل» يُشعِرُ بأنهما ضَعَّفَا هذا القولَ، بخلاف ما ذهَبَ إليه البَعليُّ من التصريح بأنّ المختار أنّه ترجعُ إلى ما وَلِيَتْه، واللهُ أعلمُ.

ثالثًا: قوله: «(ويُعتبَرُ في قول) للقاضي وغيره (ثبوتُه) أي: ثبوتُ كونه شرعًا لهم (قطعًا) إمّا بكتابٍ، أو بخبر الصادق، أو بنقلٍ متواتر، فأمّا الرجوعُ إليهم أو إلى كُتُبِهم فلا»[(٣)].

فهذه المسألة اقتصر فيها البَعليُّ على هذا القول، فدلَّ على أنّه يختارُه، وأما المَرْداويُّ وابنُ النجار فقد أطلَقَا الخلاف.

قال المَرْداويُّ: «قال القاضي: وإنّما يَثبُتُ كونُه شرعًا لهم، مقطوعًا به، إما بكتاب، أو بخبر الصادق، أو بنقلٍ متواترٍ، فأمّا الرجوع إليهم، أو إلى كتبهم فلا...

وقال الشيخ تقيُّ الدين وغيرُه: «ويَثبُتُ -أيضًا- بأخبار الآحاد عن نبيِّنا، وأما بالرجوع إلى مُساءلة أهل الكتاب ففيه الكلامُ»[(٤)].

وقال ابنُ النجار: «(ويُعتبَرُ في قولٍ) للقاضي وابنِ عَقيلٍ وغيرِهما (ثبوتُه قطعًا)».

قال القاضي: وإنّما يَثبُتُ كونُه شرعًا لهم بدليل مقطوعٍ به: إما بكتابٍ، أو بخبر الصادق، أو بنقلٍ متواترٍ، فأمّا الرجوعُ إليهم، أو إلى كتبهم: فلا...

(١) ينظر: التحبير (٦/ ٢٦٢٧).
(٢) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٣٤٨).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٨٧).
(٤) ينظر: التحبير (٨/ ٣٧٧٩).

وقال الشيخ تقي الدين وغيره: ويَثْبُتُ أيضًا بأخبار الآحاد عن نبيِّنا ﷺ»[١].

رابعًا: قوله: «تنبيهٌ: محلُّ وجوب العمل بحَملِ الصحابيِّ أو تفسيرِه لأحد المحملينِ فيما إذا استوَيَا، أو حَملِه على الراجح، أمّا إذا حَمَلَه الصحابيُّ بتفسيره أو عملِه على المرجوح، كما إذا حَمَلَ ما ظاهِرُه الوجوبُ على الندب، أو بالعكس، أو ما هو حقيقةٌ على المجاز، ونحو ذلك؛ فـ(لا) يُقبَلُ حَملُه، أو تفسيرُه (على غير ظاهره، وعُمِلَ بالظاهر) في الأصح»[٢].

فاختار البَعليُّ العملَ بالظاهر مُطلقًا في هذه الصورة.

وأمّا المَرْداويُّ فاستظهَرَ العمل بالظاهر **إلا أنْ يُعلَمَ مأخذُ الصحابيِّ ويكونَ صالحًا**، فقال: «و(إنْ حَمَلَه على غير ظاهره عُمِلَ بالظاهر على الأصحِّ) إنما قَبِلْنا قول الصحابيِّ فيما مضى إذا استوى المعنيانِ، أو حَمَلَه على الراجح، أمّا إذا حَمَلَه الصحابيُّ بتفسيره أو عملِه على غير ظاهرِه بل حَمَلَه على المرجوح، كما إذا حَمَلَ ما ظاهرُه الوجوبُ على الندب أو بالعكس، أو ما هو حقيقةٌ على المجاز، ونحو ذلك فيُعمَلُ بالظاهر في إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره القاضي وغيرُه، ولو قُلنا: قولُه حُجّةٌ، وقاله أيضًا أكثرُ الفقهاء...» إلى أنْ قال: واختار ابنُ عَقيلٍ:...يُعمَلُ بالظاهر **إلا أنْ يُعلَمَ مأخذُه، ويكونَ صالحًا، وهذا أظهَرُ**»[٣].

وكذا الفتوحيُّ؛ حيث قال: «واختار ابنُ عَقيلٍ...: **يُعمَلُ بالظاهر إلا أنْ يُعلَمَ مأخذُه، ويكونَ صالحًا، وهو أظهَرُ**»[٤].

❁❁

الفرع الثاني: مُخالفاتُ البَعليِّ للمرداويِّ:

خالفَ البَعليُّ المَرْداويَّ في بعض المسائل، **منها**:

قول البَعليِّ: «(ولا تصحُّ) الفتوى ولا تُقبَلُ (من مستور الحال)، بل لا بد أنْ يكونَ عدلًا على الصحيح، وقيل: تصحُّ، قال في «شرح الأصل»: وهذا أظهَرُ، وعملُ الناس عليه لا سيّما في هذه

(١) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٤١٤).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٤٢٢).
(٣) ينظر: التحبير (٥/ ٢١٢٦).
(٤) ينظر: شرح الكوكب (٢/ ٥٦١).

الأزمنة»[١].

قَرَّرَ البَعليُّ في هذه المسألة: أنّ الفتوى لا تصحُّ مِن مستور الحال، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ المُفتي عدلًا، وهو ما ذهَبَ إليه ابنُ النجار.

قال ابن النجار: «(ولا تصحُّ) الفُتيا (من مستور الحال)»[٢].

وأما المَرْداويُّ فاستظهَرَ صِحّةَ الفتوى مِن مستور الحال لا سيّما في هذه الأزمنة، مع أنّه قَرّرَ بأنّ الصحيحَ من المذهب عدمُ الصحة، وأنّ هذا الذي عليه أكثرُ الأصحاب.

قال المَرْداويُّ: «لا تصحُّ الفتوى ولا تُقبَلُ مِن مستور الحال، بل لا بد أنْ يكونَ عدلًا، وهذا هو الصحيح، وعليه أكثرُ الأصحاب... وقيل: تصحُّ، وهذا أظهر، وعملُ الناسِ عليه، لا سيّما في هذه الأزمنة...»[٣].

الفرع الثالث: مُخالفاتُ البَعليِّ لابن النجار:

خالَفَ البَعليُّ ابنَ النجار في بعض المسائل، منها:

أولًا: قولُه في مسألة تخصيص العموم بالعادة: «(ولا تَخُصُّ عادةٌ) أي: **فعليّةٌ** (عمومًا، ولا تُقيِّدُ) العادةُ (مُطلقًا) عند الجمهور، نحو: «حَرّمتُ الرِّبا في الطعام»، وعادتُهم البُرُّ، ووجهُه: العمومُ لُغةً وعُرفًا، والأصل عدمُ مُخصِّصٍ»[٤].

قيّدَ البَعليُّ عدمَ تخصيص العموم بالعادة، بأنْ تكونَ فعليّةً، ومعنى ذلك أنه يجوزُ تخصيصُ العموم بالعادة القوليّة، وهذا الذي مشى عليه المَرْداويُّ، فقال: «أصحابُنا... والأكثرُ: العادةُ الفعليّةُ لا تَخُصُّ العمومَ، ولا تُقيِّدُ المُطلَقَ»[٥].

بل وأكّدَ البَعليُّ هذا المعنى، فذَكَرَه تنبيهًا بعد أنْ ضَمَّنَه في الشرح، فقال: «تنبيهٌ: المرادُ بالعادة التي

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٣١)
(٢) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٥٤٥).
(٣) ينظر: التحبير (٨/ ٤٠٤٢).
(٤) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٤٠).
(٥) ينظر: التحبير (٦/ ٢٦٩٤).

لا تُخَصِّصُ العمومَ العادةُ الفعليّةُ، كما سَبَقَتِ الإشارةُ إلى ذلك، وأمّا القوليّة فتُخَصِّصُ العمومَ»[١].

وأمّا ابنُ النجار: فقَدَّمَ عدمَ جواز التخصيص بها مُطلقًا، لا قوليّة ولا فعليّة، واستدَلَّ لذلك.

فقال ابنُ النجار: «(ولا تَخُصُّ عادةٌ عُمومًا، ولا تُقيِّدُ) العادةُ (مُطلقًا)...وجه الأول: العمومُ لُغةً وعُرفًا، والأصل عدمُ مُخَصِّصٍ»[٢].

صحيحٌ أنّ ابنَ النجار نَقَلَ كلامَ ابن دقيقِ العيد في التفريق، لكنْ لا يظهَرُ أنّه يختارُه، وإنّما ذَكَرَه كقول ثانٍ في المسألة، كما هي العادة في ذِكرِه الأقوالَ في المسائل، واللهُ أعلمُ.

ثانيًا: قولُه: «(وإنْ أتى) المُستدِلُّ (بما لا أثَرَ له في الأصل، لـ) قصد (دفع النقض: لم يَجُزْ) عند الجمهور... وإن أتى به تأكيدًا، فكلامُه يقتضي مَنعَه، بخلافه لزيادة بيانٍ»[٣].

هذه المسألةُ من المسائل التي خالَفَ فيها البعليُّ ابنَ النجار، وبيانُ ذلك: أنّ ابن النجار لمّا قرّرَ أنّه لا يجوزُ للمُستدِلّ الإتيانُ بما ليس له أثرٌ في الأصل لدفع النقض، ذَكَرَ مسألةً، وهي: هل يجوزُ له ذِكرُه تأكيدًا؟ فذَكَرَ كلامَ ابنِ عَقيلٍ أنّه يجوزُ له ذِكرُه تأكيدًا، واقتصَرَ عليه، فلم يتعرَّضْ للقول الثاني، وهو أنّه لا يجوزُ له ذِكرُه تأكيدًا، بخلاف البَعليِّ، فظاهرُ كلامِه كما تقدَّم يقتضي أنّه لا يجوزُ له ذِكرُه تأكيدًا؛ حيثُ إنّه اقتصَرَ على هذا القول، واللهُ أعلمُ.

ثالثًا: قولُه: (ويجوزُ) على الصحيح (كونُ البيان أضعَفَ دلالةً) مِن المُجمَل، ودليلُه تبيينُ السنّة لمُجمَل القرآن، وتقدَّم مثالُ ذلك في حديث البخاريِّ، وهو كثيرٌ جدًّا.

قال في شرح الأصل: لنا أنّ البيان كالتخصيص،... والتحقيقُ في هذا المقام أنّ المُبيَّنَ إنْ كان عامًّا أو مُطلقًا اشتُرِطَ أنْ يكونَ بيانُه أقوى...»[٤].

قول البَعليِّ هنا: «والتحقيقُ في هذا المقام أنّ المُبيَّنَ إنْ كان عامًّا أو مُطلقًا اشتُرِطَ أنْ يكونَ بيانُه أقوى...»، هذه العبارةُ فيها مُخالَفَةٌ للإمام الفُتوحيِّ؛ حيثُ إنّه أطلَقَ جواز كون البيان أضعَفَ دلالةً مِن المُبَيَّنِ.

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٤٠).
(٢) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٣٨٨).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٢٤).
(٤) ينظر: التحبير (٦/ ٢٨١٦)، والذخر الحرير (ص٥٦٩).

قال ابنُ النجار: «(ويجوزُ كونُ البيان أضعفَ دلالةً) من المُبَيَّنِ»[(١)].

رابعًا: قولُه في مسألة تعدُّدِ الوضع: «(وجوابُ إفساد الإلغاء) وهو تعدَّدُ الوضع: (الإلغاءُ) بأنْ يُلغيَ المُستدِلُّ ذلك الخُلفُ بإبداء صورة لا يُوجَدُ فيها الخُلفُ، فإنْ أبدى المُعترِضُ خُلفًا آخَرَ، فجوابُه إلغاؤُه، وعلى هذا (إلى أنْ يَقِفَ أحدُهما) فيكون الدَّبْرةُ عليه، فإنْ ظَهَرَ صورةٌ لا خُلفَ فيها تم الإلغاء، وبطَلَ الاعتراض، وإلا ظَهَرَ عَجزُ المُعترِضِ»[(٢)].

هذه المسألة تُسمّى بمسألة تعدُّدِ الوضع، وصورتُها: أنْ يُقالَ مثلًا في مسألة أمان العبد للحربيِّ: أمانٌ مِن مُسلمٍ عاقلٍ، فيُقبَلُ، كالحُرِّ؛ لأنّ الإسلام والعقلَ مَظِنّتانِ لإظهار مصلحة الإيمان، أي: بذل الأمان وجعله آمنًا.

فيقولُ المُعترِضُ: هو معارَضٌ بكونه حُرًّا، أي: العِلّةُ كونُه مُسلِمًا عاقلًا حُرًّا، فإنّ الحُرّيّةَ مَظِنةُ فراغ قلبِه للنظر؛ لعدمِ اشتغاله بخدمةِ السيد، فيكونُ إظهارُ مصالح الإيمان معه أكمَلَ.

فيقول المُستدِلُّ: الحُرّيّةُ مُلغاة؛ لاستقلال الإسلام والعقل به في صورة العبد المأذون له مِن قِبَلِ سيِّدِه في أنْ يُقاتِلَ.

فيقولُ المُعترِضُ: إذن السيد له خُلفٌ عن الحُرّيّة، فإنّه مَظِنّة لبذل الوُسعِ فيما تصدّى له مِن مصالح القتال، أو لعلم السيد صلاحَه؛ لإظهار مصالح الإيمان.

فجوابُ هذه المسألة (تعدُّد الوضع) يكونُ بأنْ يُلغيَ المُستدِلُّ ذلك الخُلفَ، بإبداء صورةٍ لا يُوجَدُ فيها الخُلفُ.

فإنْ أبدى المُعترِضُ خُلفًا آخَرَ، فجوابُه: إلغاؤه، وعلى هذا، إلى أنْ يَقِفَ أحدُهما فتكون الدَّبْرةُ عليه، فإنْ ظهرت صورةٌ لا خُلفَ فيه تم الإلغاءُ، وبَطَلَ الاعتراضُ، وإنْ لم تظهَرْ صورةٌ لا خُلفَ فيها فمَن العاجزُ؟

رجَّح البعلي تبعًا للمرداوي: عجز المُعترِض[(٣)].

وأما ابن النّجار فرجَّح: عجزُ المستدل، فقال بعد أنْ ذَكَرَ صورة المسألة: «فإنْ أبدى المُعترِضُ خُلفًا آخَرَ فجوابُه إلغاؤه، وعلى هذا، إلى أنْ يَقِفَ أحدُهما، فتكون الدَّبْرةُ عليه، فإنْ ظهَرَ صورةٌ لا

(١) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٤٥٠).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٣٩).
(٣) ينظر: التحبير (٧/ ٣٦٣٥).

خُلفَ فيها تم الإلغاءُ، وبَطَلَ الاعتراضُ، وإلا ظهَرَ عجزُ المُستدِلِّ»[١].

تنبيهٌ: حَصَلَ تصحيفٌ في المطبوعِ من نسخة الذخر الحرير، فجاءت: «والأظهَرُ عجزُ المُعترِضِ»، والصحيح: «وإلا ظهَرَ عجزُ المُعترِضِ».

خامسًا: قوله: «(وقول صحابيٍّ) غيرِ الخلفاء (على) صحابيٍّ (مِثلِه ليس بحجّةٍ)»[٢].

قرَّرَ البعليُّ أنّ قول الصحابيِّ من غير الخلفاء على صحابيٍّ مِثلِه، ليس بحُجّةٍ، ومفهومُ الاستثناء: أنّ قول الصحابيِّ إنْ كان من الخلفاء فهو حُجّةٌ حتى على الصحابيِّ، وتَبِعَ البعليُّ في هذه المسألة المَرْداويَّ.

قال في التحبير: «(قول صحابيٍّ غيرِ الخلفاء على صحابيٍّ غيرُ حُجّةٍ اتفاقا) ذَكَرَ الآمديُّ أنّ مذهب الصحابيِّ ليس بحُجّةٍ على صحابيٍّ إجماعًا...وفي نقل الإجماع في ذلك نظرٌ، فقد تقدَّم لنا في الإجماع: روايةٌ عن أحمد أنّ قول الخلفاء الأربعة حُجّةٌ وإجماعٌ... فكيف نحكي الإجماعَ مع هذا الخلاف؟!

وكذلك قال البرماويُّ عن حكاية ابن الحاجب الاتفاقَ على ذلك، فقال: في حكايته الاتفاقَ نظرٌ»[٣].

وأمّا ابنُ النجار فلم يستثنِ الخلفاءَ ولا غيرَهم، بل ذهَبَ إلى أنّ قول الصحابيِّ على مثله ليس بحُجّةٍ مُطلقًا، بل نَقَلَ الإجماعَ على ذلك، ولم يلتفت إلى كلام المَرْداويِّ في نقض الإجماع.

قال ابنُ النجار: «(وقولُ صحابيٍّ على) صحابيٍّ (مِثلِه ليس بحُجّةٍ) عليه اتفاقًا.

ونقل ابنُ عَقيلٍ الإجماعَ على ذلك، وزاد: ولو كان أعلَمَ، أو إمامًا، أو حاكمًا»[٤].

سادسًا: قولُه: «(و) يُقدَّمُ حديثٌ (مُسنَدٌ على) حديثِ (مُرسَلٍ) عند الأكثر؛ لأنّ فيه مَزيّةً يُقدَّمُ بها، واتفقوا على كونه حُجّةً بخلاف المُرسَل؛ فإنّه مُختلَفٌ في كونه حُجّةً، وقد يكون بينه وبين النبيِّ ﷺ مجهولٌ، وما ذاك إلا لضعفٍ لَحِقَه، وكذلك كل مُختلَفٍ فيه مع كل مُتَّفَقٍ عليه مِن جنسِه.

تنبيهٌ: يُستثنى من تقديم المُسنَد على المُرسَلِ مرسلُ الصحابيِّ بالنسبة إلى مُسنَدِ غيرِه، فيجوزُ

---

(١) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٣٠٦).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (٤/ ٣٠٦).
(٣) ينظر: التحبير (٨/ ٣٧٩٧).
(٤) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٤٢٢).

أنْ يُقدَّمَ المُرسَلُ عليه، أو يُعارِضُه، ويُنتظَرُ المُرَجِّحُ، وأمّا إذا تعارَضَ المُسنَدُ والمُرسَلُ في زمن الصحابيِّ بأن قال صحابيٌّ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول كذا، وقال صحابيٌّ آخَرُ: حُدِّثتُ عن رسول الله ﷺ كذا، كان المُسنَدُ مُتعيَّنَ التقديم».[1]

هذه المسألة استثنى فيها البَعليُّ تبعًا للمرداويِّ مُرسَلَ الصحابي، فذهَبَ إلى أنّه يُقدَّمُ على مُسنَدِ غيره، بخلاف ابن النجار؛ فإنّه ذهَبَ إلى أنه يُقَدَّمُ المُسنَدُ مُطلقًا.

قال ابنُ النجار: «يُقَدَّمُ حديثٌ (مُسنَدٌ على) حديثٍ (مُرسَلٍ) عند جماهير العلماء» ولم يَستثنِ مُرسَلَ الصحابيِّ، واللهُ أعلمُ.

❁❁

الفرع الرابع: مُخالَفةُ البَعليِّ لنفسه:

قد يختارُ البَعليُّ رأيًا في مسألة في موضعٍ، ولكنّه يرجِعُ عنه في موضعٍ آخَرَ، **ومن ذلك:**

قولُه في باب النسخ: «(و) **يجوزُ عقلًا نسخُ** (قرآنٍ بـ) **خبرٍ** (مُتواترٍ) وكذا بآحادٍ على المشهور، **ولا يجوزُ نسخُه بذلك شرعًا في الأشهر** عند أحمد وأكثرِ أصحابه، وغيرِهم، وجَوَّزَه القاضي، وقال: نصَّ أحمد عليه...».[2]

قرَّرَ البَعليُّ هنا أنه لا يجوزُ نسخُ القرآن بمتواتر السنّة شرعًا، وذكر أنّ هذا هو الأشهر، وعليه أكثرُ أصحاب الإمام أحمد، ولكنّه رجع عن هذا القول في باب ترتيب الأدلة، فقال: «(الكتابُ ومتواتر السنّة) فيُقدَّمان على سائر الأدلة؛ لأنّهما قاطعانِ مِن جهة المتن؛ **ولهذا نُسِخَ كلٌّ منهما بالآخر على الأصحِّ...**».[3]

فقرَّرَ في هذا الموضع جوازَ نسخ القرآن بمتواتر السنّة، وهو خلافُ ما قرَّرَه في باب النسخِ، ومِثلَه صَنَعَ ابن النجار[4]، وأمّا المَرْداويُّ فقدَّم في التحرير في باب النسخِ عَدَمَ الجواز، ولكنّ ظاهرَ صنيعه في التحبير أنّه يميلُ إلى الجواز، ويظهَرُ ذلك مِن خلال الاستدلال والمُناقَشة، فظاهِرُه أنّه نَصَرَ كلام أبي الخَطّاب.

---

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٥٧).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٦١٧)
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٨٤٦).
(٤) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٥٦٢)، و(٤/ ٦٠٣).

وعليه: فإذا اعتبَرْنا أنّ تقديمَه لعدم الجواز في المتن ترجيحٌ منه لهذا القول كما هو ظاهرُ ما فَهِمَه ابنُ النجار، فيكون رَجَعَ عن اختياره في الشرح، وإلا فلا، ويكونُ كلامُه في المتن، وفي الموضعين من الشرح- أعني: في باب النسخ وفي باب ترتيب الأدلة- مُتوافِقًا[١].

والظاهر -والله أعلمُ- أنّه قدَّم في المتن المنعَ اختيارًا منه له؛ إذ إنّ هذا هو الغالب مِن صنيعِه وطريقتِه وأسلوبِه، ولكنّه رَجَعَ عنه في الشرح، وقرَّرَ في كلا الموضعين أنّه يجوزُ شرعًا؛ ولذا فإنّه لمّا جاء إلى باب ترتيب الأدلة وقرَّرَ جوازَ نسخِ القرآن بمتواتر السنّة، قال: «على ما سَبَقَ»؛ إشارةً منه إلى الموضع الأوّل في باب النسخِ، والذي قرَّرَ فيه الجوازَ، والله أعلمُ.

المطلب الثاني: تعقُّبات البَعليِّ

تعقَّبَ البَعليُّ كلًّا من المَرْداويِّ وابنِ النجار، ويُمكِنُ أنْ نجعَلَ هذا المطلبَ في فروعٍ:

الفرع الأول: **تعقُّبُ البَعليِّ على المَرْداويِّ وابن النجار، ومن ذلك:**

قولُه في عبارة مُختصَر التحرير: «ولو مَنَعَ المُستدِلُّ تخلُّفَ الحُكم في صورة النقض لم يُمكِن المُعترِضُ أنْ يَدُلَّ عليه».

تعقَّبَ البعليُّ ابنَ النَّجار والمَرْداويَّ بقوله: «تنبيهٌ: لو قال: وليس للمُعترِضِ أنْ يَدُلَّ على ثبوت العِلّةِ أو الحُكم في صورة النقض لكان أخصَرَ، لكنّه تَبِعَ صاحبَ الأصل، فليُتأمَّلْ»[٢].

وعبارة الأصل: «ولو مَنَعَ المُستدِلُّ تخلُّفَ الحكم في صورة النقض، ففي تمكين المُعترِضِ من الدلالة الخلافُ في تمكينه؛ ليَدُلَّ على وُجودِ العِلّةِ فيها»[٣].

الفرع الثاني: **تعقُّبات البَعليِّ على المَرْداويِّ:**

تعقَّبَ البعليُّ المَرْداويَّ في بعض المواطن، **ومن ذلك:**

(١) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٢٦٦)، والتحبير (٦/ ٣٠٥٠)، و(٨/ ٤١٢٥).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٣٠).
(٣) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٠٤).

أولا: قوله: «(وفي وجهٍ) لنا: أنها تَطلُقُ أيضًا (وإنِ ادّعى) طلاقًا (ماضيًا).

قلت: قال في شرح الأصل: الظاهرُ أنّه إنشاءٌ، وهو المتعارَفُ بين الناس، وهذا المشهورُ في المذهب.

لكنّ ظاهرَ صنيع المُصنِّف يُخالِفُه؛ لِما تقدَّم في خُطبَتِه أنّه قال: «متى قلت: في وجهٍ، فالمُقدَّمُ غيرُه»، **فظاهرُه أنّ المُعتمَدَ أنّه لو قال لها: طَلَّقتُكِ، وادّعى طلاقًا ماضيًا فلا تَطلُقُ، فإنّ قولَه: «طَلَّقتُكِ»، يحتملُ أنّه إخبارٌ عن الطلاق الماضي الذي كان أوقَعَه، فلم يقع عليها غيرُه، فليُتأمَّلْ**»[١].

ثانيًا: أنّ المَرْداويَّ قَرَّرَ في مسألة دخول المتكلِّم في عموم كلامِه أنّه لا يَدخُلُ في الأمر والنهي، فقال بعد أنْ قرَّرَ ذلك: «مِن فروع هذه المسألة: هل كان للنبيِّ ﷺ أنْ يتزوَّجَ بلا وليٍ، ولا شهود، وزَمَنَ الإحرام؟ في المسألة وجهانِ لأصحابنا، المشهورُ في المذهب جوازُ ذلك له، وخالَفَ ابنُ حامدٍ في ذلك»[٢].

قال البَعليُّ بعدَ أنْ نَقَلَ هذا التفريع: «**يصحُّ هذا التفريعُ إنْ قُلنا بعدم الخصوصيّةِ، وإلا فلا إشكالَ في جواز ذلك**»[٣].

❁❁

الفرع الثالث: تعقُّبات البَعليِّ على ابنِ النجار:

تعقَّبَ البَعليُّ ابنَ النجار في بعض المواطن، ومن ذلك: **استدراكُه عليه في عبارة المُختصَر:**

أولًا: قولُه: «(فلو) قلنا: ما قيس على كلامه مذهبُه فـ (أفتى في مسألتين متشابهتين بحُكمين مختلفينِ في وقتٍ) **وعبارة «التحرير» وغيره: «في وقتينِ»»**[٤].

ثانيًا: قولُه: «(ثم) يُقَدَّمُ (ذا) وهو ما سَكَتَ عنه (مع حضوره على ما) أي: حديث سَكَتَ عنه (مع غيبته)...(و) يُقَدَّمُ (هو) أي: فعلُه ﷺ (على تقريره)...**قلت: يُطلَبُ الفرقُ بين تقريره ﷺ وبين ما سَبَقَ ممّا سَكَتَ عنه، إلا أنْ يكونَ أحدُهما أعَمَّ مِن حضورٍ وغيبةٍ، وقولٍ وفعلٍ، والآخَرُ**

(١) ينظر: تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٣٧).
(٢) ينظر: التحبير (٥/ ٢٤٩٩).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٠٣).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٨١٧).

أخصَّ بواحدٍ»[(١)].

❁❁❁

المطلب الثالث: تعقُّباتٌ على البَعليِّ في شرحه

تقدَّم أنّ لشرح البَعليّ جملةً مِن المُميِّزات، ولكنّ الكمالَ عزيزٌ، فلم يخلُ شرحُه -رحمه الله- مِن مواضعَ يُمكِنُ أنْ تُستدرَكَ عليه، أو فيها تداخلٌ بين أقوالٍ مختلفةٍ، **فمن ذلك:**

أولًا: قوله نقلًا عن القرافيِّ أنه قال: «للنص ثلاثةُ اصطلاحاتٍ:

أحدها: ما لا يحتملُ التأويلَ.

الثاني: ما احتَمَلَه احتمالًا مرجوحًا، كالظاهر، **وهو الغالبُ في إطلاق الفقهاء**.

الثالث: ما دلَّ على معنًى كيف كان»[(٢)].

ومحلُّ الاستدراك: أنّ الإطلاقَ الثالث (**وهو قولُه: ما دَلَّ على معنًى كيف كان**) هو الذي ذَكَرَ فيه القرافيُّ أنه غالب استعمال الفقهاء، وتَبِعَ البعليُّ في هذا المَرْداويَّ وابنَ النجار[(٣)]، فكلُّهم ذَكَرَ أنّ القرافيَّ قال بأنّ الإطلاقَ الثاني (**وهو: ما احتَمَلَه احتمالًا مرجوحًا كالظاهر**) هو غالبُ استعمال الفقهاء، **وهو خلافُ ما نصَّ عليه القرافيُّ في النفائس**[(٤)]**، وشرح التنقيح**[(٥)]**، واللهُ أعلمُ.**

ثانيًا: قولُه: «(وما) مبتدأٌ، خبرُه قولُه: ليس بحُجّة (اتفقا عليه) أي: إذا اتَّفَقَ الخصمان على حُكم الأصل، فإنْ كان (لعلتين مختلفتين) **أو لعِلّةٍ يَمنَعُ الخصمَ وُجودَها في الأصل**، سُمّي قياسًا مُركبًا، (ويُسمّى) الأوّلُ: (مُرَكَّبَ الأصل)...(أو) أي: وإنْ كان اتفاق الخصمين على حُكم الأصل (**لعِلّةٍ يَمنَعُ الخصمُ وُجودَها**) **أي: وجودَ تلك العِلّةِ (في الأصل)** سُمّيَ قياسًا مُركَّبًا أيضًا»[(٦)].

فهنا ذَكَرَ البَعليُّ اتفاق الخصمين على عِلّةٍ يَمنَعُ الخصمُ وُجودَها في الأصل، مع أنّها مذكورةٌ في كلام ابن النجار، فحَصَلَ في الشرح تكرارٌ لا حاجةَ له.

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٨٦٠).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٤٨).
(٣) ينظر: التحبير (٦/ ٢٨٧٤)، وشرح الكوكب (٣/ ٤٧٩).
(٤) ينظر: نفائس الأصول (٢/ ٦١١)، و(٥/ ٢١٨٥)
(٥) ينظر: شرح التنقيح (ص٣٦).
(٦) ينظر: الذخر الحرير (ص٦٣٥).

ثالثًا: قولُه: «(ولو قال) المُعترِضُ: (الأصلُ عدمُ مُرَجِّحٍ) لبعض الاحتمالات على بعض (صَحَّ) ويكون ذلك تبرُّعًا منه على الصحيح.

(وجوابُه) أي: جواب المُستدِلِّ للمُعترِضِ عن الاستفسار (بمنع احتماله) أي: منع إجمال لفظ المُستدلِّ (أو) بـ (بيان ظهور) لفظ (ـه في مقصوده) أي: فيما قَصَدَه المستدلُّ، **ولا يُعتَدُّ بتفسيره بما لا يَحتمِلُه لُغةً**... ويُبيِّنُ ذلك إمّا: (بنقلٍ) من لغةٍ...»

قول البَعليِّ: «ولا يُعتَدُّ بتفسيره بما لا يَحتمِلُه لُغةً» **كرَّرَه في موضعين من شرحه دون مُسَوِّغٍ لذلك**[(١)]، **هذا من جهةٍ.**

مِن جهةٍ أُخرى: أنّه قال بعدما ذَكَرَ العبارةَ المتقدِّمةَ: «**وأمّا إذا فسَّرَه بما لا يُحتمَلُ: فلَعِبٌ، فلا يُسمَعُ؛ لأنّ غايتَه أنّه نَطَقَ بلغةٍ غيرِ معروفةٍ**»، وقد تابَعَ في ذلك المَرْداويَّ[(٢)] وابنَ النجار[(٣)]، وهما أخذاها عن ابنِ مُفلِحٍ[(٤)]، وهو مِن ابن الحاجب.

وهذا الكلام، أعني قوله: «وأمّا إذا فَسَّرَه بما لا يُحتمَلُ...»، هو معنى كلام ابنِ النجار وغيرِه: «(ولا يُعتَدُّ بتفسيره بما لا يَحتمِلُه لُغةً)» **نَظَرَ فيه البابَرتيُّ في شرح ابنِ الحاجبِ؛** لأنّهم قالوا في الجواب: «وجوابُه بظهوره في مقصودِه **بالنقل، يعني عن أئمة اللغة**، فيكون حقيقةً لغويّةً، أو بالعرف، فيكون عُرفيّةً، أو بقرائنَ مع اللفظ تدلُّ على المعنى المقصود، فيكون مجازًا أو بتفسيره»، **وذلك لا يكونُ إلا بما يَحتمِلُه اللفظُ لُغةً، فكان كلامُهم مُتناقِضًا**[(٥)].

رابعًا: قوله: «(وكذا) يضمَنُ المُفتي على الصحيح (إنْ لم يكن أهلًا) للفُتيا، بل أولى بالضمان ممّن له أهليّةٌ، والذي ينبغي أنْ يُنظَرَ إنْ كان المُستفتي يَعلَمُ أنّه ليس أهلًا للفُتيا واستفتاه لم يضمَنْ؛ لأنّه الجاني على نفسه، وإنْ لم يَعلَمْه ضَمِنَ المُفتي»[(٦)].

ومحلُّ الاستدراك: أنّه قرَّرَ بأنّ الصحيح أنّ المُفتيَ يضمَنُ إنْ لم يكن أهلًا، ثم ذَكَرَ أنّ الذي ينبغي التفريقُ، وهذا خللٌ في الشرح؛ إلا أنْ يُقالَ بأنّ مُرادَه بالصحيح، أي: الصحيح في المذهب،

---

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٠٨)، و(٧١٠).

(٢) ينظر: التحبير (٧/ ٣٥٥٠).

(٣) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح (٣/ ١٣٥٣).

(٥) ينظر: النقود والردود (٢/ ٥٩٢).

(٦) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٢٣).

وهو في هذا الموضع جَمَعَ بين عبارتي المَرْداويِّ وابن النجار؛ ولذا تناقَضَ القولانِ[١]**، وظاهرُ عبارة المَرْداويِّ أنّ الصحيحَ من المذهب الضمانُ مُطلقًا، ولكنّه رَجَّحَ بعد ذلك التفريقَ بين الصورتين المذكورتين.**

خامسًا: قولُه: «فـ(يجوزُ أنْ يُقالَ لنبيٍّ) من الأنبياء (ومجتهدٍ) غير نبيٍّ: (احكُمْ بما شئتَ، فهو صوابٌ)...(و) اختار ابنُ الحاجب أنه (لم يَقَعْ) يعني القولَ لنبيٍّ ومجتهدٍ: احكُمْ بما شئتَ، واستدَلَّ لجوازِه بأنّ الله تعالى قادرٌ عليه فجاز، كالوحيِ، ولا مانعَ، **والأصلُ عدمُ الوقوع**»[٢].

قول البَعليِّ: «والأصلُ **عدمُ الوقوع**» لا يدلُّ عليه السياق، بل هو مُناقِضٌ له؛ إذ إنّ المرادَ تقريرُ الجواز، والأصلُ عدمُ المانع مِن ذلك؛ فلذا جاز أنْ يُقالَ لنبيٍّ أو مجتهدٍ: احكُمْ بما شئتَ، فهو صواب، وهذا الذي ذَكَرَه العضدُ في شرح ابنِ الحاجب؛ حيث قال: «لنا في الجواز: ليس مُمتنِعًا لذاته قطعًا، فلو كان مُمتنِعًا لكان مُمتنِعًا لغيره، واللازمُ مُنتَفٍ؛ **إذ الأصلُ عدمُ المانعِ**»[٣]، وهو ظاهرُ عبارة ابنِ مُفلِحٍ والمَرْداويِّ؛ حيث قالا في تقريرِهما للجواز: «استدَلَّ بأنّ اللهَ تعالى قادرٌ عليه فجاز، كالوحيِ، **ولا مانعَ، والأصلُ عدمُه**»[٤]. **فالضميرُ في قوله: «عدمُه» يَرجِعُ إلى المانع، واللهُ أعلمُ.**

---

(١) ينظر: التحبير (٨/ ٣٩٨٥)، وشرح الكوكب (٤/ ٥١٥).

(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٢٥).

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشيتي السعد والتفتازاني (٣/ ٦١٨).

(٤) ينظر: أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٢١)، والتحبير (٨/ ٣٩٩٨).

المبحث الثالث
الزيادة والبيان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زوائدُ البَعليِّ على ابن النجار

وتحته فروعٌ:

الفرع الأول: زيادةٌ لم يَنُصَّ عليها ابنُ النجار، وإنْ كانت قد تُفهَمُ مِن كلامه، ومن ذلك:

أولًا: قوله: «وإذا كان التعديلُ يَثبُتُ بقول اثنينِ مِن الناس، **قلتُ: بل يَثبُتُ بواحدٍ في الرواية كما تقدَّم**»(١).

فهنا بيَّنَ البَعليُّ أنّ التعديل يَثبُتُ بواحدٍ، وأحال إلى ما قرَّره في موضعٍ متقدِّم، وهي زيادةٌ لم يَنُصَّ عليها ابنُ النجار في هذا الموضع.

ثانيًا: قوله: «(واتفاق مجتهدي عصرٍ بعد اختلافِهم) وقبلَ استقرار الخلاف: إجماعٌ، وكذا هو حُجّةٌ في الأصح، ويُمَثَّلُ له بما وَقَعَ لأبي بكرٍ الصِّدِّيق -رضي الله عنه- في قتال أهل الرِّدّة، وفي اختلافهم في أيِّ موضعٍ يُدفَنُ ﷺ، ثم اتفاقِهم سريعًا فيهما»(٢).

فهذه المسألة: زادها البَعليُّ في شرحه ولم يُصرِّحْ بها ابنُ النجار، بل اقتصَرَ على اتفاق مجتهدي عصرٍ بعد اختلافِهم وقد استقرَّ الخلافُ، لكنّها مع ذلك مفهومةٌ مِن كلامه؛ لأنّنا نقولُ: إذا كان اتفاقُهم في هذه الصورة إجماعًا وقد استقرَّ الخلافُ، فمِن بابٍ أَولى أنْ يكونَ إجماعًا قبلَ أنْ يَستقِرَّ الخلافُ.

ثالثًا: قوله: «(و) الفعل المُتعدّي إنْ لم يُذكَرْ له مفعولٌ به (مثلُ: لا آكُلُ) أو: لا أضرِبُ، أو: لا أقومُ، أو: ما أكلتُ، (أو: «إنْ أكلتُ فعبدي حُرٌّ» يَعُمُّ مفعولاتِه) على الأصح، (فيُقبَلُ) منه (تخصيصُه) ببعض المفاعيل به إذا نواه؛ لعُمومه.

تنبيهٌ: قلت: يُفهَمُ منه أنّ الفعلَ إذا كان لازمًا كقوله: واللهِ لا أقولُ، أنّه يَحنَثُ بكل قولٍ، ولا يُقبَلُ تخصيصُه»(٣).

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٣٩٤).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٣٢٥).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٤٨٨).

هذه الزيادة، وهي قولُه: «قلتُ: يُفهَمُ منه...» هي ممّا فَهِمَه البَعليُّ مِن كلام ابن النجار، ولم يُصرِّحْ بها ابنُ النجار في شرحه[١].

رابعًا: قوله: «(فلو نوى) بقوله: «لا آكُلُ» مأكولًا (مُعيَّنًا ، قُبِلَ) منه تخصيصُه، ولم يَحنَثْ بغيره (باطنًا عند أصحابنا وغيرِهم؛ لصحّةِ الاستثناء فيه، فكذا تخصيصهُ، **وهل يُقبَلُ حُكمًا أم لا؟** فيه عن أحمد روايتانِ»[٢].

قول البَعليِّ: «وهل يُقبَلُ حُكمًا أم لا...» لم يذكُرْه ابنُ النجار.

خامسًا: قولُه: «إذا عُلِمَ ذلك فالاعتراضاتُ تكونُ من جنسٍ واحدٍ كالنقوض والمعارضات في الأصل والفرع، ومِن أجناسٍ مختلفةٍ كالمنع والمطالبة، والنقض والمُعارَضة، فإنْ كانت مِن جنسٍ واحدٍ جاز إيرادُها معًا اتفاقًا؛ إذ لا يَلزَمُ منه تناقضٌ ولا انتقالٌ مِن سؤالٍ إلى آخَرَ، (و) **إنْ كانت مِن أجناسٍ** فقد (مُنِعَ) عند الأكثر: (تعدُّدُ اعتراضات مُرَتَّبةٍ)»[٣].

تقييدُ البَعليِّ هنا منعَ تعدُّدِ الاعتراضات بما إذا «كانت مِن أجناسٍ» لم يذكُرْه ابنُ النجار، وإنْ كان قد يُفهَمُ مِن كلامه، واللهُ أعلمُ.

سادسًا: قوله: «(وله) أي: للمجتهِد (أنْ يَجتهِدَ ويَدَعَ) أي: يَترُكَ (غيرَه) مِن المجتهدينَ إجماعًا. **قلت: يُفهَمُ ممّا سَبَقَ بل هو صريحٌ أنّه يحرُمُ عليه التقليدُ، ويجبُ الاجتهادُ حيث أمكنَه؛ لأنّ إثباتَ التقليد يُعتبَرُ دليلُه، والأصلُ عدمُه ونفيُه؛ لانتفاء دليلِه، وأيضًا اجتهادُه أصلٌ مُتمَكِّنٌ منه، فلم يَجُزْ بَدَلُه، كغيره**»[٤].

فهذه العبارة لم يذكُرْها ابنُ النجار، وفَهِمَها البَعليُّ مِن كلامه.

سابعًا: قوله: «(ولمُفتٍ أخذُ رِزقٍ مِن بيت المال) وظاهرُه: **سواءٌ كانَ له كِفايةٌ مِن مالِه أو لا، وسواءٌ تَعَيَّنَ لها أو لا**»[٥].

هذه المسألة استظهرَها البَعليُّ من كلام ابن النجار، ولم أجِدْ هذا الاستظهارَ عنده ولا عند المَرْداويِّ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٢٠٢).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (٤٨٩).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٧٦٢).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٨٢٤).
(٥) ينظر: المصدر السابق (ص٨٣٢).

ثامنًا: قولُه: «(ولا يُقال له) [يعني المُفتيَ]: ما مذهبُ إمامِك في كذا؟ أو: أفتاني غيرُك أو فلانٌ بكذا، أو: كذا قلتُ أنا، أو: وَقَعَ لي، أو: (إنْ كان جوابُك موافقًا فاكتُبْ، وإلا فلا) تكتب، (ونحوَه)، **ظاهرُه: لا فرقَ بين أنْ يكون الدليلُ قطعيًّا أو ظنيًّا**»[١].

قول البَعليِّ هنا: «ظاهِرُه: لا فرق بين أنْ يكونَ الدليلُ قطعيًّا أو ظنيًّا»، لم أجِدْه عند المَرْداويِّ ولا ابنِ النجار[٢]**، بل استظهَرَه البعليُّ مِن عبارة ابنِ النجار، واللهُ أعلمُ.**

❀❀

الفرع الثاني: زيادةٌ فيها بيان لِما استقرَّ عليه المذهبُ في مسألةٍ ما، أو فيما أُطلِقَ فيه الخلاف، فيُبيِّنُ الصحيحَ من المذهب، أو ترجيحَه لأحد الأقوال في المذهب، ومن ذلك:

أولًا: قوله: «(و) الفعلُ الواحد بالشخص (مِن جهتين، كصلاة في مغصوبٍ) مِن سُترةٍ أو بُقعةٍ، (لا) يستحيلُ كونُه واجبًا حرامًا، (ولا تصحُّ) الصلاةُ فيه، (ولا يَسقُطُ الطلبُ بها، ولا عندها) أي: عند فعلِها...» إلى أن قال: «وعنه: إنْ كان عالما ذاكرًا للغصبِ وقتَ العبادة: لم تصحَّ، وإلا صَحَّتْ، **قلتُ: وهذا هو المُفتى به في المذهب، فإنْ كان جاهلًا أو ناسيا: صَحَّتْ، ذَكَرَه المجدُ إجماعًا**»[٣].

فهذه مسألة خلافيّةٌ عند الأصحاب، بَيَّنَ فيها البعليُّ المُفتى به عند المتأخِّرينَ.

ثانيًا: قوله: «لكنْ لو وَرَدَ عنه الكراهةُ في شيءٍ مِن غير أنْ يَدُلَّ دليلٌ مِن خارجٍ على التحريم، ولا على التنزيه، فللأصحاب فيه وجهانِ:

أحدهما: المرادُ التحريمُ.

والوجه الثاني: المرادُ التنزيهُ.

وفيه وجهٌ ثالثٌ: يُرجَعُ إلى القرائن، **وهو أظهَرُ الأوجُهِ**»[٤].

فقولُه هنا: «وهذا أظهَرُ الأوجه» ترجيحٌ منه لهذا القول، تَبِعَ فيه المَرْداويَّ، ولم يُرَجِّحِ ابنُ النجار في شرح الكوكب أيَّ قولٍ مِن هذه الأقوال، وإنّما أطلَقَ الخلافَ[٥]**، واللهُ أعلمُ.**

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٢٤٨).
(٢) ينظر: التحبير (٨/ ٤١٠٧)، وشرح الكوكب (٤/ ٥٩٤).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٢١٠).
(٤) ينظر: الذخر الحرير (ص٢١٩).
(٥) ينظر: التحبير (٣/ ١٠٠٨)، وشرح الكوكب (١/ ٤١٩).

ثالثًا: قولُه: «(وقولُ مجتهدٍ) واحدٍ إجماعٌ ظنيٌّ، وحيث قُلنا: إنّه إجماعٌ أو حُجّةٌ، يُشترَطُ له شروطٌ»... إلى أنْ قال: «والثالثُ: أنْ يَطَّلِعوا عليه، وهو المراد بقوله: (إنِ انتشَرَ) فخرَجَ ما لم يَطَّلِعْ عليه الساكتونَ؛ فإنّه لا يكونُ حُجّةً قطعًا، وهل المرادُ القطعُ باطلاعهم أو غلبةِ الظَّنِّ؟

قلتُ: **ظاهرُ قواعدِ المذهبِ أنّه يَكفي غلبةُ الظنِّ بذلك؛ لانتشارِه وشُهرته؛ لأنّ ذلك الإجماعَ ظنيٌّ**»[(١)].

كلام البَعليِّ هنا يُعتبَرُ ترجيحًا منه لأحد الأقوال في المسألة.

رابعًا: قوله: «(وكالمسلمين) والمؤمنين والمصلين، (و «فعلوا») ويفعلون وفعلتم ونحوه، بل ولا يختصُّ بالضمائر، بل اللواحق كذلك، نحو: ذلكم، وإيّاكم، ممّا يَغلِبُ فيه المُذكَّرُ، (يَعُمُّ النساء تبَعًا) عند أكثر أصحابِنا وغيرِهم، واستدَلَّ له بمُشارَكة الذكور في الأحكام لظاهر اللفظ.

فائدةٌ: ممّا يُخرَّجُ على هذه القاعدة مسألةُ الواعظ المشهورة، وهو قولُه للحاضرين عنده: «طلَّقتُكم ثلاثًا»، وامرأته فيهم وهو لا يدري، فأفتى أبو المعالي بالوقوع، قال في شرح الأصل: الصواب عدم الوقوع».

ثم قال البَعليُّ: «**وقَطَعَ بالوقوع في «المنتهى» فيما إذا قال لمَن ظنَّها أجنبيّةً: أنتِ طالقٌ، كعكسه؛ لأنّه واجَهَها به**»[(٢)].

بَيّنَ البَعليُّ ما استقرَّ عليه المذهب في هذه المسألة؛ وذلك بتصريحه أنّ ما في المُنتهى بخلاف ما قرَّرَه المَرْداويُّ.

خامسًا: قولُه في مسألة استثناء الأكثر: «واتَّفَقوا أنّه لو أقرَّ بهذه الدار إلا هذا البيت، صحَّ، ولو كان أكثرَها، بخلاف: «إلا ثُلُثَيْها»، **فلا يصحُّ على المذهب**»[(٣)].

هذه المسألةُ أطلق فيها المَرْداويُّ الخلاف، فقال: «قال ابنُ عَقيلٍ في الواضح: لا خلاف فيه، لكن اتفقوا أنّه لو أقرَّ بهذه الدار إلا هذا البيت صحَّ، ولو كان أكثر، بخلاف إلا ثُلُثَيها، فإنّه على الخلاف»[(٤)]. **ومع ذلك: فقد بَيَّنَ البَعليُّ المذهبَ فيها كما تقدَّم.**

---

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٣١٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٤٩٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٥١٥).

(٤) ينظر: التحبير (٦/ ٢٥٧٨).

سادسًا: قولُه: «يجبُ القِصاصُ **عندي** بالقتل بالسيف أو السكين أو نحوِهما مِن الآلات مع تفاوُتِها».

هذا ترجيحٌ مِن البَعليِّ لأحد القولين في المذهب في مسألة ما يكونُ به القِصاصُ، وهو مُتابعٌ في هذه المسألة لِما اختارَه الطوفيُّ[(١)].

الفرع الثالث: زيادةٌ توضيحيّةٌ؛ مِن ذِكرِ مِثالٍ، أو توسُّعٍ في البيان، ونحوه، ويُمكِنُ أنْ يُقسَّمَ هذا الفرعُ إلى نوعين:

النوع الأول: زيادةٌ لم يَذكُرْها المَرْداويُّ ولا ابن النّجّار، ومن ذلك:

أولًا: قولُه: «(الثالث) مِن المُخصِّصِ المُتَّصِلِ: (الصفةُ)...والمرادُ بالوصف ما أشعَرَ بمعنًى يتصفُ به أفرادُ العامِّ، سواء كان نعتًا، أو عطفَ بيانٍ، أو حالًا، وسواءٌ كان ذلك مُفردًا أو جُملةً أو شِبهَها، وهو الظرف والجارُّ والمجرورُ، ولو كان جامدًا مُؤوَّلًا بمُشتَّقٍ، **فلو وَقَفَ على ولده أبي محمد عبد الله، وفي أولاده مَن كُنيتُه «أبو محمد» غيرُه، اختصَّ به عبدُ الله، كما لو قال: على أنّه، وبشرط أنّه، ونحوه**»[(٢)].

فقوله: «فلو وَقَفَ على ولده أبي محمدٍ عبد الله، وفي أولاده مَن كُنيتُه «أبو محمد» غيرُه...» مثالٌ توضيحيٌّ لم يَذكُرْه المَرْداويُّ ولا ابنُ النجار.

النوع الثاني: زيادةٌ ذَكَرَها المَرْداويُّ ولم يَذكُرْها ابنُ النجار، ولعل هذا النوع يَتبيَّنُ فيه بعضُ المواطن التي رأى البَعليُّ أنّ ابنَ النجار لم يُعطِها حَقَّها مِن البيان، فزادَها بيانًا وتوضيحًا، **ومِن ذلك:**

أولًا: قولُه: «والفرق بينهما [يعني: بين القول بأنّ معنى الإجزاء: كفايةُ العبادة في إسقاط التعبُّد، وأنّ معناها، هو: الكِفايةُ في إسقاط القضاء] مِن وجهين:

أحدُهما: أنّ محلَّ الصِّحّةِ أعَمُّ مِن محلِّ الإجزاء؛ فإنّ الصِّحّةَ مَورِدُها: العبادةُ وغيرُها، ومَورِدُ الإجزاء: العبادةُ فقط.

الثاني: أنّ معنى الإجزاء عدميٌّ، ومعنى الصِّحّةِ وُجوديٌّ، وذلك أنّ العبادةَ المأتيَّ بها على وجه الشرع لازِمُها وصفانِ:

وُجوديٌّ: وهو مُوافَقةُ الشرع، وهذا هو الصِّحّةُ.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٩).

(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٢٥).

والآخَرُ عَدَميٌّ: وهو سقوطُ التعبُّدِ به، أو سقوطُ القضاء على الخلاف فيه، وهذا هو الإجزاءُ»[١].

فهذا الفرق لم يتطرَّقْ له ابنُ النجار، وإنّما نَقَلَه البَعليُّ مِن التحبير للمرداويِّ[٢].

ثانيًا: قولُه في مسألة تخصيص العامِّ بقضايا الأعيان: «(و) يُخَصَّصُ العامُّ أيضًا (بقضايا الأعيان) **ومعنى ذلك أنْ يَرِدَ معنا حكمٌ عامٌّ، ثم تَرِدَ معنا قضيّةُ عينٍ مُخالِفةٌ لذلك العامِّ، فهل يَخُصُّ العامَّ ذلك؟**»[٣].

قول البَعليِّ: «ومعنى ذلك: أنْ يَرِدَ معنا...» **لم يَذكُرْها ابنُ النجار، وإنّما اكتفى بذِكرِ المِثالِ**[٤].

ثالثًا: قولُه: «(و) يُخَصَّصُ العامُّ أيضًا (بالقياس) وهو نوعانِ:

أحدُهما: أنْ يكونَ قطعيًّا، وذلك فيما إذا كان حُكم الأصل الذي يَستنِدُ إليه الفرعُ مقطوعًا به، وعِلّتُه منصوصةٌ، أو مُجمَعًا عليه، وهي موجودةٌ في الفرع قطعًا، ولا فارِقَ قطعًا، فهذا النوعُ مِن القياس يجوزُ التخصيصُ به بلا خلاف.

والثاني: أنْ يكونَ ظَنيًّا، فيجوزُ التخصيصُ به عند الأكثر»[٥].

قول البَعليِّ في بيان القطعيِّ: «وذلك فيما إذا كان حُكم الأصل...» زيادةٌ توضيحيّةٌ لم يَذكُرْها ابنُ النجار، وإنّما اقتصر على بيان جواز التخصيص بالقياس، سواءٌ أكان قطعيًّا أو ظنيًّا[٦].

رابعًا: قولُه في شرط الفرع: «شرط فرع: (أنْ تُوجَدَ) العلّةُ (فيه) أي: في الفرع بأنْ يشتمل على عِلّةِ حُكم الأصل (بتمامِها) حتى لو كانت ذاتَ أجزاءٍ، فلا بُدَّ مِن اجتماع الكلِّ في الفرع (فيما يُقصَدُ مِن عينِها) أي: العِلّةِ، كقياس النبيذِ على الخمر بجامع الشِّدّة المُطرِبة، وهي بعَينِها موجودةٌ في النبيذ، (وجِنسِها كقياس الأطراف على القتل في القِصاصِ بجامع الجنايةِ المُشتركة بينهما، فإنّ جنسَ الجناية هو جنسٌ لإتلاف النفس والأطراف، وهو قصدُ الاتحاد فيه، وهذه العبارة شاملةٌ لقياس الأَولى والمُساوي والأَدوَنِ»[٧].

تمثيلُ البَعليِّ هنا لِما يُقصَدُ مِن عين العِلّةِ أو جنسِها لم يَذكُرْه ابنُ النجار، بل شرَحَ هذه العبارة

---

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٢٤١).
(٢) ينظر: التحبير (٣/ ١٠٩٢)، وشرح الكوكب (١/ ٤٦٨).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٣٦).
(٤) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٣٧٦).
(٥) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٣٦).
(٦) ينظر: شرح الكوكب (٣/ ٣٧٧).
(٧) ينظر: الذخر الحرير (ص٦٥٨).

بقوله: «شرط فرع: (أنْ تُوجَدَ) العِلّةُ (فيه) أي: في الفرع (بتمامِها) أي: العِلّةِ حتى لو كانت العلّةُ ذاتَ أجزاءٍ، فلا بُدَّ مِن اجتماع الكلِّ في الفرع (فيما يُقصَدُ مِن عينِها) أي: عين العِلّةِ (أو جنسِها)»[(١)].

خامسًا: قال في شرح عبارة ابنِ النجار: «وإنِ احترَزَ عنه بشرطٍ ذَكَرَه في الحُكم، صحَّ».

قال البَعليُّ: «(وإن احترَزَ) المُستدِلُّ (عنه) أي: عن نقض العِلّةِ (بشرطٍ ذَكَرَه في الحُكم) بأنْ قيَّدَه بشرطٍ أو وصفٍ (صحَّ) ذلك، واندفَعَ النقضُ في الأصح.

مثالُه: أنْ يقولَ المُعلِّلُ: حُرّانِ مُكلَّفانِ مَحقُونَا الدم، فجرى بينهما القِصاصُ في العَمدِ كالمسلمينَ، فمَن زَعَمَ اندفاع النقض بذلك قال: الشرطُ المتأخِّرُ وهو العَمدُ الذي قَيَّدَ به الحُكمَ هو أحدُ أوصاف العِلّةِ حُكمًا، وإنْ تأخَّرَ في اللفظ حتى كأنه قال في هذا المثال: حُرّانِ مُكلَّفانِ مَحقُونَا الدم قَتَلَ أحدُهما الآخَرَ عمدًا، فجرى بينهما القِصاصُ كالمسلمينَ، وإذا كان التقدير في المعنى هذا المثال وجَبَ اعتباره؛ لأنّ العبرةَ نحو الأصل إنّما هي بالأحكام لا بالألفاظ»[(٢)].

هذا التوسُّعُ في توضيح المثال وبيانِه لم يَذكُرْه المَرْداويُّ ولا ابنُ النجار، صحيحٌ أنهما ذَكَرَا المِثَالَ، ولكن لم يوضِّحاه هذا التوضيحَ.

قال المَرْداويُّ: «لو احترَزَ عن النقض بشرط ذِكرِه في الحُكم، نحو: حُرّانِ مُكلَّفانِ مَحقُونَا الدم، فيجبُ القَوَدُ بينهما كالمسلمينَ»، وبنحوه عبارةُ ابنِ النجار[(٣)].

وهذه المسألةُ اختار فيها ابنُ النجار والبَعليُّ صِحّةَ احتراز المُستدِلِّ عن نقض العلة بشرطٍ ذِكرِه في الحُكم، وأما المَرْداويُّ فأطلق الخلافَ فيها.

سادسًا: قوله: «(ولا يُبطِلانِها) يعني أنّ الكسرَ والنقضَ المكسورَ لا يُبطلانِ العِلّةَ عند الأكثر؛ لأنّها مجموعُ الأوصاف ولم يَنقُضْها **المُعترِضُ**»[(٤)].

هكذا أثبَتَها البَعليُّ في شرحه بزيادة: (المُعترِضِ)، وفي شرح ابن النجار «ولم يَنقُضاها»؛ حيث قال: «(و) الصحيحُ عند أصحابنا والأكثرِ: أنّ الكسرَ والنقضَ المكسورَ (لا يُبطِلانِها) أي: العِلّةَ... ولم يَنقُضاها)»[(٥)].

---

(١) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ١٠٥).
(٢) الذخر الحرير (ص٧٣٣).
(٣) ينظر: التحبير (٧/ ٣٦٢٤)، وشرح الكوكب (٤/ ٢٩٢).
(٤) ينظر: الذخر الحرير (ص٦٤٦).
(٥) ينظر: شرح الكوكب (٤/ ٦٧).

وأشار المُحقِّقان إلى أنّ في بعض نُسَخِ شرح المُختصَر (يَنقُضها)، وهذا الذي في التحبير[(١)] إلا أنّها مُصَحَّفةٌ في المطبوع، فكُتِبَتْ (نَنقُضها)، وهي كذلك في أصول ابن مُفلِحٍ (يَنقُضها)[(٢)]، وقد ذكروا هذه العبارةَ في معرِضِ استدلالِهم على عدم إبطال النقض المكسور والكسر للعِلّةِ، وهذه العبارةُ أخَذَها البَعليُّ عن المَرْداويِّ، وهو عن ابن مُفلِحٍ، وهو عن شروح ابنِ الحاجبِ، ونَصُّها في شرح الأصفهانيِّ على ابن الحاجبِ: «واحتجَّ على المُختار بأنّ العِلّةَ مجموعُ الأوصاف **لا بعضُها**»[(٣)] وقال العَضُدُ: «العِلّةُ المجموعُ فلا نقضَ عليه؛ **إذ لا يَلزَمُ مِن عدمِ عليّةِ البعض عدمُ عليّةِ الجميع**، هذا إذا اقتصَرَ على نقض البعض»[(٤)]، وهو معنى كلام الأصفهانيِّ.

ويُمكِنُ أنْ يُقالَ بأنّ قول البَعليِّ: «والعِلّةُ مجموعُ الأوصاف ولم يَنقُضها **المُعترِضُ**» **مُرادُه أنه لم يَنقُضْ مجموعَ الأوصاف وإنّما نَقَضَ بعضَها، فلم يُقبَلْ، فيكون في معنى ما ذَكَرَه الأصفهانيُّ والعَضُدُ، وفي هذا زيادةُ بيانٍ وتوضيحٍ للعبارة، تفرَّدَ به البَعليُّ عمّن سَبَقَه.**

إلا أنّ هذا قد يُشكِلُ على ما أثبته ابنُ النجار في شرحه ممّا سبقت الإشارةُ إليه، وهو قوله: «ولم يَنقُضاها»، ولعلّه -واللهُ أعلمُ- أراد بذلك: أنّ النقضَ المكسورَ والكسرَ لم يَنقُضا مجموعَ الأوصاف، فلم يُقبَلَا مِن المُعترِضِ، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

المطلب الثاني:

بيان البَعليِّ المسائلَ التي تابَعَ فيها ابنُ النجار المَرْداويَّ أو خالَفَه فيها

بيّنَ البعليُّ بعضَ المسائل التي وافق فيها ابنُ النجار المَرْداويَّ، وبعضَ ما خالَفَه فيه، وعليه فينقسم هذا المطلبُ إلى فرعين:

الفرعُ الأوّلُ: **بيانُه لما وافَقَ فيه ابنُ النجار المَرْداويَّ**، ومن ذلك:

أولا: قوله: «(وتَرِدُ صيغةُ افعَلْ) لمعانٍ كثيرةٍ، اختار منها صاحب الأصل ثمانيةً وعشرين، **وتَبِعَه**

(١) ينظر: التحبير (٧/ ٣٢٤٣).

(٢) ينظر: أصول ابن مفلح (٣/ ١٢٣٠).

(٣) ينظر: شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٥٠).

(٤) ينظر: شرح العضد مع حاشيتي السعد والتفتازاني (٣/ ٣٥٢).

المُصنِّف»[١].

ثانيًا: قولُه: «**ذكَرَ المُصنِّفُ تبَعًا لصاحب الأصل**...مسالكَ العِلّةِ ستّةً»[٢].

ثالثًا: قوله: «(و) الرابعةُ: ترجيحُه بكون حكم الأصل (على سنن القياس)... وقد يُرادُ هنا أنْ يكونَ أحدُهما على سنن القياس باتِّفاق، والآخَرُ على رأيٍ، فيرجُحُ الذي باتِّفاق...قَدَّمَه في شرح الأصل، **وتَبِعَه المُصنِّف**»[٣].

❁❁

الفرع الثاني: **بيانُه لِما خالَفَ فيه ابنُ النجار المَرْداويَّ**، ومِن ذلك:

أولًا: قولُه: (ولو قال لرجعيّةٍ: طلَّقتُك، طَلَقَتْ) في الأصحِّ، أي: على القول الذي عليه الأكثرُ؛ لأنّه إنشاءٌ للطلاق، فعلى هذا لا يُقبَلُ قولُه أنّه أراد الإخبارَ، (وفي وجهٍ) لنا: أنّها تَطلُقُ أيضًا (وإنِ ادّعى) طلاقًا (ماضيًا).

قلتُ: قال في شرح الأصل: الظاهرُ أنّه إنشاءٌ، وهو المُتعارَفُ بين الناس، وهذا المشهورُ في المذهب، لكنّ ظاهرَ صنيع المصنف يُخالِفُه؛ لِما تقدَّمَ في خُطبتِه أنّه قال: «متى قلتُ: في وجهٍ، فالمُقدَّمُ غيرُه»، فظاهِرُه أنّ المُعتمَدَ أنّه لو قال لها: طَلَّقتُكِ، وادعى طلاقًا ماضيًا، فلا تَطلُقُ؛ فإنّ قوله: «طَلَّقتُكِ»، يَحتمِلُ أنّه إخبارٌ عن الطلاق الماضي الذي كان أوقعَه، فلم يَقَعْ عليها غيرُه، فليُتأمَّل»[٤].

ثانيًا: قولُه: «(وكذا) يكونُ مِن الصريح (إنّ) المشددة المكسورة... **وهذا القولُ قدّمَه في الأصل، لكنّه ذكَرَه في قِسم الظاهر**»[٥]، فمعنى ذلك أنّ ابنَ النجار خالَفَ المَرْداويَّ في ذِكرِه لهذه المسألة في هذا الموضع، وهو كما قال؛ فإنّ المَرْداويَّ رَجَّحَ في شرحه أنّ حرفَ: «إنَّ» مِن قَبيل الظاهر، فقال بعد أنْ ذَكَرَ الأقوال في المسألة: «وعند البيضاويِّ...: **ظاهرٌ**... وهو **الظاهرُ والأقوى**»[٦].

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٤٣١).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٦٩٨).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٨٧٩).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٣٧٣).
(٥) ينظر: المصدر السابق (ص٦٦٣).
(٦) ينظر: التحبير (٧/ ٣٣٢١).

المبحث الرابع

النقل والترجيح

وفيه مطالب:

المطلب الأول: طريقة البَعليِّ في النقل عن المَرْداويِّ وابنِ النجار

يُمكِنُ تقسيمُ طريقة نقل الإمام البَعليِّ عن المَرْداويِّ وابنِ النجار إلى فرعين:

الفرع الأول: **ألّا يُصَرِّحَ بالنقل، وهذا كثيرٌ، ولا يحتاجُ إلى مثالٍ.**

الفرع الثاني: **أنْ يُصرِّحَ بالنقل، وله طريقتان بالنسبة إلى نَقلِه عن المَرْداويِّ:**

الطريقةُ الأولى: أنْ يُصَدِّرَ النقلَ بقوله: قال في شرح الأصل، أو في شرح التحرير، **ومِن ذلك:**

أولًا: قوله: «**قال في شرح الأصل**: «الاعتقادُ الصحيحُ: ما عنه ذِكرُ حُكمي»[١]

ثانيًا: قوله: «(ويَلزَمُ) مِن ذلك أنّه (كلما انتفى الحدُّ انتفى المحدودُ)، **قال في «شرح التحرير»**: وفَسَّرَه ابنُ الحاجب وغيرُه بلازِمِه، فقال: «المُنعكِسُ كلما انتفى الحدُّ انتفى المحدود»، والتحقيق الأوّلُ»[٢].

الطريقة الثانية: أنْ يَنقُلَ الكلامَ، ثم يقولَ: قال في شرح التحرير، **ومن ذلك:**

(ويَرِدُ عليه) أي: على الحَدِّ في فنِّ الجَدَلِ: (النقضُ والمُعارَضةُ) **قال في «شرح التحرير»: عند الأكثرِ»**[٣].

وأمّا ابنُ النجار، فللبَعليِّ في النقل عنه طريقتانِ كالمَرْداويِّ، ويقولُ في النقل عنه: قال في شرحه، أو قاله في شرحه، أو كما ذَكَرَه في شرحه:

فالطريقة الأولى: أنْ يُصَدِّرَ النقلَ بالتصريح به، **ومِن ذلك:**

قوله: «(والخبر) يُحَدُّ عند أصحابِنا والأكثرِ، ولهم فيه حدودٌ كثيرةٌ، قلَّ أنْ يَسلَمَ منها حدٌّ مِن

---

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٤).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٧٨).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٨١).

خَدشٍ، **قال في شرحه**: وأسلمُها قولُهم: (ما) يعني أنه في اللغة كلامٌ (يَدخُلُه صِدقٌ وكذبٌ)»[١].

الطريقة الثانية: أنْ يَنقُلَ الكلامَ ثم يُبَيِّنَ أنّه نَقَلَه مِن شرح ابنِ النجار، **ومِن ذلك**:

أولًا: **قوله**: «(ويقول) مجازٌ له حيث صَحَّت الإجازةُ: (أجاز لي) أو: أجاز لنا فلانٌ باتفاق على جواز ذلك، **قاله في شرحه**»[٢].

ثانيًا: **قوله**: «(وكذا العِلّتانِ) يعني: تُقدَّمُ المُثبِتةُ على النافية، **كما ذَكَرَه في شرحه**»[٣].

تنبيهٌ: تصريحُه بالنقل عن المَرْداويِّ أكثرُ مِن تصريحِه بالنقل عن ابن النجار، واللهُ أعلمُ.

المطلب الثاني:

طريقة البَعليِّ في التعامل مع المسائل التي أطلَقَ ابنُ النجار فيها الخلافَ

لم يُبَيِّنِ البَعليُّ المَسلَكَ الذي سَلَكَه في التعامل مع الأقوال التي أطلَقَ ابنُ النجار فيها الخلافَ، لكنْ بالاستقراء يُمكِنُ أنْ تُعرَفَ طريقتُه فيها، وهي كالتالي:

الطريقة الأُولى: اقتصارُه على أحد الأقوال في المسألة، **ومن ذلك**:

أولًا: قولُه في مسألة تعليل أفعال اللهِ -جل جلاله-: «(وفِعلُه) سبحانه و(تعالى وأمرُه لا لعِلّةٍ، و) لا (حكمةٍ في قولٍ) اختارَه كثيرٌ مِن أصحابِنا»[٤].

فهذه المسألة من المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ النجار الخلاف، فقال: «(وفِعلُه تعالى) وتقدَّسَ (وأمرُه لا لعِلّةٍ ولا لحكمةٍ في قولٍ) اختارَه الكثيرُ من أصحابنا... والقولُ الثاني: أنّهما لعِلّةٍ وحِكمةٍ»[٥].

فذَكَرَ ابنُ النجار القولينِ في المسألة، بخلاف البَعليِّ؛ فإنّه اقتصَرَ على أحدهما.

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٣٣٠).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٤٠٩).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٨٧٠).
(٤) ينظر: الذخر الحرير (ص١٧٦).
(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٢).

ثانيًا: قوله: «(وفي قولٍ) لابن حامدٍ وجمعٍ: (يَكفُرُ مُنكِرُ حُكمٍ) إجماعٍ (قطعيٍّ)»[(١)].

وأمّا ابنُ النجار فقد ذَكَرَ الأقوال في المسألة، فقال: «(وفي قول) ابن حامدٍ وجَمع: (يَكفُرُ مُنكِرُ حُكمٍ) إجماعٍ (قطعيٍّ)، وفي قول القاضي وأبي الخَطّاب وجمعٍ: لا، ويَفسُقُ، والطُّوفيِّ والآمديِّ ومَن تَبِعَهُما: يَكفُرُ بنحو العبادات الخمس»[(٢)].

فأنت ترى أنّ البَعليَّ اقتصَرَ على أحد الأقوال، مع أنّ ابنَ النجار ذَكَرَ أكثرَ مِن قولٍ، وكذا فَعَلَ المَرْداويُّ.

الطريقة الثانية: تقديمُ أحد القولين مع تأخير عبارة المُختصَر، مع النص على أن المَرْداويَّ قَدَّمَ أحدَهما، **ومن ذلك:**

قولُه: «(ومحلُّ حَملِ) المُطلَقِ على المُقيَّدِ (إذا لم يَستلزِمِ) الحَملُ (تأخيرَ بيانٍ عن وقتِ حاجةٍ، فإنّ استلزَمَه) -أي: استلزَمَ الحملُ تأخيرَ البيان عن وقتِ الحاجة- حُمِلَ اللفظُ المُطلَقُ على إطلاقه في قول بعض أصحابِنا المُحقِّقينَ، وقدَّمه صاحبُ الأصل.

وقال بعضُ مُحقِّقي أصحابنا أيضًا وغيرُهم: المُطلَقُ مِن الأسماء يتناوَلُ الكاملَ مِن المُسمّيات، يعني: إذا استلزَمَ الحملُ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة (حُمِلَ المُسمى في إثباتٍ) لا نفيٍ (على الكامل الصحيح مِن المُسمّيات (لا على إطلاقه في قولٍ))»[(٣)].

فأنت ترى أنّه قَدَّمَ أحدَ القولين، وأخَّرَ عبارةَ المصنِّف، مع أنّه كان بإمكانه أنْ يشرَحَ كلامَ المُصنِّف، ويَجعَلَه القولَ الأوّلَ في المسألة، ثم يَذكُرَ القولَ الثاني، كما صَنَعَ في بعض المسائل التي يُطلِقُ فيها ابنُ النجارِ الخلافَ.

الطريقة الثالثة: ذِكرُ القولين مع الدليل أو التعليل لأحدِهما، **ومن ذلك:**

قوله في حادثة بني قُريظةَ في قول النبيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمُ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» قال البَعليُّ: «(والمُصيبُ) في فعلِه من الطائفتين: (المُصلِّي في الوقت في قول) الشيخ؛ ولأنّ المراد من ذلك التأهُّبُ وسرعةُ المَسيرِ، لا تأخيرُ الصلاة.

وقال ابنُ حزمٍ: التمسُّكُ بالعموم هنا أرجَحُ، وأنّ المُؤَخِّرَ للصلاة حتى وَصَلَ بني قُريظةَ هو

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٣١٩).
(٢) ينظر: شرح الكوكب (٢/ ٢٦٢).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٥٠).

المُصيبُ في فِعلِه، وكلا الطائفتين مُجتهِدٌ، فلذلك لم يُعَنِّفْ واحدةً منهما».

فذَكَرَ دليلَ القول الأول دون ذِكرِه لدليل القول الآخر.

المطلب الثالث:

كيفية معرفة آراء البَعليِّ في المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ النجار الخلافَ

سَبَقَ وأنْ ذكرتُ مَسلَكَ البَعليِّ في المسائل التي يُطلِقُ فيها ابنُ النجار الخلاف، ويُمكِنُ أنْ يُعرِّفَ اختيارَه لأحد الأقوال بأحد ثلاثة طُرُقٍ:

الطريقة الأولى: اقتصارُه على أحد القولين، والإعراضُ عن القول الثاني، **ومن ذلك:**

أولًا: قولُه في مسألة تعليل أفعال الله –جلَّ جلالُه–: «(وفعلُه) سبحانه و(تعالى وأمرُه لا لعِلّةٍ، و) لا (حِكمةٍ في قولٍ) اختارَه كثيرٌ مِن أصحابِنا»[١].

فاقتصارُه هنا على أحد القولين في هذه المسألة يُشعِرُ بأنّه يختارُه، بخلاف ابنِ النجار الذي ذَكَرَ القولين[٢].

ثانيًا: قولُه: «(ويُعتبَرُ في قولٍ) للقاضي وغيرِه (ثبوتُه) أي: ثبوتُ كونه شرعًا لهم (قطعًا) إمّا بكتابٍ، أو بخبرِ الصادقِ، أو بنقلٍ مُتواترٍ، فأمّا الرجوعُ إليهم أو إلى كُتُبِهم فلا»[٣].

فهذه المسألة مع أنّ ابنَ النجار أطلَقَ فيها الخلاف، مُشيرًا بذلك إلى أنّ ثَمّةَ قول آخَرَ في المسألة، إلا أنّ البَعليَّ أعرَضَ عن ذِكره، واقتصَرَ على ذِكرِ هذا القول.

ثالثًا: قولُه: «(وتنبيهٌ كنصٍّ) أو أقوى (في قولٍ) للشيخ تقيِّ الدين»[٤]، **فهذه المسألةُ وإنْ كان رأيُ ابنِ النجار فيها مُوافقًا لِما ذهَبَ إليه الشيخُ تقيُّ الدين فيما يظهَرُ؛ لأنّه قوّاه، ونَقَلَ كلامَ شيخ الإسلام في ذلك، إلا أنّه قد أشار إلى القول الثاني في المسألة بذِكرِ مُخالَفةِ شيخ الإسلام لأبي الخَطّابِ، ولم**

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص١٧٦).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣١٢).

(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٨٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٨٦٦).

يَفعَلْ ذلك البَعليُّ، بل اقتصَرَ على كلام شيخ الإسلام، وفيه إشارةٌ لترجيحِه، واللهُ أعلمُ[(١)].

الطريقة الثانية: ذِكرُ القول الأوّل، وتأخيرُ شرح عبارة المُصنِّف، وجَعلُها قولًا ثانيًا، ومِن ذلك:

قولُه: «(ومحلُّ حَملِ) المُطلَقِ على المُقيَّدِ (إذا لم يَستلزِمِ) الحَملُ (تأخيرَ بيانٍ عن وقتِ حاجةٍ، فإنِ استلزَمَه) -أي: استلزَمَ الحملُ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجةِ- حُمِلَ اللفظُ المُطلَقُ على إطلاقه في قولِ بعض أصحابِنا المُحققِّينَ، وقدَّمَه صاحبُ الأصل.

وقال بعضُ محقِّقي أصحابنا أيضًا وغيرُهم: المُطلَقُ مِن الأسماء يتناوَلُ الكاملَ مِن المُسمّيات، يعني: إذا استلزَمَ الحَملُ تأخيرَ البيان عن وقت الحاجةِ (حُمِلَ المُسمّى في إثباتٍ) لا نفيٍ (على الكامل الصحيح مِن المُسمّيات (لا على إطلاقه في قولٍ))»[(٢)].

فهنا قدَّمَ غيرَ القول الذي ذَكَرَه ابنُ النجار في المُختصَر، ونصَّ على أنّ المَرْداويَّ قدَّمَه، ففي هذا إشارة إلى أنّه يختارُ هذا القولَ.

الطريقة الثالثة: تضعيفُه لأحد القولين بعبارة: «قيل»، ومِن ذلك:

قولُه في مثالِ مسألة القول بالمُوجَبِ: «مثالُ القول بالمُوجَبِ في النفي: التفاوتُ في الآلة لا يَمنَعُ القِصاصَ، كما تقدَّمَ، (و) مثالُه (في الإثبات كـ) أنْ يقولَ الحنفيُّ في وُجوبِ الزكاة في (الخيل: حيوانٌ يُسابَقُ عليه، فـ) تجبُ (فيه الزكاةُ كالإبل، فيُقالُ) أي: فيقولُ المُعترضُ: أقولُ (بمُوجَبِهِ في زكاة التجارة، يعني: تجبُ فيها زكاةُ القيمة إذا كانت للتجارة، (فيُجابُ) مثلُ هذا (بلامِ العهدِ) بأنْ يقولَ المُستدِلُّ: النزاعُ إنّما كان في زكاة العين، وقد عُرِّفَتِ الزكاةُ باللام، فيَنصرِفُ إلى محلِّ النزاع المعهود، وهو زكاةُ العين، فالعدولُ إلى زكاة القيمة لا يُسمَعُ؛ لأنّه تَركٌ لمدلولٍ إلى غيره، (والسؤالُ عن زكاة السَّومِ) فقيل: **لا يصحُّ هذا المثال؛ لوجوبِ استقلال العِلّةِ بلفظِها،** (ويصحُّ في قول) **المُوفَّقِ وغيره**».

فظاهرُ كلامه أنّه يُصَحِّحُ كلامَ المُوَفَّقِ؛ حيثُ إنّه ضَعَّفَ القولَ الأوّلَ بقوله: «قيل: لا يصحُّ هذا المِثالُ...».

❀❀❀

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٧٣).

(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٥٥٠).

المطلب الرابع: منهج البَعليِّ في المسائل التي قال فيها ابنُ النجار (في وجهٍ)

تابع البَعليُّ ابنَ النجار في هذه العبارة، فإذا قال ابنُ النجار في مسألة (وفي وجهٍ)، فإنّه يريدُ بذلك أنّ المُعتمَدَ خِلافُه، **ومِن ذلك:**

أولا: قولُه: «(العلمُ لا يُحَدُّ في وجهٍ)... **والصحيح أنّه يُحَدُّ** عند أصحابنا والأكثرِ، ولهم فيه حدودٌ كثيرةٌ»[(١)].

ثانيًا: قوله: «و(لا) يصحُّ عند الأكثر التكليفُ بالمُحال (لذاته)...(و) لا بالمُحال (عادةً)... (إلا) المُحالَ (عقلًا) يعني: لذاته، فيجوزُ التكليفُ به (في وجهٍ) **وعليه لم يصحَّ عند الأكثرِ**»[(٢)].

ثالثًا: قولُه: «(وفي وجهٍ) لابن أبي موسى: (و) معصومٌ أيضًا مِن وُقوعِ ذلك (سهوًا)، **وعند القاضي والأكثر: يجوزُ ذلك**»[(٣)].

فذَكَرَ أنّ القولَ الثانيَ هو قولُ الأكثر، فيه إشارةٌ إلى تضعيف القول الأول، ومُوافقةِ ابنِ النجار في ذلك، واللهُ أعلمُ.

❀❀❀

المطلب الخامس: طريقة البَعليِّ في إيراد المسائل الخلافيّة واختيار الأقوال

سَبَقَ وأنْ ذكرتُ أنّ مِن مُميِّزات شرحِ البَعليِّ أنّه اقتصر على قولٍ واحدٍ في الجملة، هو المُعتمَدُ في المذهب، ولكنْ مع ذلك فإنّه يذكرُ الخلافَ أحيانًا، ويختارُ أحدَ الأقوال، **وطريقتُه في ذلك:**

الطريقة الأولى: يذكُرُ الأقوالَ ويختارُ في الغالب ما قدَّمَه المَرْداويُّ، **ومن ذلك:**

قولُه: «(والطردُ: مُقارَنةُ الحُكم للوصف بلا مُناسَبةٍ) بينهما لا بالذات ولا بالتبع. وهل تكونُ المُقارَنةُ في جميع الصور، أو فيما سوى صورة النزاع، أو في صورةٍ واحدةٍ؟ **الأول قدَّمَه في شرح الأصل، وجرى عليه جمعٌ**»[(٤)].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٦٥).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٢٥١).
(٣) ينظر: المصدر السابق (ص٢٩٠).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٦٩٥).

فهنا وإنْ لم يُصَرِّحْ بالترجيح، إلا أنّ ذِكرَه بأنّ هذا القول هو الذي قدَّمَه المَرْداويُّ في التحرير، واقتصارَه على ذلك، وعدمَ تعقُّبِه، فيه قرينةٌ إلى أنّه يرتضي هذا الترجيحَ، واللهُ أعلمُ.

الطريقة الثانية: لا يَذكُرُ الأقوالَ، وإنّما يَقتصِرُ على قوله: «قدَّمَه صاحبُ الأصل»، **ومن ذلك**:

أولًا: قولُه في إحدى صورِ مسألةٍ تُعارِضُ قولَ النبيِّ ﷺ وفعلَه: «(وإنْ جُهِلَ) هل تقدَّمَ القولُ على الفعل أو عكسُه؟ فلا تعارُضَ في حَقِّنا؛ لأنّ القولَ لم يَعُمَّنا، وفي حقِّه: (وَجَبَ العملُ بالقول)؛ لأنّ الفعلَ يحتاجُ إلى القول في بيانِ وجهِ وُقوعه، **قدَّمَه في شرح الأصلِ**»[(١)].

ثانيًا: قوله: «و(لا) يُقبَلُ قولُ الراوي: (هذه الآيةُ) منسوخةٌ (أو «هذا الخبرُ منسوخٌ» حتى يُبَيِّنَ الناسخَ)، فإنْ قال صحابيٌّ: هذه الآية منسوخةٌ، لم يُقبَلْ حتى يُخبِرَ بماذا نُسِخَتْ، أومَأَ إليه الإمامُ أحمد، **وقدَّمَه صاحبُ «الأصل»**»[(٢)].

الطريقة الثالثة: قد يُشيرُ إلى أنّ في المسألة روايتين: تارةً يَقتصِرُ على إحداهما وينصُّ على أنها الأصحُّ، وعليها الأكثرُ، وتارةً يذكرُهما ويَنُصُّ على أنّ إحداهما عليها أكثرُ الأصحاب، وتارةً يَذكُرُ القولين وينصُّ على أنّ أحدَهما هو الصحيح، ويُضَعِّفُ الآخَرَ بقوله: «قيل»، وتارةً يُصَحِّحُ أحدَهما مع ذِكرِه للآخَرِ، أو عدمِ ذِكرِه، وقد يُضَعِّفُ الآخَرَ بقوله: «قيل»، ومع ذلك يَنقُلُ عن ابنِ النجار أنّه الصحيحُ عند المتأخِّرينَ، وتارةً يذكرُهما وينصُّ على أنّ أحدَهما هو الأشهرُ، وعليها أكثرُ الأصحاب، وتارةً يَقتصِرُ على أحدِهما ويَذكُرُ أنّه الأشهَرُ وعليه الأكثرُ، أو ينصُّ على الأشهر منهما فقط، **فهذه تسعُ صور، وأمثلتها كالتالي**:

أولًا: أنْ يَنُصَّ على أنّ في المسألة روايتين، ويَقتصِرَ على إحداهما، ويَنُصَّ على أنها الأصحُّ وعليها الأكثرُ، **كقوله**: «(ويتفاوَتُ) العلمُ **على أصحِّ الروايتينِ، وعليه الأكثرُ**»[(٣)].

ثانيًا: أنْ يَذكُرَ الروايتين، ويَنُصَّ على أنّ إحداهما الأصحُّ، وعليها أكثرُ الأصحاب، **كقوله**: «(والبسملةُ منه) أي: من القرآن... و (لا) تكونُ (مِن الفاتحة) **على أصحِّ الروايتين عن الإمام أحمد، وعليها معظمُ أصحابه**.

والرواية الثانية: أنّها مِن الفاتحة، ورُويَ عن أحمد أنّها ليست بقرآنٍ بالكليّة، فعليها تكونُ ذِكرًا

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٣٠٠).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٦١٩).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٦٥).

كالاستعاذة»[١].

ثالثًا: أنْ يَذكُرَ القولين ويَنُصَّ على أنّ أحدَهما هو الصحيحُ، ويُضَعِّفَ الآخَرَ بقوله: «قيل»، **كقوله**: «(ومعرفتُها) أي: أصولِ الفقهِ (فرضُ كفايةٍ، كالفقه) **على الصحيح**، **وقيل**: فرضُ عينٍ، حكاه ابنُ عَقيلٍ وغيرُه، والمرادُ للاجتهاد»[٢].

رابعًا: أنْ يُصحِّحَ أحدَ القولينِ مع ذِكرِه للآخَرِ، **كقوله**: «وكونُ المانع تفسيرًا للمُطَّرِدِ والجامعِ تفسيرًا للمُنعكِسِ **هو الصحيحُ الذي عليه الأكثرُ**، **وعَكَسَ** القرافيُّ وأبو عليٍّ التميميُّ في «التذكِرة في أصول الدين»، والطوفيُّ في «شرحه» فقالوا: كونُه مُطَّرِدًا هو الجامعُ، وكونُه مُنعَكِسًا هو المانعُ»[٣].

خامسًا: أنْ يُصَحِّحَ أحدَ القولين مع الإعراض عن القول أو الأقوال الأُخرى، **كقوله**: «**وعلى الصحيح**: ليس قولُهم (بإجماعٍ، ولا حُجّةٍ، مع مُخالَفةِ مُجتهِدٍ) واحدٍ»[٤].

وقوله: «(وعمومُه مِن الإضمار) أي: مبنيٌّ على دلالة الاقتضاءِ والإضمارِ، وتقدَّمَ في أثناء العامِّ أنّها عامّةٌ على الصحيح»[٥].

سادسًا: وقد يذكُرُ القولين، ويَنُصُّ على أنّ أحدَهما عليه أكثرُ الأصحابِ، ويذكُرُ الآخَرَ ويُضَعِّفُه بقوله: «قيل»، ومع ذلك يَنقُلُ عن ابن النجار أنّه الصحيحُ عند المتأخِّرينَ؛ **كقوله**: «(وما عَقَدَه أحدُ الخلفاءِ (الأربعةِ) رضي الله تعالى عنهم أجمعينَ (مِن صُلحٍ)... (و) عَقدِ (خَراجِ) السوادِ، (و) مِن (جِزيةٍ)... (لا يجوزُ نقضُه) **عند أكثر أصحابنا**.

وقيل: يجوزُ نقضُه إذا رأى الإمامُ ذلك، فيكونُ حُكمه حُكمَ رأيه في جميع المسائلِ؛ لأنّ المصالحَ تَختلِفُ باختلاف الأزمنة، **قال في شرحه**: **وهذا الصحيحُ عند أصحابِنا المتأخِّرينَ**»[٦].

سابعًا: ذِكرُه للقولين ونصُّه على أنّ أحدَهما هو الأشهرُ، **كقوله**: «(و) يجوزُ عقلًا نسخُ (قرآنٍ بـ) خبرٍ (متواترٍ)، وكذا بآحادٍ، على المشهور، **ولا يجوزُ نسخُه بذلك شرعًا في الأشهر** عند أحمد وأكثر أصحابه وغيرِهم، **وجَوَّزَه القاضي**، وقال: نصَّ أحمدُ عليه.

(١) ينظر: المصدر السابق (ص٢٧٥).
(٢) ينظر: المصدر السابق (ص٦٠).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٧٩).
(٤) ينظر: المصدر السابق (ص٣١٤).
(٥) ينظر: المصدر السابق (ص٥٦٠).
(٦) ينظر: شرح الكوكب (٢/ ٢٤٥).

قال: ويجبُ العمل به، واستشهَدَ لذلك بقصة قُباءٍ في الاستدارة في الصلاة، وخبَرِ الخمر؛ لقول أبي طلحةَ لمّا سَمِعَ مُجرَّدَ الخبر: «أَهْرِيقُوهَا» ولم ينظروا غيره، قال: واحتَجَّ بقصة قُباءٍ، وأنّ الصحابة أخذَتْ بالخبر، وإنْ كان فيه نسَخٌ»[١].

ثامنًا: ذِكرُه لأحد القولين، ونصُّه على أنّه الأشهرُ، وعليه الأكثرُ، **كقوله**: «وفِعلُ عِبادةٍ (مُقَيَّدٌ) فِعلُها (به) أي: بالوقت (بعدَه) أي: إذا فعَلَها بعد الوقت، فهو (قضاءٌ بالأمر الأول)... لا بأمرٍ جديدٍ **في الأشهر، اختارَه الأكثرُ**»[٢].

تاسعًا: نصُّه على أنّ أحد القولين هو الأشهرُ دون التعرُّض للقول الثاني، **كقوله**: وشرطُ مجتهدٍ... (لا معرفةُ أكثرِ الفقهِ) **في الأشهر...**»[٣].

⁂

(١) ينظر: الذخر الحرير (ص٦١٧).
(٢) ينظر: الذخر الحرير (ص٨١٧).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (ص٨٠٥- ٨٠٦).

المبحث السادس

مصطلحات البَعليِّ في شرحه:

ذكر البَعليُّ في شرحه بعض المصطلحات الخاصّة به، وهي كالتالي:

- **صاحبُ الأصل**: ويريدُ به المَرْداويَّ رحمه الله.
- **المصنِّف**: ويريدُ به ابنَ النجار رحمه الله.
- **التحرير**، يعني: تحريرَ المنقول.
- **قال في شرح التحرير، أو شرح الأصل**، يعني: المَرْداويَّ في التحبير.
- **قاله في شرحه**، يعني: ابنَ النجار في شرح الكوكب المنير.
- **على الصحيح أو الأصح**: أي في المذهب، ويأخذ هذا اللفظَ عن المَرْداويِّ **غالبًا**، وأحيانا يُريدُ به الأصحَّ عندَه.
- **في الأظهر أو على الأظهر**، أي: من القولين أو الأقوال، **وغالبًا** ما يأخُذُ هذا اللفظَ عن المَرْداويِّ، وإنْ لم يُصَرِّحْ بذلك، **لا أنّه مِن استظهارِه**.

أهم النتائج والتوصيات:

أحمدُ الله -جلَّ وعلا- أنْ يَسَّرَ كتابةَ هذا البحث، وأعان عليه، وقد خرجتُ منه بجملةٍ من النتائج، **أهمها**:

أولا: وَفَّى البَعليُّ بما ذَكَرَه في سبب تأليفِه للكتاب؛ مِن توضيح جُملةٍ من المسائل التي لم يُعطِها ابنُ النجار حَقَّها مِن البيان والتوضيح.

ثانيًا: خالَفَ البَعليُّ المَرْداويَّ وابنَ النجار في جُملةٍ من المسائل.

ثالثا: زاد البَعليُّ على المَرْداويِّ وابنِ النجار بعضَ الزيادات.

رابعا: استدرَكَ البعليُّ وتعقَّبَ على المَرْداويِّ وابنِ النجار في بعض المسائل.

التوصيات:

- أُوصي ببحث المسائلِ التي زادها المَرْداويُّ في كتابه التحبير على ابن مُفلِحٍ في كتابه الأصول.
- والمسائلِ التي زادها ابنُ النجار في مُختصَره وشرحِه على التحرير وشرحِه للمرداويِّ.
- والمسائلِ التي أطلَقَ فيها المَرْداويُّ الخلافَ، وصَحَّحَه ابنُ النجار، رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

هذا وأسألُ اللهَ أنْ يباركَ في هذا البحث، وأنْ ينفعَ به، وأنْ يَجعَلَه خالصًا لوجهه الكريم، والحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، عَدَدَ ما ذَكَرَه الذاكرون، وعَدَدَ ما غَفَلَ عن ذِكرِه الغافلونَ.

قائمة المصادر

الكتب الأصولية:

١ – **الأصول**، لابن مفلح، تحقيق: د.عبد العزيز السدحان، ط: مؤسسة العبيكان، الأولى ١٤٢٩– ١٩٩٩م.

٢ – **بيان المختصر**، للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، الأولى ١٤٠٦– ١٩٨٦

٣– **التحبير شرح التحرير**، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، ط: الرشد ناشرون، ١٤٢١–٢٠٠٠م.

٤ – **الذخر الحرير**، للبعلي، تحقيق: وائل الشنشوري، ط: المكتبة العمرية، ١٤٤١–٢٠٢٠م.

٥ – **شرح الكوكب المنير**، للفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان ١٤١٨– ١٩٩٧م.

٦ – **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط: الرسالة، الأولى ١٤٠٧– ١٩٧٨م.

٧– **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، لعضد الدين الإيجي مع حاشيتي السعد والتفتازاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤٢٤– ٢٠٠٤م.

٨– **الفوائد السنية في شرح الألفية**، للبرماوي، تحقيق: عبد الله رمضان الموسى، ط: دار النصيحة ومكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر، مصر، الأولى ١٤٣٦– ٢٠١٥م.

٩ – **مختصر التحرير**، للفتوحي، تحقيق: د.إبراهيم غنيم الحيص، ط: دار ركائز، الأولى ١٤٤٣–٢٠٢٢م.

١٠ – **النقود والردود**، للبابرتي، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، ط: دار الرشد ناشرون الأولى ١٤٢٦– ٢٠٠٥م.

كتب التراجم والمدخل إلى الفقه:

١ – **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، لمحمد خليل الحسيني، ط: دار البشائر الإسلامية ودار ابن حزم، الثالثة ١٤٠٨– ١٩٨٨م.

٢ – **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: الأولى ١٤١٦– ١٩٩٦م.

٣– **ثبت خاتمة المحققين أو عقود اللآلئ**، لابن عابدين الحنفي.

٤ – **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الأولى ١٤١٧هـ.

٥- **المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد،** لابن بدران، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

٦- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، لمحمد كمال الدين الغزي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، الناشر: دار الفكر العربي بدمشق، ط: الأولى ١٤٠٢- ١٩٨٢م.

القسم الثالث

المقالات والمتفرقات

مَنهجُ فِقهِ السَّلَفِ

إعداد

د. عبد الله بن صالِحِ بن محمَّد العُبَيْد

❖ **مشرفٌ عامٌّ** على (مؤسسة القرآن الوقفية) في مدينة الرياض.

❖ **عضوٌ** في المقارئ المصرية، ومحكم دولي في مسابقات القرآن الكريم.

❖ **عضوٌ** في إعداد المناهج في وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية، سابقًا.

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة:** تحقيق ودراسة كتاب (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام) لابن جماعة الكناني، وهي رسالة الدكتوراه من قسم الفقه والأصول بجامعة صنعاء، (الدلالات عند الأصوليين، دراسة مقارنة) وهي رسالة الماجستير من قسم الفقه والأصول بالجامعة الأمريكية المفتوحة، تحقيق (الدرر البهية للشوكاني)، (حكم أخذ الأجر على إقراء القرآن)، (تهذيب الإتقان في علوم القرآن) مجلدان، (الاتقان في تجويد القرآن)، (منظومة الخلاصة في التجويد، وشرحها وذكر الخاقانية ومعارضاتها)، تحقيق وشرح (الأرجوزة المفيدة في مسائل التوحيد للشيخ إسحاق آل الشيخ)، (الأربعين في فضائل الصحابة)، (الأربعين في فضائل آل البيت الطاهرين)، (الإمتاع في ذكر بعض كتب السماع)، (مقدمة في علم القراءات)، (قراءة حمزة، وردُّ ما اعترض به عليها)، تحقيق (رسالة في التجويد)، (المسانيد المئة = الإسعاد برواية مئة مسنَد عالية الإسناد).

❖ **طريقة التواصل:** 9sonan@gmail.com

منهجُ فِقهِ السَّلَفِ

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ المُرْسَلين، وعلى آلِهِ وصَحْبِه والتَّابعِينَ.

أمَّا بعدُ، فإنَّ موضوعَ مَنهجِ فِقهِ السَّلَفِ موضوعٌ عظيمٌ، وحَقُّه أنْ يُؤخَذَ مِن كُلِّ الجوانِبِ ويُطرَحَ مِن جميعِ الزَّوايا، لكنَّنا سنتطرَّقُ لمسائِلَ قليلةٍ لعلَّها تُشيرُ إلى ما وراءَها.

أوَّلًا: تعريفُ السَّلَفِ:

هُمُ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ، والتَّابعونَ، وأَتْباعُهم بإحسانٍ.

والدَّليلُ على هذا التَّعريفِ أحاديثُ كثيرةٌ، مِنها: قولُ النَّبيِّ ﷺ في حديثِ الافتِراقِ الَّذي رواهُ أهلُ السُّنَنِ وغيرُهم ﷺ مِن غيرِ وجهٍ، وأتَمُّ مَن رواه هو التِّرمِذيُّ[١] عَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**).

وهذا الحديثُ ثابتٌ عِندَ أئمَّةِ القُدَماءِ، وإنْ تَكلَّمَ فيه بعضُ المعاصِرينَ لرأيٍ لهم، قال شيخُ الإسلامِ: الحديثُ صحيحٌ مشهورٌ في السُّنَنِ والمَسانِدِ، اهـ[٢].

ومِنها قولُه ﷺ في الصَّحيحينِ: (**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...**)[٣].

وهذه أوَّلُ مُخالَفةٍ لطَريقةِ تلَقِّي السَّلَفِ في مِثلِ حديثِ الافتِراقِ، فالسَّلَفُ لا يَختلفونَ في قَبولِه،

(١) أخرجه التِّرمذي (٢٦٤١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥).

(٣) رواه البخاري (٢٥٠٩) ومسلم (٦٥٦٣).

وجماعةٌ مِنَ المُتأخِّرينَ يَرُدُّونه، فالسَّلَفُ لهم طَريقةٌ في تلَقِّي السُّنَنِ والأخبارِ، وقد بَيَّنْتُ -في غيرِ ما موضِعٍ- أنَّ الإعلالَ عِندَهم لا يَقتضي الرَّدَّ، فالإعلالُ شيءٌ والرَّدُّ شيءٌ، فإنَّهم إذا ذكَرُوا في الحديثِ اختِلافًا في الطُّرُقِ فلا يعني ذلك رَدَّه مُطلَقًا؛ لأنَّ الرَّدَّ عِندَهم له أَدَواتٌ، كأنْ يَقولوا: مُنكَرٌ، باطِلٌ، ضعيفٌ، وأَشباهَ ذلك. وإلَّا فالبخاريُّ -رحمه الله- يُعِلُّ أشياءَ في الصَّحيحِ كما أَعَلَّ حديثَ جابرٍ في نِصفِ صفحةٍ، وذكَرَ الاختِلافَ فيه[(١)]، ومع ذلك فهو صَحيحٌ والعملُ عليه عندَ عامَّةِ السَّلفِ.

وكذلك مُسلِمٌ -رحمه الله- ذَكَرَ الإعلالَ في بعضِ أحاديثِ الطَّهارةِ، وبعضِ أحاديثِ الصَّلاةِ، وبعضِ أحاديثِ الزَّكاةِ، وبعضِ أحاديثِ الحَجِّ، وتَجِدُ الإمامَ أحمدَ -رحمه الله- أيضًا يُعِلُّ الحديثَ، ويقولُ بوُجوبِ مدلولِه، وهذا كثيرٌ في مَذْهَبِه -رحمه الله-[(٢)] **وعليهِ: فالإعلالُ ليس ردًّا.**

وهذه مَسألةٌ مُهِمَّةٌ لطالِبِ العِلمِ أنْ يُفرِّقَ بينَ مُطْلَقِ الإعلالِ والرَّدِّ.

إذًا: **حديثُ الافتِراقِ** وغيرُه دَليلٌ على تعريفِ السَّلَفِ، بلْ حتى لو تأَخَّرَ زَمَنُ الإنسانِ فإنَّه يُعَدُّ مِن أتباعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -كما قالَ شيخُ الإسلامِ وغيرُه رحمه الله-[(٣)] وهذا الَّذي إليه الإشارةُ في بعضِ كُتُبِ التَّراجِمِ «كانَ مِنَ السَّلَفِ» فيُرادُ به: أتباعُ السَّلَفِ.

على أنَّه في بعضِ العصورِ كان يُطلَقُ على أتباعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ: الحنابلةُ، مع أنَّهم غيرُ حنابِلةٍ! فكانوا رُبَّما تَرْجَمُوا لشخصٍ أنَّه مِنَ الحنابلةِ، والواقِعُ أنَّه ليسَ حنبليًّا، وإنَّما يُريدونَ أنَّه سَلَفِيُّ المُعتَقَدِ[(٤)].

إذًا: تَسْمِيَتُه حنبليًّا أحيانًا أو سلَفِيًّا يُرادُ به النِّسبةُ إلى هذه المَدرسةِ التي عليها الصَّحابةُ والتَّابِعونَ وتابِعوهم، رضي الله عنهم أجمعينَ.

وإذا كانَ الأَمْرُ على ما وصَفْتُ فمِن أَعظمِ ما يَرتكِبُه المُخالِفُ لِفِقْهِهم ألَّا يُتابِعَهم فيما توارَدُوا على نَقْلِه والاتّباعِ لِما قَبِلوه أو رَدُّوه.

ويزيدُ الأمرَ سُوءًا أن يكونَ المعاصِرُ أوَّلَ مَن يَرُدَّ على السَّلَفِ بارتكابِهِ شُذوذَ مُخالَفَتِهم.

❁❁❁

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٦٩).

(٢) بَيَّنتُ هذا مفصَّلاً في شرحِ زادِ الـمُستقْنِعِ، فليُراجع.

(٣) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٦ وما بعدها).

(٤) وقد وُجِدَ هذا في بعضِ البُلدانِ ومنها اليَمَنُ، ففي بعضِ تواريخ اليَمَنِ الَّتي رأَيْتُها يقولونَ: كان حنبليًّا، وهو شافعيٌّ؛ لأنَّه يُوافِقُ في المعتقَدِ مَذْهَبَ الحنابلةِ، وإلَّا فالحنابِلةُ لم يدخُلْ مَذْهَبُهم اليَمَنَ قَطُّ إلَّا مرورًا.

ثانيًا: فِقهُ السَّلَفِ فِقهٌ واضِحٌ تمامًا، يَختلِفُ عنِ الفِقهِ عندَ كثيرٍ مِن أصحابِ المَذاهِبِ، فضلًا عنه عندَ أهلِ البِدَعِ

ووجهُ الاختِلافِ: أنَّكَ لو أَخَذْتَ مثلًا مُصَنَّفَ ابنِ أَبي شَيْبَةَ، ورأَيْتَ فيه طريقَتَهم في الاستِدلالِ وجَدتَّها مُشتَرَكةً، لكنْ في نوعِ الاستِدلالِ قد تَختلِفُ.

مِثالُ ذلك: إسبالُ الإزارِ، فمَذْهَبُ جماهيرِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ فيه هو التَّفريقُ بينَ ما كانَ بِخُيَلاءَ وما كانَ بدُونِ خُيَلاءَ، بلْ يَكادُ يكونُ ذلك إجماعًا مِنهم، كما نَلْحَظُ هذا في مُصَنَّفِ عبدِ الرَّزَّاقِ، وابنِ أَبي شَيْبَةَ، وسُننِ سعيدِ بنِ مَنصورٍ، والأَثْرَمِ، وغيرِها[(١)]، وهو مَذهبُ الأئمَّةِ الأربعةِ وأصحابِهم، وإنْ وُجِدَ مِن أصحابِ الأئمَّةِ الأربعةِ مِنَ المُتأَخِّرينَ مَن نَزَعَ إلى التَّحريمِ؛ لأنَّ أصحابَ المذاهِبِ قَريبونَ مِن زَمَنِ السَّلَفِ؛ ولذلك تَجِدُ أنَّ أصحابَ مالِكٍ وأصحابَ الشَّافعيِّ وأصحابَ أحمدَ يَنْحُونَ مَنْحَى أولئكَ مِنَ السَّلَفِ مِنَ التَّابِعينَ ومَن بَعْدَهم، والسَّبَبُ في ذلك ظاهِرٌ، وهو أنَّ مالكًا والشَّافعيَّ وأحمدَ مِن أئمَّةِ السَّلَفِ، فطَبَعِيٌّ أن تكونَ الوُصلةُ الَّتي بينَهم ما زالَتْ لم تَتغيَّرْ، وإنَّما التَّغيُّرُ حصَلَ لَمَّا تَفارَطَ الزَّمانُ بعدَ الثَّلاثِ مِئةٍ، وسببُ التَّغَيُّرِ في هذه المَدرسةِ عندَ المذاهِبِ الأربعةِ بحسَبِ قُوَّةِ أئِمَّتِها في اتِّباعِهم للسَّلَفِ، وبحسَبِ الضَّعفِ؛ **فلهذا نَجِدُ مثلًا مذهبَ أَبي حنيفةَ مِن أسرَعِ المَذاهبِ في تَبَنِّي المدرسةِ الكلاميَّةِ، ومَذهبَ أحمدَ مِن أَبْطَأِ المَذاهبِ.**

والمَدرسةُ الكلامِيَّةُ كما غَيَّرَتْ في أُمورِ الاعتِقادِ غَيَّرَتْ كذلك مِن بابِ أَوْلَى في أُمورِ الفِقهِ؛ لذلك في أُصولِ الفِقهِ -الَّذي هو ميزانُ الفِقهِ- نَجِدُ أنَّ ثَمَّ أبحاثًا كلامِيَّةً موجودةً على رأسِ الأربَعِ مئةٍ، ولكنَّها ليستْ موجودةً عندَ أصحابِ الشَّافعيِّ ولا أصحابِ مالِكٍ ولا أصحابِ أحمدَ، ولكنْ نَجِدُ بداياتِها في أصحابِ أصحابِ أبي حنيفةَ، وكذلك عندَ أصحابِ أَبي حنيفةَ شيءٌ مِنها، ومِن ذلك استِعمالُ الرَّأيِ الَّذي يختلِفُ عنِ المَدرسةِ السَّلَفِيَّةِ اختِلافًا ظاهِرًا، **حتَّى كانَ أصحابُ مَدرسةِ السَّلَفِ** وأهلِ الحديثِ يَنْهَوْنَ عن أصحابِ أَبي حنيفةَ، وتَكلَّمُوا في أَبي حنيفةَ، وتَكلَّمُوا في أصحابِهِ واحدًا واحدًا، والسَّبَبُ في ذلك: أنَّ أئمَّةَ الحديثِ -كمالِكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ- النَّزعةُ عِندَهمُ: اتِّباعُ السَّلَفِ الصَّالحِ في الفِقهِ.

فمِن هاهنا تكلَّمَ أهلُ الكُوفةِ في افتِراضِ المَسائِلِ الَّتي كانَ يَكرَهُها السَّلَفُ، فتَوسَّعَ فِقهُهم، وصار

(١) مصنَّف عبد الرَّزَّاق (١٠/ ١٥٢)، ورقم (٢١٠٤٥) وما بعدها، وابن أبي شيبة (٢٦٤١٧).

فيه بعضُ التَّعقيدِ، واصطَلَحوا اصطِلاحاتٍ انفَرَدوا بها، فلمّا اجتَمَعَ هذا وهذا نَتَجَ عنه قِلَّةُ وضوحٍ بالنِّسبةِ إلى فِقهِ السَّلَفِ.

وهذه المَسائِلُ الَّتي كَرِهَها أئمَّةُ السَّلَفِ قِسمانِ:

- **قِسمٌ يَحتمِلُ وُقوعُه، وهو مُفيدٌ؛ لأنَّه يُقارِبُ الواقِعَ، وإنَّما كَرِهَهُ السَّلفُ؛ لأنَّه لم يَقَعْ.**

- **وقِسمٌ افتِراضاتٌ عقليَّةٌ لا تَقرُبُ مِنَ الواقِعِ أبدًا،** وليستْ موجودةً، وأحيانًا تكونُ مُستحيلةً، وإنَّما يَفترِضونَها لأجلِ الدَّرسِ الفِقهيِّ، فالدَّرْسُ الفِقهيُّ يَحتاجُ إلى إعمالِ الذِّهنِ، فيُتوسَّعُ في ذلك.

فهذه الطَّريقةُ كَرِهَها السَّلَفُ بجُملتِها بدونِ تفصيلٍ، فسَمَّوْا هؤلاءِ أصحابَ الرَّأيِ **لِيُبايِنوا أهلَ الأثَرِ.**

وكلامُ الأئمَّةِ في أصحابِ الرَّأيِ في أعيانِهم فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانٍ، تارةً يكونُ بعَدْلٍ وإنصافٍ، وتارةً يكونُ فيه شيءٌ مِنَ المُبالَغةِ، والسَّبَبُ في ذلك: أنَّ زَمَنَ السَّلَفِ -وهذا حتَّى في مسائِلِ الاعتِقادِ- أنَّ المَسألةَ إذا كانَ فيها رَدٌّ لشيءٍ مِنَ النَّصِّ الشَّرعيِّ، فإنَّهم يَتكلَّمونَ فيه؛ ولذلك تكلَّمُوا في مسائِلَ ليستْ مِن أُصولِ الاعتِقادِ الكبيرةِ الَّتي جَرَتْ عادَتُهم بتَعليمِها النَّاسَ، مِثلِ مسألةِ الإقعادِ وغيرِها، فرَمَوْا غيرَهم بالتَّجهُّمِ، وكذلك في مسألةِ اللَّفظِ بالقرآنِ، وهي ليستْ مِنَ الأصولِ أصلًا، بلْ هي مسألةٌ تابعةٌ للأُصولِ، والأَصلُ عِندَهم أنَّ القُرآنَ مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ لا كما زَعَمَتْه الجَهْميَّةُ.

لكنْ لمَّا قالَ باللَّفظِ بعضُ العُلماءِ -كما قالَ الإمامُ البخاريُّ وصَنَّفَ له (خَلْق أفعالِ العِبادِ)-، انتبَهَ أئمَّةُ السَّلَفِ كالإمامِ أحمدَ لخطَرِ هذا؛ وذلك أنَّه لَمَّا كانَ يُتَوَصَّلُ بمسألةِ اللَّفظِ إلى القولِ بخَلْقِ القرآنِ، شَدَّدُوا فيه وشَنَّعوا، وهذه طَريقةٌ ومَنْهَجٌ لهم؛ أنَّهم إذا أَحَسُّوا أنَّ شيئًا فيه حِيلةٌ لِتَرُوجَ البِدعةُ الكُبرى، جعَلُوا هذا التَّوَصُّلَ بمَنزِلةِ هذه الكَلِمةِ؛ ولذلك وَجَدْنا في كلامِ الإمامِ أحمدَ ﵀، كما نقَلَ أَبو بكرِ بنُ زَنْجَويهِ، قالَ: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ يقولُ: «مَن قالَ: لَفْظِي بالقرآنِ مَخْلوقٌ فهو جَهْميٌّ، ومَن قالَ: لَفْظِي بالقرآنِ غيرُ مخلوقٍ فهو مُبتدِعٌ، لا يُكلَّمُ»[1]، لكنَّ العِبارةَ المشهورةَ عنه: فهو مُبتدِعٌ، لكنَّه قالَ في خَلْقِ القرآنِ: جَهْميٌّ، ولم يقُلْ في خَلْقِ القرآنِ: إنَّه مُبتَدِعٌ.

وكذلك رَدُّ مسألةِ الإقعادِ، فقد جهَّموا رادَّها؛ لأنَّه رادٌّ على رسول اللهِ ﷺ فهي مِن هذه الحَيْثيَّةِ مِن أُصولِ الاعتقادِ، وأوَّلُ مَن رَدَّها الجهميَّةُ.

(١) الرِّوايتَيْنِ والوجهَيْنِ لأبي يَعلى، المسائل العَقَدِيَّة (ص٧٥)، وأخرَجَه الخَلاَّلُ في السُّنَّةِ، ورقة (١٩٨/ ب)، وانظر: مَسائِلَ الإمامِ أحمدَ لأبي داودَ (١٧١١).

فهاهنا الفرقُ بينَ المَسألتينِ، فالمسألةُ إذا كانَتْ طَريقًا إلى ذلك شَدَّدُوا فيها، ورُبَّما نَزَّلُوها مَنزِلةَ مَن يقولُ ذلك، وإلَّا فجماعةٌ مِنَ الأئمَّةِ كيزيدَ بنِ هارونَ، وجماعةٌ مِنَ الَّذين خرَجَتْ عِندَهم هذه الكلمةُ في زَمَنِه، كانوا يقولونَ: إنَّه مُبتَدِعٌ، وتارةً يقولونَ: جَهْميٌّ، لكنَّ مَن يَتتَبَّعُ كلامَ الإمامِ أحمدَ يَجِدُ فيه هذه الطَّريقةَ، هو وغيرُه مِنَ أئمَّةِ السَّلَفِ.

وهذه الطَّريقةُ في تَوصيفِ تشديدِ أئمَّةِ السَّلَفِ في هذه المسائلِ ونَظائرِها إنَّما كانَتْ حمايةً للدِّينِ، وتَحَفُّظًا لِجَنابِ الرَّبِّ جَلَّ وعلا، وتحذيرًا لِتَدليسِ أهلِ الأهواءِ في نَشْرِ باطِلِهم، لا كما رَوَّجَ له بعضُ المعاصِرينَ مِن زَعْمِهم بأنَّ أئمَّةَ السَّلَفِ «يُبالِغونَ في المَسائلِ في غيرِ مَحَلِّها».

وتأمَّلْ هذه الكلمةَ القبيحةَ في إلقاءِ اللَّومِ على أئمَّةِ الهُدَى، دُونَ أئمَّةِ الضَّلالةِ! ثُمَّ تَفارَطَ الزَّمانُ بهؤلاءِ حتَّى زعَمُوا أنَّ الأئمَّةَ هم الَّذينَ بالَغوا في تكفيرِ مَن قالَ بِخَلْقِ القرآنِ، بلْ هم اليومَ يُرَوِّجُونَ للتَّشكيكِ في إجماعِ السَّلَفِ على تكفيرِ الجهميَّةِ!

وقد سُقْتُ ما تَقدَّمَ؛ لِأَتَوصَّلَ به إلى مسألةِ مَدرسةِ الرَّأيِ.

فمَدْرَسةُ الرَّأيِ لمَّا كانتْ لهم مسائِلُ مُحتمِلةٌ جَيِّدةٌ في القِسمِ الَّذي ذكَرْتُه، ومَسائِلُ هي افتِراضاتٌ عقليَّةٌ مَحْضةٌ؛ جعَلَ جماعةٌ مِن أئمَّةِ الحديثِ البابَ فيها واحدًا، ومِنهم الإمامُ أحمدُ، لكنَّه فيما بعدُ صارَ يَتكلَّمُ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه المسائِلِ الَّتي هي مِنَ القِسمِ الأوَّلِ، بدليلِ رِواياتٍ ذكَرَها ابنُ رَجَبٍ وغيرُه، ومِن ذلك: أنَّ الإمامَ أحمدَ تكلَّمَ في مسائِلَ دقيقةٍ، فلمَّا قيلَ له: يا أبا عبد اللهِ، مِن أينَ لك هذه المَسائلُ الدَّقيقةُ؟ قالَ: مِن كُتُبِ مُحمَّدِ بنِ الحَسَنِ، الَّذي هو الشَّيْبانيُّ[1].

فهنا نَعرِفُ أنَّ الأئمَّةَ فيما بعدُ لمَّا أَخَذُوا هذا الجانِبَ مِن تصحيحِ هذه المَسائلِ المُحتمِلةِ -سواءٌ في الطَّهارةِ أو في الصَّلاةِ ونَحْوِها- بدَأَتْ هذه المَسائلُ فيما بعدُ تَنتَشِرُ بينَ أهلِ الحديثِ، فصارَتْ تُمَيَّزُ عنِ المَسائِلِ الأُخرى الَّتي هي مَسائِلُ الرَّأيِ المحضةِ.

والسَّلَفُ كانوا يَمْتَثِلونَ الكِتابَ والسُّنَّةَ في مُخالَفةِ أهلِ الرَّأيِ في هذا تمامًا، كقولِهِ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: **(أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه)**[2]،

(١) تاريخ بغداد (٢/ ٥٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٣٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٣٥٨).

وكانَ أَنَسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقولُ -كما في الصَّحيحَيْنِ-: (**كانَ الرَّجُلُ مِنَ الأعرابِ يُعْجِبُنا أَنْ يَأْتِيَ فَيَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ...**)[١]، والرَّسولُ ﷺ لا يَمنعُ مِنَ السُّؤالِ، ولكنَّهم **يَعرِفونَ كَراهتَهُ ﷺ لبعضِ الأسئلةِ الَّتي تَفْتَحُ بابًا إلى أسئلةٍ وقتَ تَنزُّلِ الوحيِ، فتَصيرُ مُحَرَّمةً** لأجلِ تلك المسألةِ!

ومِن هذا أَحاديثُ كثيرةٌ، ومِنها حديثُ الصَّحيحينِ في الحَجِّ حِينَ قالَ النَّبيُّ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالحَجِّ**)، فقالوا: يا رسولَ اللهِ، أفي كُلِّ عامٍ؟ فسكَتَ النَّبيُّ ﷺ، فعادُوا عليه[٢].

فالنَّبيُّ ﷺ كَرِهَ المسألةَ، لماذا؟

لأنَّه يُحِبُّ أن تُؤخذَ المسألةُ على إطلاقِها؛ إذ فيها سَعةٌ للمُكلَّفِينَ، فمِن هاهنا قالَ جمهورُ علماءِ الأُصولِ: إنَّ هذا الحديثَ فيه دلالةٌ أنَّ مُطلَقَ الأمرِ تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بفِعْلِه مرَّةً.

وتأَمَّلْ حينَ قالوا: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ النَّبيُّ ﷺ هذه الكلمةَ الَّتي تدُلُّ على هذه المسألةِ الأُصوليَّةِ، وهي: (**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ مَا اسْتَطَعْتُمْ**).

هذا فيه أَمْرانِ: هذه المسألةُ الَّتي قُلْتُها، وكذا عِلَّتُها؛ لأنَّه لا يَنبغي مِن بابِ الأَدَبِ مع اللهِ تعالى ومع رسولِهِ ﷺ أنَّك تُورِدُ الأسئلةَ الَّتي هي مِن قَبيلِ الرَّأيِ -وجعَلَها السَّلفُ مِن الجَدَلِ- كأنْ تَقولَ: إنْ كانَ كذا؟ وإنْ كانَ كذا؟

والعِلَّةُ في ذلك عندَ أَئمَّةِ العلماءِ كما نَبَّهوا عليه: أنَّ هذه المَسائِلَ المُطلَقَةَ يُريدُ اللهُ تعالى أنْ تكونَ على هذه الصُّورةِ في التَّشريعِ؛ ولهذا كانَ عُمَرُ بنُ عبد العزيزِ -رَحِمَهُ اللهُ- يقولُ: «ما سَرَّنِي لو أنَّ أصحابَ محمَّدٍ ﷺ لم يَختلِفوا؛ لأنَّهم لو لم يَختلِفوا لم تَكُنْ رُخصةٌ»[٣].

قال شيخُ الإسلامِ: «ولِهذا لَمَّا استَشَارَ الرَّشِيدُ مَالِكًا أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ على «مُوَطَّئِهِ» في مِثْلِ هذهِ المَسائلِ مَنَعَهُ مِن ذلِكَ، وقالَ: إنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ تَفَرَّقُوا في الأَمْصَارِ، وقدْ أَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ العِلْمِ ما بَلَغَهُمْ.

وصَنَّفَ رَجُلٌ كِتابًا فِي الاخْتِلَافِ فقالَ أحمدُ: لا تُسَمِّهِ «كِتَابَ الِاخْتِلَافِ» ولكنْ سَمِّهِ «كتاب السُّنَّةِ»؛ ولِهذا كانَ بَعْضُ العُلماءِ يقولُ: إجْماعُهُمْ حُجَّةٌ قاطِعةٌ، واخْتِلافُهُمْ رَحْمَةٌ واسِعةٌ.

وكان عُمَرُ بنُ عبد العَزِيزِ يَقُولُ: (**مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا**)؛ لِأَنَّهُمْ إذا

---

(١) أخرجه مسلم (١٢).

(٢) أخرَجَه الإمامُ أحمدُ (٩٠٥)، والتِّرمذيُّ (٨١٤)، وابنُ ماجه (٢٨٨٤).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيبِ (٢/١١٦).

اجْتَمَعُوا على قَوْلٍ فَخَالَفَهُمْ رَجُلٌ كَانَ ضَالًّا، وإذا اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ هَذَا وَرَجُلٌ بِقَوْلِ هذا كان في الأَمْرِ سَعَةٌ.

وكذلكَ قال غَيْرُ مَالِكٍ مِن الأَئِمَّةِ: ليسَ لِلفَقِيهِ أَنْ يَحمِلَ النَّاسَ على مَذْهَبِهِ» اهـ[١].

فالحقيقةُ: أنَّ كثرةَ الخِلافِ نِعمةٌ مِن نِعَمِ اللهِ تعالى، فتَجِدُ المسألةَ الخِلافِيَّةَ فيها تَنوُّعٌ، قد يَفتَحُ اللهُ تعالى على واحِدٍ واثنينِ وثلاثةٍ مِن أهلِ العِلمِ فيقتدي بهم النَّاسُ.

مِثالٌ: أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ عندَ الفُقهاءِ فيها خِلافٌ معروفٌ في المَذاهِبِ، وكذلك عندَ أصحابِ المَذاهبِ، ومِن أحسَنِ الأقوالِ فيها هو قولُ بعضِ السَّلَفِ كمحمَّدِ بنِ عبد اللهِ بنِ عبد الحَكَمِ والظَّاهريَّةِ، وقَضَى به عُمَرُ في المرأةِ الَّتي انقَطَعَ حَيضُها، وهو ما تقضيه النِّساءُ في الحَمْلِ المعتادِ، وهو تِسعةُ أشهُرٍ، وحَكَموا بأنَّه إذا كان عَشَرةَ أشهُرٍ، فهو في معنَى التِّسعةِ، على وَجْهِ حِسابِ انقضاءِ الحيضِ، ويَقرُبُ منه قولُ مَن قال «سَنَة» فهذا القولُ وإن كانَ قولَ الأَقَلِّ مِنَ العلماءِ إلَّا أنَّه مُوافِقٌ للمُتقرِّرِ عندَ الأطِبَّاءِ.

فهذه الأقوالُ الَّتي فيها خِلافٌ فيها نِعمةٌ عظيمةٌ، وهي سَعةٌ لِلأُمَّةِ حتَّى لا تَقْتَتِلَ ولا تتباغَضَ؛ لأنَّه لو كانَ الحَقُّ واحدًا كانَ يُلزَمُ به، ويَتحَمَّسُ له النَّاسُ، ويُوالَى عليه ويُعادَى!.. ويَحصُلُ مِنَ الفِتَنِ ما اللهُ به عَليمٌ؛ لأنَّها مسائِلُ فِقْهيَّةٌ، أرادَ اللهُ تعالى أن يَزيدَ النَّاسُ في الاختِلافِ الَّذي يُكثِّرُ المَسائلَ وفروعَها وآثارَها، ويَبدأُ النَّاسُ في تَفهُّمِ وتأمُّلِ وتَدبُّرِ هذه النُّصوصِ.

إذًا: الاختِلافُ الَّذي حصَلَ بينَ السَّلَفِ وما ظاهِرُهُ الاحتِمالُ في النُّصوصِ الفِقهيَّةِ، هذا لا شَكَّ نِعمةٌ مِنَ اللهِ تعالى؛ لِيَكونَ للنَّاسِ مَنْدوحةٌ في الأحكامِ والعَمَلِ بها.

ثمَّ إنَّ الاختِلافَ أَثْمَرَ عِندَنا كُتُبًا جَبَّارةً في تاريخِ الإسلامِ، لمْ تكُنْ لغيرِ هذه الأُمَّةِ، فكُتُبُ الأحكامِ عِندَ الأُمَمِ السَّابقةِ محدودةٌ، فالنَّصارى هم أَكثَرُ النَّاسِ، كما جاءَ في صحيحِ مُسلِمٍ: **(تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ)**[٢] وما زالوا، ومع ذلك لا يُوجَدُ عِندَهم على كَثْرةِ ما كَتَبُوا في الأحكامِ عُشرُ مِعشارِ ما أنتجَتْه هذه الأُمَّةُ في كُتُبِ الفِقهِ، أمَّا نحنُ فعِندَنا بحمدِ اللهِ كُتُبٌ يُخطِئُها العَدُّ! ونَجِدُ العلماءَ نَوَّعوا فيها بينَ النَّظمِ والنَّثرِ والشُّروحِ والمُختَصَراتِ والمُسَمَّطاتِ -الَّتي هي بينَ الشَّرْحِ والمَتْنِ- وأشباهِ ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٨٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٨).

إذًا: فِقهُ السَّلَفِ واضِحٌ وسهلٌ، والاختِلافُ في النُّصوصِ المُحتمِلةِ نِعمةٌ ممّا أنعَمَ اللهُ به على هذه الأُمَّةِ.

❁❁❁

ثالثًا: مِن مَيْزاتِ فِقهِ السَّلَفِ: أنَّ فيه قَدْرًا كبيرًا مِنَ التَّوَرُّعِ عن تحريمِ الشَّيءِ بلا نصٍّ بَيِّنٍ، تَبْرَأُ به ذِمَّةُ المُكَلَّفِ

كما أنَّ الحُكْمَ عِندَهم عنِ اللهِ ورسولِه يَتوارَدُ في الفَهمِ مع اختِلافِ بُلدانِهم، وإنْ خالَفَهم الواحِدُ والاثنانِ، وأنَّ مَنْهَجَهم في الفَهمِ الاقتِداءُ بِمَن قَبْلَهم فَهْمًا واتِّباعًا، لا الاستِقلالُ في النَّظَرِ في النَّصِّ.

وهذا مِن أكبَرِ سِماتِ فِقْهِهم، وسنَضْرِبُ له أَمثِلةً.

المِثالُ الأوَّلُ: استِعمالُ الرَّجُلِ طِيبَ النِّساءِ:

عندَما تتَبَّعْنا الآثارَ عنِ السَّلَفِ في ذلك وجَدْنا أنَّ كَلِمَتَهم واحِدةٌ في أنَّه ليسَ فيه بأسٌ في الجُمُعةِ؛ لقولِهِ ﷺ في عِدَّةِ أحاديثَ، مِنها: عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ قالَ: **(مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ...)**[(١)]، ولمسلِمٍ[(٢)] في حديثِ أبي سعيدٍ: **(وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ)**.

ولَمَّا تتَبَّعْنا قولَ مَن قالَ بتَحريمِه، وأنَّه مِنَ التَّشبُّهِ مِنَ النِّساءِ؛ وجَدْناه لَدَى بعضِ المعاصِرِينَ، والسَّبَبُ في ذلك -بلْ وما قبلَهُ وبعدَهُ مِنَ الشُّذوذاتِ الفِقهيَّةِ- **عدمُ اتِّباعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ**.

ومِثلُه القولُ بالكراهةِ، أو أنَّ استِعمالَه مُقَيَّدٌ بالضَّرورةِ، كما ذهَبَ إليه بعضُ المتأخِّرينَ[(٣)]**، وهذا لا وجهَ له؛ لأنَّ الشَّرعَ إذا رَخَّصَ في شيءٍ بِنَصٍّ زالَ عنه حكمُ الكراهةِ، وإلَّا كان النَّصُّ عَبَثًا.**

المِثالُ الثاني: **الجلوسُ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ**، المشهورُ عندَ السَّلَفِ هو أنَّه لا يُصَلَّى فيه على النَّبيِّ ﷺ وإنَّما يُقالُ فيه التَّشَهُّدُ فقطْ؛ لأنَّ مَبْناهُ على التَّخْفيفِ، وكذلك قالَ مالِكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ، بلْ إنَّ **الإمامَ أحمدَ وغيرَه كَرِهوا ذلك.**

ويجبُ أنْ يُعلَمَ أنَّ ما كانَ مكروهًا عندَ السَّلَفِ فهو قِسمانِ:

- قِسمٌ يكونُ دليلُه جَليًّا ظاهِرًا في التَّصريحِ بالحُكمِ.

---

(١) رواه أبو داود وغيره (٣٤٧).

(٢) (٨٤٦).

(٣) إكمالُ المُعْلِم بفوائدِ مُسْلِم (٣/ ٢٣٦).

- **وقِسمٌ يكونُ عبارةً عن مجموعِ أدلَّةٍ أو آثارٍ أو قرائِنَ أو شواهِدَ في معاني النُّصوصِ**، مِثلُ حديثِ أَبي عُبَيْدةَ بنِ عبد اللهِ بنِ مسعودٍ، عن أَبيهِ، في السُّنَنِ[١]، قالَ: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي التَّشَهُّدِ -يعني الأوَّلَ- كَأَنَّمَا يَكُونُ عَلَى الرَّضْفِ، يعني الحِجارةَ المُحْمَاةَ)**.

فهذا الخَبَرُ عندَهم مقبولٌ، جَرَى عليه عَمَلُهم، بخلافِ كثيرٍ مِنَ المتأَخِّرينَ والمعاصِرينَ؛ فإنَّهم يُضعِّفونَه بالانقطاعِ بينَ أَبي عُبَيدةَ وأبيه ابنِ مسعودٍ، وهذه إحدى القواعِدِ المنهجيَّةِ الَّتي خالَفَ فيها كثيرٌ مِنَ المتأَخِّرينَ طريقةَ السَّلَفِ، وقد شرَحْتُها في غيرِ هذا المَقامِ.

فهذه المسألةُ فيها هذا الخَبَرُ، ويَعضُدُه ما رَوى ابنُ أَبي شَيْبةَ عن أَبي بكرٍ -رضي الله عنه-: **(أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّمَا يَكُونُ عَلَى الرَّضْفِ)**[٢]، ورَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ: **(أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا جُعِلَتِ الرَّاحَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِلاَّ لِلتَّشَهُّدِ)**، ورَوَى عَنْ عَائِشَةَ: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتِ)**.

بل رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ زَادَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وقالَ الإمامُ أحمدُ فِيمَنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ: أَساءَ[٣].

فهذه الآثارُ تدُلُّ على أنَّ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ عندَ السَّلَفِ شأنُه التَّخفيفُ وليسَ التَّطويلَ.

والأئمَّةُ لمَّا رأَوْا هذا كَرِهوا جَعْلَه كالتَّشَهُّدِ الآخِرِ، وهذا دليلٌ للإمامِ أحمدَ وأصحابِهِ وِفاقًا للشَّافعيِّ بأنَّ **التَّشَهُّدَ الأوَّلَ يَختلِفُ عنِ الثَّاني، فالأوَّلُ واجِبٌ، والثَّاني رُكْنٌ، فالتَّشَهُّدُ الأوَّلُ جَبْرُه بسُجودِ السَّهْوِ بخِلافِ الثَّاني**، كما يَدُلُّ عليه حديثُ رِفاعةَ بنِ رافِعٍ في رُكْنِيَّتِه، الَّذي في السُّنَنِ، وصحَّحَه التِّرمذيُّ[٤].

بل **أَفْتَى الإمامُ أحمدُ وغيرُه بأنَّ الإمامَ إذا طَوَّلَ على المأمومِ في جُلوسِ** التَّشهُّدِ الأوَّلِ أنَّه يُكَرِّرُ التَّشهُّدَ، ولا يَدْعُو، ولا يُصلِّي **على النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ جِنسَ التَّشهُّدِ منقولٌ، بخلافِ غيرِه**.

ومعَ هذا نَلْحَظُ أنَّ جماعةً مِن شُرَّاحِ الحديثِ المتأَخِّرينَ كشُرَّاحِ العُمدةِ، ومِنهمُ ابنُ دَقيقِ العِيدِ، قامَ يَفترِضُ افتِراضاتٍ، بأنَّ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ كالتَّشَهُّدِ الثَّاني؛ لأنَّ النُّصوصَ فيه عامَّةٌ، فقالَ في حديثِ: **(إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ)** قالَ: عامٌّ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ والأخيرِ معًا، وقدِ اشتَهَرَ بينَ

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (٣٦٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٤٦).
(٣) شرح الكوكب المنير لابنِ النَّجَّارِ (١/ ٤٢٠).
(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٢).

الفُقهاءِ استِحبابُ التَّخفيفِ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ، وعدمُ استِحبابِ الدُّعاءِ بعدَه، حتَّى شاحَحَ بعضُهم في الصَّلاةِ على الآلِ فيه، والعمومُ الَّذي ذَكَرْنا يَقتضي الطَّلَبَ بهذا الدُّعاءِ، فمَنْ خَصَّه فلا بُدَّ له مِن دليلٍ راجحٍ، وإنْ كان نَصًّا فلا بُدَّ مِن صِحَّتِه، اهـ[(١)].

بلْ أَغْرَبَ ابنُ حزمٍ فجاوَزَ إلى فَرْضيَّةِ الاستعاذةِ مِن أربَعٍ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ بالحُجَّةِ نَفْسِها، وهي أنْ لا نَصَّ في التَّفريقِ بينهما، ولم يُوافِقْه أَحَدٌ، كما قالَ العِراقيُّ[(٢)].

وأمَّا الحِكايةُ المشهورةُ عن طاوسٍ فقالَ مُسلمُ بنُ الحَجَّاجِ: «بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لابْنِهِ: أَدَعَوْتَ بِها في صَلاتِكَ؟ فقالَ: لا، قالَ: أَعِدْ صَلاتَكَ»[(٣)] فإنَّ هذا كانَ في التَّشهُّدِ الآخِرِ لا الأوَّلِ، ومع ذلك فعامَّةُ السَّلَفِ لم يوافِقُوا طاوسًا على ذلك.

فهذه الطَّريقةُ في النَّظَرِ في النَّصِّ دونَ ما عليه عَمَلُ السَّلَفِ لم يكنْ عليها فِقهُ السَّلَفِ ولا أتْباعُهم؛ إذْ مَبْنَى مَنْهَجِهم على عَمَلِ مَن قَبْلَهم مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعِينَ، وهذه المَسألةُ قد نَقَلْتُ لكَ ما نُقِلَ عنِ الصَّحابةِ فيها، ولا أَعلَمُ لهم مُخالِفًا، مع اعتِضادِه بمجموعِ ما تقدَّمَ.

ولذا قالَ التِّرمذيُّ: «والعَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلمِ؛ يَختارونَ ألَّا يُطيلَ الرَّجُلُ القُعودَ في الرَّكْعتينِ الأُولَيَيْنِ، ولا يَزيدَ على التَّشهُّدِ شيئًا في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وقالوا: إنْ زادَ على التَّشهُّدِ فعليه سَجْدَتَا السَّهْوِ» اهـ[(٤)].

فتأمَّلْ حِكايَتَهُ عن عامَّةِ السَّلَفِ العملَ بذلك، ومع هذا يَفترِضُ ويُؤَصِّلُ كثيرٌ مِنَ المُتأَخِّرينَ تلك الطَّريقةَ الَّتي أَسْلَفْتُ مِنَ النَّظَرِ في ظاهِرِ النُّصوصِ دونَ الرُّجوعِ إلى فَهْمِ السَّلَفِ وعَمَلِهم، فيترُكُونَ بذلك ما عليه عملُ خيرِ النَّاسِ، وهذا هو الَّذي ينتشِرُ اليومَ مِن أهلِ زمانِنا خصوصًا ممَّن يَدَّعِي العملَ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، فغيرُهم أَوْلَى وأَوْلَى.

ولذلك كانَ منهجُ العلماءِ الكِبارِ مِن أتباعِ السَّلَفِ مِن مُحقِّقي المُتأَخِّرينَ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ، وابنِ القَيِّمِ، وابنِ عبد الهادي، وابنِ رجَبٍ، وأمثالِهم إلى المُقيَّداتِ مع المُطْلَقاتِ، وإلى المُبيَّناتِ مع المُجْمَلاتِ، بَعْدَ ملاحَظةِ عَمَلِ السَّلَفِ في كلِّ شيءٍ، وهو الَّذي مَيَّزَ فِقْهَهم واختياراتِهم،

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٣١٣).
(٢) طرح التَّثريب (٢/ ٩٨)، وانظر كلامَ ابنِ حزمٍ في المحلّى (٣/ ٢٧١).
(٣) صحيح مسلم (٥٩٠).
(٤) سنن التِّرمذيّ (١/ ٤٧٥).

وحَسْبُك أن تَرَى الفروقَ بينَ شَرْحِ ابنِ رجَبٍ للبخاريِّ وبين سائرِ الشُّرَّاحِ، وبينَ شَرْحِ عُمدةِ الفقهِ لشيخِ الإسلامِ وبينَ غيرِه مِنَ الشُّروحِ الفِقهيَّةِ مَثلًا.

هذا.. مع أنَّ التِّرمذيَّ قد نادَى على هذه الطَّريقةِ في سُنَنِه في آلافِ الأحاديثِ، وما ذاكَ إلَّا لِيُعلِّمَ طَلَبَةَ العِلمِ طريقةَ أئمَّةِ السَّلَفِ ومِنْهاجَهم، ولا غَرْوَ أنْ يُسمِّيَ كتابَه «الجامعَ المختَصَرَ مِنَ السُّنَنِ عن رسولِ اللهِ ﷺ ومعرفةَ الصَّحيحِ والمعلولِ وما عليه العَمَلُ».

ولذا فلا بُدَّ أن يُدرِكَ طالبُ العلمِ اليومَ أنَّ النَّظَرَ إلى نَصِّ الحديثِ في الأحكامِ الفِقهيَّةِ كنظَرٍ مُجَرَّدٍ وافتِراضِ الأسئلةِ الواردةِ عليه شيءٌ، وما عَمِلَ عليه السَّلَفُ الصَّالِحُ وفهِموهُ شيءٌ آخَرُ، كما عليه أنْ يُدرِكَ أنَّ كلَّ ما خالَفَ طريقتَهم هي طَريقةٌ كلاميَّةٌ بِغَضِّ النَّظرِ عنِ القائِلِ ونيَّتِه، أو صلاحِه وحُسنِ طَويَّتِه.

المِثالُ الثاني: أنَّ طريقتَهم فيها استِقراءٌ دَقيقٌ، وحُسنُ فَهمٍ، وهي بعيدةٌ غايةَ البُعدِ عنِ الظَّاهريَّةِ المَحْضَةِ، واعتَبِرْ بما سأذكُرُه في هذا المثالِ مِن أمرٍ يَتكرَّرُ على المُكلَّفِ أكثَرَ مِن سبعةَ عشَرَ مَرَّةً، وهو وَضْعُ اليَدَينِ في قيامِ الصَّلاةِ، كيفَ يَفهمُه السَّلَفُ وكيفَ يَفْهَمُه غيرُهم.

وذلك أنَّ كُلَّ الَّذين نَقَلُوا عنِ النَّبيِّ ﷺ صِفةَ الصَّلاةِ مِن أئمَّةِ النَّقَلَةِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعِينَ حَرَصُوا على أنْ يَتْرُكوا «أَيْنَ تُوضَعُ اليَدانِ حالَ القيامِ».

والَّذينَ نقَلُوا صِفةَ الصَّلاةِ في الصَّحيحينِ وغيرِهما مِنَ الأحاديثِ المشهورةِ المحفوظَةِ مِنهم: أُمُّ المُؤمنينَ عائِشةُ، وأَبو هُريرةَ، وأَبو حُمَيدٍ السَّاعديُّ، وسهلُ بنُ سعدٍ السَّاعديُّ، وابنُ عبَّاسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو، ورِفاعةُ بنُ رافِعٍ، وابنُ عُمَرَ وأشباهُهم مِنَ الصَّحابةِ -رضي الله عنهم- كُلُّهم توارَدُوا على ذلك، سِوى أحاديثَ فيها إرسالٌ جاءتْ بوَضْعِها تحتَ السُّرَّةِ، وفوقَ السُّرَّةِ، وعلى الصَّدْرِ، كحديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ، وهُلْبٍ الطَّائيِّ، ومُرسَلِ طاوسٍ، مع أنَّ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي في اليومِ إلى ما فوقَ الأربَعِينَ مع النَّوافِلِ -كما أشارَ ابنُ القَيِّمِ رحمه الله(١)- وليسَ أَحَدٌ مِن أئمَّةِ الصَّحابةِ الَّذين دقَّقُوا في صِفةِ صلاةِ النَّبيِّ ﷺ -حتَّى إنَّهم نقَلُوا تحرُّكَ لِحيتِهِ- ليس أَحَدٌ مِنهم يَنقُلُ أينَ وَضْعُ اليدينِ؟!

نُريدُ مِن هذا أنْ نَخلُصَ إلى طَريقةِ السَّلَفِ في الفِقهِ:

وهي ما حكاه التِّرمذيُّ عنهم؛ إذْ قالَ: والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ، ومَن بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ

(١) زاد المعاد (١/ ٣٨٤).

يَضَعهُما فوقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعهُمَا تَحتَ السُّرَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ، اهـ[1].

فالتِّرمذيُّ وأئمَّةُ السَّلَفِ نبَّهُوا إلى هذا، فنَجِدُ أنَّ البخاريَّ وكُلَّ أئمَّةِ الحُفَّاظِ مِن أهلِ الحديثِ والفقهِ، قالُوا: (بابُ وضعِ اليَدَيْنِ) لكنْ لم يَذكُرُوا مكانَها، **والتِّرمذيُّ إنَّما سَلَكَ طريقتَهم وعَبَّرَ عنها، فحكَى إجماعَهم على أنَّهم يُخيِّرونَ بينَ ما فوقَ السُّرَّةِ وتحتَ السُّرَّةِ.**

إذ لم يكنْ تَوارُدُ الصَّحابةِ على عدمِ نَقْلِ وضعِ اليَدَيْنِ في مكانٍ مُعَيَّنٍ إلَّا إنَّهم عرَفُوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ مَوضِعُ يَدَيْهِ يَتعَدَّدُ، والأمرَ واسعٌ، وهذا بخلافِ ما ضَيَّقَ به بعضُ المتأَخِّرينَ، خصوصًا بعضَ المعاصرينَ حينَ حَمَلوا النَّاسَ على وضْعِها على الصَّدرِ، بلْ بالَغَ بعضُهم فادَّعَى أنَّ وَضْعَها على غيرِ الصَّدرِ بدعةٌ!

ولمَّا لم تكُنْ لجُملةِ وضعِ اليَدَيْنِ تحتَ أو فوقَ السُّرَّةِ فيها الآثارُ البَيِّنةُ في صِفةِ الصلاةِ؛ **فإنَّ تَرْكَ النَّقْلِ نَقْلٌ.**

ولعلَّ هذا هو الَّذي جعَلَ مالِكًا يميلُ إلى السَّدْلِ، وهو رِوايةٌ عن أحمدَ، كما في الإنصافِ، وأخَذُوا هذا مِن أنَّه لم يكنْ له ﷺ مكانٌ مُعيَّنٌ يلتزِمُه التِزامًا في القيامِ، ولا سِيَّما قد فعلَه اثنانِ مِنَ الصَّحابةِ، ابنُ الزُّبَيرِ وابنُ عُمَرَ، فقد كانَا يَسدُلانِ، وابنُ عُمرَ مِن أَشَدِّ النَّاسِ في الاتِّباعِ، كما هو مَعروفٌ، وكذلك الإمامُ أحمدُ تَعَدَّدتِ الرِّوايةُ عنه في التَّخييرِ في وَضْعِ اليدينِ؛ لأجلِ ذلك، حتَّى بَلَغَتْ خمسَ رواياتٍ أو سِتًّا -حكاها في الفروعِ والإنصافِ[2]- وهي: تحتَ السُّرَّةِ، وفوقَ السُّرَّةِ، والتَّخييرُ، ووضعُ اليَدَيْنِ على الصَّدرِ، وكَراهةُ وضعِ اليَدَيْنِ على الصَّدْرِ، والإرسالُ وِفاقًا لمالِكٍ.

كلُّ هذا يدُلُّ على طَريقةِ السَّلَفِ، وهي بخِلافِ طريقةِ مَن جاءَ بعدَهم ممَّن يُريدُ تحديدَ مكانِ وضعِ اليَدِ وكراهةَ غيرِ اختيارِه؛ **لذلك قُلنا قَبْلُ: إنَّ طَريقةَ السَّلَفِ كما هي سَهْلةٌ واضِحةٌ، فهي طَريقةٌ سَمْحةٌ تَخْييريَّةٌ، وفيها سَعةُ صَدْرٍ في النَّظَرِ إلى الخِلافِ، ودِقَّةِ فَهْمِهم للمنقولِ، وبعدَ هذا: فأنا لا أَعلمُ أنَّ أحدًا منهم بَدَّعَ أو شَنَّعَ في هذا البابِ.**

وإذا انتهَى بنا الأمرُ إلى ذلك فلْنَنْظُرْ إلى قولِ القائلينَ بوضعِها على الصَّدرِ، ومِنهم المشنِّعونَ.. فأَقولُ:

إنَّ هؤلاءِ يَرَوْنَ وضعَها على عِظامِ الصَّدرِ العُلْيا، مع أنَّ الصَّدرَ في الواقِعِ يبدأُ مِن فوقِ السُّرَّةِ؛ لأنَّ عِظامَ الصَّدرِ على جانبَيِ الصَّدرِ هي مِنَ الصَّدْرِ شَرعًا ولُغةً، وهو ما يُسمَّى «القَفَصَ الصَّدْريَّ»،

(١) سنن التّرمذيّ (١/ ٣٦٦).

(٢) انظر: الفروع (٢/ ١٦٨)، والإنصاف (٣/ ٤٢٢).

وهذا هو الَّذي فَهِمَه الأوَّلون.

فانظُرْ إلى اختِلافِ النَّظَرِ والفَهمِ بين هؤلاءِ وبين فَهمِ مَن قبلَهم مِن الأئمَّةِ، فقد أشارَ شيخُ الإسلامِ إلى أنَّ وضعَ اليَدَيْنِ على الصَّدرِ، يعني فوقَ السُّرَّةِ؛ لأنَّهم فَهِموا أنَّ عِظامَ الصَّدرِ تَبدأُ مِن فوقِ السُّرَّةِ، وبذلك فَسَّرَ البيهقيُّ وجماعةٌ مِن أصحابِ أحمدَ[١] والشَّافعيِّ، فالشَّافعيُّ الَّذي نَصَّ فيه على الصَّدرِ: عامَّةُ أصحابِه مِنَ القُدماءِ كالمُزَنيِّ والزَّعْفرانيِّ وغيرِهما ممَّن فسَّرَ كلامَه، لا يَعرِفونَ وضْعَ اليدينِ على النَّحْر، وإنَّما يَعرِفونَ فوقَ السُّرَّةِ، بل حُكيَ معنَى هذا عنِ الشَّافعيِّ نَفْسِه[٢]؛ ولهذا أَشارَ إليه البيهقيُّ وبَيَّنَهُ بيانًا تامًّا.

فقال البيهقيُّ: «بابٌ: وضْعُ اليَدَينِ على الصَّدرِ في الصَّلاةِ مِنَ السُّنَّةِ»، ثمَّ فَسَّرَ روايةَ (على صَدرِه) بأثَرِ سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قالَ: فوقَ السُّرَّةِ، اهـ[٣]، وكذلك فَعَلَ في كِتابِه «معرِفةِ السُّنَنِ والآثار»[٤]، وأمَّا في كِتابِه «الخِلَافِيَّاتِ» فقد بَيَّنَه صريحًا فقال: والسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ، اهـ، ثمَّ ساقَ أحاديثَ وَضْعِهما على الصَّدر والنَّحْر[٥].

وعامَّةُ مَشايخِنا مِنَ الشَّافعيَّةِ قد أخبَرُونا عن عُلمائِهم أنَّهم يُفسِّرونَ روايةَ وضعِ اليدينِ على الصَّدرِ كذلك.

وكذلك فَسَّر ابنُ المُنذِرِ وغيرُه أثَرَ عَلِيٍّ -رضي الله عنه- في وضعِ اليدينِ على الصَّدْرِ[٦].

وكذلك حَرَّرَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ في «شَرْحِ العُمدةِ» فقالَ بعدَ أن ذَكَرَ الرِّوايةَ الثَّانيةَ عن أحمدَ بوضعِ اليدينِ فوقَ السُّرَّةِ، وذَكَرَ أحاديثَ وضعِ اليدينِ على الصَّدرِ قالَ: «وفي الأُخرى: تحتَ الصَّدْرِ أَفْضلُ، اختارَها طائفةٌ مِن أصحابِنا؛ لِما رَوَى جَريرٌ الضَّبِّيُّ قالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ» رواه أبو داودَ.

ورَوَى قَبيصةُ بنُ هُلْبٍ، عن أبيه قال: (**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِه**) ... فأمَّا وَضْعُهما على الصَّدرِ فيُكْرَهُ، نَصَّ عليه، وذَكَرَ عن أبي أيُّوبَ عن أبي مَعْشَرٍ قال: يُكرَهُ التَّكْفيرُ في الصَّلاةِ،

(١) الواضح في شرح الخرقي (١/ ٢٠٨) وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٦٢).
(٢) بحر المذهب للرُّوياني (٢/ ٢٠و٢١) والمجموع (٣/ ٣١٠).
(٣) السنن الكبير (٣/ ٣٧٥).
(٤) (٢/ ٣٤٠).
(٥) (٢/ ٢٥٢).
(٦) الأوسط (٣/ ٢٤٢).

وقال: التَّكْفِيرُ: يَضَعُ يَمينَه عندَ صَدْرِه في الصَّلاة، وما رُوِيَ مِنَ الآثارِ على الوضعِ على الصَّدْرِ، فهو محمولٌ على مقارَبَتِه» اهـ[١].

والمُفسِّرُ للتَّكفيرِ هو الإمامُ أحمدُ، فَدَلَّ على أنَّ الرِّوايةَ عنه باستِحباب وضعِهما على الصَّدرِ والرِّوايةَ بكراهةِ وَضْعِهما على الصَّدرِ وجهُهُما: أنَّهما يُوضَعانِ فوقَ السُّرَّةِ، ولا يُشرَعُ وَضْعُهما أعلَى الصَّدرِ بينَ الثُّنْدُوَتَيْنِ.

وإذا فَسَّرَ الأوَّلونَ والآخِرونَ وَضْعَ اليدينِ على الصَّدرِ بأنَّه فوقَ السُّرّةِ وتحتَ الصَّدرِ، فإنَّ القولَ بوضْعِ اليدينِ أعلَى الصَّدرِ بين الثُّنْدُوَتَيْنِ لا قائلَ به مِن أئمَّةِ السَّلَفِ فيما عَلِمْتُ.

ومَن قالَ مِنَ النَّاسِ اليومَ: «إنَّ هذا الاختِلافَ في وضعِ اليدينِ في الصَّلاةِ مِنَ الفَوضَى»، فقد أُتِيَ مِن قِلَّةِ فِقهِه في فَهمِ ما جاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ والسَّلَفِ.

المِثالُ الثَّالثُ: قالَ التِّرمذيُّ: ««بابُ ما لا يجوزُ مِنَ الأضاحي» ثُمَّ ذكَرَ حديثَ البراءِ بنِ عازِبٍ مرفوعًا: (**لَا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلَا بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي**).

هذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ،... والعملُ على هذا الحديثِ عندَ أهلِ العِلمِ»، ثُمَّ قالَ: «بابُ ما يُكرَهُ مِنَ الأضاحي»، وذَكَر حديثَ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ قالَ: (**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَلَّا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ**) هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» اهـ[٢].

فتأمَّل.. الحديثانِ صحيحانِ وصريحانِ، ومع ذلك يُبَوِّبُ التِّرمذيُّ على الأوَّلِ بالتَّحريمِ وعلى الثَّاني بالكراهةِ!

والجوابُ عن ذلك:

أنَّ تبويبَ التِّرمذيِّ الأوَّلَ حين ذَكَرَ الحديثَ الأوَّلَ هو صريحٌ صحيحٌ مِن كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ جَزَمَ بالتَّحريمِ، وحينَ ذَكَرَ التَّبويبَ الثَّانيَ هو كذلك صريحٌ صحيحٌ لكنَّه على الشَّكِّ غيرُ مجزومٍ به مِن كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ ولذا جَزَمَ بالكراهةِ؛ وذلك أنَّ الحديثَ قد أعَلَّه غيرُ واحدٍ مِنَ الأئمَّةِ بالوقفِ، قالَ الدَّارقطنيُّ:... ورواه الثَّوْريُّ، عنِ ابنِ أَشْوَعَ، عن شُريحٍ، عن عَلِيٍّ، موقوفًا، ويُشبِهُ أن

(١) شرح عمدة الفقه (٢/ ٦٦٠).

(٢) سنن التِّرمذيّ (٣/ ١٣٧) وزادَ، قالَ: المُقَابَلَةُ: ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، والمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِن جانبِ الأُذُنِ، والشَّرْقَاءُ: المَشْقُوقَةُ، والخَرْقَاءُ: المَثْقُوبَةُ.

يكون القولُ قولَ الثوريِّ، اهـ[١].

ولا عَجَبَ أنْ يحكِيَ الإجماعَ على الأوَّلِ، ويسكُتَ عنِ الثَّاني؛ لأنَّ الواقِعَ عندَ السَّلَفِ أنَّ الأوَّلَ مُجمَعٌ على مدلولِه، والآخَرَ مختَلَفٌ فيه بينَ العلماءِ.

فإنْ قيلَ: فلِمَ ذَكَرَ الكراهةَ في الثَّاني أصلًا؟

فقُلْ: هذا مَنْهَجُهم أيضًا، وهو أنَّ ما كَرِهَه الصَّحابةُ أيضًا كَرِهُوه، وبذلك أفتَى الإمامُ أحمدُ في مسائلَ كثيرةٍ، كما في «الإنصافِ» وغيرِه؛ لأجلِ كَرَاهةِ الصَّحابةِ لها، واعتضَدَتْ هذه المسألةُ بأنَّ الأُضحيَّةَ هَديَّةٌ وقُربةٌ، ولا يليقُ بالهديَّةِ أنْ يكونَ فيها نَقْصٌ؛ لأنَّها تصيرُ إلى اللهِ تعالى، كما في التِّرمذيِّ: «... **وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِها نَفْسًا**»[٢].

وهذا بخِلافِ مَن بعدَهم، مِمَّا قالَه بعضُ الأُصوليِّينَ بأنَّ الكراهةَ لا بُدَّ لها مِن دليلٍ صحيحٍ صريحٍ، وهذا مَذْهَبٌ كَلَامِيٌّ، ومَن تَتَبَّعَ كلامَهم عَرَف ما في هذا مِن مُخالفَةِ مَنهَجِهم، ونَقْصِه في العبوديَّةِ؛ فإنَّهم يَكْرَهونَ الشَّيءَ لمعاني النُّصوصِ العامَّةِ الَّتي تريدُ الرُّقِيَّ بالمكلَّفِ إلى الكَمالاتِ، مِن غيرِ تأثيمٍ له.

والمقصودُ هنا أنَّ السَّلَفَ لا يَجزِمونَ بتحريمِ شيءٍ حتَّى يقومَ الدَّليلُ القَويُّ على التَّحريمِ أوِ الوجوبِ، وهذا هو السَّبَبُ في أنَّ أئمَّةَ الحُفَّاظِ والنُّقَّادَ مِنهم إذا رَأَوْا عِلَّةً في الحديث لم يترُكُوا ذِكرَها ولو كانتْ أدنَى عِلَّةٍ.

رابعًا: مِن مَيْزاتِ فِقهِ السَّلَفِ: أنَّه مع ما فيه مِنَ التَّنوُّعِ ليس فيه تشنيعُ بعضِهم على بعضٍ

فلذا لا تَجِدُ بينَهم التَّعصُّباتِ، ولا تَنتشِرُ فيهم العداواتُ، ولا تفَشَّى في زمنِهم كتُبُ الرُّدودِ.

ولأجلِ ذلك تَجِدُهم يَروُونَ كُلَّ ما جاءَ عمَّن قَبْلَهم مِنَ الخِلافِ؛ لأنَّهم يَرَونَ أنَّ في تعدُّدِ الأقوالِ المُستنبَطةِ مِنَ السَّعةِ، ومِن تَرْكِ حُرِّيَّةِ الاختيارِ لِحَمَلَةِ العِلمِ مِن غيرِ إرهابٍ عِلْمِيٍّ، ما يُقَوِّي الدِّينَ، ويَزيدُ في العبوديَّةِ.

وسببُ ذلك فَهْمُهم أنَّ ما كانَ مَجالُهُ الاجتِهادَ ممَّا احتَمَلَهُ النَّصُّ مِنَ الخِلافِ فهو الأكثَرُ في

(١) علل الدّارقطني (٣/ ٢٣٩).
(٢) سنن التِّرمذيِّ (٣/ ١٣٥) وقال: حسن غريب.

الشَّريعةِ، ولو شاءَ اللهُ ما كان هذا، فدَلَّ على أنَّ ذلك الواقعَ فيها مُرادٌ للشَّرعِ؛ لِتتنوَّعَ المعارِفُ، ولِتكثُرَ الفُهومُ، ولتَزدادَ الأجورُ، ويَبِينَ الفضلُ، وتَعظُمَ المِنَنُ، وترتَفِعَ المنازلُ.

وما وقَعَ فيه الاجتِهادُ عِندَهم قِسمانِ:

أَحَدُهما: الخِلافُ المُجرَّدُ مِنَ الأدِلَّةِ، وهو الاجتِهادُ المحضُ.

والآخَرُ: الخِلافُ الَّذي يكونُ فيه نَصٌّ، وجرَى فيه الاختِلافُ في فَهْمِه وطريقةِ العملِ به.

كُلُّ ذلك عِندَهم مِن مَسائلِ الاجتِهادِ الَّتي أجمَعُوا فيها على عدمِ التَّثريبِ على مَن قالَها.

عرَفْنا ذلك مِن كُتبِ الآثارِ الَّتي نقَلَتْ عنهم، كما في «مُصنَّفِ ابنِ أَبي شيبةَ» مثلًا، فإنَّك تَجِدُ فيه أربَعينَ ألفًا مِنَ الفتاوَى والآراءِ المُختلِفةِ، ولا تَجِدُ ما أسلَفْتُه مِنَ التَّدابُرِ والتَّباغُضِ بينَهم، كما تراهُ فيمَن جاءَ بَعْدَهم إلى اليومِ.

وتأمَّلْ ما سأذكُرُه مِنَ الأبوابِ الَّتي كَثُرَ فيها الخلافُ بينَهم، وكمالَ أَدَبِهم في ذلك، قال ﵀:

- مَنْ كَانَ يَرَى المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ.

مَنْ كَانَ لَا يَرَى المَسْحَ عَلَيْهَا، وَيَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ.

- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ.

من قَالَ فِيهَا الوُضُوءُ.

- فِي الوضوءِ مِنْ لُحُومِ الإبلِ.

مَنْ قَالَ: لا يَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ.

- مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

مَنْ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ.

- مَن رخَّصَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ.

مَن كَرِهَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

- مَن رخَّصَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ.

مَن كَرِهَ السِّوَاكَ الرَّطْبَ لِلصَّائِمِ.

- مَنْ قَالَ: تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ.

مَنْ رَخَّصَ فِي أَلَّا تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى السُّلْطَانِ.

- مَنْ قَالَ العُمْرَةُ تَطَوُّعٌ.

مَنْ كَانَ يَرَى العُمْرَةَ فَرِيضَةً.

- مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ.

مَنْ كَانَ لا يَرَى طَلَاقَ السَّكْرَانِ جَائِزًا.

- مَن كَرِهَ شِراءَ المصاحِفِ.

مَنْ رَخَّصَ فِي اشْتِرَائِهَا.

- إذا تَرَكَ إخوةً وجَدًّا واختِلافُهم فِيهِ.

وكلُّ الكتابِ على هذا المِنْوَال، وهكذا تَجِدُ في «مصنَّفِ عبد الرَّزَّاقِ»، و«الأوسطِ لابنِ المنذرِ»، و«سننِ سعيدِ بنِ منصورٍ»، وغيرِها مِن مبسوطاتِ أئمَّةِ السَّلَفِ.

وانظُر فيها مسائلَ يَترتَّبُ عليها مَخاطِرُ، كما في كتابِ الطَّلاقِ مثلًا، نحوُ:

باب (مَن قالَ: إنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ في الحَيْضِ)، ثمَّ باب (مَن قالَ: لا يَقَعُ الطَّلاقُ في الحَيْضِ)، وباب (مَن قالَ: الثَّلاثُ واحِدةٌ)، وباب (مَن قالَ: الثَّلاثُ ثلاثٌ).

ولو أَخَذْتَ مثلًا: باب (إتمامِ الصَّلاةِ وعدمِ إتمامِها في السَّفَرِ)، فستَجِدُ فيها خِلافًا قويًّا بينَ العُلماءِ، فعِندَنا الرِّوايةُ الثَّانيةُ في المَذهبِ وُجوبُ القَصْرِ، وِفاقًا لأَبي حنيفةَ، وقولُ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ في المَشهورِ مِن مَذاهِبِهم أنَّها سُنَّةٌ، وليسَ المقصودُ هنا تفصيلَ الخلافِ؛ ولكنّ المرادَ أنَّ مِنَ القائلينَ بالوجوبِ مَنِ اختارَ بُطلانَ الصَّلاةِ لِمَن أَتَمَّ وحَقُّه القَصْرُ؛ لأنَّها فُرِضَتْ كذلك في حديثِ عائشةَ وغيرِه: (**فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَها رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ**)(١)، وهذا يَدُلُّ على أنَّ فَرْضِيَّةَ صلاةِ السَّفَرِ اثنتَيْنِ أصلاً، فأنتَ إذا زِدْتَ تكونُ كما لو زِدْتَ في ثِنتَيْ صلاةِ الفَجْرِ ركعتَيْنِ، وهي باطِلةٌ بالإجماعِ.

ومع ذلك لا نَجِدُ أحدًا مِنهم يُثَرِّبُ على الآخَرِ، وهذه كُتُبُ الآثارِ بينَ أَيدينا لا نَجِدُ فيها ذلك، والسَّبَبُ في هذا: اتِّساعُ الصُّدورِ في مسائلِ الخِلافِ، وما وَهَبَهم اللهُ مِن سلامةِ القلوبِ، وكمالِ الأدبِ والوَرَعِ؛ لأنَّ الأدَبَ في مسائلِ الاجتهادِ ومسائلِ الخِلافِ النَّاتِجةِ مِن نصوصٍ -وهي: إمَّا أن تكونَ نَصًّا محتمِلًا، أو مجموعَ نصوصٍ، أو فيها فَهْمٌ لبعضِ الصَّحابةِ في هذه المسألةِ وليس فيها

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠) واللَّفظ له، ومسلم (٦٨٥).

نَصٌّ، أوِ اختِلافٌ بينَ التَّابِعِينَ فيها- كُلُّ ذلك مِن كمالِ الدِّينِ والعقلِ والمُروءةِ.

ومِن أَشْهَرِ المَسائلِ الَّتي في هذا البابِ أيضًا: مَسألةُ الجَدِّ والإخوةِ، فالصَّحابةُ مُختلِفونَ فيها، ولا أَحَدَ مِنهم يُشَنِّعُ على أَخِيه، ولا يُحذِّرُ مِنه، فضلًا عن أنْ يكونَ كَرِهَه أو يُناصِبُه العَداءَ؛ لأنَّها مَسائِلُ مُحتمِلةٌ، بخِلافِ طَريقةِ أهلِ البِدَعِ، تَجِدُهم يُحارِبونَ غيرَهم في أكثرِ المسائلِ احتمالًا، ويُؤذُونَ مَن سِواهم؛ لأنَّ غَرَضَهم الطَّائِفةُ والحِزبُ والتَّجْنِيدُ، لا وجْهُ اللهِ؛ فإنَّ مَن أرادَ وجهَ اللهِ عَرَفَ الطَّريقَ إليه.

واعْجَبْ! حينَ سَجَنُوا شيخَ الإسلامِ وآذَوْهُ في إحدَى سَجَناتِه لأجلِ مَسألةِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ؛ فإنَّ ذُرِّيَّةَ هؤلاءِ بعدَ زَمانٍ في بِلادِهم عَدَلُوا بعدَ ذلك إلى الفَتْوى الَّتي أفتَى بها شيخُ الإسلامِ، بل عَدَلُوا إلى بعضِ آرائِه وبُحُوثِه، بلْ صاروا هُمْ وغيرُهم يَتتبَّعونَ عُلماءَ الحنابلةِ؛ لِاستِفتائِهم فيها.

وهي آراءٌ عليها أدِلَّةٌ تارةً بالنَّصِّ الَّذي قد يَخفى، وقد تكونُ النُّصوصُ مُتساوِيَةً في القُوَّةِ، فتَحتاجُ إلى تَدقيقٍ مِنَ الفَقيهِ في النَّظَرِ فيما يَعضُدُ أَحَدَ القولَيْنِ، والجامعُ لآرائِه تلك: قُوَّتُها في النَّظَرِ وقياسِ الشَّريعةِ.

ومِثلُها: مسألةُ نَفَقةِ المَبْتوتةِ؛ أنْ لا نَفَقةَ لها ولا سُكْنَى، وهي مِنَ المُفرَداتِ عندَنا في المَذهبِ، وهذا القولُ هو الأشبَهُ في المسألةِ، مع قُوَّةِ الخلافِ فيها، بدليلِ أنَّه قدِ اختَلَفَ فيها أصحابُ النَّبيِّ ﷺ لكنْ مَن قالَ بِعَدَمِ النَّفَقةِ والسُّكنَى مِنَ الصَّحابةِ القولُ قولُهم؛ لحديثِ فاطِمةَ بنتِ قيسٍ المعروفِ في الصَّحيحِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (**لا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى**) والمعنَى يُقوِّي هذا؛ إذ كيفَ يُقالُ: إنَّه يَجِبُ لها النَّفَقةُ والسُّكْنَى، ونحنُ إذا قُلنا لهم: هلْ يَلْحَقُها طلاقُه؟ يقولُون: لا، بإجماعِ أهلِ العِلمِ، وإذا قُلنا: هل يَلْحَقُها مِيراثُه؟ يقولُون: لا، بإجماعِ أهلِ العِلمِ، إذًا: هذه صِفةُ أجنَبِيَّةٍ لا زوجةٍ.

ومع ذلك خالَفَ جماعةٌ مِنَ الصَّحابةِ وأكثرِ السَّلَفِ في النَّفَقةِ أوِ السُّكنَى، ولم يَتهاجَروا أو يَتباغَضوا.

ومِثلُها: مسألةُ الخُلْعِ، حَدَثَ فيها خِلافٌ قويٌّ؛ لأنَّ الخُلعَ أصلًا مُختلَفٌ في توصيفِه، هلْ هو بينونةٌ صُغرى أو طلاقٌ مُقيَّدٌ بعِوَضٍ، أو فَسْخٌ على المشهورِ مِنَ المَذهبِ؟

وبالمُناسَبةِ: القولُ بالفَسْخِ والقولُ بأنَّه طَلاقٌ بعِوَضٍ قَريبانِ -كما يقولُ شيخُ الإسلامِ- والفَسْخُ مِنَ المُفرداتِ وهو الأظهَرُ، وهو مَذهبُ ابنِ عبَّاسٍ فقد بَيَّنَ أنَّ النَّاسَ أَخْطَئُوا في تفسيرِ هذه الآيةِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ثمَّ بَيَّنَ أنَّه فَسْخٌ.

ومع أنَّ هذه المسألةَ والَّتي قبلَها الأشبَهُ بقياسِ الشَّريعةِ فيها هو قولُ الأقَلِّ مِنَ السَّلَفِ، ومع ما يَترتَّبُ عليها، إلَّا أنَّهم سَلكوا جميعًا مَسْلَكَ السَّعةِ والرَّحمةِ.

وقد **يَسأَلُ** إنسانٌ: لماذا تَتَّسِعُ صُدورُ السَّلَفِ للخِلافِ أكثَرَ مِنَ الخَلَفِ؟

فالجوابُ: أنَّ هذا فَرْعٌ ممَّا قَدَّمتُه في ذِكرِ فَضْلِهم وخَيْرِيَّتِهم على النَّاسِ، وهو مِن مَيْزاتِ فقهِ السَّلَفِ، ثمَّ ما منَحَهم اللهُ مِن كَمالِ التَّجَرُّدِ والعَقلِ، وسَعَةِ الإلمامِ بالنَّقلِ، وحُسنِ الفَهمِ، مع سلامةِ الصَّدْرِ، واجتِماعِ القلوبِ، وتمامِ الأدبِ؛ ولهذا فإنَّه كُلَّما عَلا مَقامُ العالِمِ وطالِبُ العلمِ في الخَيْريَّةِ والإخلاصِ والعقلِ والنَّقلِ والأَدَبِ كانَ مِن أشبَهِ النَّاسِ بهم، ومتَى نَقَصَ شيءٌ مِن ذلك كان أبعَدَ عنهم بقَدْرِ ما نَقَصَ.

وتأمَّلْ مَن يَتعصَّبُ لقولِه أو مَذْهَبِه تَجِدْ قولَه يَشتمِلُ تارةً على قِلَّةِ العِلمِ، أو قِلَّةِ العقلِ، أو بُعدِ الفَهمِ، أو سُوءِ الأَدَبِ، وقد يَجتمِعنَ، وما أكثَرَ هؤلاءِ اليومَ!

ومِن أوَّلِ ما يَجِبُ أنْ نَعْلَمَه مِن بَدَهِيَّاتِ فِقهِهم:

أنَّهم أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِمَن قَبْلَهم مِن أئمَّةِ السَّلَفِ، وخَضَعوا لِما خَصَّهم اللهُ به في كلِّ شيءٍ، فهُم ساداتُ الأولياءِ والعلماءِ في تاريخِ الأُمَّةِ، فتوقيرُهم وإجلالُهم مِن إجلالِ اللهِ ورسولِه، وإذا أخطأَ العالِمُ منهم كانَ إحسانُ الظَّنِّ به أوَّلًا، ثمَّ الاعتِذارُ له ثانيًا، وإنْ كنتَ غيرَ مُقتنِعٍ بالقولِ الَّذي قالَه، لكِنْ أَحسِنِ الظَّنَّ بهم، ولكَ مَندوحةٌ في تركِ قولِ مَن تراهُ أخطَأَ إلى قولِ مَن أصابَ إنْ كنتَ مِن أهلِ الاجتهادِ.

❁❁❁

خامسًا: مِن مَيْزاتِ فِقهِ السَّلَفِ: أنَّه مبنِيٌّ على تقديرِ كُلِّ مسألةٍ بِقَدْرِها، ووَضْعِها في المَحَلِّ الَّذي وضَعَها اللهِ ورسولُه، ووَزْنِها بميزانِ الشَّرعِ؛ لِتَتميَّزَ المَسائِلُ، ويَنتظِمَ أَمْرُ الدِّينِ، فمَنْ أخطأَ في التَّقديرِ فالأصلُ الشَّرعُ، لا حامِلُه كائنًا مَن كان

وهذه المسألةُ مِن أهَمِّ المُهِمَّاتِ اليومَ، فلِكُلِّ مسألةٍ وَزْنُها في فَقْهِهم، والمِيزانُ عِندَهم هو ما قَدَّمتُه آنِفًا، وكذا ما يَترتَّبُ عليها مِنَ المصالحِ والمفاسِدِ.

فإذا رأَيْتَ مسألةً أو أصلًا مِنَ الأصولِ قد أكثَرُوا فيه الكلامَ، أو أَغْلَظوا فيه المَلامَ فاعلَمْ أنَّه لآثارِه ومَخاطِرِه، وهذا بخِلافِ ما تَراهُ عندَ كثيرٍ مِنَ المتأخِّرينَ، خصوصًا المعاصِرينَ، مِنَ الإغراقِ في تَضْخِيمِ

مسائِلَ وهي محدودةٌ، وأَعْجَبُ مِن ذلك إنزالُها مَنزِلةَ مَسائلِ الوَلاءِ والبَراءِ، مع أنَّها ليستْ مِنَ المَسائِلِ الكِبارِ الَّتي يُضَلَّلُ بها المُخالِفُ، وهذا فيه خُطورةٌ على منهجِ التَّلَقِّي، ومنهجِ التَّعليمِ، ومنهجِ التَّعامُلِ مع الخَلْقِ في الفَتوى والدَّعوةِ، وكلُّ ذلك يُؤثِّرُ تأثيرًا بالِغًا في الأُمَّةِ، ويُحَرِّفُها عنِ الجادَّةِ، ومع تَفَارُطِ الزَّمانِ تَتضخَّمُ مسائِلُ، وتَغُورُ أُخرى هي أَوْلَى مِنها، ومِن ذلك ما نراهُ اليومَ مِنَ الصِّراعاتِ العِلميَّةِ والمَذْهَبيَّةِ في مسائِلَ معروفةٍ، يُوقِدُها رُبُعُ فقيهٍ، ويُديرُها شيخٌ لَسِنٌ، ويُسَيِّرُها جيشٌ مِنَ المُستأجَرينَ.

وهذا يُثْمِرُ سوءَ الأَدَبِ أوَّلًا، ثمَّ يصيرُ بصاحِبِه إلى الاعتداءِ على أعراضِ العلماءِ والصَّالحينَ، الَّذي هو لُبُّ تَمزيقِ الأُمَّةِ وتفريقِها، وقد أَرانا اللهُ عِبرةً في التاريخِ؛ لنعتَبِرَ بها:

وهي: أنَّ العلَّامةَ ابنَ حزمٍ ﵀ -مع ما كانَ عليه مِن نشْرِ العِلمِ والإخلاصِ والجَهْرِ بالحقِّ- لمَّا ضَخَّمَ مسائِلَ في غيرِ مَحَلِّها، وخالَفَ السَّلَفَ في مَسائِلَ كثيرةٍ في الاعتِقادِ والأحكامِ والحديثِ والتَّفسيرِ، بلِ انتَصَرَ للفلاسِفةِ وأهلِ الكلامِ في مَسائلَ، وجاهَرَ فيها بمُخالَفةِ السَّلَفِ، واستَقَلَّ بِفَهْمِه دُونَهم، وأَفْضَى به الأمرُ إلى أنْ تَكَلَّمَ في الأئمَّةِ الكِبارِ كَلامًا لا يَليقُ، حتَّى قالَ أَبو العَبَّاسِ ابنُ العَرِيف: «كان لِسَانُ ابنِ حزمٍ وسَيفُ الحَجَّاجِ شَقِيقَينِ» عُوقِبَ في حياتِهِ، وحُرِّقَتْ كُتُبُه، وضُيِّقَ عليه، وصارتْ شُذوذاتُه في العِلمِ عِبرةً، يُتعَجَّبُ منها في كُلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ.

قالَ الذَّهبيُّ: «... وبَسَطَ لِسَانَهُ وقَلَمَه، ولَمْ يَتَأَدَّبْ مع الأئِمَّةِ في الخِطَابِ، بلْ فَجَّجَ العِبارَةَ، وسَبَّ وجَدَّعَ، فكانَ جزاؤُه مِن جِنسِ فِعلِه، بحَيْثُ إنَّه أَعْرَضَ عن تَصَانِيفه جَمَاعَةٌ مِنَ الأئِمَّةِ، وهَجَرُوها، ونَفَرُوا مِنها، وأُحرِقَت في وَقتٍ، واعْتَنَى بها آخَرُونَ مِنَ العُلَماءِ، وفَتَّشوهَا انتِقادًا واسْتِفادَةً، وأَخذًا ومُؤَاخَذةً، ورَأَوا فِيها الدُّرَّ الثَّمِينَ، ممزوجًا في الرَّصْفِ بالخَرَزِ المَهينِ، فتَارَةً يَطرَبُونَ، ومَرَّةً يَعجَبُونَ، ومِنْ تَفَرُّدِهِ يَهْزءونَ... وقَدِ امتُحِنَ لِتطويلِ لِسَانِه في العُلَمَاءِ، وشُرِّدَ عن وَطَنِه، وجَرَتْ لَهُ أُمُورٌ، وقامَ عليهِ جَماعةٌ مِنَ المَالِكِيَّة، وجَرَتْ بَيْنَهُ وبينَ أبي الوليدِ البَاجِيِّ مُنَاظَرَاتٌ ومُنَافَرَاتٌ، ونَفَّرُوا منهُ مُلُوكَ النَّاحِيَةِ، فأَقْصَتْهُ الدَّوْلَةُ، وأَحرَقَتْ مُجلَّداتٍ مِنْ كُتُبِهِ، وتَحَوَّلَ إلى بَادِيَةِ لَبْلَةَ» اهـ[(١)].

ونخلُصُ مِن ذلك إلى أنَّ مِن مَناهِجِهم احتِرامَ مَن سبَقَهم مِنَ العلماءِ، بلْ إجلالَهم واعتبارَ أَقوالِهم لا استِهجانَها.

وهذه القَضِيَّةُ الَّتي فيها احترامُ الأقوالِ هي أَحَدُ أكبَرِ مَناهِجِ السَّلَفِ في التَّفَقُّهِ، وهذا بَيِّنٌ ظاهِرٌ لِمَن قرَأَ «مُصنَّفَ ابنِ أَبي شَيْبَةَ»، كما قدَّمْتُ، ولأهميَّةِ هذا الكِتابِ أَرَى للفَقِيهِ إذا درَسَ الفِقهَ على

(١) سير أعلام النُّبلاء (١٨/ ١٨٦) باختصارٍ.

المَدرسةِ الَّتي يَنتمي إليها في الدَّرْسِ الفِقهيِّ وانتهى تمامًا أنْ يَقرَأَ هذا السِّفْرَ الجليلَ؛ لأنَّه سيُحَصِّلُ مِنَ الأدبِ، وسَعةِ الصَّدرِ، والزِّيادةِ في الثِّقةِ في ترجيحِ المَسائلِ، واستِقراءِ مناهجِ السَّلَفِ، الشَّيءَ الكثيرَ؛ فإنَّ «الـمُصنَّفَ» دِيوانُ العَمَلِ الَّذي عَمِلَ به خيرُ القُرونِ، وقد أرادَ ابنُ أَبي شيبة تَدْوِينَ هذه الخَيريَّةِ، وانتَخَبَ فيه مِنَ الأخبارِ والآثارِ ما اشتَهَرَ، وجرَى عليه العملُ، وأعرَضَ عنِ الغرائبِ والمَناكيرِ، حتَّى إنَّه يذكُرُ الأحاديثَ الَّتي فيها عِلَّةٌ بطَريقةٍ في غايةِ الحِذْقِ؛ لأنَّه إمامٌ مِن أئمَّةِ الحُفَّاظِ، فهو غالِبًا إذا أَوْرَدَ الحديثَ موقوفًا وهو في بعضِ الكُتبِ قد تراهُ مرفوعًا، فالقولُ قولُ ابنِ أَبي شيبةَ غالِبًا، وإذا أَوْرَدَه مرفوعًا فالاحتِمالُ في رَفعِهِ أَقوى مِنَ الاحتِمالِ في وَقْفِه، فمَن أرادَ دراسةَ العِلَلِ فليَعْرِفْ هذا فيه.

والمقصودُ.. أنَّ سَعةَ الصَّدرِ عِندَهم في الدَّرْسِ الفِقهيِّ أَوْرَثَهم أوَّلًا: أنَّ اللهَ عَلِمَ أنَّهم أَدَّوْا اجتِهادًا هو مِن أحسَنِ الاجتِهادِ، وثانيًا: أنَّهم تَعبَّدُوا للهِ به مع كمالِ العقلِ، وكمالِ الدِّيانةِ والصِّيانةِ والأَدَبِ، وما تَكلَّمُوا في غَيْرِهم ممَّنْ خالَفَهم، فأَبْقَى اللهُ ذِكرَهم وذِكرَ أقوالِهم، ثمَّ هذا الميزانُ الَّذي أسلَفْتُ ذِكرَه ممَّا وَزَنوا به المسائلَ في مُراعاةِ المصالِحِ والمَفاسدِ كان أيضًا هو الميزانَ الَّذي يَزِنُونَ به منازِلَ العلماءِ ومراتِبَهم.

ومِن ذلك: الحَسَنُ بنُ صالِحِ بنِ حَيٍّ -رَحِمَهُ اللهُ- كانَ مِن أعظَمِ الفُقهاءِ في زمَنِ تابِعِي التَّابِعِينَ، وقد كانَ قرينًا للثَّوريِّ والأوزاعِيِّ، ومَن في تلك الطَّبَقةِ، لكنْ كانَ عِندَهُ حِدَّةٌ شَديدةٌ في تطبيقِ ما الواجِبُ وما المُحرَّمُ، في مَسائِلِ المُنكَراتِ، والإنكارِ على الحاكِمِ، فحَصَلَ أنَّه قالَ آراءً خطيرةً، مِنها جوازُ الخُروجِ على الحاكِمِ الظَّالِمِ، وحَصَلَ بذلك فتنةٌ وتفرُّقٌ، وهذا لا يَعرِفُه السَّلَفُ، وإنَّما هو مِن مَقالاتِ أهلِ البِدَعِ، والسَّلَفُ لا يَعرِفونَ في مسألةِ الخُروجِ إلَّا الخُروجَ على الحاكِمِ الكافِرِ الَّذي جاءَ به النَّصُّ (**حَتَّى تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**...)[1]، وهذا أيضًا بقُيودِه عِندَ أهلِ العِلمِ، إلاَّ أنَّه كانَ مِن شِدَّةِ صلَابَتِه في الحقِّ يَفتَحُ البابَ ويُسهِّلُ فيه، ثمَّ ظهَرَتْ له مَقالاتٌ وفتاوى أَفْضَتْ إلى فِتنةٍ في زَمَنِ السَّلَفِ، فكَرِهَ أئمَّةُ السَّلَفِ مَقالَتَه، وصارَ الثَّوْريُّ وغيرُه يَتكلَّمون فيه؛ لأجلِ هذه المسألةِ، وهذا أثَّرَ في تفرُّغِ الحسنِ بنِ صالحٍ نَفْسِه في نشرِ العلمِ؛ لانشِغالِه في الفِتنةِ، وأثَّرَ في قِلَّةِ مَن حَمَلَ عنه العِلمَ؛ لأنَّ السَّلَفَ إذ ذاكَ لا يَحرِصونَ على حَمْلِه ممَّن يَدخُلُ في الفتنِ، وفي هذا عِبرةٌ!

قالَ عبدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَرٍ يَقولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكيعٍ، فكَانَ إذا حَدَّثَ عَن حَسَنِ بنِ صالِحٍ أَمْسَكْنَا أَيْدِينَا، فلَمْ نَكْتُبْ، فقَالَ: مَا لَكُم لا تَكتُبُونَ حَدِيثَ حَسَنٍ؟ فقالَ لَهُ أخي بِيَدِهِ هكَذا،

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَرَى السَّيْفَ، فَسَكَتَ وَكِيعٌ[١].

وانظُر حُضورَه وحُضورَ صديقِهِ الثَّوْريِّ في دواوينِ العِلمِ، فالحَسَنُ لم يَرِدْ له ذِكْرٌ في مسائلِ الفِقهِ في مُصنَّفِ ابنِ أَبي شيبةَ -على ضَخامتِه- إلَّا في نحوِ أربعِ مَسائِلَ، ولا في الكُتُبِ السِّتَّةِ كُلِّها إلَّا نحوَ خمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، أمَّا الثَّوْريُّ فورَدَ ذِكرُه كثيرًا جِدًّا، فهو في كُتبِ الفِقهِ والحديثِ فضلًا عن كُتبِ الاعتِقادِ قد ذُكِرَ مِئاتِ المَرَّاتِ.

فهذه الأُمورُ الَّتي يكونُ فيها عَدَمُ مُراعاةِ المَسائلِ الَّتي أشارَ الشَّرعُ إلى خُطورتِها، أو يكونُ فيها قِلَّةُ النَّظَرِ في المَصْلَحةِ العامَّةِ أوِ المَصالِحِ الكُبرى، أوِ الأُمورِ الَّتي يَترتَّبُ عليها فِتَنٌ، يحصُلُ عِندَكَ مِنَ النَّقْصِ في نَشْرِ العِلمِ، وفي أَخذِ العِلمِ عنك، وفي نَقْلِه كذلك بقَدْرِ ما أَحْدَثْتَ مِن هذا، واللهُ تعالَى له الحِكمةُ البالِغةُ في أنَّه وقَعَ أُناسٌ في أَزمِنةٍ سالِفةٍ في أخطاءٍ مِن عندِ أَنفُسِهم؛ حتَّى يَتنبَّهَ غيرُهم لذلك، نَسأَلُ اللهُ ألَّا يَجْعَلَنا عِبرةً لِغيرِنا.

وتارةً يكونُ الخَطَأُ عِبرةً مِن جهةِ بعضِ حَمَلَةِ الشَّريعةِ، فاللهُ تعالى قد قَصَّ علينا أخطاءً وقَعَتْ مِن ساداتِ الأنبياءِ والرُّسُلِ -عليهم الصلاةُ والسَّلامُ- كما هو في الكِتابِ العزيزِ، وكلُّ ذلك لإثباتِ أنَّ النَّصَّ الشَّرعيَّ المُنزَّلَ هو الأصلُ لا حامِلُه، كائنًا مَن كانَ، وأنَّ الوحيَ هو الحَكَمُ وليسَ هو النَّبِيَّ ولا الوَلِيَّ، هذا مع كَمالِ عِلمِهم وعَقْلِهم، بل كَمالِ مَحبَّةِ اللهِ لهم.

وهذا له أَمثِلةٌ كثيرةٌ، أرادَ اللهُ أنْ تقَعَ في زَمَنِ خيرِ القرونِ، ومِن أَلْطَفِها ما حَصَلَ في كِتابِ اللهِ؛ لأنَّه المصدرُ الأوَّلُ للتَّشريعِ، وهو: اختِلافُ عُمَرَ مع هِشامٍ في القِراءاتِ والأحرُفِ السَّبْعةِ، ومِن حُسنِ فِقهِ البُخاريِّ أنَّه بوَّبَ عليه (بَابُ مَا جَاءَ فِي المُتَأَوِّلِينَ)[٢] قالَ: قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِه، فإذا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذلِكَ، فكِدتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاةِ، فانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِرِدَائِي، فقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هذِهِ السُّورَةَ؟ قالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فوَاللهِ إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا، فانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الفُرْقَانِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ)** فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(هَكَذَا أُنْزِلَتْ)**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اقْرَأْ يَا عُمَرُ)** فَقَرَأْتُ، فَقَالَ:

---

(١) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣٦) واللَّفظ له، ومسلم (٢٧٠).

(هَكَذَا أُنْزِلَتْ)، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه)**.

وحَصَلَ مِثلُ هذه الحادثةِ مع سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابةِ في حوادِثَ معروفةٍ، مِنهم أُبَيٌّ ورجُلانِ: فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قالَ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقُلْتُ: إنَّ هذا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَرَآ، فحَسَّنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِيَنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضْتُ عَرَقًا، وكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فقَالَ لِي: **(يَا أُبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنِ اقْرَأِ القُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدتُّ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدتُّ إِلَيْهِ أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكَهَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ ﷺ)**[١].

وللهِ الحِكمةُ البالِغةُ، كيفَ يَجعلُ اللهُ تعالى هذا الرَّجُلَ وهو ثالثُ رجُلٍ بعدَ النَّبِيِّ ﷺ وأبي بَكرٍ في الإسلامِ، ولا أَحَدَ يُنازِعُه في هذه المَرْتَبةِ والفضيلةِ، ومع ذلك يُخَطِّئُهُ اللهُ أمامَ الخَلْقِ ويكونُ خطَؤُه تاريخًا، إلَّا لِيَقولَ لك في المَسائلِ الَّتي فيها عِدَّةُ نُصوصٍ: انْتَبِهْ، فالكلامُ في النَّصِّ، وليسَ الكلامُ في رَأْيِكَ أو مَنْزِلَتِك، وتأمَّلْ حِكمةَ اللهِ في هذا كيفَ صوَّبَ في هذه الحوادثِ كُلِّها المفضولَ دونَ الفاضلِ؛ لأنَّ مُرادَ اللهِ ووَحْيَه وتشريعَه مع المفضولِ.

فقدْ تكونُ أَنْتَ عِندَك رأيٌ في مسألةٍ، وعِندَكَ نَصٌّ، كما حَصَلَ عِندَ عُمَرَ، فهو عِندَه نَصٌّ ثابتٌ، وعِندَهُ رأيٌ وهو النَّاتِجُ عنِ النَّصِّ؛ بأنَّ قِراءةَ هِشامٍ غيرُ صحيحةٍ، ثمَّ بعدَ ذلك يحصُلُ أنَّكَ مُتمَسِّكٌ بهذا الرَّأيِ، وتَتعصَّبُ له، ولا تُلامُ؛ لأنَّ معكَ نَصًّا، ولكنْ هاهنا عِندَنا شيءٌ آخَرُ وهو الرَّجُلُ الآخَرُ هِشَامُ بنُ حَكيمٍ عِندَه نَصٌّ كعُمَرَ، وعِندَه بِناءٌ على النَّصِّ، وهو قَدْرٌ زائدٌ على ما عِندَ عُمَرَ مِنَ القرآنِ، وهو مُتمَسِّكٌ به، ولا يُلامُ أيضًا، فاحتمَلَ النَّصَّانِ سواءً، **واحتِمالُ النَّصِّ عِندَكَ لا يجوزُ أنْ تَنفِيَ به احتِمالَ النَّصِّ عندَ مَن تُخالِفُه؛ لأنَّه تابعٌ للنَّصِّ، حتَّى تَنظُرَ في نَصٍّ مُرجِّحٍ، أو في أَحَدِ وُجوهِ التَّرجيحِ المعروفةِ**، وهذا مِن أَعْظَمِ الدُّروسِ في المدرسةِ الفِقهيَّةِ والتَّربَويَّةِ للنَّاسِ.

وإنَّما ذكَرْتُ هذه المسألةَ الَّتي فيها نَصٌّ زائدٌ عندَ أَحَدِ المختلِفَينِ؛ لِأَخلُصَ بها إلى مسألةٍ مُهِمَّةٍ

(١) مسلم (٢٧٣).

في الخِلافِ وهي نَظيرُها، وهي الفَهْمُ الزَّائدُ عِندَ أَحَدِ المختلِفَين، وهو الَّذي انتبَهَ له السَّلَفُ قديمًا، كما نبَّهَ إليه عَليٌّ -رضي الله عنه- لمَّا سُئِلَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قالَ: **(لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ...)**(١).

وهذا الَّذي اعتَنَى به الفُقهاءُ مِن أَصحابِ الأئمَّةِ الأربعةِ في تعليلِ الأحكامِ، وقَلَّ عندَ كَثيرٍ مِنَ المعاصِرِينَ، خُصوصًا ممَّنْ يَشتغِلُ بالحديثِ؛ لأنَّهم في كثيرٍ مِن أَحوالِهم يُوافِقونَ الظَّاهِريَّةَ في طريقةِ الاختيارِ والمُناقَشةِ في الأحكامِ، وفي الإعراضِ عن حُسْنِ الفَهمِ في مَناطِ الأحكامِ، وتعليلِ المسائلِ.

ومِن هاهنا كانَ مِن أُصولِ مذهبِ الإمامِ أحمدَ وقِياسِ مَذهبِه «مَسائِلُ التَّعَدُّدِ»، وهي المَسائِلُ الَّتي فيها نَصٌّ واحتِمالٌ، وفي مُقابِلِها نَصٌّ واحتِمالٌ، فإنَّ قولَهُ فيها لِمَنْ تَأَمَّلَها مِن أحسَنِ الفِقهِ، وكثيرٌ منها يكونُ مِنَ المُفرَداتِ في المَذْهَبِ، ولَها أَمثِلةٌ:

فمِن ذلك: مسألةُ وضعِ اليَدَيْنِ بعدَ القِيامِ مِنَ الرَّكْعةِ، يَسْدُلُهما أو يَضَعُهما؟ فالإمامُ أحمدُ يَرى التَّخييرَ؛ لأنَّها مُحتمِلةٌ، ولا سِيَّما فيما لا نَصَّ فيها ظاهِرٌ في الدَّلالةِ، أو قويٌّ في الاحتِجاجِ.

ومِن ذلك: التَّخْيِيرُ في رفعِ اليدينِ «إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ» أو «إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ».

ومِن ذلك: أنَّ المُسافِرَ يُوتِرُ في السَّفَرِ، ويُصَلِّي سُنَّةَ الفَجْرِ أيضًا، ويُخَيَّرُ في غيرِهما مِنَ الرَّواتِبِ.

ومِن ذلك: أنَّ التَّخييرَ في محلِّ الاستِفتاحِ في صلاةِ العِيدِ، بينَ أنْ يسْتَفْتِحَ بعدَ التَّكْبيراتِ الزَّوائدِ أو قَبْلَها.

ومِن ذلك: إذا مَرَّ على أُناسٍ فَسَلَّمَ عليهم، يُخَيَّرُ بينَ التَّعْريفِ والتَّنْكيرِ، فيقولُ: «السَّلامُ عليكم» أو: «سلامٌ عليكم».

ومِن ذلك: يُخَيَّرُ الأَمِيرُ في الأَسْرَى بينَ القَتْلِ، والاسْتِرْقَاقِ، والمَنِّ، والفِدَاءِ بمُسْلِمٍ أو مَالٍ.

ومِن ذلك: إنِ اشْتَرَى مَا مَأْكُولُهُ فِي جَوفِهِ، فَكَسَرَهُ، فوَجَدَهُ فَاسِدًا، فإنْ كانَ له مَكْسُورًا قِيمَةٌ، كبَيْضِ النَّعامِ، وجَوْزِ الهِنْدِ، ممَّا فيه نَفْعٌ، فإنَّه يُخيَّرُ بينَ أَرْشِهِ وبينَ رَدِّه ورَدِّ ما نَقَصَ، وأَخْذِ الثَّمَنِ.

ومِن ذلك: كفَّارةُ مَن أَتَى حائِضًا دينارٌ أو نِصفُ دينارٍ، على وجهِ التَّخْيِيرِ.

وجميعُ هذه المَسائلِ نبَّهَ عليها أصحابُ أحمدَ في أبوابِها، ومِنهم صاحبُ الإنصافِ.

فيَرَى الإمامُ أحمدُ في مِثلِ هذا أنَّ المسألةَ مُحتمِلةٌ؛ لما أسلَفْتُه، وهذا المَنهجُ أَحسَنُ مِنَ التَّشَنُّجِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

لأَحَدِ القولَيْنِ، أوِ السَّعْيِ مِن بعضِهم لِنُصرةِ قولٍ وتفنيدِ قولٍ، مع احتِمالِ التَّعَدُّدِ، ولقدْ رأَيْتُ نِزاعاتٍ في كثيرٍ مِنَ البُلْدانِ الإسلاميَّةِ في جِنسِ هذه المسائلِ بينَ طَلَبَةِ العِلمِ، بلْ بينَ مَشايخِهم أحيانًا!

ومِن هذا ما نَراهُ اليومَ مِن تضخيمِ مسائِلَ -وإنْ كان فيها خيرٌ وفَضْلٌ- إلَّا أنَّ رَفْعَها فوقَ المَنزِلَةِ الَّتي أَنْزَلَها اللهُ هو مِنَ الافتِياتِ على الشَّرْعِ، فكيفَ إذا كانتْ سببًا في العَداوةِ والبَغْضاءِ بينَ حَمَلَةِ العِلمِ؟!

ومِن ذلك مَسائلُ السُّنَنِ الَّتي لا يُعرَفُ عنِ السَّلَفِ أنَّها كانتْ بَوَّابَةً لِلشِّقاقِ والفُرْقَةِ، كما نَراهُ اليومَ:

كمِثْلِ صومِ يومِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ؛ فإنَّه مَحَلُّ خِلافٍ بينَ أهلِ العِلمِ، وكراهةُ صومِه هو قولُ جمهورِ السَّلَفِ، خِلافًا لأبي حنيفةَ وبعضِ السَّلَفِ، وخِلافُهم دائِرٌ بينَ الكَراهةِ والاستِحبابِ، فالمَسألةُ واسِعةٌ.

وكمِثْلِ صومِ عاشوراءَ، كانَ فيه خِلافٌ في الصَّدْرِ الأوَّلِ، هلْ نُسِخَ وُجوبُهُ أَمْ نُسِخَ استِحبابُه، كما هو في الآثارِ الَّتي رَوَاها سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أَبي شَيْبَةَ، وابنُ المُنذِرِ، لكنِ استَقرَّ عَمَلُ المسلمِينَ على صِيامِ عاشوراءَ، وهو مَذهبُ الأئمَّةِ الأربعةِ؛ استِحبابًا، وتَجِدُ أنَّ بعضَ النَّاسِ يَختلِفونَ في مِثلِ هذا، ولقدْ رأَيْتُ كِتاباتٍ في الجِهَتَيْنِ، الَّذي يَتبَنَّى مذهبَ جُمهورِ السَّلَفِ والأئمَّةِ الأربعةِ، والَّذي يَتبنَّى الرَّأْيَ الآخَرَ القديمَ الَّذي كانَ ثُمَّ اندَثَرَ، ورأَيْتُ بعضَهم يُضلِّلُ بعضًا، ويَتكلَّمُ بعضُهم في بعضٍ بالسَّبِّ والشَّتْمِ، وهُمْ طَلَبَةُ عِلمٍ!

فقلتُ لبعضِهم: إنَّه سُنَّةٌ، وإذا أَفضَى الأمرُ إلى هذا فلا تَصُمْ، وكُفَّ لِسانَك عنِ المُسلمِينَ، ثُمَّ أنتَ تُريدُ سُنَّةً لكنَّكَ هَدَمْتَ مَبانِيَ بينَ المسلمِينَ، وأَوْغَرْتَ صُدورَهم، ونشَرْتَ بينهم الشَّحْناءَ والبَغْضاءَ والتَّهاجُرَ! هذه طريقةٌ مُؤسِفةٌ، ومنهَجٌ فاسدٌ في تَصوُّرِ العِلمِ!

ومِن أَسبابِها: أنَّ طالِبَ العِلمِ -خصوصًا ممَّنْ يُؤثِرُ الكِتابَ والسُّنَّةَ- يَتعلَّمُ أُمورَ الفِقهِ كقوالِبِ مَسائِلَ، وأَنا أُسَمِّيها مَعارِفَ، فالعِلمُ شيءٌ والمَعرِفةُ شيءٌ آخَرُ، المَعرِفةُ أن تَعرِفَ معلوماتٍ، لكنَّ العِلمَ نُورٌ وعَمَلٌ وأَدَبٌ يُؤَثِّرُ في المعلومِ، والفِقهُ له صَنعَةٌ يُؤخَذُ مِن مدرسةٍ مُتكامِلَةٍ، يُدْرَسُ فيها الفقهُ والأصولُ، والقواعدُ الفِقهيَّةُ، والأَشباهُ والنَّظائرُ، والفُروقُ والتَّقاسيمُ والمقاصِدُ، فمَن أتقَنَ هذه الصَّنعةَ انتفَعَ بالعِلمِ أكثَرَ ممَّن وصَفْتُ أوَّلًا.

فإنْ قيلَ: السَّلَفُ لم يكنْ عندَهم هذا.

فقُلْ: هذا غيرُ صحيحٍ؛ فإنَّها عِندَهم معلومةٌ، لكنَّها لم تَكُنْ مكتوبةً، وعَبَّروا عنها مُفَرَّقةً بحَسَبِ زمانِهم، ثُمَّ جاءَ الأئمَّةُ الأربعةُ وأصحابُهم فنَظَموها، ثُمَّ الواحِدُ مِن أئمَّةِ السَّلَفِ قد كان إمامًا في كُلِّ عِلمٍ، ويَحفَظُ عنِ اللهِ ورسولِه مِنَ العِلمِ ما لا يَحْفَظُه عَشَراتٌ مِمَّن جاءَ بَعْدَهم، ولهم مِنَ العِلمِ بعلومِ العربيَّةِ ما لا يَكادُ يُوصَفُ، فَضْلًا عمَّا مَنَحَهُم اللهُ مِنَ الإيمانِ والجِهادِ، والعُبوديَّةِ والعَقْلِ، وفَرْطِ الذَّكاءِ، وحُسْنِ الفَهمِ.

وأَقولُ: فتَجِدُ عندَ هؤلاءِ -طَلَبةِ العِلمِ- مِنَ النَّقْصِ ما لم يَكُنْ عندَ السَّلَفِ، فلا هُمُ الَّذينَ سَلَكوا طريقةَ السَّلَفِ مِنَ التَّبحُّرِ في العلومِ، والإغراقِ في قراءةِ تصانيفِهم، ولا هُمُ الذينَ دَرَسُوا الصَّنعةَ الفِقهيَّةَ في المَدارسِ الفِقهيَّةِ، وكَمْ رأيتُ مِنَ المُخلِصينَ مِنهم ضَعفًا فيما كَتَبَه السَّلَفُ! وقِراءتُهم للكُتُبِ السِّتَّةِ والتَّفَقُّهُ فيها ضعيفةٌ، فكيفَ بما سِواها مِنَ السُّنَنِ والمَسانِدِ والدَّواوينِ!

والحَلُّ: في هذا البابِ أنْ يَأْخُذوا ما عندَ السَّلَفِ كُلَّه أو غالِبَهُ، أو يَنتَظِموا في المدارسِ الفِقهيَّةِ لِسَدِّ الخَلَلِ عندَهم.

❁❁❁

سادسًا: أنَّ مِن مَيزاتِ فِقهِ السَّلَفِ أنَّ طَريقَتَهم في التَّفقُّهِ طَريقةٌ عَمَليَّةٌ

لذلك قال أَبو عبد الرَّحمنِ السُّلَميُّ: (**حَدَّثَنا مَنْ كَانَ يُقْرِئُنَا مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهم كَانُوا يَقْتَرِئُونَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ، فَلَا يَأْخُذُونَ في العَشْرِ الأُخْرَى حَتَّى يَعْلَمُوا مَا فِي هَذِهِ مِنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ، قالُوا: فعَلِمْنَا العِلْمَ وَالعَمَلَ**)[١].

والسَّلَفُ يَتعَلَّمونَ كُلَّ ما في القرآنِ مِنَ المعاني، كالاعتِقادِ والتَّفْسيرِ والفِقهِ وغيرِ ذلك، كما يَتعلَّمونَ كُلَّ ما في القرآنِ مِنَ الألفاظِ؛ كعِلْمِ الأداءِ والرَّسْمِ، وعَدِّ الآيِ، والضَّبْطِ، والوقفِ، والابتِداءِ؛ فلِذا كان الواحِدُ مِنهم أُمَّةً في العِلمِ والعملِ.

وتَأَمَّلْ ما حَصَلَ بعدَهم لمَّا خالَفوا طريقتَهم، كيفَ نَقَصَتْ عُلومُهم ودَخَلَ إليها أَلوانٌ مِنَ البِدعِ والشُّذوذاتِ والمُخالَفاتِ، فقَلَّتِ الهداياتُ، وكثُرَتِ الخُصوماتُ.

وأوَّلُ ما أُحدِثَ مِن ذلك: التَّوسُّعُ في الرَّأيِ والجَدَلِ، وقِلَّةُ العملِ، وأفضَى الإغراقُ في الافتِراضاتِ إلى ضَعفِ طلَبِ الأحاديثِ والآثارِ وتحصيلِها مِن أئمَّةِ النَّقَلَةِ، فضلًا عن شِبْهِ انعدامِ تحصيلِ علومِ

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٤٦٦).

السَّلَفِ وآرائِهم ومَسَالِكِهم ومَناهِجِهم؛ ولذا كان مَن أحدَثَ ذلك هُم أقَلَّ النَّاسِ عِلمًا بالمنقولِ، وأَضْعَفَهم في العملِ، وكانَ مِنَ الفارِقِ بينَ عِلْمِهم وعلمِ السَّلَفِ أنَّ عِلمَهم مبنيٌّ على الجَدَلِيَّاتِ، وعلمَ السَّلَفِ مبنيٌّ على العَمَلِيَّاتِ.

ونَلحَظُ هذا في جَميعِ العلومِ؛ حيثُ أَدخَلوا فيها العقلِيَّاتِ والكَلامِيَّاتِ كما هو ظاهِرٌ في الكُتُبِ الَّتي صَنَّفوها في الاعتِقادِ، وأُصولِ الفِقهِ، وعلمِ الحديثِ، والتَّفسيرِ، وغيرِها، فغَلَبَ عليها الجانبُ النَّظَرِيُّ أكثَرَ مِنَ التَّطبيقيِّ؛ ولذا تَجِدُ في بُحُوثِهم كثرةَ الإمكاناتِ العقليَّةِ، والتَّقسيماتِ الَّتي لا حاجةَ إليها، بلْ هي مِنَ التَّشقيقِ والتَّكلُّفِ الَّذي يُعَسِّرُ ولا يُيَسِّرُ.

أمَّا طَريقةُ السَّلَفِ فلا يَبْحَثونَ إلَّا مسائلَ العملِ، وما يَدُلُّ على الآخرةِ، ويُقَرِّبُ إلى اللهِ، وقد أَفضَى بهم ذلك إلى الإعراضِ عن كلِّ بحثٍ عقلِيٍّ أو جَدَلِيٍّ، فضلًا عن تشقيقِ العلومِ أو تقسيماتِه الَّتي لا تُفيدُ الـمُهتَدِينَ؛ لأنَّ ذلك عِندَهم مِنَ الكلامِ الَّذي لا يَنفَعُ.

قالَ ابنُ رَجَبٍ: «في كلامِ السَّلَفِ والأئمَّةِ -كمالِكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ- التَّنبيهُ على مَأْخَذِ الفِقهِ، ومَدارِكِ الأحكامِ بكلامٍ وَجيزٍ مختَصَرٍ يُفهَمُ به المقصودُ مِن غيرِ إطالةٍ ولا إسهابٍ.

وفي كلامِهم مِن رَدِّ الأقوالِ المُخالِفةِ للسُّنَّةِ بألطَفِ إشارةٍ وأحسَنِ عِبارةٍ، بحيثُ يُغني ذلك مِن فَهْمِه عن إطالةِ المتكَلِّمينَ في ذلك بَعْدَهم، بلْ رُبَّما لم يَتضمَّنْ تطويلُ كلامِ مَن بعدَهم مِنَ الصَّوابِ في ذلك ما تَضمَّنَه كلامُ السَّلَفِ والأئمَّةِ مع اختِصارِه وإيجازِه.

فما سَكَتَ مَن سَكَتَ عن كَثْرةِ الخِصامِ والجِدالِ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ جهلًا ولا عَجْزًا، ولكنْ سكَتُوا عن عِلمٍ وخشيةٍ لله.

وما تكلَّمَ مَن تكلَّمَ، وتَوسَّعَ مَن تَوسَّعَ بَعْدَهم باختِصاصِه بعلمٍ دُونَهم، ولكنْ حُبًّا للكلامِ وقِلَّةِ وَرَعٍ، كما قالَ الحَسَنُ وسَمِعَ قومًا يَتجادَلونَ: هؤلاءِ قومٌ مَلُّوا العِبادةَ وخَفَّ عليهم القولُ، وقَلَّ وَرَعُهم فتكَلَّمُوا. وقالَ محمَّدُ بنُ سِيرينَ لرَجُلٍ: أنا أَعلَمُ بالمِراءِ مِنكَ؛ ولكنِّي لا أُمارِيكَ.

وقد فُتِنَ كثيرٌ مِنَ المُتأَخِّرينَ بهذا، وظَنُّوا أنَّ مَن كَثُرَ كلامُه وجِدالُه وخِصامُه في مَسائلِ الدِّينِ فهو أَعلَمُ ممَّن ليسَ كذلك، وهذا جَهْلٌ محضٌ، وانظُرْ إلى أكابِرِ الصَّحابةِ وعُلمائِهم كأبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعليٍّ، ومُعاذٍ، وابنِ مسعودٍ، وزيدِ بنِ ثابتٍ كيفَ كانُوا؟ كلامُهم أقَلُّ مِن كلامِ ابنِ عبَّاسٍ وهُمْ أَعلَمُ مِنه، وكذلك كلامُ التَّابِعِينَ أكثَرُ مِن كلامِ الصَّحابةِ، والصَّحابةُ أَعلَمُ مِنهم، وكذلك تابِعو التَّابعِينَ كلامُهم أكثَرُ مِن كلامِ التَّابِعِينَ، والتَّابِعونَ أَعلَمُ مِنهم.

فليسَ العِلْمُ بكثرةِ الرِّوايةِ ولا بكثرةِ المَقالِ، ولكنَّه نُورٌ يُقذَفُ في القلبِ يَفْهَمُ به العبدُ الحَقَّ، ويَميزُ به بينَهُ وبينَ الباطِلِ، ويُعَبِّرُ عن ذلك بعِباراتٍ وَجيزةٍ مُحصِّلةٍ للمَقاصِدِ، وقدِ ابتُلِينا بَجَهلةٍ مِنَ النَّاسِ يَعتقِدونَ في بعضِ مَن توسَّعَ في القولِ مِنَ المُتأَخِّرينَ أنَّه أعلَمُ ممَّن تَقدَّمَ.

فمِنهم مَن يظُنُّ في شخصٍ أنَّه أعلَمُ مِن كلِّ مَن تَقدَّمَ مِنَ الصَّحابةِ ومَن بَعْدَهم؛ لكثرةِ بيانِه ومَقالِه، ومِنهم مَن يقولُ: هو أعلَمُ مِنَ الفُقهاءِ المَشهورينَ المَتبُوعينَ، وهذا يَلْزَمُ منه ما قَبْلَهُ؛ لأنَّ هؤلاءِ الفُقهاءَ المَشهورينَ المَتبُوعينَ أكثَرُ قولًا ممَّن كانَ قَبْلَهم فإذا كانَ مَن بَعْدَهم أَعْلَمَ مِنهم لاتِّساعِ قولِه كانَ أعلَمَ ممَّن كانَ أقَلَّ مِنهم قولًا بطَريقِ الأَولى؛ كالثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، واللَّيثِ، وابنِ المُبارَكِ، وطَبَقَتِهم، ومِمَّنْ قَبْلَهم مِنَ التَّابِعِينَ والصَّحابةِ أيضًا.

فإنَّ هؤلاءِ كُلَّهم أَقَلُّ كلامًا ممَّنْ جاءَ بَعْدَهم، وهذا تَنَقُّصٌ عَظيمٌ بالسَّلَفِ الصَّالِحِ، وإساءةُ ظَنٍّ بهم، ونِسبتُه لهم إلى الجهلِ وقُصورِ العِلمِ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، ولقَدْ صَدَقَ ابْنُ مسعودٍ في قولِهِ في الصَّحابةِ: «إنَّهم أَبَرُّ الأُمَّةِ قُلوبًا، وأَعْمَقُها عُلومًا، وأَقَلُّها تكلُّفًا»، ورُوِيَ نحوُه عنِ ابنِ عُمرَ أيضًا، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّ مَن بَعْدَهم أَقَلُّ علومًا وأكثَرُ تكلُّفًا» اهـ[1].

ومِنَ العَمَليَّةِ في فِقهِهم: أنَّهم يُقدِّمونَ كِبارَ العِلمِ وأُصولَه على تَوابِعِه أو مُلَحِه؛ ولذا لم يَحفِلوا بكثرةِ التَّقْسيماتِ والتَّفريعاتِ الَّتي فُتِنَ بها مَن جاءَ بَعْدَهم، وإنَّما كان غالِبُ هَمِّهم أُصولَ العلمِ؛ لأنَّها أَعْظَمُ محبوباتِ اللهِ، ولكثرةِ ما فيها مِنَ الخيرِ والبَرَكَةِ والأجرِ، ولأنَّ بِصَلاحِ الأصولِ صلاحَ الخَلْقِ.

وتأَمَّلْ طريقةَ كثيرٍ ممَّنْ جاءَ بعدَهم إلى اليومِ في قِلَّةِ عنايتِهم بتوحيدِ اللهِ تعالى، وما لِجَنابِه سبحانه مِنَ الحُقوقِ، ثُمَّ في شَغَفِهم بِمُلَحِ العِلمِ وتَفَنُّنِهم فيها، فإذا ذُكِرَ العِلمُ الأَصيلُ وَجدتَّهم أَشباهَ العَوَامِّ!

ومِنَ العَمَليَّةِ فيه: أنَّهم كانوا يَستعينونَ على تَثبيتِ العِلمِ بالعَمَلِ؛ ولهذا صَنَّفَ الأئمَّةُ في زَمَنِهم وبعدَ زَمَنِهم كُتُبًا في العَمَلِ، ومِن ذلك كُتُبٌ مشهورةٌ، مِنها: العِلمُ لأبي خَيثمةَ، ولآدمَ بنِ أَبي إياسٍ، ولابنِ عبدِ البَرِّ، والخَطيبِ البَغداديِّ، وسَمَّى كِتابَه «اقتِضاءَ العِلمِ العَمَلَ»، و«الجامعَ لأخلاقِ الرَّاوي وآدابِ السَّامعِ»، ولابنِ رجبٍ وسمَّى كتابَه «فضلَ علمِ السَّلَفِ على عِلمِ الخَلَفِ»، وغيرُها كثيرٌ، وقد ذكَروا فيها مَنْهَجَهم في العِلمِ والعَمَلَ، فكانوا أعبَدَ الخَلْقِ، وأعلَمَهم بمحبوباتِ اللهِ، وأكثَرَهم إصابةً للحَقِّ فيهما.

---

(١) فضل عِلمِ السَّلَفِ على عِلمِ الخَلَفِ (ص٢١) باختِصارٍ.

ومِنَ العَمَلِيَّةِ فيه: أنَّهم أكثَرُ الأُمَّةِ تَدْريسًا له وبَذْلًا فيه، وكانوا رُبَّما جَلَسوا للنَّاسِ النَّهارَ كُلَّه تعليمًا وإملاءً وإفتاءً، وكانَ صَبْرُهم على ذلك أُحْدُوثةً في تاريخِ الأُمَمِ، وبُسِطَ ذلك في الكُتُبِ الَّتي أَشَرْتُ إليها سابِقًا.

وطالِبُ العِلمِ يَختلِفُ عن غيرِهِ اليومَ، فقد كانَ الطَّالِبُ في زَمَنِ السَّلَفِ يَجِدُ المُعينَ في كُلِّ أحوالِه، أمَّا اليومُ فقَلَّ المُعينُ أو نَدَرَ، هذا إنْ لم يَجِدْ مَن يُؤْذِيه أو يُحارِبُه.

وعليه فطالِبُ العِلمِ الَّذي اختَصَّه اللهُ بالعِلمِ دونَ سائِرِ النَّاسِ، لا بُدَّ أن يُوَطِّنَ نَفْسَهُ اليومَ لهذه الحياةِ، ولا بُدَّ أنْ يَستشعِرَ هذا الاختِصاصَ، وأنْ يَختلِفَ عن غيرِهِ في حُسْنِ اتِّباعِه، وفي تألُّهِهِ وتَعبُّدِه، وفي نَشْرِه للعِلمِ بالحِكمةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وفي قولِ الحقِّ ولو على نَفسِه، وفي صَبْرِه عليه، وفي صَبْرِه على الطَّلَبةِ وعلى إيذاءِ النَّاسِ، وألَّا يكونَ الأوَّلُ في حياتِه إلَّا اللهُ؛ لأنَّ اللهَ باختِصاصِه له قد صَيَّره مِن حَمَلَةِ الرِّسالةِ الَّذينَ قالَ فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وصَيَّره مِن رِجالِ اللهِ الَّذينَ اختَصَّهم بالكِفايةِ، والكِفايةُ على قَدْرِ الوِلايةِ.

نَسألُ اللهَ الكريمَ بِمَنِّه وفَضْلِه أن يَجْعَلَنا مِن أوليائِه، وأنْ يَغفِرَ لنا ولوَالِدِينا ومَشايِخِنا، وجميعِ المسلِمينَ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ والتَّابِعينَ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ.

تنبيه لحرفٍ ساقط

في غالب طبعات زاد المستقنع وشروحه وفروعه

إعداد

عبد العزيز بن حمد بن إبراهيم الزيدان

❖ **حاصل** على درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، وكان البحث بعنوان: (التطبيقات الفقهية لقاعدة: المفرِّط ضامن، في كتاب كشاف القناع، في بابَيِ الوكالة والغصب)..

❖ **طريقة التواصل**: aboumar1420@gmail.com

تنبيه لحرفٍ ساقط

في غالب طبعات زاد المستقنع وشروحه وفروعه

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ كُتُبَ العلم يأخُذُ بعضُها عن بعضٍ، وكما أنّ صواب هذه الكتب يُتناقَلُ فإنّ خطأَها قد يُتناقَلُ، وليس في ذلك منقصةٌ لأهل العلم؛ إذ الخطأ واردٌ، ولا كمالَ مُطلَقٌ إلا في حق الله جلَّ في علاه.

هذا وقد مرَّتْ بي في كتاب الصيام مِن (مُختصَرِ خوقير) عبارةٌ أُشكِلَ عليَّ شرحُها؛ لأنّها قاصرةٌ عن بيان المطلوب، كما أنّها قد أدخَلَتْ مسألةً في أُخرى، فأثَّرَتْ في مفهوم كلِّ واحدةٍ منهما.

وتلك العبارةُ هي قولُه رحمه الله: «وإذا قامَتِ البَيّنةُ في أثناء النهار وجَبَ الإمساكُ والقضاءُ على كلِّ مَن صار في أثنائه أهلًا لوُجوبه»[(١)]، وفكُّ العبارة أنْ يُقالَ: وإذا قامت البَيّنةُ -أي: الشاهد على دُخول الشهر- في أثناء النهارِ وجَبَ الإمساكُ -أي: إمساكُ ما تبقّى من اليوم- والقضاءُ على كلِّ مَن صار في أثنائه -أي: نهار رمضانَ- أهلًا لوُجوبه، أي: الصيامِ.

فهذه العبارةُ دَلَّتْ على مسألتين:

إحداهما: وجوبُ الإمساك والقضاء على مَن قامَتِ البَيّنةُ عندَه على دخول الشهر، وهو في نهار رمضانَ.

والأُخرى: وُجوبُ الإمساك والقضاء على مَن صار في أثناء نهار رمضانَ أهلًا لوُجوب الصوم، كالصبيِّ يَبلُغُ في نهار رمضانَ.

(١) مختصر خوقير (ص٧٥) ط: الشويعر.

وكلا المسألتين مُقرَّرةٌ في كُتُبِ المذهبِ ومُحَرَّرةٌ[١].

إلا أنّ التعبيرَ عنها بالعبارة السالفة يُؤَدّي إلى تقييد كلِّ مسألةٍ بالأخرى، وهذا قاصرٌ عن المُراد[٢]، فستكونُ صورةُ المسألتين على ما يلي:

الأُولى: وُجوبُ الإمساك والقضاء على مَن قامَتِ البَيّنةُ عنده على دُخول الشهر في نهارِ رمضان إنْ كان قد صار في أثناء النهار أهلًا لوُجوب الصوم.

فيُوهِمُ أنّ مَن **كان** مِن أهل وُجوب الصيام فحُكمُه مُختَلِفٌ؛ لتقييد الحُكم الأوّل بجملة (على كلِّ مَن صار في..)، وليس هذا مُرادًا، بل حُكمُ مَن كان مِن أهل الوُجوب ومَن صار مِن أهل الوُجوب إذا قامت البَيّنةُ في أثناء النهار واحدٌ.

الثانيةُ: وُجوبُ الإمساك والقضاء على مَن صار في أثناء نهار رمضانَ أهلًا لوُجوب الصوم إنْ قامت البَيّنةُ في أثناء النهار.

فيُوهِمُ أنّ البَيّنةَ إنْ قامَتْ مِن الليل فلا يجبُ الإمساكُ والقضاءُ على مَن صار في أثناء النهارِ أهلًا للوُجوب، وليس مُرادًا، بل مَن صار في أثناء النهار أهلًا للوُجوب وجَبَ عليه الإمساكُ والقضاءُ، سواءٌ أقامت البَيّنةُ مِن الليل أم مِن النهار.

وفي حلِّ الإشكالُ أقولُ مُستعينًا بالله:

أولًا: هذه العبارةُ بنَصِّها موجودةٌ في غالب طبعات زاد المُستقنِع، وفي بعض نُسَخِهِ الخطيّة -كما سيأتي- وكثيرًا ما يُتابِعُ مُختصَرُ خوقير زادَ المُستقنِع حتى في مُخالفاته لمشهور المذهب[٣].

وقد وجدتُ العبارةَ هكذا في طبعة:

- د. عبد الرحمن العسكر[٤].

(١) انظر: كشاف القناع (٥/ ٢٢٠)، ومنتهى الإرادات (٢/ ٧).

(٢) قد يقال: إن هذا الخطأ ما هو إلا سقوط حرف واحد، فما قيمة تتبع ذلك والتدقيق فيه؟

والجواب: أن هذا الحرف الساقط ولّد إشكالًا في فهم الكلام، واتضح ذلك في بعض الشروح، حيث لم يحرروا المسألة كما ينبغي لغموض اللفظ، ومن أبرزها: الروض المربع، فإن العبارة فيه مجملة، لا سيما أن المتون قد بنيت على قلة المبنى والتدقيق في الألفاظ، كما أن هذا الخطأ المذكور قد انتقل إلى الفروع الآخذة عن الزاد، كما وجدناه في مختصر خوقير، فظهرت فائدة ذلك، والله أعلم.

(٣) وقد ذكر الشيخان أحمد القعيمي وحمد السنين -وفقهما الله- في حاشيتهما على مختصر خوقير كثيرا من هذه المواضع.

(٤) ص٨١.

- د. محمد الهبدان[١].

- الشيخ علي الهندي[٢].

وغيرِهم، حَفِظَهم اللهُ ورَحِمَهم.

كما أنّه هو المُثبَتُ في الروض المُربع[٣].

ثانيًا: الاشتراكُ واقعٌ بين المسألتين في الحُكم، الذي هو (الإمساكُ والقضاءُ)، وهذا أوقَعَ في نفسي أنّ صواب العبارة هكذا: «وإذا قامَتِ البَيِّنةُ في أثناء النهار وجَبَ الإمساكُ والقضاءُ **كمَن** صار في أثنائه أهلًا لوُجوبه»، وبالرجوع إلى بعض كُتُبِ المذهب تَجِدُ أنهم عبّروا بذلك في هذا الموضع، قال البَعليُّ في الروض النّدي شرح كافي المُبتدي[٤]: «وإنْ (ثَبَتَتْ) رؤيةُ هلال رمضانَ (في أثنائه) أي: النهارِ، ولم يكونوا بَيّتوا النّيّةَ (لَزِمَـ)ـهم (الإمساكُ) عن مُفسِداتِ الصومِ؛ لحُرمة الوقتِ، (و) لَزِمَهم (القضاءُ) عن ذلك اليوم؛ لأنّهم لم يصوموا (كمَن صار أهلًا لوُجوبه) أي: الصوم (في أثنائه) أي: اليوم (ككافرٍ أسلَمَ) في أثناء النهار، (و) كـ(صغيرٍ بَلَغَ) في أثنائه، (ونحوِهما كمجنونٍ عَقَلَ)».

ثالثًا: بالرجوع إلى بعض النُّسخ الخَطيّة لزاد المُستقنِع[٥] كان مفادُها على ما يأتي:

١- نُسخةٌ نُسِخَتْ سنةَ ٩٦٦، ناسخُها مجهولٌ، **والعبارةُ فيها على الإشكال**.

٢- نُسخةٌ نُسِخَتْ سنة ٩٦٨، ناسخُها تلميذُ الحَجّاويِّ: أبو بكرٍ محمد بن أحمد زيتون الحنبليُّ الدمشقيُّ، وهي محفوظةٌ في دار الكتب المصرية، **والعبارةُ فيها هكذا**: «وإذا قامَتِ البَيِّنةُ في أثناء النهار وجَبَ الإمساكُ والقضاءُ، و على كلِّ مَن صار في أثنائه أهلًا لوجوبه».

٣- نُسخةٌ نُسِخَتْ سنةَ ١٢٢٩، ناسخُها: سليمانُ العُمَريُّ، وهي محفوظةٌ في جامعة الإمام، **والعبارةُ فيها على الإشكال**.

٤- نُسخةٌ نُسِخَتْ سنةَ ١٢٤٩، ناسخُها محمد بن حمد ابن فوزان، **والعبارة فيها كالثانية**.

وإذا تأمَّلْنا في المعنى ظهَرَ لنا - بجلاء- صوابُ النسخة الثانية -مع نفاستِها أصلًا- والرابعةِ، أي

(١) ص١٤٩.

(٢) ص٧٨.

(٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط: ركائز (٢/ ١٢)، وكذلك ط: إثراء المتون، وفي ضمن حاشية ابن قاسم.

(٤) الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص١٦١).

(٥) استفدتها من قناة (زاد المستقنع) في برنامج التيليجرام، جزاهم الله خيرًا.

أنّ صوابَ العبارة هو بإضافة الواو قبل كلمة (على) فيكون ذلك من باب عطفِ المسألةِ الثانية على الأُولى؛ لاتِّفاقِهما في الحُكم، لا غيرُ.

وعلى هذا نسخةُ الشيخ د. عبد المحسن القاسم -حَفِظَه اللهُ- فإنّه أثبَتَها بالواو، وقال في الحاشية: «في هـ: على، والمثبت من أ، ب، ج، د، وهو الموافق لِما في المُقنِع (ص٦٠) والإقناع (١/ ٣٠٥)»[١].

وعبارةُ المُقنِع: «وإذا قامت البَيّنةُ بالرؤية في أثناء النهار لَزِمَهم الإمساكُ والقضاءُ، وإنْ أسلَمَ كافرٌ أو أفاقَ مجنونٌ، أو بَلَغَ صبيٌّ فكذلك»[٢].

وعبارةُ الإقناع: «وإذا قامَتِ البَيّنةُ بالرؤية في أثناء النهار لَزِمَهم الإمساكُ ولو بعد فِطرِهم، والقضاءُ لثُبوته، وإنْ أسلَمَ كافرٌ، أو أفاقَ مجنونٌ، أو بَلَغَ صغيرٌ فكذلك»[٣].

وكذا قال في المُنتهى: «وإنْ ثَبَتَتْ نهارًا أمسكوا وقَضَوْا **كمَن** أسلم، أو عَقَلَ، أو طَهُرَتْ مِن حَيضٍ أو نِفاسٍ»[٤].

وعبارةُ الدُّجَيليِّ في الوَجيزِ[٥] -وهو مِن موارد الزاد-: «وإذا قامت البَيّنةُ بالرؤية في أثناء نهارٍ، وجَبَ إمساكُه وقضاؤُه **عليهم، وعلى** مَن صار في أثنائه أهلًا لوُجوبه، وكذا حائضٌ طَهُرَتْ، ومسافرٌ قَدِمَ مُفطِرًا».

ويظهَرُ ممّا تقدَّم: أنّ الزادَ قد تابَعَ الوجيزَ في تعبيره المذكور؛ فإنّ عبارَتَه أقرَبُ إليه مِن بقيّة المصادر.

رابعًا: لم أَقِفْ على مَن ذَكَرَ تفسيرًا يُزيلُ ما ذكرتُه مِن إشكال في معنى العبارة، بدءًا مِن الروض المُربع فمَن بعده مِن الشُّرّاح، وإنْ كان بعضُهم؛ كالشيخ ابنِ عُثَيمينَ، والشيخِ أحمد القُعَيميِّ، والشيخ عبد السلام الشُّوَيعِرِ[٦] وغيرِهم، شرَحَها على المعنى الصواب، دونَ تعقيبٍ على خُصوص اللفظةِ.

---

(١) ص١٣٦.

(٢) المقنع (ص١٠١).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٢٢٠).

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٧).

(٥) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص١٢١).

(٦) أفادني بالموضع من التسجيل الصوتي أحد إخواني جزاه الله خيرا، وفيه قول الشيخ الشويعر «هذه **مسألة ثانية** غير التي قبل قليل، أي يجب الإمساك والقضاء **عليه، وعلى** كل من صار أهلًا في أثنائه..».

إلا أنّ الشيخ د. عامر بهجت -حَفِظَه اللهُ- ذكر -كما في شرحِه المُفرَّغ- أنّ لكِلَا الوجهين -بالواو وبعَدَمِها- معنًى صحيحًا، ولم يُبَيِّنْ إلا وجهَ النُّسخة التي بالواو[1]، وهو ظاهرٌ، أمّا وجهُ الأُخرى فليس لي بظاهرٍ، إلا بالتزام ما تقدَّمَ مِن تقييداتٍ، والمذهَبُ بخلافِها.

فخلاصةُ القولِ -واللهُ أعلَمُ- أنّ صوابَ العبارة هكذا: «**وإذا قامَتِ البَيِّنةُ في أثناء النهار وجَبَ الإمساكُ والقضاءُ، وعلى كلِّ مَن صار في أثنائه أهلًا لوُجوبه**» أي: يجبُ الإمساكُ والقضاءُ على:

- مَن قامت عنده البَيّنةُ في أثناء نهار رمضان.

- مَن صار في أثناء النهار أهلًا لوُجوب الصوم.

ويَتَّضِحُ أيضًا: أنّ الخطأ الواقعَ في مُختصَر خوقير منقولٌ عن نُسَخِ الزاد التي سَقَطَ فيها حرفُ الواو، وأنّ إثباتَ الواو هو الصوابُ مِن حيثُ نُسَخُ الزاد، ومِن حيثُ المعنى.

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) تفريغ شرح زاد المستقنع (١/ ١١٦٦).

استعمال «الكاف» الجارَّة في لسان الفقهاء

الروضُ المُربِع أُنموذجًا

إعداد

سعود بن منصور بن عبد العزيز السماري

- **محاضر** بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- **حاصل** على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان عنوان الرسالة: (المسائل الفقهية التي لا يمكن الخروج فيها من الخلاف احتياطًا، جمعًا ودراسة).
- **من الأعمال العلمية**: المشاركة في الإدارة العلمية، والتحقيق، والأعمال في كتاب (الروض المربع بشرح زاد المستقنع) من إصدار شركة إثراء المتون.
- **طريقة التواصل**: smsmari92@gmail.com

استعمال «الكاف» الجارَّة في لسان الفقهاء

الروضُ المُربِع أُنموذجًا

الحمد لله ذي الفضلِ والنعم، والجودِ والكرم، الذي علَّمَ بالقلم، عَلَّمَ الإنسانَ ما لم يعلم

أمّا بعدُ:

فإنّ للمصنفينَ -مِن الفقهاء وغيرِهم- أساليبَ تُعرَفُ بمُمارَسة كلامِهم، وتحليلِ عباراتِهم، وإدراكِ منطوقِها ومفهومِها، والغوصِ في مضامينِها، ودافعُهم في ذلك: حاجةُ التصنيف المَتنِيِّ إليه، حتى أبدعوا استعمالاتٍ صارَتْ جادّةً لهم، يختصرونَ بها الكلامَ؛ لأنّ غايةَ المؤلِّف للمتن استيعابُ المعنى في أقلِّ عبارةٍ؛ فإنّه أرجى لحِفظِه، وهو لذلك يُقَلِّبُ العبارةَ على أوجهٍ يتحَرَّى بها:

- حذفَ كلمةٍ.
- أو استبدالَها بضميرٍ.
- أو الاكتفاءَ بدلالة السياق والمفهوم عليها.

وممّا جَرَتْ به عادةُ الفقهاء: تنويعُ دلالةِ «الكاف» الجارَّة في كتاباتهم الفقهيَّة؛ فإنّها في الأصل اللغوي إنّما يرادُ بها التشبيهُ[(١)]، ولكنْ معانيها تختلف بحَسَبِ السياق.

وقد تحَصَّلَ لي مِن استعمالات الفقهاء «للكاف» الجارَّة **ستةُ معانٍ**، وهو استقراءٌ ناقصٌ، وإنّما المرادُ منه الإشارة والتنبيه.

(١) وفي ذلك يقول المرادي (ت:٧٤٩هـ) في الجنى الداني (ص٨٤): «**واعلم أن الكاف التي هي حرف جر ... لها معنيان، الأول: التشبيه، نحو «زيد كالأسد»، ولم يُثبت أكثرُهم لها غير هذا المعنى**»، وقد استوفى ابن هشام ما حُكي من معانيها محرَّرًا في مغني اللبيب (٣/ ٧-٣٠).

وهذه الأوجهُ السِّتّةُ هي:

١- كافُ التمثيل «التمثيلية»: وهي التي يُرادُ بها ضربُ المِثالِ على مسألةٍ ببعض أفرادِها، ونماذجُها كثيرةٌ، منها:

قول البُهُوتيِّ في الروض المُربع مع الزاد في أوّل كتاب الطهارة: «**(فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ) أي: مُخالِطٍ (كَقِطَعِ كَافُورٍ) وَعُودٍ قَمَارِيٍّ (ودُهْنٍ) طَاهِرٍ...**»[(١)].

فالمرادُ بهذا: ضربُ المِثال على هذا النوع مِن المياه بـ«قِطَعِ الكافور» وما بعدَه، وهذا ظاهرٌ.

وهذا الاستعمال للكاف لعلّه الأكثرُ دورانًا في كُتُبِ الفقهاء، ولكثرته قد يَقَعُ اشتباهُه بغيره مِن الاستعمالات، فتَشتَبِهُ أحيانًا بكاف الضبط «المِعياريّة»[(٢)]، أو بكاف التنظير[(٣)]، أو غيرِهما.

٢- كافُ الاستقصاء «الاستقصائية» «المُستقصية»: ويرادُ بها التمثيلُ بما لا نظيرَ له، فهي بهذا مِن صُوَرِ كاف التمثيل، ولكنّها نوعٌ خاصٌّ مِن التمثيل، فهي كما يُعَبِّرُ العدويُّ المالكيُّ (ت:١١٨٩هـ): «**المُتعارَفُ أنّ الكاف الاستقصائيّةَ لا تُدخِلُ شيئًا**»[(٤)]، يعني: سوى ما جرى به التمثيلُ.

واستعمالُها في كلام الفقهاء ظاهرٌ[(٥)].

مثالُها[(٦)]:

ما جاء في شرح المِنهاج للمحليِّ (ت:٨٦٤هـ) في ذكره لأنواع الماء الطاهر غيرِ المُطَهِّر:

«**(والمُستعمَلُ في فرضِ الطهارة) عن الحَدَث كالغَسلة الأُولى...**»[(٧)].

---

(١) الروض المربع (١/ ١٣- ط: إثراء المتون).

(٢) وهي الخامسة من الأوجه الستة في هذه المقالة، وسأذكر عندها مثالاً على اشتباهها بكاف التمثيل.

(٣) وهي الثالثة من الأوجه الستة، وسأذكر عندها مثالاً على اشتباهها بكاف التمثيل.

(٤) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ١٩١)، وقد جرى لدى بعض المالكية تفسيرُ «الكاف الاستقصائية» بغير ما ذكرته، يقول التتائي (ت:٩٤٢هـ): «**وسمى البساطي هذه الكاف بالمستقصية؛ لاستقصائها جميع أنواع الصّعيد من حجر ورمل وسبخة وصفا ونورة وزرنيخ ونحوه**»، ونحوه في شرح الخرشي (ت:١١٠١هـ)، وتعقبه العدوي بما نقلتُهُ عنه، وهو الأقرب للاصطلاح.

(٥) انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧٨)، والشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٨٣)، ونهاية المحتاج للرملي (٣/ ٧٣).

(٦) آثرت تقديمَ هذا المثال لوضوحه، ثم ثنَّيت بمثالها في الروض المربع للبهوتي.

(٧) شرح المحلِّي (١/ ٢٢) مع حاشيتي قليوبي وعميرة.

فالتمثيلُ للماء المُستعمَل بالغَسلة الأُولى هو تمثيلٌ بما لا مثيلَ له عند الشافعية، فمرادُه: استقصاءُ الصور أو الأمثلة التي يَصدُقُ عليها مَناطُ المسألة، ونَبَّهَ على ذلك قليوبيٌّ (ت:١٠٦٩هـ) في حاشيته عليه(١).

مثالٌ آخَرُ:

ما جاء في الروض المُربع مع الزاد في «كتاب النكاح» في النظر إلى المخطوبة:

«(و) **يُباحُ** (له)، أي: **لمَن أراد خِطبةَ امرأةٍ، وغَلَبَ على ظنِّه إجابتُه** (**نظرُ ما يظهَرُ غالبًا**)؛ **كوَجهٍ، ورَقَبةٍ، ويدٍ، وقَدَمٍ**»(٢).

فضربُ المثال بـ«الوجه والرَّقَبة واليد والقَدَم» هنا يُرادُ به الاستقصاءُ لا مجرَّدُ التمثيل، أي: لا يجوزُ النظرُ إلى ما سوى ذلك، فهي بيانٌ لـ«ما يظهَرُ غالبًا» في كلام الماتن، وهذا مبنيٌّ على الصحيح مِن المذهب عند المتأخِّرينَ مِن تقييد النظر بالأعضاء الأربعة(٣)، أمّا إنْ قيل: إنّ المرادَ بالكاف مُطلَقُ التمثيل فستدخُلُ غيرُ الأعضاء الأربعة ممّا يظهَرُ غالبًا، وهو قولٌ قويٌّ أخَذَ به بعضُهم(٤)، فقد عاد سببُ الاختلاف في بيان مراد المصنِّف إلى تحديد نوع الكاف.

وبهذه الأمثلة يظهَرُ شَبَهٌ بين كاف الاستقصاء وكاف الضبط «المعيارية» الآتي ذكرُها، إلا أنّ بينهما فرقًا لمَن تأمَّله.

٣- **كافُ التنظير «التنظيرية»:** وهي التي يُرادُ بها إلحاقُ ما بعدَها بما قبلَها في الحُكم، فهي عكسُ الكاف التعليلية في الصورة، إلا أنّه لا يلزَمُ أنْ يكونَ ما قبلَها دليلًا لِما بعدَها.

ومثالُها:

قولُ صاحب الزاد في صفة تكبيرة الإحرام: «**رافعًا يَدَيهِ مضمومةَ الأصابع، ممدودةً حَذوَ مَنكِبَيْهِ كالسجود**»، فليس المرادُ بقوله «كالسجود» الاستدلالَ، بل المرادُ: أنّ موضعَ اليدين في السجود نظيرُ موضعِها هنا -أي: حذوَ مَنكِبَيْهِ- كما بَيَّنَه البُهُوتيُّ (ت:١٠٥١هـ) في شرحه فقال: «(**كالسجود**)، **يعني: أنّه يُسَنُّ في السجود وضعُ يَدَيْهِ بالأرض حَذْوَ مَنكِبَيْهِ**»(٥).

(١) المرجع السابق.
(٢) الروض المربع (٣/ ١١٩٩).
(٣) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٣١)، وذلك ظاهر فيما حرره الشيخ مرعي في دليل الطالب (ص٦٠٢).
(٤) انظر: الشرح الممتع (١٢/ ٢١).
(٥) الروض المربع (١/ ١٩٦).

مثالٌ آخَرُ: جاء في الروض مع الزاد في باب (القَسامة):

«(فإنْ نَكَلَ الوَرَثةُ) عن الخمسينَ يَمينًا أو عن بعضِها، (أو كانوا)، أي: الوَرَثةُ كلُّهم (نساءً= حَلَفَ المُدّعى عليه خمسينَ يمينًا وبَرِئَ) إنْ رضيَ الورثةُ، وإلا فدى الإمامُ القتيلَ مِن بيت المال، **كمَيِّتٍ في زحمةِ جُمُعةٍ وطوافٍ**».

فقوله: «**كمَيِّتٍ في زحمة...**» ليس المرادُ به التمثيلَ، ولا القياسَ على مَن مات في زحمة الجُمُعة والطواف، كما قد يَتبادَرُ إلى الذِّهن، بل المرادُ: أنّ الحُكمَ كذلك أيضًا فيمَن مات في زحمة الجُمُعة والطواف، كما بَيَّنَه ابنُ النجار (ت:٩٧٢هـ) في شرح المُنتهى بقوله: «**(كَمَيِّتٍ) أي: كما يُفدى مِن بيت المالِ مَيِّتٌ مات (في زحمةٍ، كـ)ـزحمة (جُمُعةٍ وطوافٍ) قاله أحمدُ، واحتَجَّ بما رويَ في ذلك عن عُمَرَ وعليٍّ** -رضي الله عنهما-»[١].

فالسياقُ لتقرير مسألةٍ جديدةٍ، يُثبِّتُها بالنقل عن الإمام، وبيانِ حُجَّتِه فيها، فليست موضعًا لأنْ تُقاسَ عليها المسألةُ السابقةُ، بل احتجَّ الشارحُ للمسألة الأُولى بفعل النبيِّ ﷺ في دفعِه دِيَةَ عبدِ اللهِ بنِ سهلٍ في حديث حُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ المُتَّفقِ على صِحّتِه[٢] لمّا لم يَرضَ الورثةُ بأيمان يهودَ.

٤- كاف الاستدلال «التعليليّة»: وهي الداخلة على الأصل المَقيسِ عليه، وأمثلتُها كثيرةٌ، منها:

ما جاء في الروض المُربع مع الزاد في «باب الصَّداق»:

«**(وإنْ أصدَقَها مالًا مغصوبًا) يعلمانِه كذلك، (أو) أصدَقها (خِنزيرًا ونحوَه) كخمرٍ: صَحَّ النكاحُ، كما لو لم يُسَمِّ لها مهرًا، و(وَجَبَ) لها (مهرُ المِثلِ)**»[٣].

فقوله: «**كما لو لم يُسَمِّ لها مهرًا**» مقيسٌ عليه، فالمرادُ: أنّ العقدَ مع الصَّداقِ الفاسدِ صحيحٌ؛ لأنّ الفاسدَ كالمعدوم، والعقدُ يصحُّ مع عَدَمِ الصَّداق، فكذلك إذا فَسَدَ[٤].

ورُبّما اشتبَهَتْ بكاف التنظير، وقد تقدَّمَ في النوع السابق ضَربُ المثالِ لها، وكان الأقرَبُ هناك كونَها للتنظير لا للتعليل.

---

(١) معونة أولي النهى (١٠/ ٣٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).
(٣) الروض المربع (٣/ ١٢٥٨).
(٤) معونة أولي النهى (٩/ ١٩١).

ومِن أمثلة ما وَقَعَ فيه الاشتباهُ ولكنّ الأقربَ أنها للتعليل:

ما جاء في الروض مع الزاد في صلاة الاستسقاء:

«**(ويُنادَى) لها: (الصلاةَ جامعةً)؛ كالكُسوفِ، والعِيدِ، بخلاف جِنازةٍ وتراويحَ**»[١].

فقولُه: «**كالكُسوف والعِيد**» هل يُريدُ به بيانَ حُكم النِّداء فيهما أيضًا، فتكون كاف تنظيرٍ؟ أو المرادُ الاستدلالُ على استحبابِها في الاستسقاء؟

كلاهُما مُحتمَلٌ، إلا أنّ البُهُوتيَّ صرَّحَ في الكَشّاف بإرادة الاستدلال، فقال: «**قياسًا على الكُسوف**»[٢].

٥- كافُ الضبط، ويُمكِنُ تسميتُها بـ«المعياريّة»: وهي: التي يُرادُ بها بيانُ القَدرِ أو المعيارِ أو الضابطِ في المسألة الفقهيّة أو في شرطِها.

ومثالُها في الروض مع الزاد:

«**(ولا يَرفَعُ حَدَثَ رَجُلٍ) وخُنثى (طَهُورٌ يَسيرٌ) دونَ القُلّتَين، (خَلَتْ به) كخَلوةِ نِكاحٍ (امرأةٌ)...**»[٣]، فـ«خَلوةُ النِّكاح» هي ضابطُ الخَلوةِ المُعتبَرة هنا، وليست مِثالاً ولا دليلاً.

مثالٌ آخَرُ:

جاء في الروض مع الزاد في «باب عِشرةِ النساء» في تسليم الزوجة ولو كانت نِضْوةَ الخِلقة: «**ويَستمتِعُ بمَن يُخشى عليها كحائِضٍ**»[٤]، فقوله: «**كحائضٍ**» لا يُرادُ به الاستدلالُ على جواز الاستمتاع بها قياسًا على الحائض، فتكونُ كافَ استدلالٍ وتعليلٍ، كما فَهِمَ بعضُهم، وإنّما المرادُ: أنّ ضابطَ الاستمتاع بها هو كالاستمتاع بالحائض، وذلك ظاهرٌ مِن السياق، ويُبيِّنُه ما جاء في المُنتهى مع شرحه لمُؤلِّفه إذ يقولُ: «(**ويَستَمْتِعُ بمَن يُخشَى عليها كحائضٍ**) وقد تقدَّم أنّه ليس له أنْ يَستمتِعَ مِن الحائض إلا بما دونَ الفَرْجِ»[٥].

مثالٌ آخَرُ:

ما جاء في الروض المُربع مع الزاد في «كتاب اللعان» في «فصل ما يلحَقُ مِن النَّسَبِ» (٤/ ١٤٠٩):

(١) الروض المربع (١/ ٤٠٠).
(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٥٥).
(٣) الروض المربع (١/ ٢٠).
(٤) الروض المربع (٣/ ١٢٨٢).
(٥) معونة أولي النهى (٩/ ٢٦٨).

«(أو) تَلِدُه لـ(دونِ أربعِ سنينَ منذُ أبانَها) زوجُها (وهو)، أي: الزوجُ (ممّن يُولَدُ لمِثلِه، كابنِ عَشرٍ)»[(١)]، فقولُه: «**كابنِ عَشرٍ**» هل مرادُ المؤلِّف به مُطلَقُ التمثيل على مَن يُولَدُ لمِثلِه؟ أو المرادُ أنّ أقلَّ مَن يُولَدُ لمِثلِه هو ابنُ عَشرِ سنينَ؟

ظاهرُ استعمالِهم هو الثاني، ومُقتضى ذلك: أنّ مَن كان أقلَّ مِن عشرِ سنينَ لا يَثبُتُ له الحُكم، وهو ما قَرَّره الماتنُ والشارحُ في غير هذا الموضع، وهو مُعتمَدُ المذهبِ[(٢)].

فالظاهرُ أنّ الكافَ هنا يُرادُ بها بيانُ ضابطِ المسألة ومعيارِها، وليست لمُجرَّدِ المثالِ، وفرقٌ بين الأمرينِ؛ فإنّها بذلك تمنَعُ دُخولَ مَن دونِ عشرِ سنينَ، أمّا لو قيل: إنّها لمُطلَقِ التمثيل لم تَمنَعْ دُخولَهُ.

٦- كافُ الإلحاق، ويُمكِنُ تمييزُها بـ «كاف التشبيه المحضِ»: وهي التي يُرادُ بها بيانُ حُكم المسألة، وتأتي على صورتين:

الأُولى: أنْ يَذكُرَ الحُكمَ، ثم المسألةَ أو المسائلَ التي يُبيِّنُ حُكمَها، ويَربُطَ بينهما بالكاف، ومِن أظهرِ القوالب لهذا الأسلوب أنْ يَستفتِحَ المؤلِّفُ الإلحاقَ بقوله: «وكذا...» ثم يذكُر المسائلَ، كقوله في الروض المُربع مع الزاد في «الأعذار المُسقِطةِ للجُمُعة والجماعة»: «(**أو**) **حَصَلَ له** (**أذًى بمَطَرٍ**)، و(**وَحَلٍ**) ... **وكذا: ثلجٌ وجليدٌ وبَرَدٌ**»، يعني: أنّها مِن الأعذار كالتأذّي بالمطر والوَحَلِ.

وهذه الصورة مُلحَقةٌ بما سَبَقَ في «كاف التنظير».

الثانية: أنْ يَذكُرَ المسألةَ أولًا، فيُلحِقَ حُكمَها بغيرِها بواسطة الكاف.

مثالُ ذلك: ما جاء في دليل الطالب في «صلاة العيدين»: «**وشروطُها كالجُمُعة، ما عدا الخُطبتينِ**»[(٣)]، فليس المرادُ التمثيلَ ولا الاستدلالَ كما هو ظاهرٌ، وإنّما المرادُ بيانُ الحُكم، وأنت ترى أنّه اكتفى بهذه الكلمة «كالجُمُعة» عن عَدِّ الشروط سَرْدًا، فهذه الغايةُ مِن بيان الحُكم بهذه الكاف.

مثالٌ آخَرُ:

ما جاء في الروض المُربع مع الزاد في كتاب «الطلاق» عند الكلام عن تعليق الطلاق بالمُستحيل،

(١) الروض المربع (٤/ ١٤٠٩).
(٢) انظر: الإنصاف (٢٣/ ٤٧١)، والروض المربع (٤/ ١٤١٤).
(٣) دليل الطالب (ص٢٣٦).

قال: «**وعِتقٌ، وظِهارٌ، ويَمينٌ باللهِ: كطلاقٍ في ذلك**»[(١)]، يعني: أنّ تعليقَ العِتقِ والظِّهارِ واليمينِ بالمُستحيل فيه مِن التفصيل كما في الطلاق.

ولم أَقِفْ على مَن سمّى كاف «الإلحاق» أو «المعياريّة» بذلك ولا بغيره، ولكنّ استعمالَها في كلامِهم ظاهرٌ.

وختامًا..

فهذا جهدُ المُقِلِّ، على وجهٍ مِن الاختصار مُخِلٍّ:

فَـاغْـتَـفِـرْ قِـلَّـةَ الـهَـدِيَّـةِ مِـنِّـي ... إِنَّ جُـهْـدَ الـمُـقِـلِّ غَـيْـرُ قَـلِـيـلِ

فما كان فيه مِن صوابٍ فمِن اللهِ وحدَه وهو المانُّ به، والمُلهِمُ له، والمُعِينُ عليه، وما كان مِن خطأٍ فمِن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❁❁❁

(١) الروض المربع (٣/ ١٣٤٢).

القول الموفَّق في ترجمة الإمام الموفَّق

أبي محمدٍ عبد الله بن أحمد ابن قُدامةَ المقدسيِّ (ت: ٦٢٠هـ)

إعداد

د. محمد طارق علي الفوزان

❖ **أستاذ مساعد** بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

❖ **أبرز الأعمال المنشورة**: كتاب (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه) ثلاث مجلدات، وهي رسالة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحقيق (مختصر الروضة للطوفي = البلبل في أصول الفقه) وهي رسالة الماجستير من جامعة القصيم.

❖ **طريقة التواصل**: Mohammed.Alfouzan@ku.edu.kw

القول الموفَّق في ترجمة الإمام الموفَّق

أبي محمدٍ عبد الله بن أحمد ابن قُدامةَ المقدسيِّ (ت:٦٢٠هـ)

الحمد لله عظيمِ الشان، وافرِ الإحسان، له الحمدُ المُطلَقُ، وله الشكر على ما أغدَقَ، أحمَدُه حمدًا طيِّبًا مُباركًا فيه كما يُحِبُّ أنْ يُحمَدَ، والصلاة والسلام على نبينا وإمامِنا محمد بن عبد الله، المخصوصِ مِن ربِّنا بالرسالة، وعلى آله وأصحابه وتابعيهم.

وبعد،،

فهذه ورقاتٌ في ترجمة «إمامِ الأئمّة، ومُفتي الأُمّة، مَن طَنَّتْ بذِكرِه الأمصارُ، وضَنَّتْ بمِثلِه الأعصارُ»[١]، «عالِمُ أهل الشام في زمانه»[٢]، بل ما دخَلَها بعد الأوزاعيِّ أفقهُ منه[٣]: الإمامُ مُوَفَّقُ الدين أبو محمدٍ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامةَ المقدسيُّ (ت:٦٢٠هـ)، تنزَّلَتْ عليه الرحماتُ، ورَفَعَه اللهُ الدرجاتِ، وجَعَلَه مع النبيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشهداءِ والصالحينَ، وحَسُنَ أولئكَ رفيقًا، وألحَقْنا بمَحضِ فضلِه برِكابِهم.

قيل فيه: «ما أعرِفُ أحدًا في زماني أدرَكَ درجةَ الاجتهاد إلا المُوَفَّقَ»، وقيل: «ما أَعتقِدُ أنّ شخصًا ممّن رأيتُه حَصَلَ له مِن الكمال في العلوم، والصفات الحميدة التي يَحصُلُ بها الكمالُ سواه»[٤]، وقال ابنُ الصلاح (ت:٦٤٣): «ما رأيتُ مِثلَه، كان مُؤَيَّدًا في فتاويه»[٥]، وما طابَتْ نفسُ الشيخ عِزِّ

(١) من كلام الحافظ عمر بن الحاجب. انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٤).

(٢) من كلام الذهبي. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦).

(٣) من كلام ابن تيمية. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٦).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٤).

(٥) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٤). وقال الحافظ عمر بن الحاجب: «لم نر مثله، ولم يرَ مثل نفسه»، وقال: «وما أظن الزمان يسمح بمثله».

الدين ابن عبد السلام (ت: ٦٦٠) بالفُتيا حتى صار عنده نسخةٌ مِن ديوان الإسلام (المُغني) تصنيف الشيخ الإمام المُوفَّق، ويقولُ: «ما رأيتُ في كُتُبِ الإسلامِ في العلم مثلَ: المُحَلّى والمُجَلّى، وكتابَ المُغني للشيخ موفَّقِ الدين بنِ قُدامةَ، في جودتِهما وتحقيقِ ما فيهما»[(١)].

«كان رحمه الله إمامًا في القرآن وتفسيره، إمامًا في علم الحديث ومُشكلاتِه، إمامًا في الفقه، بل أوحَدَ زمانه فيه، إمامًا في عِلم الخلاف، أوحَدَ زمانه في الفرائض، إمامًا في أُصول الفقه»[(٢)].

فهاك ترجمةَ الحَبْرِ التي قصدتُ الاستقصاءَ فيها والتَّتَبُّعَ، وتضمَّنَتْ مِن أحوال الشيخِ وأخبارِه ما يُعجِبُ كلَّ طالبٍ، ويَقتَدي به كلُّ راغبٍ، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول: تحليلُ مصادر ترجمته

يمكنُ تقسيمُ مصادر ترجمة ابنِ قُدامةَ إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ترجمةُ تلاميذه له:

١- ترجَمَه سِبطُ ابن الجوزي في مرآة الزمان (٢٢/ ١٣٨، ٢٦٥- ٢٦٨).

٢- وأبو شامةَ في المُذيَّل على الروضتين (١/ ٢٦، ٣٦٧- ٣٧٢).

٣- وابنُ البخاري [ابن أخ الضياء] في مشيخته (٢/ ١٤١٣).

٤- والمنذريُّ في التكملة لوفيات النقلة (٣/ ١٠٧).

والمصدران الأولان هما المهمان.

القسم الثاني: ترجمة معاصريه له:

١- ترجَمَه ياقوت في معجم البلدان (٢/ ١٦٠).

٢- وابنُ نقطة في التقييد (ص/ ٣٣٠).

٣- وابنُ الدُّبَيْثيِّ في ذيل تاريخ مدينة السلام (٣/ ٤٣٨، ٤٣٩).

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٤، ٢٩٥)، وعلق ابن رجب قائلا: «مع أنه كان قد يسامي الشيخ في زمانه» لعله في الشهرة؛ ولذا قيده بالزمان، وانظر: أدب الطلب (ص١٥٣).
وقد سئل العز: أيهما كان أعلم؛ فخر الدين ابن عساكر أم الشيخ الموفق؟ فغضب، وقال: «والله موفق الدين كان أعلم بمذهب الشافعي من ابن عساكر، فضلا عن مذهبه»، انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٩)، وتأتي حادثة لطيفة بين الموفق وابن عساكر.

(٢) من كلام الضياء المقدسي، انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٦).

٤- وابنُ النجار في ذيل تاريخ بغداد بواسطة مجمع الآداب لابن الفوطيِّ (٥/ ٦١٥، ٦١٦).

والمصدر الأول هو المهم.

القسم الثالث: ترجمة من لم يعاصره:

وهي مصادرُ كثيرة؛ أشملها وأحسنها:

١- تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠١- ٦١١) ولعلها أحسن تراجم هذا القسم.

٢- سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥- ١٧٣).

٣- البداية والنهاية (١٧/ ١١٦- ١٢٠).

٤- ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١- ٣٠٨).

وممّن أفرَدَه بالترجمة: الناصحُ ابن الحنبليِّ، والضياءُ، وترجم له الحافظ عمر بن محمد بن الحاجب في مُعجَمِه، قال الذهبيُّ: «وجَمَعَ له الحافظُ الضياءُ سيرةً في جزأين في اشتغاله، وعِلمِه، وزُهدِه، ومناقِبه، وأحواله، شَفَى فيها»[(١)]، وقال ابنُ رَجَبٍ: «وكذلك أفرَدَها الحافظُ الذهبيُّ»[(٢)]، ولم تصلنا هذه التصانيفُ.

فهذه أصول مصادر ترجمته، وتَرجِعُ إليها عامّةُ تراجم مَن ترجَمَ له في الجملة.

المطلب الثاني: اسمه ومولده

- **اسمُه ونسبُه وكُنيتُه**: مُوَفَّقُ الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامةَ بن مِقدام بن نصرٍ، الجَمّاعيليُّ المقدسيُّ[(٣)] ثم الدمشقيُّ، وينتهي نسبُهم لعُمَرَ بن الخَطّاب رضي الله عنه[(٤)].
- **مولدُه**: قال تلميذُه ابنُ البخاريِّ: «سئل شيخُنا العلّامةُ أبو محمد بن قُدامةَ عن مولِدِه فقال: (في شعبانَ مِن سنة إحدى وأربعين وخمس مئةٍ بجَمّاعيلَ)»[(٥)]، وأطبَقَ على ذلك مَن ترجَمَ له[(٦)].

---

(١) انظر: المختصر المحتاج إليه (٢/ ١٣٧).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٦).

(٣) جماعيل قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين، من مضافات بيت المقدس، بينهما مسيرة يوم، فينسب إليهما، انظر: معجم البلدان (٢/ ١٥٩، ١٦٠).

(٤) انظر: المدرسة العمرية (ص/ ٩٤، ٩٥).

(٥) انظر: مشيخة ابن البخاري (٢/ ١٤١٣، ١٤١٤).

(٦) إلا ابن الدبيثي فذكر أن مولده في دمشق سنة ٥٥١ه، وإن لم يجزم بالسنة، ونبه على وهمه أبو شامة فمن بعده، انظر: ذيل تاريخ مدينة السلام للدبيثي (٣/ ٤٣٩)، والمذيل على الروضتين (١/ ٤٦٨).

المطلب الثالث: أسرته ونشأته

آل قُدامةَ أسرةٌ علميّةٌ عريقةٌ، ويعنيني هنا ذِكرُ مَن له اتِّصالٌ مباشرٌ بترجمة ابن قُدامةَ:

فوالدُه: عُرِفَ بالزهادة والعلم، قرَأَ عليه المُوَفَّقُ، لكنّه تُوُفِّيَ سنةَ (٥٥٨هـ)، فكان **لأخيه أبي عُمَرَ** -وهو أَسَنُّ منه، وُلِدَ سنة ٥٢٨هـ وتوفي سنة ٦٠٧هـ - الفضلُ في نشأته ورعايته، قال فيه المُوَفَّقُ: «أخي وشيخُنا، رَبّانا وأحسَنَ إلينا، وعَلَّمَنا، وكان للجماعة كالوالد يَحرِصُ عليهم، ويقومُ بمصالِحِهم، ومَن غاب منهم خَلَفَه في أهله، وكان أبي أحمدُ قد تخَلّى عن أمور الدنيا وهُمومِها، وكان المرجِعُ في مصالح الأهل إليه، سَفَّرَنا إلى بغداد، وكفانا هُمومَ الدنيا، وكان يُؤثِرُنا ويَدَعُ أهلَه محتاجينَ، وحين رَجَعْنا مِن بغدادَ زَوَّجَنا، وبنى لنا دُورَنا الخارجةَ عن الدير»[(١)]، «يَكفينا أشياءَ كثيرةً لا نقوى لِما يَفعَلُ»[(٢)].

وأبو عُمَرَ هذا مِن علماء الحنابلة المشهورينَ، اشتُهِرَ بالديانة والورعِ، حتى قال سِبطُ ابنِ الجوزيِّ: «ولم يكنْ في زمن المُوَفَّقِ مثلُه بعد أخيه أبي عُمَرَ والعمادِ»[(٣)] يعني في العبادة، ويأتي مزيدُ خبرٍ عنه عند ذكرِ بناء الصالحيّة، وتولّي ابنِ قُدامةَ الإمامةَ، ونسخِه لكتاب المُغني، مع أنّه أَسَنُّ، وُلِدَ سنةً ٥٢٨هـ، وتُوفِّيَ سنة ٦٠٧هـ، وهو والدُ ابنِ أبي عُمَرَ صاحبِ الشرح الكبير، وتلميذُ المُوَفَّقِ.

ولِما تقدَّمَ مِن حُسنِ عبادة والدِ ابن قُدامةَ وأخيه، قال الناصحُ: «ومَشَى على سَمتِ أبيه وأخيه في الخير والعبادة»[(٤)].

ومِن قرابة الشيخ: الحافظُ عبد الغنيِّ المقدسيُّ، صاحبُ عُمدة الأحكام، وأخوه العمادُ -المتقدِّم ذِكرُه- فإنّ سعيدةَ بنتَ أحمد ابن قُدامةَ عَمَّةَ المُوَفَّقِ: والدةُ الحافظ، فالحافظُ ابنُ عَمّةِ المُوَفَّقِ، والمُوَفَّقُ ابنُ خاله[(٥)]، وزوجةُ الحافظ هي رابعةُ أُختُ المُوَفَّقِ[(٦)]، وكانت بينهما صحبةٌ، فالحافظُ

---

(١) انظر: مرآة الزمان (٢/ ١٧٧، ٦٠٧)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ١٧٤).
(٢) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ١٧٩).
(٣) انظر: مرآة الزمان (٢٢/ ٢٦٦).
(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٣).
(٥) هذا هو التحقيق، انظر: القلائد الجوهرية (١/ ٤٢، ٤٥)، وفي عامة المصادر أنهما أبناء خالة، انظر مثلا: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠١)، والبداية والنهاية (١٦/ ٧٣٢)، و(١٧/ ١١٧)، وطبقات علماء الحديث (٤/ ١٤٧)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٢)، وتاريخ الصالحية (٢/ ١٢٤)، وفي السير (٢١/ ٤٤٥)، و(٢٢/ ١٦٦) أن كل واحد منهما ابن خال الآخر، وهذا لا يستقيم، وفي مرآة الزمان: «والموفق ابن عمة الحافظ»، يعني أن والدة الموفق أخت أبي الحافظ.
(٦) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٥٩٨)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٤١).

أَسَنُّ مِن المُوَفَّقِ بأربعةِ أشهُرٍ[١]، ويأتي أنهما هاجَرَا معًا، قال المُوَفَّقُ في حقِّ الحافظ: «كان رَفيقي في الصِّبا، وفي طلب العلم، وما كُنّا نَستبِقُ إلى خيرٍ إلا سَبَقَني إليه إلا القليلَ، وكَمَّلَ اللهُ فضيلتَه بابتلائه بأذى أهل البِدعةِ، وعداوتِهم له، وقيامِهم عليه، ورُزِقَ العلمَ، وتحصيلَ الكتب الكثيرة، إلا أنّه لم يُعَمَّرْ حتى يبتغيَ غرضَه في روايتها ونشرِها»[٢].

وأمّا العمادُ أخو الحافظ فأصغرُ منهما بسنتين، ورَحَلَ مع ابنِ قُدامةَ، وتولّى الإمامةَ معه كما يأتي، وزوجتُه بنتُ أبي عمر أخي المُوفَّقِ[٣]، وكان العمادُ يُعَظِّمُ المُوَفَّقَ تعظيمًا كثيرًا، ويدعو له، ويَقعُدُ بين يديه كما يَقعُدُ المتعلِّمُ مِن العالِمِ[٤]، كما كان المُوَفَّقُ يُثني عليه، يقول: «ما نَقدِرُ نعمَلُ مثلَ العماد، كان يتألَّفُ الناسَ، ورُبَّما كرَّرَ على الطالب مِن سَحَرَ إلى الفجر»[٥]، ويقول: «مِن صُغري أَعرِفُه، وكان بيتُنا قريبًا مِن بيتِهم -يعني في أرض القُدسِ- ولمّا جِئنا إلى هنا، فما افتَرَقْنا إلا أنْ يُسافِرَ، ما عَرَفتُ أنّه عصى اللهَ معصيةً» إلى آخِرِ كلامٍ طويلٍ له[٦]، وصلَّى عليه المُوَفَّقُ.

ومِن قرابة الشيخ: الضياءُ المقدسيُّ، صاحبُ المُختارة[٧]، فأُمُّه رُقَيّةُ أُختُ المُوفَّقُ[٨]، وأُختُ الضياء زوجةُ عيسى ابن المُوَفَّقِ، وقد لازَمَ الشيخَ، وروى عنه في المُختارة وغيرِها، قال الذهبيُّ: «وجَمَعَ له الضياءُ سيرةً في جُزأين في اشتغاله، وعِلمِه، وزُهدِه، ومناقِبِه، وأحواله، شَفَى فيها»[٩].

وأمّا أهلُ بيت الشيخ: فزوجتُه بنتُ عَمَّتِه، مريمُ بنتُ أبي بكر بن عبد الله بن سعدٍ، أمُّ أولاده، ثم تسَرّى بجاريةٍ، فماتت هي وزوجتُه، ثم بجاريةٍ أُخرى، وجاءه منها بنتٌ، ثم ماتت البنتُ، ثم تزوَّجَ عزيّةَ بنتَ إسماعيلَ، وتُوُفِّيَتْ قبلَه.

ورُزِقَ مِن الذكور ممّن عاش حتى كَبِرَ ثلاثةً: محمدٌ، اشتغَلَ على والِدِه، وعلى غُلامِ ابن المَنِّيِّ، تُوُفِّيَ وقد استكمَلَ سِتًّا وعشرينَ سنةً، وعيسى، ويحيى، ماتوا كلُّهم في حياته، ولم يُعقِبْ منهم سوى

(١) انظر: البداية والنهاية (١٧/ ١١٧).
(٢) انظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ١٢٠٨).
(٣) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٤٠١)، والذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٤).
(٤) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٤).
(٥) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٣٩٦)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٤٨)، وهذا مع ما وصف به الموفق من عظيم السماحة، والصبر على الطلبة، كما سيأتي في شغله اليومي.
(٦) انظر: مرآة الزمان (٢٢/ ٢٢٠)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ٣٩٩).
(٧) والفخر ابن البخاري صاحب المشيخة المتقدم تلميذ الموفق ابن أخ الضياء، فيكون الموفق خال أبيه كالضياء.
(٨) انظر: الأحاديث المختارة (٣/ ٦٠)، والتكملة لوفيات النقلة (٣/ ١٢٤)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ٦٦٦).
(٩) انظر: المختصر المحتاج إليه (٢/ ١٣٧).

عيسى، خَلَّفَ ولدينِ، ماتا، وانقَطَعَ عَقِبُ نسبه، ولم يَنقطِعْ عَقِبُ عِلمِه، ومُصنَّفاتُ العالِمِ أولادُه المُخلَّدونَ دونَ أولادِه، واللهُ يختصُّ برحمته مَن يشاء. وله مِن البنات: صفيّةُ وفاطمةُ[١].

المطلب الرابع: هجرتُه وأسرته والمقادسة مِن جَمّاعيلَ إلى دمشقَ

هجرةُ أولاد قُدامةَ مِن المقدسِ؛ لجور الفرنجِ هجرةٌ مشهورةٌ، كان ابنُ قُدامةَ شاهدًا عليها، بل كان والدُه زعيمَها، فإنّه أوّلُ مَن هاجَرَ؛ ذلك أنّ الشيخَ أحمدَ والدَ المُوَفَّقِ لمّا رَجَعَ إلى جَمّاعيلَ بعد رحلته، وأقام بها، وعَلَّمَ الناسَ القرآنَ والعلمَ، ويَخطُبُ الجُمُعاتِ، كان لا يَرضى بمُقامه تحت أيدي الكُفّار، فخرَجَ منها بصحبة جماعةٍ قليلةٍ مِن قرابتِه، فلمّا وَصَلوا كَتَبَ إلى ولدِه أبي عُمَرَ يأمُرُهم بالهجرة إلى دمشقَ، فهاجَرَ مع جملةٍ مِن المقادسةِ منهم أخوه المُوَفَّقُ، وهو ابنُ عَشرٍ، وكان ذلك سنة ٥٥١هـ؛ ولهذا يجيء في ترجمة المُوَفَّقِ أنّه هاجَرَ مع أخيه، وأحيانًا يُقالُ: مع أبيه؛ لقُرب ما بين الهجرتينِ، ثم في السنة الثانية توالَتِ الهجراتُ.

ويصفُ ابنُ قُدامةَ أوّلَ منزلٍ نزلوه بقوله: «لمّا جِئنا إلى مسجد أبي صالحٍ، وأقَمْنا فيه، وكان في يد بني الحنبليِّ، وكان والدي يَؤُمُّ فيه الناسَ، وكُنّا نقرَأُ فيه السبعَ، وقد تُرِكَ، وصار الناس يأتونَ والدي، فخاف بنو الحنبليِّ منا أن نأخذ الوقف من أيديهم»، إلى آخِرِ ما ذَكَرَ من تفاصيل الواقعة، وهذا جعَلَ والدَه يبحثُ عن محلٍّ آخَرَ يَنزِلُ فيه حتى إنّه ضاق صدرُه وقال: «ما هاجرتُ حتى أُنافِسَ الناسَ على دُنياهم، ما أُريدُ أسكنُ ها هنا».

فاختار ديرًا في جبل قاسِيونَ، ولم يكن بالجبل عمارةٌ إلا أماكنَ يسيرةً، فبَنَوْا في السنة الأُولى ثلاثةَ أبياتٍ للشيخ أحمد، وأبي عُمَرَ، والفقيه أبي محمدٍ، وفي السنة الثانية تمامَ عَشَرة أبياتٍ، وكان أثناء السنتين في مسجد أبي صالحٍ، ثم انتَقَلوا إلى محلّهم الجديد، فكانت إقامتُهم بأبي صالح سنتين أو ثلاثةً، وسُمّيَ محلُّهم الجديد بالصالحيّةِ، قال أبو عُمَرَ: «ونزلنا بمسجد أبي صالحٍ، فأقَمْنا به مُدّةً، ثم انتَقَلْنا إلى الجبل، فقال الناس: الصالحيّةُ الصالحيّةُ، يَنسِبُونا إلى مسجد أبي صالحٍ لا أننا صالحونَ»، ومنهم مَن يقولُ: سُمِّيَتْ بهم، لكنّ أبا عمر يُنكِرُ ذلك تواضُعًا.

ثم ما زال البناءُ يَتَّسِعُ، قال ابنُ قُدامةَ عن أخيه أبي عُمَرَ: «وهو الذي هاجَرَ بنا، وهو الذي كان يقومُ في بناء الدَّير، وحين رَجَعْنا مِن بغدادَ زَوَّجنا، وبنى لنا دُورَنا الخارجةَ عن الدَّيرِ، وبنى المدرسةَ

---

(١) انظر: مرآة الزمان (٢٢/ ٢٦٨)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ٦١٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٧٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٨).

والمصنعَ بعُلُوِّ هِمَّتِه»، يشيرُ إلى المدرسة العُمَريّةِ الشهيرةِ المنسوبةِ إليه؛ لأنّه بانيها، وكان أوّلَ مَن دَرَّسَ فيها، ثم دَرَّسَ فيها المُوَفَّقُ، وبنى لها مصنعَ ماءٍ جَعَلَه تحتَها يُعرَفُ ببير الشيخ، وبنى جامعَ الجبل، الجامعَ المُظَفَّريَّ، أو جامعَ الحنابلة، وكان أوّلَ مَن خَطَبَ فيه.

وصَنَّفَ الضياءُ المقدسيُّ كتابًا في (سبب هجرة المقادسة) اعتمَدَه ابنُ طولون في تاريخ الصالحيّة، واعتمدتُ على ابن طولونَ، فهو أوفَى مصادر المسألة(١).

المطلب الخامس: طلبُه للعلم ورحلاتُه وحَجُّه

رَحَلَ المُوَفَّقُ إلى العراق ثلاثَ مرّاتٍ، وغالب المترجمينَ يَقتصِرُ على ذِكر الأُولى أو الأُوليينِ:

الرحلةُ الأُولى للعراق:

رَحَلَ المُوَفَّقُ أوائلَ سنة ٥٦١هـ، صُحبةَ الحافظ عبد الغنيِّ(٢)، قال المُوَفَّقُ: «دَخَلْنا بغدادَ سنة إحدى وستين وخمسِ مئةٍ، فإذا الشيخُ عبد القادر ممّن انتهَتْ إليه الرئاسةُ بها عِلمًا وعمَلًا ومآلًا واستفتاءً، وكان يَكفي طالبَ العلم عن قصدِ غيرِه؛ مِن كثرة ما اجتمَعَ فيه مِن العلوم، والصبرِ على المُشتغلينَ»(٣)، قال: «أدركْناه في آخِرِ عُمُرِه، فأَسْكَنَنا في مدرستِه، وكان يُعنى بنا، وربّما أرسَلَ إلينا ابنَه يحيى، فيُسرِجُ لنا السراجَ، وربّما يُرسِلُ إلينا طعامًا مِن منزلِه، وكان يُصلِّي الفريضةَ بنا إمامًا، وكنتُ أقرأُ عليه مِن حِفظي مِن كتاب الخِرَقيِّ غُدوةً، ويقرأُ عليه الحافظُ عبدُ الغنيِّ مِن كتاب الهداية في الكتاب، وما كان أحدٌ يقرأُ عليه في ذلك الوقت سوانا، فأَقَمْنا عنده شهرًا وتسعةَ أيامٍ(٤)، ثم مات، وصَلَّيْنا عليه ليلًا في مدرسته»(٥).

وما كان الشيخ عبد القادر يُمَكِّنُ أحدًا مِن النزول في مدرستِه، ولكنْ لمّا رآهما تفرَّسَ فيهما

(١) انظر توثيق ما تقدم في: تاريخ الصالحية (١/ ٣٥- ٦٥)، وجزء فيه ذكر الشيخ أبي عمر للضياء المقدسي (ص/ ٦٣) مطبوع ضمن المدرسة العمرية، وتاريخ الإسلام (١٣/ ١٧٣، ١٧٤)، والبداية والنهاية (١٦/ ٧٣٢)، و(١٧/ ٢٠)، والمدرسة العمرية (ص/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٣٥)، وجامع الحنابلة (ص/ ٢١- ٢٦).

(٢) وفي مرآة الزمان (٢٢/ ١٣٨): سنة ستين أو إحدى وستين، ولا يبعد أن يكون خروجهم من دمشق سنة ستين، ودخولهم بغداد أول السنة التي تليها؛ لأن الجيلاني توفي ليلة الثامن من ربيع الآخر سنة ٥٦١هـ.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٥).

(٤) وقع في بعض المصادر تقدير المدة بأربعين يوما، وهو يوافق المثبت، لكن في بعضها خمسين يوما، وهو مخالف، إلا أن تكون العشرة الأولى قبل نزولهم عند الشيخ عبد القادر.

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٤٢).

الخيرَ والصلاحَ، فأكرَمَهُما[١]، ثم أقاما بعد ذلك عند ابن الجَوزيِّ، ثم انتقَلاَ إلى رِباطِ الشيخ محمود النَّعّالِ، واشتغَلاَ على أبي الفتح ابن المَنِّيِّ[٢]، فلازَمَه المُوَفَّقُ، وقرأ عليه المذهبَ والخلافَ والأصولَ والقرآنَ برواية أبي عمرٍو، وقرأ على غيره برواية نافعٍ[٣]، وكانت مُدّةُ إقامتِهم في هذه الرحلة أربعَ سنينَ[٤].

الرحلة الثانية للعراق:

ثم ما لَبِثَ المُوَفَّقُ أنْ رَحَلَ رحلتَه الثانيةَ سنةَ ٥٦٧هـ، وصَحِبَ معه هذه المرّةَ العمادَ أخا الحافظ عبد الغنيِّ، ولم تَطُلْ رحلتُه، بل أقام فيها سنةً، سَمِعَ منه سنة ٥٦٨هـ رفيقُه عبدُ العزيز بن طاهر الخيّاطُ، ذلك أنّ عُبيدَ اللهِ أخا المُوَفَّقِ وعبدَ الملك بنَ عثمانَ لَحِقَا بهما، فضَيَّقَا عليهما؛ لكونِهما حَدَثَين، فرَجَعَ بهما إلى دمشقَ[٥].

الحج والرحلة الثالثة للعراق:

ذَكَرَ الناصحُ ابن الحنبليِّ أنّ المُوَفَّقَ حَجَّ سنة ٥٧٤هـ، وذَكَرَ الضياءُ أنّ حَجّه سنةَ ٥٧٣هـ، ويُمكِنُ الجمعُ بأنّ الحجَّ كان في السنة التي ذَكَرَها الضياءُ، وعَودَ الحجيجِ في التي تليها، ورَجَعَ المُوَفَّقُ مِن الحجِّ مع وفدِ العراق إلى بغدادَ، وأقام بها سنةً، فسَمِعَ درسَ ابنِ المَنِّيِّ، قال الناصحُ: «وكنتُ أنا قد دخلتُ بغدادَ سنةَ اثنتين وسبعينَ، واشتَغَلْنا جميعًا على الشيخ أبي الفتح بنِ المَنِّيِّ»، وقيل: إنّه في هذه السفرةِ كَرَّرَ على مئة مسألةٍ مِن الخلاف.

ولمّا أرادَ العودةَ إلى دمشقَ قال له ابنُ المَنِّيِّ: «اسكُنْ هنا؛ فإنّ بغدادَ مُفتقِرةٌ إليك، وإنْ خَرَجتَ مِن بغدادَ لا يَخلُفُ فيها مِثلُك، وكان المُوَفَّقُ يقولُ: إنّ لي أولادًا، ولا يُمكِنُني المُقامُ»، ثم خرَجَ من

(١) انظر: مرآة الزمان (٢٢/ ١٣٨).
(٢) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٦٨).
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٦٥)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٣)، والظاهر أن ما ذكر من ملازمة أبي الفتح كان من هذه الرحلة الأولى.
(٤) انظر: مرآة الزمان (٢٢/ ١٣٨).
(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٦٨)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ٣٩٦، ٦٠٢، ٦٠٣)، وتصحفت (سبع) إلى (تسع) في المذيل لأبي شامة (١/ ٥٦٧).

العراق إلى دمشق، واشتغل بتصنيف المُغني[(١)]، ولم تَثبُتْ له غيرُ هذه الرحلات[(٢)].

المطلب السادس: منزلُه، وشغلُه، وعبادتُه

• منزله بين دمشق وقاسيون وإمامته المصلين:

كان المُوَفَّقُ يَؤُمُّ في محراب الحنابلة بجامع دمشقَ إذا كان في البلد، وكان حَسَنَ الصوت، فإذا مضى إلى الجبل أَمَّ وخَطَبَ في الجامع المُظَفَّريِّ بعدَ وفاة أخيه أبي عُمَرَ، وصلّى العمادُ أخو الحافظ في جامع دمشقَ، وبعد وفاة العماد استقَلَّ المُوَفَّقُ بالوظيفة، فإنْ غابَ نابَ عنه عبدُ الرحمن ولدُ الحافظِ، وينوبُ عنه في المُظَفَّريُّ عبدُ الله بنُ أبي عُمَرَ، وربّما ساعَدَه عيسى ابنُ المُوَفَّقِ.

وكان منزلُه في البلد بدَربِ الدولعيِّ بالرصيف، ومنزلُه الأصليُّ في الجبل، فينصرِفُ في بعض الليالي بعدَ العِشاءِ إلى الجبل[(٣)].

• شغلُه اليومي تعليمًا وعبادةً:

لمّا رَجَعَ المُوَفَّقُ إلى دمشقَ وهو في عشر الثلاثينَ مِن عُمُره، وتوفَّرَ على الاشتغال بالفقه تصنيفًا وتعليمًا، فكان يَشتغِلُ عليه الناسُ مِن بُكرةٍ إلى ارتفاع النهار، ثم يُقرأُ عليه بعد الظُّهرِ إلى المغربِ في الحديث أو مِن تصانيفه؛ فإنّ الناسَ اشتغلوا عليه مُدّةً في الخِرَقيِّ، والهداية، ثم بمُختصَره للهداية المطبوع باسم الهادي، ثم بعد ذلك اشتغَلَ عليه الخلقُ بالمُقنِع والكافي والعُمدة.

فمِمّن قرَأَ عليه المُقنِعَ كاملًا، وأَذِنَ له بالرواية ابنُ البخاريِّ، وقرأ المُغنيَ عليه جماعةٌ، وكان يُقرأُ عليه في النحو يَشرَحُه، وأمّا المغربُ فكان يُصلِّي سُنّتَها في بيته -وكذا سُنّةَ الفجر والعشاءِ- ويُصلّي بين المغرِبِ والعشاءِ ركعتينِ يقرأُ فيهما بالسجدة والمُلكِ، وركعتين بيس والدُّخان، لا يكادُ يُخِلُّ

(١) انظر: المطلع (ص/ ٥٥٩)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٣، ٦٠٤)، والبداية والنهاية (١٧/ ١١٧)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٣، ٢٨٧)، وشذرات من كتب مفقودة في التاريخ (١/ ١٨٦).

(٢) وانظر سماعات للشيخ وكتب يستدل بها على محل إقامته، انظر: الروضتين (٣/ ٢٩٧)، والمدرسة العمرية (ص/ ٢٣٩)، وجامع الحنابلة (ص/ ٦٩، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٨٦- ٩٦).

(٣) انظر: المذيل على الروضتين (١/ ٣٦٩، ٣٧٠)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٧)، والبداية والنهاية (١٧/ ١١٧، ١١٨)، وجامع الحنابلة (ص/ ٦١، ٩٧).

بهن[١]، ويقرأ كلَّ ليلةٍ وِرْدَه سَحَرًا، وقدره سُبُعُ القرآن، وكان حَسَنَ الصوت، يُصلِّي بخُشوعٍ، وربّما قرئَ عليه بعد المغرب وهو يَتعشّى.

وكان مِن عادته أنْ لا يقولَ لأحدٍ شيئًا، فجاءه مَرّةً جماعةٌ يقرؤونَ عليه، فطوَّلوا، فجاء قِطٌّ للمُوَفَّقِ، فكَسَرَ القلمَ الذي يستعملونه، فتعَجّبوا، وقالوا: لعَلّنا أطَلْنا، وقاموا، وكان ربّما إذا انصَرَفَ مِن صلاة العشاء أخَذَ معه مِن الفقراء مَن تيسَّرَ يأكلون معه مِن طعامه.

ومِن صفته في الدرس: أنّه ما كان يُري لأحدٍ ضَجَرًا، ولا يَترُكُ الاشتغالَ إلا مِن عُذرٍ، فانتَفَعَ به الناسُ، ورَحَلوا إليه، ولا يكادُ يراه أحدٌ إلا أحَبَّه، حتى المخالفون يُحبّونَه ويُصلّون خلفَه، ويمدحونَه مَدحًا كثيرًا، وربّما حَضَرَ مَجلِسَه مَن لا يَفهَمُ، واعترَضَ بما لا معنى له، فيغتاظُ طُلّابُه، وجَرَى ذلك غيرَ مَرّة، أمّا هو فلا يزيدُ على أنْ يجيءَ بـ (ليس هذا مِن هذا) ولا يُوجِعُ قلبَ أحدٍ، بل لا يكادُ يُرى إلا مُتبسِّمًا، يُمازِحُ طُلّابَه، ويَحكي الحكايات، ويَنبسِطُ، يَقصِدُ طيبَ قُلوب طُلّابه، فلم يُرَ أكرمُ ولا أحسنُ صُحبةً منه.

وكان عنده صبيانٌ يشتغلون عليه مِن حُورانَ، وكانوا يَلعبونَ في بعض الأوقات إذا خَلَوْا، فشَكى بعضُ الجماعة إلى أبي عُمَرَ، فقال: أخرِجُوهم مِن عندَنا، ثم قال: هؤلاء أصحابُ المُوَفَّقِ فاذكُروهم له، فقال لهم: وهل يصنعونَ إلا أنهم يلعبونَ؟! هم صبيانٌ لا بُدَّ لهم مِن اللعب إذا اجتَمَعوا، وإنكم كُنتم مِثلَهم.

وأقام مُدّةً يعملُ حلقةً بعد الجُمُعة بجامع دمشقَ، يُناظِرُ فيها، ويجتمعُ إليه أصحابُه وغيرُهم، ثم تَرَكَ ذلك في آخِرِ عُمُرِه، مع أنّه موصوفٌ بحُسنِ المُناظَرة مع كمال التأدُّبِ، فكان لا يُناظِرُ أحدًا إلا ويتبسَّمُ، حتى قيل: هذا الشيخُ يَقطَعُ خَصمَه بتبَسُّمِه، ولمّا ناظَرَ ابنَ فضلان الشافعيَّ الذي يُضرَبُ به المَثَلُ في المُناظَرة قطَعَه[٢].

---

(١) ولعله أخذ ذلك من أخيه أبي عمر، انظر: جزءًا فيه ذكر الشيخ أبي عمر للضياء المقدسي (ص/ ٦٠) مطبوع ضمن المدرسة العمرية، تاريخ الإسلام (١٣/ ١٧٣)، وفي سنن الترمذي (ح٣٥٧٠) الوصية بذلك ليلة الجمعة لتثبيت القرآن والعلم في الصدر.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٥- ٦٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٧٠، ١٧١)، والبداية والنهاية (١٧/ ١١٧، ١١٨)، والوافي بالوفيات (٢٠/ ١٢٢).

المطلب السابع: صفاته الخَلقيّة، والخُلقيّة، والثناءُ عليه

قال الضياءُ في وصف خاله وشيخه المُوَفَّقِ: «كان تامَّ القامة، أبيضَ، مُشرِقَ الوجهِ، أدعَجَ العينينِ، كأنّ النورَ يَخرُجُ مِن وجهِه لحُسنِه، واسعَ الجبينِ، طويلَ اللِّحيةِ، قائمَ الأنفِ، مقرونَ الحاجبينِ، صغيرَ الرأسِ، لطيفَ اليدينِ والقدمينِ، نحيفَ الجسمِ، مَتَّعَه اللهُ بحواسِّه حتى تُوُفِّيَ»(١).

وقال ابنُ النجار: «كان دائمَ السكون، حَسَنَ السَّمتِ، نَزِهًا، وَرِعًا، عابدًا على قانون السلف، على وجهه النورُ، وعليه الوقارُ والهَيْبةُ، ينتفعُ الرجلُ برؤيته قبلَ أنْ يَسمَعَ كلامَه، صَنَّفَ التصانيفَ المليحةَ في المذهب والخلاف، وقَصَدَه التلامذةُ والأصحابُ، وسار اسمُه في البلاد، واشتُهِرَ ذِكرُه، وكان حَسَنَ المعرفةِ بالحديث، وله يدٌ في علم العربيّة»(٢).

وأمّا أخلاقُه: فقد مرَّ ذِكرُ طَرَفٍ منها في ذكر دروسِه وعبادتِه، ومن القول المُجمَل فيها قولُ أبي عبد الله اليُونينيِّ: «أمّا ما عَلِمتُه مِن أحوال شيخِنا وسيِّدِنا مُوَفَّقِ الدين فإنّني إلى الآنَ ما أعتقدُ أنّ شخصًا ممّن رأيتُه حَصَلَ له مِن الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يَحصُلُ بها الكمالُ سواه، كان رحمه الله كاملًا في صورته ومعناه، مِن حيثُ الحُسنُ والإحسانُ، والحِلمُ والسُّؤْدُدُ، والعلومُ المختلفةُ، والأخلاقُ الجميلةُ، والأمورُ التي ما رأيتُها كَمَلَتْ في غيره، وقد رأيتُ مِن كرمِ أخلاقِه، وحُسنِ عِشرتِه، ووُفورِ حِلمِه، وكثرةِ عِلمِه، وغزيرِ فِطنتِه، وكمالِ مُروءته، وكثرةِ حيائه، ودوامِ بِشرِه، وعُزوفِ نفسِه عن الدنيا وأهلِها، والمناصب وأربابِها، ما قد عَجَزَ عنه كبارُ الأولياء»(٣).

وقال الحافظُ ابنُ الحاجب: «كان أعرفَ الناس بالفُتيا، متواضعَ عند الخاصّة والعامّة، ذا أناةٍ وحِلمٍ ووقارٍ، وكان مجلسُه عامرًا بالفقهاء والمحدِّثينَ وأهل الخير، وصار في آخِرِ عُمُرِه يَقصِدُه كلُّ أحدٍ، وكان كثيرَ العبادة، دائمَ التهجُّدِ»(٤).

وقال الذهبيُّ: «كان إمامًا حَبرًا مُفتيًا، مُصنِّفًا، ذا فنونٍ، بحرًا لا يُنزَفُ، انتهت إليه معرفةُ مذهب أحمدَ، ولم يكن في وقته أحدٌ أعلمَ منه، ولا أفقَهَ منه في سائر المذاهب، وكان زاهدًا عابدًا قانعًا، عارفًا بالله ورُسُلِه، له قَدَمٌ في التقوى راسخٌ، يستحقُّ أنْ تُطوَى إليه مراحلُ وفراسخُ»(٥)، وتقدَّمَ في صدر الترجمة ثناءُ الأئمّة عليه.

---

(١) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٣).
(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٤).
(٣) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٤، ٦٠٥).
(٤) انظر: تاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٢).
(٥) انظر: المختصر المحتاج إليه (٢/ ١٣٥، ١٣٦).

المطلب الثامن: شيوخُه، وتلاميذُه، وتصانيفُه

○ شيوخُه:

للمُوَفَّقِ شيوخٌ كُثُرٌ، حتى خَرَّجَ لنفسه مشيخةً في جزءٍ ضخمٍ، مَرَّ ذِكرُ طَرَفٍ منهم؛ كالجيلانيِّ، وابنِ الجوزيِّ، وفي كُتُبِ التراجم جملةٌ كبيرةٌ ممّن أخَذَ عنهم، فمنهم: ابنُ الخشّابِ النحويُّ، قال فيه ابنُ قُدامةَ: «كان ابنُ الخَشّابِ إمامَ أهل عصرِه في علم العربية، وحضرتُ كثيرًا مِن مجالِسِه، لكنْ لم أتمَكَّنْ مِن الإكثارِ عنه؛ لكثرة الزِّحام عليه، وكان حَسَنَ الكلام في السنّة وشرحِها»[(١)].

ومِن شُيوخِه: أبو المعالي بن المُنجّا، صاحبُ الخُلاصة والنهاية، جَدُّ صاحب المُمتِع[(٢)]، وترَدَّدَ لمّا هاجَرَ إلى بيت المقدِسِ مع أخيه أبي عُمَرَ على درس القاضي بن عصرونَ في الخلاف، ثم انقطَعَ لمّا قيل: إنّ ابن عصرونَ أشعريٌّ، فقال ابنُ عصرونَ لأبي عُمَرَ: «ما أنا أشعريٌّ، ولكنْ لو اشتغَلتَ عليّ سُنّةً ما كان أحدٌ يكونُ مِثلَك، أو قال: كنتَ تصيرُ إمامًا» روى ذلك المُوَفَّقُ نفسُه[(٣)].

لكنّ شيخَه الأكبرَ الذي كان له أثرٌ عظيمٌ عليه، ولازَمَه، وتخرَّجَ به، وبان أثرُه عليه: أبو الفتح ابن المَنِّيِّ، وتقدَّمَ في رحلة الشيخ ثناءُ ابن المَنِّيِّ عليه، وقد قال الناصحُ ابن الحنبليِّ في حق ابنِ المَنِّيِّ: «فقهاءُ الحنابلة اليومَ في سائر البلاد يرجعونَ إليه وإلى أصحابه»، فعَلَّقَ ابنُ رَجَبٍ قائلًا: «وإلى يومِنا هذا الأمرُ على ذلك؛ فإنّ أهلَ زمانِنا إنّما يرجعونَ في الفقه مِن جهة الشيوخِ والكُتُبِ إلى الشيخينِ: مُوَفَّقِ الدين المقدسيِّ، ومجدِ الدِّين ابنِ تيميّةَ الحرانيِّ، فأمّا الشيخُ مُوَفَّقُ الدِّين: فهو تلميذُ ابن المَنِّيِّ، وأمّا ابنُ تيميّةَ فهو تلميذُ تلميذِه أبي بكرٍ محمد بن الحلاوي»[(٤)]، بل تلميذُ غُلامِ ابنِ المَنِّيِّ؛ قَرَأَ عليه جُنّةَ الناظر، ويأتي.

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٢٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٣٧)، وتاريخ الإسلام (١٢/ ٣٧).

(٣) انظر: جزءًا فيه ذكر الشيخ أبي عمر للضياء المقدسي (ص/ ٦٠) مطبوع ضمن المدرسة العمرية، وتاريخ الإسلام (١٣/ ١٧٤).

لطيفة: وقال ابن السبكي عن ابن عساكر: «وأنه ربما مر بالشيخ الموفق بن قدامة، فسلم، فلم يرد الموفق السلام، فقيل له، فقال: (إنه يقول بالكلام النفسي، وأنا أرد عليه في نفسي)» [طبقات الشافعية ٨/ ١٤٨]، وتقدم تفضيل العز ابن عبد السلام للموفق على ابن عساكر، وغضبه لما سئل عن المفاضلة بينهما.

(٤) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٥٧، ٣٥٨)، والنعت الأكمل (ص/ ٢٨).

تلاميذه:

أخَذَ عن المُوَفَّقِ عامّةُ المقادسةِ[١]، وخَلقٌ كثيرٌ لا يُحصَوْنَ، لكنْ مِن أعيان طُلّابه شمسُ الدين عبدُ الرحمن ابن أخيه أبي عمر، وبهاءُ الدين عبد الرحمن المقدسيُّ، وهما مِن شُرّاحِ المُقنِع، وللبهاء العُدّة شرح العُمدة، ومنهم: ابن أُخته الضياءُ المقدسيُّ، وابنُ البخاريِّ، قرَأَ عليه المُقنِعَ كاملًا، كما تقدَّمَ، والرَّسْعَنيُّ صاحبُ التفسير، يَنقُلُ عنه في تفسيره، وأبو شامةَ.

وقال ياقوت: «أخبَرَني الحافظُ أبو إسحاق إبراهيمُ بن محمد الأزهريُّ الصَّيْرفيُّ أنه آخِرُ مَن قَرَأَ عليه»[٢].

وممّن سَمِعَ مِن المُوَفَّق: ابنُ الصلاح[٣]، وقال فيه: «ما رأيتُ مثلَ الشيخ المُوَفَّقِ»[٤]، وقال سِبطُ ابن الجوزيِّ: «شيخُنا مُوَفَّقُ الدين، كان يَحضُرُ مجالسي دائمًا في جامع دمشق وقاسِيونَ، ويَفرَحُ بي، ويقولُ: قد أحيا اللهُ بك السنّةَ، وقَمَعَ البِدعةَ»[٥].

تصانيفُه:

تصانيفُ الشيخ كثيرةٌ مشهورةٌ مُتداوَلةٌ، طُبِعَ كثيرٌ منها، وأشيرُ هنا إلى بعض التحقيقات المتصلة بتصانيفه:

أولًا: كتاب «الرد على ابنِ عَقيلٍ» وفيه ذِكرُ توبتِه، وهو مطبوعٌ بعنوان «تحريم النظر إلى كُتُب أهل الكلام»، وليس هو فيما يظهَرُ، بل «تحريم النظر» كتابٌ آخَرُ للمُوَفَّقِ، كما يُعلَمُ مِن نقل ابنِ مُفلِحٍ في الآداب الشرعيّة عنه، وسماه «المنع من النظر في كُتُب المُبتدِعةِ»[٦]، ثم طُبِعَ بعنوانه الصحيح في دار الكتب العلمية.

ومصنَّفات الشيخ العَقَديّةُ المطبوعةُ إضافةً لِما تقدم: [٢] الاعتقادُ (= لمعة الاعتقاد)، [٣] إثباتُ صفة العُلُوِّ، [٤] ذمُّ التأويل، [٥] حكايةُ المناظرة في القرآن، [٦] الصراطُ المستقيمُ في إثبات الحرف القديم، [٧] البرهانُ في بيان القرآن، [٨] رسالةٌ في القرآن وكلام الله، [٩] جزءٌ فيه مسألة: هل ينبغي الاطلاع في كُتُب المُبتدِعة أم لا؟

(١) انظر: المختصر المحتاج إليه (٢/ ١٣٧).
(٢) انظر: معجم البلدان (٢/ ١٦٠).
(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٢٦).
(٤) انظر: العبر (٣/ ١٨١).
(٥) انظر: مرآة الزمان (٢٢/ ١٧٩ - ٢٢١، ٢٢/ ٢٦٦).
(٦) انظر: الآداب الشرعية (١/ ٢٣٢).

ونَسَبَ له عامّةُ المعاصرينَ تبَعًا لمطبوعة معجم البلدان كتاب (صفة **الفَلَق**)، والظاهر أنّه تصحيفُ (صفة **العُلُوّ**) ورسمُهُما مُتشابِهٌ.

ثانيًا: مِن تصانيف الشيخ ما رَدَّ به على الفخر ابن تيميّةَ لَمّا أنكر عليه عدمَ إطلاق التخليد في النار على أهل البِدَعِ، ونَقَلَ عنه الطوفيُّ وابنُ رَجَبٍ، فمّما جاء فيه:

«أخوه في الله عبدُ الله بنُ أحمد يُسَلِّمُ على أخيه الإمام الكبير، فخرِ الدين، جمالِ الإسلام، ناصرِ السنّة، أكرَمَه اللهُ بما أكرَمَ به أولياءَه، وأجزَلَ مِن كلِّ خيرٍ عطاءَه، وبَلَّغَه أمَلَه ورجاءَه، وأطال في طاعة الله بقاءَه... ثم هَبْ أنّا عَذَرْنا العامّةَ في تقليدهم الشيخَ أبا الفرجِ ابن الجوزيِّ وغيرَه مِن غيرِ نظرٍ في دليلٍ، فكيف يُعذَرُ مَن هو إمامٌ يُرجَعُ إليه في أنواع العلوم؟! ... ولا تظنَّ أنّ اللهَ يَقنَعُ منك في الجواب بتقليد بعض الأصحاب، ولا يُخَلِّصُكَ الاعتذارُ بأنّ الأصحابَ اتّفقوا على أنهم مِن جملة الكُفّار»[(١)].

ثالثًا: مِن القضايا التي تشغَلُ كلَّ مُهتَمٍّ بتاريخ الحنابلة ترتيبُ مُصنَّفاتِ المُوَفَّقِ الفقهيّة، وتاريخُ تصنيفِها؛ فإنّي وإنْ لم أُوَفَّقْ إلى جوابٍ مُحرَّرٍ في ذلك، لكنّي اهتديتُ إلى ما يُمكِنُ أنْ يُعطيَنا في المسألة تقريبًا لا تحديدًا، يُوَضِّحُه ما يأتي:

أمّا **العُمدةُ والمُقنِعُ والكافي**: فالظاهرُ أنّ المُوَفَّقَ لم يُصَنِّفْها إلا بعد رحلته الثالثة، فكما يُعلَمُ مما تقدَّمَ في شغل المُوَفَّق اليوميِّ أنّه كان يُقرئُ الخِرَقيَّ والهدايةَ، ثم بعد ذلك وَضَعَ **مُختصَرَ الهداية** (= **الهاديَ** = **عُمدةَ الحازم في الزوائد على مُختصَرِ أبي القاسم**) وصار يُقرئُ منه، ثم انتقل بعد ذلك إلى كُتُبه الثلاثة، وإذا كانت رحلتُه الأخيرةُ للعراق سنة ٥٧٤هـ، واستغرَقَتْ سنةً، ثم اشتَغَلَ في تدريس الخِرَقيِّ والهدايةِ، ثم مُختصَر الهداية؛ فإنّ التقديرَ أنّ هذه التصانيفَ الثلاثةَ صُنِّفَتْ سنةَ ٥٧٦هـ أو بعدَها، ولم أتمَكَّنْ مِن تحديد أدَقَّ مِن ذلك.

لكنْ ذَكَرَ ابنُ رجبٍ واقعةً وقعَتْ لابن قُدامةَ لَمّا استفتاه قاضي حَرّانَ عبدُ الله بن نصر بن محمد (ت:٦٢٤هـ) وفيها الرجوعُ إلى الكافي، وهذا يعني أنّ الكافيَ كان موجودًا وقتَ الواقعة، لكنّي لم أتمَكَّنْ مِن تحديد سنة الواقعة[(٢)].

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢٦- ٣٣١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٦١)، وذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٢).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٠٥، ٣٠٦)، ومن خبر الكافي أن ابن شيخ الحزاميين قرأ الكافي على مجد الدين الحراني، واختصره في البلغة، ووهم من ظن أنه قرأه على المجد ابن تيمية؛ فإن وفاة المجد قبل ولادته. وانظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٨٢)، وكشف النقاب (ص/ ١٨٧).

وألّفَ الضياءُ (الشافي على أحاديث الكافي) في حياة شيخِه ابنِ قُدامةَ؛ إذ قال في أوّله: «فإنّ أصحابَنا وَفّقَهُم اللهُ تعالى سألوني غيرَ مَرّةٍ أنْ أَقِفَ على الأحاديث التي في كتاب الكافي، تأليف خالي الإمامِ الأوحدِ مُوَفّقِ الدين، أحسَنَ اللهُ جزاه، وبارك في عُمُرِه».

ثم أوقَفَني الدكتورُ محمد السُّدَيسُ -جزاه الله خيرًا- على ما جاء في مُقدِّمة تحقيق الكافي مِن أنّ الجزءَ الذي فيه كتابُ الجهاد جاءَ في آخرِه: «فَرَغَ مِن تصنيفِه عشيّةَ يوم الخميس الخامسِ والعشرينَ مِن صَفَرٍ، سنةَ سِتٍّ وتسعينَ وخمسِ مِئةٍ بمدينة دِمشقَ»، وعلى نُسَخِ الكتاب سماعاتٌ أوّلُها سنة ٥٩٧هـ، وآخِرُها قبلَ وفاة الشيخ بثلاثة أشهُرٍ[١].

وأمّا **العُمدةُ**: فلعلّه آخِرُ كُتُبه الفقهيّة؛ إذ قرّرَ في الفرائض مِن المُغني والكافي والمُقنِع أنّ جهاتِ الإرثِ أربعةٌ، وفي العمدة: ثلاثةٌ، قال الشارح: «ينبغي أنْ تكونَ الجهاتُ ثلاثةً، وهذا الذي اختارَه شيخُنا **أخيرًا، ذَكَرَه في كتاب العُمدة**»[٢]، ومِن هنا تفرَّدَ بطريقتِه في تصدير الباب بحديثِ النبيِّ ﷺ.

أمّا **المُغني**: فإنه كذلك، صَنَّفَه بعدَ رحلتِه الأخيرةِ للعراق، قال الناصحُ ابن الحنبليِّ: «ثم رَجَعَ إلى دمشقَ، واشتغَلَ بتصنيف كتاب المُغني في شرح الخِرَقيِّ، فبَلَغَ الأملَ في إتمامِه، وهو كتابٌ بليغٌ في المذهب، عَشرُ مجلَّداتٍ، وتَعِبَ عليه، وأجاد فيه، وجَمَّلَ به المذهبَ، وقرأه عليه جماعةٌ»[٣]، وفي ترجمة أخي المُوَفَّقِ أبي عُمَرَ المتوفى سنة ٦٠٧هـ أنّه نَسَخَ المُغني بيده[٤]، وهذا يعني أنّ تصنيفَ المُغني كان بين سنتي ٥٨٥ و ٦٠٧، وللدكتور عبد الله التميميِّ بحثٌ نافعٌ بعنوان (المغني القديم والمغني الجديد في كتب الحنابلة) والحمد لله رب العالمين.

ومِن تصانيف المُوَفَّقِ المطبوعةِ عدا ما تقدَّمَ ذكره: [١٤] منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين (= فضائل الصحابة)، [١٥] التبيين في أنساب القرشيين، [١٦] الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، [١٧] الرقة والبكاء، [١٨] التوابين، [١٩] المتحابين في الله، [٢٠] وصيّة ابن قُدامةَ، [٢١] روضة الناظر وجُنّة المناظر، [٢٢] المُنتخب مِن العِلَلِ للخلال، [٢٣] ذَمُّ الوسواس وأهله وبيان عَيْبِه، [٢٤] ذمُّ ما عليه مُدَّعُو التصوف.

---

(١) انظر: الكافي (١/ ١٣- ٢٣).

(٢) انظر: المغني (٩/ ٨٨)، والكافي (٤/ ١٠٦)، والمقنع (ص/ ٢٠٧)، والشرح الكبير (١٨/ ١٩٣)، **وقد استفدت هذه الفائدة الجليلة من مقال للشيخ عثمان أبا حسين**، أفادني به الدكتور محمد السديس.

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٣).

(٤) انظر: مرآة الزمان (٢٢/ ١٧٦)، وجزءًا فيه ذكر الشيخ أبي عمر للضياء المقدسي (ص/ ٦٦) مطبوع ضمن المدرسة العمرية.

ومن تصانيفه: مُختصَرُ غريب الحديث لأبي عُبيد القاسم بن سلّام (لعله= قنعة الأريب في تفسير الغريب)، قال البقاعي: «وكتاب أبي عُبَيدٍ على نمطِ ما قبلَه؛ لأنهم كانوا يغتنونَ عن الترتيب بالحفظ، ورَتَّبَه الشيخُ مُوَفَّقُ الدين بن قُدامةَ على الحروف»[١]، وقال المناوي: «فسَهَّلَ بذلك تناوُلَه، لكنّه مع ذلك غيرُ جامع»[٢].

ومنها: مجموع فتاوى، لم يصلنا، ونَقَلَ ابنُ مُفلِحٍ جملةً مِن فتاويه، وللشيخ المُفيدِ إبراهيمَ بن ثوابٍ السُّلَميِّ ورقاتٌ في جمع ما وَقَفَ عليه مِن فتاوى المُوَفَّقِ.

وقد وَقَفَ المُوَفَّقُ كُتُبًا على المدرسة الضيائيّة التي أَسَّسَها تلميذُه وابنُ أُخته الضياءُ المقدسيُّ[٣].

المطلب التاسع: وفاتُه

مَتَّعَ اللهُ المُوَفَّقَ بحواسِّه إلى أنْ حَضَرَتْه الوفاةُ، فهَلَّلَ، وجَعَلَ يستعجلُ في التهليل حتى تُوُفِّيَ ﵀ ورَفَعَ دَرَجَتَه، بمنزله في دمشقَ، يومَ السبت، يومَ عيد الفطرِ، سنة ٦٢٠هـ، وحُمِلَ إلى قاسِيونَ، ودُفِنَ مِن الغد خلفَ الجامع المُظَفَّريِّ، بمقبرتِهم المشهورةِ، وقبرُه يُزارُ، وكانت جِنازتُه ذات جمعٍ وافرٍ، امتَدَّ الناسُ في طُرُقِ الجبالِ فملؤوها، وكان الضياءُ المقدسيُّ فيمَن غَسَّلَه[٤].

فاللهم اغفِرْ لعبدِك ابنِ قُدامةَ، وارحَمْه، وارفَعْ دَرَجَتَه في المهديِّينَ، ونَوِّرْ قبرَه، وأنزِلْ عليه مِن بركاتِك، واجعَلْ ما قَدَّمَه للأُمّةِ كَفّارةً ورِفعةً له، وانفَعْنا بعلمِه وسيرتِه، واجعَلْه وسائرَ الصالحين قُدوةً لنا.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) انظر: النكت الوفية (٢/ ٤٧٧).
(٢) انظر: اليواقيت والدرر (٢/ ١٢٧).
(٣) انظر: تاريخ الصالحية (١/ ١٧٦)، ومنادمة الأطلال (ص/ ٢٤٢).
(٤) انظر: المذيل على الروضتين (١/ ٢٦، ٣٧٠)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٧٢)، وتاريخ الإسلام (١٣/ ٦٠٣، ٦٠٩)، ودول الإسلام (٢/ ١٢٨). وتفرد ياقوت في معجم البلدان فذكر أن وفاته في أواخر رمضان.
قال ابن أبي الفتح: «ودفن بجبل قاسيون تحت المغارة المعروفة بمغارة (توبة)». انظر: المطلع (ص/ ٥٦٠).

فهرس المصادر

١ - **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت:٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢ - **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.

٣ - **أدب الطلب ومنتهى الأدب**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، المحقق: عبد الله يحيى السريحي، الناشر: دار ابن حزم - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤ - **البداية والنهاية**، المؤلف: عماد الدين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠١ - ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥ - **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦ - **تاريخ الصالحية** = **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية**، لمحمد ابن طولون الصالحي (ت:٩٥٣هـ)، تحقيق: محمد الحسين، دار أروقة للدراسات والنشر - الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٣.

٧ - **التكملة لوفيات النقلة**، المؤلف: زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت:٦٥٦هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨ - **جامع الحنابلة المظفري بصالحية جبل قاسيون منارة النهضة العلمية للمقادسة بدمشق**، المؤلف: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩ - **الجامع الكبير** = **سنن الترمذي**، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠ - **جزء فيه ذكر الشيخ أبي عمر للضياء المقدسي**، مطبوع ضمن المدرسة العمرية.

١١ - **دول الإسلام**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط، وحسن إسماعيل مروة، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٢ - **ذيل تاريخ مدينة السلام**، المؤلف: محمد بن سعيد ابن الدبيثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

١٣- **الذيل على طبقات الحنابلة**، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦هـ]، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٤- **الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية**، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت:٦٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٥- **سير أعلام النبلاء**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦- **شذرات من كتب مفقودة في التاريخ**، المؤلف: استخرجها وحققها الدكتور إحسان عباس (ت:١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الجزء: ١، الطبعة: ١، ١٩٨٨م، الجزء: ٢، الطبعة: ٣، ١٩٨٨م.

١٧- **شرح مختصر الروضة**، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٨- **طبقات الشافعية الكبرى**، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٩- **طبقات علماء الحديث**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٠- **العبر في خبر من غبر**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، ويليه: «ذيل العبر» للذهبي نفسه، ثم «ذيل الحسيني» عليه، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١- **القلائد الجوهرية = تاريخ الصالحية**. (مذكور سابقًا)

٢٢- **كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب**، المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (١٣٢٢ - ١٣٩٧هـ)، المحقق: عبد الإله بن عثمان الشايع، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣- **المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي**، وهو: محمد بن سعيد بن يحيى بن علي، ابن الدبيثي (ت:٦٣٧هـ)، اختصره: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى جواد، مطبعة الزمان، بغداد.

٢٤- **المدرسة العمرية بدمشق وفضائل مؤسسها**، المؤلف: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ٢٠٠٠م.

٢٥- **المذيل على الروضتين**، المؤلف: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت:٦٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٦- **مرآة الزمان في تواريخ الأعيان**، المؤلف: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْ أُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (٥٨١ - ٦٥٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد بركات، وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى.

٢٧- **مشيخة ابن البخاري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين ابن الظاهري، الحنفي (ت:٦٩٦هـ)، المحقق: د. عوض عتقي سعد الحازمي، الناشر: دار عالم الفوائد، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٨- **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح البَعليّ (ت:٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين الخطيب، مكتبة السوادي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ.

٢٩- **معجم البلدان**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

٣٠- **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت:١٣٤٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ط ٢، ١٩٨٥م.

٣١- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، (من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧هـ)، المؤلف: محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت:١٢١٤هـ)، وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٣٢- **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المحقق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٣- **اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، المحقق: المرتضي الزين أحمد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

إسهام علماء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ

في التأليف في السيرة النبوية

جمع

د. فلاح بن صالح النمش الديحاني

❖ **حاصل** على الدكتوراه من قسم فقه السنة ومصادرها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكانت الرسالة بعنوان: (فتح الباري لشرح البخاري للحافظ ابن حجر، من بداية قول النبي ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً» من كتاب الدعوات، إلى باب «من جاهد نفسَه في طاعة الله» من كتاب الرقاق، دراسةً وتحقيقًا)، **والماجستير** من القسم نفسه، وكانت الرسالة بعنوان: (مشكل الحديث عند العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلميِّ، جمعًا ودراسةً).

❖ **إمام** وخطيب ومعلم الحديث والسيرة في وزارة الأوقاف، دولة الكويت.

❖ **طريقة التواصل**: F.aldaihaniii@gmail.com

إسهام علماء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ

في التأليف في السيرة النبوية

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فهذه إلماحةٌ مُوجَزةٌ لخدمةٍ جليلةٍ قام بها جماعةٌ مِن علماء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في التأليف في السيرة النبوية -على صاحبها أفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم- سلكتُ في عرضِها مَسلَكَ الإيجاز والاختصار، واقتصرتُ على ما أُلِّفَ في السيرة عمومًا، لا ما أُلِّفَ في بابٍ أو جزئية مُحدَّدةٍ منها، قاصدًا ذكر المطبوع منها فقط.

وهاهنا تمهيدٌ فيه معنى السيرة وفضلُ تعلمها.

الأول: معنى السيرة

قال ابنُ فارسٍ اللغويُّ: «السين والنون أصل واحد مُطَرِّدٌ، وهو مِن جريان الشيء واطرادِه في سهولة..، ومماّ اشتُقَّ منه: السنّة، وهي: السيرةُ، وسنّةُ رسول الله ﷺ: سيرتُه، وإنّما سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنّها تجري جريًا»[(١)].

فالسيرةُ إذن: هي الحالة مِن السَّيرِ، فالجِلسةُ والرِّكبةُ للجلوس والركوب، ثم نُقِلَتْ إلى معنى الطريقة والمذهبِ، ثم غَلَبَتْ في الشرع على أُمور المغازي؛ لهذا يُقال: «كتابُ السِّيَر»، وإنّما قالوا ذلك؛ لقصد أنّ هذا الكتابَ يَجمَعُ سِيَرَ النبيِّ ﷺ وطريقتَه عليه الصلاةُ والسلامُ في مغازيه، وسِيَرَ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما نَقَلوه عنه عليه الصلاةُ والسلامُ في ذلك[(٢)].

(١) مقاييس اللغة مادة (سنن).

(٢) انظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢/ ١٤٠).

الثاني: فضل تعلُّم السيرة النبوية

لا يَخفى أنّ شرفَ العلوم بشرف المعلوم، وهو هنا رسول الله ﷺ الذي أرسلَه ربُّنا سبحانه رحمةً للعالمين، ومنَّ ببعثتِه على المؤمنين.

قال التابعيُّ الجليلُ عليُّ بن الحسين زينُ العابدينَ رحمه الله: «كنّا نُعَلَّمُ مغازيَ رسول الله ﷺ كما نُعَلَّمُ السورةَ مِن القرآن»(١).

وقال الإمام العلَمُ ابنُ شهابٍ الزُّهريُّ: «في علم المغازي علمُ الدنيا والآخرة»(٢).

وقال ابنُ حزمٍ الظاهريُّ: «إنّ سيرةَ محمد ﷺ لمَن تدبَّرها تقتضي تصديقَه ضرورةً، وتشهَدُ له بأنّه رسولُ اللهِ ﷺ حقًّا، ولو لم تكن له معجزةٌ غيرُ سِيرتِه ﷺ لكفى»(٣).

وقال ابنُ فارسٍ -عن علم السِّيرة-: «به حلاوةٌ في الصدر، ولم تُعمَرْ مجالسُ الخير بعدَ كتاب الله عزَّ وجلَّ بأحسنَ مِن أخبار رسولِ اللهِ ﷺ»(٤).

وقال ابنُ الجوزيِّ: «وأصلُ الأصول العلمُ، وأنفعُ العلوم: النظرُ في سيرة الرسول ﷺ وأصحابه، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠]»(٥).

وقال ابنُ شيخ الحَزَّامينَ: «وأمّا محبّةُ الرسول ﷺ فهي أنْ يَتَّخِذَه السالكُ نبيَّه وأستاذَه وشيخَه ومُؤَدِّبَه، فيجمعُ نِعمَه عليه دونَ كل شيءٍ ومُؤَدِّبٍ وأستاذٍ، ويَعكُفُ على مُطالَعة سِيرَتِه واستماعِ سُنّتِه، ويُطالِبُ نفسَه بالاتِّباع للرسول ﷺ في جُزئيّات المُتابَعةِ وكُلِّياتِها، ولا يُسامِحُ نفسَه أنْ يَترُكَ سنّةً من السُّنَنِ .. ومتى صَحَّتْ محبّةُ الرسول ﷺ واتِّباعُه يُرجى للعبد أنْ يُحِبَّه اللهُ تعالى، كما قال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]»(٦).

وقال ابنُ القيِّم: «سعادةُ العبد في الدارين مُعلَّقةٌ بهدي النبيِّ ﷺ فيجبُ على كلِّ مَن نَصَحَ نفسَه وأَحَبَّ نجاتَها وسعادتَها: أنْ يَعرِفَ مِن هَديِه وسِيرَتِه وشأنِه ما يَخرُجُ به عن الجاهلين به، ويَدخُلُ به في عداد أتباعِه وشيعتِه وحِزبِه، والناسُ في هذا بين مُستقِلٍّ ومُستكثِرٍ ومحرومٍ، والفضلُ بيد اللهِ يُؤتيه

(١) الجامع للخطيب البغدادي (٢/ ١٩٥).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٣٤٢).
(٤) أوجز السير ص٥.
(٥) صيد الخاطر ص٨١.
(٦) العماديات ص٢٧٩.

مَن يشاءُ، واللهُ ذو الفضل العظيم»[(١)].

وقال المعلميُّ اليمانيُّ: «مَن شأنُه أنْ يُكسِبَهم الإيمانَ كتدَبُّرِ القرآن والسنّة والسِّيرة؟!»[(٢)]، وقال أيضًا: «وتَذَكُّرُ سيرتِه ﷺ بقراءة القرآن، أو مُطالَعةِ السُّنَنِ، يُغني عن تَذَكُّرِ سِيَرِ غيرِه ممّن ليس بمعصومٍ»[(٣)].

فلِما تقدَّمَ وغيرِه اهتَمَّ عددٌ مِن علماء الحنابلة رحمهم الله بالتأليف في السيرة النبويّة؛ تقريبًا للسيرة لعُموم المسلمينَ، وتحصيلًا للفضلِ، ونشرًا للعلم، فجاءَتْ مُؤلَّفاتُهم على أقسامٍ ثلاثةٍ:

القِسمُ الأوّلُ: ما أُلِّفَ في التاريخ عُمومًا وضُمِّنتْ فيه السيرةُ النبويّة

وفيه كتابان:

- **الكتابُ الأول: تلقيحُ فُهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، لابن الجوزيِّ (ت: ٥٩٧هـ).**

  مِن منهجِه فيه: الاختصارُ، وكثرةُ النقل، وظهورُ رأي المؤلِّف، وترتيبُه على موضوعات السيرة.

- **الكتابُ الثاني: المُنتظَم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزيِّ أيضًا.**

وهو كتابٌ كبيرٌ، فيه سَردٌ تاريخيٌّ، ضمَّنه مؤلِّفُه الكلامَ في السيرة النبويّةِ منذُ ولادة النبيِّ ﷺ وحتى وفاته.

وكان مِن منهجه فيه: سياقُ الأخبار بالأسانيد، وترتيبُ الأحاديث على السنوات.

القسم الثاني: ما أُلِّفَ في السيرة النبويّة استقلالًا

وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: **ما كان بأسلوبِ البسط والشمول، وفيه كتاب واحد:**

- **كتاب: الوفا بفضائل المصطفى، لابن الجوزيِّ أيضًا.**

وهو أقربُ كُتُبِه للمقصود بالتأليف في السيرة النبوية؛ إذ كان مُختَصًّا بها، وبذِكرِ ما لَحِقَها مِن أبوابٍ تابعةٍ لها، ويُعَدُّ كتابُه مفخرةً مِن مفاخر الحنابلة في هذا الفن؛ فقد حوى مادّةً غنيّةً في السيرة

(١) زاد المعاد (١/ ٥١).

(٢) رفع الاشتباه، ضمن مجموع آثاره (٢/ ١٢٩).

(٣) تحقيق الكلام على المسائل الثلاث، ضمن مجموع آثاره (٤/ ٢١٧).

النبوية، وتميَّزَ بإظهار أحداث السيرة مِن خلال روايات الحديث، فاشتمَلَ كتابُه على عددٍ كبيرٍ مِن الأخبار المرويّة في بطون كُتُب الحديث والتاريخ والتفسير وغيرها، يَسوقُها بأسانيدِها مع حِرصِه على المقبول منها دونَ المردود، وربّما نَبَّهَ على ذلك، وحَرِصَ أحيانًا على بيان المراد منها، والتعليق عليها بما يحتاجُ إليه.

قال ﵀ في مُقدِّمتِه: «وإني رأيتُ خَلقًا مِن أُمَّتِنا لا يُحيطونَ علمًا بحقيقة فضيلتِه، فأحببتُ أنْ أجمَعَ كتابًا أُشيرُ فيه إلى مرتبتِه، وأشرَحُ حالَه مِن بدايته إلى نهايته، وأُدرِجُ في ذلك الأدلّةَ على صحة رسالتِه، وتقدُّمه على جميع الأنبياء في رُتبتِه، فإذا انتهى الأمرُ إلى مَدفَنِه في تُربتِه، ذَكَرتُ فضلَ الصلاة عليه..، ولا أُطَرِّقُ الأحاديثَ؛ خوفًا على السامع مِن ملالته، ولا أُخَلِّطُ الصحيحَ بالكذب..، وقد زادَتْ أبوابُ هذا المصنَّفِ على خمسِ مئة بابٍ»[(١)].

فجاء كتابُه في أربعةٍ وثلاثين كتابًا رئيسًا، ضَمَّنها أبوابًا تربو على خمسِمئةِ بابٍ -مع تفاوتِها في الحجم طُولًا وقِصَرًا- وتناوَلَ في مطلعِها ما كان قبلَ وِلادتِه ﷺ ثم ما يتعلَّقُ بنبوّتِه ﷺ وختَمَها بعدَ أبوابٍ عديدةٍ بأبوابِ مرضِه ووفاته، ثم بَعثِه وحَشرِه، وما يَجري له ﷺ.

وقد صَدَرَ عنه جماعةٌ ممّن تكلَّم في مسائل السيرة مِن الشُّرّاح والمُصنِّفينَ؛ حيث وجدوا فيه بُغيَتَهم؛ ولهذا أثنى على هذا الكتاب العلّامةُ سليمان بن عبد القوي الطوفيُّ الحنبليُّ ﵀ بقوله: «وليُؤخَذْ تفاصيلُ ما ذَكَرْناه مِن كتب الحديث، وأجمعُها لذلك كتابُ الوفا للشيخ أبي الفرج»[(٢)]، واعتنى به السَّفّارينيُّ فاختصَرَه بـ(تحبير الوفا في سيرة المصطفى).

النوع الثاني: ما كان بأسلوب الاختصار

وفيه أربعةُ كُتُب:

- **الكتاب الأول: مُختصَرُ سيرة النبيِّ ﷺ وسيرة أصحابه العشرة، للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسيِّ (ت:٦٠٠) ﵀.**

كَشَفَ ﵀ عن مضمون كتابه في مقدِّمته بقوله: «فهذه جملةٌ مُختصَرةٌ مِن أحوال سيِّدنا ونبيِّنا المصطفى محمدٍ ﷺ لا يَستغني عنها أحدٌ مِن المسلمينَ»، وقال في كتابه الكمال في أسماء الرجال -بعد المُقدِّمة-: «فأوّلُ ما نبدأُ به بذكر سيِّدنا المصطفى محمدٍ سيِّدِ الأوّلينَ والآخرينَ، وخاتمِ

(١) الوفا بفضائل المصطفى (ص١٦٦-١٦٧).
(٢) شرح القصيدة التائية ص٤٤٤

النبيِّينَ صلى الله عليه وعلى آله صلاةً دائمةً إلى يوم الدين» ثم ساق بإسناده إلى ابن هشامٍ، وذَكَرَ اسمَ النبيِّ ﷺ مُشيرًا إلى مولدِه، وبَعثَتِه، ثم هجرتِه، ثم وفاته، ثم أبنائه وبناته، ثم قال: «وقد أفرَدْنا لأحواله ﷺ مُختصَرًا لا يستغني عنه طالبُ الحديث ولا غيرُه من المسلمين عن مِثلِه»(١).

بدأه رحمه الله بنَسَبِه الشريفِ ﷺ وما يَتبَعُ ذلك مِن مباحث السيرة، وذَكَرَ فصلًا في صفته ﷺ وفصلًا في أخلاقه ﷺ وخَتَمَ ما يتعلَّقُ بالسيرة النبويّة بفصلٍ في مُعجزاته ﷺ ثم أردَفَ بسيرة أصحابه العَشرة رضيَ الله عنهم.

وذَكَرَ مُحقِّقُ الكتاب تنبيهينِ:

الأوّلُ: أنّ مِن العلماء مَن يُسمي الكتاب: «الدرة المضيئة في السيرة النبوية» ورجَّحَ عنوانَه المذكورَ؛ لشُهرته به؛ ولوجوده في النسخ الخطية.

والثاني: أنّه يَغلِبُ على ظنّه أنّ للحافظ عبد الغني رحمه الله كتابًا مُوَسَّعًا في السيرة غير هذا، واستدَلَّ بأنّ بعضَ مَن ترجَمَ له وَصَفَ كتابَه بأنّه مُجلَّدٌ ضخمٌ، وبأنّ مِن العلماء مَن يَنقُلُ عن الحافظ عبد الغنيِّ، وربما تعقَّبَه، ولا وجودَ لكلامه المنقول في هذا المُختصَر، واللهُ أعلمُ.

ومِن عناية العلماء به: تأثُّرُ غالب مَن أتى بعدَه به، فنَسَجَ على منوالِه.

ومِن عنايتِهم: شرحُه، وأشهرُ شُروحه: «الموردُ العذبُ الهنيّ في الكلام على سيرة عبد الغنيّ» لقُطب الدين عبد الكريم الحلبيِّ (ت:٧٣٥هـ) رحمه الله.

- **الكتابُ الثاني: تلخيصُ أوصاف المصطفى، وذِكرُ من بعده من الخلفا، للعلّامة مَرعيِّ بن يوسف الكَرْميِّ المقدسيِّ المصريِّ الحنبليِّ (ت:١٠٣٣هـ)** رحمه الله.

ذَكَرَ فيه مؤلِّفُه طرَفًا من السيرة: صفةَ النبيِّ ﷺ وبعضَ مُعجزاته، وجملةً مِن أخلاقه وأخلاق إخوانه المرسَلينَ، ثم ذَكَرَ تفاصيلَ عددٍ مِن أخباره ﷺ ثم ذَكَرَ أخبارًا للخلفاء: أبي بكرٍ، ثم عُمَرَ، ثم عثمان، ثم عليٍّ، ثم ذكر أخبارًا عن الحَسَنِ، ثم مُعاويةَ، رضي الله عن الجميع، ثم أخبارًا عن يزيدَ بن مُعاويةَ، ثم مَن بعدَه مِن خلفاء بني أُميّة، ثم خلفاء بني العباس.

قال مصنِّفه في خاتمتِه: «هذه كلماتٌ يسيرةٌ قد اشتمَلَتْ على فوائدَ كثيرةٍ، منها: بيانُ بعضٍ مِن خِلقةِ المصطفى عليه الصلاة والسلام، ومنها: بيانُ كثيرٍ مِن مُعجزاته في نهاية الإيجاز والاختصار،

(١) الكمال (١/ ١١٤-١١٦).

ومنها: بيانُ جملةٍ مِن أخلاقه الشريفة، وخصالِه الحميدةِ، وحُسن سيرته وعِشرته، ومنها: بيانُ التاريخ مِن حين ولادته إلى حين وفاته، ومنها: بيانُ خلافة الخلفاء مِن أصحابه وما وَرَدَ في فضلِهم من الأحاديث الحِسان أو الصحيحة.

ولم أذكُرْ في هذا المجموع اللطيف إلا ما كان صحيحًا أو حسنًا عن المُحدِّثينَ، ولم أذكُرْ فيه مِن ذلك إلا ما اعتمَدَه العلماءُ من الراسخينَ، وحذفتُ ذِكرَ رواة الحديثِ؛ مُبالَغةً في الاختصار؛ خشيةَ تطويل الأحكام، لا سيّما والنفوسُ قد جُبِلَتْ على حبِّ المُختصَر من الكلام، فصار مُجتمِعًا فيه ما هو في كُتُبٍ كثيرةٍ غيرِه»[١].

وهذا الكتابُ نافعٌ حقيقٌ بالشرح والدرس، رَحِمَ اللهُ مؤلِّفَه.

- **الكتاب الثالث: التحفةُ الطريفة في السيرة الشريفة، طُبِع منسوبًا للشيخ محمد البُهُوتيِّ الخَلْوتيِّ المِصريِّ (ت:١٠٨٨)** رحمه الله.

ذَكَرَ مُحقِّقُه أنه اعتمد على نسختين خطيَّتينِ، ولم يُنَصَّ في النسختين على تاريخ نسخِهما، ولم يُسَمَّ الناسخُ، وكُتِبَ على إحداهما: للشيخ جلال الدين السيوطي، والثانية: لمؤلِّفها محمدٍ الحنبليِّ البُهُوتيِّ.

فالله أعلمُ هل تَثبُتُ للخَلْوتيِّ أو لا؟ خاصّةً أنه لم يُذكَرْ في مؤلَّفاته هذا المؤلَّفُ، وفيه شَبَهٌ بكتاب الحافظ عبد الغنيِّ المقدسيِّ.

- **الكتاب الرابع: سِتّة مواضعَ مِن السيرة، للشيخ محمد بن عبد الوهاب** رحمه الله.

تكلَّم رحمه الله عن سِتّة مواضعَ مُهمّةٍ:

الموضعُ الأوّل: قصّةُ نزول الوَحيِ، والموضعُ الثاني: بيان أهميّة العداوة للمُشركينَ، والتصريح لهم بالعداوة والبُغض، والموضعُ الثالثُ: قصّةُ الغرانيقِ، والموضعُ الرابعُ: قصّة أبي طالبٍ عمِّ النبيِّ ﷺ، والموضعُ الخامسُ: قصّةُ الهجرة، والموضعُ السادسُ: قصّةُ الرِّدّة بعد موتِ النبيِّ ﷺ.

وقد اعتنى بهذا المُختصَر أهلُ العلم بالشرح والبيان.

النوع الثالث: ما كان القصدُ فيه بيانَ الهديِ النبويِّ أو فقه السيرة، وفيه كتابٌ واحدٌ:

- **كتاب: زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلّامة ابن قيِّم الجوزيّة (ت:٧٥١هـ)** رحمه الله.

(١) تلخيص أوصاف المصطفى (ص١١٧-١١٨).

وصَفَه مؤلِّفه بقوله: «وهذه كلماتٌ يسيرةٌ، لا يَستغني عن معرفتِها مَن له أدنى هِمّةٍ إلى معرفة نبيِّه ﷺ وسيرتِه وهَديِه، اقتضاها الخاطرُ المكدودُ على عُجَره وبُجَره، مع البضاعة المُزجاة التي لا تُفتَحُ لها أبوابُ السُّدَدِ، ولا يتنافسُ فيها المتنافسونَ، مع تعليقِها في حال سَفَرٍ لا إقامةٍ، والقلبُ بكلِّ وادٍ منه شعبةٌ، والهِمّةُ قد تفرَّقَتْ شَذَرَ مَذَرَ، والكتابُ مفقودٌ، ومَن يفتحُ باب العلم لمُذاكرته غيرُ موجودٍ»(١).

وأوضَحَ غرضَه مِن تصنيفه في مُقدِّمته بقوله: «وإذا كانت سعادةُ العبد في الدارينِ مُعَلَّقةً بهدي النبيِّ ﷺ فيجبُ على كلِّ مَن نَصَحَ نفسَه، وأحَبَّ نجاتَها وسعادَتها أنْ يَعرِفَ مِن هديه وسيرته وشأنه ما يَخرُجُ به عن حَدِّ الجاهلينَ به، ويَدخُلُ في عِداد أتباعِه وشيعتِه وحِزبِه»(٢).

وقال -مُنبِّهًا على مُراده في ثنايا كتابه-: «وليس مقصودُنا إلا ذِكرُ هَديه ﷺ الذي كان يَفعَلُه هو، فإنّه قِبلةُ القصدِ، وإليه التوجُّهُ في هذا الكتاب، وعليه مدارُ التفتيش والطلب»(٣).

وكان له فيه نَفَسٌ فريدٌ، ظهَرَ فيه الإشباعُ العلميُّ لمباحث السيرة التي تناوَلَها، والإسهابُ والشمولُ، والاختيارُ والترجيحُ لِما يميلُ إليه، ولا يَخلو كتابُه مِن الاستطراد وبعضِ التكرار.

واحتوى كتابُه على أقسام:

١- المقدِّمةُ، واشتملت على بيان اضطرار العباد إلى معرفة الرسول ﷺ وما جاء به.

٢- فصولٌ في سيرة النبي ﷺ تضمَّنَت الكلامَ عن نَسَبِه الشريف، ومولِدِه، وحياته قبلَ البعثة، وفيه الكلامُ عن أسمائه ومعانيها، ثم ذَكَرَ الهجرةَ إلى الحَبَشة، والهجرةَ إلى المدينة، وغيرَ ذلك، وأتى على بيان أسماء أولاده، وزوجاته، وأقاربه، وخَدَمِه، ونحو ذلك، ثم الكلام عن لِباسه، وأكلِه، وشُربه، وتوابعِ ذلك.

٣- هديُه ﷺ في العبادات، فأتى على ما يتعلَّقُ بالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحجِّ.

٤- هديُه ﷺ في الجهاد والمغازي، والأمان، والصُّلح.

٥- هديُه ﷺ في الطِّبِّ، وبيَّنَ فيه أنّ المرضَ على نوعين: مرضِ القلوبِ، ومرضِ الأبدان، وأوضَحَ علاجَ ذلك.

(١) زاد المعاد (١/ ٥٢).
(٢) زاد المعاد (١/ ٥١).
(٣) زاد المعاد (١/ ٣١٨).

٦- هديُه ﷺ في الأقضية وأحكامُه، تناول فيه أحكامَ النِّكاحِ والطلاقِ، وما يلحَقُ بذلك مِن مسائل الظهار واللعان ونحوِها، ثم انتهى الكتاب بذكر أحكام البيوع.

ومع هذا، فلم يَختِم ابنُ القيِّم كتابَه بكلمةٍ تُنبئُ عن وضعه للقلم، وتُؤذِنُ منه بالختمِ، فاللهُ أعلمُ.

وكتابُه هذا أشهر مِن أنْ يُنَوَّهَ بشأنه، فهو نسيجُ وحدِه، لم يُؤَلَّفْ على منوالِه مِثلُه، وقد اعتنى به العلماءُ بأنواعٍ مِن الاعتناءات منذ ألَّفَه مؤلِّفُه ﵀، ومِن ذلك اختصارُه؛ فقد اختصَرَه الشيخُ الإمامُ محمد بن عبد الوهاب ﵀.

القسم الثالث: ما أُلِّفَ في السيرة النبوية اختصارًا لكُتُب من تقدَّم مِن أهل العلم الذين ألَّفوا في السيرة النبوية، وأشهرُها سيرةُ ابن هشامٍ

وفيه كتابان:

- **الكتاب الأول: مُختصَر السيرة النبوية، للإمام عماد الدين أحمد بن إبراهيم البغداديِّ، المعروف بابن شيخ الحَزَّامينَ (ت:٧١١هـ).**

وهو كتابٌ حافلٌ نافعٌ، قدَّم له بمقدِّمةٍ رائعةٍ، أشار فيها إلى حاله، فقال إنّه: «بقيَ بُرهةً مِن الزمان يَطلُبُ طريقًا يَنفُذُ به إلى شيءٍ من ذلك، فطالت في طلب ذلك أسفارُه، وامتَدَّ أملُه وانتظارُه نحوًا مِن خمسَ عشرةَ سنةً» إلى أنْ قال: «فلَطَفَ اللهُ عز وجل به أن ألقاه إلى مُرشدٍ، وكان له أعونَ مُنجِدٍ، فَهِمَ عنه أنّ تلك المقاماتِ إنّما ينشأُ في القلوب سُحُبُها مِن رياح اليقين، فعليك بطلبه، ويتوالى عليك قَطرُها مِن معرفةِ الرسول ﷺ واتِّباعه، فلا تُعَرِّجْ عن مذهبِه، فاقترَنَ الفرجُ بإرشادِه، وعَكَفَ على السيرة النبويّة والسنّة لطلب مُرادِه»، إلى أنْ قال عن نفسِه: «فأحَبَّ المشارُ إليه أنْ يَختصِرَ جُمَلَ السيرة؛ شَفَقةً في حقِّ غيره مِن الطالبينَ؛ وتسهيلًا لِما صَعُبَ منها على المُريدينَ، سيرةِ ابن هشام عن ابن إسحاقَ؛ إذ كانت أنسَبَ السِّيَرِ المُدوّنة، ولمُعظَمِها أصولُ الدين في الصحيحين مُعلّمةٌ، فحَذَفَ منها مُعظَمَ الأشعار والأنساب، وأُمورًا تقعُ كالحَشوِ في الكلام، إلا أنّه لا يُغيِّرُ كلامَ المؤلِّف عن وضعه، اللهم إلا عند الاختصارِ فلا بُدَّ من ذلك، وربّما زاد على نفس كلامِه الأبوابَ والتراجمَ»[١]
وقد طُبِعَ في مُجلّدينِ.

- **الكتاب الثاني: مُختصَرُ سيرة الرسول ﷺ للشيخ محمد بن عبد الوهاب ﵀**

اعتمَدَ فيه ﵀ على سيرة ابنِ هشامٍ، وقدَّم بين يديه مُقدِّمةً نافعةً، أوضَحَ فيها ملامحَ مِن حياة

---

(١) مختصر السيرة النبوية ١/ ٣٩-٤١.

أهل الجاهليّة، وما كانوا عليه في الاعتقاد والسلوك المجانب للحنيفيّة دينِ إبراهيمَ عليه السلام؛ وهذا يُبيِّنُ خُطورةَ ما كانوا عليه؛ ليَحذَرَ المُسلِمُ مِن حالِهم، ويجتنبَ مُشابَهَتَهُم، ويَسلُكَ ما جاء به النبيُّ الكريمُ عليه أفضلُ الصلاة والتسليم.

ولم يَقتصِرْ رحمه الله في مُختصَره هذا على السيرة النبوية، بل أتبَعَها بالكلام عن خلافة الخلفاء الأربعة، ثم الخلافة الأُمويّة، وطَرَفٍ من الخلافة العباسيّة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

النُّسّاخُ الحنابلة في الكويت

إعداد

محمد الحميدي حمود المطيري

- **حاصل** على الماجستير، تخصص الحديث النبوي، من الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٢١م.
- **بكالوريوس** الحديث والتفسير، من كلية الشريعة بجامعة الكويت، سنة ٢٠١٨م.
- **معلم** تربية إسلامية في وزارة التربية بدولة الكويت.
- **من الأعمال العلمية المنشورة**: (عادات علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان في مخطوطاته)، (الناسخ الكويتي عبدالله التركيت) مقالة منشورة في مجلة رسالة الكويت (العدد ٨٧).
- **طريقة التواصل**: alshatreee9@gmail.com

النُّسّاخُ الحنابلة في الكويت

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وبعد:

اكتست البيئةُ العلميّةُ الكويتيّةُ بالثراء المعرفيِّ منذ تأسيسها، واهتَمَّ أهلُها بالعلم والعلماء، واحتَفَوْا بهم وأكرموهم، واحتَوَتْ دولةُ الكويت العلماءَ القضاةَ، وطلبةَ العلم، والدعاةَ، واعتنى المجتمعُ بالثقافة والكتب والمكتبة العربية.

حاولتُ في هذه الدراسة إبرازَ جهود النُّسّاخ مِن أهل الكويت، وبيان نشرِهم للعلم من خلال نسخِ المخطوطات العلميّة، التي هي مِن أجلِّ الطاعات، وأتى على رأس هؤلاء النُّسّاخ في الكويت: أهلُ العلم الحنابلةُ، التي كانت بصمتُهم ظاهرةً في حفظ العلم، وتخليص الدين من الشوائب؛ حيث كان للحنابلة امتدادٌ في الكويت قديمٌ.

أهداف الدراسة:

١- التعريفُ بالنُّسّاخ الحنابلة من أهل الكويت.

٢- بيانُ صِلاتِهم العلمية واتصالِهم بعلماء الحنابلة في نجد والشام.

٣- حصرُ أسماء النساخ الحنابلة.

٤- التعريفُ ببعض منسوخاتهم من المخطوطات العلمية.

ونرصُدُ في هذه الدراسة[١] نُسّاخَ المخطوطات الكويتيِّينَ، المُنتسبينَ إلى مذهب الإمام الأجلِّ أحمدَ بن حنبلٍ رحمه الله، مُتناولًا ما استطعتُ الوصولَ إليه مِن أسماء النُّساخ، ومخطوطاتِهم التي

(١) متخذًا **المنهج الاستقرائي**: عن طريق استقراء كتب فهارس المخطوطات بالكويت بصورة كاملة، **والمنهج التحليلي**: بدراسة واستعراض المخطوطات التي نسخوها، وما اتصل بها من أبحاث.

نسخوها، وصورةٍ مِن المخطوط -قدرَ الاستطاعة- وتأتي أهميّةُ هذه الدراسة في بيان جانبٍ علميٍّ مِن تاريخ دولة الكويت، وحالِ علماءَ أجلّاءَ، قَلَّ مَن تطرَّقَ له.

ومن صور مساهمات أهل الكويت في حقل الثقافة: ظهورُ مجموعةٍ من نُسّاخ المخطوطات الكويتيين، ومن أوائلهم:

- علي بن مسيعيد بن أحمد بن مساعد بن سالم، نزيلُ جزيرة فيلكا، إحدى جزر الكويت؛ فقد نَسَخَ «**الموطأ**» للإمام مالكٍ بخطٍّ حَسَنٍ عام ١٠٩٤هـ/ ١٦٨٣م، وهي أقدَمُ مخطوطةٍ كويتيّةٍ نَعرِفُها، وهي مِن محفوظات مكتبة عبد الله حسين التركيت.
- محمد بن عبد الرحمن العدساني، ثالث قضاة الكويت، الذي نسخ كتاب «**الفتح المبين في شرح الأربعين**» عام ١١٣٧هـ/ ١٧٢٥م، ويبدو أنّه نُسِخَ في الأحساء قبلَ هجرته إلى الكويت.
- عبد الله بن علي بن سعيد بن بحر، ناسخ كتاب «**الرسالة الفقهية**» لابن أبي زيد القيروانيِّ عام ١١٣٨هـ/ ١٧٢٦م، وهي في الفقه المالكي، وهي من محفوظات مكتبة خالد سعود الزيد، وكذلك قام الشيخ ابن بحر في عام ١١٥٦هـ/ ١٧٤٣م بنسخ كتاب «**الأربعون حديثا**» للإمام النوويِّ.
- عثمان بن علي بن محمد بن سري القناعيُّ، الذي نسخ في عام ١٢١٣هـ/ ١٧٩٨م كتاب «**التيسير نظم التحرير**» للعُمَريطيِّ، وهي على مذهب الإمام الشافعيِّ نظم العمريطيِّ.

وتطولُ القائمةُ إلى أنْ نصلَ إلى علّامة الكويت عبد الله بن خلف الدحيان الحنبليِّ، الذي أكثَرَ مِن تملُّكِ المخطوطات، واستطاعَ تكوينَ مكتبةٍ عامرةٍ بالكتب الشرعية، وقام بنسخ العديد مِن المخطوطات[١].

نستعرض في هذه المقالة طرَفًا مِن سيرة آثار نُسّاخ حنابلةٍ كويتيِّينَ، لم أَجِدْ مَن بَحَثَ عنهم، وهم بِحَسَبِ البحث:

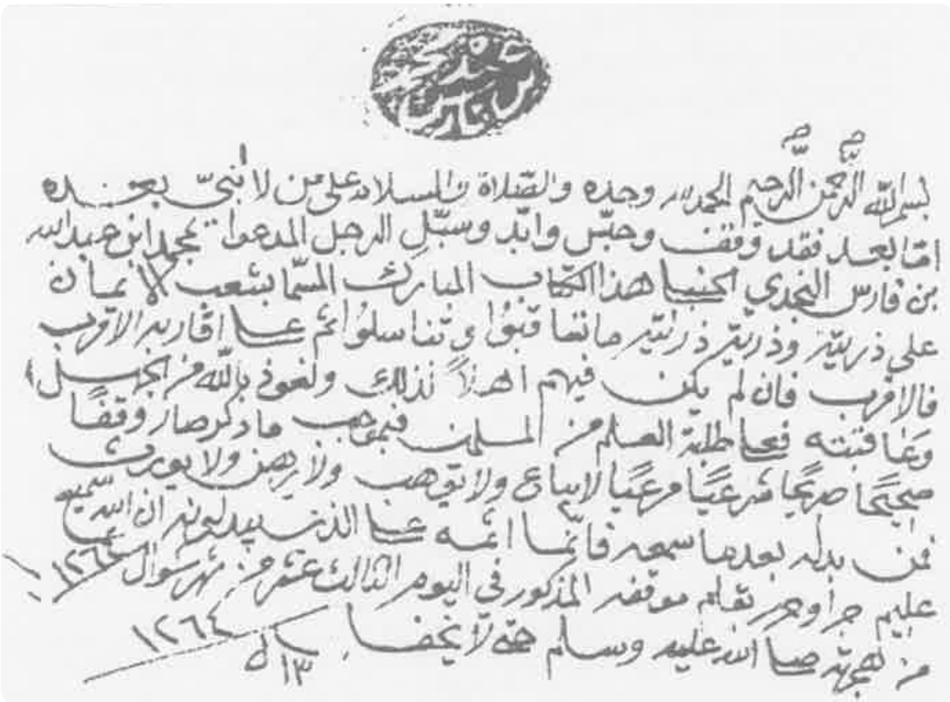
(١) ينظر عادات علامة الكويت الدحيان في مخطوطاته، محمد الحميدي، ط: ١، بيروت، دار الرياحين، ٢٠٢٢م، ص٢٥. وانظر كذلك: الثقافة في الكويت، خليفة الوقيان، ط٢، ٢٠٠٧م ص٥٢. الأسئلة الكويتية وأجوبتها، المسماة: روضة الأرواح، لعلامة الديار الشامية الشيخ عبدالقادر بن بدران، حققها وقدم لها بدراسة عن الحياة العلمية في الكويت: محمد بن ناصر العجمي، مكتب الشؤون الفنية، ٢٠٠٧م، ص٧٦.

١- بهجةُ المَجالس وتُحفةُ المُجالس، العالِمُ العاملُ، والفاضلُ الكاملُ -كما وَصَفَه تلميذُه الشيخُ عبد الله الدحيان- الشيخُ محمدُ بنُ عبد الله بن محمد بن فارس بن عبد الله بن إبراهيم الفارسُ، عميدُ أُسرة آلِ فارس في الكويت.

مولِدُه ونشأتُه:

وُلِدَ الشيخُ في روضة سَدير سنة ١٨١٨م/ ١٢٣٤هـ، ونشأ الشيخ على حُبِّ العلم، وعندما بَلَغَ سِنَّ التمييز حَفِظَ القرآنَ كاملًا، على يد الشيخ عبد العزيز بن دامغ، ورحل إلى الكويت، **واتصل بالشيخ** عبد العزيز بن حمد بن سيف العتيقيِّ الحنبليِّ في الكويت، وقد نَسَخَ الشيخُ محمدٌ لنفسه بعضَ الكُتُب مِن مكتبة العتيقيِّ، واتَّجَهَ للدراسة على السيد عبد الجليل الطبطبائيِّ، ورَحَلَ إلى الزُّبير، ودَرَسَ على الشيخ عبد الله جميعان، والشيخ صالح المبيِّضِ، والشيخ أحمد بن صعب، ورجع إلى الكويت ليفتحَ كُتّابًا لتحفيظ القرآن، وتعليم الفقه الحنبليِّ، في حي الوسط، **تتلمَذَ عليه** الشيخُ عبدُ الله الدحيّان، **تُوُفِّيَ** الشيخُ في ذي الحجة ١٣٢٦هـ/ يناير ١٩٠٩م، وقد ترَكَ الشيخُ محمدٌ مكتبةً علميّةً لطلبة العلم، حافلةً بكتب التفسير والحديث الشريف، والفقه الحنبليِّ، واللغة العربية، محفوظةً لدى أحفاده.

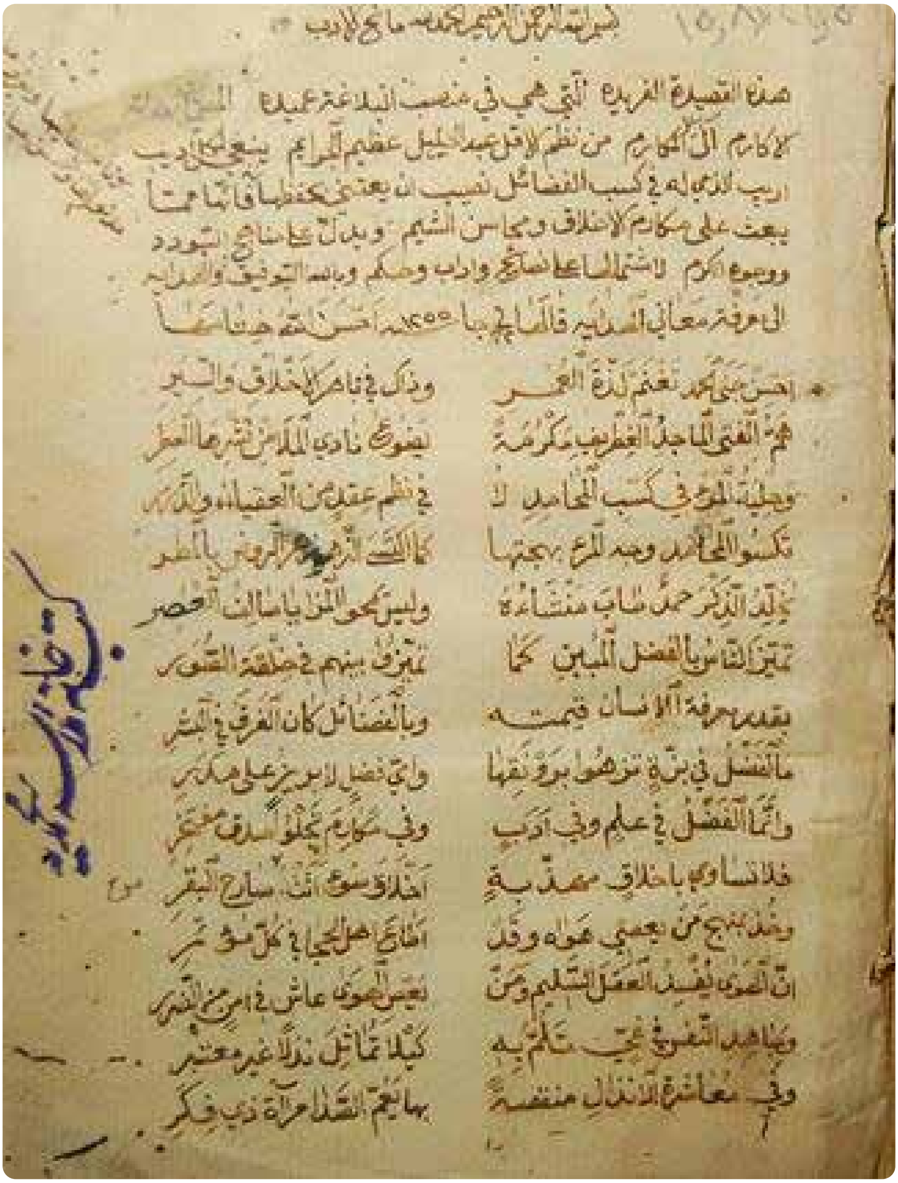
من تملكه:


بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
أما بعد فقد وقف وحبس وأبد وسبّل الرجل المدعو محمد بن عبد الله
بن فارس النجدي [illegible] هذا الكتاب المبارك المسمى بشعب الإيمان
على ذريته وذرية ذريته ما تناسلوا وتناسلوا ثم على أقاربه الأقرب
فالأقرب فإن لم يكن فيهم أهلًا لذلك والعياذ بالله من الجهل
وعاقبته فعلى طلبة العلم من المسلمين فبمجرد ما ذكر صار وقفا
صحيحا شرعيا مرعيا لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث
فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع
عليم [illegible] المذكور في اليوم الثالث عشر من شهر شوال ١٢٦٤
من الهجرة صلى الله عليه وسلم [illegible] ١٢٦٤

نموذج لخط الشيخ محمد الفارس وختمه من كتاب شرح مختصر القزويني لشعب الإيمان في ١٢٦٤/١٨٤٨م

من منسوخاته: وقد نَسَخَ الشيخ العديدَ مِن المخطوطات العلمية المفيدة:

١- منها ما وصَلَتْ إلى جامع بمبي في الهند، وهي رسالة: «**هداية الأكارم إلى سبيل المكارم**»، تأليف الشيخ عبد الجليل الطبطبائي، بتاريخ ١٢٦٣هـ الموافق ١٨٤٧م[1].



(١) هداية الأكارم إلى سبيل المكارم، عبد الجليل الطبطبائي (ت:١٢٧٠هـ)، وت د. السيد محمد رفيق الحسيني، دار البشائر، بيروت، ط١، ٢٠١٩م.

٢- ومن المخطوطات التي نَسَخَها: «**القول الحسن فيما يُستقبح وعما يُسن**» للشيخ السيد عبد الجليل الطبطبائي في ١٣٦٦هـ/ ١٨٥٠م[١].



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
الحمد لله الذي ندبنا للاعتصام بالكتاب والسنة وجعلهما الناجي وقاية من الاهواء وجنة وحذرنا من مخالفتهما بالوقوع في مهاوي كل فتنة وبشرنا على المبادرة بعملهما بحسن الجزاء من التنعم في اعالي غرفات الجنة احمده ان جعل خير الهدى هدي نبيه محمد الذي قرن السعادة باتباع امره واجتناب نهيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان نبينا محمدا عبده ورسوله افضل نبي ارسله اللهم وكما ختمت به الرساله وانقذتنا ببعثته من هوة الضلال واحييت بسنته قلوبنا اماتها العمى والجهالة صل اللهم وسلم عليه وعلى آله المطهرين من الارجاس وعلى اصحابه الذين خوطبوا بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس اما بعد فيقول الفقير الى الله عبد الجليل ابن السيد ياسين ابن السيد ابراهيم الطباطبائي الحسني الحسيني ان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة لا يتوقع متابعتها الا ما كان له تعلق باصول الدين وورد بعلاقته الشرع الواضح المبين وقد سألني ايها الاخ عن حكم البدع المختلفة التي انت بالاهواء متعلقة وهل كل بدعة ممنوعة ومردودة او يستثنى منها صور تكون مقبولة محمودة ظنا منك اني اهل للجواب عن ذلك من حيث ظنك بي اني ولجت في بعض مضايقات هذه المسالك وما كل الظنون تصيب وما كل بارقة تجود بصيب والحال اني لم ارد من العلم بعض المناهل ولم تكن ربا عي باربابه اواهل ولم اسرح سوائم افكاري في انيق رياضه الزاهرة ولا ادرت على افداح رحيق حياضه العاطرة ولا خفقت على مفارق رايات قادته واعلامه ولا احدثت بركائبي حداة الشوق الى المقيل في ظل رنده وبشامه وهل تقتطف ثمرات بذر ما اظلت ضعيفه غمامه وهل يغاص على الدرر في صحاري نجد وشعاب تهامه ولكن فلا ندري الشوا الا بالسبسبه وقد تظهر الحاجات مع البخ النفسه ولما اقتدحت مني زناد فكر طال عليه الصدا ورجاء ان تقتبس منه جذوة او تجد على النار هدى فعند ذلك شمرت عن ساعد الجد وسرت في تحسين ظنك بي سير الجد مستمدا من فيض عرفان ذي المنة والطول ومعتمدا على ارشاد من له القوة والحول واسأله سبحانه وتعالى ان يهديني للحق والى طريق مستقيم واقول بصدق العزيمة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم فهاك نبذة كافلة بالافاده فاشدد بها يديك فان تنقيحها تجاوز العادة وقد التقطتها من مظانها التي على مثلها يعول فزاحم لها من شئت فانها من سوابق الرعيل الاول وقد حسن تسميتها بالقول الحسن فيما يستقبح وعما يسن فكان اسمها تاريخا لعام تاليفها وعنوانا لحسن جمعها وشرح ترصيفها ١٢٦٤
اقول هذا وبالله التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق فبسندنا المتصل بابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال انبأنا شعبة قال انبأنا عمرو بن مرة قال سمعت مرة الهمداني يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
حسن

(١) ينظر: علماء أسرة آل فارس في الكويت، فارس عبد الرحمن الفارس، الكويت، ط٢، ٢٠١٨، ص٦٦-٧٥.

لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمن كالجمل الأنف
حيث قيد انقاد رواه الإمام أحمد في المسند وابن ماجة والحاكم فقوله على البيضاء وفي رواية
على المحجة البيضاء وهي جادة الطريق وهو القصد وقوله ومن يعش منكم الخ من معجزاته الإخبار بما
سيكون بعده من كثرة الاختلاف وقد كان عالماً به جملة وتفصيلاً لما صح أنه كشف له عما يكون
إلى أن يدخل الجنة والنار منازلهم وقوله فعليكم أي الزموا التمسك بما عرفتم من سنتي أي طريقتي وسيرتي
القويمية مما أصلته لكم من الأحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وقوله عضوا عليها
بالنواجذ أي عضوا عليها بجميع الفم كناية عن شدة التمسك ولزوم الاتباع لهم وقوله كالجمل الأنف
أي المأنوف وهو الذي عقر أنفه فلم يمتنع عن قائده وبالجملة فمحل أمنية الفوز بالجنة التمسك بالسنة
قال الجنيد رحمه الله الطرق كلها مسدودة عن الخلق إلا على من اقتفى أثر المصطفى صلى الله عليه وسلم
ومن ثمة قالوا السنة كسفينة نوح واتباع السنة بدفع البلاء عن أهل الأرض والسنة
إنما سنها لما علم في خلافها من الخطأ والزلل والتعمق ولو لم يكن إلا أن الله سبحانه وملائكته وحملة عرشه
يستغفرون لمن اتبعها لكفى ولنحبس عنان القلم عن الجري في هذه الحلبة وإن كان البحث فيما
اختاره الله وأحبه خوفاً من ملالة السامع والسآمة فإن نزول الرحمة بالغيث إذا طالت بنزوله
الإقامة رفعت الأكف بالدعاء إلى الله في كشف الغمائم واليوم وقفت هممُ أرباب العناية عن الاقتدار
إلى بلوغ منتهى الغاية فصار الاقتصار أحرى بقبول الروايه لأهل الدرايه فنسألك اللهم يا من بيده ملكوت
كل إحسان ونحت قهره ناصية كل بر وجود وامتنان أن تصلي وتسلم على عبدك ورسولك محمد الذي
أبرزته درة صدفة كل إنسان وجعلته روح جثمان الوجود وسبباً لوجود كل موجود وأن تتحفنا
بفضلك وعطفك بالهدى والاستقامة في كل حال وأن تعصمنا من الزيغ والضلال وأن تلبسنا
من الأخذ بهديه أفخر حلة وأن تعصمنا من الزيغ والغواية والأهواء المضلة ولا تؤاخذنا يا مولانا
بالغفلة والتفريط والتقصير فإننا وحقك لنعلم أن لا ملجأ إلا إليك ولا مصير فأنت مولانا
لا سواك وأنت نعم المولى ونعم النصير وصل على عبدك وحبيبك الذي ختمت به الرسالة وأنقذت
به من الضلالة وأكملت به الدين وأتممت به النعمة على عبادك المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً

تمت هذه النسخة المباركة وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاثاء من شهر جمادى الأولى
من سنة ست وستين بعد المائتين والألف من هجرته عليه أفضل الصلاة والسلام
على يد أفقر الورى العبد العبد الحقير عبده وابن عبده المحتاج
لعفو رحمة الله محمد بن عبد الله بن فارس
الخليلي النجدي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين

٣- نَسخُه «**ديوان المتنبي**» في ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م.

وخَتَمَه بقوله: «انتهى الديوان بعون ذي الطَّول والإحسان، والفضل والامتنان، وكان الفراغُ من رَقْمِه غداةَ يوم الخميس، لثلاثَ عَشَرَ يومًا خَلَتْ مِن شهر صفرٍ، الواقعِ في سنة إحدى وستين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبوية، على مُهاجرِها أفضلُ الصلاة والسلام، بقلم أفقر الورى، وخادمِ نِعالِ العلماء، الذي إنْ غاب لم يُفقَدْ، وإنْ حضَرَ لم يُعَدّ، **عبده محمد ابن عبد الله بن محمد الفارس**، التميميُّ أصلًا، والنجديُّ منشَأً، والكويتيُّ مسكنًا، والسلفيُّ اعتقادًا، والحنبليُّ مذهبًا، غَفَرَ اللهُ له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة، ولجميع المسلمين برحمته؛ إنّه أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم».


بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جبل طباع أهل الظرف
على استحسان ما رق من لطيفات التحف، وأولع نفوسهم في الوجود
من الموجود بما لطف، وشغف قلوبهم الشريفة بانتخاب
ما دق وخف، فاختاروا بثواقب الآراء ما جمع المستجاد و[illegible]
أحمده أن وقف كمالات النفس الناطقة على الهيكل الجسماني
وجعل أغذية الأرواح الشريفة فهم المعاني، وأصلي وأسلم
على سيدنا محمد خير الورى القائل إن من الشعر لحكمة وإن من البيان
لسحرا، وعلى آله صفوة الصفوة من العرب وأصحابه الخلاصة
ينابيع العلم والأدب، أما بعد فأقول: وإذ قد منّ الله
سبحانه وتعالى بتحصيل هذا الكتاب الحاوي من علم الأدب
غايته ومن محكم الصنع المحكم نهايته، ومن قاموس علم
اللغة معظمه وجله، ومن الوحشي والغريب مما ليس يعزب
ما كاد أن يكون جمع قبله، فليكن من تمام الإتحاف الطريف من
الصنع اللطيف والسعي المحمود الشريف: إثبات ترجمة مبتكر الزمان
ومن لم يعثر الدهر بثان بل عقمت بعده أم الأوان صاحب
هذا الديوان وهو نادرة عصره وفريد دهره أحمد
بن الحسين ابن [illegible] الصمد الجعفي يكنى أبا الطيب ولد بالكوفة
سنة ثلاث وثلثمائة وقيل إن أباه كان يسمى عيدان وهو رجل
يسقي الماء على جمل له بالكوفة ونشأ أبو الطيب مشتغلا بالأدب

فأصبح مسرورا بما أنا حاسد — وإن كان بالإنشاء أهجوك غاليا
فإن كنت لا خيرا أفدت فإنني — أفدت بلحظي مشفريك الملاهيا
ومثلك يؤتى من بلاد بعيدة — ليضحك ربات الحجال البواكيا

وقال يمدح سيف الدولة

يا سيف الله ولي ذي الجلال ومن له — خير الخلائق والإمام سمي
أوما ترى صفين كيف أتيتها — فانجاب عنك العسكر الغربي
فكأنه جيش ابن حرب رعته — حتى كأنك يا علي علي

انتهى الديوان بعون ذي الطول والإحسان والفضل والامتنان
وكان الفراغ من رقمه غداة يوم الخميس لثلاثة عشر يوم
خلت من شهر صفر الواقع في سنة إحدى وستين بعد الألف
والمائتين من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة
والسلام بقلم أفقر الورى وخادم نعال العلماء الذي إن غاب
لم يفتقد وإن حضر لم يعد عبده محمد ابن عبد الله بن محمد الفارس
التميمي أصلا والنجدي منشأ والكويتي مسكنا
والسلفي اعتقادا والحنبلي مذهبا
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا
له بالمغفرة ولجميع المسلمين
برحمته إنه أرحم
الراحمين وصلى
على سيدنا محمد
وآله وصحبه

كتبت وقد أيقنت يوم كتابتي — بأن يدي تفنى ويبقى كتابها

إن تجد عيبا فسد الخللا — جل من لا فيه عيب وعلا

٢- الشيخُ حمد عبد الله الفارس - شقيقُ المتقدِّم.

مولِدُه ونشأتُه: وُلِدَ في ١٢٣٨هـ/ ١٨٢٢م، تولّى إمامةَ مسجد النبهان، الواقع جنوب شرق مسجد الفارس، في سوق المباركية، واستمَرَّ لمدة خمسةَ عَشَرَ عامًا، وقد بَرَعَ في علم المواريث، واستغَلَّ الشيخُ حمد ما وهبه الله سبحانه مِن حُسنِ الخطِّ، الذي تحدَّثَ عنه د. وليد المنيس في تحقيق مخطوطة «بغية الوافد لابن عطوة»[١] من نسخة الشيخ الفارس بقوله: «امتاز الشيخُ حمد بخاصيتينِ هما؛ أولًا: حُسنُ خَطِّه، مع الإتقان والتجويد في رسم الكلمات. ثانيًا: نسخُ المتون مهما كان حَجمُها، فمِن ذلك نسخُه لـ«القرآن الكريم»، وكذلك «نيل المآرب» للعلّامة الشيخ عبد القادر التغلبيِّ الحنبليِّ، وغيرِ ذلك مِن الكتب والمتون، مثل «نظم العمريطيِّ»، ومنظومة الإمام الشاطبيِّ «حرز الأماني»، وهذا يدلُّ على صبره وجَلَدِه، وذلك أنّ نَسْخَ الكتب يَتطلَّبُ دِقّةً ومُثابَرةً ومراجعةً، والمتأمِّلُ للكتب التي نَسَخَها يُوقِنُ أنّ هذا الرجل لم يكن كأيِّ ناسخٍ، بل كان متحرّيًا الدِّقةَ، بقدر وُسعِه وطاقتِه، رحمه الله»[٢].

تملكه[٣]: مِن ذلك وَقفُه وحَبسُه للمُصحَفِ الذي نَسَخَه على ذُرِّيَّتِه، وذُرّيّة ذُرّيَّتِه مِن بعدِه، كما جاء على غُلاف نُسخته مِن المُصحَف الذي نَسَخَه ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م: «الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعدَه، أمّا بعدُ فقد وَقَّفَ وحَبَّسَ وسَلَّ وأبَّدَ الرجلُ الفقيرُ حمد بن عبد الله بن فارس في حال صحته، وثُبوته، وكمال عقلِه، هذا المُصحَفَ الشريفَ؛ ابتغاءَ مرضاتِ الله الكريم، وطلبًا للزُّلفى لديه في جنّات النعيم، على ذُرِّيَّتِه، وذُرِّيَّة ذُرِّيَّتِه مِن بعدِه، ما تعاقبوا وتناسلوا، فإنْ لم يكن فيهم قارئٌ فنعوذُ باللهِ من ذلك، فعلى القارئ مِن المسلمينَ، سيّما أقارُبنا بحَسَبِ الحاجة، الأقربُ فالأقربُ على الترتيب»، وشرَطَ له النظرَ فيه مُدّةَ حياته، فبموجَبِ ما رسم صادق، وقفًا صحيحًا شرعيًّا، مُعتبرًا مرعيًّا، لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُرهَنُ ولا يُورَثُ، حتى لا يخفى، (فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) وقفُ الأقل: **حمد بن عبد الله بن فارس**».

(١) بغية الوافد وغنية القاصد، أحمد بن عطوة، تحقيق: د. وليد المنيس، ط١، غراس، الكويت، ٢٠١٥م، ص٢١.
(٢) السبل السوية إلى مناسك الحج الكويتية، جمع وتحقيق د. وليد المنيس، أروقة، عمّان، ط١، ٢٠١٧م، ص١٤.
(٣) علماء أسرة آل فارس، فارس الفارس، ص٨٣.


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده اما بعد فقد
وقف وحبس وسبل وابد الرجل الفقير حمد بن عبد الله بن فارس
في حال صحته وثبوته وكمال عقله هذا المصحف الشريف ابتغاء
مرضات الله الكريم وطلبا للزلفى لديه في جنات النعيم على ذريته
وذرية ذريته من بعده ما تعاقبوا وتناسلوا فان لم يكن فيهم
قارئ فنعوذ بالله من ذلك فعلى القارئ من المسلمين سيما
اقاربنا بحسب الحاجة الاقرب فالاقرب على الترتيب والنظر
له النظر غير مدة حياته فبموجب ما رسم صار وقفا صحيحا
صريحا شرعيا معتبرا مرعيا لا يباع ولا يوهب ولا
يرهن ولا يورث حتى لا يخفى فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع
عليم
وقف الاقل حمد بن
عبد الله بن فارس

من منسوخاته:

«**القرآن الكريم**» كاملًا في ١٢٦٩هـ/ ١٨٥٣م، «**القلائد البرهانية**» في ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٣م، «**الرحبية**» في ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م، «**الفواكه الشهية في حل المنظومة المسماة بالقلائد البرهانية**» لابن سلوم الحنبلي في ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م، «**حرز الأماني ووجه التهاني في القرآت السبع**» ١٢٧١هـ/ ١٨٥٤م، «**متن زاد المستقنع ودليل الطالب**» في ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م، و«**نيل المآرب شرح دليل الطالب**» للتغلبي في صفر ١٢٨١هـ، و«**نظم الشيخ العميريطيِّ**» ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٧م، «**بغية الوافد وغنية القاصد**» لابن عطوة الحنبليِّ، يقع المخطوط في حوالي ١٤٦ لوح، الخط نسخي، وقد رُوجِعَ وأُعيدَ قراءةُ المخطوط مرّاتٍ عديدةً، وحَقَّقَ د. وليد المنيس «**منسك بغية الوافد**» على نسخة الفارس، طبع ٢٠١٥م في دار غراس بدولة الكويت، واعتبره المحقِّقُ أوّلَ مَنسَكٍ في الكويت، الذي ربّما كُتِبَ قبل ١٢٦٤هـ/ ١٨٤٧م، وفاتُه في الخامس والعشرين مِن ربيعٍ الأول ١٢٨٩هـ، الموافق الأول من يونيو ١٨٧٢م.

من نماذج المخطوطات:

١- «**القرآن الكريم**» وختَمَه بقوله: «قد تَمَّ تحريرُ هذا المصحف الشريف بقلم الفقير إلى اللهِ تعالى حمد بن عبد الله بن فارس النجديِّ، وكان الفراغ منه في اليوم الخامس والعشرين مِن شهر ذي القعدة، سنةَ ألفٍ ومئتين وتسعةٍ وستِّينَ من الهجرة النبويّة، على مُهاجرِها أفضلُ الصلاة والسلام، اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه، والمسلمين أجمعين»[١].

(١) علماء أسرة آل فارس، فارس الفارس، ص٨٤-٩٦.



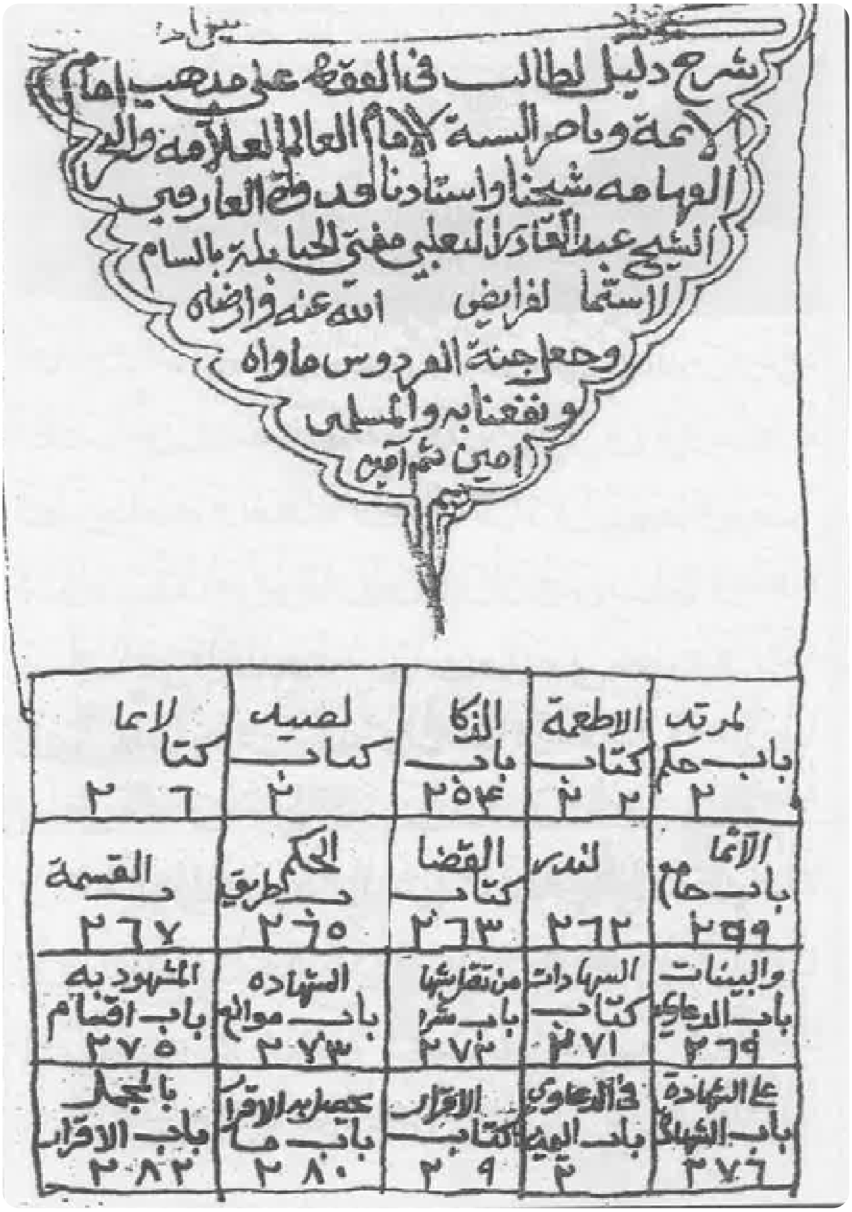
سورة فاتحة الكتاب مكية وهي سبع آيات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ۝ الرحمن الرحيم ۝
مالك يوم الدين ۝ إياك نعبد وإياك
نستعين ۝ اهدنا الصراط المستقيم ۝ صراط
الذين أنعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين ۝ آمين



ونحن على ... آمنا وارزقنا ... هكذا ... والحمد لله رب العالمين
قد تم تحرير هذا المصحف الشريف بقلم الفقير إلى الله ... عبد الله بن فارس النجدي وكان الفراغ
منه في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ...
... وستون من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل
الصلاة والسلام اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه
وللمسلمين أجمعين

٢- «**نيل المآرب شرح دليل الطالب**» وختَمَه بقوله: «وكان الفراغُ مِن كتابة هذا الكتاب عصريّةَ الجمعة، آخِرَ سابعَ عَشَرَ مَضَينَ مِن صَفَرٍ، أحد شهور سنة ١٢٨١هـ، ألفٍ ومئتين وواحد وثمانين، مِن هجريّة صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك بقلم أفقر العباد وأحوجِهم إلى رحمة العزيز الوهاب، حمد بن عبد الله بن فارس النجديِّ الحنبليِّ، غَفَرَ اللهُ له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين، آمين».

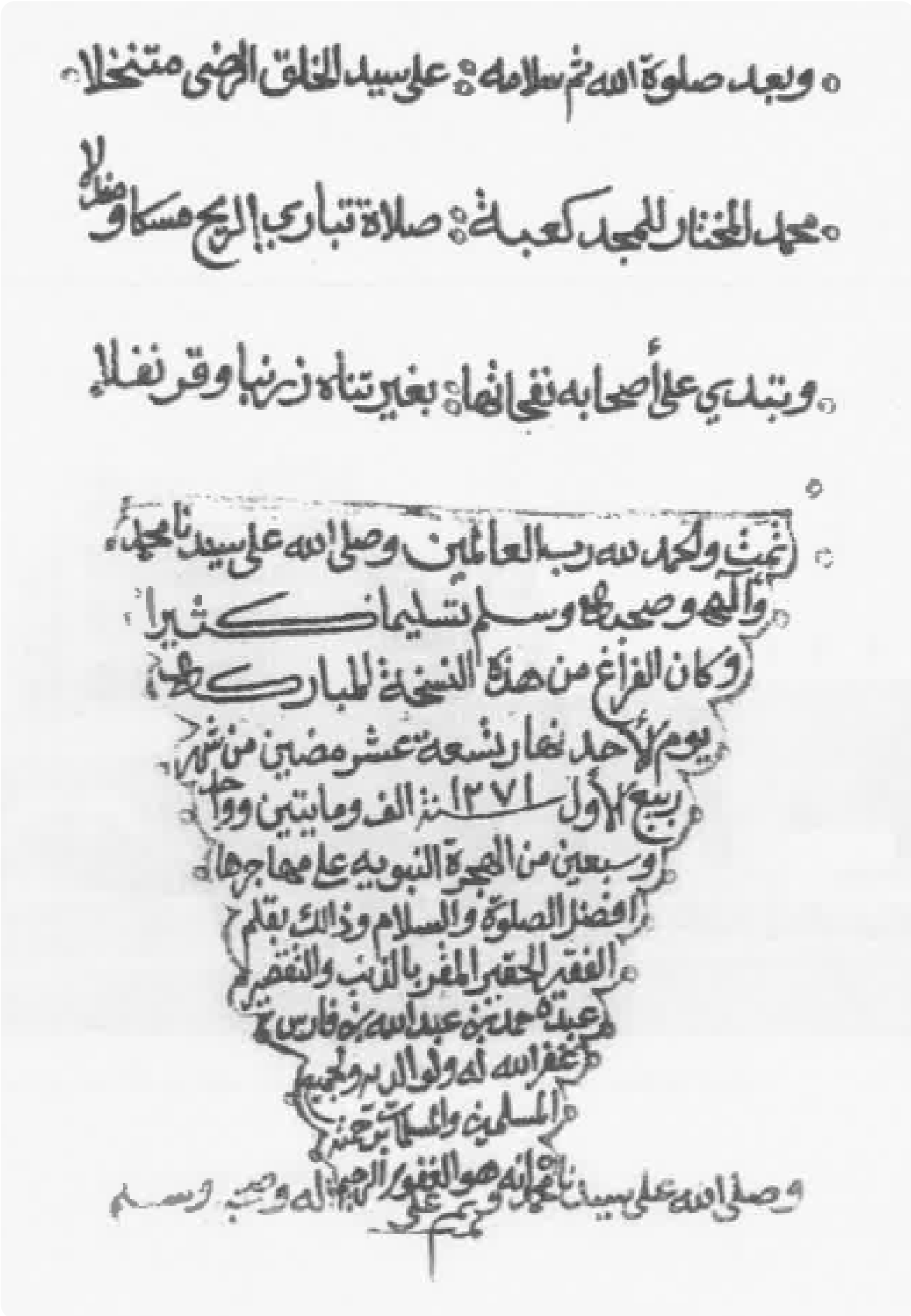




خالصاً مخلصاً من الريا والسمعة لوجهك الكريم وسبباً للفوز لديك
في جنات النعيم وصلى الله عليه وشرف وعظم على أشرف العالم
ونسيب ولد آدم وصلى الله وسلم على سائر أبي باقي إخوانه من
النبيين والمرسلين وعلى آل كل منهم وصحبه أجمعين يا أرحم الراحمين
وصل وسلم على أهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرضين
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
فله الحمد حتى يرضى وله الحمد على كل حال والله أعلم بالصواب
وعنده علم الكتاب وهذا آخر ما تيسر من شرح هذا الكتاب اللهم
اجعله خالصاً لوجهك الكريم وسبباً للفوز لديك في جنات النعيم
والطف بمن نظر فيه بعين الاعتبار وأصلح ما جناه القلم وغاب عن
الأفكار وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين و
الحمد لله رب العالمين قال مؤلفه سامحه الله تعالى الشيخ عبد القادر
بن عمر بن محمد بن تغلب فرغت من تبييضه ليلة الأربعاء ثاني عشر خلت
من شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٩١ إحدى وتسعين وألف
من هجرته صلى الله عليه وسلم ~~كتبه الأقل لنفسه ولمن شاء الله من بعده~~
وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب عصرية الجمعة آخر سابع
عشر مضين من صفر أحد شهور سنة ١٢٨١ ألف و
مائتين وواحد وثمانين من هجرته صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه وسلم وذلك بقلم أفقر العباد
وأحوجهم إلى رحمة العزيز الوهاب
حمد بن عبد الله بن فارس النجدي
الحنبلي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه وللمسلمين
آمين

٣- «**حِرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع**» «متن الشاطبية»، تأليف الإمام القاسم بن فيرة بن خلف الشاطبيّ الرُّعَينيّ (٥٩٠هـ)، وخَتَمَه بقوله: «وكان الفراغُ مِن هذه النسخة المباركة يومَ الأحد، نهارَ تسعةَ عَشَرَ مَضينَ مِن شهرٍ ربيعِ الأوّلِ ١٢٧١هـ، سنة ألف ومئتين وواحد وسبعين من الهجرة النبوية، على مُهاجرِها أفضلُ الصلاة والسلام، وذلك بقلم الفقير الحقير المُقِرِّ بالذنب والتقصير عبده **حمد بن عبد الله بن فارس**، غَفَرَ الله له ولوالديه، ولجميع المسلمين والمسلمات برحمته؛ إنّه هو الغفورُ الرحيمُ».


هذه القصيدة الملقبة بحرز الاماني ووجه
التهاني تصنيف الشيخ الامام العالم
العلامه العامل الفاضل الكامل المقري
المتقن ابى القاسم الشاطبي
رضي الله عنه وارضاه
وجعل الجنة
مثواه
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم
حوى هذا المجموع من الكتب ما سطلع عليه واحدا بعد واحد
اولها متن الشاطبيه ابي القاسم الشاطبي
ثانيها اللوازم السجاونديه
ثالثها نبذة في علم القران للشيخ الضرير
رابعها منسك للايمة الاربع منقول من كتاب يسمى رحمة الامة في الاختلاف الايمة
خامسها منسك الخطيب الشربيني
سادسها شرح الدرر المنظومه لابن المقري
سابعها معرفة تفضيل الجمعة
وثامنها في الوجوه الا جبر
وتاسعها ابو شجاع



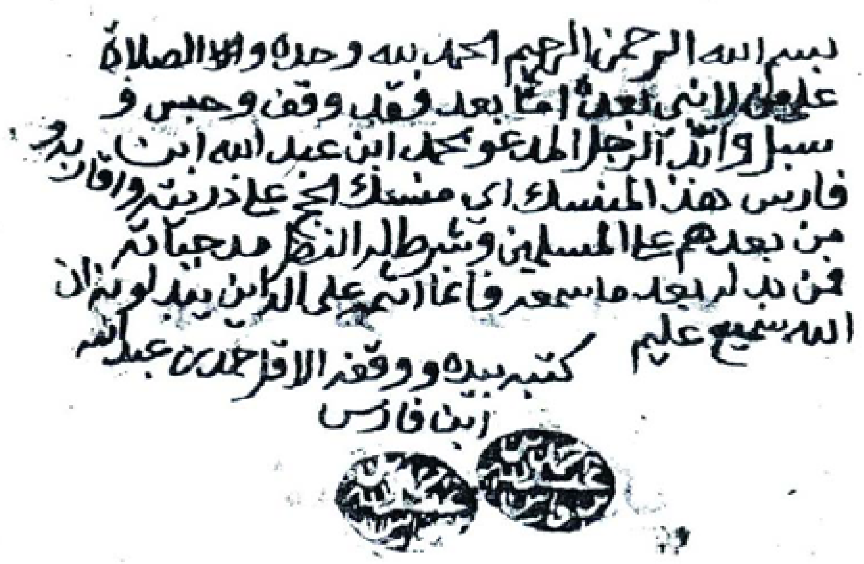
وبعد صلوة الله ثم سلامه ؞ على سيد الخلق الرضى متنخلا

محمد المختار للمجد كعبة ؞ صلاة تباري الريح مسكا ومندلا

وتبدي على أصحابه نفحاتها ؞ بغير تناه زرنبا وقرنفلا

تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة
يوم الأحد نهار تسعة عشر مضين من شهر
ربيع الأول ١٢٧١ سنة ألف ومايتين وواحد
وسبعين من الهجرة النبوية على مهاجرها
أفضل الصلوة والسلام وذلك بقلم
الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير
عبده محمد بن عبد الله بن فارس
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والمسلمات برحمته
وصلى الله على سيدنا محمد إنه هو الغفور الرحيم وعلى آله وصحبه وسلم

٤- نَسخُه «**منسك ابن عطوة**» ووَقفُه للمَنسَكِ[1].


بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة
على من لا نبي بعده اما بعد فقد وقف وحبس في
سبيل الله الرجل المدعو حمد ابن عبد الله ابن بدر
فارس هذا المنسك اي منسك الحج على ذريته واقاربه
من بعدهم على المسلمين وشرط النظر [illegible]
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم
كتبه بيده وقفه الاقل حمد بن عبد الله
ابن فارس

وَقَفَ الشيخُ «حمد الفارس» مَنسَكَ ابن عطوة «بغية الوافد» بعد نسخِه


في مناسك الحج
كتاب بغية الوافد
وغنية القاصد على مذهب
الامام العالم السالك
المسلك الرباني ابي عبد الله
احمد بن محمد ابن حنبل
الشيباني رحمه الله
تعالى ورضي
عنه آمين

كتاب «بغية الوافد»

(١) المناسك الكويتية، د.وليد المنيس، ص١٢.

٣- ومِن نساخ هذه الأسرة الكريمة الشيخُ عبدُ الوهاب بن عبد الرحمن الفارس

مولِدُه ونشأتُه:

وُلِدَ سنة ١٣١٦هـ/ ١٩٠٠م في بيت علمٍ وفضلٍ، هم أسرة آل فارس، وحَفِظَ القرآنَ عند الملا أحمد العمر، ثم انتقل إلى المدرسة المباركيّة، ودَرَسَ فيها الكتابةَ والحسابَ والتجويدَ، على سيد عمر عاصم الأزميريِّ، والفقهَ على الشيخ يوسف بن عيسى، ثم اتَّجَهَ للدراسة على الشيخ عبد الله الدحيان، والشيخ عبد المحسن البابطين قاضي الزُّبير والكويت، وكان الشيخُ شديدَ الإعجاب بالإمام ابنِ تيميّةَ رحمه الله.

تولّى الشيخُ إمامةَ المصلين بمسجد الفارس في الكويت، وقام الشيخ عبدُ الوهاب بتدريس علوم القرآن في مدرسة السعادة، والتدريس بالمعهد الدينيِّ عندما أُنشِئَ سنة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٧م.

ومِن مُؤلَّفاته: كتاب «مختصر المُقنِع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل»، كتاب «الأسئلة والأجوبة الفقهية في فقه العبادات والمعاملات»، وأول «كتاب الوقف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل».

مِن أبرز تلامذتِه: زميلهُ الشيخ محمد بن سليمان الجراحُ؛ حيثُ قرأ عليه «الروض المربع»، والمستشار راشد الحماد، والمستشار عبد الله العيسي، والدكتور يعقوب الغنيم، والدكتور خالد المذكور، والدكتور عجيل النشمي، والشيخ أحمد غنام الرشيد، **تُوُفِّيَ** رحمه الله في الثامن والعشرينَ مِن ربيعٍ الأوّلِ ١٤٠٣هـ الثاني عَشَرَ من يناير ١٩٨٣م(١).

من منسوخاته(٢):

١- نَسَخَ الشيخُ العديدَ من الكتب، منها: «**منتقى عقد الفرائد وكنز الفوائد**» تأليف الشيخ عبد العزيز آل معمر النجديِّ، وجاء في آخرها: «وكان الفراغُ مِن هذه الرسالة كتابةً في ثمانيةٍ وعشرينَ ١٣٤٦هـ بقلم **الفقير إلى الله عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس**.

مَـثَـلُ ابْـنِ تَـيْـمِـيَّـةَ فِـي الـعُـلَـمَـاءِ   كَـالـبَـدْرِ فِـي نُـجُـومِ الـسَّـمَـاءِ»

(١) ينظر: تلخيص مختصر المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد الشيباني، اختصره وهذبه وزاد عليه الشيخ عبد الوهاب الفارس (ت:١٤٠٣هـ)، واعتنى به محمد الفارس، ط١، ٢٠٠٤م، ص٧ - ١٣.

(٢) علماء أسرة آل فارس، فارس الفارس، ص١٤٧- ١٦٥.

١

هذا كتاب منتقى عقد الفرائد وكنز الفوائد
تاليف
الشيخ الفاضل عبد العزيز ابن احمد آل معمر النجدي
الحنبلي السلفي انتقاه من نظم ابن عبد القوي
على المقنع وجعله ضمن متن الزاد بزيادة
فنظم الشيخ عبد العزيز الحرمولا
صاحب السواد رحمهما الله تعالى
رحمة واسعة بمنه
وكرمه امين
امين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

آمين

فائدة/ قال في فتح الباري بمجموع ما في الاحاديث اربعة عشر ادبا ونظمتها فقلت

جمعت اداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افش السلام واحسن في الكلام وشمت عاطسا وسلاما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما اعن واغث لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكرٍ وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا

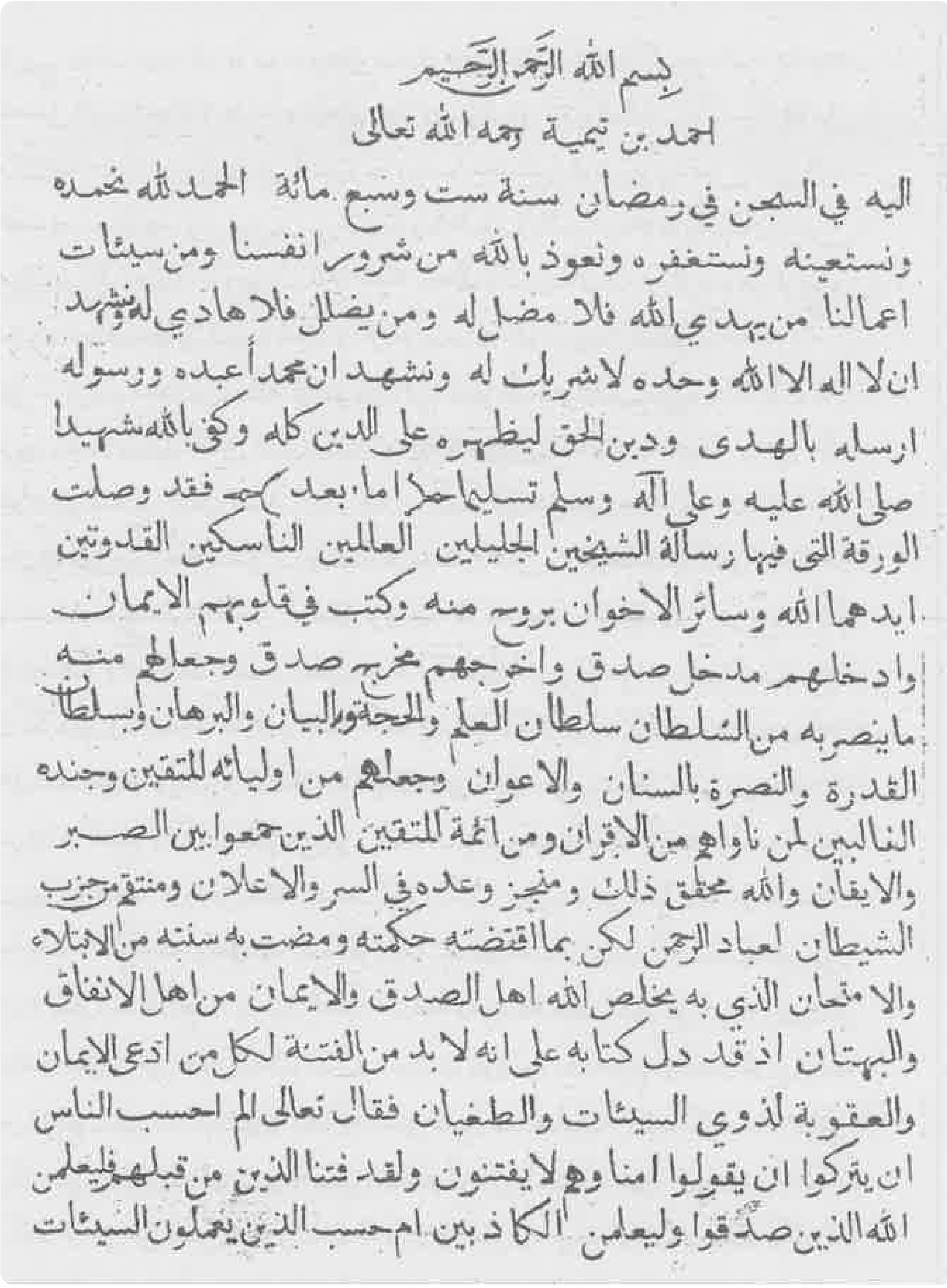
تمت سنة ١٣٨٩

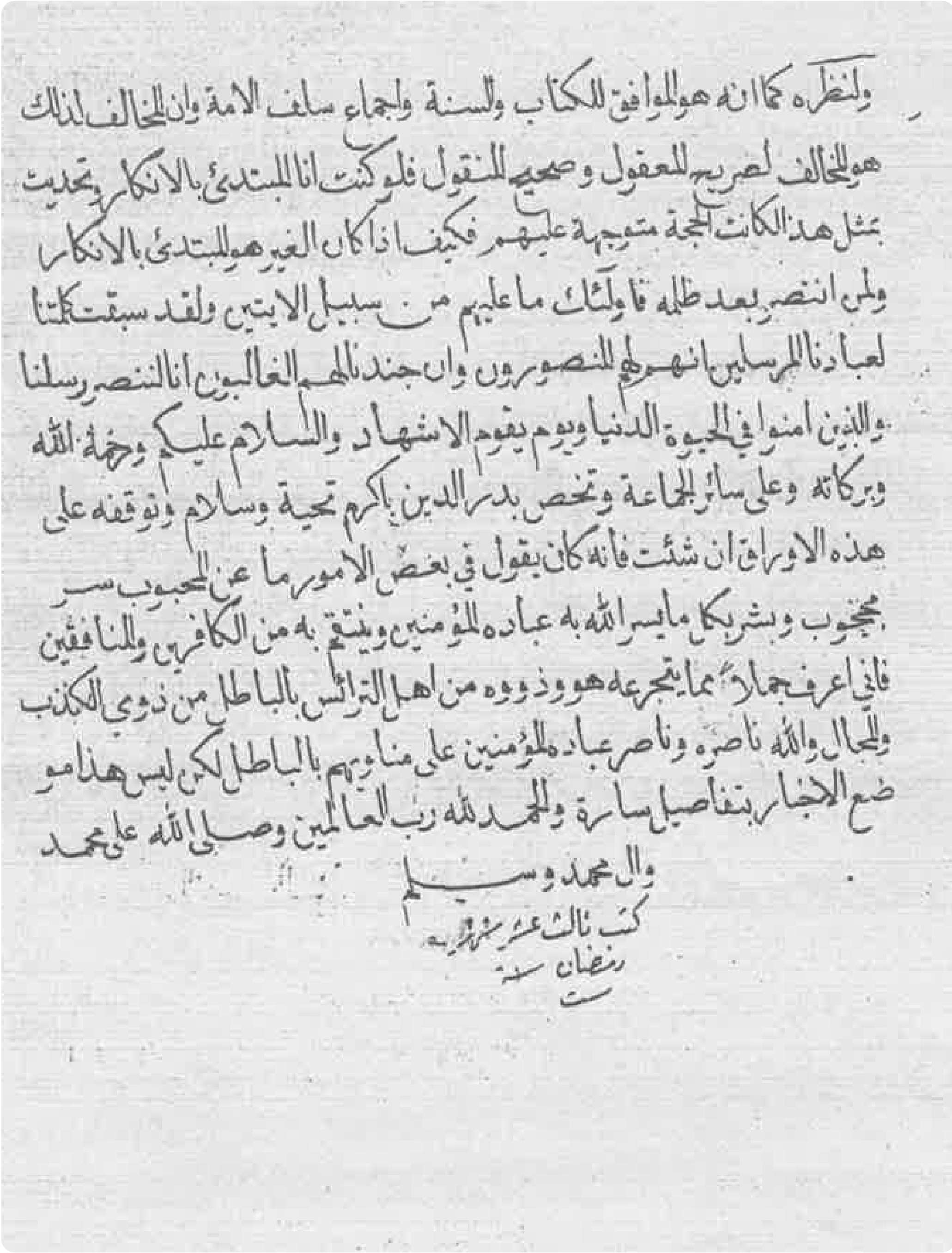
اذا لم يذاكر ذو العلوم بعلمه ولم يستفد علماً نسي ما تعلما
تامل عند ما تفتي اخي وان حققت ما تدري
ولا تعجل على الفتيا فنصف العلم لا ادري

غيره

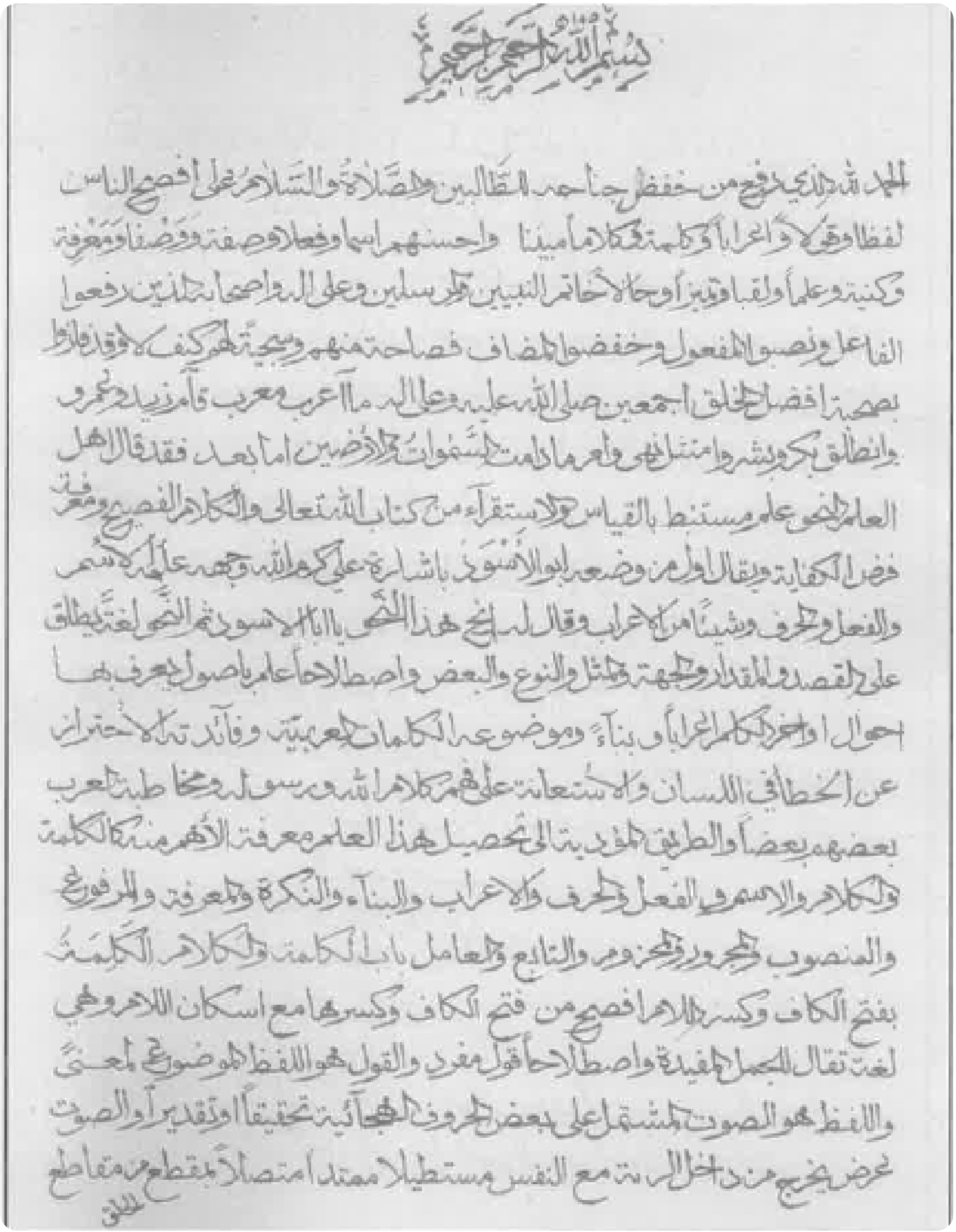
اذا لم تكن عارفا بالسؤال فترك الجواب له اسلم
وان انت شككت فيما سألت فخير جوابك لا اعلم

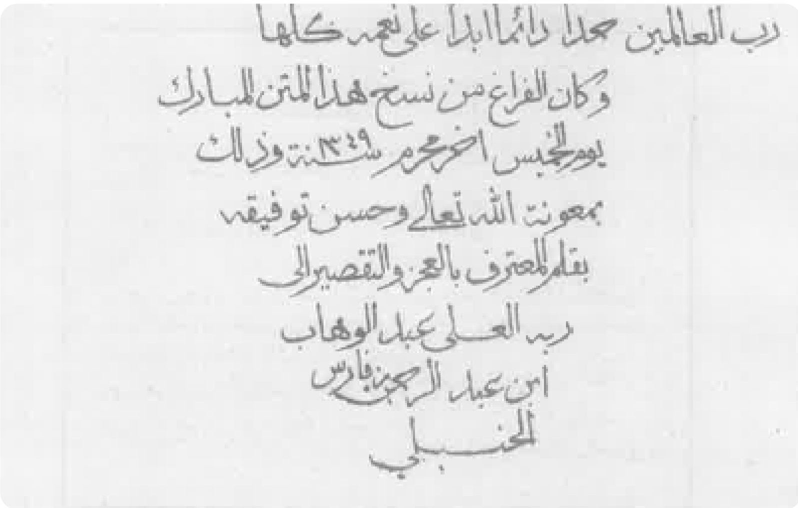
٢- نَسخُه بعضَ «**رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية**»، وخَتَمَها بقوله: «وكان الفراغُ مِن نسخ هذه الرسالة في أحد عَشَرَ مِن ذي الحجّةِ، سنةَ ألفٍ وثلاث مئةٍ وخمسة وأربعينَ هجرية، بقلم **الفقير إلى ربِّه عبد الوهاب العبد الرحمن الفارس**».


بسم الله الرحمن الرحيم
احمد بن تيمية رحمه الله تعالى
اليه في السجن في رمضان سنة ست وسبع مائة الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمداً عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا
صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما (اما بعد) فقد وصلت
الورقة التي فيها رسالة الشيخين الجليلين العالمين الناسكين القدوتين
ايدهما الله وسائر الاخوان بروح منه وكتب في قلوبهم الايمان
وادخلهم مدخل صدق واخرجهم مخرج صدق وجعل لهم منه
ما ينصرهم به من السلطان سلطان العلم والحجة والبيان والبرهان وسلطان
القدرة والنصرة بالسنان والاعوان وجعلهم من اوليائه المتقين وجنده
الغالبين لمن ناواهم من الاقران ومن ائمة المتقين الذين جمعوا بين الصبر
والايقان والله محقق ذلك ومنجز وعده في السر والاعلان ومنتقم من حزب
الشيطان لعباد الرحمن لكن بما اقتضته حكمته ومضت به سنته من الابتلاء
والامتحان الذي به يخلص الله اهل الصدق والايمان من اهل النفاق
والبهتان اذ قد دل كتابه على انه لا بد من الفتنة لكل من ادعى الايمان
والعقوبة لذوي السيئات والطغيان فقال تعالى الم احسب الناس
ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن
الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ام حسب الذين يعملون السيئات


ولنظره كما انه هو الموافق للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وان المخالف لذلك
هو المخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول فلو كنت انا المبتدئ بالانكار بتحديث
بمثل هذا لكانت الحجة متوجهة عليهم فكيف اذا كان الغير هو المبتدئ بالانكار
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الايتين ولقد سبقت كلمتنا
لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون انا لننصر رسلنا
والذين امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وعلى سائر الجماعة وتخص بدر الدين باكرم تحية وسلام وتوقفه على
هذه الاوراق ان شئت فانه كان يقول في بعض الامور ما عن المحبوب سر
محجوب وبشر بكل ما يسر الله به عباده المؤمنين وينتقم به من الكافرين والمنافقين
فاني اعرف جملا مما تجرعه هو وذووه من اهل التراس بالباطل من ذوي الكذب
والمحال والله ناصره وناصر عباده المؤمنين على مناويهم بالباطل لكن ليس هذا مو
ضع الاخبار بتفاصيل سارة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
وال محمد وسلم
كتب ثالث عشر شهر
رمضان سنة
ست

٣- «**دليل الطالبين في معرفة كلام النحويِّينَ**» للشيخ مَرعيٍّ الكَرْميِّ في ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م، وخَتَمَه بقوله: «وكان الفراغُ مِن نسخ هذا المتن المبارك يوم الخميس، آخِرَ مُحَرَّمٍ، سنة ١٣٤٩هـ، وذلك بمعونة الله تعالى وحُسن توفيقه، بقلم المعترف بالعجز والتقصير إلى ربه العليِّ **عبدُ الوهاب بنُ عبد الرحمن بن فارس** الحنبليُّ».


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي رفع من خفض جناحه للطالبين والصلاة والسلام على أفصح الناس
لفظًا وقولًا وإعرابًا أو كلمة وكلامًا مبينًا وأحسنهم اسمًا وفعلًا ووصفة ووضعًا ومعرفة
وكنية وعلمًا ولقبًا وتمييزًا وحالًا خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وأصحابه الذين رفعوا
الفاعل ونصبوا المفعول وخفضوا المضاف فصاحة منهم وسجية لهم كيف لا وقد فازوا
بصحبة أفضل الخلق أجمعين صلى الله عليه وعلى آله ما أعرب معرب قام زيد وعمرو
وانطلق بكر وبشر وامتثل نهي وأمر ما دامت السموات والأرضين أما بعد فقد قال أهل
العلم النحو علم مستنبط بالقياس والاستقراء من كتاب الله تعالى والكلام الفصيح ومعرفته
فرض الكفاية وقيل أول من وضعه أبو الأسود بإشارة علي كرم الله وجهه علمه الاسم
والفعل والحرف وشيئًا من الإعراب وقال له انح هذا النحو يا أبا الأسود ثم النحو لغة يطلق
على القصد والمقدار والجهة والمثل والنوع والبعض واصطلاحًا علم بأصول يعرف بها
أحوال أواخر الكلم إعرابًا أو بناءً وموضوعه الكلمات العربية وفائدته الاحتراز
عن الخطأ في اللسان والاستعانة على فهم كلام الله ورسوله ومخاطبة العرب
بعضهم بعضًا والطريق المؤدية إلى تحصيل هذا العلم معرفة الأهم منه كالكلمة
والكلام والاسم والفعل والحرف والإعراب والبناء والنكرة والمعرفة والمرفوع
والمنصوب والمجرور والمجزوم والتابع والعامل باب الكلمة والكلام الكلمة
بفتح الكاف وكسر اللام أفصح من فتح الكاف وكسرها مع إسكان اللام وهي
لغة تقال للجمل المفيدة واصطلاحًا قول مفرد والقول هو اللفظ الموضوع لمعنى
واللفظ هو الصوت المشتمل على بعض الحروف الهجائية تحقيقًا أو تقديرًا والصوت
عرض يخرج من داخل الرئة مع النفس مستطيلًا ممتدًا متصلًا بمقاطع من مقاطع
الحلق


رب العالمين حمدا دائما ابدا على نعمه كلها
وكان الفراغ من نسخ هذا المتن المبارك
يوم الخميس اخر محرم سنة ١٣٤٩ وذلك
بمعونة الله تعالى وحسن توفيقه
بقلم المعترف بالعجز والتقصير الى
ربه العلي عبد الوهاب
ابن عبد الرحمن فارس
الحنبلي

٣- علّامة الكويت الشيخُ عبد الله بن خلف الدحيان الحربي الكويتي الحنبلي

مولِدُه ونشأتُه: وُلِدَ الشيخُ عبد الله في الكويت في (٢٢/ ٩/ ١٨٧٥م) لأسرة علمية؛ إذ والدُه الشيخ خلف الدحيان رحمه الله كان إمامًا وخطيبًا في جامع المَجمَعة -مِن بلاد نجد- كما كان معلِّمًا للقرآن الكريم فيها، وكانت له عنايةٌ خاصّةٌ بتحفيظ القرآن الكريم للناشئة، وممّا يَدُلُّ على ذلك أنّ أوّلَ عملٍ قام به بعد انتقاله إلى الكويت أنْ أنشأَ بها كُتّابًا لتحفيظ القرآن الكريم.

انتقَلَ الشيخُ خلف رحمه الله بأُسرته من المَجمَعة إلى الكويت في حدود سنة ١٢٨٥هـ؛ نظرًا لكثرة الحروب التي توالَتْ على الجزيرة في ذلك الوقت، واستقرَّ به المُقامُ في الحي القِبليِّ، وتحديدًا فيما يسمى بـ(سكة عنزة)، جوار المدرسة المباركية.

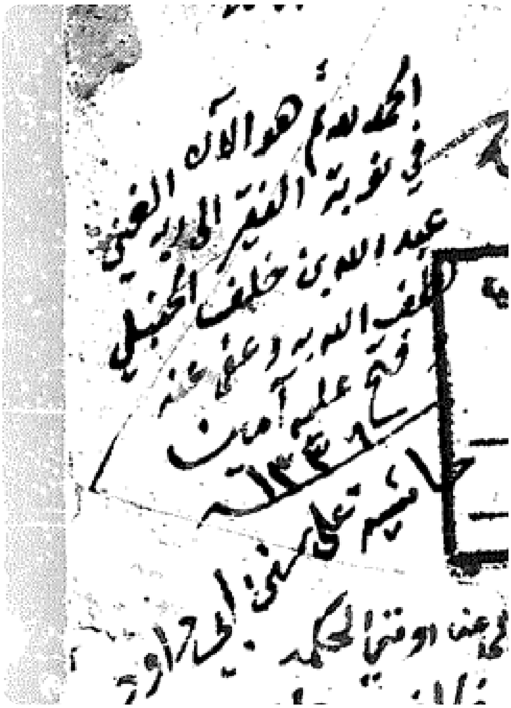
بدأ طَلَبَ العلم مُبكِّرًا وعُمُره ١٨ عامًا، حيث سافر إلى الزُّبير، ودَرَسَ على الشيخ محمد بن عبد الله الفارس الحنبليِّ (ت:١٩٠٨م)، أَخَذَ عليه مبادئَ الفقه والعربية، وأجازه الشيخُ إبراهيمُ بنُ صالح بن عيسى القُضاعيُّ النجديُّ الحنبليُّ (ت:١٣٤٣هـ)، وقد استجاز التلميذُ الدحيانُ شيخَه ابنَ عيسى مرتين، حيث كتب ابن عيسى أولًا إجازةً مُختصَرة في عام ١٣٢٦هـ، ثم أجازه مرّةً أُخرى، ليُفصِّلَ له أسانيدَ مرويّاته، فأرسلها إليه عام ١٣٣٢هـ[١]، وأجازه الشيخُ محمد بن عبد الكريم الشبل

(١) ينظر: الإجازة العلمية في نجد، دراسة نظرية استقرائية، د. هشام السعيد، دارة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، (١/ ١٤٠).

النجديُّ الحنبليُّ (ت:١٣٤٣هـ)[١].

تُوُفِّيَ الشيخُ بمرض ذات الجَنبِ، في الخامس والعشرينَ مِن رمضان بعد صلاة الفجر مِن يوم الجمعة سنة ١٣٤٩هـ عن عُمر لا يتجاوز (٥٧) سنةً.

تملكه: «حاشية السيوطيِّ على سنن أبي داود»، قال الدحيّان: «الحمدُ لله، ثم هو الآن في نوبة الفقير إلى رَبِّه الغنيِّ عبدِ اللهِ بنِ خَلَفٍ الحنبليِّ، لَطَفَ اللهُ به، وعفى عنه، وفَتَحَ عليه، آمين ١٣٣٦هـ».

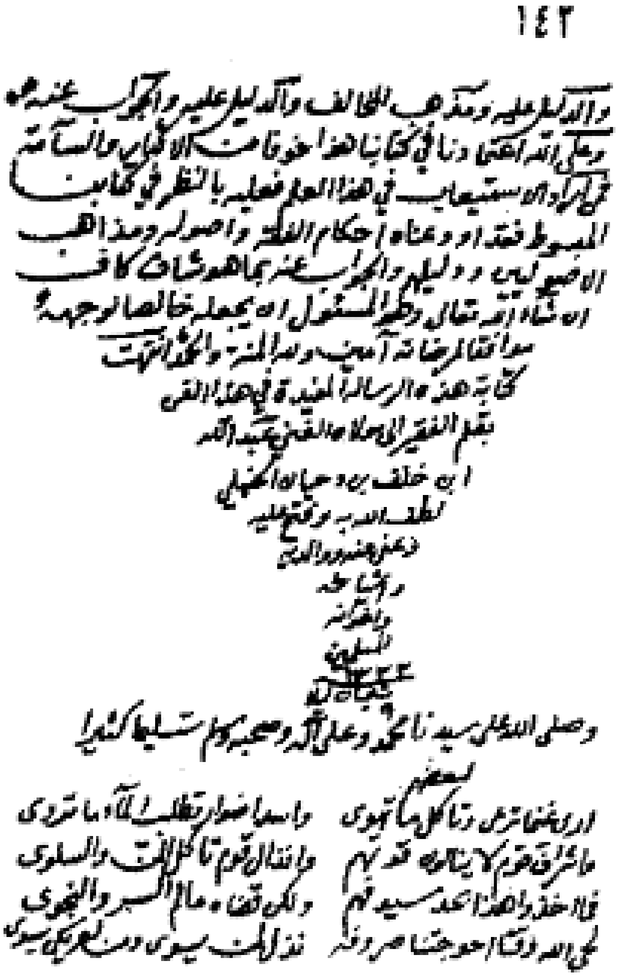


من منسوخاته:

١- «**رسالةٌ في أصول الفقه**» للعكبريِّ الحنبليِّ (ت:٤٢٨هـ)، نَسَخَها الشيخُ الدحيانُ في شعبانَ ليلًا، سنةَ ١٣٣٣هـ، بخطٍّ فارسيٍّ نيِّرٍ، وطُبِعَتْ عن هذه النسخة الوحيدة بتحقيق د. موفق بن عبد الله، ونَشَرَتْه المكتبةُ المكيّةُ بمكة المُكرّمةِ سنةَ ١٤١٣هـ[٢].

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله عبد الرحمن البسام (ت:١٤٢٣ه)، ودار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط٢ (٦/ ١٢٣-١٢٨).

(٢) (نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان، محمد بن ناصر العجمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٥م، ط١ (ص٣٧).

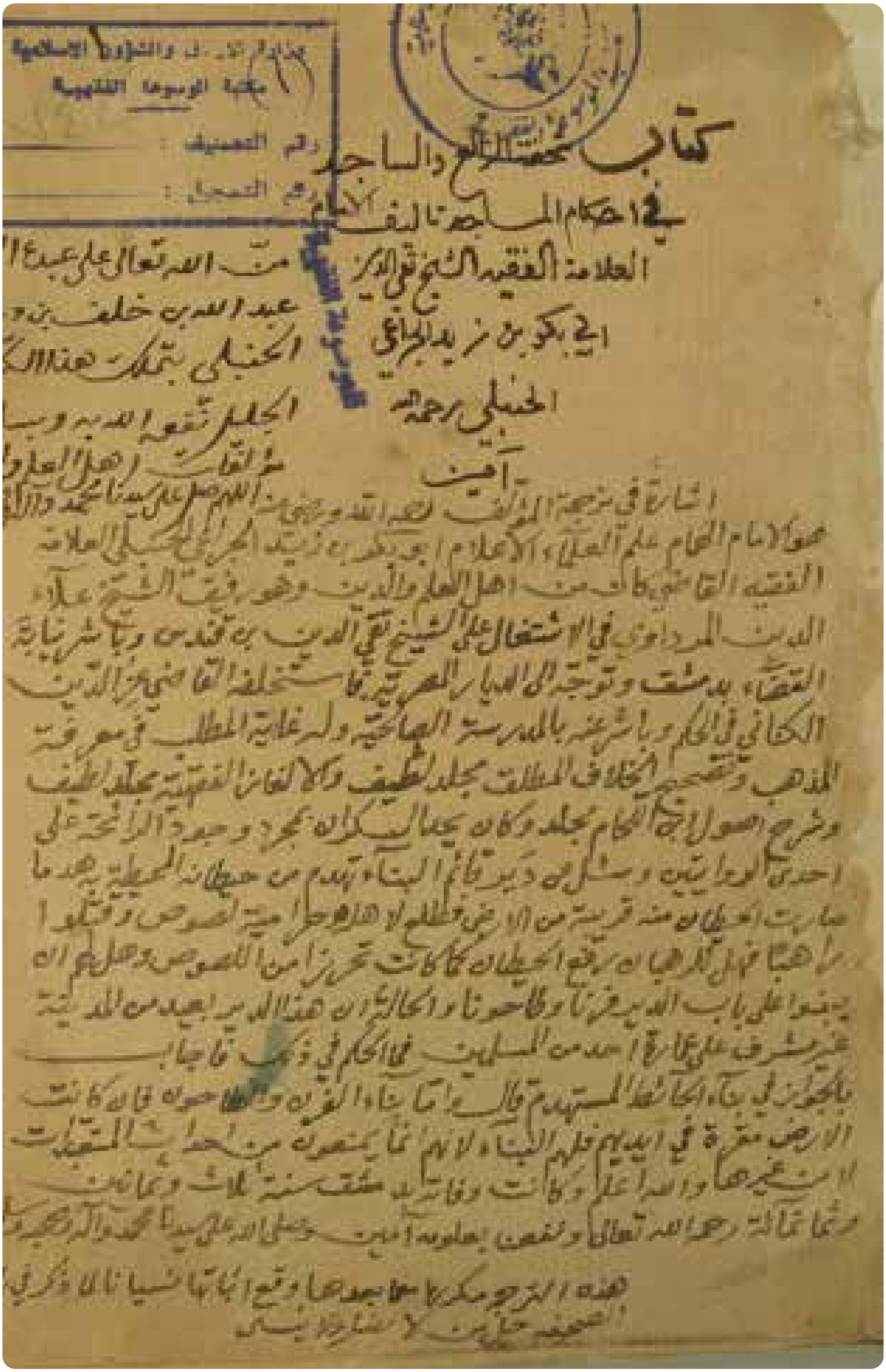


٢- «**تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد**» لأبي بكر الجَراعيِّ الحنبليِّ (ت:٨٨٣هـ)، فقد تتابعَ على نسخه ثلاثةٌ: أوّلُهم عبد الرحمن بن عثمان بن جلال، ثم أحدُ الفضلاء، ثم أتَمَّ نَسْخَ بقيّةِ الكتاب العلاّمّةُ الجليلُ عبدُ الله بنُ خلفٍ الدحيان، في ليلة السبت مِن جُمادى الثانية، سنةَ ١٣٣٣هـ، جاء في نهاية نسخِه لهذه المخطوطة: «وقد كتبتُ عن أصل لا يخلو عن غَلَطٍ وسقطٍ، فرَحِمَ اللهَ مَن التمَسَ أصلا صحيحًا، وقابَلَها عليه، وكان كتابةُ نحوِ كرّاسينِ ونصفٍ ختامَ الكتاب بقلم الفقير المُحتاجِ إلى سَعةِ رحمةِ الجوادِ المليءِ عبدِه الضارعِ إليه عبدِ الله بنِ خَلَف بن دحيان الحنبليِّ، ليلةَ السبت مِن جُمادى الثانية، أحدِ شهور سنة ١٣٣٣هـ، رَحِمَ الله مَن دعا له ولأبويه بالرحمة والمغفرة، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا».[١]

(١) نوادر مخطوطات الدحيان، محمد العجمي (ص٢٥).

وقد **أوقَفَ** الشيخُ الدحيّانُ العديدَ مِن الكتب على الحنابلة، ومِن ذلك: كتاب «البُلْغة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» مِن تأليف فخر الدين أبي عبد الله محمد ابن تيميّةَ (ت:٦٢٢هـ)، ونصُّ الوقفِ: «الحمدُ لله، وَقَفَه مالِكُه المذكورُ، ضوعِفَتْ له الأجورُ، على أهل العلم وطُلّابه مِن الحنابلة، وشرَطَ تقديمَ أقاربه في الانتفاع، وشرَطَ ذلك لنفسه مُدّةَ حياته، وَقفًا صحيحًا شرعيًّا، لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، وحَسبُنا اللهُ وكفى، ١٥ شوّالٍ ١٣٢٤هـ».



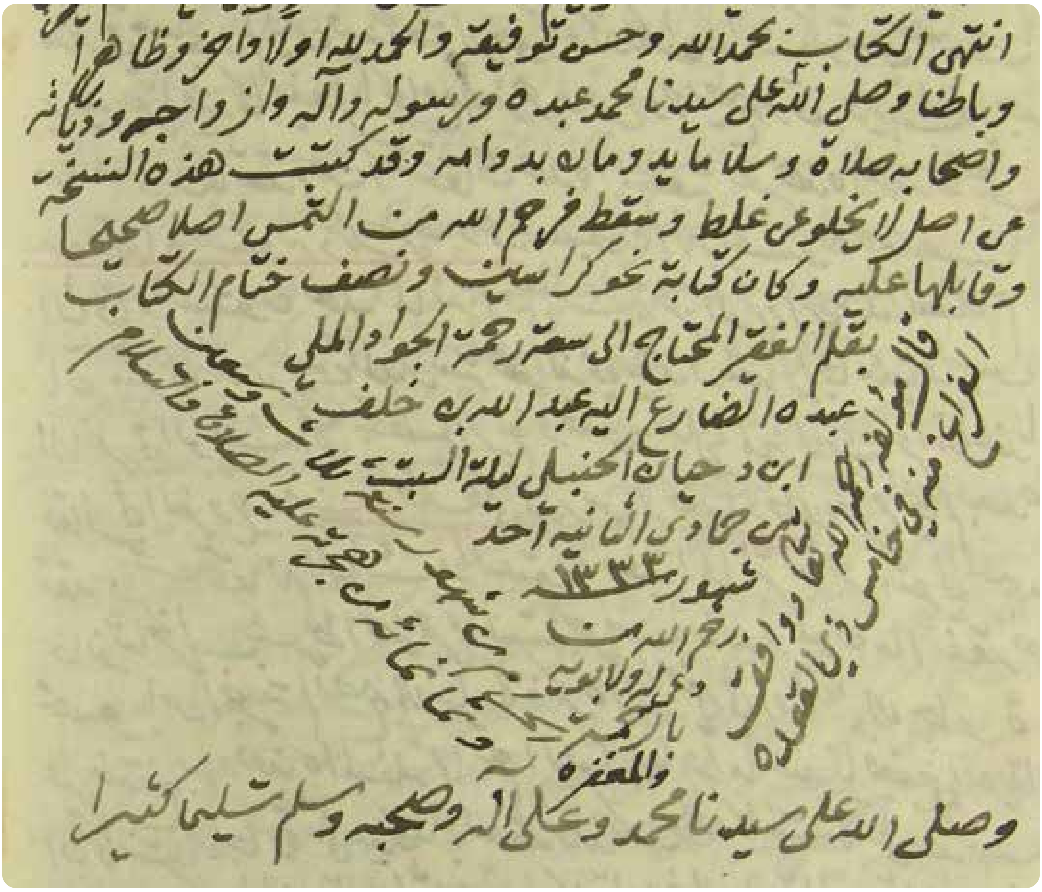


كتاب تحفة الراكع والساجد
في أحكام المساجد تأليف الإمام
العلامة الفقيه الشيخ تقي الدين
أبي بكر بن زيد الجراعي
الحنبلي رحمه
آمين

من الله تعالى على عبده [illegible]
عبد الله بن خلف بن [illegible]
الحنبلي بتملك هذا الكتاب
الجليل نفعه الله به وبسائر [illegible]
[illegible] أهل العلم [illegible]
اللهم صل على سيدنا محمد وآله [illegible]

إشارة في ترجمة المؤلف نفعنا الله به ورحمه
هو الإمام الهمام علم العلماء الأعلام أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي العلامة
الفقيه القاضي كان من أهل العلم والدين وهو رفيق الشيخ علاء
الدين المرداوي في الاشتغال على الشيخ تقي الدين بن قندس وباشر نيابة
القضاء بدمشق وتوجه إلى الديار المصرية ثم استخلفه القاضي عز الدين
الكناني في الحكم وباشر عنه بالمدرسة الصالحية وله غاية المطلب في معرفة
المذهب وتصحيح الخلاف المطلق مجلد لطيف والألغاز الفقهية مجلد لطيف
وشرح أصول ابن اللحام مجلد وكان [illegible] وحيد [illegible] على
إحدى الروايتين [illegible] دير [illegible] البناء تهدم من حيطانه المحيطة به عدة ما
صارت الحيطان منه قريبة من الأرض [illegible] اللصوص [illegible]
[illegible] رفع الحيطان كما كانت تحرزا من اللصوص [illegible] أن
يبنوا على باب الدير [illegible] هذا الدير بعيد من المدينة
غير مشرف على حارة أحد من المسلمين فما الحكم في ذلك فأجاب
بالجواز [illegible] الحائط المستهدم [illegible]
الأرض [illegible] في أيديهم [illegible]
الآن غيرها والله أعلم وكانت وفاته بدمشق سنة ثلاث وثمانين
وثمانمائة رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه [illegible]

هذه الترجمة [illegible]
[illegible]



انتهى الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وازواجه وذرياته
واصحابه صلاة وسلاما يدومان بدوامه وقد كتبت هذه النسخة
من اصل لا يخلو عن غلط وسقط فرحم الله من التمس اصلا صحيحا
وقابلها عليه وكان كتابته نحو كراستين ونصف ختام الكتاب
بقلم الفقير المحتاج الى سعة رحمة الجواد الملك
عبده الضارع اليه عبد الله بن خلف بن
ابن دحيان الحنبلي ليلة السبت
من جمادى الثانية أحد
شهور سنة ١٣٣٢
رحم الله من
دعا له ولابويه
بالرحمة
والمغفرة
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

٥- الملا سعود محمد زيد بن عبد الله حمود محمد الطريقيُّ الحنبليُّ.

ويلقب بـ«الطريقيِّ» نسبةً إلى أخوال أبيه.

مولِدُه ونشأتُه:

وُلِدَ في حي القِبلة بالكويت سنةَ ١٩٠٥م، ودَرَسَ في الكتاتيب، ثم المدرسة المباركيّة سنةَ ١٩١٥م، وكانت له علاقةٌ حميمةٌ مع شيخه علامة الكويت الشيخ عبد الله الدحيّان، عَمِلَ مُدرِّسًا في مدرسة محمد صالح العُجيريِّ، ثم اتَّجَه إلى التجارة، واشتغل بالعلم والأدب، وابنُه الأديبُ المشهورُ خالد سعود الزيد، انتقل إلى رحمة الله في ١٣٨٥هـ/ الموافق ١٣/ ٩/ ١٩٦٥م[١].

مِن منسوخاته:

كانت تربطُه بالشيخ الدحيان علاقةُ مودّةٍ ومَحَبّةٍ، فقد نَسَخَ الزيد «منظومة البيتوشيِّ» سنةَ ١٣٤٧هـ، واحتفَظَ بها العلامة الدحيان في مكتبته، وهي تحملُ رقم (١٠١٩ من مكتبة الموسوعة)[٢].


يارب قد طالت علينا المده إلى متى يارب هذي الشده
والحمد لله على الضراء كالحمد لله على السراء
وعم بالصلوة والتسليم نبيه ذا العز والتكريم
والآل والصحب الذين جاهدوا وصابروا ورابطوا وكابدوا
ما لبث سورة الانشراح أو نسخ الليل سنا الصباح
والأجر دفع كل ضير عني وأن يختم لي بخير
تمت ولله الحمد والمنه وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون بقلم
الفقير إلى المولى الغني سعود
بن محمد الزيد الحنبلي عفي عنه وعن والديه
وجميع المسلمين
وقد كان الفراغ من كتابتها ليلة الأحد لأربع وعشرين خلت من
شهر رجب سنة ألف وثلاثمائة وسبع وأربعين هجرية على صاحبها
أفضل الصلاة وأزكى التحية

نهاية «منظومة البيتوشي» في مكتبة علامة الكويت عبد الله الخلف الدحيان برقم (١٠١٩ من مكتبة الموسوعة) وهي بخط سعود بن محمد الزيد سنة ١٣٤٧هـ

---

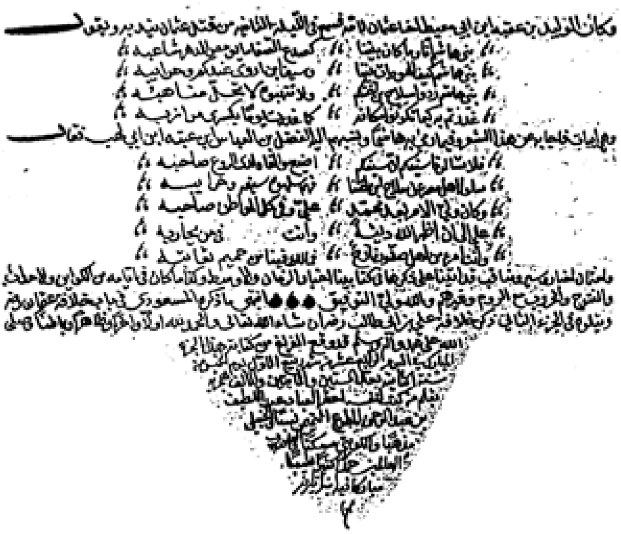
(١) (ينظر: مربون من بلدي، عبد المحسن عبد الله الخرافي، الكويت، ب.ط، ب.س (ص٣٥٩) الكويت والزلفي، حمد الحمد، الدار العربية للعلوم ناشرون، (٢/ ٦٩).

(٢) الأسئلة الكويتية وأجوبتها المسماة روضة الأرواح، عبد القادر ابن بدران الدمشقي، ت محمد ناصر العجمي، مكتب الشؤون الفنية، ٢٠٠٧م (ص٨٦).

٦- ومِن النُّسّاخ المشهورينَ بحُسن الخطِّ عبدُ اللطيف بنُ عبد الرحمن بن حمد المطوع التميميُّ الحنبليُّ (كان حيًّا سنة ١٢٦٩هـ).

نَسَخَ «**مروج الذهب ومعادن الجوهر**» للمسعوديِّ، في يوم الخميس، الرابعَ عَشَرَ مِن ربيعٍ الأوّل ١٢٦٢هـ، وعلى الكتاب تملُّكٌ لعليِّ بن عبد الله البدرِ في الثاني مِن صَفَرٍ ١٢٨٢هـ[1].

ونسخ «نيل المآرب شرح دليل الطالب» للتغلبيِّ في رجبٍ ١٢٦٩هـ، وعلى الكتاب تمَلُّكٌ ووَقفٌ لعبد الله الدحيّان ﵀، تاريخ ١٣٤٣هـ[2].



نهاية «مروج الذهب» للمسعودي، بخط الناسخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن المطوع، وعلى طرته تملك لعلي بن عبد الله البدر سنة ١٢٨٢هـ، وهي في مكتبة الشيخ عبد الله الخلف برقم (٤٠٥/١ ـ من مكتبة الموسوعة الفقهية).

٨٥

(١) الأسئلة الكويتية وأجوبتها المسماة روضة الأرواح، عبد القادر ابن بدران (ص٨٥).

(٢) فهرس المخطوطات الأصلية، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، الكويت، ط١، ٢٠١٠م (٢/ ٣٨٦).

خاتمة

أهم النتائج:

١- ظهَرَ أثرُ النُّسّاخ الحنابلة في الكويت مِن خلال إثراء الساحة العلمية قديمًا بنسخ العديد مِن المخطوطات التي استفاد منها أهلُ العلم قديمًا وحديثًا.

٢- طَبَّقَ أهلُ العلم الحنابلة في الكويت ما تعلموه مِن حفظ العلم ونشره مِن خلال نسخ المخطوطات العلمية والأدبية.

٣- اطِّلاعُ علماء الكويت الحنابلة على الكتب العلميّة، وحِرصُهم على نسخِها؛ للاحتفاظ بها في مكتباتهم.

أهم التوصيات:

١- إخراجُ المخطوطات الحنبليّة الكويتيّة إلى الساحة العلميّة.

٢- دراسةُ هذه المخطوطات مِن الناحية التاريخيّة، والبحثُ عن أصول هذه المخطوطات، وكيفية وُصولِها إلى أصحابها الكويتيِّينَ.

٣- استعراضُ مخطوطات الحواضر العلميّة الحنبليّة القريبة مِن الكويت، وبحثُ المخطوطات الكويتيّة الحنبليّة فيها.

قائمة المصادر والمراجع

- **الإجازة العلمية في نجد دراسة نظرية استقرائية**، د. هشام السعيد، دارة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
- **الأسئلة الكويتية وأجوبتها المسماة روضة الأرواح**، عبد القادر ابن بدران الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، مكتب الشؤون الفنية، ٢٠٠٧م.
- **تلخيص مختصر المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد الشيباني**، اختصره وهذبه وزاد عليه الشيخ عبد الوهاب الفارس (ت:١٤٠٣هـ)، اعتنى به محمد الفارس، ط١، ٢٠٠٤م.
- **السبل السوية إلى مناسك الحج الكويتية**، جمع وتحقيق د. وليد المنيس، أروقة، عمّان، ط١، ٢٠١٧م.
- **عادات علامة الكويت الدحيان في مخطوطاته**، محمد الحميدي، ط: ١، بيروت، دار الرياحين، ٢٠٢٢م.
- **علماء أسرة آل فارس في الكويت**، فارس عبد الرحمن الفارس، الكويت، ط٢، ٢٠١٨.
- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، عبد الله عبد الرحمن البسام (ت:١٤٢٣هـ)، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط٢.
- **فهرس المخطوطات الأصلية**، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، الكويت، ط١، ٢٠١٠م.
- **الكويت والزلفي**، حمد الحمد، الدار العربية للعلوم ناشرون.
- **مربون من بلدي**، د.عبد المحسن عبد الله الخرافي، الكويت.
- **نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان**، محمد بن ناصر العجمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٥م، ط١.
- **هداية الأكارم إلى سبيل المكارم**، عبد الجليل الطبطبائي (ت:١٢٧٠هـ)، تحقيق: د. السيد محمد رفيق الحسيني، دار البشائر، بيروت، ط١، ٢٠١٩م.

الملخصات

(باللغة الإنجليزية)

الذُّخر الحرير للبَعليِّ (دراسةٌ موازنةٌ مع أصلَيْه: التحبير للمرداويِّ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار)

بلال بن صالح بن محمد الهَوساوي

Research Summary

Title: Al-Dhakhira al-Hareer by Al-Ba'li: A comparative study with its two sources: Al-Tahbeer by Al-Mardawi and Sharh al-Kawkab al-Muneer by Ibn al-Najjar.

Author: Bilal bin Saleh bin Muhammad Al-Hawsawi

Subject: An attempt to identify the method of Imam Al-Baali in his explanation of Mukhtasar Al-Tahrir by Imam Al-Futuhi, may God have mercy on them.

Research objective: To identify the method of Imam Al-Baali in his explanation of the text of Mukhtasar Al-Tahrir, as well as the most important additions that distinguished his explanation.

Research methodology: The research is conducted using the descriptive analytical inductive method, ensuring a comprehensive and rigorous approach.

Results of the research: Imam Al-Baali disagreed with Imams Al-Mardawi and Ibn Al-Najjar in explaining some issues and adding some additions to them.

Recommendations: The researcher suggests further exploration of the issues that Imam Al-Mardawi added in his book Al-Tahbeer to Imam Ibn Muflih in his book Al-Usul, which could significantly contribute to the field.

Moreover, the issues that Imam Ibn Al-Najjar added in Al-Kawkab Al-Munir and his explanation to Al-Tahbeer by Imam Al-Mardawi - may God have mercy on them all.

Keywords: Methodology, Al-Baali, violations, additions, and objections of Al-Baali, Al-Mardawi, Ibn Al-Najjar, Al-Dhakhar Al-Hari.

الموازنةُ بين مُختصَرات الروضة الأصوليّة: «التلخيص والمُختصَر والتذكِرة» المُقدِّمات الأصوليّةُ أُنموذَجًا

أحمد سويلم بخيت الحربي

Research Summary

Title: A comparison between the summaries of Al-Rawdah in Usul al-Fiqh: Al-Talkhis, Al-Mukhtasar, and Al-Mudhakkirah – with a focus on the jurisprudential introductions: An inductive, analytical, and comparative study.

Author: Ahmad Suwailem Bakhit Al-Harbi

Subject: This research focuses on a comparative analysis of three summaries of *Al- Rawdah* in Usul al-Fiqh: "Talkhees Al-Rawdah" by Ibn Abi Al-Fath Al-Ba'li, "Mukhtasar Al-Rawdah" by Najm Al-Din Al-Tawfi, and "Al-Tadhkirah" by Badr Al-Din Al-Maqdisi. It examines how each of these works organizes and presents the fundamental introductions to jurisprudence, using an inductive and analytical approach.

Key findings:

1. All three summaries are based on the original *Al-Rawdah* by Ibn Qudamah Al-Maqdisi, but they each approach the material differently. "Al-Talkhees" closely follows the original work, while "Mukhtasar Al-Rawdah" deviates somewhat by making selective choices. "Al-Tadhkirah" offers a more independent take, with Al- Maqdisi benefiting the most from external sources beyond the original *Al-Rawdah*.

2. In terms of the arrangement of jurisprudential introductions, Al-Maqdisi is the most independent, departing from the structure of the original. Al-Ba'li's "Al- Talkhees" adheres closely to the original, while Al-Tawfi's "Mukhtasar" makes significant alterations, including deletions.

The research recommends further study into the methodology of summarizing Usul al-Fiqh, particularly in organizing jurisprudential topics, and it provides appendices and explanatory indexes to enhance its practical value.

Keywords: Fundamental introductions, abbreviation, arrangement, balance.

استفادة المصنَّفات الأصوليّة الحنبليّة مِن «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديِّ

حليم بن منصور بن قدور مدبر

Research Summary

Title: The benefit of Hanbali jurisprudential works from Al-Amidi’s Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam».

Author: Halim bin Mansour bin Qaddour Mudabbir

Subject: by Saif al-Din al-Amidi is a landmark in the science of Usul al-Fiqh، being the last of the significant foundational texts. The scholarly consensus recognizes al-Amidi's brilliance in this work، which made it a resource for all subsequent scholars in the field.

The Hanbali scholars notably benefited from al-Amidi's book, including al-Toufi and Ibn Muflih، and those who followed. Their use of his work varied، evident in the structural design of their books، their excellent organization، and their arrangement in alignment with his text. They also utilized it for defining Usul al-Fiqh terminology، transmitting narratives about Imam Ahmad،, and the Hanbali doctrine. Furthermore, ،, their books incorporated a wealth of Usul al-Fiqh topics، which were succinctly summarized and transferred.

The nature of the research necessitates that the scholar employ an inductive approach to explore the aspects of benefit، an analytical approach to analyze these aspects from al-Amidi،, and a deductive approach to derive the Hanbali methodology of benefitting from others.

The research results showed that the Hanbalis revered al-Amidi's book and engaged with it in various ways. Therefore، the study recommends increasing research on the doctrinal benefits of al-Amidi's book and the Hanbalis' use of major foundational Usul al-Fiqh texts، including the key findings and recommendations.

Keywords: Usul al-Fiqh، Hanbalis، Al-Amidi، Al-Ihkam in Usul al-Ahkam.

د. حسن محمد حسن أحمد (ابن أبي كوع)

Research Summary

Title: «Clarification of the juristic issue in the Hanbali school».

Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmad (Ibn Abi Kuwa)

Research Objective: This study aims to investigate the methodology employed by Hanbali scholars in analyzing the jurisprudential issue with all its sections. This includes opinion، evidence، and answers to what opposes them, through their use of the word «analysis» its reasons، and places in the issue، and the ways to achieve the application of those analyses to similar issues through applied models in which the Analysis has not been developed.

Keywords: Analysis, Analysis of the doctrine، Analyzing the issue، Analyzing the answer، Analyzing the difference.

قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية

أحمد بن ناصر بن سعد القعيمي / حمزة بن مصطفى محمد يعقوب

Research Summary

Title: Practical principles in authentication, preference, and commentary on Hanbali opinions.

Author: Ahmad bin Nasser bin Saad Al-Qa'imi / Hamza bin Mustafa Muhammad

Subject: This research meticulously enumerates rules that were explicitly stated by Hanbali scholars, or were extracted from their sayings, or their common practice. These rules serve as a beacon, illuminating the intricate methodology of the Hanbali scholars in stating the correct opinion of the Madhhab, and in commenting on each other's work.

The research comprises an introduction, three chapters, and a conclusion.

The introduction discusses the importance of studying the rules of different sciences, including the Hanbali Fiqh, especially when correcting the Madhhab. The first chapter contains two rules regarding the comparison between the sayings of one single scholar. The second chapter enumerates seven rules regarding how sayings are quoted and commented on. The third chapter states seven rules regarding the agreement or disagreement of the books of different authors and the correction of the Madhhab based on those books, along with an important notice concerning the issues that are exceptions to these rules. Finally, the conclusion contains the main results and suggestions.

Some results are the compilation of sixteen rules in the above three topics. We have also concluded that most of these rules have exceptions but are sufficient for beginners. As for the more advanced researcher, he should open himself to them. Instead, he should consult the different books of the Hanbali scholars to get a better idea of the correct opinion, as there can be different factors influencing the determination of the most vital opinion.

We strongly recommend that the students of knowledge build their Fiqh basics on one Madhhab, and diligently apply its rules. This practical approach will empower them to navigate the complexities of Fiqh and avoid contradictions.

Keywords: Rules, Correction, Comparison, Commentaries, Hanbali Fiqh.

التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتقدِّمين من الحنابلة

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

Research Summary

Title of the research: The juristic writings of the early Hanbali scholars.

Author: Abdullah bin Muhammad bin Saad Al-Khunin

Subject: The history of Hanbali jurisprudence.

Aim of the research: To investigate the course of the codification of Hanbali jurisprudence among the Hanbali predecessors from Imam Ahmad until the death of Al-Hasan bin Hamid.

Research methodology: The inductive and deductive methods were used to collect scientific material, and the second was used to extract and deduce results.

The most important results: Imam Ahmad's jurisprudence was transmitted from him and passed on by generations of his scholars in the most reliable and accurate ways, and the scholars of the first class took care of it by weighing and correcting it until it reached the following classes in abundance.

The most important recommendation: It is crucial to continue the care of the rest of the Hanbali jurisprudence after the first class until the present day. This is not just a suggestion, but a necessity to ensure the preservation and understanding of this important jurisprudence.

Keywords: The class of Hanbali predecessors, the codification of Ahmad's jurisprudence, and the profound impact of this codification on Islamic jurisprudence and legal history.

الهديّة إلى المسائل الخَفيّة

لجمال الدين يوسف بن حسن الملقب بابن الـمَبْرَدِ (ت: ٩٠٩هـ)

تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ

Research Summary

Research title: "The Directory to Hidden Issues".

editor: Hussein bin Mani' bin Hussein Al-Qahtani

Subject: Several issues that the author, may God have mercy on him, saw hidden, extracting their evidence with his chain of transmission.

Research objective: The author was dedicated to ensuring that scholars could benefit from extracting this message in the best possible way.

Research methodology: Reading the manuscript copy, graduating the hadiths, and documenting the narrations with a revealing introduction to this message.

Most important results:

1- The author, may God have mercy on him, listed eleven jurisprudential issues, which he selected from the books of jurisprudence, extracting their evidence with his chain of transmission to the Prophet. May God bless him and grant him peace.

2- The author's focus was unwavering as he limited himself to extracting the evidence from Sunan Ibn Majah.

3- The author tackled in one place the combination of evidence that gives the impression of their contradiction.

Keywords: Jurisprudential issues, Ibn Majah, Jurisprudence of transactions

قاعدةٌ في آداب السَّفَر

لأبي بكر بن داودَ الصالحيِّ الحنبليِّ (ت: ٨٠٦هـ)

تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميِّ

Research Summary

Research title: "A Rule on the Etiquette of Travel" by Sheikh Abu Bakr bin Dawud Al-Salihi (d. 806 AH).

editor: Dr. Ibrahim bin Thawaab bin Mu'idh Al-Sulami.

Research topic: The practicality of this research is evident in its response to a question from some of Sheikh Abu Bakr bin Dawud Al-Salihi's brothers about 'A brief rule on the etiquette of travel', when they traveled to visit the Holy City of Jerusalem. He included in it a collection of etiquette related to supplications and jurisprudential rulings that a traveler might need on his journey.

Research method: Copy the manuscript, edit it, and introduce it with a study introduction to identify the author and the work.

Keywords: Etiquette, travel, supplications.

Essays and Others:

- **The methodology of the jurisprudence of the Salaf.**

  Author: Dr. Abdullah bin Saleh bin Muhammad Al-Ubaid

- **Notice of a missing letter in most editions of Zad al-Mustaqni', its commentaries, and its related works.**

  Author: Abdul Aziz bin Hamad bin Ibrahim Al-Zaidan

- **The use of the preposition "Kāf" in the language of jurists - Al-Rawd Al-Murabba' as a model.**

  Author: Saud bin Mansour bin Abdul Aziz Al-Samari

- **The successful Statement in the biography of Imam Al-Mowaffaq.**

  Author: Dr. Muhammad Tariq Ali Al-Fawzan

- **The contribution of Hanbali scholars to writing about the prophetic biography.**

  Author: Dr. Falah bin Saleh Al-Namsh Al-Daihani

- **Hanbali scribes in Kuwait.**

  Author: Muhammad Al-Hamidi Hamoud Al-Mutairi

Issue topics

Verified Manuscripts

- **A rule in the etiquette of travel by Abu Bakr bin Dawoud Al-Salihi Al-Hanbali (d. 806 AH).**

  Editor: Dr. Ibrahim bin Thawaab bin Mu'idh Al-Sulami

- **Al-Hidya to hidden issues by Jamal Al-Din Yusuf bin Hassan, nicknamed Ibn Al-Mubarrad (d. 909 AH).**

  Editor: Dr. Hussein bin Mani' bin Hussein Al-Qahtani

Research and studies

- **The juristic writings of the early Hanbali scholars.**

  Author: Abdullah bin Muhammad bin Saad Al-Khunin

- **Practical principles in authentication, preference, and commentary on Hanbali opinions.**

  Author: Ahmad bin Nasser bin Saad Al-Qa'imi / Hamza bin Mustafa Muhammad Ya'qub

- **Clarification of the juristic issue in the Hanbali school.**

  Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmad (Ibn Abi Kue)

- **The benefit of Hanbali jurisprudential works from Al-Amidi's Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam .**

  Author: Halim bin Mansour bin Qaddour Mudabbir

- **A comparison between the summaries of Al-Rawdah in Usul al-Fiqh: Al-Talkhis, Al-Mukhtasar, and Al-Mudhakkirah – with a focus on the.**
  jurisprudential introductions: An inductive, analytical, and comparative study.

  Author: Ahmad Suwailem Bakhit Al-Harbi

- **Al-Dhakhira al-Hareer by Al-Ba'li: A comparative study with its two sources: Al-Tahbeer by Al-Mardawi and Sharh al-Kawkab al-Muneer by Ibn al-Najjar.**

  Author: Bilal bin Saleh bin Muhammad Al-Hawsawi

except if it required, and the numbering of the footnotes continue from the beginning of the research to the end.

7. At the end of the research, the references must be listed in alphabetical order according to their titles, with a bold font for the titles, and the data of the publication: (book title, author name -and investigator-, publishing house, and year).

8. The research should be sent in a Word document format, with the font size being 16 for the main text and 12 for the footnotes and the font type being Traditional Arabic.

9. Sending the research via the journal's mail is an acceptance by the researcher of the conditions of publication in the journal, and the editorial board has the right to determine the priorities of the research publication.

10. If the researcher's paper is published, they will receive a complete electronic copy of the journal and a separate copy of their paper. They can also obtain a printed copy from the journal's accredited publishers.

13. The editorial board is responsible for the final decision on accepting or rejecting research and works submitted for publication.

14. If the editorial board decides not to accept the publication of the work, the journal informs the researcher, shows him the reasons, and sends the arbitrators reports.

15. The opinions expressed in the published research are the views of the researchers only and do not necessarily reflect the journal's opinion or any of its members.

16. The journal receives research in Arabic only and welcomes comments on all research and studies published in the journal.

Procedures for applying for the publication of research:

1. All works, materials, and research must submit in Arabic via the journal's e-mail (alhanbali.mag@gmail.com). After the initial examination of the research, the researcher will be notified of acceptance or rejection within two weeks.

2. After accepting the research by the editorial board, it will be sent to scientific arbitration. The researcher will be notified of the result within a month.

3. The researcher must attach a letter signed by him to the managing editor; requesting the publication of his research, accompanied by a brief resume (including name, degree, employer, most major scientific work, e-mail, and telephone).

4. The researcher must present an abstract in one paper (not exceeding 300 words) stating the subject of the research, its objectives, methodology, the most important results, and recommendations with keywords between 3 to 6 words expressing the subject while avoiding general terminology, with an English translation.

5. The researcher must consider dividing his research into sections and chapters following the research plan, indicating previous studies –if any– and his scientific add to it.

6. The citation in the footnote of each page shall be as follows: (the title of the book, the name of the author, and the page number), while the Qur'anic verses: are referred to in the text only, and the hadith documentation shall be by mentioning the source and the number of the hadith, without reference to the part, page or the name of the section,

jurisprudence, its principles, and all that is attached.

2. The number of pages of the research does not exceed (50 pages), the size of (A4) or 15,000 words Approximately, including the abstract, footnotes, and references. If the research exceeds that, it can be published in two or more issues if the editorial board deems it appropriate.

3. The title must be accurate and expressive of the content of the research.

4. The journal is free and non- profit, and the researcher is not entitled to request any financial compensation for publishing their research in the journal.

5. The researcher presents his research and works with his official identity papers.

6. The researcher is obliged to make the amendments provided by the arbitrators, with an explanation unless amended, within one month of receiving the amendments report. Otherwise, this shall be considered a refrain from publishing his research.

7. The research must not have been published in print or electronically, nor in any peer-reviewed scientific journals.

8. The researcher shall abide by the standards and rules of scientific research and undertakes that his submitted research shall be original and not transferred or derived from another researcher's work, with his commitment to scientific honesty in the event of a transfer and bearing the legal consequences thereof. However, the journal has the right to take the measures it deems appropriate if it does otherwise.

9. The presented research should be characterized by novelty, usefulness, and clarity in the presentation while avoiding elaboration. In addition, the research should be safe from linguistic, grammatical, and typographical errors, with attention to punctuation.

10. All research and titles are subject to scientific arbitration by two competent arbitrators specialized in the same field of research, and the journal adopts a policy of double blocking for both the identity of the authors and the arbitrators. The identity of each party remains withheld from the other party at all stages of arbitration.

11. If the arbitrators differ in the result of the research arbitration, the editorial board shall prevail between them or send it to a third arbitrator.

12. The journal owns the rights of publication. The researcher may only publish his research again, whether paper or electronic, after six months have passed from the issue in which his research was published.

Objectives of the magazine:

1. Encouraging research in Sharia knowledge based on a solid scientific foundation and promoting it among the scientific community, especially in the Hanbali jurisprudence and its principles.

2. Take care of the Hanbali doctrine, its jurisprudence, and its principles by presenting the studies that serve it and highlighting the status and virtue of the Hanbali scholars and their connection with other doctrines.

3. Contribute to increasing the awareness of Sharia knowledge and encourage Scholars to take care and publish sharia studies with the proper bases of scientific research.

4. Provide the opportunity for researchers and academics to publish their research and studies.

5. Collect and present refereed scientific research in one place, publish it and make it available to knowledge seekers.

Areas of publication in the journal:

1. Scientific research and studies concern Hanbali jurisprudence and its principles, characterized by originality, novelty, scientific addition, the integrity of the curriculum.

2. Study and verification of heritage manuscripts related to Hanbali jurisprudence and its principles with scientific addition and their passage through scientific arbitration.

3. Reviews and presentations of books related to Hanbali jurisprudence and its principles.

4. Reports of scientific conferences and seminars related to Hanbali jurisprudence and its principles.

5. Abstracts of distinguished scientific theses in Hanbali jurisprudence and its principles.

6. Biographies of the scholars of the Hanbali Doctrine and highlighting their virtue and status, whether former or late.

7. Interviews with scholars, where they benefit from their sciences and experiences in Hanbali jurisprudence and its principles.

8. Indexes and scouts specialized in the field of Hanbali jurisprudence and its principles.

9. The issues raised by the editorial board to be written by scholars and experts related to the magazine's objectives.

Terms and Conditions of Publication:

1. The research or manuscript verification must be within the scope of Hanbali

بسم الله الرحمن الرحيم

For Posts

Research and articles are sent
in the name of the editor-in-chief By e-mail

Alhanbali.mag@gmail.com

Contact Us

Rakaezcenter.com
@alhanbali_mag
Rakaez Research Center
00965 50595347

ISSN (Print) : 2958 - 5015
ISSN (Online) : 2958 - 5023

The journal is available within the Dar Al-Mandumah database

A digital version of the journal is available on our website: Rakaezcenter.com

Price

Kuwait	(2 Dinar)
Saudi Arabia	(25 Riyals)
Equivalent to	(7 US dollars)

To download the magazine in PDF file

license number: 33750/2023
Commercial registry license: 478991
Media license file number: 552

ركائز للدراسات والبحوث

Distribution

ركائز للنشر والتوزيع
دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw
00965 50674533
يمكن الشراء عبر موقعنا الالكتروني
Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: 00966 544896654
DARATLAS.SA @dar_atlas
daratlas1@gmail.com

The materials submitted for publication express the opinions of their authors, and their authors are responsible for the correctness and accuracy of the information.

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication research and studies related to Hanbali jurisprudence and its Principles

published biannually Issued by

Rakaez Center for Studies and Research

the Fourth Issue (Second year)

Rabi' al-Akhir 1446 – October 2024

Issued by

ركائز للدراسات والبحوث

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

the Fourth Issue
Rabi' al-Akhir 1446
October 2024

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles



Verified Manuscripts:

- A rule in the etiquette of travel by Abu Bakr bin Dawoud Al-Salihi Al-Hanbali (d. 806 AH).
  editor: Dr. Ibrahim bin Thawaab bin Mu'idh Al-Sulami
- Al-Hidya to hidden issues by Jamal Al-Din Yusuf bin Hassan, nicknamed Ibn Al-Mubarrad (d. 909 AH).
  editor: Hussein bin Mani' bin Hussein Al-Qahtani

Research and studies:

- The juristic writings of the early Hanbali scholars — Author: Abdullah bin Muhammad bin Saad Al-Khunin
- Practical principles in authentication, preference, and commentary on Hanbali opinions.
  Author: Ahmad bin Nasser bin Saad Al-Qa'imi / Hamza bin Mustafa Muhammad Ya'qub
- Clarification of the juristic issue in the Hanbali school. — Author: Dr. Hassan Muhammad Hassan Ahmad (Ibn Abi Kue)
- The benefit of Hanbali jurisprudential works from Al-Amidi’s Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam.
  Author: Halim bin Mansour bin Qaddour Mudabbir
- A comparison between the summaries of Al-Rawdah in Usul al-Fiqh: Al-Talkhis, Al-Mukhtasar, and Al-Mudhakkirah – with a focus on the jurisprudential introductions: An inductive, analytical, and comparative study.
  Author: Ahmad Suwailem Bakhit Al-Harbi
- Al-Dhakhira al-Hareer by Al-Ba’li: A comparative study with its two sources: Al-Tahbeer by Al-Mardawi and Sharh al-Kawkab al-Muneer by Ibn al-Najjar. — Author: Bilal bin Saleh bin Muhammad Al-Hawsawi

Essays and Others:

- The methodology of the jurisprudence of the Salaf. — Author: Dr. Abdullah bin Saleh bin Muhammad Al-Ubaid
- Notice of a missing letter in most editions of Zad al-Mustaqni’, its commentaries, and its related works.
  Author: Abdul Aziz bin Hamad bin Ibrahim Al-Zaidan
- The use of the preposition “Kāf” in the language of jurists - Al-Rawd Al-Murabba’ as a model.
  Author: Saud bin Mansour bin Abdul Aziz Al-Samari
- The successful Statementin the biography of Imam Al-Mowaffaq. — Author: Dr. Muhammad Tariq Ali Al-Fawzan
- The contribution of Hanbali scholars to writing about the prophetic biography.
  Author: Dr. Falah bin Saleh Al-Namsh Al-Daihani
- Hanbali scribes in Kuwait. — Author: Muhammad Al-Hamidi Hamoud Al-Mutairi

The journal is available within دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
A digital version of the journal is available on our website: rakaezcenter.com
ISSN: 2958 - 5015

published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research

ركائز للدراسات والبحوث